

أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

المجلد الخامس

تأليف

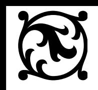
الصافي بن عبد السلام   يوسف الحامولي   مُحَمَّدِ بنِ العَفِيْفِي

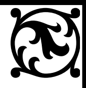
إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة السمنودي

المكتب العلمي لتحقيق التراث

تليفون ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩٠





جامع أحكام الحج والعمرة

تأليف

الصافي بن عبد السلام يوسف الحامولي

مُحَمَّدِ بنِ العَفِيْفِي

رقم الإيداع

المكتب العلمي لتحقيق التراث

تليفون ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩٠

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



مكتب راية التوحيد

لصف وتحقيق الكتب العلمية

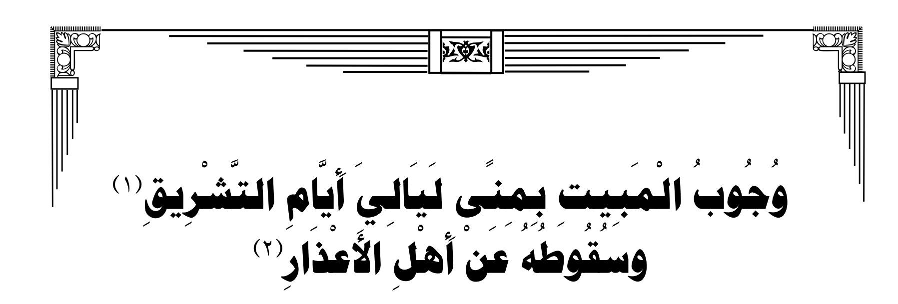
٠١٠٦٥٣٩٤٨٩٦






أَبْوَابُ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ

الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ



وُجُوبُ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١] وَسُقُوطُهُ عَنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ[٢]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ (١٦٣٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ **عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ»[٣].

---

(١) قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٢٧): " وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّقُونَ فِيهَا لُحُومَ الْأَضَاحِي؛ أَيْ: يَقْطَعُونَهَا وَيُقَدِّدُونَهَا".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٣٣٨ و ٣٣٩): " وَفِي الْمَعْنَى الَّذِي سُمِّيَتْ لَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ فِيهَا يَكُونُ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَنْ لَمْ يُجِزِ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللهُ)، وَسَيَأْتِي الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الضَّحَايَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّقُونَ فِيهَا لُحُومَ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْمُتَطَوَّعَ بِهَا إِذَا قُدِّدَتْ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ قَتَادَةُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا سُمِّيَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّقُونَ فِيهَا لِلشَّمْسِ فِي غَيْرِ بُيُوتٍ وَلَا أَبْنِيَةٍ لِلْحَجِّ".

(٢) كَالسُّقَاةِ وَرُعَاةِ الإِبِلِ وَنَحْوِهِمَا.

(٣) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (بِرَقْم: ١٧٤٣- ١٧٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣١٥).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٢٤٦): " السِّقَايَةُ - بِكَسْرِ السِّينِ - وَهِيَ مَوْضِعٌ فِي =

بَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ "(١).

=

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُسْتَقَى فِيهِ الْمَاءُ، وَيُجْعَلُ فِي حِيَاضٍ، وَيُسْبَلُ لِلشَّارِبِينَ، وَكَانَتْ السِّقَايَةُ فِي يَدِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا مِنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ مَنَافٍ، ثُمَّ مِنْهُ ابْنُهُ هَاشِمٌ، ثُمَّ مِنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ مِنْهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ مِنْهُ عَبْدُ اللهِ، ثُمَّ مِنْهُ ابْنُهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَقَدْ بَسَطْتُ بَيَانَهَا شَافِيًا فِي تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ".

• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " الزَّادِ " (٢/ ٢٦٦): " فَصْلٌ: وَاسْتَأْذَنَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ. وَاسْتَأْذَنَهُ رِعَاءُ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجَ مِنًى عِنْدَ الْإِبِلِ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا؛ فَيَجُوزُ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِالسُّنَّةِ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمِنًى.

وَأَمَّا الرَّمْيُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَهُ؛ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَى اللَّيْلِ؛ فَيَرْمُونَ فِيهِ، وَلَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ وَلِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ؛ فَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، أَوْ مَرِيضٌ يَخَافُ مِنْ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا لَا تُمْكِنُهُ الْبَيْتُوتَةُ، سَقَطَتْ عَنْهُ بِتَنْبِيهِ النَّصِّ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٣٤٣ وَمَا بَعْدَهَا): " لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ لِكُلِّ حَجٍّ؛ إِلَّا مَنْ وَلِيَ السِّقَايَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ، وَأَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي ذَلِكَ".

ثُمَّ قَالَ: " حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ بِالرُّخْصَةِ عَمَّهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ، وَكَانَتْ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَكْرُمَةً يَسْقِي النَّاسَ".

ثُمَّ قَالَ: " وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِنًى (بِمَكَّةَ)؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًى؛ إِلَّا لِرُعَاةِ الْإِبِلِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ دُونَ

=

=

غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَسَوَاءٌ مَنِ اسْتَعْمَلُوا عَلَيْهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ غَفَلَ أَحَدٌ؛ فَبَاتَ بِغَيْرِ مِنًى، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ أَحْبَبْتُ أَنْ يُطْعِمَ عَنِ اللَّيْلَةِ مِسْكِينًا؛ فَإِنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى كُلَّهَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا.
وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنْ بَانَ عَنْهَا لَيْلَةً تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، وَإِنْ بَانَ عَنْهَا لَيْلَتَيْنِ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ بَانَ عَنْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ.
وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ فَإِنْ تَمَّتِ الثَّلَاثُ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ يَأْتِي مِنًى فَيَرْمِي الْجِمَارَ، ثُمَّ يَبِيتُ بِمَكَّةَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: لَوْ كَانَتْ سُنَّةً مَا سَقَطَتْ عَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ، وَحَسْبُهُ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فِي وَقْتِهَا، وَعِلَّةُ مَنْ رَأَى الدَّمَ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَرَخَّصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ". وَانْظُرْ: " الحَاوِي الكَبِيرَ " للمَاوَرْدِيِّ (٤/ ٢٠٤)، و" المحلَّى " (٥/ ١٩٤).
• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٢٦): " عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ بِمِنًى اللَّيْلَةَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةَ مِنْ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ بَعْدِ الزَّوَالِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ عَلَى التَّرْتِيبِ، آخِرُهَا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَمَنْ رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتْرُكَ الْبَيْتُوتَةَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ، وَرَمَى يَوْمَهَا؛ فَذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٠٣]، وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ، وَيَرْمِي الْيَوْمَ الثَّالِثَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً إِلَى كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصَيَاتٍ.
رَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا لَمْ تَنْفِرْ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي؛ فَلا تَنْفِرَ حَتَّى تَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ.
قَالَ الإِمَامُ: وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ هَذِهِ اللَّيَالِي مِمَّنْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِيهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ
=

= ______________

مَبِيتَ لَيْلَةٍ؛ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دَمٍ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ ثُلُثَا دَمٍ، - عَلَى أَقْيَسِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ -، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي لَيْلَةٍ: مُدٌّ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ: مُدَّانِ، وَفِي ثَلاثٍ: دَمٌ، وَقِيلَ: فِي لَيْلَةٍ: دِرْهَمٌ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ: دِرْهَمَانِ، وَفِي ثَلاثٍ: دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.
وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَرَكَ مَبِيتَ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلا دَمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ ثَلاثَ حَصَيَاتٍ مِنْهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقَدْ فَاتَ الرَّمْيُ، وَقِيلَ: لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".
إِلَى أَنْ قَالَ (٧/ ٢٢٩): " قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ بَعْدَ مَا رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ يَدَعُوا الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَذَلِكَ رَخَّصَ فِيهِ لِرِعَايَةِ الإِبِلِ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ مَنْ كَانَ لَهُ مَتَاعٌ، وَيَخْشَى عَلَيْهِ، أَوْ مَرِيضٌ يُرِيدُ تَعَهُّدَهُ، جَازَ لَهُ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِهَا.
وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ مِنْ أَوْلادِ الْعَبَّاسِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ مُخْتَصَّةٌ بِهِمْ، وَيَجُوزُ لِهَؤُلاءِ أَنْ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلا رُخْصَةَ لَهُمْ فِي تَرْكِ يَوْمَيْنِ عَلَى التَّوَالِي، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ الَّذِي يَرْمِي فِيهِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَتْرُكُ يَوْمَ الْقَرِّ، ثُمَّ يَرْمِي يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، وَلِلَّذِي فِيهِ، وَقَالَ: لِأَنَّهُ لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَمَى يَوْمَ الْقَرِّ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ، فَرَمَى يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِلْيَوْمَيْنِ".
• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٦٣): " الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: مَأْمُورٌ بِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنِ اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ؟
وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: وَاجِبٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَالثَّانِي: سُنَّةٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ فَمَنْ أَوْجَبَهُ: أَوْجَبَ الدَّمَ فِي تَرْكِهِ.
وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ؛ لَمْ يَجِبِ الدَّمُ بِتَرْكِهِ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.
وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا: الْوَاجِبُ مُعْظَمَ اللَّيْلِ. وَالثَّانِي: سَاعَةً.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ أَنْ يَتْرُكُوا هَذَا الْمَبِيتَ وَيَذْهَبُوا إِلَى مَكَّةَ؛ لِيَسْتَقُوا بِاللَّيْلِ الْمَاءَ مِنْ زَمْزَمَ وَيَجْعَلُوهُ فِي الْحِيَاضِ مُسَبَّلًا لِلشَّارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ
=

=

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِآلِ الْعَبَّاسِ ﵁؛ بَلْ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى السِّقَايَةَ كَانَ لَهُ هَذَا وَكَذَا لَوْ أُحْدِثَتْ سِقَايَةٌ أُخْرَى كَانَ لِلْقَائِمِ بِشَأْنِهَا تَرْكُ الْمَبِيتِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَخْتَصُّ الرُّخْصَةُ بِسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَخْتَصُّ بِآلِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَخْتَصُّ بِبَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا؛ أَصَحُّهُمَا الأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سِقَايَةَ العَبَّاسِ حَقٌّ لِآلِ الْعَبَّاسِ كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لَهُ؛ فَهِيَ لآلِ العَبَّاسِ أَبَدًا".

• وَقَالَ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٢٤٧ وَمَا بَعْدَهَا): " يَنْبَغِي أَنْ يَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَلْ الْمَبِيتُ بِهَا وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ: (أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا): وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ، فِيهِ قَوْلَانِ: (أَصَحُّهُمَا): وَاجِبٌ. (وَالثَّانِي): سُنَّةٌ، وَدَلِيلُهُمَا فِي الْكِتَابِ. (وَالطَّرِيقُ الثَّانِي): سُنَّةٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ جَبَرَهُ بِدَمٍ بِلَا خِلَافٍ.

(فَإِنْ قُلْنَا): الْمَبِيتُ وَاجِبٌ كَانَ الدَّمُ وَاجِبًا، وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةً؛ فَسُنَّةٌ.

وَيُؤْمَرُ بالمبيْتِ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ سَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ.

وَالْأَكْمَلُ: أَنْ يَبِيتَ بِهَا كُلَّ اللَّيْلِ.

وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ قَوْلَانِ - حَكَاهُمَا صَاحِبُ التَّقْرِيبِ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمُتَابِعُوهُ -: (أَصَحُّهُمَا): مُعْظَمُ اللَّيْلِ. (وَالثَّانِي): الْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا بِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

(وَأَمَّا) قَدْرُ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَحُكْمُهُ؛ فَسَبَقَ بَيَانُهُ.

فَإِنْ تَرَكَ مَبِيتَ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَحْدَهَا جَبَرَهَا بِدَمٍ كَامِلٍ، وَإِنْ تَرَكَ لَيَالِي التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَ لَزِمَهُ دَمٌ فَقَطْ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجَمَاهِيرُ.

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - وَغَيْرُهُ - عَنْ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ أَنَّهُ حَكَى قَوْلًا غَرِيبًا: أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ دَمٌ! وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَإِنْ تَرَكَ إِحْدَى اللَّيَالِي الثَّلَاثَ؛ فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ، ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ؛ كَالْأَقْوَالِ فِي تَرْكِ حَصَاةٍ، وَفِي حَلْقِ شَعْرَةٍ (أَصَحُّهَا): فِي اللَّيْلَةِ: مُدٌّ. (وَالثَّانِي): دِرْهَمٌ. (وَالثَّالِثُ): ثُلُثُ دَمٍ.

وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَتَيْنِ؛ فَعَلَى الْأَصَحِّ: يَجِبُ مُدَّانِ، وَعَلَى الثَّانِي: دِرْهَمَانِ، وَعَلَى الثَّالِثِ: ثُلُثَا

=

=

دَم.
وَلَوْ تَرَكَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَيَالِي التَّشْرِيقِ كُلِّهَا؛ فَقَوْلَانِ: (أَصَحُّهُمَا): يَجِبُ دَمَانِ: دَمٌ لِلَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَدَمٌ لِلَيَالِي مِنًى. (وَالثَّانِي): يَجِبُ دَمٌ وَاحِدٌ لِلَّيَالِي الْأَرْبَع.
هَذَا مَنْ كَانَ بِمِنًى وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَبِتْ، وَقُلْنَا: تُفْرَدُ لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ بِالدَّمِ؛ فَوَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا لَيْلَتَيْنِ؛ (أَحَدُهُمَا): يَلْزَمُهُ مُدَّانِ أَوْ دِرْهَمَانِ أَوْ ثُلُثَا دَم عَلَى حَسَبِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ. (وَالْوَجْهُ الثَّانِي): يَلْزَمُهُ دَمٌ كَامِلٌ لِتَرْكِهِ جِنْسَ الْمَبِيتِ بِمِنًى، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَاتٌ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ جَارِيَانِ فِيمَا لَوْ تَرَكَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَيْلَتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. هَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ.
(أَمَّا) مَنْ تَرَكَ مَبِيتَ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى لِعُذْرٍ؛ فَلَا دَمَ، وَهُمْ أَصْنَافٌ؛ (أَحَدُهَا): رِعَاءُ الْإِبِلِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ؛ فَلَهُمْ إِذَا رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَنْفِرُوا، وَيَدَعُوا الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِي التَّشْرِيقِ، وَلِلصِّنْفَيْنِ جَمِيعًا أَنْ يَدَعُوا رَمْيَ يَوْم الْقَرِّ، وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ التَّشْرِيقِ، وَيَقْضُوهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ قَبْلَ رَمْيِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَرْكُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ؛ فَإِنْ تَرَكُوا رَمْيَ الْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّام التَّشْرِيقِ بِأَنْ نَفَرُوا الْيَوْمَ الْأَوَّلَ بَعْدَ الرَّمْيِ عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَإِنْ تَرَكُوا رَمْيَ الْأَوَّلَ بِأَنْ نَفَرُوا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ عَادُوا فِي الثَّانِي، ثُمَّ لَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا مَعَ النَّاسِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ.
وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالرِّعَاءُ بِمِنًى لَزِمَهُمْ الْمَبِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَرَمْيُ الْغَدِ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ أَنْ يَنْفِرُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ بِاللَّيْلِ، بِخِلَافِ الرَّعْيِ. وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ؛ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ، وَهَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ؛ بَلْ للحَدِيْثِ الصَّحِيْح السَّابِق.
قَالَ أَصْحَابُنَا: وَرُخْصَةُ السِّقَايَةِ لَا تَخْتَصُّ بِالْعَبَّاسِيَّةِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْمَنْصُوص، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ.
وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِمْ؛ حَكَاهُ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَآخَرُونَ. وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ يَخْتَصُّ بِبَنِي هَاشِم؛ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالرُّويَانِيُّ.
قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ أُحْدِثَتْ سِقَايَةٌ لِلْحُجَّاجِ جَازَ لِلْمُقِيم بِشَأْنِهَا تَرْكُ الْمَبِيتِ، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ.
قَالَ ابْنُ كَجٍّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ لَهُ.
وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ وَالْبَنْدَنِيجِيُّ وَجْهَيْنِ؛ حَكَاهُمَا الرُّويَانِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَنْصُوصُ فِي كِتَابِ
=

=

الْأَوْسَطِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ. (وَالصَّحِيحُ): مَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٩٧): " مَسْأَلَةٌ: (ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى مِنًى، وَلَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى) السُّنَّةُ لِمَنْ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْجِعَ إلَى مِنًى؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّام التَّشْرِيقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَظَاهِرُ كَلَام الْخِرَقِيِّ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى وَاجِبٌ. وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَة مِنْ مِنًى لَيْلًا. وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إذَا رَمَيْت الْجَمْرَةَ؛ فَبِتْ حَيْثُ شِئْت. وَلِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ مِنْ حَجِّهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، كَلَيْلَةِ الْحَصْبَةِ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْل سِقَايَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَخْصِيصُ الْعَبَّاسِ بِالرُّخْصَةِ لِعُذْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِغَيْرِهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ يُرَخِّصْ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْل سِقَايَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَرَوَى الْأَثْرَمُ، عَنِ «ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ إلَّا بِمِنًى. وَكَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْعُونَ أَحَدًا يَبِيتُ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ نُسُكًا، وَقَدْ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)".

ثُمَّ قَالَ: " فَصْلٌ: فَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى، فَعَنْ أَحْمَدَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَعَنْهُ يُطْعِمُ شَيْئًا. وَخَفَّفَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَيْهِ. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: عَلَيْهِ دَمٌ. وَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: دَمٌ بِمَرَّةٍ، ثُمَّ شَدَّدَ بِمَرَّةٍ. قُلْت: لَيْسَ إلَّا أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُطْعِمُ شَيْئًا تَمْرًا أَوْ نَحْوَهُ. فَعَلَى هَذَا أَيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ، أَجْزَأَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَأَكْثَرَ؛ وَلَا تَقْدِيرَ فِيهِ.

وَعَنْهُ: فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. وَفِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي كُلِّ حَصَاةٍ دِرْهَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ

=

=

الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ، فَإِنَّنَا لَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ الْمَنَاسِكِ دِرْهَمًا، وَلَا نِصْفَ دِرْهَم، فَإِيجَابُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ تَحَكُّمٌ لَا وَجْهَ لَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ (٣/ ٤٢٧): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ (أَي: الخِرَقِي): (وَمُبَاحٌ لِلرُّعَاةِ أَنْ يُؤَخِّرُوا الرَّمْيَ، فَيَقْضُوهُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرُّعَاةِ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِي مِنًى، وَيُؤَخِّرُونَ رَمْيَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ عَنْ الرَّمْيَيْنِ جَمِيعًا؛ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَبِيتِ وَالْإِقَامَةِ لِلرَّمْيِ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا».

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْت أَنَّهُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: رُخِّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ - لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. إلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرِّعَاءِ، وَأَهْلِ السِّقَايَةِ، أَنَّ الرِّعَاءَ إذَا قَامُوا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ لَزِمَهُمْ الْبَيْتُوتَةُ، وَأَهْلُ السِّقَايَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّعَاةَ إنَّمَا رَعْيُهُمْ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ انْقَضَى وَقْتُ الرَّعْيِ، وَأَهْلُ السِّقَايَةِ يَشْتَغِلُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَافْتَرَقَا، وَصَارَ الرِّعَاءُ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ لِمَرَضِهِ، فَإِذَا حَضَرَهَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَالرِّعَاءُ أُبِيحَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ لِأَجْلِ الرَّعْيِ، فَإِذَا فَاتَ وَقْتُهُ وَجَبَ الْمَبِيتُ.

فَصْلٌ: وَأَهْلُ الْأَعْذَارِ مِنْ غَيْرِ الرِّعَاءِ، كَالْمَرْضَى، وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، وَنَحْوِهِمْ، كَالرِّعَاءِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِهَؤُلَاءِ تَنْبِيهًا عَلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ نَقُولُ: نَصَّ عَلَيْهِ لِمَعْنًى وُجِدَ فِي غَيْرِهِمْ، فَوَجَبَ إلْحَاقُهُ بِهِمْ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٦٤١ وَمَا بَعْدَهَا): " السُّنَّةُ لِلْحَاجِّ: أَنْ لَا يَبِيتَ لَيَالِيَ مِنًى إِلَّا بِهَا ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَمَعْنَى التَّعَجُّلِ: هُوَ الْإِفَاضَةُ مِنْ مِنًى، فَعُلِمَ أَنَّهُ قَبْلَ التَّعَجُّلِ يَكُونُ مُقِيمًا بِهَا، فَلَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا لَيْلًا - وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِهَا نَهَارًا -: لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ إِتْيَانِهِ مِنًى لِرَمْيِ الْجِمَارِ، وَإِتْيَانِهِ مَكَّةَ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ.

=

=

وَالْآيَةُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي شُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ، وَجُعِلَ ذَلِكَ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ عِيدًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ الْعَبَّاسَ " اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
فَاسْتِئْذَانُ الْعَبَّاسِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الْمَبِيتِ بِهَا، وَإِذْنُهُ لَهُ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.
وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ".
وَالْعِيدُ: هُوَ الْمُجْتَمَعُ لِلْعِبَادَةِ ؛ فَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ يَجْتَمِعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَمِنًى: وَأَيَّامُ مِنًى، لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَمِعُوا، وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ نَهَارًا لِأَجْلِ مَصَالِحِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَرْمُونَ الْجِمَارَ مُتَفَرِّقِينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الِاجْتِمَاعِ لَيْلًا.
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ مِنْ وَرَاءِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى مَنْ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ، فَيَدْخُلُونَ مِنًى "، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ.
وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ: " لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ وَرَاءَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يُرْسِلُ رِجَالًا؛ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا شَذَّ مِنْ مِنًى إِلَّا أُدْخِلَ ".
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَيَالِيَ مِنًى "، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ...
فَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ – فِي الشَّافِي –: رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَرُوِيَ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا أَقُولُ.
فَهَذِهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ – قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ –: مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ وَإِنْ بَاتَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَرْخَصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِهَا، وَلِلرُّعَاةِ. كَمَا أَرْخَصَ لِلضَّعَفَةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَطَوَافِ الْوَدَاعِ.
وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ ؛ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ "، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُبَيِّتَيْنِ بِمِنًى، فَلَمْ يَجِبْ؛ كَالْمَبِيتِ بِهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ.
وَالثَّانِيَةُ: قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: وَلَا يَبِيتُ أَحَدٌ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، وَمَنْ زَارَ الْبَيْتَ رَجَعَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَلَا يَبِيتُ آخِرَ اللَّيَالِي إِلَّا بِمِنًى ؛ لِأَنَّ عُمَرَ – رضي الله عنه –: مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ بَاتَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَهَذَا قَوْلُ.. الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ.

=

=

قَالَ الْقَاضِي – فِي خِلَافِهِ –: فَإِنَّهَا تَجِبُ رِوَايَةً وَاحِدَةً.
وَالثَّانِيَةُ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ وَهُوَ أَكْثَرُ عَنْهُ.
قَالَ – فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ –: مَنْ بَاتَ دُونَ مِنًى لَيْلَةً يُطْعِمُ شَيْئًا.
قَالَ – فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ – فِي الرَّجُلِ يَبِيتُ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ لَيَالِيَ مِنًى: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: " يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ ".
وَمُغِيرَةُ عَنْ شُعْبَةَ؛قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " الدَّمُ شَدِيدٌ".
وَيَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: " لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ "، وَكَانَ سُفْيَانُ يُرَخِّصُ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ".
وَقَالَ – فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ – فِيمَنْ جَاءَ لِلزِّيَارَةِ؛ فَبَاتَ بِمَكَّةَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا، وَخَفَّفَهُ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: " لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ "، وَإِبْرَاهِيمُ قَالَ: " عَلَيْهِ دَمٌ "، وَضَحِكَ، وَقَالَ: " الدَّمُ شَدِيدٌ "، وَكَذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ أَبِي عَبْدَةَ.
وَقَالَ – فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ إِبْرَاهِيمَ –: " لَا يَبِيتُ أَحَدٌ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ فَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ "، كَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَلَا يَبِيتُ عَامِدًا. فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُقَدِّرْهُ، وَقَالَ مَرَّةً: دِرْهَمٌ أَوْ نِصْفُ دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ مِنَ النُّقُودِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِطَعَامٍ.
وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي تَرْكِ هَذَا الْمَبِيتِ لِحَاجَةٍ غَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَإِنَّ الْمَنَاسِكَ الْمُؤَكَّدَةَ، لَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا لِأَحَدٍ. وَلَوْ قِيلَ: تُقَدَّرُ بِهِ.
وَلَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ الْقَاضِي – فِي خِلَافِهِ وَابْنُ عَقِيلٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، بِخِلَافِ تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ فَإِنَّهَا نُسُكٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَلَيَالِي مِنًى جَمِيعُهَا نُسُكٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجِبُ فِي بَعْضِهَا مَا يَجِبُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا لَوْ تَرَكَ حَصَاةً، أَوْ حَصَاتَيْنِ.
وَاسْتَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَكْثَرَ الدَّمَ فِي تَرْكِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَخَرَّجَاهَا عَلَى ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ:
إِحْدَاهُنَّ: يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ هُنَا.
وَالثَّانِيَةُ: فِي لَيْلَةٍ مُدٌّ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ مُدَّانِ.
وَالثَّالِثَةُ: فِي لَيْلَةٍ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ قَبْضَتَانِ، وَهَاتَانِ مُخْرَجَتَانِ مِنْ حَلْقِ شَعْرَةٍ، أَوْ شَعْرَتَيْنِ.

=

=

وَأَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ: فَإِنَّهُ جعَلَ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ مِنًى الدَّمَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَذَكَرَ فِي تَرْكِ لَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ.

إِحْدَاهُنَّ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَالثَّانِيَةُ: يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ.

وَالثَّالِثَةُ: مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وَالرَّابِعَةُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ: حَمَلَ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ، وَفِي كَوْنِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى اللَّيْلَةِ وَاللَّيْلَتَيْنِ، وَأَصْحَابُ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ: يُسَوُّونَ بَيْنَ ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ، وَتَرْكِ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَحَلْقِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ، وَيَجْعَلُونَ عَدَدَ اللَّيَالِي كَعَدَدِ الْحَصَى وَالشَّعْرِ، قَالُوا: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ يَجِبُ فِي جَمِيعِهِ دَمٌ، وَفِي بَعْضِهِ صَدَقَةٌ، فَلِذَلِكَ سَوَّيْنَا بَيْنَهُمَا. لَكِنَّ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ فِي أَنَّ مَنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ تَبْطُلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ.

وَالطَّرِيقَةُ الْمَنْصُوصَةُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ فِي اللَّيْلَةِ، وَاللَّيَالِي الثَّلَاثِ، ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِيهِنَّ، إِحْدَاهُنَّ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَالثَّالِثَةُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ إِيجَابُ الدَّمِ فِي جُمْلَةٍ وَإِيجَابُهَا فِي بَعْضِهَا، فَإِنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا فِيهَا دَمٌ، وَفِي الْجَمْرَةِ الْوَاحِدَةِ - أَيْضًا - دَمٌ، بَلِ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَرَمْيَ الْجِمَارِ وَطَوَافَ الْوَدَاعِ، كَفَاهُ دَمٌ.

وَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمِيقَاتِ بِمَسَافَةٍ قَلِيلَةٍ، أَوْ كَثِيرَةٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْمَغِيبِ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ، أَوْ طَوِيلُ..، وَإِلْحَاقُ هَذِهِ بِالْحَصَى، وَبِحَلْقِ الشَّعْرِ: لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ فِي جَمِيعِهِ دَمًا، وَهُنَا الْخِلَافُ فِي أَصْلِ وُجُوبِهِ".

- وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٥/ ٣١٢): " اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْمَبِيتِ فِي مِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ؟

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَوْ بَاتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً مِنْهَا أَوْ جُلَّ لَيْلَةٍ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مِنًى. لَزِمَهُ دَمٌ؛ لِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّإِ "، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

=

=

وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّإِ " - أَيْضًا -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. اهـ مِنْهُ.
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى؛ كَمَا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا وَرَاءَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، مِمَّا يَلِي مَكَّةَ لَيْسَ مِنْ مِنًى، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.
وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ أَنَّ عَدَمَ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى مَكْرُوهٌ، وَلَوْ بَاتَ بِغَيْرِ مِنًى: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى لِأَجْلِ أَنْ يَسْهُلَ عَلَيْهِ الرَّمْيُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَهُمْ.
وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ أَنَّ فِي الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى طَرِيقَتَيْنِ، أَصَحُّهُمَا، وَأَشْهَرُهُمَا فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَالدَّمُ وَاجِبٌ فِي تَرْكِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ سَنَةٌ، فَالدَّمُ سُنَّةٌ فِي تَرْكِهِ، وَلَا يَلْزَمُ عِنْدَهُمُ الدَّمُ، إِلَّا فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ فِي اللَّيَالِي كُلِّهَا، لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ كَأَنَّهَا نُسُكٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، فَفِيهِ الْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي تَرْكِ الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَهُمْ؛ أَصَحُّهَا: أَنَّ فِي تَرْكِ مَبِيتِ اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مُدًّا، وَالثَّانِي: أَنَّ فِيهِ دِرْهَمًا، وَالثَّالِثُ: أَنَّ فِيهِ ثُلُثَ دَمٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحُكْمُ اللَّيْلَتَيْنِ مَعْلُومٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.
وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى وَاجِبٌ، فَلَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِهَا فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. فَعَلَيْهِ دَمٌ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ -، وَعَنْهُ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِيهَا، فَفِيهِ مَا فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي قَدَّمْنَا، قِيلَ: مُدٌّ، وَقِيلَ: دِرْهَمٌ، وَقِيلَ: ثُلُثُ دَمٍ.
فَإِذَا عَرَفْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَاعْلَمْ أَنْ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، يَدْخُلُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا.
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا اللَّيَالِيَ الْمَذْكُورَةَ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَنَاسِكِنَا الْبَيْتُوتَةَ بِمِنًى اللَّيَالِيَ الْمَذْكُورَةَ.
الثَّانِي: هُوَ مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ ": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَذِنَ لِلْعَبَّاسِ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ الْبَارِي " - فِي شَرْحِ حَدِيثِ التَّرْخِيصِ لِلْعَبَّاسِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَا نَصُّهُ -: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ
=

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ بَقَوْلِهِ: " بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ لِآلِ الْعَبَّاسِ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ لِيَقُومُوا بِإِسْقَاءِ النَّاسِ مِنْهَا".

وَبَوَّبَ الدَّارِمِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابٌ: فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ عِلَّةٍ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩٧٥):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

=

؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ، وَأَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ هِيَ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِذْنُ، وَبِالْوُجُوبِ قَالَ الْجُمْهُورُ.
وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَوُجُوبُ الدَّمِ بِتَرْكِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَلَا يَحْصُلُ الْمَبِيتُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.
وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَخْذِ الْوُجُوبِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَاضِحٌ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " - فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ -: هَذَا يَدُلُّ لِمَسْأَلَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنِ اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: وَاجِبٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالثَّانِي: سُنَّةٌ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ فَمَنْ أَوْجَبَهُ أَوْجَبَ الدَّمَ فِي تَرْكِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ ؛ لَمْ يَجِبِ الدَّمُ بِتَرْكِهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.
وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْوُجُوبُ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ مُطْلَقُ الْأَمْرِ بِهِ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ لَيْسَ فِيهَا لَفْظُ التَّرْخِيصِ، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّعْبِيرُ بِالْإِذْنِ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِيهَا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالتَّعْبِيرُ بِالتَّرْخِيصِ: يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ كَمَا أَوْضَحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كَلَامِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا.
الْأَمْرُ الثَّالِثُ: هُوَ مَا قَدَّمْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ الْحُجَّاجَ مِنَ الْمَبِيتِ خَارِجَ مِنًى، وَيُرْسِلُ رِجَالًا يُدْخِلُونَهُمْ فِي مِنًى، وَهُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِمْ.
وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى لِعُذْرٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّرْخِيصُ لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ، وَالتَّرْخِيصُ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي عَدَمِ الْمَبِيتِ، وَرَمْيِ يَوْمٍ بَعْدَ يَوْمٍ".

وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»(١).

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - أَيْضًا - (١٩٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٥٤ و ٩٥٥)، والنَّسَائِيُّ (٣٠٦٨ و ٣٠٦٩)، وَفِي " الكُبْرَى " (٤٠٦٠ و ٤٠٦١ و ٤١٦٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠٣٧)، وأحمَدُ (٢٣٧٧٥ و ٢٣٧٧٦ و ٢٣٧٧٧)، وَمَالِكٌ في " الموَطَّأ " (١/ ٤٠٨)، وابْنُ وَهْبٍ في " الموَطَّأ " (١٠٨)، والبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٦/ ٤٧٧)، وابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " التَّارِيْخَ الكَبِيْرَ " (١٤٧٨ و ١٤٧٩)، وَالحُمَيْدِيُّ (٨٧٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣٠٩)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٧٦) و (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٧/ ١٧١ و١٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٨٨)، والحَاكِمُ (١٧٥٨) و (٥٧٧٢)، والبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩٧٠)، وأَبُو يَعْلَى (٦٨٣٦)، وابْنُ الجَارُوْدِ في " المنْتَقَى " (٤٧٧و٤٧٨)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٦٧٣ و٩٦٧٤ و٩٦٧٥) و " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٢٧)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المعَانِي " (٤٠٠٠)، وابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٩٦و١٩٧)، والضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (٨/ ١٧١ - ١٧٣)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٧/ ٢٥٦ و ٢٥٨)، والفَسَوِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (٢/ ٢١٤ و ٢١٥)، وابْنُ قَانِعٍ فِي " مُعْجِمِ الصَّحَابَةِ " (٢/ ٢٩٦)، وأَبُو أحمَدَ الحَاكِمِ في " الأَسَامِي والكُنَى " (٢/ ٣٨٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي " المعْرِفَةِ " (٥٣٦٩ و٥٣٧٠)، وابْنُ الأَثِيْرِ في " أُسْدِ الغَابَةِ " (٣/ ١١٠) و (٤/ ٦)، والمِزِّيُّ فِي " تهْذِيْبِ الكَمَالِ " (١٣/ ٥٠٨) مِنْ طُرُقٍ: (مَالِك، وَسُفْيَان، وعَبْد الْجَبَّارِ بْن الْعَلَاءِ، وَرَوْح بْن الْقَاسِم، وَابْن جُرَيْج) عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا».

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: " أَبُو الْبَدَّاحِ هُوَ ابْنُ عَاصِمِ بْنُ عَدِيٍّ، وَمَنْ قَالَ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ هَذَا هُوَ الْعَجْلَانِيُّ، صَاحِبُ قِصَّةِ اللِّعَانِ، الْمَذْكُورُ فِي خَبَرِ سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ".

وقَالَ الحَاكِمُ: " أَبُو الْبَدَّاحِ هُوَ ابْنُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي التَّابِعِينَ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ مَشْهُورٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَهُوَ صَاحِبُ اللِّعَانِ؛ فَمَنْ قَالَ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ؛ فَإِنَّهُ =

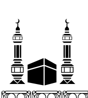
=

نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ".
وقَالَ البَيْهَقِيُّ: " هَكَذَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَأَنَّهُمَا نَسَبَا أَبَا الْبَدَّاحِ إِلَى جَدِّهِ ، وَأَبُوهُ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ".
وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٦٣): " أَبُو الْبَدَّاحِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي التَّابِعِينَ، وَقَالَ: يُقَالُ: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ لِكَثْرَةِ الاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ، وَصَحَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الِاسْتِذْكَارِ " أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَفِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى المدِيْنِيِّ: أَنَّهُ زَوْجُ جَمِيْلَ بِنْتِ يَسَارٍ أُخْتِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الَّتِي عَضَلها".
وانْظُرْ: " البَدْرَ المنِيْرَ " (٦/ ٢٨٠).

❑ أَمَّا طَرِيْقُ مَالِكٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ. وَلَفْظُهُ هُوَ الذِي سُقْنَاهُ فِي البَابِ.
قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " جامع المسَانِيْدِ " (٤/ ٤٧٠): " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ، يَعْنِي: عَنْ عَبْدِ اللهِ وَحْدَهُ".
ورَجَّحَهُ الحَافِظُ في " الإِصَابَةِ " (١/ ٤٤٧)؛ قَالَ: " وَهُوَ الصَّوَابُ".
وَقَالَ (٥/ ٢٠٣) – عَقِبَ طَرِيْقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ –: " وَهَذَا غَلَطٌ نَشَأَ عَنْ سَقْطٍ، لأَنَّ أَبَا البَدَّاحِ هُوَ ابْنُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ؛ فَنُسِبَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ إِلَى جَدِّهِ، وَالصُّحْبَةُ إِنَّمَا هِيَ لابْنِهِ عَاصِمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الصَّوَابِ".
بَلْ، وَصَحَّحَهُ – كَذَلِكَ – ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (١٧/ ٢٥٣)؛ حَيْثُ قَالَ – عَقِبَ طَرِيْقِ مَالِكٍ –: " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ".
وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٣٨)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٧٥) مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ؛ لَكِنْ بِإِسْقَاطِ وَالِدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ الضِّيَاءُ: " وَالْمَشْهُورُ (عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ)؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٠٣٦)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ. (" المعْرِفَة " لأَبِي نُعَيْم ٤/ ٢١٤٠).
قَالَ أَبُو نُعَيْم (٥/ ٢٨٣٨): " أَبُو الْبَدَّاحِ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًى، وَقَدْ تَقَدَّمَ
=

=

ذِكْرُهُ، وَوَهِمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَالَ: حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو".
وَقَالَ الحَاكِمُ: " صَحِيحُ الإِسْنَادِ، جَوَّدَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَزَلَّقَ غَيْرُهُ فِيهِ". ثُمَّ قَالَ: " فَسَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، يَرْوِيهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَرْعَوْا يَوْمًا»، قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ذَهَبَ عَلَي فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ. قَالَ الْحَاكِمُ: «وَقَدْ أَسْنَدَ أَبُو الْبَدَّاحِ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ".
● قُلْنَا: وَكَلامُ ابْنِ مَعِيْنٍ فِي " تَارِيْخِهِ " - رِوَايَةِ الدُّوْرِيِّ - (٦٤٦)، وَفِيْهِ: " قَالَ يَحْيَى: وَكَلَامُ سُفْيَانَ هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ يَحْيَى: فَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَضْبطُهُ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهِ يَقُولُ: ذَهَبَ عَلَيَّ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ شَيْءٌ".
● وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " أَخْبَارِ المكيِّيْنَ " (٤٥٧): " سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَرْعُوا يَوْمًا "؛ فَقَالَ: أَخطَأَ فِيْهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ".
وانْظُرِ: " التَّارِيْخَ الكَبِيْرَ " لابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (١٠٢٠ و ١٤٨٠).
● وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ - عَقِبَ طَرِيْقِ مَالِكٍ المَوْصُولِ -: " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ".
● وَقَالَ - بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ فِي المَوْضِعِ الأَوَّلِ مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -: " هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ".
ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلرِّعَاءِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ".
● وَقَالَ مَالِكٌ فِي " الموطَّأ " (١/ ٤٠٩): " تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ - فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ -، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ؛ فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا وَجَبَ
=



=

عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا".

● وَقَالَ البَغَوِيُّ: " قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الإِمَامُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ»؛ أَيْ: يَرْمُونَ الْغَدَ إِنْ شَاءُوا لِيَوْمَيْنِ، أَوْ لَا يَرْمُونَ الْغَدَ، وَيَرْمُونَ بَعْدَ الْغَدِ لِلْغَدِ، وَلِمَا بَعْدَهُ.

قَالَ الإِمَامُ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ بَعْدَ مَا رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ يَدَعُوا الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَذَلِكَ رَخَّصَ فِيهِ لِرِعَايَةِ الإِبِلِ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ مَنْ كَانَ لَهُ مَتَاعٌ، وَيَخْشَى عَلَيْهِ، أَوْ مَرِيضٌ يُرِيدُ تَعَهُّدَهُ، جَازَ لَهُ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِهَا.

وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ مِنْ أَوْلادِ الْعَبَّاسِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ مُخْتَصَّةٌ بِهِمْ، وَيَجُوزُ لِهَؤُلاءِ أَنْ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلا رُخْصَةَ لَهُمْ فِي تَرْكِ يَوْمَيْنِ عَلَى التَّوَالِي.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ الَّذِي يَرْمِي فِيهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَتْرُكُ يَوْمَ الْقَرِّ، ثُمَّ يَرْمِي يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، وَلِلَّذِي فِيهِ، وَقَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَمَى يَوْمَ الْقَرِّ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ؛ فَرَمَى يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِلْيَوْمَيْنِ".

● وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٧/ ٢٥٨): " فَفِي كُلِّ رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الرُّخْصَةُ لِلرِّعَاءِ فِي أَنْ يَرْمُوا إِنْ شَاؤُوْا يَوْمَ ثَانِي النَّحْرِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ لَا يَرْمُونَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ، وَإِنْ شَاؤُوْا أَنْ لَا يَرْمُوا يَوْمَ ثَانِي النَّحْرِ، وَيَرْمُونَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهُ لِيَوْمَيْنِ أَيَّ ذَلِكَ شَاؤُوْا؛ فَذَلِكَ لَهُمْ، عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ، التَّخْيِيرُ لَهُمْ فِيهِ ثَابِتٌ".

● وَقَالَ (١٧/ ٢٥٣): " وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى بِمَكَّةَ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ رَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَلِمَنْ وَلِيَ السِّقَايَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَطَّانِ هَذِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّعَاءَ رُخِّصَ لَهُمْ فِي جَمْعِ رَمْيِ الْيَوْمَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ قَدَّمُوا ذَلِكَ أَوْ أَخَّرُوهُ.

وَمَالِكٌ لَا يَرَى لَهُمُ التَّقْدِيمَ؛ إِنَّمَا يَرَى لَهُمْ تَأْخِيرَ رَمْيِ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الثَّالِثِ، ثُمَّ يَرْمُونَ =

=

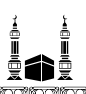
فِي الثَّالِثِ لِيَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَجِبَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا؛ كَمَا رَخَّصَ لِمَنْ نَفَرَ وَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.
وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ الرِّعَاءَ إِذَا رَمَوْا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِلْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ نَفَرُوا إِنْ شَاؤُوا فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْفِرُوا، وَبَقُوا إِلَى اللَّيْلِ لَمْ يَنْفِرُوا الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى يَرْمُوا فِي وَقْتِ الرَّمْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجِزْ مَالِكٌ لِلرِّعَاءِ تَقْدِيمَ الرَّمْيِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الرِّعَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ شَيْئًا مِنَ الْجِمَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَهَا؛ فَكَذَلِكَ الرِّعَاءُ لَيْسَ لَهُمُ التَّقْدِيمُ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ لَهُمْ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الثَّالِثِ؛ فَقِفْ عَلَى ذَلِكَ".

• وَقَالَ الخَطَّابِيُّ فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ٢١٢): " أَرَادَ بِيَوْمِ النَّفْرِ - هَا هُنَا -: النَّفْرَ الْكَبِيرَ، وَهَذَا رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُول الله ﷺ لِلرِّعَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى حِفْظ أَمْوَالهِمْ؛ فَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِالْمُقَامِ وَالْمَبِيت بِمِنًى ضَاعَتْ أَمْوَالهمْ، وَلَيْسَ حُكْم غَيْرهمْ فِي هَذَا؛ كَحُكْمِهِمْ.

❑ **وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاس فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ الَّذِي يُرْمَى فِيه:**

فَكَان مَالِكٌ يَقُولُ: يَرْمُونَ يَوْم النَّحْر، فَإِذَا مَضَى الْيَوْم الَّذِي يَلِي يَوْم النَّحْر رَمَوْا مِنَ الْغَد، وَذَاكَ يَوْمُ النَّفْر الْأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْم الَّذِي مَضَى، وَيَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِب عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ نَحْوًا مِنْ قَوْل مَالِك. وَقَالَ بَعْضهمْ: هُمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا قَدَّمُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَّرُوا".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٢٧): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمُبَاحٌ لِلرُّعَاةِ أَنْ يُؤَخِّرُوا الرَّمْيَ، فَيَقْضُوهُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي).
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرُّعَاةِ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِي مِنًى، وَيُؤَخِّرُونَ رَمْيَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ عَنِ الرَّمْيَيْنِ جَمِيعًا؛ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَبِيتِ وَالْإِقَامَةِ لِلرَّمْيِ".
ثُمَّ قَالَ: " وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ.. إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرِّعَاءِ، وَأَهْلِ السِّقَايَةِ، أَنَّ الرِّعَاءَ إِذَا قَامُوا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَزِمَهُمْ الْبَيْتُوتَةُ، وَأَهْلُ السِّقَايَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّعَاةَ إِنَّمَا رَعْيُهُمْ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ انْقَضَى وَقْتُ الرَّعْيِ، وَأَهْلُ السِّقَايَةِ يَشْتَغِلُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَافْتَرَقَا، وَصَارَ الرِّعَاءُ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ لِمَرَضِهِ؛ فَإِذَا حَضَرَهَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَالرِّعَاءُ أُبِيحَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ لِأَجْلِ الرَّعْيِ، فَإِذَا فَاتَ وَقْتُهُ
=



وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: " رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا -، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ".

❑ **رَوَى مَالِكٌ فِي " الموَطَّأِ "** (١/ ٤٠٦):

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»(١).

❑ **رَوَى مَالِكٌ فِي " الموَطَّأِ "** (١/ ٤٠٦):

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى»(٢).

وَرَخَّصَ قَوْمٌ فِي المبِيْتِ بمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ "** (١٤٦١٤):

حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ: أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ؛ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ"(٣).

=

وَجَبَ الْمَبِيتُ.
فَصْلٌ: وَأَهْلُ الْأَعْذَارِ مِنْ غَيْرِ الرِّعَاءِ، كَالْمَرْضَى، وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، وَنَحْوِهِمْ؛ كَالرِّعَاءِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِهَؤُلَاءِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ نَقُولُ: نَصَّ عَلَيْهِ لِمَعْنًى وُجِدَ فِي غَيْرِهِمْ؛ فَوَجَبَ إِلْحَاقُهُ بِهِمْ".

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**. وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩٦٩٠) مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ بِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٦٠٣) قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنًى.

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٦٠٨) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَسَنُ الحَدِيْثِ.



الخُطْبَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩٥٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ، مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى»[1].

---

(١) وروَاهُ أَحْمَدُ (٢٣١٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٦٨٠) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.
وَأَعَلَّهُ ابْنُ القَطَّانِ بِغَيْرِ وَجْهٍ؛ كَمَا في " بَيَانِ الوَهَمِ " (٥/ ٦٨).

● قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٦٥): " فَصْلٌ: وَخَطَبَ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى خُطْبَتَيْنِ: خُطْبَةً يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، وَالْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقِيلَ: هُوَ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَوْسَطُهَا؛ أَيْ: خِيَارُهَا، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ سَرَّاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَدْعُونَ يَوْمَ الرُّءُوسِ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ؛ فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا؛ فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ ﷺ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيَوْمُ الرُّءُوسِ؛ هُوَ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ بِالِاتِّفَاقِ". انْتَهَى.
قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ " (٧/ ٦٥١): " قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: جَاءَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الرُّءُوسِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَا خِلَافٍ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَجَاءَ أَنَّهُ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ فَتُحْمَلُ عَلَى أَنَّ أَوْسَطَ بِمَعْنَى أَشْرَفَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَهَذَا الْمَسْلَكُ الَّذِي سَلَكَهُ ابْنُ حَزْمٍ بَعِيدٌ، وَاللهُ =

وَبَوَّبَ لَهُ البَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ بِمِنًى أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (١٧٢٠):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٢٣٤٨٩):**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا

=

أَعْلَمُ". اهـ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ؛ فَفِي إِسْنَادِهِ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِصْنٍ الْغَنَوِيُّ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيبِ ": " مَقْبُولٌ "، وَجَهَّلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " المِيزَانِ " (٣/ ٦٨). وَقَدْ رَوَاهُ أَبُودَاودَ (١٩٥٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (٣/ ٢٨٧)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٧٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ: رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِصْنٍ الْغَنَوِيِّ ، حَدَّثَتْنِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ بِهِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٤٩٩)، وأَحْمَدُ (١٥٤٢٨ و ١٥٤٢٩ و ١٥٤٣٠)، والنَّسَائِيُّ (٤٩٩٤)، وفِي " الكُبْرَى " (٢٩٠٤ - ٢٩٠٦)، والطَّيَالِسِيُّ (١٣٩٥).

• قَالَ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٧٨): " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ: عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ (٥/ ٤١)، وَقَدْ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ (٨/ ١٠٤)". اهـ.

وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وقَدْ تُوبِعَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ؛ لَكِنْ عَلَى عَمْرٍو خلافٌ؛ فَانْظُرْ: " مُصَنَّفَ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٩٦١)، و " السُّنَنَ الكُبْرَى " لِلنَّسَائِيِّ (٢٩٠٧ - ٢٩١٠).

أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ " - قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: " لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ "[1].

---

(١)وَرَوَاهُ ابْنُ المبَارَكِ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٣٩)، وَالحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي " مُسْنَدِهِ " (٥١)، وابْنُ ممْلَكٍ فِي " حَدِيْثِ نَضَّرَ اللهُ امْرِيءٍ " (٢٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " المعْرِفَةِ " (٧٣٠٠)، وابْنُ عَسَاكِرَ فِي " مُعْجَمِهِ " (٢/ ٨٣٤)، والسَّهْرُوْرِدِيُّ فِي " مَشْيَخَتِهِ " (٢٤).
قُلْنَا: والْجُرَيْرِيُّ مختلطٌ، لكن روايةُ إِسْمَاعِيْلَ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْهُ قَبْلَ الاخْتِلاطِ. كَمَا فِي " الكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ " (ص:١٨٣).
قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " الاقْتِضَاءِ " (١/ ٤١٢): " إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ".
وَقَالَ الهيْثَمِيُّ فِي " المجمع " (٣/ ٢٦٦): " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيح ".
وَقَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ٢٢٧): " رَوَاهُ مُسَدَّدٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَارِثُ ".
وَوَقَع عنْد الطبرانيِّ فِي " الأَوْسَطِ " (٤٧٤٩)، وأَبِي الشَّيْخ الأَصْبَهَانِيِّ فِي " التَّنْبِيْهِ وَالتَّوْبِيْخِ " (٢٥١) تَسْمِيَةُ الصَّحابيِّ، مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي الْمُنْذِرِ الْوَرَّاقِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوْعًا مُخْتَصَرًا؛ لَكِنَّ الورَّاقَ مَتْرُوْكٌ.
وَرَوَاهُ البَزَّارُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٣٥٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ.
قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَوَقَعَ تَسْمِيَتُهُ جَابِرًا عِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي " الشُّعَبِ " (٤٧٧٤)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي " الحِلْيَةِ " (٣/ ١٠٠)، لَكِنْ قَالَ البَيْهَقِيُّ: " فِي هَذَا الإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ ".
وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: " غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْهُ ".
وَانْظُرِ: " الصَّحِيْحَةَ " (٦/ ٤٤٩).
وَلَهُ شَاهِدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٦٩٥)، وابنُ أبي شيبةَ (٣٧١٦٥)، وأبو داود (٢١٤٥ - =



وُجُوبِ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرةُ: ٢٠٣].

=

مُخْتَصَرًا جدًّا -)، والدَّارِمِيُّ (٢٥٧٦)، وَأَبُو يَعْلَى (١٥٦٩)، والخلَاّل في " السُّنَّةِ " (١٤٧٣)، والطَّبَرانيُّ (٣٦٠٩)، والبغويُّ في " مُعْجَم الصَّحَابَةِ " (٥٧٦)، وأبُو نُعَيْمٍ فِي " المعْرِفَةِ " (٢٢٨٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مرفوعًا. وَفِي الإِسْنَادِ ابْنُ جدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ.
وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَع " (٣/ ٢٦٦): " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ؛ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ".
وَقَالَ (٤/ ١١٦): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَأَبُو حُرَّةَ؛ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ".
وَانْظُرْ: " عِلَلَ " ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٤٩٣).
وَله شاهدٌ آخرُ؛ مِنْ حَدِيْثِ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ؛ رَوَاهُ أَبُودَاودَ (١٩٥٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٣/ ٢٨٧)، وَفِي " خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ " (٤١٢)، وابْنُ سَعْدٍ (٨/ ٣١٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٧٣)، والطبرانيُّ (٢٤/ ٣٠٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٦٨٠)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٩٤) مِنْ طَرِيْقِ: رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِصْنٍ الْغَنَوِيِّ ، حَدَّثَتْنِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ بِهِ.
وَفِي إِسْنَادِهِ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِصْنٍ الْغَنَوِيُّ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " مَقْبُولٌ "، وَجَهَّلَهُ الذَّهَبِيُّ في " الميْزَانِ " (٣/ ٦٨).
وَلَكِنْ حَسَّنَهُ الحَافِظُ فِي " البُلُوغِ " (٧٧٢)!

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٥١):**

حَدَّثنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا[١] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[٢]، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[٣]، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ[٤]؛ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ[٥] مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ؛ فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٩) (٣١٤):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ

---

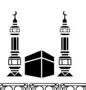
(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٣): " قَوْلُهُ: (الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا) بِضَمِّ الدَّالِ وَبِكَسْرِهَا؛ أَيِ: الْقَرِيبَة إِلَى جِهَةِ مَسْجِدِ الخَيْفِ، وَهِيَ أَوَّلُ الْجَمَرَاتِ الَّتِي تُرْمَى مِنْ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٣): " قَوْلُهُ: (يُسْهِلُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَيْ: يَقْصِدُ السَّهْلَ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُصْطَحِبُ الَّذِي لَا ارْتِفَاعَ فِيهِ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٣): " أَيْ: فِي الدُّعَاءِ".

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٣): " قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ)؛ أَيْ: يَمْشِي إِلَى جِهَةِ شِمَالِهِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: فَيَقُومُ قِيَامًا طَوِيلًا".
وَقَالَ (٣/ ٥٨٣): " قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ)؛ أَيْ: لِيَقِفَ دَاعِيًا فِي مَكَانٍ لَا يُصِيبُهُ الرَّمْيُ، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ؛ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ: ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ؛ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ".

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٣): " أَيْ: يَأْتِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ، وَثَبَتَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ".



ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(١).

(١) وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي " الصَّحِيح " (٢/ ١٧٧) (بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ).

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْح الْعُمْدَةِ " (٢/ ٦٤٨): " لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ الرَّمْيَ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ﴾ [البقرة: ٢٠٠] الْآيَةَ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

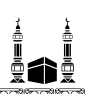
فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ - بَعْدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ - بِذِكْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَأَمَرَ بِذِكْرِهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ أَمْرًا يَخْتَصُّ الْحَاجَّ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ لِلْحَاجِّ. فَعُلِمَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِهَذَا الذِّكْرِ بِمِنًى، وَلَيْسَ بِمِنًى ذِكْرٌ يَنْفَرِدُ بِهِ الْحَجُّ إِلَّا ذِكْرَ الْجِمَارِ، كَمَا قَالَ ﷺ: " إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ "؛ فَعُلِمَ أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ شُرِعَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الْيَوْمَيْنِ لَا يَزُولُ عَنْهُ الْإِثْمُ، وَإِنَّمَا ذَاكَ؛ لِأَنَّ بِمِنًى فِعْلًا وَاجِبًا، وَلَا فِعْلَ بِهَا إِلَّا رَمْيَ الْجِمَارِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ أَخَفُّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا وَجَبَ تَبَعًا لَهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالذِّكْرِ فِي الْأَيَّامِ، وَجَعَلَ التَّعْجِيلَ فِيهَا: فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ فِي الْأَيَّامِ.

وَأَيْضًا:.. وَمَنْ رَمَى بِحَجَرٍ قَدْ رَمَى بِهِ: لَمْ يُجْزِهِ، وَمَنْ رَمَى بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ: لَمْ يُجْزِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي غَيْرِ الْحَصَى رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الْحَجَرُ، فَلْيُعِدِ الرَّمْيَ. وَالثَّانِيَةُ: يُجْزِئُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٥/ ٢٩٣): " اعْلَمْ أَنَّ الرَّمْيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ، يُجْبَرُ بِدَمٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي تَعَدُّدِ الدِّمَاءِ فِيهِ، وَعَدَمِ تَعَدُّدِهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَتِمُّ قَبْلَهُ، وَيَتَحَلَّلُ صَاحِبُهُ التَّحَلُّلَ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ؛ فَحَجُّهُ تَامٌّ؛ إِجْمَاعًا قَبْلَ رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَكِنَّ رَمْيَهَا وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى فِيهَا، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»".





وَقْتُ الرَّمْيِ أيَّامَ التَّشْرِيقِ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٩) (٣١٤):

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[1].

---

(١) وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي " الصَّحِيحِ " (٢/ ١٧٧) (بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٨): " وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

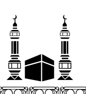
دَلِيلُنَا: أَنَّهُ ﷺ رَمَى؛ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)".

• وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المعْلِمِ " (٤/ ٣٧٨): " وَأَمَّا الجِمَارُ الأُخَرُ؛ فَبَعْدَ الزَّوَالِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ، وهُوَ قَوْلُ كَافَّةُ العُلَمَاءِ والسَّلَفِ، إلاَّ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ قَالَ: يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ، قَالَ: والقِياسُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ، وخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، وقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِئُهُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَالَ عَطَاءٌ وطَاوُسٌ: يجزئُهُ فِي الثَّلاثةِ الأَيَّامِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالسُّنَّةُ تَرُدُّ هَذَا كُلَّهُ".

• وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٣٥٣): " هَذِهِ سُنَّةُ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْجَمِيعِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ؛ أَعَادَ رَمْيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى =



قَالَ التِّرْمِذيُّ (٢/ ٢٣٣): " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ "(١).

=

غُرُوبِهَا". اهـ.

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٧/ ٢٥٤): " وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ وَقْتَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ مِنًى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقْتَ الرَّمْيِ فِيمَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ".

• وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ ": " يُرِيدُ جَابِرٌ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لَا رَمْيَ فِيهِ غَيْرُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ فَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ". كَمَا فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٨٤).

• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٩٥): " وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ بِجَوَازِ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَتَرْخِيصَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَوْلَ إِسْحَاقَ: إِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ، كُلُّ ذَلِكَ خِلَافُ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتِ عَنْهُ الْمُعْتَضِدِ بِقَوْلِهِ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَلِذَلِكَ خَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي تَرْخِيصِهِ الْمَذْكُورِ صَاحِبَاهُ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَلَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ شَيْءٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ بِالرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ أَلْبَتَّةَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ ﷺ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

• فَإِنْ أَخَّر الرَّمْيَ فِيْهِمَا إِلَى اللَّيْلِ؛ فَرَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ جَازَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. (" نُخَبُ الأَفْكَارِ " للعَيْنِيِّ ١٠/ ٦٠).

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٩٩): " فَصْلٌ: وَلَا يَرْمِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيق إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، إلَّا أَنَّ إِسْحَاقَ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، رَخَّصُوا فِي الرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا يَنْفِرُ إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ. وَرَخَّصَ عِكْرِمَةُ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا -.

وَقَالَ طَاوُسٌ: يَرْمِي قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَنْفِرُ قَبْلَهُ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ".

=

=

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٢/ ٧٧٥): " إِنَّ الْحَاجَّ يَرْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلاثَ أَيَّامَ مِنًى الثَّلاثَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي تَنَاقَلَتْهُ الْأُمَّةُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ".

• وَقَالَ العَيْنِيُّ فِي " عُمْدَةِ القَارِيِّ " (١٠/ ٨٦): " الرَّمْيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَحَلُّهِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ. وَخَالَفَ أَبُو حَنِيْفَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهَا، فَقَالَ: يَجُوزُ الرَّمْيُ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ اسْتِحْسَانًا. وَقَالَ: إِنْ رَمَى فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ، وَفِي الثَّالِثِ: يجْزِيهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ: يَجُوزُ فِي الثَّلاثَة قَبْلَ الزَّوَالِ، وَاتفقَ مَالكٌ وَأَبُو حنيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: أَنه إِذا مَضَت أَيَّام التَّشْرِيق وَغَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا؛ فَقَدْ فَاتَ الرَّمْيُ، وَيُجْبرُ ذَلِكَ بِالدَّمِ".

• وَقَالَ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مجْمُوعِ فتَاوَاهُ " (٢٣/ ٣٠٥ و ٣٠٦): " هُنَاكَ رَأْيٌ يُجِيْزُ الرَّمْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الأَيَّامِ التِي بَعْدَ العِيْدِ لاَ يَجُوزُ؟ وَذَلِكَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "، وَلَمْ يَرْمِ ﷺ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَمْيُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الزَّوَالِ مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَمُجَرَّدُ الفِعْلِ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ.

قُلْنَا: هَذَا صَحِيْحٌ؛ إِنَّهُ مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَمُجَرَّدُ الفِعْلِ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ.

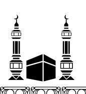
أَمَّا كَوْنُهُ مُجَرَّدَ فِعْلٍ؛ فَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلاَ نَهَى عَنِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَمَّا كَوْنُ الفِعْلِ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ؛ فَلأَنَّ الوُجُوبَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِأَمْرٍ بِالفِعْلِ، أَوْ نَهْيٍ عَنِ التَّرْكِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: هَذَا الفِعْلُ دَلَّتِ القِرِيْنَةُ عَلَى أَنَّهُ لِلوُجُوبِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ:

• أَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ ﷺ يُؤَخِّرُ الرَّمْيَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ جَائِزًا لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ؛ لأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى العِبَادِ وَأَسْهَلُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثمًا؛ فَكَوْنُهُ لَمْ يَخْتَرِ الأَيْسَرَ هُنَا، وَهُوَ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِثْمٌ.

❑ وَالوَجْهُ الثَّانِي: ممَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الفِعْلَ للوُجُوبِ كَوْنُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْمِي فَوْرَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ؛ فَكَأَنَّهُ يَتَرَقَّبُ الزَّوَالَ بِفَارِغِ الصَّبْرِ لِيُبَادِرَ

=



❑ **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٤٦):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ[١]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتى أَرْمِي الجِمَارَ[٢]؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ[٣]؛ فَارْمِهْ»؛ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا[٤]».

❑ **رَوَى مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأِ " (١٥٣٦):**

عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: " لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ "[٥].

= بِالرَّمْيِ، وَلِهَذَا أَخَّرَ صَلاَةَ الظُّهْرِ مَعَ أَنَّ الأَفْضَلَ تَقْدِيْمُهَا أَوَّلَ الوَقْتِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ".

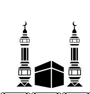
(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٠): " قَوْلُهُ: (عَنْ وَبَرَةَ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمُوَحَّدَةِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسَلِّي بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا لَامٌ، كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، ورِجَالُ الْإِسْنَادِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كُوفِيُّونَ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٠): " قَوْلُهُ: (مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ)، يَعْنِي: فِي غَيْرِ يَوْمِ الْأَضْحَى".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٠): " قَوْلُهُ: (إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ)، يَعْنِي: الْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى الْحَجِّ، وَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَالِفَ الْأَمِيرَ؛ فَيَحْصُلَ لَهُ مِنْهُ ضَرَرٌ؛ فَلَمَّا أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ لَمْ يَسَعْهُ الْكِتْمَانُ؛ فَأَعْلَمَهُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ فَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَّرَ إِمَامِي؛ أَيِ: الرَّمْيَ.. فَذَكَرَ لَهُ الحَدِيْثَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الْإِسْمَاعِيلِيُّ".

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٠): " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْأَضْحَى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ فِيهِ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ؛ فَقَالَا: يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا، وَرَخَّصَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّمْيِ (فِي يَوْمِ النَّفْرِ) قَبْلَ الزَّوَالِ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ فَيُجْزِئُهُ".

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩٦٦٦).
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٧٩١) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ =



=

يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَاغت الشَّمْسُ.

❑ قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " الزَّادِ " (٢/ ٢٦٤):

فَصْلٌ: وَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي، هَلْ كَانَ يَرْمِي قَبْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا؟

وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي؛ لِأَنَّ جابرًا وَغَيْرَهُ قَالُوا: كَانَ يَرْمِي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَعَقَّبُوا زَوَالَ الشَّمْسِ بِرَمْيِهِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ وَقْتَ الزَّوَالِ لِلرَّمْيِ أَيَّامَ مِنًى، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ لِرَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ لَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الرَّمْيِ لَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عِبَادَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ رَوَيَا فِي " سُنَنِهِمَا " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، زَادَ ابْنُ مَاجَهْ: قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّى الظُّهْرَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ حَدِيْثِ التِّرْمِذِيِّ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ: إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْبَابِ غَيْرُ هَذَا".

لَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ فِي يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ آخَرَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٠٢): " فَصْلٌ: إِذَا أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ بِالنِّيَّةِ رَمْيَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إِلَى الْغَدِ رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَلَنَا: أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتٌ لِلرَّمْيِ؛ فَإِذَا أَخَّرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ، وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ يَجُوزُ الرَّمْيُ فِيهِ، فَجَازَ لِغَيْرِهِمْ كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يَكُونُ رَمْيُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ وَاحِدٌ. وَإِنْ كَانَ قَضَاءً؛ فَالْمُرَادُ بِهِ: الْفِعْلُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾. وَقَوْلِهِمْ: قَضَيْت الدَّيْنَ. وَالْحُكْمُ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِذَا أَخَّرَهَا، كَالْحُكْمِ فِي رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فِي أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُرْمَ يَوْمَ النَّحْرِ رُمِيَتْ مِنَ الْغَدِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ بِنِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا، مَعَ فِعْلِهَا فِي أَيَّامِهَا، فَوَجَبَ تَرْتِيبُهَا مَجْمُوعَةً، كَالصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ وَالْفَوَائِتِ".

=

=

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٢٧): " وَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَضَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.
فَإِنْ لَمْ يَقْضِ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ لِرَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ: دَمٌ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ لِلْكُلِّ؛ إِلا دَمٌ وَاحِدٌ.
وَمَنْ تَرَكَ ثَلاثَ حَصَيَاتٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَفِي حَصَاةٍ أَوْ حَصَاتَيْنِ أَقَاوِيلُ، كَمَا وَصَفْنَاهَا فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ".
• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٧/ ٢٥٤): " وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:
فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى يُمْسِيَ؛ فَلْيَرْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ كَمَا يُصَلِّي أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَ.
غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى؛ فَلَا رَمْيَ؛ فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ يَصْدُرَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْسَى أَوْ يَجْهَلُ فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ فِي أَيَّامِ مِنًى؛ فَلَا يَرْمِي حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَ: يَرْمِي سَاعَتَئِذٍ، وَيَهْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهُوَ أَخَفُّ عِنْدِي مِنَ الَّذِي يَفُوتُهُ الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُمْسِيَ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلَّهَا يَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ، وَهُوَ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ؛ رَمَاهَا بِاللَّيْلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ؛ رَمَى، وَعَلَيْهِ دَمٌ.
قَالَ: وَإِنْ تَرَكَ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ إِلَى الْغَدِ رَمَاهُنَّ، وَعَلَيْهِ صَدَقَةُ نِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ حَصَاةٍ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ حَصَيَاتٍ فَمَا فَوْقَهُنَّ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَرَمَاهُنَّ إِذَا لَمْ يَرْمِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنَ الْغَدِ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَرْمِي مَا تَرَكَ مِنَ الْغَدِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيَّامُ مِنًى أَيَّامٌ لِلرَّمْيِ؛ فَمَنْ أَخَّرَ، وَنَسِيَ شَيْئًا؛ قَضَى فِي أَيَّامِ مِنًى.
فَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى، وَلَمْ يَرْمِ؛ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا، إِنْ كَانَ الَّذِي تَرَكَ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ؛ فَفِي كُلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ:
أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ رَمْيُ مَا أُمِرَ بِرَمْيِهِ مِنَ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا، وَذَلِكَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الرَّمْيِ.

=

=

وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الرَّمْيِ أَبَدًا، وَلَكِنْ يَجْبُرُهُ بِالدَّمِ أَوْ بِالطَّعَامِ عَلَى حَسَبِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:
أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَوْ تَرَكَ الْجِمَارَ كُلَّهَا أَوْ تَرَكَ جَمْرَةً مِنْهَا أَوْ تَرَكَ حَصَاةً مِنْ جَمْرَةٍ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ مِنًى؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَ الْجِمَارَ كُلَّهَا كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ.
وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ مِنَ الْجَمْرَةِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَمًا فَيُطْعِمَ مَا شَاءَ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَرَكَ حَصَاةً تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُطْعِمُ فِي الْحَصَاةِ وَالْحَصَاتَيْنِ وَالثَّلَاثِ؛ فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَقَالَ اللَّيْثُ: عَلَيْهِ فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ دَمٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي حَصَاتَيْنِ مُدَّانِ، وَفِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ دَمٌ، وَلِقَوْلٍ آخَرَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّيْثِ.
وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ".

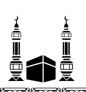
آخِرُ وَقْتٍ لِلرَّمْيِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ:

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٣٥٥):".. لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الرَّمْيَ لِلرِّعَاءِ وَغَيْرِ الرِّعَاءِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى تَخْرُجَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " – كما تقدم –: " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ رَمْيُ مَا أُمِرَ بِرَمْيِهِ مِنَ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا، وَذَلِكَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الرَّمْيِ.
وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الرَّمْيِ أَبَدًا، وَلَكِنْ يَجْبُرُهُ بِالدَّمِ أَوْ بِالطَّعَامِ عَلَى حَسَبِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " فَتَاوَاهُ " (٥/ ٢١٧): " وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ لَا يَقِفُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَذَلِكَ رَمْيُ الْجِمَارِ لَا تُرْمَى بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى، سَوَاءٌ فَاتَتْهُ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٤/ ٤٦٧): " الْفَرْعُ الثَّالِثُ: فِي آخِرِ وَقْتِ الرَّمْيِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ رَمْيِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ وَقْتٌ لِلرَّمْيِ إِلَى الْغُرُوبِ.
وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَرْمِ رَمَى بِاللَّيْلِ،
=



=

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: اللَّيْلُ قَضَاءٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَدَاءٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَقْوَالَهُمْ، وَحُجَجَهُمْ فِي الْكَلَامِ عَلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَرْمِي بِاللَّيْلِ، بَلْ يُؤَخِّرُ الرَّمْيَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى فَوَاتِ وَقْتِ الرَّمْيِ بِغُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي هُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَهُ حَالَتَانِ:
الْأُولَى: حُكْمُ الرَّمْيِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِي الْيَوْمَ الَّذِي فَاتَهُ الرَّمْيُ فِيهِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَالثَّانِيَةُ: الرَّمْيُ فِي يَوْمِ آخَرَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
أَمَّا اللَّيْلُ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ، وَالْمَالِكِيَّةَ، وَالْحَنَفِيَّةَ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ: يَرْمِي لَيْلًا. وَالْمَالِكِيَّةُ بَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: الرَّمْيُ لَيْلًا قَضَاءٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ يَتَوَقَّفُ فِي كَوْنِهِ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً، كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْبَاجِيِّ، وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي بَعْدَ الْيَوْمِ تَبَعٌ لَهُ؛ فَيَجُوزُ الرَّمْيُ فِيهَا تَبَعًا لِلْيَوْمِ، وَالشَّافِعِيَّةُ لَهُمْ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِي الرَّمْيِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَ الْيَوْمِ، هَلْ هُوَ أَدَاءٌ، أَوْ قَضَاءٌ؟ كَمَا قَدَّمْنَاهُ مُسْتَوْفًى، وَالْحَنَابِلَةُ قَدَّمْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَرْمِي لَيْلًا؛ بَلْ يَرْمِي مِنَ الْغَدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِيهِ كَلَامَ صَاحِبِ الْمُغْنِي، وَأَمَّا رَمْيُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي يَوْمٍ آخَرَ مِنْهَا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ؛ هَلْ هِيَ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ؟ فَالرَّمْيُ فِي جَمِيعِهَا أَدَاءٌ؛ لِأَنَّهَا وَقْتٌ لِلرَّمْيِ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ كُلُّ يَوْمٍ مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ؛ فَإِنْ فَاتَ هُوَ وَلَيْلَتُهُ الَّتِي بَعْدَهُ فَاتَ وَقْتُ رَمْيِهِ، فَيَكُونُ قَضَاءً فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَوْ رَمَى عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي، أَوْ عَنِ الثَّانِي فِي الثَّالِثِ، أَوْ عَنِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي فِي الثَّالِثِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَمَى فِي وَقْتِ الرَّمْيِ، وَعَلَى الثَّانِي يَلْزَمُهُ دَمٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ رَمْيٌ فِيهِ إِلَى الْغَدِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: بِتَعَدُّدِ الدِّمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيَّةِ، أَوْ دَمٌ وَاحِدٌ عَنِ الْيَوْمَيْنِ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: بِعَدَمِ التَّعَدُّدِ.
قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّمْيِ، فَمَنْ رَمَى عَنْ يَوْمٍ مِنْهَا فِي يَوْمٍ آخَرَ مِنْهَا أَجْزَأَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا.
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: هُوَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْعَجْلَانِيِّ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ،
=

=

وَفِي لَفْظٍ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَاةِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. وَلِهَذَا الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا، وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُوَطَّإِ مَا نَصُّهُ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا. انْتَهَى مِنْهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرَ بِهِ الْحَدِيثَ هُوَ صَرِيحُ مَعْنَاهُ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَى: أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا، وَحَدِيثُ عَاصِمٍ الْعَجْلَانِيِّ هَذَا قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
فَإِنْ قِيلَ: أَنْتُمْ سُقْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْتَدِلِّينَ بِهِ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَخَّصَ لَهُمْ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ يَوْمٍ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ الثَّانِيَ وَقْتٌ لِرَمْيِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَوْ فَاتَ وَقْتُهُ لَفَاتَ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْضِي فِي الْيَوْمِ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي هُوَ خَامِسُ يَوْمِ النَّحْرِ فَمَا بَعْدَهُ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَمْيَ يَوْمٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ قَضَاءٌ لِقَوْلِهِ فِي كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ: فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ.
فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَضَاءِ عَلَى مَا فَاتَ وَقْتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ لِلْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ الْآيَةَ [النساء:١٠٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٠٠]؛ فَالْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِمَعْنَى الْأَدَاءِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، يُرِيدُ بِالْقَضَاءِ فِي كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيَّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ لَهَا تَدَارُكًا لِشَيْءٍ عُلِمَ تَقَدَّمَ مَا أَوْجَبَ فِعْلَهُ فِي خُصُوصِ وَقْتِهِ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِهِ، إِنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَا بَعْدَهُ، أَنَّهُ قَضَاءٌ. يَلْزَمُ بِهِ الدَّمُ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ رَمْيَ يَوْمٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ قَضَاءٌ لِعِبَادَةٍ خَرَجَ وَقْتُهَا بِالْكُلِّيَّةِ اسْتِنَادًا لِأَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ عِبَادَةٌ مُوَقَّتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذْنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهَا فِي وَقْتٍ دَلِيلٌ
=

=

وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ مِنْ أَجْزَاءِ وَقْتِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ الْمُوَقَّتَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعِبَادَةُ مُوَقَّتَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ يَنْتَهِي بِالْإِجْمَاعِ فِي وَقْتٍ مَعْرُوفٍ، وَيَأْذَنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي فِعْلِهَا فِي زَمَنٍ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ لَهَا. فَهَذَا لَا يَصِحُّ بِحَالٍ، وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فِعْلِ الْعِبَادَةِ الْمُوَقَّتَةِ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ وَقْتِهَا عُلِمَ أَنَّهَا أَدَاءٌ لَا قَضَاءٌ، وَالْأَدَاءُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأُصُولِ هُوَ إِيقَاعُ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ لَهَا شَرْعًا لِمَصْلَحَةٍ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالرَّمْيِ فِي وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِهِ، بَلْ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهِ، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمْرٌ بِقَضَائِهِ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ لَهُ، لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي رَابِعِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ قَضَاءُ الرَّمْيِ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهِ، لَجَازَ الرَّمْيُ فِي رَابِعِ النَّحْرِ وَخَامِسِهِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَالْقَضَاءُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ: لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا فَاتَ وَقْتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالصَّلَاةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ أَدَاءٌ عِنْدَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ صَلَّى بَعْضَهَا فِي آخِرِ الضَّرُورِيِّ، وَبَعْضَهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، فَهِيَ أَدَاءٌ عِنْدَهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وَعَرَّفَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ الْأَدَاءَ وَالْوَقْتَ وَالْقَضَاءَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِقَوْلِهِ:

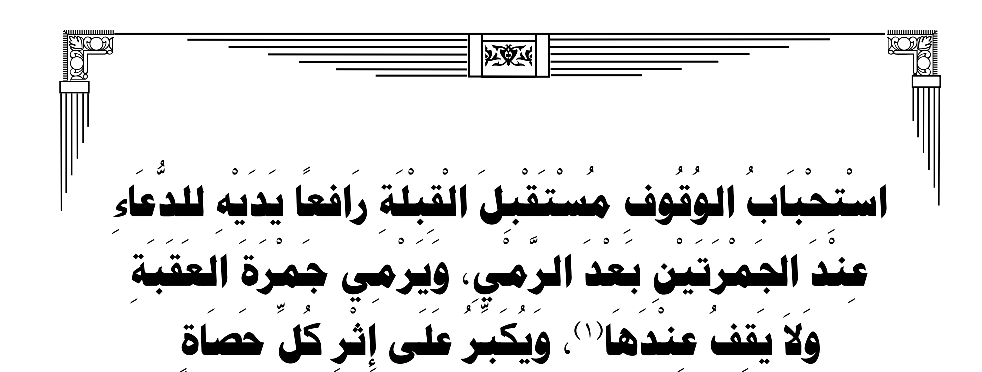
فِعْلُ الْعِبَادَةِ بِوَقْتٍ عُيِّنَا ... شَرْعًا لَهَا بِاسْمِ الْأَدَاءِ قُرِنَا
وَكَوْنُهُ بِفِعْلِ بَعْضٍ يَحْصُلُ ... لِعَاضِدِ النَّصِّ هُوَ الْمُعَوِّلُ
وَقِيلَ مَا فِي وَقْتِهِ أَدَاءُ ... وَمَا يَكُونُ خَارِجًا قَضَاءُ
وَالْوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ مَنْ شَرَّعَا ... مِنْ زَمَنٍ مُضَيَّقًا مُوَسَّعَا
وَعَكْسُهُ الْقَضَا تَدَارُكًا لِمَا ... سَبَقَ الَّذِي أَوْجَبَهُ قَدْ عُلِمَا

وَقَوْلُهُ: وَعَكْسُهُ الْقَضَا ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْقَضَاءَ ضِدُّ الْأَدَاءِ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا: تَعْلَمُ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ أَيَّامَ الرَّمْيِ كُلَّهَا كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ مَنْ رَمَى عَنْ يَوْمٍ فِي الَّذِي بَعْدَهُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرِّعَاءِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ آخَرَ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَهُوَ وَقْتٌ لَهُ، وَلَكِنَّهُ كَالْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ حُكْمَهُ مَعَ رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَوَاحِدٍ مِنْهَا، فَمَنْ أَخَّرَ رَمْيَهُ إِلَى يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَهُوَ كَمَنْ أَخَّرَ يَوْمًا مِنْهَا إِلَى يَوْمٍ، وَعَلَيْهِ؛

=



اسْتِحْبَابُ الوُقُوفِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ لِلدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ بَعْدَ الرَّمْيِ، وَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا[1]، وَيُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٥١):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا[2] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[3]، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[4]، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ[5]؛ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ

= فَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِوَقْتِهِ دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُهَا فِي الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ ؛ لِأَنَّهَا جَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِعَكْسِ ذَلِكَ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي " الشَّمَائِلِ " (ص: ١٦٠): " كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مَضَى، وَلَمْ يَقِفْ؛ أَيْ: يَقِفُ لِلدُّعَاءِ؛ كَمَا يَقِفُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الجَمَرَاتِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأَرْبَعَةِ، وضَابِطُهُ: أَنَّ كُلَّ جَمْرَةٍ بَعْدَهَا جَمْرَةٌ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَإِلَّا فَلَا".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٣): " قَوْلُهُ: (الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا) بِضَمِّ الدَّالِ وَبِكَسْرِهَا؛ أَيِ: الْقَرِيبَة إِلَى جِهَةِ مَسْجِدِ الخَيْفِ، وَهِيَ أَوَّلُ الْجَمَرَاتِ الَّتِي تُرْمَى مِنْ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٣): " قَوْلُهُ: (يُسْهِلُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَيْ: يَقْصِدُ السَّهْلَ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُصْطَحِبُ الَّذِي لَا ارْتِفَاعَ فِيهِ".

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٣): " أَيْ: فِي الدُّعَاءِ".

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٣): " قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ)؛ أَيْ: يَمْشِي إِلَى =

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ[١] مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ؛ فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

وَبَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ[٢]، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٧٥٢):**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ؛ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا؛ فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»[٣].

=

جِهَةِ شِمَالِهِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: فَيَقُومُ قِيَامًا طَوِيلًا".
وَقَالَ (٣/ ٥٨٣): " قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ)؛ أَيْ: لِيَقِفَ دَاعِيًا فِي مَكَانٍ لَا يُصِيبُهُ الرَّمْيُ، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ؛ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ: ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ؛ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٨٣): " أَيْ: يَأْتِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ، وَثَبَتَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٨٣): " الْمُرَادُ بِالْجَمْرَتَيْنِ: مَا سِوَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهِيَ الَّتِي يَبْدَأُ بِهَا فِي الرَّمْيِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ، ثُمَّ تَصِيرُ أَخِيرَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ ذَلِكَ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٨٣): " قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مُخَالِفًا؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ؛
=

وَبَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالوُسْطَى".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٧٥٣):**

وَقَالَ مُحَمَّدٌ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، =

فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ؛ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ. انْتَهَى، وَرَدَّهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الرَّفْعَ لَوْ كَانَ هُنَا سُنَّةً ثَابِتَةً مَا خَفِيَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَغَفَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي زَمَانه.

وَابْنُهُ سَالِمٌ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالرَّاوِي عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ عَالِمُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ الشَّامِ فِي زَمَانِهِ، فَمَنْ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ؟ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٤): " قَوْلُهُ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ: اخْتُلِفَ فِي مُحَمَّدٍ هَذَا؛ فَنَسَبَهُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ؛ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قُلْتُ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَالَ الْكَلَابَاذِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ الذُّهْلِيُّ".

ثُمَّ قَالَ: " وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِسْنَادَ بِمِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ مَوْصُولٌ، وَغَايَتُهُ: أَنَّهُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَتْنِ عَلَى بَعْضِ السَّنَدِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ؛ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيلِ الزُّهْرِيِّ! وَلَا يَصِيرُ بِمَا ذَكَرَهُ آخِرًا مُسْنَدًا! لِأَنَّهُ قَالَ: يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ لَا بِنَفْسِهِ!! كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ مُرَادُ الْمُحَدِّثِ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا: بِمِثْلِهِ إِلَّا نَفْسُهُ، وَهُوَ كَمَا لَوْ سَاقَ الْمَتْنَ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَلَمْ يُعِدِ الْمَتْنَ؛ بَلْ قَالَ بِمِثْلِهِ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْحُكْمِ بِوَصْلِ مِثْلِ هَذَا، وَكَذَا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ لَوْ قَالَ بِمَعْنَاهُ؛ خِلَافًا لِمَنْ يَمْنَعُ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ ابْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: مِثْلَهُ نَفْسُهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْمَرْءُ فِي غَيْرِ فَنِّهِ أَتَى بِهَذِهِ الْعَجَائِبِ".

ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ؛ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ[1]؛ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ

---

(١) **مَسْأَلَةٌ: وُجُوبُ التَّرْتِيبِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ:**

• قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٩٥): " اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقِفُ، فَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَيَرْمِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يَقِفُ، فَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا؛ بَلْ يَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِأَخْذِ الْمَنَاسِكِ عَنْهُ. فَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ عَنْهُ مِنْ مَنَاسِكِنَا التَّرْتِيبَ الْمَذْكُورَ.

فَفِي " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ؛ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. اهـ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَهُوَ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

فَإِنْ لَمْ يُرَتِّبِ الْجَمَرَاتِ، بِأَنْ بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ الرَّمْيُ مُنَكَّسًا؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَتَنْكِيسُ الرَّمْيِ عَمَلٌ لَيْسَ مِنْ أَمْرِنَا، فَيَكُونُ مَرْدُودًا، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ سُنَّةٌ؛ فَإِنْ نَكَّسَ الرَّمْيَ أَعَادَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَدِلَّةٍ لَا تَنْهَضُ.

وَعَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ: لَوْ بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْأُولَى، أَوْ بَدَأَ بِالْوُسْطَى، وَرَمَى الثَّلَاثَ لَمْ يَجْزِهِ؛ إِلَّا الْأُولَى لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُسْطَى، وَالْأَخِيرَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْأَخِيرَةَ، وَلَوْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ثُمَّ الْأُولَى، ثُمَّ الْوُسْطَى أَعَادَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا؛ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ".

يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا»؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(١).

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٨٤): " وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ عِنْدِ رَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا يَلْزَمهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا الثَّوْرِيَّ؛ فَقَالَ: يُطْعِمُ، وَإِنْ جَبَرَهُ بِدَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَعَلَى الرَّمْيِ بِسَبْعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ، وَعَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْقِيَامِ طَوِيلًا، وَقَدْ وَقَعَ تَفْسِيره فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

وَفِيهِ التَّبَاعُدُ مِنْ مَوْضِعِ الرَّمْيِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلدُّعَاءِ؛ حَتَّى لَا يُصِيبَ رَمْيَ غَيْرِهِ.

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَتَرْكِ الدُّعَاءِ وَالْقِيَامِ عَنْدِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ حَالَ الرَّامِي فِي الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْكَبُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ".

عددُ الحصيات:

• قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٣١٠): " اعْلَمْ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي عَدَدِ الْحَصَيَاتِ الَّتِي تُرْمَى بِهَا كُلُّ جَمْرَةٍ أَنَّهَا سَبْعُ حَصَيَاتٍ، فَمَجْمُوعُ الْحَصَى سَبْعُونَ حَصَاةً، سَبْعٌ مِنْهَا تُرْمَى بِهَا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالثَّلَاثُ وَالسِّتُّونَ الْبَاقِيَةُ تُفَرَّقُ عَلَى الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرُونَ حَصَاةً، لِكُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعٌ.

وَأَحْوَطُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ حَصَاةً وَاحِدَةً؛ كَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجَمِيعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ الرَّمْيُ بِخَمْسٍ أَوْ سِتٍّ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي ": وَالْأَوْلَى أَلَّا يَنْقُصَ فِي الرَّمْيِ عَنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَإِنْ نَقَصَ حَصَاةً، أَوْ حَصَاتَيْنِ؛ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ نَصَّ عَلَيْهِ يَعْنِي أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَإِسْحَاقَ، وَعَنْهُ: إِنْ رَمَى بِسِتٍّ نَاسِيًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ؛ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي رَمَيْتُ بِسِتٍّ، أَوْ بِسَبْعٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ عَدَدَ السَّبْعِ؛ شَرْطٌ، وَنَسَبَهُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعٍ. وَقَالَ أَبُو حَبَّةَ: لَا بَأْسَ بِمَا رَمَى بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْحَصَى؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: صَدَقَ أَبُو حَبَّةَ، وَكَانَ أَبُو حَبَّةَ بَدْرِيًّا.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى؛ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ حَصَاةً؟

=

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ".

೩◊ଔ

=

قَالَ: يَتَصَدَّقُ بتَمْرَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ سَعْدٍ؛ قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا مِنَ الْحَجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: بِسَبْعٍ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي.

وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ إِلَخْ؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي " السُّنَنِ الْكُبْرَى"، مِنْ طَرِيقِ الْفِرْيَابِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: التَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. مَعَ قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِوُضُوحِ دَلِيلِهِ وَصِحَّتِهِ، وَلِأَنَّ مُقَابِلَهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يُقَارِبُ دَلِيلَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا رَمَى يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا يُؤَيِّدُهُ".

مِنْ أَيِّ المواضعِ يَرْمِي الجَمَرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٢): " وَأَمَّا رَمْيُ بَاقِي الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَيُسْتَحَبُّ مِنْ فَوْقِهَا".

• وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي " سُبُلِ السَّلَامِ " (١/ ٦٤٧): " وَاتَّفَقُوا أَنَّ سَائِرَ الْجِمَارِ تُرْمَى مِنْ فَوْقِهَا".



تَحْرِيْمُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤١) (١٤٤):

وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ[(١)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[(٢)].

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤٢) (١٤٥):

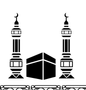
وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ فَنَادَى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[(٣)].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: " هُوَ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ نُبَيْشَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ سَلَمَةَ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ١٧).

(٢) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧): " قَوْلُهُ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيَّامُ مِنًى)، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا بِحَالٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ صِيَامُهَا لِكُلِّ أَحَدٍ تَطَوُّعًا وَغَيْرَهُ؛ حَكَاهُ ابْنُ المنْذِرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ وابْنِ عُمَرَ وابْنِ سِيرِيْنَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَجُوزُ صَوْمُهَا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٢٤٢): " وَحُجَّةُ مَنْ مَنَعَ حَدِيثَ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ =



❑ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (١٧١٩):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(١).

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " قَوْلُهُ ﷺ: " أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ " لَفظَةُ =

وَشُرْبٍ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهَا الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِنَّ وَأَمَرَ بِفِطْرِهِنَّ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وابْنُ الْمُنْذِرِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ". اهـ.

• وحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَوَاهُ مَالِكٌ في " الموَطَّأ " (٣٧٦)، وَأَحْمَدَ (١٧٧٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤١٨) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ»، قَالَ مَالِكٌ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ». وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٥٥٠٣)، وأَبُو يَعْلَى (٥٩١٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦٠١)، وَأَبُو إِسْحَاقَ العَسْكَرِيُّ في " مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ " (١٦) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ ": " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ! رِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٧١٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٠٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦٠٢) مِنْ طَرِيْقِ: عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا.

وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِيْهِ مَقَالٌ؛ لَكِنَّهُ تُوبِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ كَمَا هُنَا. وَانْظُرِ: " الصَّحِيْحَةَ " (١٢٨٢).

وَهُنَاكَ أَوْجُهٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي مَتْنِهَا زِيَادَةٌ، لَكِنْ لاَ تَصِحُّ. وَانْظُرْ: " مُسْنَدَ أَحْمَدَ (١٠٦٦٤) و (١٠٩١٧)، و " السُّنَنَ الكُبْرَى " لِلنَّسَائِيِّ (٢٨٩٦)، و " سُنَنَ الدَّارَقُطْنِيِّ (٤٧٥٤)، و " عِلَلَ " ابْنِ أَبِي حَاتِم (٦٨١)، و " نَصْبَ الرَّايَةِ " (٢/ ٤٨٤)، و " البَدْرَ المنِيْرَ " (٥/ ٦٨٦)، و " الدِّرَايَةَ " لابْنِ حَجَرٍ (١/ ٢٨٧)، و " الإِرْوَاءَ " (٢٥٤١)، و " نُزْهَةَ الأَلْبَابِ فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: «وَفِي البَابِ» " (٣/ ١٣٥٤).

إِخْبَارٍ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ صَوْمُ أَيَّامِ مِنًى، فَقَيَّدَ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٧٣٧٩):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "[١].

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، دُونَ زِيَادَةِ: " يَوْم عَرَفَةَ "؛ فَفِيْهَا كَلامٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - (١٧٣٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي " المجْتَبَى " (٣٠٠٤)، وفي " الكُبْرَى " (٢٨٤٢ و ٣٩٨١ و ٤١٦٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨٦٣) و (١٣٥٥٧) و (١٥٥٠٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٠٥)، والفِرْيَابي في " أَحْكَام العِيْدَيْنِ " (١١ و ١٢)، والرُّوْيَانِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (٢٠٠ و ٢٠٣)، وَالطَّبَرِيُّ في " تهْذِيْبِ الآثارِ " (٥٦٢ و ٥٦٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٠٠)، والطَّبَرَانِيُّ (١٧/ ٢٩١)، وَفِي " الأَوْسَطِ " (٣١٨٥)، وَالحَاكِمُ (١٥٨٦)، والطُّوسِيُّ في " مخْتَصَرِ الأَحْكَام " (٣/ ٤٣٢)، والبَيْهَقِيُّ (٨٤٦٢)، وفي " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (٢١٦)، والبَغَوِيُّ (١٧٩٦)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٢٩٦٤)، وفي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٢/ ٧١)، والفَاكِهِيُّ في " فَوَائِدِهِ " (١٧)، وابْنُ حِبَّانَ في " صَحِيْحِهِ " (٣٦٠٣)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (١٢/ ١٢٦) و (٢١/ ١٦٣) و (٢٣/ ٦٩ و ٧٠)، والشَّجْرِيُّ في " تَرْتِيْبِ الأَمَالي " (١٧٠٠)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٨٤)، والحَافِظُ في " التَّغْلِيْقِ " (٢/ ٣٨٥)، وَابْنُ أَبي الدُّنْيَا في الأَضَاحِي؛ كَمَا في " الدُّرِّ المنْثُورِ " (٢/ ٤٤٢) مِنْ طُرُقٍ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ.
ومُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاح اللَّخْمِيُّ؛ فِيْهِ كَلامٌ لا يَنْزِلُ بِهِ عَنِ دَرَجَةِ الحَسَنِ. وَهُنَاكَ مَنْ يُؤَكِّدُ ضَبْطَ مُوسَى؛ فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: " كَانَ رَجُلًا صَالحًا، يُتْقِنُ حَدِيْثَهُ، لا يَزِيْدُ وَلا يَنْقُصُ، صَالِحُ الحَدِيْثِ، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ المصْرِيِّيْنَ". (" الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ "٨/ ١٥٤).
لَكِنْ قَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ فِي رِوَايَةٍ: لم يَكُنْ بِالقَوِي. وَوَثَّقَهُ فِي رِوَايَةٍ.
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: " وَمَا انْفَرَدَ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ".
وَقَالَ الحَافِظُ: " صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ".

=

=

وَالأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، لَكِنْ رُبَّمَا أَخْطَأَ؛ كَمَا قَرَّرَ الحَافِظُ، وقَدْ أَعَلَّ الأَلْبَانِيُّ لَهُ بَعْضَ الأَحَادِيْثِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٨٤): " وَمُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وَهُوَ اللَّخْمِيُّ المصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَاحتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُهُمْ؛ فَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: " لم يَكُنْ بِالقَوِيِّ " ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: " مَا انْفَرَدَ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ "؛ فَهُوَ عِلَّةُ هَذَا الإِسْنَادِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

لَكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ صَحَّحَ حَدِيْثَ البَابِ؛ فَقَالَ فِي " صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ " – الأُمُّ – (٧/ ١٧٨): " إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وكَذَا قَالَ الحاكمُ، ووافقهُ الذَّهَبِيُّ، وصحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، والذَّهَبِيُّ".

• قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَأَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عُلِيٍّ، سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ: لاَ أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي".

• وَقَالَ الحَافِظُ: " حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ".

• وَقَدْ أَعَلَّهُ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " بِقَوْلِهِ (٢١/ ١٦٣): " هَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَذِكْرُ يَوْم عَرَفَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – مِنْ وُجُوهٍ –: يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ جَائِزٌ صِيَامُهُ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ جَائِزٌ صِيَامُهُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، وَمَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ وَالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ وَالنَّصَبِ لِلَّهِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صِيَامَهُ قَادِرًا عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا كُلِّفَ مِنَ الْعَمَلِ بِعَرَفَةَ بِغَيْرِ حَرَجٍ وَلَا إِثْمٍ، وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ هَذَا ذِكْرُ عَرَفَةَ مَعَ بَيَانِ حُكْمِهِ، وَذِكْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ صَوْمُهُ، وَذِكْرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِيَامِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَغَيْرِهِ – عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ –".

• وَقَالَ – أَيْضًا – (١٢/ ١٢٦): " هَذَا حَدِيثٌ فِي جَمْعِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مَعَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا لَا يَأْتِي إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ".

وَقَالَ (٢٣/ ٧٠): " لَا يُوجَدُ ذِكْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ".

=

= ــــــــــــــــــــــــ

ونَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي " قُوتِ المغْتَذِي عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِي " (١/ ٢٧٤).

• وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِشُذُوذِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ - كَذَلِكَ - آخَرُونَ؛ فَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي " النُّكَتِ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاَحِ " (٢/ ١٣٧ و ١٣٨): " وَرَوَى الْأَثْرَمُ فِي كِتَابِ " النَّاسِخ والمنْسُوخ " مِنْ جِهَةِ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " يَوْم عَرَفَة وَأَيَّام التَّشْرِيق: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وَالَّذِيْنَ رَوَوْا هَذَا الحَدِيْثَ لم يَذْكُرُوا عَرَفَةَ".

• وَذَكَرَ الحَدِيثَ كَمِثَالٍ عَلَى الشُّذُوذِ في المتْنِ: السَّخَاوِيُّ في " فَتْحِ المغِيْثِ " (١/ ٢٤٥)؛ فَقَالَ: " وَمِثَالُهُ فِي الْمَتْنِ: زِيَادَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَدِيثِ: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ بِدُونِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.
قَالَ الْأَثْرَمُ: وَالْأَحَادِيثُ إِذَا كَثُرَتْ كَانَتْ أَثْبَتَ مِنَ الْوَاحِدِ الشَّاذِّ، وَقَدْ يَهِمُ الْحَافِظُ أَحْيَانًا.
عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ مُوسَى هَذَا: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهَا عَلَى حَاضِرِي عَرَفَةَ، وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَيَّدَ التَّفَرُّدَ بِقَيْدَيْنِ: الثِّقَةِ، وَالْمُخَالَفَةِ".
وَنَحْوُهُ فِي " فتْحِ البَاقِي بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِي " للسُّنَيْكِيِّ (١/ ٢٣٣). وَالسُّنَيْكِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى سُنَيْكَةٍ قَرْيَةٍ بِمِصْرَ. " لُبُّ اللُّبَابِ فِي تَحْرِيْرِ الأَنْسَابِ " للسُّيُوطِيِّ (ص: ١٤٢).

• قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَأَرَادَ بِالْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ".

• قَالَ التِّرمِذِيُّ: " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ".

• وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي " تهذِيْبِ الآثَارِ " (١/ ٣٥٠): " الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا: أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ صِحَاحٌ، وَمَعَانِيهَا مُتَّفِقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ، وَبَعْضَ ذَلِكَ يُؤَيِّدُ بَعْضًا، وَبَعْضَهُ يُصَحِّحُ بَعْضًا؛ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ صَوْمُهُ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ؛ فَإِنَّهُ مُرَادٌ بِهِ صَوْمُهُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» دِلَالَةٌ عَلَى نَهْيِهِ عَنْ صَوْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ غَيْرَ جَائِزٍ عِنْدَنَا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ نَصًّا، وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ
=

=

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا دِلَالَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِطْلَاقِهِ لِأُمَّتِهِ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِذَا صَامُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَهُوَ لَهُمْ عِيدٌ، فَلَمْ يُحَرِّمْ صَوْمَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عِيدٌ لَهُمْ، بَلْ وَعَدَهُمْ - مِنَ اللهِ عَلَى صَوْمِهِ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ لَهُمْ - الْجَزِيلَ مِنَ الثَّوَابِ؛ فَكَذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ عِيدًا مِنْ أَنْ يَصُومَهُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ مَنْ أَرَادَ صَوْمَهُ؛ بَلْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، إِنَّمَا عَنَى بِهِ أَنَّهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ؛ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِيهِنَّ؛ فَغَيْرُ حَرِجٍ بِتَرْكِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِنَّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ، مِنْ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِلَابِ لَبَنٍ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَشَرِبَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الِاخْتِيَارَ - فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ - لِلْحَاجِّ الْإِفْطَارُ دُونَ الصَّوْمِ؛ كَيْ لَا يَضْعُفَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَقَضَاءِ مَا فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

وَبِالَّذِي قُلْنَا - مِنْ أَنَّ إِرْسَالَ أُمِّ الْفَضْلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ مِنْ حِلَابِ اللَّبَنِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِنَّمَا كَانَ بِعَرَفَةَ - تَتَابَعَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِاخْتِيَارِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّوْمِ هُنَالِكَ وَرَدَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

• وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٧/ ٤١١): " فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِدْخَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي أَيَّامِ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِعْلَامُهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ يَوْمُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ؛ كَمَا أَعْلَمَهُمْ فِي بَقِيَّتِهَا أَنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ؛ فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ؛ فَوَجَدْنَا سَائِرَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى يَوْمِ عَرَفَةَ مَخْصُوصَةً بِمَعْنًى يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِيهَا مِنْ صَلَاةٍ ، وَمِنْ نَحْرٍ ، وَمِنْ تَكْبِيرٍ يَعْقُبُ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضَ اللَّاتِي يُصَلَّى فِيهَا؛ فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَعْيَادًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَجُزْ صَوْمُهَا لِذَلِكَ ، وَوَجَدْنَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِيهِ - أَيْضًا - سَبَبُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِلْحَجِّ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ سِوَى عَرَفَةَ ، وَكَانَ مَا خُصَّتْ بِهِ الْأَيَّامُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ سِوَاهُ يَسْتَوِي حُكْمُهَا فِي الْبُلْدَانِ كُلِّهَا؛ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا أَعْيَادٌ فِي الْبُلْدَانِ كُلِّهَا؛ فَلَمْ يَصْلُحْ صَوْمُهَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَكَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدًا فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ دُونَمَا

=

=

سِوَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ؛ فَلَمْ يَصْلُحْ صَوْمُهُ هُنَالِكَ، وَصَلُحَ صَوْمُهُ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَشَدَّ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَصْدِهِ بِالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ إِلَى عَرَفَةَ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢١/١٥٨): " وَكَانَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؛ قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُفْطِرًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ فَأَمَّا مِنْ حَجَّ؛ فَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِيُقَوِّيَهُ الْفِطْرُ عَلَى الدُّعَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُ بِعَرَفَةَ؛ لِئَلَّا تَتَضَادَّ عَنْهُ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ، رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ؛ فَكَانَ يَصُومُهُ؛ ذَكَرَ الْفَاكِهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قالا: حَدَّثَنَا المعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يُرَشُّ عَلَيْهِ مَاءٌ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ - أَيْضًا -، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ، وَهَذَا أَيْضًا بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَمِيلُ إِلَى صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِ عَرَفَةَ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ، وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: أَصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ، وَهَذَا لِئَلَّا يُضْعِفُهُ صَوْمُهُ مَعَ الْحَرِّ عَنِ الدُّعَاءِ، وَاللهُ أعلم".

• وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المغْنِي " (٣/١٧٩): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ) أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، يَصُومَانِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنْ الدُّعَاءِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَصُومُ فِي الشِّتَاءِ وَلَا أَصُومُ فِي الصَّيْفِ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ صَوْمِهِ إِنَّمَا هِيَ مُعَلَّلَةٌ بِالضَّعْفِ عَنْ الدُّعَاءِ؛ فَإِذَا قَوِيَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ فِي الشِّتَاءِ، لَمْ يَضْعُفْ، فَتَزُولَ الْكَرَاهَةُ.

وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا بَيْنَ يَدَيْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ

=

=

اللهِ ﷺ؛ فقَالَ بَعْضُهُمْ: صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَاتٍ؛ فَشَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَلِأَنَّ الصَّوْمَ يُضْعِفُهُ، وَيَمْنَعُهُ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُعَظَّمِ، الَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ، الَّذِي يُقْصَدُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، رَجَاءَ فَضْلِ الله فِيهِ، وَإِجَابَةِ دُعَائِهِ بِهِ، فكَانَ تَرْكُهُ أَفْضَلَ".

• وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ في هَذَا الحَدِيْثِ في " فَتْح البَارِي " (١/ ١٦٧): " وقد أُشْكِل وجْهُهُ عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيْدٍ لاَ يُصَامُ؛ كَمَا رُوِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ المتَقَدِّمِيْنَ.

وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَهْلِ الموْقِفِ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ اليَوْمُ الذِي فِيْهِ أَعْظَمُ مَجَامِعِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ، بِخِلافِ أَهْلِ الأَمْصَارِ؛ فَإِنَّ اجْتِمَاعَهُم يَوْمَ النَّحْرِ، وأمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ؛ فيُشَارِكُ أَهْلُ الأَمْصَارِ أَهْلَ الموْسِمِ فِيْهَا؛ لأَنَّهَا أَيَّامُ ضَحَايَاهُمْ وَأَكْلِهِمْ مِنْ نُسُكِهِمْ؛ هَذَا قَوْلُ جمْهُورِ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا هِيَ أَعْيَادٌ لأَهْلِ الموْسِمِ؛ فَلا يُنْهَى أَهْلُ الأَمْصَارِ عَنْ صِيَامِهَا.

وَقَوْلُ الجُمْهُورِ أَصَحُّ".

• وَقَالَ فِي " لَطَائِفِ المعَارِفِ " (ص: ٢٧٩): " ولهَذَا لا يُشْرَعُ لأَهْلِ الموْسِمِ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ أعيادِهِم، وَأَكْبَرُ مجَامِعِهِم، وَقَدْ أَفطَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرونَ إِلَيْهِ، وَرُوِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٦/ ٣٤٥): " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَصُومَانِهِ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَسْتَحِبُّهُ لِلْحَاجِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قَدرَ عَلَى الصَّوْمِ صَامَ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَذَاكَ يَوْمٌ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: أَصُومُ فِي الشِّتَاءِ، وَلا أَصُومُ فِي الصَّيْفِ.

وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الإِفْطَارَ فِيهِ؛ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

وَهَذَا نَهْيُ اسْتِحْبَابٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ".

❑ قُلْنَا: وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيْثٌ فِي نَهْيِهِ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ للحَاجِّ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِهِ فَقَطْ؛ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَى ذَلِكَ.

=

❑ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: " وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ إِلاَّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

= ثُمَّ الفِطْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ للحَاجِّ لَيْسَ عَلَى الإِيْجَابِ؛ كَمَا تقَدَّمتِ النُّقُولُ في ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ رَأْيِ الجُمْهُورِ.

● قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (" زَادِ المعَادِ "٢/ ٧٣ و ٧٤): " وَقَدْ ذُكِرَ لِفِطْرِهِ بِعَرَفَةَ عِدَّةُ حِكَمٍ.

مِنْهَا: أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ؛ فَكَيْفَ بِنَفْلِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ (نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ)؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِطْرَهُ فِيهِ؛ تَأْكِيدًا لِنَهْيِهِ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ لِكَوْنِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْلُكُ مَسْلَكًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لِأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ؛ كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَهَذَا الِاجْتِمَاعُ يَخْتَصُّ بِمَنْ بِعَرَفَةَ دُونَ أَهْلِ الْآفَاقِ. قَالَ: وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ). وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهُ عِيدًا هُوَ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْجَمْعِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ (١/ ٦١): " وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الخِرَقِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ - مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ؛ فَلَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ لَهُمْ، قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ).

قَالَ شَيْخُنَا: وَإِنَّمَا يَكُونُ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدًا فِي حَقِّ أَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَكَانَ هُوَ الْعِيدَ فِي حَقِّهِمْ". اهـ.

● قُلْنَا: وَلَفْظَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الحَدِيْثِ المذْكُورِ آنِفًا: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ). لا تَصِحُّ؛ كَمَا مَرَّ.



مَنْ تَعَجَّلَ فِي مِنًى وَمَنْ تَأَخَّرَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٨٧٧٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: عَنِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: " الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "(١).

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٨٩ و ٨٩٠)، والنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٣٠١٦ و ٣٠٤٤)، وفِي " الكُبْرَى " (٣٩٩٧) و (٣٩٩٨) و (٤٠٣٦) و (٤١٦٦)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (٣٠١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٤٠٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٨٦٣)، وفِي " مُسْنَدِهِ " (٧٣١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " الصَّحِيحِ " (٤/ ٢٥٧) (٢٨٢٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٥١٦ و ٢٥١٧)، والحُمَيْدِيُّ (٨٩٩)، والدَّارِمِيُّ (١٩٢٩)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي " المنْتَخَبِ " (٣١٠)، والبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٢٤٣) (٧٩٧)، وابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٢/ ١٧٩)، والحَاكِمُ فِي " المسْتَدْرَكِ " (١٧٠٣ و ٣١٠٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٨١٢ و ٩٨١٣ و ٩٤٦٧)، وفِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٢٨)، وفِي " مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ " (١٠٣٩١)، وابْنُ حِبَّان فِي " الصَّحِيحِ " (٣٨٩٢)، وابْنُ الجَارُودِ (٤٦٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَشْكِلِ الآثَارِ " (٣٣٦٩)، و (٤٨٦٠)، و (٤٨٦١)، وفِي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٤٥ و ٣٩٤٦)، وفِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٤٠٨ - ١٤١١)، وابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (رقم: ١٠٧ و١١٩ و ١٨٣ و ٥٤١)، والبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٢٠٠١)، وَابْنُ قانع فِي " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٢/ ١٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " الحِلْيَةِ " (٧/ ١١٩) مِنْ حَدِيْثِ: بُكَيْرِ =

=

بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.
وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ؛ فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ".
وَقَالَ فِي " العِلَلِ الصَّغِيرِ " (ص: ٢٩): " هَذَا الحَدِيْثُ؛ المعْرُوفُ عندَ أَهْلِ الحَدِيْثِ بِهَذَا الإِسْنَادِ".
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «الْحَجُّ، الْحَجُّ» مَرَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ» مَرَّةً".
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " (٨/ ٩٥): " حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّيلِيِّ صَحِيْحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَآخَرُونَ بِأَسَانِيدَ صَحِيْحَةٍ".
• قَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٦٣): " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، رِجالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ، إِلاَّ بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ أَلْزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا أَنْ يُخَرِّجَاهُ؛ كَمَا فِي " الإِلْزَامَاتِ " (ص:١٢٤)".
• قَالَ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٠٩): " وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ جَوَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ الْجَوَابُ التَّامُّ ، الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ ، وَلَا فَضْلَ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ آتَاهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ؛ فَلَوْ كَانَ عِنْدَمَا سَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَجِّ ، لَكَانَ يَذْكُرُ عَرَفَةَ ، وَالطَّوَافَ ، وَمُزْدَلِفَةَ ، وَمَا يُفْعَلُ مِنَ الْحَجِّ؛ فَلَمَّا تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَوَابِهِ إِيَّاهُمْ ، عَلِمْنَا أَنَّ مَا أَرَادُوا بِسُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْحَجِّ ، هُوَ مَا إِذَا فَاتَ ، فَاتَ الْحَجُّ ، فَأَجَابَهُمْ بِأَنْ قَالَ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ»؛ فَلَوْ كَانَتْ مُزْدَلِفَةُ كَعَرَفَةَ ، لَذَكَرَ لَهُمْ مُزْدَلِفَةَ ، مَعَ ذِكْرِهِ عَرَفَةَ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ عَرَفَةَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا صُلْبُ الْحَجِّ ، الَّذِي إِذَا فَاتَ ، فَاتَ الْحَجُّ. ثُمَّ قَالَ - كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَدْرَكَ جَمِيعَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»؛ فَأَوْجَبَ بِذَلِكَ أَنَّ فَوْتَ عَرَفَةَ ، فَوْتُ الْحَجِّ".
ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ؛ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَنَّ لِلضَّعَفَةِ
=

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٨٧٧٤):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: " الْحَجُّ عَرَفَةُ؛ فَمَنْ جَاءَ

= ______________________

أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَرَخَّصَ لِسَوْدَةَ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِهَا..

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ الْمَرْأَةُ ثَبِطَةً، ثَقِيلَةً؛ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ، قَبْلَ أَنْ تَقِفَ فَأَذِنَ لَهَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي".

فَسَقَطَ عَنْهُمُ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ لِلْعُذْرِ، وَرَأَيْنَا عَرَفَةَ، لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ بِهَا، وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ لِعُذْرٍ.

فَمَا سَقَطَ بِالْعُذْرِ؛ فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِعُذْرٍ وَلَا بِغَيْرِهِ؛ فَهُوَ الَّذِي مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ. أَلَا تَرَى أَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ هُوَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ بِالْعُذْرِ، وَأَنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ، وَهُوَ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ بِالْعُذْرِ، وَهُوَ الْحَيْضُ.

فَلَمَّا كَانَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ مِمَّا يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، كَانَ مِنْ شَكْلِ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا وَصَفْنَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى".

• وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " لَيْسَ يَمْنَعُ هَذَا مِنْ وُجُوبِ غَيْرِ عَرَفَةَ؛ فَخُصُومُنَا مَقْرُونٌ أَنَّ بَعْدَ عَرَفَةَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ فَرْضٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ لِمَنْ لَمْ يَطُفْهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ»؛ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا نَصَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةَ".

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَشَغَبَ بِهَذَا قَوْمٌ فِي أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، وَأَنَّ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْسَ بِفَرْضٍ. وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوضِ حَجِّهِ مَا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ بَطَلَ حَجُّهُ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ زِدْتُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضًا لَيْسَ فِيهِ "؛ فَإِنْ قَالُوا: زِدْنَاهُ بِنَصٍّ آخَرَ، قِيلَ لَهُمْ: وَكَذَلِكَ نَحْنُ أَيْضًا زِدْنَا عَلَى مَا فِيهِ فَرْضًا، وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَخْبَارٍ صِحَاحٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَرْضَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا فَرْضَ الْجَمْرَةِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنًى، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ؛ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ "[1].

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – بِرَقَمْ: (١٨٩٥٤) عَنْ وَكِيعٍ بِهِ.

● **قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٢٣٣):**

" فَائِدَةٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ – هَذَا – لَهُ صُحْبَةٌ، بَكْرِيٌّ، دِيْلِيٌّ – بِكَسْر الدَّال وَسُكُون الْمُثَنَّاة تَحْت –، وَقَالَ ابْن مَعْنٍ فِي «تَنْقِيبِهِ»: هُوَ بِكَسْر الدَّالِ، وَهَمْزِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا، وَأَبُوهُ يَعْمَرُ، بِفَتْح الْمُثَنَّاة تَحْت، وَسُكُون الْعين الْمُهْملَة، وَفتحِ الْمِيْمِ وَضَمِّهَا، ثمَّ رَاءٍ مُهْمَلَةٍ. وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ لم يَرْوِ عَنهُ غَيْرَ هَذَا الحَدِيث. قُلْتُ: أَخْرَجَ لَهُ ت ق ن حَدِيثًا آخر فِي النَّهْي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ، وَذكر أَبُو الْقَاسِم الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجم الصَّحَابَة» أَنه رَوَى حَدِيثَيْنِ ".

وَانْظُرْ: " الإِرْوَاءَ " (١٠٦٤).

● **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٢٤٩):**

" قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يَجُوزُ النَّفْرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ التَّشْرِيقِ، وَيَجُوزُ فِي الثَّالِثِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قَالُوا: وَالتَّأَخُّرُ إلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَفْضَلُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالتَّأَخُّرُ لِلْإِمَامِ آكَدُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِ، وَلِأَنَّهُ يُقِيمُ النَّاسُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ بِإِقَامَتِهِ؛ فَإِنْ تَعَجَّلَ جَازَ. وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ مَنْ أَرَادَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِذَا نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ لَيْلَةِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَرَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنِ الثَّالِثِ؛ بَلْ إنْ بَقِيَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَصَى طَرَحَهُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ لِمَنْ لَمْ يَرْمِ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ أَثَرٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَلَوْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَهُوَ بَعْدُ فِي مِنًى لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَرَمَى يَوْمَهَا.

وَلَوْ رَحَلَ فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ سَائِرٌ فِي مِنًى قَبْلَ انفِصَالِهِ مِنْهَا؛ فَلَهُ الِاسْتِمْرَارُ فِي السَّيْرِ،

=

=

وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَبِيتُ وَلَا الرَّمْيُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجَمَاهِيرُ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ فِي الْغَدِ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الْحَاوِي.

وَلَوْ غَرَبَتْ، وَهُوَ فِي شُغْلِ الِارْتِحَالِ؛ فَفِي جَوَازِ النَّفْرِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ؛ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ الْمُجَرَّدِ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَالرُّويَانِيُّ وآخَرُونَ؛ (أَحْدَهُمَا): يَلْزَمُهُ الرَّمْيُ وَالمبِيْتُ.

(**وَأَصَحُّهُمَا**) عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ لَا يَلْزَمُهُ الرَّمْيُ، وَلَا الْمَبِيتُ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ حَلَّ الرَّحْلِ وَالْمَتَاعِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ.

وَلَوْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَعَادَ؛ لِشُغْلٍ أَوْ زِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ أَمْ بَعْدَهُ؛ فَوَجْهَانِ؛ (**الصَّحِيحُ**)، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُهُ الْمَبِيتُ؛ فَإِنْ بَاتَ لَمْ يَلْزَمُهُ الرَّمْيُ فِي الْغَدِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

(**وَالثَّانِي**): يَلْزَمُهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ؛ حَكَاهُ الرُّويَانِيُّ وَآخَرُونَ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ.

(فَرْعٌ): لَوْ نَفَرَ مِنْ مِنًى مُتَعَجِّلًا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَفَارَقَهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ رَمَى يَوْمًا وَبَعْضَهُ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ؛

(**أَحدُهَا**) أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُدْرِكُ الرَّمْيَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ إلَى مِنًى، وَرَمْيُ مَا تَرَكَهُ ثُمَّ يَنْفِرُ مِنْهَا إنْ لَمْ تَغْرُبْ الشَّمْسُ، وَهُوَ بِهَا؛ فَإِنْ غَرَبَتْ، وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.

(**وَالْحَالُ الثَّانِي**): أَنْ يَذْكُرَهُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إلَى مِنًى لِفَوَاتِ وَقْتِ الرَّمْيِ، وَقَدِ اسْتَقَرَّ الدَّمُ فِي ذِمَّتِهِ.

(**الْحَالُ الثَّالِثُ**): أَنْ يَذْكُرَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْهُ.

(فَإِنْ قُلْنَا): لِكُلِّ يَوْمٍ حُكْمُ نَفْسِهِ لَمْ يَعُدْ لِلرَّمْيِ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ، وَقَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ.

(وَإِنْ قُلْنَا): أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ؛ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ؛ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِلرَّمْيِ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ الدَّمُ؛ هَذَا نَقْلُ الْمَاوَرْدِيِّ، وَجَمَعَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَفَصَّلَهَا أَحْسَنَ تَفْصِيلٍ؛ فَقَالَ: لَوْ نَفَرَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَرْمِ؛ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ اسْتَقَرَّتْ الْفِدْيَةُ عَلَيْهِ فِي الرَّمْيِ الَّذِي تَرَكَهُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ عَادَ نَظَرَ إنْ عَادَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَ الرَّمْيُ وَلَا اسْتِدْرَاكَ وَانْقَضَى أَثَرُهُ مِنْ مِنًى، وَلَا حُكْمَ لِمَبِيتِهِ وَإِنْ رَمَى فِي النَّفْرِ الثَّانِي لَمْ يُعْتَدَّ بِرَمْيِهِ؛ لِأَنَّهُ بِنَفْرِهِ أَقْلَعَ عَنْ مِنًى وَالْمَنَاسِكِ؛ فَاسْتَقَرَّتْ الْفِدْيَةُ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَجْمَعُ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّقْرِيبُ؛ إذْ قَالَ حَاصِلُ الْخِلَافِ فِيهِ

=

൶◊൷

=

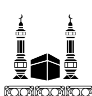
أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

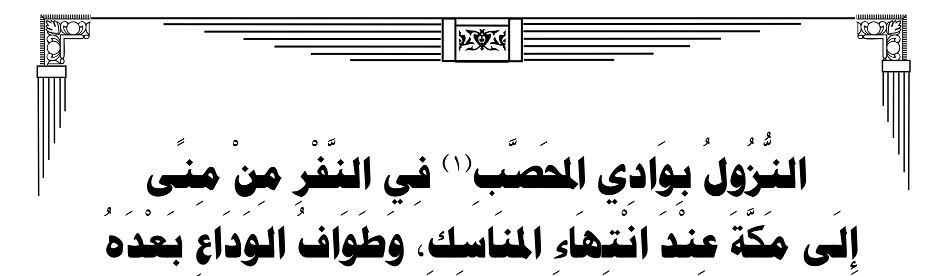
(أَحَدُهَا): أَنَّهُ إِذَا نَفَرَ؛ فَقَدْ انْقَطَعَ الرَّمْيُ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَوْدُ.

(وَالثَّانِي): يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَيَرْمِي مَا عَلَيْهِ مَا لَمْ تَغْرُبْ الشَّمْسُ؛ فَإِنْ غَرَبَتْ تَعَيَّنَ الدَّمُ.

(وَالثَّالِثُ): لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَرَمَى وَسَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ لَا يَرْجِعَ وَيُرِيق دَمًا جَازَ، قَالَ: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ تَجْرِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

(وَالرَّابِعُ): حَكَاهُ عَنْ تَخْرِيجِ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَرَمَى لَمْ يَقَعْ رَمْيُهُ مَوْقِعَهُ، وَإِنْ خَرَجَ فِي النَّفْرِ الثَّانِي وَلَمْ يَرْمِ، ثُمَّ عَادَ وَرَمَى قَبْلَ الْغُرُوبِ وَقَعَ الرَّمْيُ مَوْقِعَهُ. وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْخُرُوجَ فِي النَّفْرِ الثَّانِي لَا حُكْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَهَى الْوَقْتِ نَفَرَ أَمْ لَمْ يَنْفِرْ؛ فَكَانَ خُرُوجُهُ سَوَاءً وَلِلْخُرُوجِ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ بَقِيَ إِلَى النَّفْرِ الثَّانِي؛ فَأَثَّرَ خُرُوجُهُ فِي قَطْعِ الْعَلَائِقِ مِنْهُ؛ فَإِذَا انْقَطَعَتْ الْعَلَائِقُ لَمْ يَعُدْ، قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ رَمَى؛ إِذْ لَا حُكْمَ لِلنَّفْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ فَهَذَا رَجُلٌ فَاتَهُ الرَّمْيُ، وَفِيهِ الْكَلَامُ السَّابِقُ فِي التَّدَارُكِ، قَالَ: وَبِالْجُمْلَةِ لَا أَثَرَ لِلْخُرُوجِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّشْرِيقِ".





النُّزُولُ بِوَادِي المُحَصَّبِ(١) في النَّفْرِ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ عِنْدَ انْتِهَاءِ المَنَاسِكِ، وَطَوافُ الوَدَاعِ بَعْدَهُ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٥٦):

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ،

---

(١) " التَّحْصِيبُ: نُزُولُ الأَبْطَحِ ". (" سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ " عَقِبَ: ٩٢٢). وقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥٠٩): " وَالْمُرَادُ بِالْأَبْطَحِ: الْمُحَصَّبُ ".

• وَالْأَبْطَحُ هُوَ: الْوَادِي الْمَبْطُوحُ بِالْبَطْحَاءِ، وَالْمُحَصَّبُ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ -: الَّذِي فِيهِ الْحَصْبَاءُ، وَالْبَطْحَاءُ وَالْحَصْبَاءُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ: الْحَصَى الصِّغَارُ، وَالْمُرَادُ بِهِ - هُنَا -: مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ مَكَانٌ مُتَّسِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى، وَهُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَحَدُّهُ مِنَ الْحَجُونِ ذَاهِبًا إِلَى مِنًى، وَزَعَمَ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ ذُو طُوًى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُحَصَّبُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَالْحَصْبَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَالْأَبْطُحُ وَالْبَطْحَاءُ وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ: اسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ الْخَيْفِ: كُلُّ مَا انْحَدَرَ عَنِ الْجَبَلِ، وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَسِيلِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْأَبْطُحَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الْآتِي ذِكْرُهُ غَيْرُ الْمُحَصَّبِ وَالْبَطْحَاءِ وَخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي ذِكْرُهُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ الْبَطْحَاءُ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ الْبَطْحَاءُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْمُعَرَّسِ. انْتَهَى.

وَهُوَ مَرْدُودٌ، وَالصَّوَابُ؛ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ كُلَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَيَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنْ جِئْتُ فَضَرَبْت قُبَّتَهُ؛ فَجَاءَ فَنَزَلَ»؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَبْطَحِ الْمَكَانُ الَّذِي عِنْدَ مِنًى. (" طَرْحُ التَّثْرِيبِ "٥/ ١٧٥).

وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ[١]، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ[٢]»، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٦٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ،

---

(١) قَالَ الشَّوْكَانِيُّ في " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٥/ ١٠٠): " قَوْلُهُ: (بِالْمُحَصَّبِ) بِمُهْمَلَتَيْنِ وَمُوَحَّدَةٍ عَلَى وَزْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ مُتَّسَعٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَهُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ مِنْ مَكَّةَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ مَا بِهِ مِنَ الْحَصَا مِنْ جَرِّ السُّيُولِ، وَيُسَمَّى بِالْأَبْطَحِ وَخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ".

❑ قُلْنَا: وقَدْ دلَّ الحَدِيْثُ على أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَدَ في هذِهِ اللَّيْلَةِ التي نَفَرَ فِيْهَا مِنْ منًى في هذا الوَادِي، وكانَتْ تُسَمَّى بـ: (ليلةِ الحَصْبةِ)؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ عائِشَةَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ (البُخَاري رقم: ١٥٦١، ومُسْلِم رقم: ١٢١١ – ١١٥ –) وَفِيْهِ؛ قَالَتْ: " فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ.. "؛ قال النوويُّ: " هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ نَفَرُوا مِنْ مِنًى؛ فَنَزَلُوا فِي الْمُحَصَّبِ وَبَاتُوا بِهِ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ "٨/ ١٤٤).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " هَدْيِ السَّارِي " (١/ ١٠٥): " وَقَولُهُ: (لَيْلَة الحَصْبَةِ)، والمحَصَّبُ والتَّحْصِيْبُ كُلُّه مِنَ الْحَصْبَاء، وَالْمرَاد: هُوَ الأَبْطَحُ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كنَانَة ظَاهِرُ مَكَّة، والتَّحْصِيْبُ هُوَ النُّزُولُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ".

• وَقَالَ فِي " الفتح " (١/ ٤١٧): " وَلَيْلَةُ الْحَصْبَةِ – بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ – هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي نَزَلُوا فِيهَا فِي الْمُحَصَّبِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي نَزَلُوهُ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى خَارِجَ مَكَّةَ".

(٢) أَيْ: طَوَافَ الْوَدَاعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ؛ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ رَمَى؛ فَنَفَرَ فَنَزَلَ المحصَّبَ فَصَلَّى الظُّهْر بِهِ. (" الفَتْحُ "٣/ ٥٩١).

(٣) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (١٧٦٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ في هذا الموضع بِقَوْلِهِ: (بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ)؛ قَالَ الحَافِظُ: " أَيِ الْبَطْحَاءِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى، وَهِيَ: مَا انْبَطَحَ مِنَ الْوَادِي وَاتَّسَعَ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْمُحَصَّبُ وَالْمُعَرَّسُ، وَحَدُّهَا: مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ". (" الفَتْحُ "٣/ ٥٩٠).

سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلاَ» قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟»؛ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ " ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا "[١].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٥٣):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، " أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى "، قُلْتُ: " فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ "، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[٢].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٣).

(٢) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (١٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٣٠٩).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٦٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» يَعْنِي: بِالأَبْطَحِ(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٣١١) (٣٤٠):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ(٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ».

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١١) (٣٣٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ».

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٩١): " قَوْلُهُ: (أَسْمَحَ)؛ أَيْ أَسْهَلَ لِتَوَجُّهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِيَسْتَوِيَ فِي ذَلِكَ الْبَطِيءُ وَالْمُعْتَدِلُ، وَيَكُونَ مَبِيتُهُمْ وَقِيَامُهُمْ فِي السَّحَرِ وَرَحِيلُهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ".

• فَائِدَةٌ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوع الفَتَاوَى " (١٧/ ٤٨١): " وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مِنًى نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ؛ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ؛ هَلِ التَّحْصِيبُ سُنَّةٌ؟ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي قَصْدِهِ، هَلْ قَصَدَ النُّزُولَ بِهِ، أَوْ نَزَلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَقَاصِدَ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً عِنْدَهُمْ فِي الْمُتَابَعَةِ".

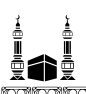
• وَقَالَ (٢٦/ ١٤١): " ثُمَّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى؛ فَإِنْ بَاتَ بِالْمُحَصِّبِ - وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ -، ثُمَّ نَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهِ وَخَرَجَ".

(٢) وَهَذَا فِيهِ إِرْسَالٌ؛ وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٤١٩٢) مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ.

وسيَأْتِي من طَرِيقِ: نافِعٍ عنِ ابْن عُمَرَ.

• كمَا قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٣١٠) (٣٣٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ».



❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٦٦):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٦٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ»، وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي: المُحَصَّبَ(٢) - الظُّهْرَ وَالعَصْرَ» أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَالمَغْرِبَ»، قَالَ خَالِدٌ: لاَ أَشُكُّ فِي العِشَاءِ(٣)، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، «وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(٤).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٢) (٣٤١).
قَوْلُهُ: (لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ) ؛ أَيْ: مِنْ أَمْرِ الْمَنَاسِكِ الَّذِي يَلْزَمُ فِعْلُهُ ؛ قَالَه ابْنُ الْمُنْذر. (" الفَتْحُ "٣/ ٥٩١).

(٢) قال الحافظ في " الفتح " (٣/ ٥٩٢): " قَوْلُهُ: (يُصَلِّي بِهَا: يَعْنِي الْمُحَصَّبَ)؛ قِيلَ: فَسَّرَ الضَّمِيرَ الْمُؤَنَّثَ بِلَفْظٍ مُذَكَّرٍ وَأَرَادَ الْبُقْعَةَ، وَلِأَنَّ مِنْ أَسْمَائِهَا الْبَطْحَاءَ".

(٣) قال الحافظ في " الفتح " (٣/ ٥٩٢): " قَوْلُهُ: (لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ) يُرِيدُ أَنَّهُ شَكَّ فِي ذِكْرِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِغَيْرِ شَكٍّ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا غَيْرِهَا عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِالْأَبْطَحِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ يَهْجَعُ هَجْعَةً؛ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَن ابْنِ عُمَرَ".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٠)؛ كَمَا سيَأْتي.

• قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٥٩٢): " قَوْلُهُ: (نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرُ)، وابن عُمَرَ هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَعَن عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْصُولٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَافِعٌ سَمِعَ ذَلِك مِن ابْنِ عُمَرَ؛ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مَوْصُولًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٣١٠) (٣٣٧):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٣١٠) (٣٣٨):**

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ: «قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٣١٣) (٣٤٢):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ[1]»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٩٠):**

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ[2].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٥٩١): " لَكِنْ لَمَّا نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ النُّزُولُ بِهِ مُسْتَحَبًّا؛ اتِّبَاعًا لَهُ؛ لِتَقْرِيرِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٤) (٣٤٤).

وَقَالَ سَلاَمَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالاَ: بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي المُطَّلِبِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٣٠٥٨):**

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لاَ يُبَايِعُوهُمْ، وَلاَ يُؤْوُوهُمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ: الوَادِي(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٥١).

• ومَعْنَى قَوْلِهِ: (حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ) تَحَالَفُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَيْهِ وَهُوَ تَحَالُفُهُمْ عَلَى إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى هَذَا الشِّعْبِ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ.

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَعَلَ النُّزُولَ هُنَاكَ قَصْدًا لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ، وَهُوَ الشُّكْرُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ وَدَحْضِ الْكُفْرِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَإِتْمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ..

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَانَ نُزُولُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هُنَاكَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الظُّهُورِ بَعْدَ الِاخْتِفَاءِ وَعَلَى إِظْهَارِ دِينِ اللهِ تَعَالَى. (" طَرْحُ التَّثْرِيبِ "٥/ ١٧٧).

❑ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِهِ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (عَقِبَ: ٩٢١): " وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ "، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ»".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩١): " وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الِاخْتِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ". ثمَّ قَالَ: " فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ نَفَى أَنَّهُ سُنَّةٌ كَعَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ؛ فَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَثْبَتَهُ؛ كَابْنِ عُمَرَ أَرَادَ دُخُولَهُ فِي عُمُومِ التَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِ ﷺ لَا الإِلْزَامَ بِذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ =

=

وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبِيتَ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ، وَيَأْتِي نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٠٣): " فَصْلٌ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُحَصَّبَ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَحَدُّهُ: مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إلَى الْمَقْبَرَةِ، فَيُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ يَضْطَجِعَ يَسِيرًا، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يُصَلِّي بِالْمُحَصَّبِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَكَانَ كَثِيرَ الِاتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ طَاوُسٌ يُحَصِّبُ فِي شِعْبِ الْجَوْزِ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، لَا يَرَيَانِ ذَلِكَ سُنَّةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذَا خَرَجَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَمَنِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ؛ فَلِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُهُ، قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ»؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ".

• وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ في " طَرْحِ التَّثْرِيبِ " (٥/ ١٧٧): " ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إذَا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ وَنَفَرَ مِنْ مِنًى أَنْ يَأْتِيَ الْمُحَصَّبَ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ، وَيَنْزِلَ بِهِ وَيُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَبِيتَ بِهِ لَيْلَةَ الرَّابِعَ عَشَرَ.. قَالُوا: وَلَوْ تَرَكَ النُّزُولَ بِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي نُسُكِهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، لَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِهِ هُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَتَقَدَّمَ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ – أَيْضًا – مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ»".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَحْصِبُ هِيَ وَلَا أَسْمَاءُ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – عَنْهُمْ

=

=

يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَقُولَانِ بِهِ، وَيَقُولَانِ: هُوَ مُنْزَلُ اتِّفَاقِيٌّ لَا مَقْصُودٌ. فَحَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابُهُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

لَكِنَّهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ حَكَى عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّهُ قَالَ: النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ آكَدُ مِنْهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. انْتَهَى. وَلَمْ يَعْتَرِضْهُ فِي نَقْلِ الِاتِّفَاقِ، وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ الْحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَظِيمِ؛ فَقَالَ: وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ حَكَى اسْتِحْبَابَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ حَكَى كَلَامَ النَّوَوِيِّ الْمُتَقَدِّمَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(قُلْتُ): وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِذْكَارِ: هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسْتَحَبٌّ؛ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْحِجَازِيِّينَ آكَدُ مِنْهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَالْكُلُّ مُجْمِعٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى تَارِكِهِ فِدْيَةٌ وَلَا دَمٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَاضِيَ عِيَاضًا إِنَّمَا أَخَذَ كَلَامَهُ الْمُتَقَدِّمَ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَسَقَطَتْ عَلَيْهِ لَفْظَةُ مِنْ؛ فَبَقِيَ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَوْجُودٌ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَوَّلَ كَلَامَ مَنْ أَنْكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ أَنْكَرَ كَوْنَهُ مِنْ الْمَنَاسِكِ لَا أَصْلَ اسْتِحْبَابِهِ؛ فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نُزُولُ الْأَبْطُحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ؛ إِنَّمَا هُوَ مُنْزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

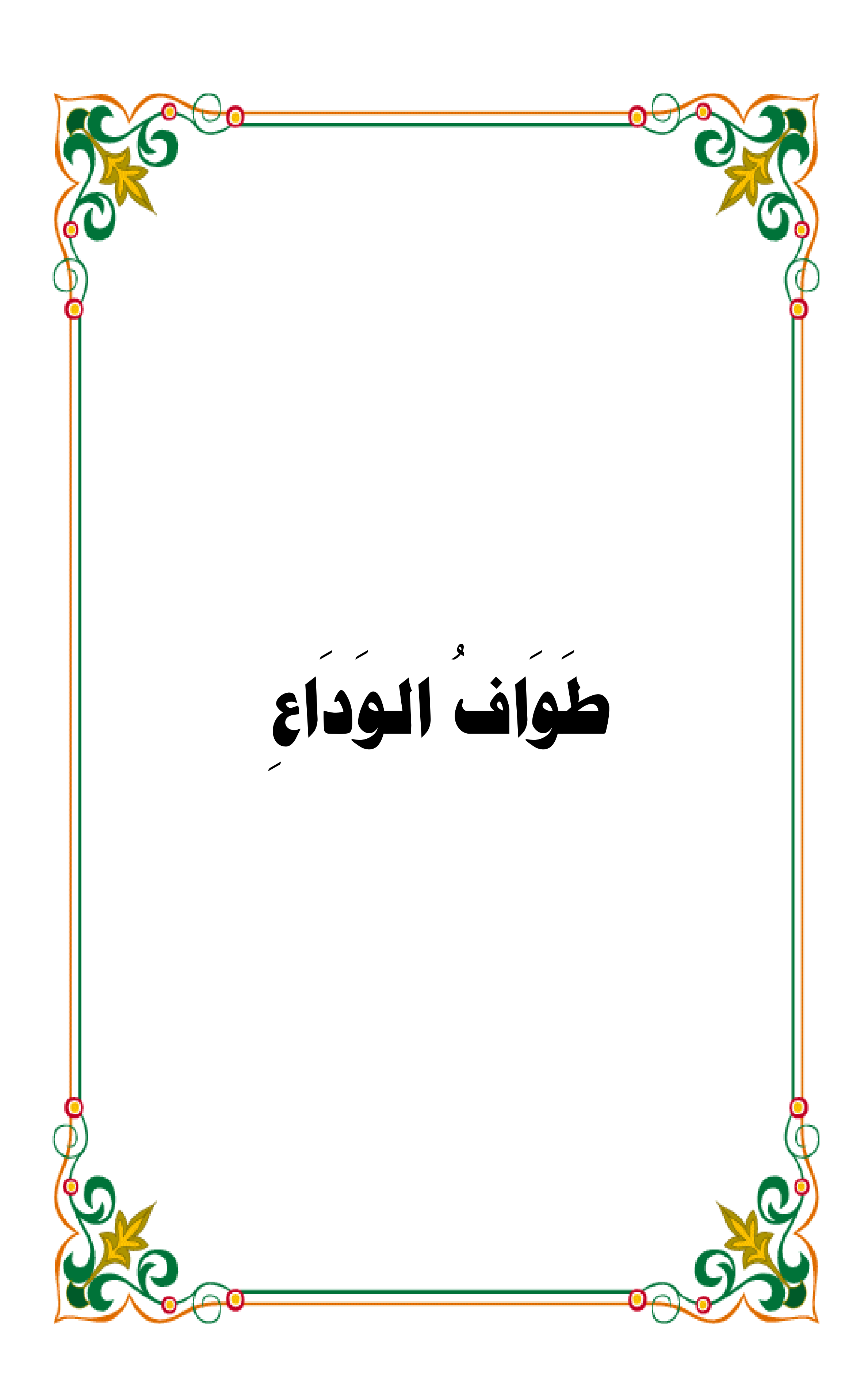
وَقَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ؛ أَيْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ؛ كَمَا هُوَ مُفَسَّرٌ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ وَعَدَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُسَامَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كَلَامِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ: فَدَلَّ قَوْلُهَا هَذَا عَلَى أَنَّ نُزُولَ الْمُحَصَّبِ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْكَلَامِ عَنْ حَدِيثِ بَطْحَاءَ ذِي الْحُلَيْفَةِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ نُزُولُهَا وَالْمَبِيتُ فِيهَا، وَكَلَامُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ؛ فَإِنَّهُ صَحَّحَ أَنَّ النُّزُولَ بِهِ كَانَ قَصْدًا أَرَاهُ لِلْمُشْرِكِينَ لَطِيفُ صُنْعِ اللهِ بِهِ، وَقَالَ: فَصَارَ سُنَّةً كَالرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ، وَحَكَى أَبُو عَمْرِو بْنُ الْحَاجِبِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ وَسَّعَ فِي النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ عَلَى مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، وَكَانَ يُفْتِي بِهِ سِرًّا؛ فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ: إِنْكَارُهُ، وَاسْتِحْبَابُهُ نُسُكًا، أَوْ غَيْرَ نُسُكٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُقْتَدَى بِهِ وَغَيْرِهِ".

=

﴾ ◊ ﴿

=

• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٧٠ -٢٧٢): " وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّحْصِيبِ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ، أَوْ مَنْزِلُ اتِّفَاقٍ؟ عَلَى قَوْلَيْن ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، فَإِنَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ). يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ وَالْعَدَاوَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى.
قَالُوا: وَفِي " صَحِيح " مُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ - عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً.
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ).
وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وعائشة إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ اتِّفَاقٍ؛ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ ": عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ).
وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (عَنْ أَبِي رافع لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ بِمَنْ مَعِي بِالْأَبْطَحِ، وَلَكِنْ أَنَا ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَنَزَلَ. فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ بِتَوْفِيقِهِ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِهِ: " نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ "، وَتَنْفِيذًا لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَمُوَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ)".



طَوَافُ الوَدَاعِ



وُجُوبُ طَوَافِ الوَدَاعِ(١) في الحَجِّ(٢)

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - كَمَا سَيَأْتِي -: " وَيُسَمَّى طَوَافَ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ لِتَوْدِيعِ الْبَيْتِ، وَطَوَافَ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَرْءِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي تَوْدِيعِ الْمُسَافِرِ إخْوَانَهُ وَأَهْلَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

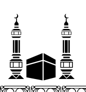
(٢) وَيَكُونُ عِنْدَ مُغَادَرَةِ مَكَّةَ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٣): " الْجُمْهُورُ قَالُوا: وَإِنَّمَا طَوَافُ الصَّدْرِ طَوَافُ الْوَدَاعِ".

• وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٥٥): " يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ طَوَافُ الْوَدَاعِ بَعْدَ جَمِيعِ الْأَشْغَالِ، وَيَعْقُبُهُ الْخُرُوجُ بِلَا مُكْثٍ؛ فَإِنْ مَكَثَ: نُظِرَ؛ إنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ لِشُغْلِ غَيْرِ أَسْبَابِ الْخُرُوجِ - كَشِرَاءِ مَتَاعٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ زِيَارَةِ صَدِيقٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ - لَزِمَهُ إعَادَةُ الطَّوَافِ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ؛ كَشِرَاءِ الزَّادِ وَشَدِّ الرَّحْلِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَهَلْ يَحْتَاجُ إلَى إعَادَتِهِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ: (قَطَعَ) الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ، وَذَكَرَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِيهِ وَجْهَيْنِ.
وَلَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَصَلَّاهَا مَعَهُمْ لَمْ يُعِدِ الطَّوَافَ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي " الْإِمْلَاءِ "، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ (٨/ ٢٥٤): " قَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ فَرَغَ مِنْ مَنَاسِكِهِ وَأَرَادَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ = لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَرِيبًا، وَإِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَلَا رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا اضْطِبَاعَ - كَمَا سَبَقَ -، وَإِذَا طَافَ: صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ".

• وَقَالَ (٨/ ٢٨٥): " (فَرْعٌ): إذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ؛ فَشَرْطُ الِاعْتِدَادِ بِهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بَعْدَهُ؛ فَإِنْ أَقَامَ لِشُغْلٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُحْسَبْ عَنِ الطَّوَافِ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ طَوَافِهِ؛ فَصَلَّاهَا مَعَهُمْ = لَمْ يَضُرَّهُ يَسِيرٌ لِعُذْرٍ ظَاهِرٍ مَأْمُورٍ بِهِ.
وَوَافَقَنَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ وَقْتُ النَّفْرِ لَمْ يَضُرَّهُ الإِقَامَةُ بَعْدَهُ، ولَوْ بَلَغَتْ شَهْرًا أو أَكْثَرَ، وَطَوَافُهُ مَاضٍ عَلَى صِحَّتِهِ.
دَلِيلُنَا: الْحَدِيثُ السَّابِقُ: (فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)".

=



وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ خِلافًا لمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

❏ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٥٥):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»(١).

❏ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٢٧) (٣٧٩):**

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(٢)، قَالَ زُهَيْرٌ:

=

• وَقَالَ البَاجِيُّ فِي " المنْتَقَى " (٢/ ٢٩٣): " حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ اتِّصَالُهُ بِالْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِفِرَاقِ مَنْ يُوَدِّعُ وَلَيْسَ شِرَاؤُهُ أَوْ بَيْعُهُ جِهَازًا، أَوْ طَعَامًا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاصِلًا بَيْنَ وَدَاعِهِ وَسَفَرِهِ، وَإِنَّمَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا مَقَامُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِمَكَّةَ - عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ -".

ثُمَّ قَالَ: " وَيُجْزِئُ مِنَ الْخُرُوجِ فِي ذَلِكَ الْخُرُوجُ إِلَى طُوًى وَالْأَبْطَحِ؛ فَمَنْ وَدَّعَ وَخَرَجَ إِلَيْهَا وَأَقَامَ بِهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْفَصَلَ مِنْ مَكَانِ سُكْنَاهُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٢٨) (٣٨٠) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ ".

(٢) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٧٨ و ٧٩): " قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)؛ فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ هُوَ: سُنَّةٌ، لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ رِوَايَتَانِ؛ كَالْمَذْهَبَيْنِ".

• وَقَالَ أَبوزُرْعَةَ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٢٧): " وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الحَائِضِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَحَكَى عَنْ

=

يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٥٦):**

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ»، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ فِي: (بَابِ طَوَافِ الوَدَاعِ)[1].

=

مُجَاهِدٍ رِوَايَةً مُوَافِقَةً لَهُ وَأُخْرَى مُوَافِقَةً لِلْجُمْهُورِ، وَمِمَّنْ حَكَى عَنْهُ عَدَمَ وُجُوبِهِ أَيْضًا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَدَاوُد الظَّاهِرِيِّ".

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٠٣ – ومَا بَعْدَهَا –): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ يَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)؛ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَتَى مَكَّةَ لَا يَخْلُو؛ إمَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِقَامَةَ بِهَا، أَوْ الْخُرُوجَ مِنْهَا؛ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا؛ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَدَاعَ مِنْ الْمُفَارِقِ، لَا مِنْ الْمُلَازِمِ، سَوَاءٌ نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ النَّفْرِ أَوْ بَعْدَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ حَلَّ لَهُ النَّفْرُ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الطَّوَافُ وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَارِقٍ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ وَدَاعٌ، كَمَنْ نَوَاهَا قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

وَهَذَا لَيْسَ بِنَافِرٍ؛ فَأَمَّا الْخَارِجُ مِنْ مَكَّةَ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافِ سَبْعٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ، مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ: لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ؛ فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، كَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَلِأَنَّهُ كَتَحِيَّةِ الْبَيْتِ، أَشْبَهَ طَوَافَ الْقُدُومِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». وَلَيْسَ فِي سُقُوطِهِ عَنِ الْمَعْذُورِ مَا يُجَوِّزُ سُقُوطَهُ لِغَيْرِهِ، =

=

كَالصَّلَاةِ تَسْقُطُ عَنْ الْحَائِضِ، وَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهَا؛ بَلْ تَخْصِيصُ الْحَائِضِ بِإِسْقَاطِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى غَيْرِهَا؛ إذْ لَوْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ الْكُلِّ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا بِذَلِكَ مَعْنًى. وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلِذَلِكَ سَقَطَ عَنِ الْحَائِضِ، وَلَمْ يَسْقُطْ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ لِتَوْدِيعِ الْبَيْتِ، وَطَوَافَ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَرْءِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي تَوْدِيعِ الْمُسَافِرِ إخْوَانَهُ وَأَهْلَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

❑ **فَصْلٌ: لَا وَدَاعَ عَلَى مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ كَالْمَكِّيِّ:**

• **فَصْلٌ**: وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ؛ فَهُوَ كَالْمَكِّيِّ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، قَرِيبًا مِنْهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، فِي أَهْلِ بُسْتَانِ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ: إنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بِدَلِيلِ سُقُوطِ دَمِ الْمُتْعَةِ عَنْهُمْ.

وَلَنَا: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: " لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ". وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ؛ فَلَزِمَهُ التَّوْدِيعُ، كَالْبَعِيدِ.

❑ **فَصْل: أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ:**

• **فَصْلٌ**: فَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ فَعَلَ، وَلِأَنَّ مَا شُرِعَ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَجْزَأَ عَنْهُ الْوَاجِبُ مِنْ جِنْسِهِ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ تُجْزِئُ عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ. وَعَنْهُ، لَا يُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ وَاجِبَتَانِ، فَلَمْ تُجْزِ إحْدَاهُمَا عَنْ الْأُخْرَى، كَالصَّلَاتَيْنِ الْوَاجِبَتَيْنِ.

❑ **مَسْأَلَةٌ: طَافَ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِقَامَةٍ:**

• مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ وَدَّعَ، وَاشْتَغَلَ فِي تِجَارَةٍ، عَادَ فَوَدَّعَ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ طَافَ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ إقَامَةٍ؛ فَعَلَيْهِ إعَادَتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ، أَوْ طَافَ تَطَوُّعًا بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ، أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ طَافَ بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ إعَادَتُهُ،

=

=

كَمَا لَوْ نَفَرَ عَقِيبَهُ. وَلَنَا: قَوْلُهُ – عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ –: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». وَلِأَنَّهُ إذَا قَامَ بَعْدَهُ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي الْعَادَةِ، فَلَمْ يُجْزِهِ، كَمَا لَوْ طَافَهُ قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ.

فَأَمَّا إنْ قَضَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أَوْ اشْتَرَى زَادًا أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ، لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمَا.

❑ مَسْأَلَةٌ: خرج قَبْل طواف الْوَدَاع:

• **مَسْأَلَةٌ**؛ قَالَ: (فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ، رَجَعَ إنْ كَانَ بِالْقُرْبِ، وَإِنْ بَعُدَ، بَعَثَ بِدَمٍ)؛ هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَالْقَرِيبُ هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَالْبَعِيدُ مَنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى الطَّائِفَ قَرِيبًا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: حَدُّ ذَلِكَ الْحَرَمُ، فَمَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَنَّ مَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، فِي أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ، وَلِذَلِكَ عَدَدْنَاهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مُرٍّ إلَى مَكَّةَ، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ لِعُذْرٍ، فَهُوَ كَالْبَعِيدِ. وَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ الْقَرِيبُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ دَمٍ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ، وَالْمَعْذُورُ وَغَيْرُهُ، كَسَائِرِ وَاجِبَاتِهِ؛ فَإِنْ رَجَعَ الْبَعِيدُ، فَطَافَ لِلْوَدَاعِ؛ فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ بِبُلُوغِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ، كَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ. وَإِنْ رَجَعَ الْقَرِيبُ، فَطَافَ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ يُسْقِطُ عَنْهُ الرُّجُوعَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، وَيَحْتَمِلُ سُقُوطَ الدَّمِ عَنِ الْبَعِيدِ بِرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَتَى بِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، كَالْقَرِيبِ.

• **فَصْلٌ**: إذَا رَجَعَ الْبَعِيدُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ، إنْ كَانَ جَاوَزَهُ، إلَّا مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ؛ فَيَلْزَمُهُ طَوَافٌ لِإِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَالسَّعْيِ، وَطَوَافٌ لِوَدَاعِهِ، وَفِي سُقُوطِ الدَّمِ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ. فَأَمَّا إنْ رَجَعَ الْقَرِيبُ؛ فَظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إحْرَامٌ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ

=

=

لِإِتْمَامِ نُسُكٍ مَأْمُورٍ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ رَجَعَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ فَإِنْ وَدَّعَ وَخَرَجَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ لَحَاجَةٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَدْخُلَ إِلَّا مُحْرِمًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ. وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لِإِتْمَامِ النُّسُكِ، إِنَّمَا دَخَلَ لَحَاجَةٍ غَيْرِ مُتَكَرِّرَةٍ، فَأَشْبَهَ مَنْ يَدْخُلُهَا لِلْإِقَامَةِ بِهَا". اهـ.

❑ **وَتَقَدَّم أنَّ المكِّيَّ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ الوَدَاعِ؟**

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٥٦): " قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلِأَنَّ الْأَصْحَابَ اتَّفَقُوا: عَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا حَجَّ وَنَوَى عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِوَطَنِهِ لَا يُؤْمَرُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَكَذَا الْأُفُقِيُّ؛ إِذَا حَجَّ وَأَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ = لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ فِي الْمُعْتَمَدِ: لَيْسَ عَلَى الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ، الْخَارِجِ إِلَى التَّنْعِيمِ: وَدَاعٌ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ عِنْدَنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَلْزَمُ الدَّمُ. دَلِيلُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا عِنْدَ ذَهَابِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ بِوَدَاعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

ثُمَّ قَالَ: فَرْعٌ: إِنْ قُلْنَا طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ؛ فَتَرَكَ طَوْفَةً مِنَ السَّبْعِ، وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لَمْ يَحْصُلْ الْوَدَاعُ؛ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ بِكَمَالِهِ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: يَكُونُ كَتَارِكِ كُلِّ الطَّوَافِ إِلاَّ فِي الدَّمِ؛ فَإِنَّه عَلَى الأَقْوَالِ إِلَى ثَلَاث؛ فَدَمٌ. يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ طَوْفَةً؛ فَفِيهَا الْأَقْوَالُ: (أَحَدُهَا): يَلْزَمُهُ ثُلُثُ دَم. (وَالثَّانِي): دِرْهَمٌ. (وَأَصَحُّهَا): مُدٌّ، وَفِي طَوْفَتَيْنِ الْأَقْوَالُ - أَيْضًا - وَفِي ثَلَاثِ طَوْفَاتٍ دَمٌ كَامِلٌ، هَذَا كَلَامُ الدَّارِمِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ. (وَالصَّوَابُ): أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". (" المجْمُوعُ " - لِلنَّوَوِيِّ - ٨ / ٢٥٧).

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي "مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٤٢): " وَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؛ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَهَذَا الطَّوَافُ يُؤَخِّرُهُ الصَّادِرُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ فَلَا يَشْتَغِلُ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لَكِنْ إِنْ قَضَى حَاجَتَهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَوْ دَخَلَ إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَحْمِلَ الْمَتَاعَ عَلَى دَابَّتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَعَادَهُ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لَكِنْ يَسْقُطُ عَنْ الْحَائِضِ".

• قَالَ الإِمَامُ ابنُ رُشدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٩): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ".

=

وَرَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ فِي " الموَطَّأ " (١/ ٣٦٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: " لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ "(١).

❑ **قَالَ السَّفَارِيْنِيُّ فِي " كَشْفِ اللثَام شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَام " (٤/ ٤٣٢)**: " اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ في طَوَافِ الوَدَاعِ؛ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَحمدَ، ومَنْصُورِ قَوْلَي الشافعيِّ: أنه وَاجِبٌ، وفي تَرْكِهِ دَمٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ ولا مَسْنُونٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، ولا يَجِبُ فِيْهِ دَمٌ؛ لأن الدَّمَ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَهُ فِي تَرْكِ الوَاجِبِ والمسْنُونِ؛ كَمَا في " اختِلافِ الأَئِمَّةِ " لِعَوْنِ الدِّيْنِ بْنِ هُبَيْرَةٍ.

قَالَ القَسْطَلاَّني في " شَرْحِ البُخَارِيِّ ": طَوَافُ الوَدَاعِ غَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَ المالِكِيَّةِ؛ بل مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَلاَ دَمَ فِي تَرْكِهِ، انْتَهَى".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ (" المجْمُوعُ " ٨ / ٢٥٤)**: " وَفِي هَذَا الطَّوَافِ قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ؛ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا، (أَصَحُّهُمَا): أَنَّهُ وَاجِبٌ، (وَالثَّانِي): سُنَّةٌ، وَحُكِيَ طَرِيقٌ آخَرُ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ،

=

❑ **فَائِدَةٌ:** قَالَ ابْنُ القيِّمِ في " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٥٦): " وَلَمْ يَرْمُلْ ﷺ فِي هَذَا الطَّوَافِ (يَعْنِي: الإِفَاضَةَ)، وَلَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَإِنَّمَا رَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ".

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ الشَّافِعِيُّ في " المسندِ " (ص: ١٣١ و ٢٢٥)، و" الأمِّ " (٣/ ٤٥٨) و (٨/ ٦٦٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧٧٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٧٦٢)، والبيهقيُّ (٩٧٤٧)، وفي " المعرفةِ " (١٠٢٩٩).

قَالَ مَالِكٌ: " فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ".

ثُمَّ قَالَ (١/ ٣٧٠): " وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ".

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْبَنْدَنِيجِيُّ وَغَيْرُهُمَا: هَذَا نَصُّهُ فِي الْأُمِّ وَالْقَدِيمِ، وَالِاسْتِحْبَابُ هُوَ نَصُّهُ فِي الْإِمْلَاءِ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ أَرَاقَ دَمًا. (فَإِنْ قُلْنَا): هُوَ وَاجِبٌ؛ فَالدَّمُ وَاجِبٌ. (وَإِنْ قُلْنَا): سُنَّةٌ؛ فَالدَّمُ سُنَّةٌ.

وَلَوْ أَرَادَ الْحَاجُّ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ مِنًى = لَزِمَهُ دُخُولُ مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ؛ إِنْ قُلْنَا: هُوَ وَاجِبٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ** (٨/ ٢٨٤): " (فَرْعٌ): ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ فِي مَذْهَبِنَا: أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ ودَاوُدُ وَابْنُ المنْذِرِ: هُوَ سُنَّةٌ، لاَ شَيْءَ فِي تَرْكِهِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ رِوَايَتَانِ؛ كَالْمَذْهَبَيْنِ. دَلِيلُنَا: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَذَكَرْنَاهَا".

إِلَى أَنْ قَالَ (٨/ ٢٨٥): " (فَرْعٌ): مَذْهَبُنَا أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَقُلْنَا بِوُجُوبِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَهُوَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ، وَإِلَّا؛ فَلَا يَجِبُ الرُّجُوعُ، وَيَلْزَمُهُ الدَّمُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ خَرَجَ مِنْ الْحَرَمِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِلَّا فَلَا".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي "مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٨)**: " وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَأَجْزَأَهُ دَمٌ، وَلَمْ يَبْطُلِ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام (٢٦/ ١٤٢)**: " وَهَذَا الطَّوَافُ يُؤَخِّرُهُ الصَّادِرُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ فَلَا يَشْتَغِلُ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لَكِنْ إِنْ قَضَى حَاجَتَهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَوْ دَخَلَ إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَحْمِلَ الْمَتَاعَ عَلَى دَابَّتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ؛ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَعَادَهُ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لَكِنْ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ".



هَلْ هُنَاكَ طَوَافُ وَدَاعٍ عَلَى المَكِّيِّ؟

المكِّيُّ أَوِ المقِيْمُ بمَكَّةَ لاَ وَدَاعَ عَلَيْهِمَا:

❑ **وَتَقَدَّم أنَّ المكِّيَّ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ الوَدَاعِ؟**

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٥٦):** " قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلِأَنَّ الْأَصْحَابَ اتَّفَقُوا: عَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ إذَا حَجَّ وَنَوَى عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِوَطَنِهِ لَا يُؤْمَرُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَكَذَا الْأُفُقِيُّ إذَا حَجَّ وَأَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ = لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ".

إلَى أَنْ قَالَ: " قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ فِي الْمُعْتَمَدِ: لَيْسَ عَلَى الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ، الْخَارِجِ إلَى التَّنْعِيمِ: وَدَاعٌ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ عِنْدَنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَلْزَمُ الدَّمُ.

دَلِيلُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا عِنْدَ ذَهَابِهَا إلَى التَّنْعِيمِ بِوَدَاعٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في "مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٤٢):** " وَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؛ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَهَذَا الطَّوَافُ يُؤَخِّرُهُ الصَّادِرُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ فَلَا يَشْتَغِلُ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لَكِنْ إنْ قَضَى حَاجَتَهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَوْ دَخَلَ إلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَحْمِلَ الْمَتَاعَ عَلَى دَابَّتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ؛ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَعَادَهُ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لَكِنْ يَسْقُطُ عَنْ الْحَائِضِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ "** (٢/ ١٠٩): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافُ الإِفَاضَةِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٨/ ٢٥٤): " قَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ فَرَغَ مِنْ مَنَاسِكِهِ وَأَرَادَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ = لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَرِيبًا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " المغْنِي"** (٣/ ٤٠٣ **– ومَا بَعْدَهَا –**): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ يَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)؛ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَتَى مَكَّةَ لَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِقَامَةَ بِهَا، أَوْ الْخُرُوجَ مِنْهَا؛ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا؛ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَدَاعَ مِنْ الْمُفَارِقِ، لَا مِنَ الْمُلَازِمِ، سَوَاءٌ نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ النَّفْرِ أَوْ بَعْدَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ حَلَّ لَهُ النَّفْرُ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الطَّوَافُ وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَارِقٍ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ وَدَاعٌ، كَمَنْ نَوَاهَا قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

وَهَذَا لَيْسَ بِنَافِرٍ؛ فَأَمَّا الْخَارِجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافِ سَبْعٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ، مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ: لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، كَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَلِأَنَّهُ كَتَحِيَّةِ الْبَيْتِ، أَشْبَهَ طَوَافَ الْقُدُومِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

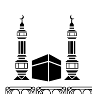
وَلِمُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». وَلَيْسَ فِي سُقُوطِهِ عَنِ الْمَعْذُورِ مَا يُجَوِّزُ سُقُوطَهُ

لِغَيْرِهِ، كَالصَّلَاةِ تَسْقُطُ عَنْ الْحَائِضِ، وَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهَا؛ بَلْ تَخْصِيصُ الْحَائِضِ بِإِسْقَاطِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى غَيْرِهَا؛ إذْ لَوْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ الْكُلِّ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا بِذَلِكَ مَعْنًى. وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلِذَلِكَ سَقَطَ عَنِ الْحَائِضِ، وَلَمْ يَسْقُطْ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ لِتَوْدِيعِ الْبَيْتِ، وَطَوَافَ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَرْءِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي تَوْدِيعِ الْمُسَافِرِ إخْوَانَهُ وَأَهْلَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

فَصْلٌ: لَا وَدَاعَ عَلَى مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ كَالْمَكِّيِّ

❑ **فَصْلٌ**: وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ؛ فَهُوَ كَالْمَكِّيِّ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، قَرِيبًا مِنْهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، فِي أَهْلِ بُسْتَانِ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ: إنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بِدَلِيلِ سُقُوطِ دَمِ الْمُتْعَةِ عَنْهُمْ".

۞





إِذَا طَافَ للوَدَاعِ ثُمَّ أَدْرَكَتْه بَعْدَه صَلاةٌ

مَنْ طَافَ للوَدَاعِ، ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ بَعْدَهُ صَلاةٌ؛ فإِنَّهُ لا يُعِيدُ طَوافَهُ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُم الحَجِّ[١]، فَنَزَلْنَا بِسَرِف، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلاَ» قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي[٢]، قَالَ: «فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ؛ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى؛ فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ[٣]، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ

---

(١) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ؛ أَيْ: أَزْمِنَتُهُ وَأَمْكِنَتُهُ وَحَالاَتُهُ، وَرُوِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ جَمْعُ حُرْمَةٍ؛ أَيْ: مَمْنُوعَاتِ الْحَجِّ. (" الفَتْحُ "٣/ ٤٢١).

(٢) كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّهَا حَاضَت؛ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: كَنَّتْ عَنِ الْحَيْضِ بِالْحُكْمِ الْخَاصِّ بِهِ أَدَبًا مِنْهَا، وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ فِي بَنَاتِهَا الْمُؤْمِنَاتِ؛ فَكُلُّهُنَّ يُكَنِّينَ عَنِ الْحَيْضِ بِحِرْمَانِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٣) هُوَ رَابِعُ أَيَّام مِنًى.

الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا[1] حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ[2]، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ[3]".

ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا.

---

(١) أَنْتَظِرُكُمَا بِزِيَادَةِ مُثَنَّاةٍ.

(٢) أَيْ: مِنَ الِاعْتِمَارِ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوافِ، وَحُذِفَ الأَوَّلُ لِلْعِلْمِ بِهِ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٣) قَالَ الكِرْمَانِيُّ فِي " الكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ " (٨/ ٨٨): " قَوْلُهُ: (بِسَحَرَ) بفتح الرَّاءِ بِدُونِ التَّنْوِيْنِ وَيَجُرُّهَا مَعَ التَّنْوِيْنِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عن قُبَيْلِ الصُّبْحِ الصَّادِقِ؛ فإذا أردت به سَحَرَ لَيْلَتِكَ بِعَيْنِهِ لَمْ تَصْرِفْهُ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ عن السَّحَرِ، وَهُوَ عَلَمٌ له، وإن أردت نكرةً صَرَفْتَهُ؛ فهو مُنْصَرِفٌ، والأَوَّلُ هي الأَوْلَى.

قوله: (فَرَغْتُمْ؟)؛ فإن قلت: القياسُ فَرَغْتُمَا. قلت: المرَادُ: هُمَا وَمَنْ مَعَهَا فِي ذَلِكَ الأَعْمَارِ أو أنَّ أقل الجَمْعِ اثْنَانِ. وَ (آذَنَ بِالرَّحِيل)؛ أي: أَعْلَمُ النَّاسِ بالارْتِحَالِ".

• وقَالَ القَسْطَلاَّنِيُّ في " إِرْشَادِ السَّارِي " (٣/ ١٢٦): " (ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ) قُبَيْلَ الفَجْرِ الصَّادِقِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ؛ أَيْ: مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ؛ فلا يَنْصَرِفُ للعَلَمِيَّة والعَدْلِ، نَحْوُ: جِئْتُهُ يومَ الجمعة سَحَرَ. انتهى.

قَالَ فِي المصَّابِيحِ: حكى الرِّضَى خِلافًا فِي صَرْفِهِ مَعَ إِرَادَةِ التَّعْيِيْنِ؛ لَكِنْ حَكَى أَنَّ القَوْلَ المشْهُورَ كَوْنَهُ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ، وتَحَقُّقُ العَدْلِ فِيْهِ هُوَ: أن كلَّ لفظِ جِنْسٍ أطلق، وَأُرِيْدَ فَرْدٌ مُعَيَّنٌ من أفراده؛ فلابد فيه من لام العهد؛ سَوَاءٌ صَارَ عَلَمًا بالغَلَبَةِ؛ كالصَّعْقِ والنَّجْمِ أو لا، نحو: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]؛ أخذًا من استقراءِ لُغَتِهِمْ؛ فَثَبَتَ في (سَحَرَ) بذلك عَدْلٌ محقَّقٌ. وقال أبو حيان: تعينه أن يُراد من يوم بعينهِ؛ سواء ذكرت ذلك اليوم معه؛ كجئتك (يوم الجمعةِ سَحَر)، أو لم تذكره (كجئتُكَ سَحَرَ) وأنت تريد ذلك من يوم بعينه، وسواء عرَّفت ذلك اليوم؛ كما مَرَّ، أو نَكَّرْته، نحو: (جئتك يومًا سَحَرَ).

فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لهما ومن معهما ممن اعتمر: (هَلْ فَرَغْتُمْ؟) من العمرة؟ أو قال لهما فقط على قول أن أقل الجمع اثنان. قالت عائشة: (فقُلْتُ) ولأبي ذَرٍّ وابْنِ عَسَاكر: قلت: (نعم)، فرغنا منها. (فآذَنَ) بهمزة ممدودة؛ فَذَالٍ مُعجمة مفتوحة مخفَّفة؛ فنُونٍ؛ أي: أعلم (بالرَّحِيْلِ فِي أَصْحَابِهِ)، وقيل أذن بتشديد الذال من غير مدٍّ (فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ) عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حال كونه (مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ)".



سُقُوطُ طَوَافِ الوَدَاعِ عَنِ الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٣٢٩ و ٣٣٠):

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: " فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ»[1].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٥٥):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[2].

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٧٦٠ و ١٧٦١).

• قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (١/ ٤٢٨): " وَقَوْلُهُ فِيهِ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ)؛ هُوَ مَقُولُ طَاوسٍ لَا ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ)؛ يُفْتِي بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَأَخَّرَ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ مِنْ أَجَلِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ بَلَغَتْهُ الرُّخْصَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ فِي تَرْكِهِ؛ فَصَارَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ نَسِيَ ذَلِكَ فَتَذَكَّرَهُ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيحِ " (١٣٢٨) (٣٨٠) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ".

• قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأمِّ " (٣/ ٤٥٨): " وَفِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَائِضَ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ طَوَافِ الْوَدَاعِ لاَ يُفْسِدُ حَجًّا".

• وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ في " إِكْمَالِ المعْلِمِ " (٤/ ٤١٦): " وَقَوْلُه: " إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المرأةِ الحَائِضِ ": حُجَّةٌ فِي أَنَّ الحَائِضَ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ طَوافَ الإِفَاضَةِ؛ أَنَّهُ يُجْزِئُهَا مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ، وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِي حَدِيْثِ الأَنْصَارِيَّةِ بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيْثِ صَفِيَّةَ، وَعَلَى هَذَا جمَاعَةُ الفُقَهَاءِ وَلا خِلافَ. وَرُوِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أنهَا لا تَنْفِرُ حَتَّى تُوَدِّعَ، وَكَذَلِكَ فِي =

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٢٧) (٣٧٩):**

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٢٨) (٣٨١):**

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ»؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا؛ فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ[1]، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ

= آخِرِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِلى أَيَّام مِنًى؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَهُ أَنْ يَصْدِرَ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ بِإِثْرِ طَوَافِهِ تَطَوُّعٌ، أَوْ لَحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ أَجْزَأَهُ عَنِ الوَدَاعِ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ (" شَرْحُ مُسْلِمٍ "٨/ ٧٩): " قَوْلُهُ: (أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)؛ هَذَا دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ وَسُقُوطِهِ عَنْهَا، وَلَا يَلْزَمُهَا دَمٌ بِتَرْكِهِ؛ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ المنْذِرِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالْمَقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ المذْكُورِ بَعْدَهُ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (" شَرْحِ مُسْلِمٍ "٨/ ٧٩): " قَوْلُهُ: (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا؛ فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَبِالْإِمَالَةِ الْخَفِيفَةِ؛ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ الْقَاضِي: ضَبَطَهُ الطَّبَرِيُّ وَالْأَصِيلِيُّ أَمَّالِي بِكَسْرِ اللَّامِ؛ قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَتْحُهَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى لغَةِ مَنْ يمِيْلُ؛ قَالَ المازِرِيُّ: قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: قَوْلُهُمْ: افْعَلْ هَذَا؛ إِمَّا لَا؛ فَمَعْنَاهُ: افعَلْهُ إِنْ كُنْتَ لَا تَفْعَلُ غَيْرَهُ؛ فَدَخَلَتْ (مَا) زَائِدَةً؛ لِأَنَّ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦]؛ فَاكْتَفَوْا بِلَا عَنِ الْفِعْلِ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: إِنْ زَارَكَ فَزُرْهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي نِهَايَةِ الْغَرِيبِ: =

ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ[1].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٤٤٠١):

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»؛ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»[2].

= أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: إِنْ وَمَا؛ فَأُدْغِمَتِ النُّونُ فِي الْمِيمِ، وَمَا زَائِدَةٌ فِي اللَّفْظِ لَا حُكْمَ لَهَا، وَقَدْ أَمَالَتِ الْعَرَبُ (لَا) إِمَالَةً خَفِيفَةً، قَالَ: وَالْعَوَامُّ يُشْبِعُونَ إِمَالَتَهَا فَتَصِيرُ أَلِفُهَا يَاءً وَهُوَ خَطَأٌ، وَمَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا؛ فَلْيَكُنْ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ (" الرِّسَالَةُ " ص: ٤٣٩): " سَمِعَ زَيْدٌ النَّهْيَ أَنْ يَصْدِرَ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، وَكَانَتِ الحَائِضُ عِنْدَهُ مِنَ الحَاجِّ الدَّاخِلِيْنَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ؛ فَلَمَّا أَفْتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالصَّدْرِ إِذَا كَانَتْ قَدْ زَارَتْ بَعْدَ النَّحْرِ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدٌ؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ عَنِ المَرْأَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَهَا بِذَلِكَ؛ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَصَدَّقَ المَرْأَةَ، وَرَأَى عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ يَرْجِعَ عَنْ خِلافِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا لابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ غَيْرُ خَبَرِ المَرْأَةِ". وانْظُرْ: " الفَقِيْهَ والمتَفَقِّهَ " (١/ ٣٦٧).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (٣٨٢) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:.. فذَكَرَتْهُ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (٣٨٦) من طريقِ: يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟»؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

● قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٨٠): " قَوْلُهَا: (صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، الضَّمُّ أَشْهَرُ، وَفِي حَدِيثِهَا دَلِيلٌ لِسُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ، وَأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ وَلَا غَيْرِهَا، وَأَنَّ الْحَائِضَ تُقِيمُ لَهُ حَتَّى تَطْهُرَ؛ فَإِنْ ذَهَبَتْ إِلَى وَطَنِهَا قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَقِيَتْ مُحْرِمَةً".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٥٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلاَ إِذًا»[(١)].

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (٣٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.. فَذَكَرَتْهُ.

• قَالَ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٤/ ٢١٤): " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِرُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ".

وَقَالَ (٧/ ٢٣٥): " طَوَافُ الْوَدَاعِ، لَا رَخْصَةَ فِي تَرْكِهِ لِمَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، مَكِّيًّا كَانَ أَوْ آفَاقِيًّا، حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ، فَإِنْ خَرَجَ، وَلَمْ يَطُفْ، رَجعَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ.

وَلَوْ مَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ، فَلا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ تَرَكَهُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ إِلا الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ أَوِ النُّفَسَاءَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَتَتْرُكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَلا دَمَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ".

• قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " التَّوْضِيْحِ " (١٢/ ١٨٨): " ومَعْنى هَذَا البَابِ: أَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ سَاقِطٌ عَنِ الحَائِضِ؛ لأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لما أَخْبَرَ عَنْ صَفِيَّةَ أنها حاضَتْ قَالَ: " أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ "؛ فَلَمَّا أُخْبَرَ أَنهَا قَدْ أَفَاضَت قبلَ أَنْ تَحِيْضَ قَالَ: " فَلاَ إِذًا "، وَهُوَ قَوْلُ عوَامِ أَهْلِ العلمِ، وَخَالَفَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ؛ فَقَالُوا: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَنْفِرَ حتَّى يطُوفَ طوافَ الوَدَاعِ، ولم يُعْذِرُوا في ذَلِكَ حَائِضًا لحَيْضِهَا؛ ذكرَهُ الطَّحَاوِيُّ.

قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: فَأَمَّا ابْنُ ثَابِتٍ وابنُ عُمَرَ؛ فَقَدْ رُوِّيْنَا عنهما الرُّجُوعَ. وَقَوْلُ عُمَرَ يَرُدُّهُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، وَمِنْ هَذَا الحَدِيْثِ؛ قَالَ مَالِكٌ: لا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الوَدَاعِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بِلادِهِ؛ لِسُقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٧): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ: =

□ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (٣٨٤):

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَح، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟»، قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

□ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٦١٥٧):

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ؛ فقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى - لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»، ثُمَّ قَالَ:

= لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ طَوَافُ وَدَاعٍ وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالْمُقَامِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَكَأَنَّهُمْ أَوْجَبُوهُ عَلَيْهَا؛ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؛ إِذْ لَوْ حَاضَتْ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهَا ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَافَتِ امْرَأَةٌ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حَاضَتْ؛ فَأَمَرَ عُمَرُ بِحَبْسِهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَنْفِرَ النَّاسُ؛ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ رُجُوعُ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ، وبَقِيَ عُمَرُ؛ فَخَالَفْنَاهُ؛ لِثُبُوتِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَانَ الصَّحَابَةُ يَقُولُونَ: إِذَا أَفَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ؛ فَقَدْ فَرَغَتْ إِلَّا عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، وَقَدْ وَافَقَ عُمَرَ عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ؛ فَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ - مِنْ طَرِيقِ: الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِيَكُنْ آخَرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؛ فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَبِحَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَلَى نَسْخِ حَدِيثِ الْحَارِثِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ". اهـ.

● قُلْنَا: وَحَدِيْثُ الحَارِثِ الثَّقَفِيِّ لا يَثْبُتُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

«أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ» - يَعْنِي: الطَّوَافَ - قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا»[١].

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيْثِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ "[٢].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْح " (١٢١١) (٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ: شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٨) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَذَكَرَتْهُ.

(٢) وَقَالَ النَّوَوِيُّ (" المجْمُوْعُ " ٨ / ٢٥٥): " وَلَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَاءِ مَكَّةَ = لَزِمَهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ لِزَوَالِ عُذْرِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ = لَمْ يَلْزَمْهَا الْعَوْدُ بِلَا خِلَافٍ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ مَكَّةَ وَقَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا، وَنَصَّ أَنَّ الْمُقَصِّرَ بِتَرْكِ الطَّوَافِ = يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ، وَلِلْأَصْحَابِ طَرِيقَانِ:

(الْمَذْهَبُ): الْفَرْقُ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ.

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي)؛ حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ؛ فِيهِمَا قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): يَلْزَمُهَا. (وَالثَّانِي): لَا يَلْزَمُهُمَا. (فَإِنْ قُلْنَا): لَا يَجِبُ الْعَوْدُ؛ فَهَلِ الِاعْتِبَارُ فِي الْمَسَافَةِ بِنَفْسِ مَكَّةَ أَمْ بِالْحَرَمِ؟ فِيهِ طَرِيْقَانِ: (الْمَذْهَبُ)، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ: بِنَفْسِ مَكَّةَ. (وَالثَّانِي)؛ حَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ: فِيهِ وَجْهَانِ: (أَصَحُّهُمَا): هَذَا، (وَالثَّانِي): الْحَرَمُ. (وَأَمَّا) الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا نَفَرَتْ فِي يَوْمِ حَيْضِهَا؛ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا، وَإِنْ نَفَرَتْ فِي يَوْمِ طُهْرِهَا؛ لَزِمَهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ".

• وَقَالَ (٨/ ٢٨٤): " (فَرْعٌ): مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ طَوَافُ الْوَدَاعِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهَذَا قَالَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وأَحمَدُ وإِسْحَقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ؛ قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِبَقَائِهَا لِطَوَافِ الْوَدَاعِ؛ قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدٍ الرُّجُوعَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَتَرَكْنَا قَوْلَ عُمَرَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المغْنِي" (٣/ ٤٠٦): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُوَدِّعَ، خَرَجَتْ، وَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا، وَلَا فِدْيَةَ) هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. وَقَدْ =

=

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ أَنَّهُمَا أَمَرَا الْحَائِضَ بِالْمُقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ؛ فَرَوَى مُسْلِمٌ، أَنَّ زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذَا، قَالَ طَاوُسٌ: كُنْت مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ لَا تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إمَّا تَسْأَلُ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدٌ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاك إلَّا قَدْ صَدَقْتَ.
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَجَعَ إلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ - أَيْضًا -. وَقَدْ ثَبَتَ التَّخْفِيفُ عَنِ الْحَائِضِ بِحَدِيثِ «صَفِيَّةَ، حِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّهَا حَائِضٌ؛ فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: فَلْتَنْفِرْ إذًا. وَلَا أَمَرَهَا بِفِدْيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.
وَالْحُكْمُ فِي النُّفَسَاءِ؛ كَالْحُكْمِ فِي الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ النِّفَاسِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، فِيمَا يُوجِبُ وَيُسْقِطُ.
❑ **فَصْلٌ**: وَإِذَا نَفَرَت الْحَائِضُ بِغَيْرِ وَدَاعٍ؛ فَطَهُرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ، رَجَعَتْ فَاغْتَسَلَتْ وَوَدَّعَتْ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَسْتَبِيحُ الرُّخَصَ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا الْإِقَامَةُ، فَمَضَتْ، أَوْ مَضَتْ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَعَلَيْهَا دَمٌ.
وَإِنْ فَارَقَتِ الْبُنْيَانَ، لَمْ يَجِبِ الرُّجُوعُ، إذَا كَانَتْ قَرِيبَةً، كَالْخَارِجِ مِنْ غَيْر عُذْرٍ. قُلْنَا: هُنَاكَ تَرَكَ وَاجِبًا؛ فَلَمْ يَسْقُطْ بِخُرُوجِهِ، حَتَّى يَصِيرَ إلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إنْشَاءَ سَفَرٍ طَوِيلٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ، وَهَا هُنَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَلَا يَثْبُتُ وُجُوبُهُ ابْتِدَاءً إلَّا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا". اهـ.

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " فَتَاوَاهُ " (٢٦/ ١٤٢): " وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لَكِنْ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ".

هَلْ يَلْحَقُ المرِيضُ وَنَحْوُهُ بِالحَائِضِ فِي سُقُوطِ طَوَافِ الوَدَاعِ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ:

• قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيحِ " (١٢/ ١٨٩): " فَحَدِيْثُ صَفِيَّةَ رُخْصَةٌ للحَائِضِ لا يَتَعَدَّاهَا لِغَيرِ المعْذُورِ، والنُّفَسَاءُ فِي هذا كالحائضِ، والظَّاهِرُ: أَنَّ المعْذُورَ كَالخَائِفِ مِنْ ظَالمٍ، أو فَوْتِ رُفْقَةٍ، أو مُعْسِرٍ، ونحوِ ذَلِكَ كَذَلِكَ".

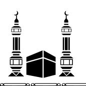
• وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " البَدَائِعِ " (٢/ ١٤٢): " إلَّا أَنَّ الْحَائِضَ خُصَّتْ عَنْ هَذَا الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ الْحُيَّضِ تَرْكَ طَوَافِ الصَّدْرِ لِعُذْرِ الْحَيْضِ،
=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٥٨):
حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا =

وَلَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِإِقَامَةِ شَيْءٍ آخَرَ مَقَامَهُ، وَهُوَ الدَّمُ، وَهَذَا أَصْلٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ نُسُكٍ جَازَ تَرْكُهُ لِعُذْرٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ مِنْ الْمَعْذُورِ كَفَّارَةٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".
إِلَى أَنْ قَالَ: " رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْحُيَّضِ تَرْكَ هَذَا الطَّوَافِ لَا إِلَى بَدَلٍ؛ فَدَلَّ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا جَازَ تَرْكُهُ لَا إِلَى بَدَلٍ، وَهُوَ الدَّمُ فَأَمَّا الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ، وَالْجَنَابَةِ؛ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلْوُجُوبِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُمَا إزَالَةُ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ؛ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".
• وَقَالَ صَاحِبُ " مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى في شَرْحِ غَايَةِ المنْتَهى " (٢/ ٤٣٧): " (وَلَا وَدَاعَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»، وَالنُّفَسَاءُ فِي مَعْنَاهَا.
(وَيَتَّجِهُ: بِخِلَافِ مَعْذُورٍ غَيْرِهِمَا)؛ أَيْ: الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ؛ كَمَنْ عُذِرَ بِمَرَضٍ أَوْ إكْرَاهٍ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ خَافَ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ".

هَلْ طَوَافُ الوَدَاعِ يُجْزِيءُ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، والعَكْسُ بِالعَكْسِ؟

• قَالَ الإِمَامُ ابنُ رُشدٍ في " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٩): " وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّهُ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ مَعْمُولٌ فِي وَقْتِ طَوَافِ الْوُجُوبِ الَّذِي هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، بِخِلَافِ طَوَافِ الْقُدُومِ الَّذِي هُوَ قَبْلَ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ".
ثُمَّ قَالَ: " وَأَجْمَعُوا فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ مِنْ سُنَّةِ الْحَاجِّ إِلَّا لِخَائِفٍ فَوَاتَ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ".
• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في " المغْنِي" (٣/ ٤٠٤): " فَصْلٌ: فَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:
إحْدَاهُمَا: يُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ فَعَلَ، وَلِأَنَّ مَا شُرِعَ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَجْزَأَ عَنْهُ الْوَاجِبُ مِنْ جِنْسِهِ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ تُجْزِئُ عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ.
وَعَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ وَاجِبَتَانِ، فَلَمْ تُجْزِ إحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، كَالصَّلَاتَيْنِ الْوَاجِبَتَيْنِ.



ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ؛ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا المَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ؛ رَوَاهُ خَالِدٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ[1].

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٨): " قَوْلُهُ: رَوَاهُ خَالِدٌ، يَعْنِي: الْحَذَّاءَ، وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَمَّا رِوَايَةُ خَالِدٍ؛ فَوَصَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَنْفِرْ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا تَنْفِرُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَرْسَلَ زَيْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي وَجَدْتُ الَّذِي قُلْتَ كَمَا قُلْتَ.

• وَأَمَّا رِوَايَةُ قَتَادَةَ؛ فَوَصَلَهَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ وَقَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَقَالَ زَيْدٌ: يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفِرُ إِنْ شَاءَتْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نُتَابِعُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْدًا؛ فَقَالَ: سَلُوا صَاحِبَتَكُمْ أُمَّ سُلَيْمٍ، يَعْنِي: فَسَأَلُوهَا؛ فَقَالَتْ: حِضْتُ بَعْدَ مَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ؛ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ؛ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: حَبَسْتِنَا؛ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي كِتَابِ " الْمَنَاسِكِ " الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقُطَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْهُ. قَالَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: لَا نُتَابِعُكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: الْخَيْبَةُ لَكِ حَبَسْتِنَا؛ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدٍ، وَفِي آخِرِهِ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ سُلَيْمٍ - أَيْضًا -.

تَنْبِيهٌ: طَرِيقُ قَتَادَةَ هَذِهِ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، وَقَدْ شَذَّ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مُخْتَصَرًا فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ. انْتَهَى.

• وَلَقَدِ اخْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ جِدًّا، وَلَوْلَا تَخْرِيجُ هَذِهِ الطُّرُقِ لَمَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ؛ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ وَتَفَضَّلَ، وَقَدْ روى هَذِه الْقِصَّةَ: طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَابِعًا لِعِكْرِمَةَ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ؛ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تُصْدِرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ =

❑ قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٤٤):

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ؛ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ إِلاَّ الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ "(١).

= ـــــــــــــــــــــــــــــــ

يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا لَا؛ فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ. لَفْظُ مُسْلِمٍ، وللنَّسَائِيِّ: كُنْتُ عِنْد ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ أَنْتَ الَّذِي تُفْتِي، وَقَالَ فِيهِ: فَسَأَلَهَا ثُمَّ رَجعَ، وَهُوَ يَضْحَكُ؛ فَقَالَ.. الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْتَنِي، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنْتَ الَّذِي إِلَخْ؛ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ، قَالَ: فَسَلْ فُلَانَةَ. وَالْبَاقِي نَحْوُ سِيَاقِ مُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوه، وَزَاد فِيهِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّ سُلَيْمٍ وَصَوَاحِبَهَا، هَلْ أَمَرَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ؛ فَسَأَلَهُنَّ؛ فَقُلْنَ: قَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَدْ عُرِفَ بِرِوَايَةِ عِكْرِمَةَ الْمَاضِيَةِ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَمَّا صَوَاحِبُهَا؛ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِنَّ". اهـ.

• قُلْنَا: قَوْلُ الحَافِظِ: " تَنْبِيهٌ: طَرِيقُ قَتَادَةَ هَذِهِ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، وَقَدْ شَذَّ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مُخْتَصَرًا فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ. انْتَهَى".

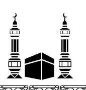
قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " العِلَلِ " (٧٩١): " وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ؟

قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. مُرْسَلٌ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ؛ رَوَاهُ الدَّسْتَوائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ". اهـ.

وسَيَأْتِي هَذَا الوَجْهُ في القِسْمِ الضَّعِيفِ.

(١) وَرَوَاهُ النَّسائِيُّ في " الكُبْرَى " (٤١٨٢)، وابْنُ خُزَيمَةَ (٣٠٠١)، وابْنُ حِبَّان (٣٨٩٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ في " مُسْتَخْرَجِهِ " (٩٢٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٩٠)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٤٠٦٨)، والطبرانيُّ في " الكَبِيرِ " (١٣٣٩٣)، والحَاكِمُ (١٧٢٤) مِنْ طَرِيقِ: عِيسَى بْن يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

=



❑ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٧٤٣٢):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَمَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ؛ فَقَالَ زَيْدٌ: " يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ "، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " تَنْفِرُ إِنْ شَاءَتْ "؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نُتَابِعُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْدًا؛ فَقَالَ: فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَكُمْ أُمَّ سُلَيْمٍ؛ فَقَالَتْ: " حِضْتُ بَعْدَمَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ "، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ؛ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: الْخَيْبَةُ لَكِ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: " مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ "[1].

=
____

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ "، وَزَادَ فِيهِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. (" نَصْبُ الرَّايَةِ "٣/ ٨٩).

• قَالَ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٤/ ٢١٦): " وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا يُقَالُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

(١) وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٧٥٦)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٤٠٥٣)، وفي " أحكام القرآنِ " (١٣١٩)، والإِسْمَاعِيلِيُّ في " مُسْتَخْرَجِهِ "؛ كَمَا في " تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ " (٣/ ١١١) مِنْ طَرِيقِ: هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - أَحْمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (٢٧٤٢٧)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (١٠٠٤٦)، والْبَزَّارُ فِيْ " مُسْنَدِهِ " (" الْإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ " للزَّرْكَشِيِّ ص: ١٣٥)، وَالحَافِظُ في " التَّغْلِيقِ " (٣/ ١١٢ و ١١٣) مِنْ طَرِيقِ: سعيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ في كَلامِ الحَافِظِ.

• قُلْنَا: وَقَدْ تُوبِعَ قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ فَرَوَاهُ خَالِدٌ الحَذَّاءُ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيحِ "، - مُعَلِّقًا لَهَا؛ كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفًا -، وَوَصَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ (" السُّنَنُ الكَبِيْرُ " ٩٧٦٣) مِنْ طَرِيقِ: مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ أَنبَأَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَاضَتْ؛ فَلْتَنْفِرْ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا تَنْفِرُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ
=



مَا جَاءَ فِي أَنَّ الحَائِضَ عَلَيْهَا طَوَافُ وَدَاعٍ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٥٤٤٠):

حَدَّثَنَا بَهْزٌ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ، تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: " لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ "؛ فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: " أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ[١]، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لَكِنِّي مَا أُخَالِفُ[١] "[٢].

=

أَرْسَلَ زَيْدٌ بَعْدَ ذَلِك إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي وَجَدْتُ الَّذِي قُلْتَ كَمَا قُلْتَ.
وَرَوَاهُ – أَيْضًا – الْبَيْهَقِيُّ (" السُّنَنُ الكَبِيْرُ " ٩٧٦٣) مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الرَّبِيعِ ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

- وقَدْ تُوبِعَ عِكْرِمَةُ مِنْ طَاوسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيْبًا.
- ورَوَى الإِمَامُ أحمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٧٤٣١): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِزَيْدٍ: فَاسْأَلْ نُسَيَّاتِكَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَصَوَاحِبَهَا هَلْ أَمَرَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَسَأَلَهُنَّ زَيْدٌ؛ فَقُلْنَ: نَعَمْ قَدْ أَمَرَنَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ولم يُصَرِّحِ ابْنُ جُرَيْجٍ – هُنَا – بالسَّمَاعِ، ولم يَسْمَعْ عِكْرِمَةُ بْنُ خالدٍ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ لم يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا إِنَّمَا يحَدِّثُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيرٍ. (" العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ " رقم: ٨٣٣).

(١) قَالَ الْجَزَرِيُّ: أَيْ: سَقَطَتْ آرَابُكَ مِنَ الْيَدَيْنِ خَاصَّةً، وقَالَ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَاهُ: ذَهَبَ مَا فِي يَدَيْك حَتَّى تَحْتَاجَ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ: خَرَرْتَ عَنْ يَدَيْك، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَجَلِ مَشْهُورَةٌ؛ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَصَابَك خَجَلٌ أَوْ ذَمٌّ، وَمَعْنَى خَرَرْتَ:
=

=

سَقَطْتَ. انْتَهى.

قَالَ فِي حَاشِيَةِ النُّسْخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ: فَإِنْ قُلْتَ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ؛ فَلِمَ غَضِبَ عَلَيْهِ قُلْتُ غَضَبُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ لِكَيْ يَرَى النَّاسُ ذَلِكَ سُنَّةً وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى اجْتِهَادِ عُمَرَ وَرَأْيِهِ. انتهى. (" تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ " ٤/ ١٥). وانْظُرْ: " مَعَالِمَ السُّنَنِ " للخَطَّابِيِّ (٢/ ٢١٦).

(١) وَفي لَفْظٍ:".. كَيْمَا أُخَالِفَهُ".

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وصَحَّحَهُ الحَافِظُ في " الإِصَابَةِ "، وحسَّنَهُ النَّوَوِيُّ. وتكلَّمَ فِيْهِ ابن رَجَبٍ، وابْنُ حَزْمٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (" المصَنَّفُ "١٣٣٤٥)، وَفي " مُسْنَدِهِ " (٥٧٥)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٢/ ٢٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٤)، والنَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (٤١٧١)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٣٣٥٣)، وَابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٢/ ٥١٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمْ فِي " الآحَادِ والمثَانِي " (١٥٩٠)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٤٠٤٧)، و (٤٠٤٨)، و (٤٠٤٩)، وَفِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٣١٥ - ١٣١٧)، والبَيْهَقِيُّ في " المدْخَلِ " (٢٧)، وأبو نعيم في " معْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٢٠٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " جَامع بَيَانِ العِلْمِ " (٢/ ١٩٨)، والضِّيَاءُ في " جزءٍ مُنْتَقىً من حديثِ مكِّيٍّ وغيرهِ " (١٢٢) مِنْ طُرُقٍ: عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمثَانِي " (١٥٨٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، نا زَكَرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ " الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ. قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَرِبَتْ يَدَاكَ، قَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْمَا أُخَالِفَ".

قُلْنَا: زَكَرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثِقَةٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ.

● أَمَّا حَدِيْثُ الحَارِثِ - حَدِيْثُ البَابِ -؛ فَقَالَ النَّوَوِيُّ في " تُحْفَةِ المحْتَاجِ " (٢/ ١٨٧): " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ؛ قُلْتُ: جَازَفْتَ؛ الْوَلِيدُ - هَذَا - رَوَى عَنْ جماعَةٍ، وَعنهُ جماعَةٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ

=

=

مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ معِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ".

• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ في " فَتْحِ البَارِي " (١/ ٥٣٦): " والوَلِيْدُ هَذَا، لَيْسَ بالمشْهُورِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " الإِصَابَةِ " (١/ ٥٨٠) - في ترجمةِ الحارثِ بنِ عبد اللهِ بْنِ أوسٍ الثقفيِّ -: " الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أوسٍ الثقفيُّ، سَكَنَ الطَّائِفَ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، وقيلَ: هما اثْنَانِ، رَوَى حَدِيْثَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ في الحَجِّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ عُمَرَ، رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، والوَلِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الجرشيُّ".

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الضَّعِيْفَةِ " (١٠/ ٩٢): " قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ مُسْلِمٍ. والوَلِيْدُ هَذَا: هُوَ الجُرَشِيُّ. وصَحَّحَهُ الحَافِظُ في " الإِصَابَةِ". واقتَصَرَ المنْذِرِيُّ في " مخْتَصَرِ السُّنَنِ " (٢/ ٤٣٠) عَلَى تَحْسِيْنِهِ، وَهُوَ قُصُورٌ!".

ثُمَّ قَالَ: " وَاعْلَمْ أَنَّ ظاهِرَ الحَدِيْثِ: وُجُوبُ طوافِ الوَدَاعِ على الحائِضِ أيضًا، وأنه يجِبُ عليهَا الانْتِظَارُ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَطُوفَ! لَكِنْ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيْثُ صَحيحةٌ بالتَّرْخِيْصِ لها بالانْصِرَافِ؛ ما دَامَ أَنها طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ طَوَافَ الإفاضةِ، ولِذَلِكَ قَالَ الخَطَّابِيُّ في " مَعَالمِ السُّنَنِ " (٢/ ٢١٦):

" قُلْتُ: وَهَذَا عَلَى سَبِيْلِ الاخْتِيَارِ في الحَائِضِ؛ إِذَا كَانَ في الزَّمَانِ نَفَسٌ، وَفي الوَقْتِ مُهْلَةٌ، فأما إذا أَعْجَلَهَا السَّيْرُ؛ كَان لها أَنْ تَنْفِرَ من غَيْرِ وَدَاعٍ؛ بِدَلِيْلِ خَبَرِ صَفِيَّةَ. وممَّنْ قَالَ: إنه لا وَدَاعَ عَلَى الحائضِ: مالكٌ، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ". اهـ.

• قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ في " أَحْكَامِ القُرْآنِ ": " وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَعْذُرُونَ حَائِضًا وَلَا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي تَرْكِ الطَّوَافِ لِلصَّدْرِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ كَانَ عَنْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ، مِمَّا حَدَّثَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الرُّخْصَةُ لِلْحُيَّضِ، فَتَرَكَ مَا كَانَ يَقُولُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُيَّضِ، أَنَّهُنَّ فِي ذَلِكَ كَالنِّسْوَةِ الطَّاهِرَاتِ، وَأَنَّهُنَّ يَجْعَلْنَ آخِرَ عَهْدِهِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".

=

=

• وَقَالَ - أَيْضًا - فِي " شَرْحِ المعَانِي ": " فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الصَّدْرِ ، وَلَمْ يَعْذِرُوا فِي ذَلِكَ ، حَائِضًا بِحَيْضِهَا.

❑ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ؛ فَقَالُوا: لَهَا أَنْ تَنْفِرَ ، وَإِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ وَعَذَرُوهَا بِالْحَيْضِ. هَذَا إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، قَبْلَ ذَلِكَ.

• وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ:

ثُمَّ سَاقَ الأَحَادِيْثَ وَالآثَارَ، ثُمَّ قَالَ -: " فَهَذِهِ الْآثَارُ ، قَدْ ثَبَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّ الْحَائِضَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الصَّدْرِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، قَبْلَ ذَلِكَ طَاهِرًا. وَرَجَعَ قَوْمٌ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِمَّنْ قَدْ كَانَ قَالَ بِخِلَافِهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَعَلَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلْحَائِضِ ، رُخْصَةً وَإِخْرَاجًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحُكْمِهَا ، مِنْ حُكْمِ سَائِرِ النَّاسِ فِيمَا كَانَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ ، وَمَا كَانَ ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَّا ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى".

• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي " فَتْحِ البَارِي " (١/ ٥٣٤): " قَدْ سَبَقَ أَنَّ الحَائِضَ ممنُوعَةٌ مِنَ الطَّوَافِ فِي حَالِ حَيْضِهَا؛ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ فَإنهَا لا تَنْفِرُ حَتَّى تَطُوفَ للإِفَاضَةِ، وَإِنْ طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَذَهَبَ جمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنها تَنْفِرُ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ الثَّلاثَةُ - أَعْنِي: حَدِيْثَ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِي عَن عُمَرَ، وابْنِهِ عبدِ اللهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثابتٍ، أنهم قَالُوا: لا تَنْفِرُ حَتَّى تَطْهُرَ، وتَطُوفَ للوَدَاعِ. وَوَافَقَ جماعَةٌ مِنَ الأنصارِ زيدَ بْنَ ثابتٍ فِي قولِهِ هَذَا، وَتَرَكُوا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فأمَّا ابْنُ عُمَرَ: فَقد صَحَّ عَنهُ بِرِوَايَةِ طَاوُسٍ هَذهِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا زَيْدٌ: فَفِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ عَنْ طَاوسٍ - أَيْضًا -، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُفْتِي أَنْ تَصْدرَ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَهْدُهَا بِالبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لاَ، فَسَلْ فُلانَةَ الأنْصَارِيةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ.

• وَأَمَّا عُمَرُ: فَقَدْ رُوِي - أيضًا - أَنَّهُ رَجَعَ عَمَّا قالَهُ فِي ذَلِكَ، فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ راشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَدَّ عُمَرُ نِسَاءً مِن ثَنِيَّةِ هَرْشَي، وَذَلِكَ

=

=

أَنهُنَّ أَفَضْنَ يَوْمَ النحر، ثُمَّ حِضْنَ فنفَرْنَ، فرَدَّهُنَّ؛ حَتَّى يطْهُرْنَ وَيطُفْنَ بِالبَيْتِ، قَالَ: ثُمَّ بَلَغَ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيْثٌ غَيْرَ مَا صَنعَ، فَتَرَكَ عُمَرُ صَنِيْعَهُ الأَوَّلَ.

قَالَ: وأنبأ محَمَّدُ بْنِ رَاشِدٍ: أَخْبَرنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبي لُبَابَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْمَخْزُومِيِّ، أن رجلاً مِنْ ثقيفٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حاضتْ؟ قالَ: فلا تَنْفِرُ حَتَّى تطهُرَ، فَيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالبَيْتِ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَ في مِثْلِ هَذهِ المرأَةِ بِغَيْرِ مَا أَفتيْتَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بالدُّرَّةِ، وَقَالَ: وَلِمَ تَسْتَفْتِنِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَى فِيْهِ رَسُولُ اللهِ؟).

وَخَرَّجَ الإِسمَاعِيْلِيُّ في " مُسْنَدِ عُمَرَ " مِن طَرِيْقِ: هشَامِ بْنِ عمَّارٍ: ثنا صَدَقَةَ: ثنا الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ وُثَيْمَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيْفٍ أتى عُمَرَ؛ فَقَالَ: امرأَةٌ مِنَّا حَاضَتْ، وَقَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ فقَالَ: ليَكُنْ آخِرُ عهْدِهَا بِالبَيْتِ؛ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَى امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تَصْدِرَ، فَحَمَلَ عُمَرُ عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، وقَالَ: تَسْتَفْتِيَنِي في شَيءٍ قَدْ أَفْتَى فِيْهِ رَسُولُ اللهِ؟".

إِلَى أَنْ قَالَ (١/ ٥٣٧): " وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ في ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا تمَسَّكَ بِعُمُومٍ قَدْ صَحَّ تَخْصِيْصُهُ بِنُصُوصٍ صَحِيْحَةٍ خَاصَّةٍ بالحَائِضِ، ولم يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الحَائِضِ بخصُوصِهَا نهْيٌ أن تَنْفِرَ.

وَحَدِيْثُ الرَّجُلِ الثَّقَفِيِّ الذِي حَدَّثَ عُمَرَ بِمَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قد رُوِي عَلَى ثلاثةِ أَوْجُهٍ؛ كَمَا سَبَقَ، وأَسَانِيْدُهُ لَيْسَ بالقَوِيَّةِ، فَلا يَكُونُ مُعَارِضًا لأَحَادِيْثِ الرُّخْصَةِ للحَائِضِ فِي النَّفْرِ؛ فإنها خاصَّةٌ، وأَسَانِيْدُهَا في غَايَةِ الصِّحَّةِ والثُّبُوتِ". اهـ.

• فَثَبَتَ رُجُوعُ زَيْدٍ وابْنِ عُمَرَ؛ أَمَّا عُمَرُ؛ فَأَسَانِيْدُهُ فِيْهَا مَقَالٌ.

فَفِي أَحَدِهَا: هِشَامُ بْنُ يَحْيَى الْمَخْزُومِيِّ؛ مَسْتُورٌ. وانْظُرْ: " المدْخَلَ " للبَيْهَقِيِّ (٢٥).

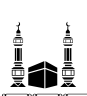
وَفِي الإِسْنَادِ الأَوَّلِ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، صَدُوقٌ فَقِيْهٌ، فِي حَدِيْثِهِ بَعْضُ لِيْنٍ، وَخُولِطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيْلٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيْرُ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ.

وَفِي الإِسْنَادِ الأَخِيْرِ: زُفَرُ بْنُ وُثَيْمَةَ؛ جَهَّلَهُ ابْنُ القَطَّانِ.

• وَممَّا جَاءَ فِي مَذْهَبِ أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٣٤٠) قَالَ: حدَّثَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ زَارَتِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ النَّفْرِ؟ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: قَدْ فَرَغَتْ إِلاَّ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

=



=

• وَرَوَى ابْنُ المنْذِرِ؛ كَمَا فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٨٧) عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَافَتِ امْرَأَةٌ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَاضَتْ؛ فَأَمَرَ عُمَرُ بِحَبْسِهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَنْفِرَ النَّاسُ حَتَّى تَطْهُرَ، وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: وَقَدْ ثَبَتَ رُجُوعُ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ، وَبَقِيَ عُمَرُ؛ فَخَالَفْنَاهُ؛ لِثُبُوتِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ.

• وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٤١٨٣): أَخْبرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ: «لَا تَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ: تَنْفِرُ إِنَّهُ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " الجَعْدِيَّاتِ " (٢٣١٩): حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَاضَتْ أَتَنْفِرُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَقِيتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: عَلَامَ تَرُدُّهَا حَرَامًا إِذَا كَانَتْ حَلَالًا؛ لِتَنْفِرَ؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: سَعْدٌ أَعْلَمُ.

وَفِي إِسْنادِهِ شَرِيْكٌ، وَهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ.

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (١/ ٤٢٨): " (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ)؛ يُفْتِي بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَأَخَّرَ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ مِنْ أَجَلِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ بَلَغَتْهُ الرُّخْصَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ فِي تَرْكِهِ؛ فَصَارَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ نَسِيَ ذَلِكَ فَتَذَكَّرَهُ".

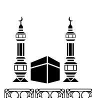
• وَقَدْ كَانَ هَذَا القَوْلَ (أَعْنِي: طَوَافَ الحَائِضِ للوَدَاعِ) مَذْهَبَ جَابِرٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ؛ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٣٤١) قَالَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ فَتَرَكَهُ، حَتَّى يُقَرِّرَهُ، فَخَالَفَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ ثُمَّ تَحِيضُ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفِرُ، فَأَرْسَلُوا إِلَى امْرَأَةٍ كَانَ أَصَابَهَا ذَلِكَ؛ فَوَافَقَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي " المغْنِي" (٣/ ٤٠٦): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُوَدِّعَ، خَرَجَتْ، وَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا، وَلَا فِدْيَةَ) هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ أَنَّهُمَا أَمَرَا الْحَائِضَ بِالْمُقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ

=

=

بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ؛ فَرَوَى مُسْلِمٌ، أَنَّ زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذَا، قَالَ طَاوُسٌ: كُنْت مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ لَا تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إمَّا تَسْأَلُ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدٌ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاك إلَّا قَدْ صَدَقْت.
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَجَعَ إلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا. وَقَدْ ثَبَتَ التَّخْفِيفُ عَنِ الْحَائِضِ بِحَدِيثِ «صَفِيَّةَ، حِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: فَلْتَنْفِرْ إذًا. وَلَا أَمَرَهَا بِفِدْيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.
وَالْحُكْمُ فِي النُّفَسَاءِ كَالْحُكْمِ فِي الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ النِّفَاسِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، فِيمَا يُوجِبُ وَيُسْقِطُ.
• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٦٩ - وَمَا بَعْدَهَا -): " مَسْأَلَةٌ: (إِلَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالدُّعَاءُ بِهَذَا).
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَبِسَ حَتَّى تُوَدِّعَ الْبَيْتَ، بَلْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَهِيَ حَائِضَةٌ مِنْ غَيْرِ وَدَاعٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ حَيْضَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، قَالَ: فَلْتَنْفِرْ إِذًا»؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةٌ حَزِينَةٌ، قَالَ: " عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي».
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ".
وَعَنْهُ أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: " سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ؟ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ
=





اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الذِّكْرِ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ

❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي " التَّفْسِيرِ " (٢/ ٤٣١): " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠] كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا قَضَتْ حَجَّهَا تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَتُفَاخِرُ بِالْآبَاءِ، وَتَذْكُرُ أَيَّامَ أَسْلَافِهَا مِنْ بَسَالَةٍ وَكَرَمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ؛ لَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي كَانَ عَظِيمَ الْقُبَّةِ، عَظِيمَ الْجَفْنَةِ، كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ، فَلَا يَذْكُرُ غَيْرَ أَبِيهِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ؛ لِيُلْزِمُوا أَنْفُسَهُمْ ذِكْرَ اللهِ أَكْثَرَ مِنَ الْتِزَامِهِمْ ذِكْرَ آبَائِهِمْ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ. هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَالضَّحَّاكُ وَالرَّبِيعُ: مَعْنَى الْآيَةِ: وَاذْكُرُوا اللهَ؛ كَذِكْرِ الْأَطْفَالِ آبَاءَهُمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ: أَبَهْ أُمَّهْ؛ أَيْ: فَاسْتَغِيثُوا بِهِ، وَالْجَئُوا إِلَيْهِ؛ كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ فِي حَالِ

=

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِكَيْمَا أُخَالِفُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

قِيلَ: الْحَارِثُ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ؛ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَاللَّفْظُ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْعُمُومِ، وَأَفْتَاهُ بِمَا يُطَابِقُ الْعُمُومَ، وَلَمْ يَعْلَمَا أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ مَخْصُوصَةٌ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَارِثُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِعَيْنِهَا، يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَنِ الْحَارِثِ هَذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ؛ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»؛ فَبَلَغَ حَدِيثُهُ عُمَرَ؛ فَقَالَ لَهُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟ "؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ".

صِغَرِكُمْ بِآبَائِكُمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَى الْآيَةِ: اذْكُرُوا اللهَ، وَعَظِّمُوهُ، وَذُبُّوا عَنْ حَرَمِهِ، وَادْفَعُوا مَنْ أَرَادَ الشِّرْكَ فِي دِينِهِ وَمَشَاعِرِهِ؛ كَمَا تَذْكُرُونَ آبَاءَكُمْ بِالْخَيْرِ إِذَا غَضَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَتَحْمُونَ جَوَانِبَهُمْ وَتَذُبُّونَ عَنْهُمْ.

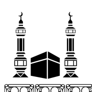
وَقَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّجُلَ الْيَوْمَ لَا يَذْكُرُ أَبَاهُ، فَمَا مَعْنَى الْآيَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ أَنْ تَغْضَبَ للهِ تَعَالَى إِذَا عُصِيَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِكَ لِوَالِدَيْكَ إِذَا شُتِمَا.

وَالْكَافُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿كَذِكْرِكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠] فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، أَيْ: ذِكْرًا كَذِكْرِكُمْ. ﴿أَوْ أَشَدُّ﴾ [البقرة:٧٤]، قَالَ الزَّجَّاجُ: ﴿أَوْ أَشَدُّ﴾ [البقرة:٧٤] فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَطْفًا عَلَى ذِكْرِكُمْ، الْمَعْنَى: أَوْ كَأَشَدَّ ذِكْرًا، وَلَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِأَنَّهُ " أَفْعَلُ " صِفَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِمَعْنَى أَوِ اذْكُرُوهُ أَشَدَّ. و " ذِكْرًا "؛ نُصِبَ عَلَى الْبَيَانِ".

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ: " يأمرُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ بَعْدَ قَضَاء الْمَنَاسِكِ وَفَرَاغِهَا. وَقَوْلُهُ: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠] اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ؛ فَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: هُوَ كَقَوْلِ الصَّبِيِّ: " أَبَهْ أَمَّهْ "، يَعْنِي: كَمَا يَلْهَج الصَّبِيُّ بِذِكْرِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ، فَالْهَجُوا بِذِكْرِ اللهِ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ. وَكَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ. وَرَوَى ابنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ فِي الْمَوْسِمِ؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يُطْعِمُ، وَيَحْمِلُ الحَمَالاتِ، وَيَحْمِلُ الدِّيَاتِ. لَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ غَيْرُ فِعَالِ آبَائِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠]

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ورُوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَير، وَعِكْرِمَةَ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَمُقَاتِلِ



بْنِ حَيَّانَ، نَحْوَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ؛ الْحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا كَانَ انْتِصَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠] عَلَى التَّمْيِيزِ، تَقْدِيرُهُ: كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ مِنْهُ ذِكْرًا. وَ " أَوْ " هَاهُنَا لِتَحْقِيقِ الْمُمَاثِلَةِ فِي الْخَبَرِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [الْبَقَرَةُ: ٧٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصَّافَّات: ١٤٧]، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النَّجْمُ: ٩]؛ فَلَيْسَتْ هَاهُنَا لِلشَّكِّ قَطْعًا، وَإِنَّمَا هِيَ لِتَحْقِيقِ الْخَبَرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَذَلِكَ أَوْ أَزْيَد مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَرْشَدَ إِلَى دُعَائه بَعْدَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ، فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ الْإِجَابَةِ، وذَمَّ مَنْ لَا يَسْأَلُهُ إِلَّا فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ، وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْ أُخْرَاهُ، فَقَالَ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة:٢٠٠]؛ أَيْ: مِنْ نَصِيبٍ وَلَا حَظٍّ".

✧

فَوَائِدُ مِنْ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ

❑ **قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الأَوْسَطِ " (٦/ ٣٢٢)**: " وَقَدْ تَضَمَّنَ خَبَرُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَدَدَ أَبْوَابٍ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْآدَابِ أَحْبَبْتُ إِثْبَاتَ مَا حَضَرَنِي مِنْ ذَلِكَ بِعَقِبِ حَدِيثِهِمَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتًا لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي سَنَةِ سِتٍّ، وَسَنَّ الْمَوَاقِيتَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَعْلَى الإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ؛ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَأَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَفْضَلُ مِنْ إِحْرَامِ الرَّجُلِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَمِنْ قَبْلِ الْمَوَاقِيتِ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ مَحْظُورٌ ، وَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ السُّنَنِ أَفْضَلُ، وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: " ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، لَوْ كَانَ مَا قَالُوهُ مَعْنَى الْآيَةِ لَكَانَ أَشَدُّ النَّاسِ لَهُ اسْتِعْمَالًا مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَفُرِضَ عَلَيْهِ الْبَيَانُ، فَفِي إِحْرَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتَرْكِهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَةِ لَيْسَ كَمَا تَأَوَّلَهُ أُولَئِكَ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.. الْحَدِيثَ، يَأْمُرُهُمْ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوَاقِيتِهِمْ، وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ مَنْ قَالَ: من تَمَام الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مِنْ بَيْنِ الْمَوَاقِيتِ، وَبَيْنَ مَكَّةَ،

اسْتِدْلَالًا بِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَهُنَّ؛ فَمَهِلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ فَكَذَاكَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى؛ فَهُوَ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَحْسَبُهُ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَاضِرٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُوَ كَانَ كَاتِبَ الْكِتَابِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُظَنَّ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ خَبَرُهُ الَّذِي:

حَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَأَبُو، نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبختريِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ، يَعْلَى: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؛ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى.

فَإِذَا كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ التَّأْوِيلُ أَنْ يُظَنَّ بِأَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْدَى؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ عَدَلَ عَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسُنُّهُ لِأُمَّتِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَخَالَفَهُ».

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ سَنَّ إِشْعَارَ الْبُدْنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَعْوَامٍ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ مُثْلَةٌ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ، وَنَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ إِنَّمَا كَانَ عَامَ خَيْبَرَ، وَإِشْعَارُ الْبُدْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي سَنَةِ عَشْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غزاة بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ..

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُشْعِرَ الْمَرْءُ بَدَنَتِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ أَغْفَلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ قَلَّدَ فَقَدْ أَحْرَمَ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ؛ فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَهُ كَانَ بَعْدَ التَّقْلِيدِ، وَالْإِشْعَارِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَدْ لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ بِالتَّقْلِيدِ: أَحْرَمَ بَعْدَ ذِكْرِ التَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَدْخُلُ عَلَى إِحْرَامٍ قَبْلَهُ؛ إِلَّا حَيْثُ دَلَّتِ السُّنَّةُ مِنْ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ السُّنَّةُ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ فِي

الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَكَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا فَتَلَتْ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ كَانَ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ بِالتَّقْلِيدِ مُحْرِمًا.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ تَقْدِيمُ الْأَئِمَّةِ الطَّلَائِعَ وَالْعُيُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجُيُوشِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ كما بَعَثَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: وَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ، مَعَ مَا يَجْمَعُ ، فَاعِلٌ ذَلِكَ مِنَ الْحَزْمِ وَالِاحْتِيَاطِ وَالتَّحَرُّزِ مِنْ عُيُونِ الْعَدُوِّ وَبَغَتَاتِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي بَابِ الِاسْتِعْدَادِ وَالتَّأَهُّبِ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَرُبَّمَا ظَفِرَتِ الطَّلِيعَةُ بِالْعِلْجِ يَدُلُّ عَلَى غَفَلَاتِ الْعَدُوِّ وَعَوَرَاتِهِ، وَيُخْبِرُ عَنْ قُرْبِ الْعَدُوِّ وَبُعْدِهِ، وَمَوْضِعِ نُزُولِهِ، وَمَا يُدَبِّرُ مِنْ كَيْدِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَحْتَرِزُ الْإِمَامُ مِنْ مَكَائِدِهِ وَيَغْتَنِمُ غَفَلَاتِهِ، فَرُبَّمَا ظَفِرَ بِالْحِيلَةِ، وَرُبَّمَا نَجَا بِالتَّيَقُّظِ.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ مَا دَلَّ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ خَبَرَهُ حُجَّةٌ يَلْزَمُ قَبُولُهَا، إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ ثِقَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ ثِقَةٍ؛ لِأَنَّ طَلِيعَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ لِيَبْعَثَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنِ الْعَدُوِّ بِخَبَرٍ، إِلَّا مَنْ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مَا قُلْنَاهُ، فَلَا مَعْنَى لِلْبَعْثَةِ، وَلَا فَائِدَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْمُرُ بِمَا لَا مَعْنَى لَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ الرُّخْصَةُ فِي مَسِيرِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ طَلِيعَةً لِجَيْشٍ، لِأَنَّ الْخُزَاعِيَّ قَدْ مَضَى وَحْدَهُ سَائِرًا، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوِحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا فِي غَيْرِ بَابِ الضَّرُورَةِ، وَالْحَرْبِ، والحَاجَة إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَا اثْنَيْنِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لَهُمَا السَّيْرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ خَبَرُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»؛ فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدْ عَارَضَهُ خَبَرُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ رُجِعَتِ الْأُمُورُ إِلَى أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ، حَتَّى نَعْلَمَ حَظْرًا، يَعْنِي خَبَرًا يُعَارِضُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ الرُّخصَةُ فِي هُجُومِ الْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ الْعَدَدِ مِنَ الْعَدُوِّ، اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَيْنَهُ الْخُزَاعِيَّ، عَيْنًا وَحْدَهُ إِلَى عَدَدٍ كَثِيرٍ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ»؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ؟ أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»، وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِيمَا مَضَى.

وَمنهَا؛ السُّنَّةُ فِي مُشَاوَرَةِ الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ فِيمَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ مِنْ أَمرِ عَدُوِّهِمْ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لِمَا قَالَ حِينَ جَاءَهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ، يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ وَجَمْعِهِمْ لَهُ، وَعَزْمِهِمْ عَلَى قِتَالِهِ، وَصَدِّهِ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ»، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا قَبْلَ ذَلِكَ بِبَدْرٍ، اسْتَشَارَ مَنِ اسْتَشَارَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي أَمرِ الْأُسَارَى؛ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَا أَشَارَا بِهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِيمَا مَضَى، وَكُلُّ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ اللهِ، وَلْيَتَأَدَّبْ بِهِ الْأَئِمَّةُ، قَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: قَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُسْتَنَّ بِهِ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَا شَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: مَا أَمَرَ اللهُ بِالْمَشُورَةِ إِلَّا لَمَّا عَلِمَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّهَا نِصْفُ الْعَقْلِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَخْبَارَ فِي هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ مِمَّا يُدْرِكُ بِهِ عين الصَّوَابِ، قَدْ أُمِرَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَسْتَبِدَّ أَحَدُهُمْ بِرَأْيٍ دُونَ أَصْحَابِهِ، لِأَنَّ الصَّوَابَ رُبَّمَا أَجْرَاهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ مَنْ دُونَ الْإِمَامِ فِي الْعِلْمِ، وَالرَّأْيِ، يُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُشَاوِرُ حَتَّى الْمَرْأَةِ.

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ؛ أَنَّ الْمَشُورَةَ لَا تُؤَدِّي إِلَّا إِلَى خَيْرٍ، وَعَلَى أَنَّ الْمُخْطِئَ بَعْدَ أَنْ

يُشَاوِرَ أَصْحَابَهُ أَعْذَرُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُسْتَبِدِّ بِرَأْيِهِ دُونَهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ يَجِبُ قَبُولُهُ مِمَّنْ أَشَارَ بِهِ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا؛ فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ ، اخْرُجْ ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ؛ فَيَحْلِقَكَ، فَقَامَ فَخَرَجَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ "، فَذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْإِمْرَةِ، لِأَنَّ بَعْضَ الْمُلُوكِ لَمَّا تُوُفِّيَ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ "؛ عَلَى مَعْنَى الْإِمْرَةِ لَا عَلَى مَعْنَى الْمَشُورَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ الدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ سَبْيِ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَبْلَ قَتْلِ الرِّجَالِ إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَوْنًا لِقَوْمٍ آخَرِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ: " أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ إِلى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ، أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ، لَمَّا كَانَ سَبْيُ ذَرَارِيِّ الْقَوْمِ وَتَرْكُ ذَلِكَ مُبَاحًا.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ إِبَاحَةُ قِتَالِ الْمُحْرِمِ مَنْ صَدَّهُ عَنِ الْبَيْتِ، وَعَنْ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ، مَوْجُودٌ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: " أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَضْمَرَ ذَلِكَ وَاخْتَصَرَ الْكَلَامَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ فَاعِلٌ فِعْلًا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ إِلَّا عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤].

أَوْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ اللهَ لَمَّا أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ مُعْطِيهِمْ كُلَّ خُطَّةٍ دَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللهِ، تَرَكَ الِاسْتِثْنَاءَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ فَاعِلٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، لَمَّا أَعْلَمَهُ اللهُ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَعَ أَنَّ رُجُوعَهُ بَعْدَمَا صَالَحَهُمْ وَتَرْكَهُ قِتَالَهُمْ فِي الْحَرَمِ مِنْ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ اللهِ؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ:

«إِنَّ اللهَ حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهَا لَمْ تحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تحل لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ».

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ أَيْ لَا تَبْدَؤا فِيهَا بِقِتَالٍ، لَا أَنَّ مُحَارَبَةَ مَنْ حَارَبَهُمْ لَا يَجُوزُ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرةُ: ١٩١]، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ: " أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ؛ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ، فَتكُونُوا مُقَاتِلِينَ إِذَا بُدِئُوا بِالْقِتَالِ، لَا مُبْتَدِئِينَ قِتَالًا فِي الْحَرَمِ. وَمِنْ ذَلِكَ انْتِزَاعُهُ السَّهْمَ مِنْ كِنَانَتِهِ، لَمَّا شَكَوْا إِلَيْهِ الْعَطَشَ، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي الْمَاءِ، وَذَلِكَ أَحَدُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ الَّتِي أَعْطَاهُ اللهُ لِيَتَحَقَّقَ عِنْدَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ أَمْرُهُ، وَإِنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلِيَزْدَادُوا مِنْ أَمْرِهِ وَصِدْقِهِ بِذَلِكَ بَصِيرَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ الْإِبَاحَةُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ مُهَادَنَةَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، عَلَى غَيْرِ مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَقِتَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسْلِمُوا، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَإِنَّمَا فَرَضَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ قِتَالَهُمْ، دُونَ مَنْ لَهُ مُهَادَنَتُهُمْ مِمَّنْ يَعْجَزُ عَنْ قِتَالِهِمْ، إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَرْجُو أَنْ يَقْوَى إِلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ، إذ مِنْ تخَلَّف عَنِ الْقِتَالِ لِلْعُذْرِ غَيْرُ آثِمٍ، وَلَا حَرَجَ، وَقَدْ وَادَعَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ نَاسًا عَلَى غَيْرِ مَالٍ أَخَذَهُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ أَحْوَطَ لِلْمُسْلِمِينَ مُهَادَنَةُ عَدُوِّهِمْ إِلَى مُدَّةٍ يَقْوَوْنَ بِانْقِضَائِهَا عَلَيْهِمْ، فَهَادَنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَيُقَالُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا صَالَحَ قُرَيْشًا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى؛ لِكَثْرَةِ عَدَدِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَزْمِهِمْ عَلَى مَنْعِهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَطَلَبًا

لِلتَّفَرُّغِ لِقِتَالِ غَيْرِهِمْ، وَأَمْنًا لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِيَتَقَوَّى لِحَرْبِهِمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ مُهَادَنَةُ الْعَدُوِّ عَلَى النَّظَرِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، لَا يَجُوزُ مُهَادَنَتُهُمْ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْكَفَّ عَنْهُمْ عَلَى الْأَبَدِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ قِتَالَهُمْ مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ يَجِبُ إِذَا كَانُوا أَهْلَ أَوْثَانٍ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَقِتَالُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَجِبُ حَتَّى يُسْلِمُوا، أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَإِذَا هَادَنَهُمْ عَلَى غَيْرِ مُدَّةٍ، كَانَ ذَلِكَ عَقْدًا خِلَافَ ظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ، وَذَلِكَ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ عَقْدًا خِلَافَ أَمْرِ اللهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَالَحَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ عَاجِزٍ عَنْ قِتَالِهِمْ، أَلَا تَرَاهُ أَخْبَرَ أَنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، وَلَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ هَذِهِ الْمُدَّةَ، لِأَنَّهُمْ أَقْوَى مِنْهُ، وَأَكْثَرُ عَدَدًا وَعُدَّةً مِنْهُ، بَلْ طَمَعًا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ بَعْضُهُمْ.

وَفِي مُهَادَنَةِ الْإِمَامِ أَهْلَ الشِّرْكِ مُدَّةً أَطْوَلَ مِنْ مُدَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادِنَ قَوْمًا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْصَى مَا يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ هَادَنَ قَوْمًا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ فَرَضَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا هَادَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ مَعَ الْعُذْرِ الْمَوْجُودِ أَقْصَى مُدَّةً، يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُهَادِنَ إِلَى مِثْلِهَا عَلَى الصَّلَاحِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَبِهِ أَقُولُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ ، يُصَالِحُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى فِيهِ الصَّلَاحُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَمَتَى أَبَحْنَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَالِحَ قَوْمًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهَا، وَاحْتَاجَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَمْدُدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ صُلْحًا إِلَى مُدَّةٍ ثَانِيَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَقْوَى أَهْلُ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا صَالَحَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَائِمَةٌ حِينَ صَالَحَهُمُ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا لِحَاجَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ لِلْإِمَامِ إِذَا رَأَى مُصَالَحَةَ عَدُوٍّ وَمُهَادَنَتَهُمْ أَنْ يَبْدَأَ هُوَ فَيَعْرِضُ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ؛ فَقَالَ لِبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ: إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، فَإِنْ

شَاؤُوا هَادَنْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ، فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَإِلَّا؛ فَقَدْ جَمَعُوا، وَإِنْ أَبَوْا؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ مُعَاقَدَةَ بَعْضِ وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ الْإِمَامَ عَنْ أَصْحَابِهِ جَائِزٌ، لِأَنَّ الَّذِي عَقَدَ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ، إِنَّمَا عَقَدَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَحْدَهُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ عَنْ رَأْيِ أَصْحَابِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ إِبَاحَةُ الْوُقُوفِ عَلَى رَأْسِ الْإِمَامِ فِي حَالِ الْحَرْبِ عِنْدَ مَجِيءِ رَسُولِ الْعَدُوِّ بِالسُّيُوفِ، تَرْهِيبًا لِلْعَدُوِّ، وَحِرَاسَةً لِلْإِمَامِ ، أَنْ يُنَالَ بِمَكْرُوهٍ، وَهَذَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، اسْتِدْلَالًا بِقِيَامِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ يَدَهُ،

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْحَالِ وَبَيْنَ الْحَالِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ له الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ.

مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ أَمْوَالَ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، مَغْنُومَةً إِذَا أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ قَهْرًا، فَإِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ بِالْأَمَانِ لَهُمْ عَلَيْهَا، مَرْدُودَةٌ إِلَى أَرْبَابِهَا، إِذَا أَخَذُوا ذَلِكَ فِي حَالِ الْأَمَانِ لَهُمْ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ "، وَإِنَّمَا حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُغِيرَةِ لِأَمْنِهِمْ لَمَّا صَحِبُوهُ، وَقَدْ أَمِنَ كُلٌّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ، عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَكَانَ سَفْكُهُ دِمَاءَهُمْ وَأَخْذُهُ أَمْوَالَهُمْ فِي ذلك الْوَقْتِ غَدْرًا مِنْهُ بِهِمْ، وَالْغَدْرُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالْأَمَانَاتُ مُؤَدَّاةٌ إِلَى الْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ الدَّلِيلُ عَلَى طَهَارَةِ النُّخَامَةِ، لِأَنَّ فِيمَا ذَكَرَهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ، مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَوْلُهُ: (فَوَاللهِ لَا يَتَنَخَّمُ رَسُولُ اللهِ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ)، وَهَذَا يُلْزِمُ النَّخَعِيَّ؛ حَيْثُ

قَالَ: إِنَّ الْبُزَاقَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ أُهْرَاقَ الْمَاءُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى طَهَارَةِ الْبُزَاقِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

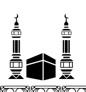
وَمِنْ ذَلِكَ؛ اسْتِحْبَابُ الْفَأْلِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا ذَكَرَ عِكْرِمَةُ: قَدْ سُهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ "، لَمَّا أَقْبَلَ سُهَيْلٌ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْفَأْلَ..

وَمِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِرَّ فِيمَا يُصَالِحُ عَلَيْهِ مَنْ رَأَى صُلْحَهُ صَلَاحًا بَعْضَ مَا فِيهِ الْضيْمُ وَالضَّعْفُ، فِيمَا يَشْرُطُهُ الْعَدُوُّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي صُلْحِهِمْ، إِذَا كَانَ يَرْجُو فِيمَا يُسْتَقْبَلُ عَاقِبَةَ نَفع ذَلِك، بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيمَا يُعْطِيهِمْ لِلَّهِ مَعْصِيَةٌ، فَمِمَّا أَعْطَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَرْكُهُ كِتَابَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَتَبَ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، وَكِتَابَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ مَكَانَ ذكر رَسُولِ اللهِ، وَالِانْصِرَافَ عَنْهُمْ عَامَهُ عَلَى غَيْرِ تَمَامِ الْعُمْرَةِ، وَرَدَّهُ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا إِلَيْهِمْ، وَقَدْ ضَاقَ بِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاضْطَرَبُوا مِنْهُ، وَعَجوا إِذْ لَمْ تَحْتَمِلْ عُقُولُهُمْ، وَأَنَّ لَهُمْ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا كَانَ مَحْمُودًا فِي الْعَاقِبَةِ غَيْرَ الصِّدِّيقِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ خُصَّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْرِفَةِ صَوَابِ ذَلِكَ وَفَهْمِهِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ..".

ثُمَّ قَالَ: " وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ إِذَا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ يُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّ وَنَحَرَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرُوا فِيهِ فِي الْحِلِّ عَلَى سَاعَةٍ مِنَ الْحَرَمِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ ذِكْرُ النِّسْوَةِ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فَطَلَّقَ عُمَرُ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الزَّوْجَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ اخْتِلَافَهُمْ فِيهِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، فَكَرِهْتُ إِعَادَةَ ذَلِكَ هَاهُنَا.



وَمِنْ ذَلِكَ؛ قَتْلُ أَبِي بَصِيرٍ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمَا لِيَرُدَّاهُ إِلَى مَكَّةَ، فَفِي عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَتَرْكِهِ أَنْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ وَقَعَ الصُّلْحُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَهُمْ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ عَنِ الْحُكْمِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَشَبَهِهِ؛ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي دُخُولِ النِّسَاءِ فِي الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يَنْعَقِدِ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَدِّ الرِّجَالِ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ، وَمَرْوَانَ، وَعَلِيٍّ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا، فَاحْتَجَّ بهذه اللَّفْظَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصُّلْحَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى رَدِّ الرِّجَالِ.

وَقَالَ غَيْرُهُمُ: انْعَقَدَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ عَلَى رَدِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِأَنَّ فِي خَبَرِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَلِيٍّ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا، قَالُوا: فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: " أَحَدٌ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، قَالُوا: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فَامْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْ يَرُدَّهُنَّ إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْطَاهُمْ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمُ الرِّجَالَ مِنْهُمْ وَالنِّسَاءَ، فَأَبْطَلَ اللهُ الشَّرْطَ فِي النِّسَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَعْطَى شَرْطًا خِلَافَ كِتَابِ اللهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيَبْطُلُ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ".

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا يَمِيلُونَ إلا أَنَّ الْكِتَابَ لَمْ يَنْعَقِدْ إِلَّا عَلَى رَدِّ الرِّجَالِ وَحْدَهُمْ.

وَفِي قَوْلِهِ: " وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ الَّذِي عَقَدَ الصُّلْحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ رَدُّهُ إِلَيْهِمُ؛ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ خَرَجَ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ،

قَالَ: فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ، إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُنَاشِدُونَهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ إِلَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنَ جَاءَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ رَدُّهُ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المَعَادِ " (٣/ ٢٦٦ - وَمَا بَعْدَهَا -):** " فَصْلٌ، وَجَرَى الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى(١):

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (١٢/ ١٣٩ و ١٤٠): " قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَافَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِ كِتَابَةِ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَأَنَّهُ كَتَبَ: (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ)، وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَتَرَكَ كِتَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا دُونَ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا وَافَقَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُهِمَّةِ الْحَاصِلَةِ بِالصُّلْحِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ. أَمَّا الْبَسْمَلَةُ وَبِاسْمِكَ اللَّهُمَّ؛ فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) هُوَ أَيْضًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ وَصْفِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ، وَلَا فِي تَرْكِ وَصْفِهِ - أَيْضًا - ﷺ هُنَا بِالرِّسَالَةِ مَا يَنْفِيهَا؛ فَلَا مَفْسَدَةَ فِيمَا طَلَبُوهُ، وَإِنَّمَا كَانَتِ المفسَدَةُ تَكُونُ لَوْ طَلَبُوا أَنْ يَكْتُبَ مَا لاَ يَحِلُّ مِنْ تَعْظِيمِ آلِهَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا شَرْطُ رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ وَمَنْع مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ؛ فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْحِكْمَةَ فِيهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: (مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا)، ثُمَّ كَانَ كَمَا قَالَ ﷺ؛ فَجَعَلَ اللهُ لِلَّذِينَ جَاءُونَا مِنْهُمْ، وَرَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَهَذَا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمَصْلَحَةُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى إِتْمَامِ هَذَا الصُّلْحِ مَا ظَهَرَ مِنْ ثَمَرَاتِهِ الْبَاهِرَةِ، وَفَوَائِدِهِ الْمُتَظَاهِرَةِ الَّتِي كَانَتْ عَاقِبَتُهَا فَتْحَ مَكَّةَ، وَإِسْلَامَ أَهْلِهَا كُلِّهَا، وَدُخُولَ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَبْلَ الصُّلْحِ لَمْ يَكُونُوا يَخْتَلِطُونَ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَظَاهَرُ عِنْدَهُمْ أُمُورُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا هِيَ، وَلَا يَحِلُّونَ بِمَنْ يُعْلِمُهُمْ بِهَا مُفَصَّلَةً؛ فَلَمَّا حَصَلَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ اخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَجَاءُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَهَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَكَّةَ، وَحَلُّوا بِأَهْلِهِمْ وَأَصْدِقَائِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَسْتَنْصِحُونَهُ، وَسَمِعُوا مِنْهُمْ أَحْوَالَ النَّبِيِّ ﷺ مُفَصَّلَةً بِجُزْئِيَّاتِهَا وَمُعْجِزَاتِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَعْلَامَ نُبُوَّتِهِ الْمُتَظَاهِرَةَ وَحُسْنَ سِيرَتِهِ وَجَمِيلَ طَرِيقَتِهِ، وَعَايَنُوا بِأَنْفُسِهِمْ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَمَا زَلَّتْ نُفُوسُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ حَتَّى بَادَرَ خَلْقٌ مِنْهُمْ إِلَى
=

١- وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ.

٢- وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٣- وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَدِمَهَا وَخَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا.

٤- وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّاكِبِ، وَالسُّيُوفُ فِي الْقِرَبِ.

٥- وَأَنَّ مَنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ.

٦- وَمَنْ أَتَاكَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا.

٧- وَأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْبَةً مَكْفُوفَةً.

٨- وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ: " مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ؛ فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، جَعَلَ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا[1] ".

=

الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَأَسْلَمُوا بَيْنَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ، وَازْدَادَ الْآخَرُونَ مَيْلًا إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ لِمَا كَانَ قَدْ تَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْمَيْلِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فِي الْبَوَادِي يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ إِسْلَامَ قُرَيْشٍ؛ فَلَمَّا أَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ أَسْلَمَتِ الْعَرَبُ فِي الْبَوَادِي؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِيْنِ اللهِ أَفْوَاجًا﴾ ".

(١) كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي " الْمُسْنَدِ " (برقم: ١٨٩١٠)، وَأَبِي دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " ٢٧٦٦ / مختصرًا)، وَفِيْهِ: عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ. وروَاهُ الطَّبَرِيُّ في " تَارِيْخِهِ " (٢/ ٦٣٤)، وَفِيْهِ ابْنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ؛ لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيْثِ في أَجْزَاءٍ وَفَقَرَاتٍ مِنَ الحَدِيْثِ؛ كَمَا فِي " دَلائِلِ " البَيْهَقِي (٩/ ٣٨٠)، وفي " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (١٠٣٦٩). وقد قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ في " تَفْسِيْرِهِ " (٧/ ٣٤٩): " هَكَذَا سَاقَهُ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَزِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ إِغْرَابٌ، وَقَدْ رَوَاهُ - أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ نَحْوَهُ، وَخَالَفَهُ فِي أَشْيَاءَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي " صَحِيحِهِ "؛ فَسَاقَهُ سِيَاقَةً حَسَنَةً مُطَوَّلَةً بِزِيَادَاتٍ جَيِّدَةٍ؛ فَقَالَ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ مِنْ " صَحِيحِهِ " (فَسَاقَ الحَدِيْثَ بِكَامِلِهِ، ثُمَّ قَالَ:) وَهَذَا أَشْبَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَسُقْهُ أَبْسَطَ مِنْ هَاهُنَا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سِيَاقِ ابْنِ إِسْحَاقَ تَبَايُنٌ فِي مَوَاضِعَ، وَهُنَاكَ فَوَائِدُ يَنْبَغِي إِضَافَتُهَا إِلَى مَا هَاهُنَا، وَلِذَلِكَ

=

❑ **وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ:** أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِدْيَةَ الأَذَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِالصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ فِي شَأْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

❑ **وَفِيهَا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.**

❑ **وَفِيهَا نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**(١).

❑ **وَفِيهَا أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُمْلَةِ هَدْيِهِ جَمَلًا كَانَ لأبي جَهْلٍ كَانَ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.**

❑ **وَفِيهَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، وَدَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِهِ ﷺ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ**(٢).

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ، مِنْهُنَّ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالشَّرْطِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ؛ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، وَنَهَاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: هَذَا نَسْخٌ لِلشَّرْطِ فِي النِّسَاءِ. وَقِيلَ:

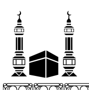
=

سُقْنَا تِلْكَ الرِّوَايَةَ وَهَذِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ".

(١) رَوَى مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٣١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

• وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٣١٨) (٣٥٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: " مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ، وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ".

(٢) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا تَظَاهَرَتْ بَنُو بَكْرٍ وَقُرَيْشٌ عَلَى خُزَاعَةَ، وَأَصَابُوا مِنْهُمْ مَا أَصَابُوا، وَنَقَضُوا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ بِمَا اسْتَحَلُّوا مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانَ فِي عَقْدِهِ وَعَهْدِهِ، خَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْخُزَاعِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كَعْبٍ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا هَاجَ فَتْحَ مَكَّةَ". (" سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ "٢/ ٣٩٤).



تَخْصِيصٌ لِلسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ عَزِيزٌ جِدًّا. وَقِيلَ: لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُعَمِّمُوهُ فِي الصِّنْفَيْنِ؛ فَأَبَى اللهُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

فِي بَعْضِ مَا فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ

❑ فَمِنْهَا: اعْتِمَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[١]؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ؛ كَمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ كَذَلِكَ[٢]؛ فَإِنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ[٣]، وَأَمَّا حَدِيثُ: " مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ "، وَفِي لَفْظٍ: " كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ "؛ فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَقَدِ اضْطُرِبَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا اضْطِرَابًا شَدِيدًا[٤].

---

(١) وَهِي شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَة، وذُو الحِجَّةِ. وقَدْ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٢) فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ (رقم: ١٥٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٨١).

(٣) رَوَى مُسْلِمٌ في " صَحِيحِهِ " (برقم: ٦٩٠) (١١) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(٤) أَخْرَجَهُ أبو داود (١٧٤١)، وابْنُ مَاجَه (٣٠٠١) و (٣٠٠٢)، وَأَحْمَدُ (٢٦٥٥٨)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (١/ ١٦١) - وَأَعَلَّهُ -، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٨٣٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧١٣)، والطَّبَرَانِيُّ (٢٣/ ٤١٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٧٠١)، وأبو يعلى (٦٩٠٠)، والبيهقيُّ في " الكبرى " (٨٩٢٦)، و " الشُّعَبِ " (٣٧٣٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.
=

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ؛ كَمَا هُوَ مَسْنُونٌ فِي الْقِرَانِ(١).

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ إِشْعَارَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ لَا مُثْلَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

❑ وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ مُغَايَظَةِ أَعْدَاءِ اللهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي جُمْلَةِ هَدْيِهِ جَمَلًا لأبي جهل فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَغِيظُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الْفَتْحُ: ٢٩].

وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي

=

وانْظُرِ: " البَدْرَ المنِيْرَ " (٦/ ٩٢)، وَ " التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ " (٢/ ٥٠٣). وَهُوَ فِي " ضَعِيْفِ الجامع " (٥٤٩٤) و (٥٤٩٥)، و " الضَّعِيْفَةِ " (٢١١).

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٣): " أَمَّا التَّمَتُّعُ؛ فَالمَعْرُوفُ؛ أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدْى﴾ [البَقَرَةُ:١٩٦].

وَيُطْلَقُ التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ - أَيْضًا -؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ؛ قَالَ: وَمِنَ التَّمَتُّعِ - أَيْضًا -: الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِسُقُوطِ سَفَرٍ لِلنُّسُكِ الْآخَرِ مِنْ بَلَدِهِ، وَمِنَ التَّمَتُّعِ: فَسْخُ الْحَجِّ - أَيْضًا - إِلَى الْعُمْرَةِ. انْتَهَى".

وَأَمَّا الْقِرَانُ؛ فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: الْإِقْرَانُ بِالْأَلِفِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ؛ كَمَا قَالَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَصُورَتُهُ: الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، أَوِ الْإِهْلَالُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، أَوْ عَكْسُهُ، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قَالَهُ الحَافِظُ.

• وَقَالَ الحَافِظُ (٣/ ٤٢٥): " السَّلَفُ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى الْقِرَانِ تَمَتُّعًا، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْقَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِتَرْكِ النَّصَبِ بِالسَّفَرِ مَرَّتَيْنِ؛ فَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا قِرَانًا، أَوِ إِيقَاعًا لَهُمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بِتَقْدِيمِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ".

وَأَمَّا الْإِفْرَادُ؛ فَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ (وَحْدَهُ) فِي أَشْهُرِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ - أَيْضًا - عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهُ، وَالِاعْتِمَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِمَنْ شَاءَ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٠].

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ.

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخُزَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ.

❑ وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَجَيْشَهُ؛ اسْتِخْرَاجًا لِوَجْهِ الرَّأْيِ، وَاسْتِطَابَةً لِنُفُوسِهِمْ، وَأَمْنًا لِعَتَبِهِمْ، وَتَعَرُّفًا لِمَصْلَحَةٍ يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ الرَّبِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٥٩]، وَقَدْ مَدَحَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشُّورَى: ٣٨].

❑ وَمِنْهَا: جَوَازُ سَبْيِ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا انْفَرَدُوا عَنْ رِجَالِهِمْ قَبْلَ مُقَاتَلَةِ الرِّجَالِ.

❑ وَمِنْهَا: رَدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ، وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ. يَعْنِي: حَرَنَتْ وَأَلَحَّتْ؛ فَلَمْ تَسِرْ، وَالْخِلَاءُ فِي الْإِبِلِ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَالْمَدِّ، نَظِيرُ الْحِرَانِ فِي الْخَيْلِ. فَلَمَّا نَسَبُوا إِلَى (النَّاقَةِ) مَا لَيْسَ مِنْ خُلُقِهَا وَطَبْعِهَا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: " مَا خَلَأَتْ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، ثُمَّ أَخْبَرَ ﷺ عَنْ سَبَبِ بُرُوكِهَا، وَأَنَّ الَّذِي حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ حَبَسَهَا؛ لِلْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِسَبَبِ حَبْسِهَا وَمَا جَرَى بَعْدَهُ.

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ تَسْمِيَةَ مَا يُلَابِسُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَرَاكِبِهِ وَنَحْوِهَا سُنَّةٌ.

❑ وَمِنْهَا: جَوَازُ الْحَلِفِ؛ - بَلِ اسْتِحْبَابُهُ - عَلَى الْخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرِيدُ تَأْكِيدَهُ، وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلِفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، وَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى

بِالْحَلِفِ عَلَى تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي (سُورَةِ يُونُسَ[(١)])، و (سَبَأٍ[(٢)])، و (التَّغَابُنِ[(٣)]).

❑ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ، وَالْبُغَاةَ وَالظَّلَمَةَ إِذَا طَلَبُوا أَمْرًا يُعَظِّمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى، أُجِيبُوا إِلَيْهِ وَأُعْطُوهُ وَأُعِينُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ؛ فَيُعَاوَنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمُ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَيُمْنَعُونَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ؛ فَكُلُّ مَنِ الْتَمَسَ الْمُعَاوَنَةَ عَلَى مَحْبُوبٍ لِلَّهِ تَعَالَى مُرْضٍ لَهُ، أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ، مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مَبْغُوضٌ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا وَأَشَقِّهَا عَلَى النُّفُوسِ، وَلِذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ضَاقَ، وَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ؛ حَتَّى عَمِلَ لَهُ أَعْمَالًا بَعْدَهُ، وَالصِّدِّيقُ تَلَقَّاهُ بِالرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ؛ حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَجَابَ عُمَرَ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِ جَوَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْمَلُهُمْ وَأَعْرَفُهُمْ بِاللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَعْلَمُهُمْ بِدِينِهِ، وَأَقْوَمُهُمْ بِمَحَابِّهِ، وَأَشَدُّهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرُ عَمَّا عَرَضَ لَهُ؛ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصِدِّيقَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ.

❑ **وَمِنْهَا**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ، وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(٤)] فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ

---

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].

(٣) قَالَ – تَعَالَى –: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن:٧].

(٤) (١٨٩١٠). قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " التَّفْسِيرِ " (٧/ ٣٤٩): " هَكَذَا سَاقَهُ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَزِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ إِغْرَابٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ نَحْوَهُ، وَخَالَفَهُ فِي أَشْيَاءَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي صَحِيحِهِ؛ فَسَاقَهُ سِيَاقَةً حَسَنَةً مُطَوَّلَةً بِزِيَادَاتٍ جَيِّدَةٍ".

مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ)، وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ، لَا يُخَصُّ بِهَا الْمَسْجِدُ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: " صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي "[(١)]؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -:

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦١١٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي " المنتَخَبِ " (٥٢١)، والبَيْهَقِيُّ فِي " الشُّعَبِ " (٦/ ٤٠)، والضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (٩/ ٣٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا.

• وَقَدْ جَاءَ مَوْقُوفًا؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٩١٣٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: " صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، قَالَ: وَلَمْ يُسَمِّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ؛ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّمَا يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ". وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١٣٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي الْمَدِينَةِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ.

• وَقَدْ جَوَّدَ الرَّفْعَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ؛ فَقَالَ فِي " التَّمْهِيدِ " (٦/ ٢٢):".. سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فإن فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ؛ فَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَضْلَهُ عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عن عبد اللهِ بْنِ الزبيرِ نصًّا مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ خِلَافُ مَا تَأَوَّلُوهُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتَابَعْ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَلَى ذِكْرِ عُمَرَ، وَهُوَ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ عِنْدَهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، وَانْفَرَدَ بِهِ، وما انفرد به؛ فلا حُجَّة فيه، وإنما الحديث مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ طَائِفَةٌ تُوقِفُهُ عَلَيْهِ؛ فَتَجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَطَائِفَةٌ تَرْفَعُهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنًى وَاحِدٍ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِائَةِ ضِعْفٍ، هَكَذَا رَوَاهُ عَطَاءُ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَاخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ عَنْ عَطَاءٍ عَلَى حَسْبِ ما نَذْكُرُهُ وَمَنْ رَفَعَهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّوْقِيفِ؛ فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ مَنْ رَفَعَهُ أَوْلَى مَعَ شَهَادَةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لِلذِي رَفَعَهُ بِالحِفْظِ والثِّقَةِ؛ فَمِمَّنْ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَلَى أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ - أَيْضًا - مِثْلَ رِوَايَتِهِ عَنْ عَطَاءٍ سَوَاءً".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُقِمْهُ وَلَا جَوَّدَهُ إِلَّا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَجَوَّدَ لَفْظَهُ".

=

=

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِمُتَعَسِّفٍ لَا يُعَرَّجُ عَلَى قَوْلِهِ فِي حَبِيبٍ المعلِّم".

❑ وفي " عِلَل " الدَّارَقُطْنِيِّ (١٨١٦): " وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَام.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالْمُوَقَّرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَهُ عُرْوَةُ الْجَرَّارُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَغَرُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، أَسْنَدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَغَرِّ وَحْدَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَالَ ابْنُ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، عن ابْنِ عيينةَ، عن الزهريِّ، عَنْ سعيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: مَحْفُوظٌ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقِيلَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَذِكْرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ وَهْمٌ. وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِ ابْنِ قَارِظٍ هَذَا؛ فَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَكَذَلِكَ قَالَ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَارِظِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَالْأَغَرُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ الْمِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَأَخَذَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مَرْيَمَ،

=

=

عَنْ عَطَاءٍ. وَرَوَاهُ الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ الْمُعَلِّمِ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مُرْسَلًا. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

حدثنا ابْنُ صَاعِدٍ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ بنِ الوليدِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزَّبِيْدِيِّ، وحدثنا عمرانُ بن بكَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَقِيٍّ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأبو عبد الله الأغر مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ، وَكَانَ صَاحِبًا لأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنَّ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَاكَرْنَا بَيْنَنَا وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالَسْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ آخِرُ المسَاجِدِ. حدثنا ابْنُ صَاعِدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، وَأَحْمَدُ بن منصور، قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بن مسافر، عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: لَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

حدثنا النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ

=

﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٨]، وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١]، وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ[1].

=

صَلَاةٍ فِي غيره من المساجد إلا المسجدَ الحرامَ.

حدثنا الْمَحَامِلِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُثْمَانَ، قَالَا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قال: سمعت أبي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المبارَكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

(١) وَرَدَ حَدِيْثٌ في ذَلِكَ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ هانئٍ؛ عَزَاهُ لَهُ الحَافِظُ فِي «الفَتْح» (٧/ ٢٠٤)، وَعَزَاهُ - لَهُ - أَيْضًا: ابْنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيْرِهِ» (٣/ ٣١)، وهو في «الكَبِيْرِ» (٢٤/ ٤٣٢) مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ:.. وَعَبْدُ الأَعْلَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَذَّاب؛ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ. (" سُؤَالاتُ الجُنَيْدِ ") (رقم:٤٤٦)، وسُئِلَ عنه ابْنُ المدِيْنِيِّ؛ فَقَالَ: «ضَعِيف لَيْسَ بِشَيْءٍ». ("سُؤَالاتُ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (رقم: ٣٣)، وقَالَ البُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الحَدِيْثِ». " الضُّعَفَاءُ الصَّغِيْرُ " (رقم: ٢٤٠). قالت: فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فقال: «إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي..». وأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ -؛ كما فِي «الدُّرِّ المنْثُورِ» (٥/ ٢٠٩)، و «الخَصَائِصِ الكُبْرَى» (١/ ٢٩٢) للسُّيُوطِيِّ، وَكَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيْرٍ» (٣/ ٣١) -، والطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيْرِهِ» (١٧/ ٣٣١)، وأَبُو مُوسَى في «الذَّيْلِ» -؛ كَمَا فِي «الإِصَابَةِ» (٨/ ١٣٧) لابْنِ حَجَرٍ، وَ «أُسْدِ الغَابَة» (تَرْجَمَةُ: نبعَةَ الحَبَشِيَّة) (٧/ ٢٦٨) - مِنْ رِوَايَةِ: الكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بَاذَام مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ.

• قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ «التَّفْسِيرِ» (٣/ ٣١): «الْكَلْبِيُّ: مَتْرُوكٌ بِمَرَّةٍ سَاقِطٌ؛ لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أم هانئ بأَبْسَطَ مِنْ هَذَا». وَلَكِنْ فِيْهِ: أَبُو صَالِحٍ ضَعِيْفُ الحديثِ. وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (كَمَا فِي «السِّيْرَةِ» لابْنِ هِشَامٍ) (٢/ ٢٤٨): وَكَانَ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

• وَعَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لا تَثْبُتُ بِحَالٍ.

• وَقَد وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ فِي بَيَانِ الْمَكَانِ الذِي أُسْرِي مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَمَرَّةً قَالَ: «فِي الحَطِيْمِ»، وَمَرَّةً قَالَ: «عِنْدَ الحِجْرِ»، وَمَرَّةً قَالَ: «عِنْدَ البَيْتِ»، وَمَرَّةً قَالَ: «فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ»، وَمَرَّةً قَالَ: «فِي شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ»؛ فَكَيْفَ التَّوْفِيْقُ والجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ التِي

=

❑ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مَنْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْحِلِّ، وَيُصَلِّيَ فِي الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ.

❑ **وَمِنْهَا**: جَوَازُ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِطَلَبِ صُلْحِ الْعَدُوِّ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الطَّلَبِ مِنْهُمْ.

❑ **وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّيْفِ -، وَلَمْ يَكُنْ عَادَتَهُ**[(١)] **أَنْ يُقَامَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ** -: سُنَّةٌ يُقْتَدَى بِهَا عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْعَدُوِّ: مِنْ إِظْهَارِ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ، وَتَعْظِيمِ الْإِمَامِ وَطَاعَتِهِ وَوِقَايَتِهِ بِالنُّفُوسِ، وَهَذِهِ هِيَ الْعَادَةُ

=

يَبْدُو فِي ظَاهِرِهَا التَّعَارُضُ والاخْتِلافُ؟

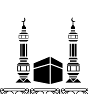
❑ وَالجَوَابُ: سَبَقَ وأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي أَسَانِيْدِهَا ضَعْفٌ وَمَقَالٌ؛ لَكِنْ عَلَى كُلٍّ؛ فَلَقَدْ جَمَعَ الحَافِظُ فِي «الفَتْح» بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ جَمْعًا بَلِيْغًا؛ فَقَالَ (٧/ ٢٠٤): «وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ نَامَ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ وَبَيْتُهَا عِنْدَ شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَفُرِّجَ سَقْفُ بَيْتِهِ، وَأَضَافَ الْبَيْتَ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ يَسْكُنُهُ؛ فَنَزَلَ مِنْهُ الْمَلَكُ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَكَانَ بِهِ مُضْطَجِعًا، وَبِهِ أَثَرُ النُّعَاسِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْمَلَكُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَأَرْكَبَهُ الْبُرَاقَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَرْكَبَهُ الْبُرَاقَ»، وَهُوَ يُؤَيِّدُ هَذَا الْجَمْعَ».

• وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّةِ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ» (١/ ٥٣٩): قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْن سُرَيجٍ: الْأَحَادِيثُ فِي الْمِعْرَاجِ كَثِيرَةٌ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ كَانَ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ أُسْرِي بِهِ مِنْ بَيْتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَضَافَ بَيْتَ أَمِّ هَانِئٍ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْتَ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ ﷺ تَرَبَّى فِيهِ؛ فَأُضِيْفَ إِلَيْهِ.

وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَرَمَ الَّذِي هُوَ مَسْجِدٌ؛ فَيُضَافُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَأَضَافَ الْكُلَّ إِلَى الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ قَالَ الله - تَعَالَى -: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدةُ: ٩٧] أُرِيدَ بِهِ الْحَرَمُ. وَقَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراءُ: ١]؛ فَإِذَا حُمِلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ حَصَلَ الِاتِّفَاقِ، وَزَالَ الِاخْتِلَافُ".

(١) ﷺ.



الْجَارِيَةُ عِنْدَ قُدُوم رُسُلِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَقُدُوم رُسُلِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِي ذَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: " مَنْ أَحبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[1]؛ كَمَا أَنَّ الْفَخْرَ وَالْخُيَلَاءَ فِي الْحَرْبِ لَيْسَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْمَذْمُومِ فِي غَيْرِهِ.

❑ **وَفِي بَعْثِ الْبُدْنِ فِي وَجْهِ الرَّسُولِ الْآخَرِ**: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ لِرُسُلِ الْكُفَّارِ.

❑ **وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيْرَةِ**: " أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ؛ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ "[2]: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ مَعْصُومٌ، وَأَنَّهُ لَا يُمْلَكُ؛ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمُغِيْرَةَ كَانَ قَدْ صَحِبَهُمْ عَلَى الْأَمَانِ، ثُمَّ غَدَرَ بِهِمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ؛ فَلَمْ يَتَعَرَّضِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمْوَالِهِمْ، وَلَا ذَبَّ عَنْهَا، وَلَا ضَمِنَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُغِيْرَةِ.

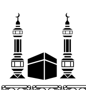
❑ **وَفِي قَوْلِ الصِّدِّيقِ لِعُرْوَةَ**: " امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ "؛ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْعَوْرَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَقْتَضِيهَا تِلْكَ الْحَالُ؛ كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَرِّحَ لِمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِهَنِ أَبِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: اعْضُضْ أَيْرَ أَبِيكَ، وَلَا يُكَنَّى لَهُ؛ فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

❑ **وَمِنْهَا**: احْتِمَالُ قِلَّةِ أَدَبِ رَسُولِ الْكُفَّارِ وَجَهْلِهِ وَجَفْوَتِهِ، وَلَا يُقَابَلُ عَلَى

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الأَدَبِ " (٩٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٥٥)، وَأَحمَدُ (١٦٨٣٠)، وَعَبْدُ بْنُ حمَيْدٍ فِي " المنْتَخَبِ " (٤١٣)، وهُوَ فِي " الصَّحِيْحَةِ " (٣٥٧).

(٢) قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الْمَالُ؛ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ)؛ أَيْ: لَا أَتَعَرَّضُ لَهُ؛ لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ غَدْرًا، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ فِي حَالِ الْأَمْنِ غَدْرًا؛ لِأَنَّ الرُّفْقَةَ يَصْطَحِبُونَ عَلَى الْأَمَانَةِ وَالْأَمَانَةُ تُؤَدَّى إِلَى أَهْلِهَا؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَأَنَّ أَمْوَالَ الْكُفَّارِ؛ إِنَّمَا تَحِلُّ بِالْمُحَارَبَةِ وَالْمُغَالَبَةِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ المَالَ فِي يَدِهِ؛ لِإِمكَانِ أَنْ يُسْلِمَ قَوْمُهُ؛ فَيَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْقِصَّةِ: أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَتْلَفَ مَالَ الْحَرْبِيِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ. (" الفَتْحُ " ٥/ ٣٤١).



ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَلَمْ يُقَابِلِ النَّبِيُّ ﷺ عُرْوَةَ عَلَى أَخْذِهِ بِلِحْيَتِهِ وَقْتَ خِطَابِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةَ الْعَرَبِ؛ لَكِنَّ الْوَقَارَ وَالتَّعْظِيمَ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يُقَابِلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولَيْ مُسَيْلَمَةَ حِيْنَ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ: " لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا "[١].

❑ **وَمِنْهَا**: طَهَارَةُ النُّخَامَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ.

❑ **وَمِنْهَا**: طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

❑ **وَمِنْهَا**: اسْتِحْبَابُ التَّفَاؤُلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطِّيَرَةِ الْمَكْرُوهَةِ؛ لِقَوْلِهِ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ: " سَهُلَ أَمْرُكُمْ ".

❑ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ أَغْنَى ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَقَنِعَ مِنْ سُهَيْلٍ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ خَاصَّةً، وَاشْتِرَاطُ ذِكْرِ الْجَدِّ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمَّا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ مِنْهُ ﷺ الْغُلَامَ؛ فَكَتَبَ لَهُ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ»[٢]؛ فَذَكَرَ جَدَّهُ؛ فَهُوَ زِيَادَةُ بَيَانٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الشُّهْرَةِ، بِحَيْثُ يُكْتَفَى بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ذَكَرَ جَدَّهُ؛ فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَدِّ عِنْدَ الِاشْتِرَاكِ فِي الِاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَعِنْدَ عَدَمِ الِاشْتِرَاكِ اكْتُفِيَ بِذِكْرِ الِاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مُصَالَحَةَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَدَفْعِ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَفِيهِ دَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٦١) و (٢٧٦٢)، والنَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (٨٦٧٥)، وَأَحمَدُ (٣٦٤٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٧٤٢)، وَهُوَ في " الصَّحِيْحَةِ " (٣٩٨٢، ٣٩٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (١٢١٦)، وابْنُ مَاجَهْ (٢٢٥١)، والنَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (١١٦٨٨)، قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (١٢/ ٣٥٠): " وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ طُرُقٌ إِلَى الْعَدَّاءِ". وَهُوَ فِي " صَحِيْحِ الجَامِعِ " (٢٨٢١).

أَدْنَاهُمَا.

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ نَذَرَهُ أَوْ وَعَدَ غَيْرَهُ بِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا، لَا بِلَفْظِهِ وَلَا بِنِيَّتِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ؛ بَلْ عَلَى التَّرَاخِي.

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ الْحِلَاقَ نُسُكٌ[1]، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الْعُمْرَةِ؛ كَمَا هُوَ نُسُكٌ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي عُمْرَةِ الْمَحْصُورِ[2]؛ كَمَا هُوَ نُسُكٌ فِي عُمْرَةِ غَيْرِهِ.

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ؛ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنَ الْحِلِّ أَوِ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاعِدَ مَنْ يَنْحَرُهُ فِي الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَحَلِّهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الْفَتْحُ: ٢٥].

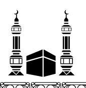
❑ وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَحَرَ فِيهِ الْهَدْيَ كَانَ مِنَ الْحِلِّ، لَا مِنَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحِلُّ الْهَدْيِ.

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْحَلْقِ وَالنَّحْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَالْعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، وَلَا قَضَاءً عَنْ عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَكَانُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ دُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي قَاضَاهُمْ عَلَيْهَا؛ فَأُضِيفَتِ الْعُمْرَةُ إِلَى مَصْدَرِ فِعْلِهِ.

---

(١) كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»؛ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ للمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠١).

(٢) والمحْصُورُ هُوَ الذِي مُنِعَ مِنْ أَدَاءِ النُّسُكِ؛ لِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ؛ كَمَرَضٍ، أَوْ عَدُوٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فيَحْلِقُ، ويَتَحَلَّلُ، كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٠٨٩)، ومُسْلِمٌ (١٢٠٧).



❑ **وَمِنْهَا:** أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِلَّا لَمْ يَغْضَبْ لِتَأْخِيرِهِمُ الِامْتِثَالَ عَنْ وَقْتِ الْأَمْرِ، وَقَدِ اعْتُذِرَ عَنْ تَأْخِيرِهِمُ الِامْتِثَالَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجُونَ النَّسْخَ، فَأَخَّرُوا مُتَأَوِّلِينَ لِذَلِكَ، وَهَذَا الِاعْتِذَارُ أَوْلَى أَنْ يُعْتَذَرَ عَنْهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَوْ فَهِمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَدَّ غَضَبُهُ لِتَأْخِيرِ أَمْرِهِ، وَيَقُولُ: «مَا لِي لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ؛ فَلَا أُتَّبَعُ»[(١)]، وَإِنَّمَا كَانَ تَأْخِيرُهُمْ مِنَ السَّعْيِ الْمَغْفُورِ لَا الْمَشْكُورِ، وَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَغَفَرَ لَهُمْ، وَأَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ.

❑ **وَمِنْهَا:** أَنَّ الْأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «اخْرُجْ، وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا؛ حَتَّى تَحْلِقَ رَأْسَكَ، وَتَنْحَرَ هَدْيَكَ»، وَعَلِمَتْ أَنَّ النَّاسَ سَيُتَابِعُونَهُ.

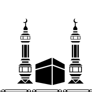
فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ فَعَلُوا ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَمْتَثِلُوهُ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ؟ قِيلَ: هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ أَخَّرُوا الِامْتِثَالَ؛ طَمَعًا فِي النَّسْخِ، فَلَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقِرٌّ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُ هَذَا الظَّنِّ، وَلَكِنْ لَمَّا تَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ وَخَرَجَ وَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ وَأَرَاهُمْ أَنَّهُ بَادَرَ إِلَى امْتِثَالِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْ كَتَأْخِيرِهِمْ، وَأَنَّ اتِّبَاعَهُمْ لَهُ وَطَاعَتَهُمْ تُوجِبُ اقْتِدَاءَهُمْ بِهِ، بَادَرُوا حِينَئِذٍ إِلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ.

❑ **وَمِنْهَا:** جَوَازُ صُلْحِ الْكُفَّارِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا يُرَدَّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ، هَذَا فِي غَيْرِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ؛ فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ رَدِّهِنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، وَهَذَا مَوْضِعُ النَّسْخِ خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَقْدِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ.

❑ **وَمِنْهَا:** أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ اللهُ سُبْحَانَهُ رَدَّ الْمَهْرِ عَلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى مَنِ ارْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ مِنَ

---

(١) رَوَاهُ أَحمَدُ (١٨٥٢٣)، وابْنُ ماجَهْ (٢٩٨٢)، والنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (١٠٠١٧)، وَأَبُو يَعْلَى (١٦٧٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِهِ. وهو في " الضَّعيفةِ " (٤٧٥٣)، و " ضَعِيْفِ الجَامِعِ " (٦١٣٣)، و " ضَعِيفِ " ابْنِ مَاجَهْ.



الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَحَقَّ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ رَدَّ مُهُورِ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ، وَفِي إِيجَابِهِ رَدَّ مَا أَعْطَى الْأَزْوَاجُ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَقَوُّمِهِ بِالْمُسَمَّى، لَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَى بَلَدِ الْإِمَامِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِدُونِ الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ أَبَا بصير حِينَ جَاءَهُ، وَلَا أَكْرَهَهُ عَلَى الرُّجُوعِ، وَلَكِنْ لَمَّا جَاءُوا فِي طَلَبِهِ مَكَّنَهُمْ مِنْ أَخْذِهِ وَلَمْ يُكْرِهْهُ عَلَى الرُّجُوعِ.

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُعَاهَدِينَ إِذَا تَسَلَّمُوهُ وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ؛ فَقَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَضْمَنْهُ بِدِيَةٍ وَلَا قَوَدٍ، وَلَمْ يَضْمَنْهُ الْإِمَامُ؛ بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ قَتْلِهِ لَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ؛ حَيْثُ لَا حُكْمَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ أَبَا بَصِيرٍ قَتَلَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ الْمُعَاهَدَيْنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَهِيَ مِنْ حُكْمِ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنْ كَانَ قَدْ تَسَلَّمُوهُ، وَفُصِلَ عَنْ يَدِ الْإِمَامِ وَحُكْمِهِ.

❑ وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُعَاهَدِينَ إِذَا عَاهَدُوا الْإِمَامَ فَخَرَجَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، فَحَارَبَتْهُمْ، وَغَنِمَتْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَمْ يَتَحَيَّزُوا إِلَى الْإِمَامِ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْإِمَامِ دَفْعُهُمْ عَنْهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِنْهُمْ، وَسَوَاءٌ دَخَلُوا فِي عَقْدِ الْإِمَامِ وَعَهْدِهِ وَدِينِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا، وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ عَهْدًا بَيْنَ أَبِي بَصِيرٍ وَأَصْحَابِهِ وَبَيْنَهُمْ، وَعَلَى هَذَا؛ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَهْدٌ جَازَ لِمَلِكٍ آخَرَ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزُوَهُمْ وَيَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي نَصَارَى مَلَطْيَةَ وَسَبْيِهِمْ، مُسْتَدِلًّا بِقِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ". انْتَهَى.



مَسَائِلُ فِي الحَجِّ

كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟

❑ **قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٩٦)**: " لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ.

وَاخْتُلِفَ: هَلْ حَجَّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ؟ فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا".

❑ **وَبَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٤/ ٣٥٢) بِقَوْلِهِ**: " بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ حِجَجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ مَا تَوَهَّمَهُ الْعَامَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَأَمَّا مَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ؛ فَقَدَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ تِلْكَ الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّهَا مِنَ الْمَدِينَةِ". اهـ.

قُلْنَا: وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيْثَ ضَعِيْفَةٍ؛ كَحَدِيْثِ جَابِرٍ المذْكُوْرِ آنِفًا.

---

(١) (برقم: ٨١٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٥٦). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لاَ نَعْرِفُهُ؛ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.
وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً".

هَلِ الأَفْضَلُ حَجُّ التَّطَوُّعِ أَمِ الصَّدَقَةُ؟

المسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا، وَيَظْهَرُ أَنَّ الأَمْرَ رَاجِعٌ إِلَى أَحْوَالِ النَّاسِ وَحَاجَاتِهِمْ؛ فَإِذَا اشْتَدَّتْ حَاجَةُ الفُقَرَاءِ، أَوْ كَانَتْ هُنَاكَ رَحِمٌ مُحْتَاجَةٌ؛ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، وَإِلاَّ؛ فَالحَجُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ كَمَا فِي " المسْتَدْرَكِ عَلَى مجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٣/ ١٨٦)، **و " مخْتَصَرِ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ "** (ص: ٢٩٣): " الْحَجُّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ أَقَارِبُ محَاوِيْجُ، أَو هُنَاكَ فُقَرَاءُ تَضْطَرُّهُمُ الْحَاجَةُ إِلَى نَفَقَةٍ؛ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِم أَفْضَلُ، أَمَّا إِذَا كَانَ كِلاَهُمَا تَطَوُّعًا؛ فَالحَجُّ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " الفُرُوعِ "** (٤/ ٣٨٥ و ٣٨٦): " وَهَلْ حَجُّ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؟ سَأَلَ حَرْبٌ لِأَحْمَدَ: أَيَحُجُّ نَفْلًا، أَمْ يَصِلُ قَرَابَتَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ يَصِلُهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَرَابَةً؟ قَالَ: الْحَجُّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا أَعْدِلُ بِالْمُشَاهَدِ شَيْئًا. وَتَرْجَمَ أَبُو بَكْرٍ: فَضْلَ صِلَةِ الْقَرَابَةِ بَعْدَ فَرْضِ الْحَجِّ. وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَإِنْ قَرَابَتُهُ فُقَرَاءُ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَضَعُهَا فِي أَكْبَادٍ جَائِعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ فَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ.

وَذَكَرَ شَيْخُنَا[١] أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ؛ فَظَهَرَ مِنْ هَذَا: هَلِ الْحَجُّ أَفْضَلُ؟ أَمِ الصَّدَقَةُ مَعَ الْحَاجَةِ؟ أَمْ مَعَ الْحَاجَةِ عَلَى الْقَرِيبِ؟ أَمْ عَلَى الْقَرِيبِ

(١) هُوَ: تَقِيُّ الدِّيْنِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

مُطْلَقًا؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ أَرْبَعُ، وَفِي " الْمُسْتَوْعِبِ ": وَصِيَّتُهُ بِالصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحَجِّ التَّطَوُّعِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَيْسَ المرَادُ: الضَّرُورَةَ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهَا تَطَوُّعٌ.

وَفِي " الزُّهْدِ " لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَحُجُّ أَحُجُّ، قَدْ حَجَجْتَ، صِلْ رَحِمًا، تَصَدَّقْ عَلَى مَغْمُومٍ، أَحْسِنْ إِلَى جَارٍ.

وَفِي كِتَابِ " الصُّفْوَةِ " لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، وَمِنَ الْجِهَادِ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهَا سِرٌّ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَسَبَقَ أَوَّلُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ: أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ؛ فَحَيْثُ قُدِّمَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الْحَجِّ؛ فَعَلَى الْعِتْقِ أَوْلَى، وَحَيْثُ قُدِّمَ الْعِتْقُ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ فَالْحَجُّ أَوْلَى، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ التَّابِعِينَ قَوْلَيْنِ: هَلِ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟

وَرَوَى - أَيْضًا -: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ مِرَارًا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ". انْتَهَى.

❑ **قَالَ المرْدَاوِيُّ فِي " تَصْحِيْحِ الفُرُوعِ " (٤/ ٣٨٦)**: " قُلْتُ: الصَّوَابُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ زَمَنَ الْمَجَاعَةِ عَلَى الْمَحَاوِيجِ أَفْضَلُ، لَا سِيَّمَا الْجَارُ؛ خُصُوصًا صَاحِبُ الْعَائِلَةِ، وَأَخُصُّ مِنْ ذَلِكَ: الْقَرَابَةُ؛ فَهَذَا فِيمَا يَظْهَرُ لَا يُعَدُّ لَهُ الْحَجُّ التَّطَوُّعُ؛ بَلِ النَّفْسُ تَقْطَعُ بِهَذَا، وَهَذَا نَفْعٌ عَامٌّ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ، وَهُوَ قَاصِرٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْدِ فِي شَرْحِهِ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ مُطْلَقًا أَوْ عَلَى الْقَرِيبِ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ؛ فَالْحَجُّ التَّطَوُّعُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ حَكَى الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، قَوْلًا: إِنَّ الحَجَّ أَفْضَلُ تَطَوُّعَاتِ الْبَدَنِ، وَذَكَرَ أَدِلَّةَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ نَفْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَمِنَ الْعِتْقِ وَمِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالْأُضْحِيَّةِ، انْتَهَى.

قُلْتُ: مَا قَالَ مُسْلِمٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ، فَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وقَالَ ابْنُ رَجبٍ في " لَطَائِفِ المعَارِفِ "** (ص: ٢٢٩ و ٢٣٠): " وَبإِسْنَادِهِ (يَعْنِي: عَبْدَ الرَّزَّاقِ) عَنْ طَاوسٍ أنه سُئِلَ هَلِ الحَجُّ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ أَفْضَلُ أَمِ الصَّدَقَةُ؟ قال: فَأَيْنَ الحِلُّ والرَّحِيْلُ والسَّهَرُ والنَّصَبُ والطَّوَافُ بِالبَيْتِ والصَّلاةُ عِنْدَهُ والوقُوفُ بِعَرَفَةَ وجمْعٍ وَرَمْيِ الجِمَارِ؛ كأنه يَقُولُ: الحجُّ أَفْضَلُ.

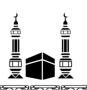
وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاء في تَفْضِيْلِ الحَجِّ تَطَوُّعًا أَوِ الصَّدَقَةِ: فمِنْهُم مَنْ رَجَّحَ الحَجَّ؛ كَمَا قَالَ طَاوسٌ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ، وَقَالَ الحَسَنُ أيضًا، ومنهم من رجَّحَ الصَّدَقَةَ، وهو قولُ النَّخَعِيِّ، ومنهُم مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ ثَمَّ رَحِمٌ محتَاجَةٌ أو زَمَنُ مجاعَةٍ؛ فالصَّدَقَةُ، وَإِلاَّ؛ فَالحَجُّ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ، وَرُوِي عَنِ الحَسَنِ مَعْنَاهُ، وَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ والتَّنْفِيْسَ عَنِ المكْرُوبِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالحَجِّ".

❑ **وَقَالَ الحصْفَكيُّ في " الدُّرِّ المخْتَارِ " (كَمَا فِي " حَاشِيَةِ ابْنِ عَابْدِيْنَ " ٢/ ٦٢١)**: " بِنَاءُ الرِّبَاطِ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ النَّفْلِ. وَاخْتُلِفَ فِي الصَّدَقَةِ، وَرَجَّحَ فِي الْبَزَّازِيَّةِ أَفْضَلِيَّةَ الْحَجِّ؛ لِمَشَقَّتِهِ فِي الْمَالِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا، قَالَ: وَبِهِ أَفْتَى أَبُو حَنِيفَةَ حِينَ حَجَّ وَعَرَفَ الْمَشَقَّةَ".

قَالَ ابْنُ عابْدِين: " (قَوْلُهُ: وَرَجَّحَ فِي الْبَزَّازِيَّةِ أَفْضَلِيَّةَ الْحَجِّ)؛ حَيْثُ قَالَ: الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجِّ تَطَوُّعًا، كَذَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ، لَكِنَّهُ لَمَّا حَجَّ وَعَرَفَ الْمَشَقَّةَ أَفْتَى بِأَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ، وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ لَوْ حَجَّ نَفْلًا، وَأَنْفَقَ أَلْفًا؛ فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الْأَلْفِ عَلَى الْمَحَاوِيجِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، لَا أَنْ يَكُونَ صَدَقَةً؛ فَلَيْسَ أَفْضَلَ مِنْ إنْفَاقِ أَلْفٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَالْمَشَقَّةُ فِي الْحَجِّ لَمَّا كَانَتْ عَائِدَةً إلَى الْمَالِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا فُضِّلَ - فِي الْمُخْتَارِ - عَلَى الصَّدَقَةِ. اهـ. قَالَ الرَّحْمَتِيُّ: وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ: فَمَا كَانَتِ الْحَاجَةُ فِيهِ أَكْثَرَ، وَالْمَنْفَعَةُ فِيهِ أَشْمَلَ؛ فَهُوَ الْأَفْضَلُ؛ كَمَا وَرَدَ: «حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ»[1]، وَوَرَدَ عَكْسُهُ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا كَانَ أَنْفَعَ، فَإِذَا كَانَ أَشْجَعَ وَأَنْفَعَ

---

(١) اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ، واخْتُلِفَ في مَتْنِهِ؛ ففي روايات: " غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ". وانْظُرْ: " السُّنَنَ الكَبِيْرَ " للبَيْهَقِيِّ (٨٦٦٧)، و (٨٦٦٧)، و" ضعيف الترغيب والترغيب " (١/ ٤١٢ و ٤١٦)، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: " وخَرَّجْتُهُ فِي " الضعيفة "
=



فِي الْحَرْبِ؛ فَجِهَادُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَحَجُّهُ أَفْضَلُ، وَكَذَا بِنَاءُ الرِّبَاطِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَجِّ النَّفْلِ، وَإِذَا كَانَ الْفَقِيرُ مُضْطَرًّا أَوْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ أَوْ مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ يَكُونُ إِكْرَامُهُ أَفْضَلَ مِنْ حَجَّاتٍ وَعُمَرَ وَبِنَاءِ رُبُطٍ".

❑ **وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ**: الفَتْوَى رقم (١٩٦٦٩): هل الأَفْضَلُ لي وَأَكْثَرُ أجرًا خِلالَ شهْرِ رمضانَ المبارَكِ الذهابُ لمكَّة المكرَّمَة للمُكْثِ فيها بضْعَةَ أيَّامٍ لأَدَاء العُمْرَةِ والصَّلاةِ والعبَادَات الأُخْرَى، أم أَتَصَدَّق بتكالِيْفِ ذَلك ماليًّا في أَوْجُهِ البرِّ المتَعَدِّي نفعُهَا؟ علمًا بأنَّنِي من سُكَّانِ مدينَةِ الرِّيَاضِ، واللهُ يَرْعَاكُمْ ويحْفَظُكُم.

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ بِإِمْكَانِكَ أن تَجْمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ المذْكُورَيْنِ في السُّؤالِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ وأَعْظَمُ أَجْرًا؛ لما في ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الأَعْمَالِ الصَّالحَةِ، والتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ بنَوَافِلِ الطاعَاتِ، أَمَّا إِنْ عَجَزْتَ عَنِ الجَمْعِ بين الأمرينِ، وَقَدْ أَدَّيْتَ فَرِيْضَةَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وظهَرَ لَكَ حَاجَةُ الفَقِيرِ واضْطِرَارُهُ؛ فَإِنَّكَ تُقَدِّمُ الصَّدَقَة عَلَى نَافِلَةِ العُمْرَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:

=

(١٢٣٠) "، وهو فيه - أيضًا - (برقم: ٢٦٥٦). وانْظُرْ: " تَذْكِرَةَ الحُفَّاظِ " - لابْنِ القَيْسَرَانِيِّ - (٤٢٦). وَقَدْ رَوَاهُ أبو داود في " المراسيل " (٣٠٣) - مُرْسَلاً - عَنْ مَكْحُولٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الجِهَادِ " (ص: ١٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ موقوفًا عليه. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " العلَلِ ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ " (برقم: ٦٢٣) مَوْقُوفًا عن أنسٍ.

● قال ابْنُ رجبٍ في " فَتْحِ البَارِي " (٣/ ٤٧): " وَرُوِي - مَرْفُوعًا - من وجوهٍ في أَسَانِيْدِهَا مَقَالٌ".

● وقال في " لَطَائِفِ المعَارِفِ " (ص: ٢٢٨): " وَرُوِي ذَلِكَ مَرْفُوعًا من وجوهٍ متعددةٍ فِي أَسَانِيْدِهَا مَقَالٌ".

● تنبيهٌ: ثم لو صَحَّ لم يَكُنْ صَالحًا فِي مَحِلِّ النِّزَاعِ؛ لأنه في حَجِّ الفريضةِ، وَلَيْسَ النَّافِلَة، والمسْأَلَةُ: التَّفْضِيْلُ بَيْنَ حجِّ التَّطَوُّعِ، وصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

١٢ - ١٦]؛ ولأَنَّ نَفْعَ الصَّدَقةِ يَتعَدَّى لغيرِكَ، مَعَ حُصُولِكَ على الأَجْرِ العظيمِ والثَّوَابِ الكثيرِ، وَلما فِي الصَّدَقَةِ مِنَ التَّكَافُلِ والتَّآزُرِ بَيْنَ المسْلِمِيْنَ، وَسَدِّ حاجَةِ مُعْوِزِهِم، وإعانتِهِ عَلَى أُمُورِ دِيْنِهِ ودُنْيَاهُ.

وباللهِ التَّوْفِيْقُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا محَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ.

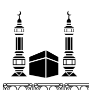
بكْرُ أبو زيْدٍ- صالحُ الفَوْزَانُ- عبدُ الله بْنُ غديَّان-
عبْدُ العزيزِ آل الشيخ- عبْدُ العزيزِ بن عبد الله بن بازٍ

❑ **وَفِي فَتْوَى أُخْرَى** (برقم: ١٦٧٣٠): " يُسْتَحَبُّ التَّصَدُّقُ عَنِ الوَالِدَيْنِ، والحَجُّ والعُمْرَةُ عَنْهُمَا؛ لوُرُودِ الأَدِلَّةِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ شِدَّةُ حَاجَةٍ؛ فالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ وعُمْرَةِ التَّطَوُّعِ".

حَجَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

❑ **سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ٢٠): " عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِشَخْصٍ غَائِبٍ بِبَغْدَادَ وَالْمَدْيُونُ مُقِيمٌ بِمِصْرِ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَقَصَدَ شَخْصٌ أَنْ يَحُجَّ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ؟.

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ الْمَدِينُ الْمُعْسِرُ إذَا حججه غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إضَاعَةٌ لِحَقِّ الدَّيْنِ؛ إمَّا لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْغَرِيمِ غَائِبًا لَا يُمْكِنُ تَوْفِيَتُهُ مِنَ الْكَسْبِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ".



مَاتَ وَهُوَ فِي طَرِيقِ الحَجِّ هَلْ يَسْقُطُ الحَجُّ عَنْهُ؟

❑ **سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ٢١): عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ؛ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ؛ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ؟ أَمْ لَا؟

❑ **فَأَجَابَ**: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ إنْ كَانَ خَرَجَ إلَى الْحَجِّ حِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مَاتَ غَيْرَ عَاصٍ، وَإِنْ فَرَّطَ بَعْدَ الْوُجُوبِ مَاتَ عَاصِيًا وَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَّفَ مَالًا؛ فَالنَّفَقَةُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبَةٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا اسْتَطَاعَ الْحَجَّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنْ حَجَّ عَقِبَ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ؛ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَاتَ وَهُوَ غَيْرُ عَاصٍ، وَلَهُ أَجْرُ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فَرَّطَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجِّ مَاتَ عَاصِيًا آثِمًا، وَلَهُ أَجْرُ مَا فَعَلَهُ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرْضُ بِذَلِكَ؛ بَلْ الْحَجُّ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَاَللهُ أَعْلَمُ".

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ عَنْ تَفْرِيطٍ مِنْهُ؛ هَلْ يَجِبُ الحَجُّ عَنْهُ؟

❑ **قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ "** (٤/ ٣٢٢): " إِذَا مَاتَ الشَّخْصُ، وَلَمْ يَحُجَّ، وَكَانَ الْحَجُّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ لِاسْتِطَاعَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ تَرَكَ مَالًا، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُحَجَّ وَيُعْتَمَرَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ؟

فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ، وَيُعْتَمَرَ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، سَوَاءٌ مَاتَ مُفَرِّطًا أَوْ غَيْرَ مُفَرِّطٍ ؛ لِكَوْنِ الْمَوْتِ عَاجَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَوْرًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَطَاوُسٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، فَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ، فَهُوَ فِي الثُّلُثِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَالصَّلَاةِ، وَاحْتَجُّوا

أَيْضًا بِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] مُقَدَّمٌ عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، بَلْ عَلَى صَرِيحِهَا؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْهَا.

وَأَجَابَ الْمُخَالِفُونَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ، وَبِأَنَّ الْمَعْضُوبَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِسَعْيِهِ، بِتَقْدِيمِ الْمَالِ وَأُجْرَةِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ فَهَذَا مِنْ سَعْيِهِ، وَأَجَابُوا عَنْ قِيَاسِهِ عَلَى الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَالَّذِينَ قَالُوا: يَجِبُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ اسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ، تَقْتَضِي أَنَّ مَنْ مَاتَ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ.

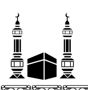
مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ؛ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ". اهـ.

وَالْحَجُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا؛ فَإِيجَابُ اللهِ لَهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي كِتَابِهِ أَقْوَى مِنْ إِيجَابِهِ بِالنَّذْرِ. وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ نَذْرِ الْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: فَإِذَا حَجَّ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ عَنِ النَّذْرِ. وَقِيلَ: يُجْزِئُ عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ: يُجْزِئُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاقْضِ اللهَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ". اهـ.

وَقَالَ الْمَجْدُ فِي الْمُنْتَقَى بَعْدَ أَنْ أَشَارَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ هَذَا: وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوَارِثٌ هُوَ أَوْ لَا؟



وَشَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ. انْتَهَى.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَنَا وُجُوبُ الْحَجِّ فَوْرًا، وَعَلَيْهِ؛ فَلَوْ فَرَّطَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ حَتَّى مَاتَ مُفَرِّطًا مَعَ الْقُدْرَةِ، أَنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، إِنْ تَرَكَ مَالًا ؛ لِأَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَكَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَقَضَاءُ دَيْنِ اللهِ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بِأَحَقِّيَّتِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: " فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

أَمَّا مَنْ عَاجَلَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَمَاتَ غَيْرَ مُفَرِّطٍ، فَالظَّاهِرُ لَنَا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا دَيْنَ لِلَّهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَاءِ الْفِعْلِ حَتَّى يَتَرَتَّبَ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَنْ يُكَلِّفَ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَعَكْسِهِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقُوهُ، لَمْ يَعْمَلُوا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا مَعَ كَثْرَتِهَا وَصِحَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ عِنْدَهُمْ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَالْمَعْضُوبُ وَالْمَيِّتُ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُسْتَطِيعٍ ؛ لِصِدْقِ قَوْلِكَ: إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ بِنَفْسِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا اشْتُهِرَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؛ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ: أَنَّ الصَّحِيحَ الْقَادِرَ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنْهُ فِي الْفَرْضِ.

وَالْمَعْضُوبُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ، وَأَحْرَى الْمَيِّتُ، فَالْحَجُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا لَا يَلْزَمُ عِنْدَهُ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ صَحَّ مِنَ الثُّلُثِ، وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ بِالْحَجِّ عَنْهُ، خِلَافُ الْأَوْلَى عِنْدَهُ، بَلْ مَكْرُوهٌ.

وَالْأَفْضَلُ عِنْدَهُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ، كَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ أَوْ يُعْتِقَ بِهِ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ عَنْهُ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ، وَصَحَّ حَجُّهُ عَنْهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النِّيَابَةَ عَنِ الصَّحِيحِ فِي الْفَرْضِ عِنْدَهُ مَمْنُوعَةٌ، وَفِي غَيْرِ الْفَرْضِ

مَكْرُوهَةٌ، وَالْعَاجِزُ عِنْدَهُ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ أَصْلًا لِلْحَجِّ.

قَالَ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي مُخْتَصَرِهِ: وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ، وَإِلَّا كُرِهَ.اهـ.

وَقَالَ شَارِحُهُ الْخَطَّابُ: وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَإِلَّا كُرِهَ، بِحَسَبِ الظَّاهِرِ ثَلَاثُ صُوَرٍ: اسْتِنَابَةُ الصَّحِيحِ فِي النَّفْلِ، وَاسْتِنَابَةُ الْعَاجِزِ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْلِ، لَكِنْ فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ هُنَا إِلَّا صُورَتَانِ ؛ لِأَنَّ الْعَاجِزَ لَا فَرِيضَةَ عَلَيْهِ. اهـ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ حَمَلَ الْكَرَاهَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَا حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

الحَجُّ عَنِ الغَيْرِ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ

❑ **فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " لِشَيْخِ الإِسْلامِ (٢٦/ ١٨-٢٠):** وَسُئِلَ: عَمَّنْ حَجَّ عَنْ الْغَيْرِ لِيُوَفِّيَ دَيْنَهُ؟

فَأَجَابَ: " أَمَّا الْحَاجُّ عَنِ الْغَيْرِ لِأَنْ يُوَفِّيَ دَيْنَهُ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ؛ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّرْكُ؛ فَإِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَحُجُّ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَفْضِلَ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ السَّلَفِ، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ. وَلَوْ كَانَ هَذَا عَمَلًا صَالِحًا؛ لَكَانُوا إِلَيْهِ مُبَادِرِينَ، وَالِارْتِزَاقُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الصَّالِحِينَ. أَعْنِي: إذَا كَانَ إنَّمَا مَقْصُودُهُ بِالْعَمَلِ اكْتِسَابَ الْمَالِ، وَهَذَا الْمَدِينُ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوَفِّي بِهِ دَيْنَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ دَرَاهِمَ يُوَفِّي بِهَا دَيْنَهُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ؛ إلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: إمَّا رَجُلٌ يُحِبُّ الْحَجَّ وَرُؤْيَةَ الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ؛ فَيَأْخُذُ مَا يَقْضِي بِهِ وَطَرَهُ الصَّالِحَ، وَيُؤَدِّي بِهِ عَنْ أَخِيهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ.

أَوْ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يُبَرِّئَ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ عَنِ الْحَجِّ؛ إمَّا لِصِلَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ لِرَحْمَةٍ عَامَّةٍ

بِالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَأْخُذُ مَا يَأْخُذُ لِيُؤَدِّيَ بِهِ ذَلِكَ. وَجِمَاعُ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحُجَّ، لَا أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَرْزَاقِ الْمَأْخُوذَةِ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ؛ فَمَنِ ارْتَزَقَ لِيَتَعَلَّمَ أَوْ لِيُعَلِّمَ أَوْ لِيُجَاهِدَ فَحَسَنٌ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مثل الذين يغزون من أمتي. ويأخذون أجورهم. مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها**» شَبَّهَهُمْ بِمَنْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِرَغْبَةٍ فِيهِ؛ كَرَغْبَةِ أُمِّ مُوسَى فِي الْإِرْضَاعِ، بِخِلَافِ الظِّئْرِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الرِّضَاعِ إذَا كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً.

وَأَمَّا مَنِ اشْتَغَلَ بِصُورَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لِأَنْ يَرْتَزِقَ؛ فَهَذَا مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا؛ فَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ الدِّينُ مَقْصُودَهُ وَالدُّنْيَا وَسِيلَةٌ، وَمَنْ تَكُونُ الدُّنْيَا مَقْصُودَهُ وَالدِّينُ وَسِيلَةٌ[1].

وَالْأَشْبَهُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا".

---

(١) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: مَا حُكْمُ مَنْ أَخَذَ نُقُودًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ مَقْصِدُهُ التَّكَسُّبَ مِنْ هَذِهِ الحَجَّةِ، وَقَصَّرَ فِي النَّفَقَةِ فِي الحَجِّ، واقتَصَدَ وَعَادَ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ المبْلَغِ الذِي أُعْطِيَ إِيَّاهُ؟

❑ فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا حَجَّ الإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَجْلِ الفُلُوسِ؛ فَأَخْشَى أَنْ لاَ يَقْبَلَ اللهُ مِنْهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَك وتَعَالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾، نَعُوذُ باللهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ۝٢٠﴾؛ فَإِذَا عَلِمْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّك تَأْخُذ الدَّراهِمَ لتَحُجَّ عَنْ غَيْرِكَ مِنْ أَجْلِ الدَّرَاهِمِ؛ فَلا تَفْعَلْ، لا تُخَيِّبْ نَفْسَكَ، وتُخَيِّبْ أَخَاكَ، اتْرُكْهَا، أَمَّا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ الغيرِ إِحْسَانًا؛ لأَنَّهُ يَرْغَبُ هَذَا، واسْتِعَانَةً بِمَا يُعْطِيْكَ عَلَى أَدَاءِ النُّسُكِ، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ، وإِذَا أَعْطَاكَ شَيْئًا، وبَقِي مِمَّا أَعْطَاكَ؛ فَهُوَ لَكَ، إِلاَّ إِذَا قَالَ مَا زَادَ عَنِ النَّفَقَةِ؛ فَرُدَّهُ عليَّ؛ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّهُ. (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِينَ " ٢١/ ١٧٥).



الِاسْتِسْلَافُ لِلْحَجِّ[١]

❑ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٢٨٩)، وفِي " المسْنَدِ " (ص:١٠٩):

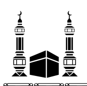
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ، أَيَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا»[٢].

❑ قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ سَعَةٌ يَحُجُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ؛ فَهُوَ لاَ يَجِدُ السَّبِيلَ، وَلَكِنْ إنْ كَانَ ذَا عَرَضٍ كَثِيرٍ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ بَعْضَ عَرَضِهِ أَوِ الِاسْتِدَانَةُ فِيهِ حَتَّى يَحُجَّ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَخَادِمٌ وَقُوتُ أَهْلِهِ بِقَدْرِ مَا يَرْجِعُ مِنَ

---

(١) هَذَا التَّبْوِيْبُ مِنَ " الأُمِّ " لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) وَمِنْ طَرِيْقِهِ؛ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (٩١٧٢). وَتَابَعَ سَعِيدَ بْنَ سَالِمٍ: وَكِيْعٌ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦١١٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٦٥٤) مِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: «يَسْتَرْزِقُ اللهَ وَلَا يَحُجَّ».
وَفِي إِسْنَادِهِ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – هُوَ البَجَلِيُّ الأَحْمَسِيُّ –، مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ". وَرِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ؛ كَمَا فِي " تَهْذِيْبِ " المزِّيِّ.
• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي " الضَّعِيْفَةِ " (١٣/ ٣٢٨): " رِجَالُ إِسْنَادِ الشَّافِعِيِّ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ سَعِيْدِ بْنِ سَالم – وَهُوَ القَدَّاحُ –؛ قَالَ الحَافِظُ: " صَدُوْقٌ يَهِمُ". قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَهُ وَكِيْعٌ؛ فَقَالَ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؛ قَالَ: «يَسْتَرْزِقُ اللهَ، ولا يَسْتَقْرِضْ. قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: لاَ يَسْتَقْرِضْ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ". أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٣٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَمَتْنُهُ أَتَمُّ".



الْحَجِّ إنْ سَلِمَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ قُوتُ أَهْلِهِ أَوْ مَا يَرْكَبُ بِهِ لَمْ يَجْمَعْهُمَا؛ فَقُوتُ أَهْلِهِ أَلْزَمُ لَهُ مِنَ الْحَجِّ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَتَّى يَضَعَ لِأَهْلِهِ قُوتَهُمْ فِي قَدْرِ غَيْبَتِهِ".

❑ **وَقَالَ السِّنْدِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ "** (١/ ٢٨٤): " أَيْ: لاَ يَلْزَمُهُ الاقْتِرَاضُ لأَدَاءِ الحَجِّ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ فِي يَدِهِ، وَلاَ يُلْزِمُهُ الشَّارِعُ الاسْتِدَانَةَ للحَجِّ، وَكَثِيرٌ مِنْ جُهَّالِنَا يَقْتَرِضُونَ بِالرِّبَا وَيَحُجُّونَ ! وَهَذَا خَطَأٌ مُبِيْنٌ لاَ يُقِرُّهُ عَقْلٌ وَلاَ دِيْنٌ؛ لأَنَّ الفُرُوضَ شُرِعَتْ زَوَاجِرَ عَنِ ارْتِكَابِ المحَرَّمَاتِ؛ فَكَيْفَ تَكُونُ سَبَبًا فِي ارْتِكَابِهَا؟!!".

❑ **وقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " عِدَّةَ آثَارٍ عَنِ السَّلَفِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ** (١٦١١٤):

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ، فَقِيلَ لَهُ: تَسْتَقْرِضُ وَتَحُجُّ؟ فَقَالَ: إنَّ الْحَجَّ أَقْضَى لِلدَّيْنِ[١].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ "** (١٦١١٥): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: الْحَجُّ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

٭ ◊ ٭

(١) صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ البَلاَذُرِي فِي " أَنْسَابِ الأَشْرَافِ " (١٠/ ١٦٢) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيْخِهِ " (٥٦/ ٥١) مِنْ طَرِيْقِ: الْوَلِيدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سَوْقَةَ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ، فَقُلْتُ: أَتَسْتَقْرِضُ وَتَحُجُّ؟، قَالَ: نَعَمْ؛ أَرْجُو قَضَاءَهَا.



جَوَازُ الحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٩٧].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٢٢):

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥١٤):

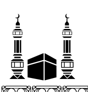
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً»[1].

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ "(١٢١٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي؛ فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٧).



شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ؛ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ.. الحَدِيْثَ".

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٧٣): " قَوْلُهُ: (بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ) فِيهِ جَوَازُ الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ**﴾ [الحج: ٩٧]، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى وَظَائِفِ مَنَاسِكِهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفَقَةً، وَقَالَ دَاوُدُ: مَاشِيًا أَفْضَلُ لِمَشَقَّتِهِ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٣/ ٣٨٠): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتُلِفَ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ لِلْحُجَّاجِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَوْنِهِ أَعْوَنَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: الْمَشْيُ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ:

يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ؛ فَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ "** (٥/ ٦٧ - ٧٠): " وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ -: وَقَوْلُهُ: ﴿**يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ**﴾ [الحج:٢٧] الْآيَةَ. قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ مَاشِيًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ رَاكِبًا ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُمْ فِي الذِّكْرِ؛ فَدَلَّ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِهِمْ وَقُوَّةِ هِمَمِهِمْ. وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَجَجْتُ مَاشِيًا ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿**يَأْتُوكَ رِجَالًا**﴾ [الحج:٢٧]".

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْحَجَّ رَاكِبًا أَفْضَلُ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ حَجَّ رَاكِبًا مَعَ كَمَالِ قُوَّتِهِ ﷺ. انْتَهَى مِنْهُ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ مَنْشَأَ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ: هَلِ الرُّكُوبُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ أَوِ الْمَشْيُ، وَنَظَائِرُهَا - كَوْنُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجِبِلَّةِ وَالتَّشْرِيعِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

❑ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ**: هُوَ الْفِعْلُ الْجِبِلِّيُّ الْمَحْضُ: أَعْنِي الْفِعْلَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْجِبِلَّةُ الْبَشَرِيَّةُ بِطَبِيعَتِهَا؛ كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُفْعَلْ لِلتَّشْرِيعِ وَالتَّأَسِّي، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَا أَجْلِسُ وَأَقُومُ تَقَرُّبًا لِلَّهِ وَاقْتِدَاءً بِنَبِيِّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُومُ وَيَجْلِسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِلتَّشْرِيعِ وَالتَّأَسِّي. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: فِعْلُهُ الْجِبِلِّيُّ يَقْتَضِي الْجَوَازَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَقْتَضِي النَّدْبَ. وَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ لِلتَّشْرِيعِ، وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

❑ **الْقِسْمُ الثَّانِي**: هُوَ الْفِعْلُ التَّشْرِيعِيُّ الْمَحْضُ. وَهُوَ الَّذِي فُعِلَ لِأَجْلِ التَّأَسِّي وَالتَّشْرِيعِ، كَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِ الْحَجِّ مَعَ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

❑ **الْقِسْمُ الثَّالِثُ**: وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الْفِعْلُ الْمُحْتَمِلُ لِلْجِبلِّيِّ وَالتَّشْرِيعِيِّ. وَضَابِطُهُ: أَنْ تَكُونَ الْجِبِلَّةُ الْبَشَرِيَّةُ تَقْضِيهِ بِطَبِيعَتِهَا، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ مُتَعَلِّقًا بِعِبَادَةٍ بِأَنْ وَقَعَ فِيهَا أَوْ فِي وَسِيلَتِهَا، كَالرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّ رُكُوبَهُ ﷺ فِي حَجِّهِ مُحْتَمِلٌ لِلْجِبِلَّةِ ؛ لِأَنَّ الْجِبِلَّةَ الْبَشَرِيَّةَ تَقْتَضِي الرُّكُوبَ، كَمَا كَانَ يَرْكَبُ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ غَيْرَ مُتَعَبِّدٍ بِذَلِكَ الرُّكُوبِ؛ بَلْ لِاقْتِضَاءِ الْجِبِلَّةِ إِيَّاهُ، وَمُحْتَمِلٌ لِلشَّرْعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فِي حَالِ تَلَبُّسِهِ بِالْحَجِّ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: جِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالرُّجُوعُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي ذَهَبَ فِيهَا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَالضِّجْعَةُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، بَيْنَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَدُخُولُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ - وَالْخُرُوجُ مِنْ كُدًى - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ -، وَالنُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِاحْتِمَالِهَا لِلْجِبِلِّيِّ وَالتَّشْرِيعِيِّ، وَإِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَفِعْلُهُ الْمَرْكُوزُ فِي الْجِبِلَّهْ ... كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَلَيْسَ مِلَّهْ
مِنْ غَيْرِ لَمْحِ الْوَصْفِ وَالَّذِي احْتَمَلْ ... شَرْعًا فَفِيهِ قُلْ تَرَدُّدٌ حَصَلْ
فَالْحَجُّ رَاكِبًا عَلَيْهِ يَجْرِي ... كَضِجْعَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ الرُّكُوبَ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ، إِلَّا فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَالْمَشْيُ فِيهِمَا وَاجِبٌ.

وَقَالَ سَنَدٌ وَاللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ لِلْمَشَقَّةِ، وَرُكُوبُهُ ﷺ جِبِلِّيٌّ لَا تَشْرِيعِيٌّ.

وَمَا ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ الرُّكُوبَ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ الرُّكُوبَ

أَفْضَلُ. قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ دَاوُدُ: مَاشِيًا أَفْضَلُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ: نَصَبِكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «عَلَى قَدْرِ عَنَائِكِ وَنَصَبِكِ» وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ مَا آسَى أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا "، وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَنِي فِي شَبَابِي، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا، وَلَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا. وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَتُقَادُ مَعَهُ، وَلَقَدْ قَاسَمَ اللهَ تَعَالَى مَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى كَانَ يُعْطِي الْخُفَّ، وَيُمْسِكُ النَّعْلَ". انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضْلِ الْحَجِّ مَاشِيًا: ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ يُقَوِّي حُجَّةَ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْمَشْيَ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَصَبًا وَعَنَاءً. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ»، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»، أَوْ قَالَ: «نَفَقَتِكِ»، وَالنَّصَبُ: التَّعَبُ وَالْمَشَقُّ".

❦



جَوَازُ التِّجَارَةِ وَالاحْتِرَافِ فِي الحَجِّ

❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾(1) [البقرة:١٩٧ و ١٩٨].

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ﴾ [المائدة:٢](2).

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحجُّ:٢٧ و ٢٨].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٧٠):**

حَدَّثنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " كَانَ ذُو المَجَازِ، وَعُكَاظُ مَتجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن

---

(١) قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (١/ ٢٠١): " فِي سَبَبِ نُزُوْلِ هَذَا قولَانِ". ثُمَّ ذَكَرَ الحَدَيْثَيْنِ الآتِي ذِكْرُهمَا فِي البَابِ.

(٢) قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (٦/ ٤٤): " قَالَ فِيهِ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: مَعْنَاهُ يَبْتَغُونَ الْفَضْلَ وَالْأَرْبَاحَ فِي التِّجَارَةِ، وَيَبْتَغُونَ مَعَ ذَلِكَ رِضْوَانَهُ فِي ظَنِّهِمْ وَطَمَعِهِمْ".

رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ "[١].

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٠٥٠ و ٢٠٩٨ و ٤٥١٩).

وفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ: " فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرةُ: ١٩٨]، فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا".

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٢٩٠): " وَقَوْلُهُ فِيهِ: (وَكَانَ الْإِسْلَامُ)؛ أَيْ: وَجَاءَ الْإِسْلَامُ؛ فَكَانَ هُنَا تَامَّة، وَتَأَثَّمُوا؛ أَيْ: طَرَحُوا الْإِثْمَ، وَالْمَعْنَى: تَرَكُوا التِّجَارَةَ فِي الْحَجِّ؛ حَذَرًا مِنَ الْإِثْمِ، وَقِرَاءَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ مَعْدُودَةٌ مِنَ الشَّاذِّ الَّذِي صَحَّ إِسْنَادُهُ، وَهُوَ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِقُرْآنٍ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٦٩٣): " (قَوْلُهُ: بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ)؛ أَيْ: جَوَازِ ذَلِكَ، وَالْمَوْسِمُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ مُشْتَقٌّ مِنَ السِّمَةِ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ".

ثُمَّ قَالَ (٣/ ٦٩٤): " قَوْلُهُ:؛ كَانَ ذُو الْمَجَازِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَفِي آخِرِهِ زَايٌ، وَهُوَ بِلَفْظٍ ضِدَّ الْحَقِيقَةِ، وَعُكَاظٌ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَاف وَفِي آخِره ظَاءٌ مشَالة، زَاد ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍو؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ وَفِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ: وَمَجِنَّةٌ، وَهِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ.

قَوْلُهُ: (مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)؛ أَيْ: مَكَانَ تِجَارَتِهِمْ وَفِي رِوَايَة ابْنِ عُيَيْنَةَ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَّا ذُو الْمَجَازِ؛ فَذَكَرَ الفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيق: ابنِ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ بِنَاحِيَةِ عَرَفَةَ إِلَى جَانِبِهَا، وَعِنْدَ الْأَزْرَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِهُذَيْلٍ عَلَى فَرْسَخٍ مِنْ عَرَفَةَ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ بِمِنًى، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِمَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَبِيعُونَ، وَلَا يَبْتَاعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِعَرَفَةَ وَلَا مِنًى؛ لَكِنْ سَيَأْتِي عَنْ تَخْرِيجِ الْحَاكِمِ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عُكَاظٌ؛ فَعَنِ ابن إِسْحَاقَ أَنَّهَا فِيمَا بَيْنَ نَخْلَةَ وَالطَّائِفِ إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهُ الْفُتُقُ بِضَمِّ الْفَاءُ وَالْمُثنَّاةُ بعْدهَا قَاف، وَعَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَاءَ قَرْنِ الْمَنَازِلِ بِمَرْحَلَةٍ عَلَى طَرِيقِ =

=

صَنْعَاءَ، وَكَانَتْ لِقَيْسٍ وَثَقِيفٍ، وَأَمَّا مجنَّة؛ فَعَن ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ إِلَى جَبَلٍ يُقَال لَهُ: الْأَصْغَر، وَعَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ كَانَتْ بِأَسْفَل مَكَّةَ عَلَى بَرِيدٍ مِنْهَا غَرْبِيَّ الْبَيْضَاءِ، وَكَانَتْ لِكِنَانَةَ، وَذَكَرَ مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا حُبَاشَةَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةَ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مُعْجَمَةٌ، وَكَانَتْ فِي دِيَارِ بَارِقٍ نَحْوُ: قَنُونَى بِفَتْحِ الْقَافِ وَبِضَمِّ النُّون الْخَفِيفَة وَبعد الْألفِ نُونٌ مَقْصُورَةٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ عَلَى سِتِّ مَرَاحِلَ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ السُّوقَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مَوَاسِمِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تُقَامُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، قَالَ الْفَاكِهِيُّ: وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْأَسْوَاقُ قَائِمَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ كَانَ أَوَّلُ مَا تُرِكَ مِنْهَا سُوقَ عُكَاظٍ فِي زَمَنِ الْخَوَارِجِ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَآخِرُ مَا تُرِكَ مِنْهَا سُوقَ حُبَاشَةَ فِي زَمَنِ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى بْنِ مُوسَى الْعَبَّاسِيِّ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ كُلَّ شَرِيفٍ كَانَ إِنَّمَا يَحْضُرُ سُوقَ بَلَدِهِ إِلَّا سُوقَ عُكَاظٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَافَوْنَ بِهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ فَكَانَتْ أَعْظَمَ تِلْكَ الْأَسْوَاقِ، وَقَدْ وَقَعَ ذِكْرُهَا فِي أَحَادِيث أُخْرَى مِنْهَا حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ.. الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الْجِنِّ، وَقَدْ مَضَى فِي الصَّلَاةِ وَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ، وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي كِتَابِ النَّسَبِ مِنْ طَرِيقِ: حَكِيمِ بْنِ حِزَام أَنَّهَا كَانَتْ تُقَامُ صُبْحَ هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ عِشْرُونَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ يُقَامُ سُوقُ مَجَنَّةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَقُومُ سُوقُ ذِي الْمَجَازِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مِنًى لِلْحَجِّ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ بِمَجَنَّةَ وَعُكَاظٍ يُبَلِّغُ رِسَالَاتِ رَبِّهِ.. الْحَدِيثَ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

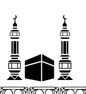
قَوْلُهُ: (كَأَنَّهُمْ)؛ أَيِ: الْمُسْلِمِينَ. قَوْلُهُ: (كَرِهُوا ذَلِكَ)، فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: (فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا)؛ أَيْ: خَشُوا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ؛ لِلِاشْتِغَالِ فِي أَيَّامِ النُّسُكِ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ: عَطاء عَن عبيْدِ بْنِ عُمَيْر عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ؛ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُم أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ﴾ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْر أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُصْحَفِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَإِسْحَاق بْنِ رَاهَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ: مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى؛ فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا
=

بَوَّبَ البُخَارِيُّ لَهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ، وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ".

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (١٧٣٣):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ؛ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؛ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَلَمْ يُجِبْهُ؛ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

= أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: كَانُوا يَمْنَعُونَ الْبَيْعَ وَالتِّجَارَةَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا أَيَّامُ ذِكْرٍ؛ فَنَزَلَتْ. وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُدْخِلُوا فِي حَجِّهِمُ التِّجَارَة حَتَّى نَزَلَتْ.
قَوْلُهُ: حَتَّى نَزَلَتْ.. إِلَخْ سَيَأْتِي فِي تَفْسِير الْبَقَرَة عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلٌ آخَرُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا.
قَوْلُهُ: (فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)؛ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ كَلَامُ الرَّاوِي ذَكَرَهُ تَفْسِيرًا. انْتَهَى. وَفَاتَهُ مَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَة فِي الْبيُوعِ: قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاس، وَرَوَاهُ ابْنُ عُمَر فِي مُسْندِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَبَّاس يَقْرَأُهَا، وَرَوَى الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَة أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ؛ فَهِيَ عَلَى هَذَا مِنَ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، وَحُكْمُهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ حُكْمُ التَّفْسِيرِ، وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلْمُعْتَكِفِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا: الْعِبَادَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ؛ كَالْخُبْزِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَكْفِيهِ، وَكَذَا كَرِهَهُ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَالْآيَةُ إِنَّمَا نَفَتِ الْجُنَاحَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيُ أَوْلَوِيَّةِ مُقَابِلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".



تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ»[1].

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٤٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٧١)، والطَّيَالِسِيُّ (١٩٠٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٥١)، وَالطَّبَرِيُّ في " تَفْسِيْرِهِ " (٣/ ٥٠٩)، وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " السُّنَنِ " (٣٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٥١) و (٢٧٥٢) و (٢٧٥٣)، وَالحَاكِمُ (١/ ٦١٨)، والبَيْهَقِيُّ (٨٦٥٧) و (١١٦٦٠)، وفي " المعْرِفَةِ " (٩١٧٦)، وَابْنُ المنْذِرِ في " الأَوْسَطِ " (٨٤٦٦)، والوَاحِدِيُّ في " أَسْبَابِ النُّزُوْلِ " (ص:٤٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " تَفْسِيْرِهِ " (١٨٤٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي " تَفْسِيْرِهِ "؛ كَمَا فِي " تَفْسِيْرِ " ابْنِ كَثِيْرٍ (١/ ٥٥٠ ط سَلامَةَ)، وَابْنُ الْمُنْذرِ؛ كَمَا فِي " الدُّرِّ المنْثُورِ " (١/ ٥٣٥)، وابْنُ مَنْدَه في " فتح البابِ في الكُنَى والأَلْقَابِ " (ص:٨٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثنا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْم اللهِ، ومَرَّةً عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، ومرَّةً عَنْ رَجُلٍ، ومَرَّةً حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، بَدَلَ: أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ، وَهُوَ هُوَ. وَانْظُرْ: " تَارِيْخَ " ابْنِ عَسَاكِرَ (٦٨/ ١٢٨) (٩١٠٤).

• وَتُوبِعَ العَلاءُ؛ فَرَوَاه أَحْمَدُ (٦٤٣٤)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي " مُسْنَدِهِ " (" تَخْرِيْجُ الكَشَّافِ " للزَّيْلَعِيِّ ١/ ١٢٥)، وَالطَّبَرِيُّ (٣/ ٥٠٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَسْبَاطٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ؛ فَذَكَرَهُ. وَالْفُقَيْمِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ.

• قَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٩٠): " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ، إِلاَّ أَبَا أُمَامَةَ التَّيْمِيَّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ؛ كَمَا فِي تهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ".

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ: " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ البُخَارِيِّ؛ غَيْرَ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يتكَلَّمْ فِيْهِ أَحَدٌ؛ فَقَوْلُ الحَافِظُ فِيْهِ: " مَقْبُولٌ "! غَيْرَ مَقْبُولٍ؛ فَتَنَبَّهَ". اهـ.

قُلْنَا: وَهَذَا مَزِيْدٌ مِنْ أَقْوَالِ المحَدِّثِيْن فِي أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ؛ فَفِي " تَارِيْخِ ابْنِ مَعِيْنٍ – رِوَايَةُ الدُّوْرِيِّ – " (٢٧٩٤): " سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ كُوفِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَبُو أُمَيْمَة، وَلم يَقُلْ: أَبُو أُمَامَةَ". وَفِيْهِ (٤٤٧٧): " سَمِعْتُ يَحْيى يَقُولُ: حَدِيثُ شُعْبَة عَنْ أَبِي أُمَيْمَة الْأَعرَابِيِّ قَدْ رَوَى عَنْهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ: أَبُو أُمَامَة =

❑ **قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٤٨٩ وَمَا بَعْدَهَا):** " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]. اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ﴾ [الحجُّ: ٢٨]: هِيَ لَامُ التَّعْلِيلِ: وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧] الْآيَةَ [الحجُّ: ٢٧]؛ أَيْ: إِنْ تُؤَذِّنْ فِيهِمْ يَأْتُوكَ مُشَاةً وَرُكْبَانًا، لِأَجْلِ أَنْ يَشْهَدُوا: أَيْ يَحْضُرُوا مَنَافِعَ لَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِحُضُورِهِمُ الْمَنَافِعَ: حُصُولُهَا لَهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿مَنَٰفِعَ﴾ [الحج:٢٨] جَمْعُ مَنْفَعَةٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُنَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ مَا هِيَ. وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ بَعْضِهَا فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ دُنْيَوِيٌّ، وَمَا هُوَ أُخْرَوِيٌّ، أَمَّا الدُّنْيَوِيُّ؛ فَكَأَرْبَاحِ التِّجَارَةِ، إِذَا خَرَجَ

= ــــــــــــــــــــــــــــ

التَّيْمِيُّ. قَالَ شُعْبَةَ: أَبُو أُمَيْمَةَ".

وَذَكَرَ هَذَا أَبُو حَاتِمٍ؛ كَمَا فِي " الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " لابْنِهِ (٩/ ٣٣٠ و ٣٣١)، وَزَادَ: " سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: كُوفِيٌّ لا بَأْسَ بِهِ".

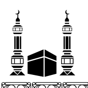
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " تهْذِيبِ الأسماءِ " (٢/ ١٧٧): " قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هو ثقةٌ، لا يُعْرَفُ اسْمُهُ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هُو كوفيٌّ لا بَأْسَ بِهِ".

وَانْظُرِ: " الأَسَامِي وَالكُنَى " للدُّوْلابِيِّ (٢/ ١٨) (٣٩٣).

❑ وَجَاءَ مَوْقُوفًا؛ فَقَالَ الطَّبَرِيُّ (٣/ ٥٠٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي أُمَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، " وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ، وَمَعَهُ تِجَارَةٌ؛ فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرةُ: ١٩٨]". وَقَدْ أَرْدَفَ المزِّيُّ في " تُحْفَةِ الأَشْرَافِ " (٦/ ٢٦٦) هَذِهِ الرِّوَايَةَ المَوْقُوْفَةَ عَقِبَ المرْفُوْعَةِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي " تَعْلِيْقِهِ عَلَى المسْنَدِ " (٦/ ١٢): " وَنَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ (١/ ٤٦٣) عَنِ الطَّبَرِيِّ، ثُمَّ قَالَ: " وَهَذَا مَوْقُوفٌ، وَهُوَ قَوِيٌّ جَيِّدٌ". وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ - كَمَا تَرَى - مُخْتَصَرَةٌ، وَالعَلاَءُ بْنُ المسَيَّبِ رَوَاهُ مُفَصَّلاً مُطَوَّلاً، فَذَكَرَ الموْقُوفَ وَالمرْفُوعَ، وَالعَلاءُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، كَمَا سَبَقَ؛ فَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ دُوْنَ تَرَدُّدٍ". اهـ.

قُلْنَا: وقَدْ تُوبِعَ العَلاءُ عَلَى الرَّفْعِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.



الْحَاجُّ بِمَالِ تِجَارَةٍ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يُحْصُلُ لَهُ الرِّبْحُ غَالِبًا، وَذَلِكَ نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ.

وَقَدْ أَطْبَقَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحَاجِّ إِثْمٌ وَلَا حَرَجٌ، إِذَا ابْتَغَى رِبْحًا بِتِجَارَةٍ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَشْغَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، مِنْ أَدَاءِ مَنَاسِكِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا إِيضَاحَهُ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] فِيهِ بَيَانٌ لِبَعْضِ الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ «الْحَجِّ» هَذِهِ، وَهَذَا نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ.

وَمِنَ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ مَا يُصِيبُونَهُ مِنَ الْبُدْنِ وَالذَّبَائِحِ، كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَرِيبًا ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْبُدْنِ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج:٣٣] عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة:٥٨] فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَيْضًا لِبَعْضِ الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ «الْحَجِّ» هَذِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَتْ آيَةُ «الْبَقَرَةِ» عَلَى مَا فَسَّرَهَا بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَوَجَّهَ اخْتِيَارَهُ لَهُ، بِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ: أَنَّ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ «الْحَجِّ» غُفْرَانَ ذُنُوبِ الْحَاجِّ، حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ كَانَ مُتَّقِيًا رَبَّهُ فِي حَجِّهِ بِامْتِثَالِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أَنَّ الْحَاجَّ يَرْجِعُ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ إِثْمٌ، سَوَاءٌ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ تَأَخَّرَ إِلَى الثَّالِثِ، وَلَكِنَّ غُفْرَانَ ذُنُوبِهِ هَذَا مَشْرُوطٌ بِتَقْوَاهُ رَبَّهُ فِي حَجِّهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣] الْآيَةَ: أَيْ: وَهَذَا الْغُفْرَانُ لِلذُّنُوبِ، وَحَطُّ الْآثَامِ إِنَّمَا هُوَ لِخُصُوصِ مَنِ اتَّقَى.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ فِيهَا أَوْجُهٌ مِنَ التَّفْسِيرِ غَيْرُ هَذَا.

وَمِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُمُ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ مَعْنَاهَا: أَنَّهُ يَغْفِرُ لِلْحَاجِّ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ، سَوَاءٌ تَعَجَّلَ فِييَوْمَيْنِ، أَوْ تَأَخَّرَ: عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَامِرٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

وَلَمَّا ذَكَرَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا قَالَ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصِّحَّةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَأْوِيلُ ذَلِكَ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ [البقرة:٢٠٣] مِنْ أَيَّامِ مِنًى الثَّلَاثَةِ، فَنَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، يَحُطُّ اللهُ ذُنُوبَهُ إِنْ كَانَ قَدِ اتَّقَى فِي حَجِّهِ، فَاجْتَنَبَ فِيهِ مَا أَمَرَ اللهُ بِاجْتِنَابِهِ، وَفَعَلَ فِيهِ مَا أَمَرَ اللهُ بِفِعْلِهِ، وَأَطَاعَهُ بِأَدَائِهِ عَلَى مَا كَلَّفَهُ مِنْ حُدُودِهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهُنَّ، فَلَمْ يَنْفِرْ إِلَى النَّفْرِ الثَّانِي، حَتَّى نَفَرَ مِنْ غَدِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لِتَكْفِيرِ اللهِ مَا سَلَفَ مِنْ آثَامِهِ، وَإِجْرَامِهِ إِنْ كَانَ اتَّقَى اللهَ فِي حَجِّهِ بِأَدَائِهِ بِحُدُودِهِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ أَوْلَى تَأْوِيلَاتِهِ: لِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». وَسَاقَ ابْنُ جَرِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَسَانِيدِهِ أَحَادِيثَ دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ؛ فَفِي لَفْظٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ». وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَنْ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ، أَوْ خَبَثَ الْحَدِيدِ». وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَيْتَ حَجَّكَ فَأَنْتَ مِثْلُ مَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَطُولُ بِذِكْرِ جَمِيعِهَا الْكِتَابُ مِمَّا يُنْبِئُ عَنْ أَنَّ مَنْ حَجَّ، فَقَضَاهُ بِحُدُودِهِ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللهُ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ ذُنُوبِهِ؛ كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ فِي حَجِّهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُوَضِّحُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣] أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ ذُنُوبِهِ، مَحْطُوطَةً عَنْهُ آثَامُهُ، مَغْفُورَةً أَجْرَامُهُ إِلَى آخِرِ

كَلَامِهِ الطَّوِيلِ فِي الْمَوْضُوعِ.

وَقَدْ بَيَّنَ فِيهِ أَنَّهُ لَا وَجهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَعْنَى لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعَجُّلِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَأَخُّرِهِ ؛ لِأَنَّ التَّأَخُّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ، لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِثْمٌ، حَتَّى يُقَالَ فِيهِ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ سَبَبَ النُّزُولِ أَنْ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقُولُ: التَّعَجُّلُ لَا يَجُوزُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: التَّأَخُّرُ لَا يَجُوزُ. فَمَعْنَى الْآيَةِ: النَّهْيُ عَنْ تَخْطِئَةِ الْمُتَأَخِّرِ الْمُتَعَجِّلَ كَعَكْسِهِ؛ أَيْ: لَا يُؤَثِّمَنَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَطَأٌ، لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِ جَمِيعِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ أَعْنِي الطَّبَرِيَّ بَيَّنَ كَثِيرًا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: هُوَ مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الْحَاجَّ يَخْرُجُ مَغْفُورًا لَهُ، كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ تَأَخَّرَ، وَقَدْ يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ أَنَّ رَبْطَ نَفْيِ الْإِثْمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣] بِالتَّعَجُّلِ وَالتَّأَخُّرِ فِي الْآيَةِ، رَبْطَ الْجَزَاءِ بِشَرْطِهِ يَتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَّ نَفْيَ الْإِثْمِ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّعَجُّلِ وَالتَّأَخُّرِ، وَلَكِنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي أَقَامَهَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي اخْتَارَ فِيهَا فِيهِ مَقْنَعٌ، وَتَشْهَدُ لَهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَخَيْرُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْقُرْآنُ بَعْدَ الْقُرْآنِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَوْلُهُ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ هَذِهِ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «رَجعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَقَوْلُهُ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة:٢٠٣]، هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ؛ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ» ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، هُوَ الَّذِي اتَّقَى.

وَمِنْ كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّوِيلِ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ مَا نَصُّهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَالِبُ لِلَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة:٢٠٣] وَمَا مَعْنَاهَا؟

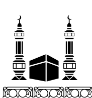
قِيلَ: الْجَالِبُ لَهَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣] مَعْنَى: حَطَطْنَا ذُنُوبَهُ، وَكَفَّرْنَا آثَامَهُ؛ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَعْنَى: جَعَلْنَا تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ لِمَنِ اتَّقَى فِي اللهِ حَجَّهُ، وَتَرَكَ ذِكْرَ «جَعَلْنَا تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ»؛ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣]، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ نَحْوِيِّي الْبَصْرَةِ أَنَّهُ

كَأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ هَذِهِ الرُّخْصَةَ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ؛ فَقَالَ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣]؛ أَيْ: هَذَا لِمَنِ اتَّقَى، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الصِّفَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شَيْءٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا، وَلَكِنَّهَا فِيمَا زَعَمَ مِنْ صِلَةِ قَوْلٍ مَتْرُوكٍ.

فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ عِنْدَهُ مَا قُلْنَا: مِنْ أَنَّ مَنْ تَأَخَّرَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى، وَقَامَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] مَقَامَ الْقَوْلِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ.

وَعَلَى تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّ مَعْنَى فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: أَنَّ الْحَاجَّ يُغْفَرُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ، فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ إِثْمٌ؛ فَغُفْرَانُ جَمِيعِ ذُنُوبِهِ هَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ أَكْبَرِ الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]، وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ بَيَّنَتْ آيَةُ «الْبَقَرَةِ» هَذِهِ بَعْضَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ «الْحَجِّ»، وَقَدْ أَوْضَحَتِ السُّنَّةُ هَذَا الْبَيَانَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ؛ كَحَدِيثِ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ؛ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». وَحَدِيثِ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، وَمِنْ تِلْكَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَمْ يُبَيِّنْهَا الْقُرْآنُ حَدِيثُ: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ أَهْلَ السَّمَاءِ» الْحَدِيثَ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْ تِلْكَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَمْ يُبَيِّنْهَا الْقُرْآنُ؛ تَيَسُّرُ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَقْطَارِ الدُّنْيَا فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، فِي أَمَاكِنَ مُعَيَّنَةٍ لِيَشْعُرُوا بِالْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِتُمْكِنَ اسْتِفَادَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فِيمَا يَهُمُّ الْجَمِيعَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَبِدُونِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَسَنَّى لَهُمْ ذَلِكَ، فَهُوَ تَشْرِيعٌ عَظِيمٌ مِنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

❀◈❀





مَاذَا يُفْعَلُ عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ

تَعْجِيلُ العَوْدَةِ إِلَى الأَهْلِ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "صَحِيْحِهِ" (١٨٠٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ؛ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ؛ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[١].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيْحِهِ" (١٩٢٧).

- قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (٣/ ٦٢٣): "قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: زَادَ فِيهِ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ عَنْ مَالِكٍ: (وَلْيَتَّخِذْ لِأَهْلِهِ هَدِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَجَرًا يَعْنِي حَجَرَ الزِّنَادِ)، قَالَ: وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ".
- وَقَالَ الحَافِظُ: "قَوْلُهُ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ)؛ أَيْ: جُزْءٌ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْعَذَابِ: الْأَلَمُ النَّاشِئُ عَنِ الْمَشَقَّةِ؛ لِمَا يَحْصُلُ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ مِنْ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ.

قَوْلُهُ: (يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ)؛ كَأَنَّهُ فَصَلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ؛ بَيَانًا لِذَلِكَ بِطَرِيقِ الِاسْتِئْنَافِ كَالْجَوَابِ لِمَنْ قَالَ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَقَالَ: (يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ) إِلَخْ؛ أَيْ: وَجْهُ التَّشْبِيهِ الِاشْتِمَالُ عَلَى الْمَشَقَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّعْلِيلُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَلَفْظُهُ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ)؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَنْعِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ: مَنْعُ كَمَالِهَا لَا أَصْلِهَا، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ بِلَفْظِ: لَا يَهْنَأُ أَحَدُكُمْ بِنَوْمِهِ وَلَا طَعَامِهِ وَلَا شَرَابِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا سُرْعَةُ السَّيْرِ.

قَوْلُهُ: (نَهْمَتَهُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْهَاءِ؛ أَيْ: حَاجَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ؛ أَيْ: مِنْ مَقْصِدِهِ".

❑ قَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٧٩٠):

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَتِيقِ ، نا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، نا أَبُو ضَمْرَةَ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ؛ فَلْيُعَجِّلِ الرِّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ»[1].

---

(١) مُحْتَمِلٌ للتَّحْسِيْنِ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ، وَرَوُاهُ الحَاكِمُ فِي " المسْتَدْرَكِ " (١٧٥٣)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (١٠٣٦٣).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٢٣): " وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ بَلْ فِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَجَابرٍ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ".

❑ قُلْنَا: وَفِيْهِ أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، صَدُوقٌ يُخْطِىءُ؛ كَمَا فِي " التَّقْرِيْبِ "، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ؛ قَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ: هُوَ ثِقَةٌ، صَدُوْقٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَرْوِي (عَنِ أَبِيْهِ) المَنَاكِيْرَ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: صَدُوْقٌ. وَقَالَ الحَاكِمُ: فِي حَدِيْثِهِ بَعْضُ المنَاكِيْرِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " الضُّعَفَاءِ ": " ثِقَةٌ، لَهُ (عَنْ أَبِيْهِ) مَنَاكِيْرُ". وَانْظُرِ " الميْزَانَ "، و" السِّيَرَ " للذَّهَبِيِّ.

وَكَذَلِكَ فِيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقُ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ في " تَارِيْخِهِ ": " شَيْخٌ ضَعِيْفٌ". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (١٠/ ٢١٧): " غَمَزُوهُ". وَذَكَرَ ذَلِكَ - أَيْضًا - الخَطِيْبُ فِي " تَارِيْخِه".

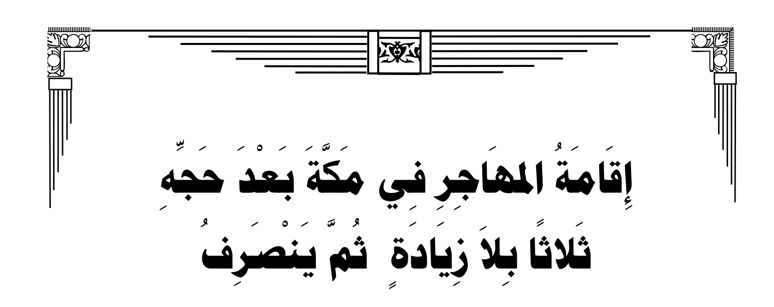
قُلْنَا: لَكِنَّهُ مُتَابَعٌ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحَافِظِ: عِنْدَ الحَاكِمِ.

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الصَّحِيْحَةِ " (١٣٧٩): " والعُثْمَانِيُّ - هَذَا - لم يُخَرِّجْ لَهُ الشَّيْخَانِ شَيْئًا، وَفِيْهِ كَلامٌ يَسِيْرٌ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ فِي " الضُّعَفَاءِ "، وَقَالَ:" ثِقَةٌ لَهُ عَنْ أَبِيْهِ مَنَاكِيْرُ "؛ لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي " الميْزَانِ " أَنَّ نَكَارَتهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيْهِ. وقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " صَدُوقٌ يُخْطِىءُ "؛ فَالحَدِيْثُ حَسَنٌ عَلَى أَقَلِّ الدرَجَاتِ". انْتَهى.

• وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي " التَّنْوِيْرِ شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيْرِ " (٢/ ١٧٢): " رَمَزَ المصَنِّفُ لِصِحَّتِهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " المهَذَّبِ ": سَنَدُهُ قَوِيٌّ".

قُلْنَا: وللفَائِدَةِ؛ فإِنَّ شَيْخَ الحَاكِمِ (أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الذُّهْلِيُّ) رَجَّحَ بَعْضُ المحَقِّقِيْنَ تَوْثِيْقَهُ؛ كَمَا في " الرَّوْضِ البَاسِمِ في تَرَاجِمِ شُيُوخِ الحَاكِمِ " (٢/ ٨٤٢).

=



إقَامَةُ المهَاجِرِ فِي مَكَّةَ بَعْدَ حَجِّهِ ثَلاثًا بِلاَ زِيَادَةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ (١٣٥٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ**(١) **بِمَكَّةَ**»، «كَأَنَّهُ

=

وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ في " تَارِيْخ الإِسْلاَم ": " مُحَمَّدُ بْنُ أَحمَدَ بْن حمْدُون بْنِ الحَسَن الذُّهْلي، أَبُو الطَّيِّبِ النَّيسَابُورِيُّ المذَّكِّر، المتوَفَّى: (٣٥٩ هـ) صَحِيْحُ السَّمَاعِ، كَثِيْرُ الكُتُبِ، وَكَانَ يُوَرِّق".

❑ قَالَ المنَاوِيُّ فِي " التَّيْسِيْرِ " (١/ ١٢١)، و " الفَيْضِ " (١/ ٤١٨): " (إِذَا قَضَى أَحَدُكُم)؛ أَي: أَتَمَّ (حَجَّهُ)؛ أَيْ: أَوْ نَحْوُهُ مِنْ كُلِّ سَفَرِ طَاعَةٍ؛ كَغَزْوٍ (فَلْيُعَجِّلْ)؛ أَي: فَلْيُسْرِعْ نَدْبًا (الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ)؛ لما يدْخِلُهُ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ السُّرُورِ، وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِالوَطَنِ يَسْهُلُ مَعَهَا الْقِيَامُ بِوَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَإِذا كَانَ هَذَا فِي الحَجِّ الذِي هُوَ أَحَدُ دَعَائِمِ الإِسْلامِ؛ فَطَلَبُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَسْفَارِ المنْدُوبَةِ وَالمبَاحَةِ أَوْلَى. وَمِنْهُ أَخَذَ أَبُو حَنِيْفَةَ كَرَاهَةَ المجَاوَرَةِ بمَكَّةَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ؛ كَالشَّافِعِيِّ. وَفِيْهِ تَرْجِيْح الإِقَامَةِ عَلَى السَّفَرِ غَيْرِ الوَاجِبِ".

(١) قَالَ فِي " اللِّسَانِ ": وَالصَّدْرُ: الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَيَّام النَّحْر، لِأَنَّ النَّاسَ يَصْدُرُونَ فِيهِ عَنْ مَكَّةَ إِلَى أَمَاكِنهِمْ. وَفِي الْمَثَل: تَرَكْته عَلَى مِثْل لَيْلَة الصَّدْر؛ يَعْنِي: حِينَ صَدَرَ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ. (" عَوْنُ المعْبُودِ " ٥ / ١٩٨)، وهُنَاكَ يَوْمُ الصَّدَرِ، وَلَيْلَةُ الصَّدَرِ:

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٧): " لَيْلَة الصَّدَرِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالدَّالِ؛ أَي:
=

يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٥٢) (٤٤٢):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، - أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٥٢) (٤٤٣):**

وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٥٢) (٤٤٤):**

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ».

بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ".

= الرُّجُوع مِنْ مِنًى".

• وَقَالَ العَظِيمُ آبَادِي فِي " عَوْنِ المعْبُودِ " (٥/ ١٩٧): " (لَيْلَة الصَّدْر)؛ أَيْ: لَيْلَة طَوَاف الصَّدْر، وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّاد وَالدَّال الْمُهْمَلَتَيْنِ، بِمَعْنَى: رُجُوع الْمُسَافِر مِنْ مَقْصِده، وَمِنْهُ قَوْله ﷺ: (لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْد الصَّدْر)، يَعْنِي: بِمَكَّة بَعْد أَنْ يَقْضِي نُسُكه".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِهِ " - لَهُ -:** " مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرُمَ عَلَيْهِم اسْتِيطَانُ مَكَّةَ وَالْإِقَامَةُ بِهَا، ثُمَّ أُبِيحَ لَهُمْ إِذَا وَصَلُوهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يُقِيمُوا بَعْدَ فَرَاغِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَزِيدُوا عَلَى الثَّلَاثَةِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْإِقَامَةِ؛ بَلْ صَاحِبُهَا فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ، قَالُوا: فَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِ الدُّخُولِ وَيَوْمِ الخُرُوجِ؛ جَازَ لَهُ التَّرَخُّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ مِنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رُخَصِهِ، وَلَا يَصِيرُ لَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَةً)؛ أَيْ: بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى؛ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (بَعْدَ الصَّدَرِ)؛ أَي: الصَّدَرُ مِنْ مِنًى، وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِأَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أُمِرَ بِهَا مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، لَا أَنَّهُ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَلِهَذَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَكِّيُّ وَمَنْ يُقِيمُ بِهَا، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ: قَوْلُهُ ﷺ: (بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ)، وَالْمُرَادُ: قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا إِقَامَةَ بَعْدَهُ، وَمَتَى أَقَامَ بَعْدَهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ؛ فَسَمَّاهُ قَبْلَهُ قَاضِيًا لِمَنَاسِكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ الْمُهَاجِرَ قَبْلَ الْفَتْحِ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَوُجُوبِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُوَاسَاتِهِمْ لَهُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُهَاجِرِ وَمَنْ آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَيَجُوزُ لَهُ سُكْنَى أَيِّ بَلَدٍ أَرَادَ؛ سَوَاءٌ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا بِالِاتِّفَاقِ؛ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قَوْلُهُ ﷺ: (مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)، هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ ثَلَاثًا، وَفِي بَعْضِهَا: ثَلَاثٌ، وَوَجْهُ الْمَنْصُوبِ أَنْ يُقَدَّرَ فِيهِ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: مُكْثُهُ الْمُبَاحُ أَنْ يَمْكُثَ ثَلَاثًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".



مَا يَقُوْلُهُ مِنْ أَذْكَارٍ عِنْدَ رَجُوعِهِ مِنْ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ

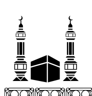
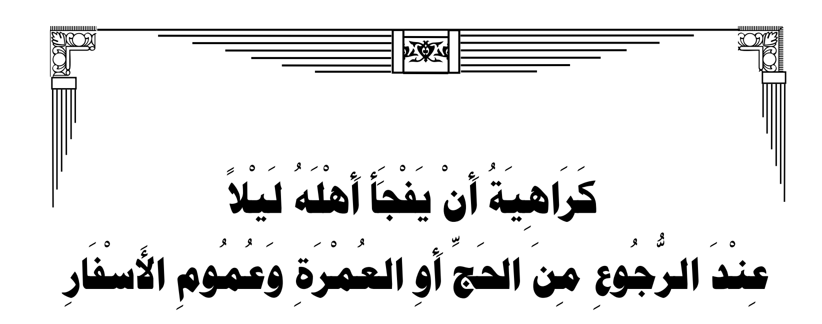
❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٩٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١].

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ".

❀◊❀

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

كَرَاهِيَةُ أَنْ يَفْجَأَ أَهْلَهُ لَيْلاً عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ وَعُمُومِ الأَسْفَارِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٠٠):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»(١).

بَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٠١):**

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٩٢٨).

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِم (٧١٥) (١٨٤) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سُفْيَانُ: «لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ».

• وَفِي أُخْرَى (٧١٥) (١٨٥) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

وَبَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ ".

بَوَّبَ البُخَارِيُّ لَهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٥٢٤٣):

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٥٢٤٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ؛ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»[١].

بَوَّبَ البُخَارِيُّ لَهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٥٠٧٩):

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ»، قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ»[٢].

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٧١٥) (١٨٣) من طريقِ: شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا».

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٥٢٤٥) و (٥٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (٧١٥) (١٨١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي " الصَّحِيْحِ " (٧١٥) (٥٧): «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً -

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ٧١)**: " وَالطُّرُوقُ بِضَمِّ الطَّاءِ هُوَ الْإِتْيَانُ فِي اللَّيْلِ، وَكُلُّ آتٍ فِي اللَّيْلِ؛ فَهُوَ طَارِقٌ، وَمَعْنَى تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ؛ أَيْ: تُزِيلُ شَعْرَ عَانَتِهَا، وَالْمَغِيبَةُ: الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا، وَالِاسْتِحْدَادُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، وَهِيَ الْمُوسَى، وَالْمُرَادُ: إِزَالَتُهُ كَيْفَ كَانَ.

وَمَعْنَى يَتَخَوَّنُهُمْ: يَظُنُّ خِيَانَتَهُمْ، وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ، وَيَكْشِفُ؛ هَلْ خَانُوا أَمْ لَا؟ وَمَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا؛ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَغْتَةً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ إِتْيَانَهُ لَيْلًا؛ فَلَا بَأْسَ؛ كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: " إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ "، وَإِذَا كَانَ فِي قَفْلٍ عَظِيمٍ، أَوْ عَسْكَرٍ وَنَحْوِهِمْ، وَاشْتُهِرَ قُدُومُهُمْ وَوُصُولُهُمْ، وَعَلِمَتِ امْرَأَتُهُ وَأَهْلُهُ أَنَّهُ قَادِمٌ مَعَهُمْ، وَأَنَّهُمُ الْآنَ دَاخِلُونَ؛ فَلَا بَأْسَ بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ؛ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ: أَنْ يَتَأَهَّبُوا، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْدَمْ بَغْتَةً، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: " أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا "؛ أَيْ: عِشَاءً؛ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَاهُ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ بَغْتَةً؛ فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ؛ لِيَبْلُغَ قُدُومُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَتَأَهَّبَ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

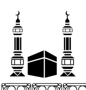
❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٩/ ١٢٢ و ١٢٣)**: " قَوْلُهُ: (فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا؛ أَيْ: عِشَاءً "، كَذَا هُنَا، وَيُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ الْآتِي قَبْلَ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ: " لَا يَطْرُقْ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ لَيْلًا "، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ: الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الَّذِي فِي الْبَابِ لِمَنْ عُلِمَ خَبَرُ مَجِيئِهِ، وَالْعِلْمُ بِوُصُولِهِ، وَالْآتِي لِمَنْ قَدِمَ بَغْتَةً، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: " يَتَخَوَّنُهُمْ بِذَلِكَ "، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَحْثٍ فِيهِ هُنَاكَ".

= كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ؛ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».

❑ **وَقَالَ (٩/ ٣٤٠)**: " قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الطُّرُوقُ - بِالضَّمِّ -: الْمَجِيءُ بِاللَّيْلِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى غَفْلَةٍ، وَيُقَالُ لِكُلِّ آتٍ بِاللَّيْلِ: طَارِقٌ، وَلَا يُقَالُ بِالنَّهَارِ إِلَّا مَجَازًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَوَاخِرَ الْحَجِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: " لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا "، وَمِنْهُ حَدِيثُ: طَرَقَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَصْلُ الطُّرُوقِ: الدَّفْعُ وَالضَّرْبُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتِ الطَّرِيقُ؛ لِأَنَّ الْمَارَّةَ تَدُقُّهَا بِأَرْجُلِهَا، وَسَمَّى الْآتِيَ بِاللَّيْلِ طَارِقًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ غَالِبًا إِلَى دَقِّ الْبَابِ، وَقِيلَ: أَصْلُ الطُّرُوقِ: السُّكُونُ، وَمِنْهُ أَطْرَقَ رَأْسَهُ؛ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ يَسْكُنُ فِيهِ سَمَّى الْآتِيَ فِيهِ طَارِقًا.

وَقَوْلُهُ فِي طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ: " إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا "، التَّقْيِيدُ فِيهِ بِطُولِ الْغَيْبَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ إِنَّمَا تُوجَدُ حِينَئِذٍ؛ فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ فَلَمَّا كَانَ الَّذِي يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ مَثَلًا نَهَارًا، وَيَرْجِعُ لَيْلًا؛ لَا يَتَأَتَّى لَهُ مَا يَحْذَرُ مِنَ الَّذِي يُطِيلُ الْغَيْبَةَ كَانَ طُولُ الْغَيْبَةِ مَظِنَّةَ الْأَمْنِ مِنَ الْهُجُومِ؛ فَيَقَعُ الَّذِي يَهْجُمُ بَعْدَ طُولِ الْغَيْبَةِ غَالِبًا مَا يُكْرَهُ؛ إِمَّا أَنْ يَجِدَ أَهْلَهُ عَلَى غَيْرِ أُهْبَةٍ مِنَ التَّنَظُّفِ وَالتَّزَيُّنِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ النَّفْرَةِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ: " كَيْ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ "، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ كَرَاهَةُ مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا غَيْرَ مُتَنَظِّفَةٍ؛ لِئَلَّا يَطَّلِعَ مِنْهَا عَلَى مَا يَكُونُ سَبَبًا لِنَفْرَتِهِ مِنْهَا، وَإِمَّا أَنْ يَجِدَهَا عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ مُرْضِيَّةٍ، وَالشَّرْعُ مُحَرِّضٌ عَلَى السَّتْرِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: " أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، وَيَتَطَلَّبَ عَثَرَاتِهِمْ "، فَعَلَى هَذَا مَنْ أَعْلَمَ أَهْلَهُ بِوُصُولِهِ، وَأَنَّهُ يَقْدُمُ فِي وَقْتِ كَذَا مَثَلًا لَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا النَّهْيُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، ثُمَّ سَاقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؛ فَقَالَ: " لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ "، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤَذِّنُ النَّاسَ أَنَّهُمْ قَادِمُونَ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللهُ بِهِ: فِيهِ النَّهْيُ عَنْ طُرُوقِ الْمُسَافِرِ أَهْلَهُ عَلَى غِرَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ مِنْهُ لَهُمْ بِقُدُومِهِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ؛ مَا وَقَعَتْ إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقَدْ خَالَفَ بَعْضُهُمْ؛ فَرَأَى عِنْدَ

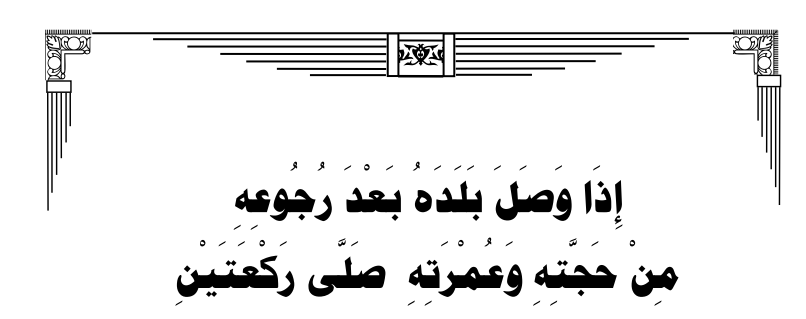


أَهْلِهِ رَجُلًا؛ فَعُوقِبَ بِذَلِكَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ. اهـ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيْثٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُطْرَقَ النِّسَاءُ لَيْلًا؛ فَطَرَقَ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَكِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَتَى امْرَأَتَهُ لَيْلًا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ تُمَشِّطُهَا؛ فَظَنَّهَا رَجُلًا؛ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالسَّيْفِ؛ فَلَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى التَّوَادِّ وَالتَّحَابِّ؛ خُصُوصًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، مَعَ اطِّلَاعِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِسِتْرِهِ؛ حَتَّى إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْفَى عَنْهُ مِنْ عُيُوبِ الْآخَرِ شَيْءٌ فِي الْغَالِبِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَنَهَى عَنِ الطُّرُوقِ؛ لِئَلَّا يَطَّلِعَ عَلَى مَا تَنْفِرُ نَفْسُهُ عَنْهُ؛ فَيَكُونُ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الِاسْتِحْدَادَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْيِيرِ الْخِلْقَةِ، وَفِيهِ التَّحْرِيضُ عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ".

❧◈☙



إِذَا وَصَلَ بَلَدَهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣٠٨٧):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ؛ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣٠٨٨):

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيح " (٧١٥) - (٧١) و (٧٢). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (٧١٥) - (٧٣) مِنْ طَرِيْقِ: وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيح " (٧١٦)، ولَفْظُهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ".

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْح مُسْلِم " (٥/ ٢٢٨): " فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوَّلَ قُدُومِهِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ صَرِيحَةٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقُدُومِ أَوَائِلَ النَّهَارِ".

• وَذَكَرَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٣/ ٥٠٢ و ٥٠٣) - فِي - " مَا اشْتَمَلَتْ =

بَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَى الحَدِيْثَيْنِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ".

وَبَوَّبَ النَّوَوِيُّ لهُمَا بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (٢٧٨٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ؛ فَأَنَاخَ[1] عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ؛ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ[2].

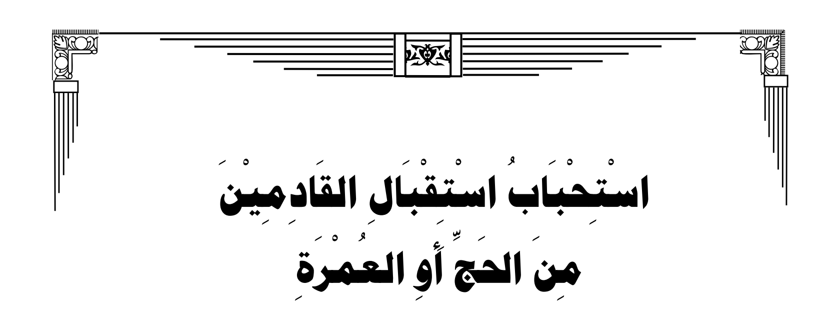
❑ **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي " فَتْحِ البَارِي " (٣/ ٢٦٨):** " وَنَقَلَ حَرْبٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، قَالَ: هُوَ حَسَنٌ جَمِيْلٌ. قَالَ: وَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي بَيْتِكَ حِيْنَ تَدْخُلُ بَيْتَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ. وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ صَلاتَهُمْ فِي المسْجِدِ سُنَّةٌ، وَهَذَا حَقٌّ لاَ تَوَقُّفَ فِيْهِ".

= عَلَيْهِ قِصَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا مِنَ الْحِكَمِ وَالْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ " قَالَ: " فَنُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا "، قَالَ: " وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ عَلَى وُضُوءٍ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِبَيْتِ اللهِ قَبْلَ بَيْتِهِ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلْمُسَلِّمِينَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ".

(١) قَالَ صَاحِبُ " عَوْنِ الْمَعْبُودِ " (٧/ ٤٧٠): " (فَأَنَاخَ): أَيْ: أَجْلَسَ نَاقَتَهُ. وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ؛ فَالْمَسْنُونُ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ". ثُمَّ قَالَ: " قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اِخْتِلَاف الْأَئِمَّة فِي الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ السُّنَّة فِي أَحَادِيث ثَابِتَةٍ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ".

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٦١٣٢).

- قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الثَّمَرِ المسْتَطَابِ " (٢/ ٦٢٦): " وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ".
- وَقَالَ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٤٠٦): " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ".
- وَجَوَّدَهُ البَنَّا السَّاعَاتِي فِي " الفَتْحِ الرَّبَّانِي " (١٣/ ٢٦).



اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ القَادِمِينَ مِنَ الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣٠٨٣):

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ»(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٤٤٢٦):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَذْكُرُ أَنِّي «خَرَجْتُ مَعَ الغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ»، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «مَعَ الصِّبْيَانِ».

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٨/ ١٢٨): " قَوْلُهُ: وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصِّبْيَانِ؛ هُوَ مَوْصُولٌ، وَلَكِنْ بَيَّنَ الرَّاوِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً: الْغِلْمَانَ، وَمَرَّةً: الصِّبْيَانَ، وَهُوَ بِالْمَعْنَى، ثُمَّ سَاقَهُ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مَقْدَمَهُ مِنْ تَبُوكَ؛ فَأَنْكَرَ الدَّاوُدِيُّ هَذَا، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَقَالَ: ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ لَا مِنْ جِهَةِ تَبُوكَ؛ بَلْ هِيَ مُقَابِلُهَا كَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثَنِيَّةٌ أُخْرَى فِي تِلْكَ الْجِهَةِ. وَالثَّنِيَّةُ: مَا ارْتَفَعَ فِي الْأَرْضِ. وَقِيلَ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. قُلْتُ: لَا يَمْنَعُ كَوْنُهَا مِنْ جِهَةِ الْحِجَازِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ الْمُسَافِرِ إِلَى الشَّامِ مِنْ جِهَتِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ كَمَا فِي دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةٍ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنْ أُخْرَى وَيَنْتَهِي ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ١٤): " وَأَمَّا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ؛ فَهِيَ عِنْدَ الْمَدِينَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمُوَدِّعُونَ إِلَيْهَا".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٤٤٢٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، أَذْكُرُ أَنِّي «خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ، إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٩٨):

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ»[١].

❧◊☙

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (٥٩٦٥).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (١٠/ ٣٩٦): " قَوْلُهُ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَعْنِي فِي الْفَتْحِ. قَوْلُهُ: اسْتَقْبَلَهُ، فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: اسْتَقْبَلَتْهُ. وَأُغَيْلِمَةٌ تَصْغِيرُ غِلْمَةٍ، وَهُوَ جَمْعُ غُلَامٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاس، وَالْقِيَاس غُلَيْمَةٌ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: كَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَغْلِمَةً عَلَى الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَنْطِقُوا بِأَغْلِمَةٍ، قَالَ: وَنَظِيرُهُ أُصَيْبِيَةٌ، وَإِضَافَتُهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لِكَوْنِهِمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ.

قَوْلُهُ: فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ قَدْ فَسَّرَهُمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، وَوَقع عِنْد الطَّبَرَانِيِّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ حِينَئِذٍ رَاكِبًا عَلَى نَاقَتِهِ، وَوَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى؛ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ: مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِنَا؛ فَيلقى بِي، وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ؛ فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ آخَرُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي الْمَعْنَى فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ، وَوَقَعَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَاكِبًا عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ عِنْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِم أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَّامُهُ وَهَذَا خَلْفَهُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الَّذِي سَأَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ؛ أَنَّهُ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ وَأَرْدَفَ وَاحِدًا خَلْفَهُ، وَهُوَ يُقَوِّي الْجَمْعَ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ فِي الْبَاب".


القسم الثالث
الضعيف المسند
من أحاديث العمرة



باب فضل العمرة
والحث عليهما وثواب المشقة في ذلك

❑ **قال الإمام ابنُ خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" (٢٧٩٢):**

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بِعَبَّادَانَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو حَازِمٍ، وَهُوَ نبتل[١] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أَتْيَةٍ لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلَيْهِ»[٢].

---

(١) في المطبوع: نبتك، والصواب ؛ ما أثبتناه ؛ كما في كتب التراجم، والله أعلم.

(٢) ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في "العظمة" (٥/ ١٥٨٦) من طريق: يعقوب بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني القاسم بن عبد الرحمن، حدثنا أبو حازم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه ابن بشران في " الأمالي" (٧٨٨)، من طريق: العباس بن الفضل الأنصاري، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر، عن أبيه، وعن أبي حازم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا فيه ؛ القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ؛ ضعيف جدًّا ؛ انظر " الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٧/ ١١٢-١١٣)، و" ميزان الاعتدال " للذهبي (٣/ ٣٧٤).

ولذا بوب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: "باب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه إن صح الخبر ؛ فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا "، وأقره الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٨/ ١٥٠).

وبه ضعفه المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/ ١٠٧)، والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "والقاسم بن عبد الرحمن هو الأنصاري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث مضطرب الحديث، حدثنا عنه =

❑ **قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في " المسند " (١٩٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، وقَالَ: «يَا أَخِي، لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ» وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ: «يَا أَخِي، أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ» فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، لِقَوْلِهِ: «يَا أَخِي»[1].

=

الأنصاري (يعني: محمد بن عبد الله) بحديثين باطلين: أحدهما وفاة آدم ﷺ، والآخر عن أبي حازم، كذا في " الجرح والتعديل " (٣ / ٢ / ١١٣). انظر " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (١/ ٤٥٥-٤٥٦)، (١١١٥٩).

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١/ ١٧٤).

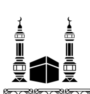
(١) ورواه - أيضًا - في "المسند" (٥٢٢٩)، والطيالسي في "المسند" (١٠)، وعبد بن حميد في "المنتخب " (٧٤٠)، وأبو داود في "السنن" (١٤٩٨)، والترمذي في "السنن"(٣٥٦٢)، وابن ماجه في "السنن" (٢٨٩٤)، والبزار في "المسند" (١٢٠،١١٩)، وأبو يعلى في المسند (٨٧٥)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٨٥)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٥٣)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٨٧٥)، وابن بشران في " الفوائد " (٦٥٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٣١٥)، وفي "الدعوات الكبير" (٦٥٣)، وفي "الشعب" (٨٦٤١)، والضياء المقدسي في "الأحديث المختارة" (١٨٣، ١٨٤)، كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى العمرى، المدنى؛ ضعيف، كما في "تهذيب التهذيب" (٥ / ٤٨).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "هكذا رواه على بن الألمديني وأبي الوليد كلاهما عن شعبة به، وقال: لانحفظه إلا من هذالوجه وعاصم بن عبيد الله فيه ضعف". "مسند الفاروق " (١/ ٣٢٦).

وقال الهيثمي: " وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم، وفيه كلام كثير لغفلته، وقد وثق ". "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٣/ ٢١١).

وقال – أيضًا -: "رواه أحمد، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف". "مجمع الزوائد
=



❑ **قال أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس" ؛ كما في "الغرائب الملتقطة للحافظ ابن حجر مخطوط " (٨٧٩):**

أخبرنا أبي، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن جرير بن أحمد بن خميس السلماسي، أخبرنا أبي، أخبرنا جدي، أخبرنا أبي خميس، حدثنا النضر بن أبان، حدثنا إبراهيم بن هدبة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: " إن العبد إذا مات وقد أوصى تبعه ملكاه إلى القبر وهما يقولان: يارب العالمين عبدك فلان حج واعتمر ووصل رحمه والجيران والقرابة والمساكين واليتامى، وأنت أرحم به منا، فارحم مقامه بين يديك ؛ فإنه كان رحيماً "[1].

= ومنبع الفوائد" (٣/ ٢٧٩).

وقال الشيخ الألباني: (" إسناده ضعيف؛ عاصم بن عبيد الله ؛ قال الحافظ: " ضعيف ") "ضعيف أبي داود - الأم" (٢/ ٩٢).

هذا، وقد أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٣/ ٢٥٣)، من طريق: سعيد بن محمد الثقفي، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن الوليد بن أبي هشام قال: استأذن عمر بن الخطاب النبي ﷺ في العمرة.. فذكره بنحوِهِ.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ؛ فيه الوليد بن أبى هشام: زياد القرشى الأموى، البصرى، و قيل المدنى ؛ من من الذين عاصروا صغارالتابعين ؛ كما في تقريب التهذيب (ص: ٥٨٤) ؛ فلم يشهد القصة ؛ فيكون الخبر مرسلاً من طريقه.

والمغيرة بن زياد الموصلي؛ فيه مقال كما في "تهذيب التهذيب" (١٠ / ٢٦٠).

(١) وذكره أبو شجاع الديلميّ في "الفردوس بمأثور الخطاب" (٧٥٠) بغير إسناد على عادته.

وإسناد المصنف ضعيف؛ فيه إبراهيم بن هدبة، أبو هدبة الفارسي ثم البصري؛ يحدث عن أنس بالأباطيل ؛ كما في "تاريخ الإسلام" (٤/ ١٠٦٦)، و"ميزان الاعتدال" (١/ ٧١).

قلت: وفيه مجاهيل لم أقف لهم على ترجمة.

وقال الحافظ ابن حجر – عقبه –: "قلت: أبو هدبة كذاب".

قلت: وتفرد الديلمي به في " مسند الفردوس " دليل على ضعفه ؛ كما بيّن ذلك الحافظ =

❑ **قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة ؛ كما في "المطالب العالية" (٦/ ٢٨٨):**

حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد ﵁ قال إن رسول الله ﷺ قال عن الله عز وجل يقول: " إن عبدًا أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم "[١].

= ___

السيوطي في مقدمة الجامع الكبير (١/ ٤٤).

(١) ورواه أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٢/ ٢٠٦)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٩٥٣)، وابن عدي في " الكامل" (٤/ ٧٨)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥/ ٢٦٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٤/ ٣٨)، من طرقٍ عن هشام بن عمارٍ، عن الوليد بن مسلمٍ به بنحوه، إلا أنه قال – في رواية الفاكهي –: " خمسة أعوام أو أربعة "، وقال: عن هشام بن عمارٍ أو غيره. على الشك.

وعلقه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ٢٩٥) عن الوليد بن مسلم، كما علقه البيهقي في " شعب الإيمان " (٨/ ٧٤)عن العلاء بن عبد الرحمن، ولكنه ذكر أنه موقوف.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" (١١/ ٣١٠)- مُعَلقًا – عن الأخنسي، وهو محمد بن عمران، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٣٧) من طريق علي بن المنذر،

والخطيب في " تاريخ بغداد " (٨/ ٣١٨)من طريق: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول الكاتب، عن جده،

ثلاثتهم (الأخنسي، وعلي بن المنذر، وإسحاق بن البهلول) عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد، عن النبي – ﷺ – قال الله عز وجل بنحوه، إلا أنه في رواية الأخنسي أدخل مجاهدًا بين العلاء، وأبي سعيد.

وعلقه ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٩١)، عن العلاء بن المسيب به ؛ إلا أنه لم يرفعه.

- ورواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٧٠٣)، من طريق قتيبة بن سعيد،

وابن عدي في "الكامل" (٣/ ٦٣)، من طريق بشار بن موسى،

والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٣٩٢)، من طريق سعيد بن منصور،

والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٣٨) من طريق بشر بن الوليد،

والخطيب في " تاريخ بغداد " (٨/ ٣١٨)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٩٢٨)، =

=

من طريق الحسن بن عرفة،
وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٩٢٩)، من طريق محمد بن معاوية،
سبعتهم (ابن أبي شيبة، وقتيبة، وبشار، وسعيد، وبشر، والحسن بن عرفة، ومحمد بن معاوية) عن خلف بن خليفة.
ورواه أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/ ٢٣)،
وإسحاق الدبري في حديثه (الورقة ١٧٣؛ كما في " السلسلة الصحيحة " للألباني ٤/ ٢٢٢)،
والفاكهي في "أخبار مكة" (٩٥١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٨٦) من طريق محمد بن أبي عمر،
والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨/ ٧٤) - معلقاً - عن محمد بن أبي رافع،
أربعتهم (أحمد، والدبري، وابن أبي عمر، ومحمد بن رافع) عن عبد الرزاق،
ورواه عبد الرزاق "المصنف" (٨٨٢٦)،
وأحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/ ٢٣) عن وكيع بن الجراح،
كلاهما (عبد الرزاق، ووكيع) عن سفيان الثوري،
كلاهما (خلف، والثوري) عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به بنحوه، إلا أنه قال في رواية عبد الرزاق، عن الثوري: " أربعة أعوام "، ولكنه موقوف في رواية وكيع عن الثوري، وكذا رواية أحمد، ومحمد بن رافع، وإسحاق الدبري التي في المصنف عن عبد الرزاق، عن الثوري.
ومرفوع في رواية ابن أبي عمر، عن عبد الرزاق، ورواية الدبري التي في حديثه فيما يظهر.
ولم يصرح وكيع باسم شيخ العلاء ؛ بل قال: عن العلاء، عن رجل، وجاء على الشك في رواية الدبري، عن عبد الرزاق التي في " المصنف "، والتي في حديثه: عن العلاء، عن أبيه أو عن رجل..
وعلقه أبو حاتمٍ، عن خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيب به، قال أبو حاتم: ومنهم من يقفه. "عللٍ الحديث " لابن أبي حاتمٍ (١/ ٢٨٦).
وعلقه - أيضاً -، عن العلاء بن المسيبٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، "علل الحديث " لابن أبي حاتم (١/ ٢٩١).

=

=

كما علقه الدارقطني في "العلل" (١١/ ٣١٠) عن الثوري، عن العلاء بن المسيب من قوله.

- وأخرجه أبو يعلى ؛ كما في "المطالب العالية" (٢/ ١٢)، من طريق: المسعودي، عن يونس بن خباب، عن رجل، عن خباب بن الأرت، عن النبي - ﷺ - به بنحوه.

- وأخرجه الخطيب في "الموضح" (١/ ٢٦٦) من طريق: قيس بن الربيع، عن عبَّاد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - به بمعناه، لكنه قال: " ثلاث سنين".

وبعد هذا التخريج ؛ فقد ذكر أبو حاتم أن رواية صدقة بن يزيد بجعله الحديث من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -: خطأ، وذكر - أيضًا - أنها: وهم، وقال - أيضًا - هو وأبو زرعة: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه. "علل الحديث " لابن أبي حاتم (١/ ٢٩١).

وقد وافق هذين الإمامين على استنكار رواية صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمن جماعة من الأئمة، فقال البخاري - عقبه -: منكر. وقال ابن عدي - عقبه -: وهذا عن العلاء منكر، كما قال البخاري، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة، وإنما يروي هذا خلف بن خليفة، وهو مشهور، وروي عن الثوري - أيضًا -، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ -، فلعل صدقة هذا قد سمع بذكر العلاء، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان هذا الطريق أسهل عليه، وإنما هو: العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وقال البيهقي - عقبه -: وإسناده ضعيف.

وما ذكره هؤلاء الأئمة من استنكار هذا الحديث، عن صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمن أمر ظاهر، فإنه لم يروه عن العلاء بن عبد الرحمن غير صدقة بن يزيد، وقد سبق كلام الأئمة فيه، ومن ذلك قول ابن حبان: كان ممن يحدث عن الثقات بالأشياء المعضلات على قلة روايته، لا يجوز الاشتغال بحديثه، ولا الاحتجاج به. "المجروحين " لابن حبان (١/ ٣٧٤).

وإذا تبين أن هذا الحديث لا يصح عن العلاء بن عبد الرحمن، وإنما هو من حديث
=

=

العلاء بن المسيب - ؛ كما ذكر أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عدي وغيرهم - ؛ فقد اختلف فيه على العلاء بن المسيب، ومحصل هذا الاختلاف في ستة أوجه هذا بيانها:

الوجه الأول: عن العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد مرفوعاً، وهذه رواية محمد بن فضيل - فيما رواه عنه: علي بن المنذر، وإسحاق بن البهلول -.

وقد علقه ابن أبي حاتم عن العلاء بن المسيب على هذا الوجه، ولكن جعله موقوفاً، "علل الحديث " لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٨).

الوجه الثاني: عن العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، عن أبي سعيد مرفوعاً، وهذه رواية محمد بن فضيل - فيما رواه عنه الأخنسي ؛ كما تقدم.

الوجه الثالث: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد مرفوعاً وهذه رواية خلف بن خليفة، ورواية الثوري - فيما رواه محمد بن أبي عمر، وإسحاق الدبري في حديثه عن عبد الرزاق، عنه، إلا أن الدبري شك في شيخ العلاء بن المسيب، كما سبق -.

الوجه الرابع: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد موقوفاً، وهذه رواية الثوري - فيما رواه عنه وكيع، وفيما رواه أحمد، ومحمد بن رافع، والدبري في المصنف عن عبد الرزاق، إلا أنه في المصنف شك في شيخ العلاء بن المسيب، كما سبق في التخريج -.

الوجه الخامس والوجه السادس: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، وهذان وجهان، علقهما ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (١/ ٢٦٨).

فهذه ستة أوجه كلها عن العلاء بن المسيب، وقد اختلف رأي أبي حاتم في الموازنة بين هذه الأوجه، فرجح هنا الوجه الأول، وهو: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد مرفوعاً، وهذه روايةٌ عن محمد بن فضيل بن غزوان، وقد وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: كان شيعياً محترقاً. قال ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع. " تهذيب الكمال " (٢٦/ ٢٩٣).

ورجح أبو حاتم في "علل الحديث " لابن أبي حاتم (١/ ٢٨٦)، رواية خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيَّب، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - قال: ومنهم من يقفه. وكذا رجح هذا الوجه مرفوعاً ؛ أبو زرعة الرازي.

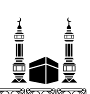
=

= ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وخلف بن خليفة ؛ صدوق اختلط في الآخر، انظر: "تهذيب التهذيب" (٣/ ١٥١).
وتابع خلفًا على هذا الوجه الثوري، ولكن ذلك من رواية محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، عن عبد الرزاق، عن الثوري، وابن أبي عمر ؛ قال فيه أبو حاتم: كان رجلاً صالحًا، وكان به غفلة، قال ابن حجر: صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، ثم ذكر قول أبي حاتم. "تهذيب الكمال" (٢٦/ ٦٣٩)، والذي في مصنف عبد الرزاق عن الثوري موقوف، فلعل ابن أبي عمر وهم فيه، وأما ما وقع في حديث الدبري من رفع هذا الحديث عن عبد الرزاق ؛ فهو مخالف لما في المصنف، فإن كانت النسخة متقنة فهو وهم، ويكفي في ذلك أن رواية أحمد عن عبد الرزاق موقوفة، وكذا رواية محمد بن رافع، وعلى فرض صحة رفعه عن عبد الرزاق ؛ فإن المحفوظ رواية وكيع الموقوفة عن الثوري، فرفع هذا الحديث عن الثوري غير محفوظ، ولذا قال ابن عدي: وهذا يعرف بخلف، عن العلاء، وقد روي عن الثوري عن العلاء، وهو غريب.
وقال أبو حاتم – أيضًا –: أبو حاتم اضطراب الناس في حديث العلاء بن المسيب، فقال له ابنه: فأيها الصحيح منها؟ قال هو مضطرب، فأعاد عليه، فلم يزده على قوله: هو مضطرب. ثم قال: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد موقوف مرسل أشبه، فقال له ابنه: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟ قال: لا. وهذا الوجه لم أقف على من وصله.
انظر: "علل الحديث " لابن أبي حاتم (١/ ٢٩١)
وما ذكره أبو حاتم من الحكم باضطراب الحديث قول قوي، مع أن الحديث لا يصح على أيٍّ من هذه الأوجه الستة لو فرض ترجيحه، ذلك أن المسيب بن رافع لم يسمع من أبي سعيد ولا من أبي هريرة ؛ كما قاله ابن معين، " تاريخ الدوري" (٢/ ٥٦٦)، و"تهذيب الكمال" (٢٧/ ٥٨٦).
وكذا يونس بن خباب لم يسمع من أبي سعيد ؛ كما قاله أبو حاتم. "علل الحديث " لابن أبي حاتم (١/ ٢٩١).
فالحديث على جميع الاحتمالات منقطع، مع ما يصحب ذلك من الاضطراب في الحديث، وتفرد محمد بن فضيل بالوجه الأول، وخلف بن خليفة بالوجه الثالث. ولذا قال العقيلي: وفيه رواية عن أبي سعيد الخدري، وفيها لين.
=

= ـــــــــــــــــــ

وقال الدارقطني بعد الإشارة إلى بعض هذه الوجوه: ولا يصح منها شيء. "علل الدارقطني" (١١/ ٣١٠).
وبهذا يعلم أن تصحيح ابن حبان له من حديث أبي سعيد مرفوعـًا فيه نظر، والله أعلم.
وإذا تقرر هذا ؛ فلم يبق إلا روايتان لهذا الحديث:
الأولى منهما: رواية المسعودي، ولعله: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، عن يونس بن خباب، عن رجل، عن خباب بن الأرت، - كما تقدم في التحريج-والمسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، " الكواكب النيرات" (ص٢٨٢)، والراوي عنه هنا أبو سعيد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله البصري، مولى بني هاشم، وهو صدوق ربما أخطأ. "تهذيب الكمال" (١٧/ ٢١٧)، وتفرد عنه أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني وضعفه الجورقاني وتبعه ابن الجوزي. وقال الذهبي: فيه لين. وقد تعقبه ابن حجر، انظر: "الميزان" (٤/ ٥٤٩)، و"اللسان" (٧/ ٧٩). ثم إن المسعودي قد خالف العلاء بن المسيب الذي سبقت روايته عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد مرفوعـًا وموقوفـًا، والحديث معروف بالعلاء بن المسيب - كما سبق في نصوص الأئمة -، وبناءً عليه فرواية المسعودي هذه فيها نظر، إلا أنه يستفاد منها تقوية جعل هذا الحديث عن العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، وسبق ذكر ترجيح أبي حاتم له من حديث أبي سعيد، مرة مرفوعـًا، ومرة موقوفـًا، وأن الحديث على جميع الوجوه لا يصح.
والثانية: رواية قيس بن الربيع، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعـًا، - كما سبق في التخريج-، وهو طريق تفرد به قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، وقد أثنى عليه جماعة من الأئمة، وتكلم فيه آخرون كيحيى القطان، وأحمد ؛ حيث سئل عن سبب ضعفه ؛ فقال: روى أحاديث منكرة. وضعفه جماعة من الأئمة كوكيع، وابن المديني، وابن معين، والنسائي وغيرهم. قال ابن حجر: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ؛ فحدث به. "تهذيب الكمال" (٢٤/ ٢٥)، وشيخه عباد هو عبد الله بن أبي صالح السمان، المدني، لقبه: "عبَّاد "، وثقه ابن معين، وقال البخاري، عن ابن المديني: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه، لا =



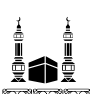
❏ **قال الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" ؛ كما في "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (٣٥٢)، "والمطالب العالية" (١١٦٧):**

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، ثنا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الْبَيْتُ دِعَامَةُ الْإِسْلَامِ، مَنْ خَرَجَ يَؤُمُّ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ أَوْ زَائِرٍ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ قَبَضَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّهُ بِغَنِيمَةٍ وَأَجْرٍ»(١).

=

يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. قال ابن حجر: لين الحديث. "المجروحين" (٢/ ١٦٤)، و"تهذيب الكمال " (١٥/ ١١٦) ؛ فمثل هذا الإسناد لا يفيد شيئًا، ويبقى الحديث على ضعفه - كما سبق -، والله أعلم.
(" تحقيق جزء من علل أبي حاتم "- الغميز).

(١) وذكره الحافظ ابن حجر في " المطالب العالية" (١١٦٧) عن الحارث عن داود بن المحبر ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه داود بن المحبر بن قحذم بن سليمان بن ذكوان الطائى؛ متروك. "ميزان الاعتدال" (٢/ ٢٠).
وبه ضعفه البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٣/ ١٥٨)
ورواه الأزرقي في "أخبار مكة" (٢/ ٣) من طريق: مسلم بن خالد الزنجي، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله... بنحوه.
وهذا إسناد ضعيف؛ فيه مسلم بن خالد القرشى المخزومى مولاهم، أبو خالد المكى، المعروف بالزنجى؛ ضعيف. "تهذيب التهذيب" (١٠ / ١٢٩).
ورواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٩٠٣٣) قال: حدثنا المقدام، نا خالد بن نزار، نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، ثنا أبو الزبير، عن جابر... بنحوه.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي؛ متروك. "ميزان الاعتدال" (٣/ ٥٩٠).
وبه ضعفه الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٣/ ٢٠٩) وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو متروك"، والشيخ الألباني في =



❑ قال الإمام أحمد في " المسندِ "(٩٤٥٩):

حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: - إِنْ كَانَ قَالَهُ (١) - " جِهَادُ الْكَبِيرِ (٢) وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ " (٣).

=

"سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١٣/ ٩٠).

وفيه المقدام بن داود بن عيسى بن تليد أبو عمرو الرعيني ؛ ليس بثقةٍ.، "تاريخ الإسلام" (٢١/ ٣٠٩)، "ميزان الاعتدال" (٤/ ١٧٥).

وبه ضعفه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١٣/ ٩٠).

(١) كأنه يشير إلى إرساله عن النبيِّ ﷺ . (" التعليق عَلَى المسْنَدِ " ط الرسالةِ).

(٢) أَي: الْعَاجِز الضَّعِيفِ. (" الفتح "٦/ ٧٦).

(٣) إِسْنَادُهُ مُعَلٌّ، وقد تابعَ حَيْوَةَ: عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ؛ فأخرجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ في " السُّنَنِ " (٢٣٤٤) من طريقِ: ابن وهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

● قال الهيثميُّ في " مجمع الزوائدِ " (٣/ ٢٠٦):

" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ".

قلت: وهذا إسنادٌ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقد أخرجه النسائيُّ في " السُّنَنِ " (٥/ ١١٣)، وفي " الكبرى " (٣٥٩٢)، والطَّبَرَانِيُّ في " الأوسط " (٨٧٥١)، والبيهقيُّ في " السنن الكبير " (٤/ ٣٥٠) و (٩/ ٣٢)، وأبو موسى المديني في " اللطائف من علوم المعارف " (ص: ٥٠٥) من طريق: سعيد بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ في " موافقةِ الخَبَرِ الخَبَرَ في تخريج أحاديثِ المُخْتَصَرِ " (٢/ ٣٠).

قُلْنَا: وَالطَّرِيْقُ الأَوَّلُ أَرْجَحُ مِنْ هَذَا الطَّرِيْقِ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي " المُصَنَّفِ " (٩٧٠٩ و ٩٧١٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ الهَادِ عَنْ محمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ - مرسلاً -.

وَقَدْ حَسَّنَ إسنادَ الحدِيْثِ! ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٩/ ٣٨).

=

❑ **قال الإمام عبد الرزاق في "المصنف" (٨٨١٥):**

عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حِجَجٌ تَتْرَى، وَعُمَرٌ نَسَقًا تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَعَيْلَةَ الْفَقْرِ»(١).

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَه في " السُّنَنِ "** (رقم: ٢٩٠١):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ "(٢).

=

قَالَ المناويُّ في " فيضِ القدير " (٣/ ٣٥٢):

" (جهاد الكبير) ؛ أي: المُسِن الهَرِم (والصَّغِيْر) الذي لم يبلغ الحلم (والضعيف) خلقةً أو لِنَحْوِ مرضٍ (والمرأة: الحج والعمرة) يعني: هما يقومان مقام الجهاد لهم، ويؤْجَرُون عَلَيْهِمَا كَأَجْرِ الجِهَادِ ".

(١) وهذا إسناد ضعيف جدًّا فيه ؛ إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى: سمعان الأسلمى مولاهم؛ متروك انظر: "تهذيب التهذيب" (١ / ١٥٩).

ثم إنه مرسل؛ فعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى؛ من الرابعة طبقة تلى الوسطى من التابعين، ليس له سماع من النبي ﷺ.

والحديث رمز السيوطي لضعفه في "الجامع الصغير" (١/ ٣٣٨).

وضعفه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٧/ ٤٨٦).

(٢) **إِسْنَادُهُ مُعَلٌّ**؛ أخرجه أَحْمد في " المسندِ " (٢٥٣٢٢)، وابن أبي شيبةَ في " المصنفِ " (١٢٦٥٥)، وابن ماجه في " السُّننِ " (٢٩٠١)، وابن خزيمةَ في " صحيحِهِ " (٣٠٧٤)، والفاكهيُّ في " أخبارِ مكةَ " (٧٩٢)، والدارقطنيُّ في " السُّننِ " (٢٧١٦)، وابن الجوزيِّ في " التحقيق في أحاديث الخلاف " (٢/ ١٢٣)، وابنُ حجر في " موافقة الخبر " (٢/ ٢٨

=

=

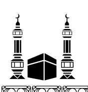
و٢٩).
قال الحافظُ: " وَهُوَ عِنْد الْبُخَارِيِّ، لَيْسَ فِيهِ الْعمرَة". " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (٢/ ٤٧)، وقال في " بلوغ المرام " (رقم: ٧٠٩): " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ". وقال في " موافقة الخبر " (٢/ ٢٩): "هذا حديثٌ حَسَنٌ".

❑ قُلْنَا: وقد صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ من أهل العلم؛ لكن كما قال الإمامُ الزيلعيُّ في " نصبِ الرايةِ " (٣/ ١٤٨): " أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " (٢٩٠١)، وَأَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٥٣٢٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ "، انْتَهَى.
قَالَ صَاحِبُ " التَّنْقِيح " - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ حَبِيبٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا ذِكْرُ الْعُمْرَةِ، انْتَهَى".
قُلْنَا: فالصَّوَابُ هِي رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ بِالاقْتِصَارِ عَلَى الحَجِّ فَقَطْ، وهي التي في " الصَّحيح " وغيرِه، ومحمد بن فضيلٍ، حَسَنُ الحديثِ؛ كما قال الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ؛ فلا يقاوِمُ روايةَ الجماعةِ.

• وثَمَّ طريقٌ ظاهرهُ الصِّحةُ؛ أخرجه أحمدُ في " المسندِ " (٢٤٤٦٣)، والدارقطنيُّ (٢٧١٥)، والطبرانيُّ في " الأوسطِ " (٦/ ١٩٠)، والبيهقيُّ في " الكبيرِ " (٤/ ٣٥٠) من طريقِ: حُمَيْدِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ".
وكما ذكرتُ، هذا الإسنادُ ظاهره الصحةُ؛ لكن قال ابن التركمانيِّ في " الجوهر النقي " (٤/ ٣٥٠): " ثم ذكر (يعني: البيهقيَّ) حديثًا (عن عمران بن حطان عن عائشة قالت: يارسول الله هل على النساء جهاد) إلى آخره..؛ قلت: قد قال الدارقطنيُّ في " علل الصَّحِيحَيْنِ ": أخرج البخاريُّ حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير، وعمرانُ؛ متروكٌ؛ لسوءِ اعتقادِهِ، وخبثِ رأيِهِ. وفي " الاستذكار ": لم يسمع
=

=

عمران من عائشة". انتهى.
وقال ابْنُ الملقِّنِ في " البَدْرِ المُنِيْرِ " (٩/ ٣٧): " وَهَذِه الطَّرِيق معلولةٌ بِأَن عمرَان لم يسمع من عَائِشَة؛ كَمَا قَالَه صَاحب «الاستذكار»، وبعمران نَفسه؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «علل الصَّحِيحَيْنِ»: أخرج البُخَارِيُّ حَدِيث عمرَان بن حطَّان عَن ابْن عمر، عَن عمر فِي لبس الْحَرِير، وَعمْرَان؛ مَتْرُوك؛ لسوء اعْتِقَاده، وخبث رَأْيه".
وقال العقيليُّ في " الضعفاءِ " (٤/ ٣٥٣): " ولا يُتابَع على حَديثِهِ، وكان يَرَى رَأي الخَوارِجِ، ولا يَثْبُتَن سَماعُه مِن عائِشة".
قُلْنَا: وروايةُ عمرانَ عن عائشة في " الصَّحيح " (٢٨٣٥) من طريقِ: يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتْ:.. فذكرته. و موضعٌ آخرُ (برقم: ٥٩٥٢).
قال الحافظُ في " الفتح " (١٠/ ٣٨٥): " وَفِي قَوْلِهِ: (إِنَّ عَائِشَة حدثتهُ)؛ ردٌّ على ابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ عِمْرَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ! وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ سَرْحٍ عَنْ عِمْرَانَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ؛ فَذَكَرَ حَدِيثًا آخَرَ، وَفِي الطَّبَرِيِّ الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِمْرَانَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ، وَتَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ اللِّبَاسِ لَهُ حَدِيثٌ آخَرُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِسُؤَالِهِ عَائِشَةَ". انتهى.
قُلْنَا: وأقوى ما يمكنُ أن يُقَالَ – هُنَا – في هذا المقامِ، هُوَ: أنَّ أصلَ الحديثِ في " الصَّحِيْحِ " من حديثِ عائشةَ، وليس فيه ذكرُ العمرةِ.
وقريبٌ من هذا؛ لما سُئِلَ الدارقطنيُّ في " عِلَلِهِ " (١٢٢٤) عَنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ؛ فَقَالَ: يَرْوِيهِ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، وَوَقَعَ فِيهِ وَهْمٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.
وَلَا يَثْبُتُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ: مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَمِنْ: حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ". انتهى.
• وكذلك؛ رَوَى أَحْمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (٢٤٣٩٣) قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ،
=



❑ **قال الإمام ابن ماجه في " السنن " (٢٩٨٩).**

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[1].

= ________________

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " عَلَيْكُنَّ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ جِهَادُكُنَّ".

• قُلْتُ: وشريكٌ سيءُ الحفظِ، وقد خالفَ الجَمَاعَةَ - أيضًا -. وقد رواهُ أحمدُ في " المسندِ " (٢٤٣٨٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ؛ فَقَالَ: " جِهَادُكُنَّ، أَوْ حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ". وهو في " الصحيح " (٢٨٧٥) - معَلَّقًا - قال: وقال عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان به. وعبد الرزاق في " المصنفِ " (٨٨١١). وهو في " الصحيح " (٢٨٧٥) و (٢٨٧٦) من طرقٍ عن سفْيَانَ بِهِ.

فَتبَيَّنَ خَطَأُ شَرِيكٍ في هذه الروايةِ - له -، وأنَّ الصوابَ هو ذكرُ الحجِّ دونَ العمرةِ.

• وَرَوَى - كَذَلِكَ - أبو نعيمٍ في " الحليةِ " (٨/ ٣٥٧) و (١٠/ ٣١٦)، والخطيبُ في " تاريخهِ" (٤/ ٣٣٠) من طريقِ: عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ الْمُحَدِّثِ الْمَذْمُومِ ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ قِتَالٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مَتْرُوْكٌ؛ فَفِيْهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ - المعْتَزِلِيُّ -، وَهُوَ مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ.

❑ **تَنْبِيْهٌ:**

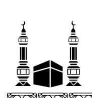
سيأتي بَيَانُ ضعفِ حديثِ: " جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ " في قِسْمِ الأحاديثِ الضعيفة المتعلقةِ بـ: (حكْمِ العُمْرَةِ)، وَبَيَانُ انْقِطَاعِهِ، على الرَّغمِ من تحسينِ بعْضِ أَهْلِ العِلْمِ لَهُ!!

(١) ورواه الطبراني في " الأوسط " (٦٧٢٣)، من طريق هشام بن عمار، نا الحسن بن يحيى الخشني، حدثني طلحة بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع النبي ﷺ يقول... فذكره.

=

= ــــــــــــــــــــــــ

وهذا إسناد ضعيف فيه الحسن بن يحيى الخشني ؛ ضعيف ؛ انظر: " تهذيب التهذيب " (٢ / ٣٢٦)، وفيه إسحاق ابن طلحة لم يوثقه معتبر، " تهذيب التهذيب " (١ / ٢٣٨).
وفيه عمر بن قيس متروك ؛ انظر " الجرح والتعديل " (٦/ ١٢٩)، و " الكامل " (٥/ ٦)، و " تهذيب الكمال " (٢١/ ٤٨٧).
ورواه ابن أبي داود في" المصاحف " (ص١١٣)، عن يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد، عن أبي منصور – وهو الحارث بن منصور– عن عمر بن قيس به بلفظه، لكنه جعله: عن عمر بن قيس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه، عن ميمونة، عن النبي – ﷺ –.
وعلقه الدارقطني في " العلل " (٧/ ٧١) عن الحارث بن منصور – أيضاً – ؛ لكنه جعله: عن عمر بن قيس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه، عن معاوية، عن النبي – ﷺ –.
وقال ابن حزم في " المحلى " (٧/ ٣٧)، وهو يسرد الأحاديث التي يرويها في هذا الباب: ومن طريق عبد الباقي بن قانع، حديثاً فيه: عمر بن قيس، عن طلحة بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن أبيه... فذكره بلفظه.
وقال ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (٣/ ٢٦٣): "وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني، عن عمر بن قيس، عن طلحة بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله، عن النبي (ﷺ) قال: الحج جهاد، والعمرة تطوع؟
قال أبي: هذا حديث باطل".
قلتُ: ومع ذلك ؛ فقد اختلف عليه في إسناده، فروي عنه على أوجه، وهي:
الوجه الأول: عن عمر بن قيس، عن طلحة بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً. وهذه رواية الحسن بن يحيى الخشني، وهي التي ذكرها ابن حزم عن عبد الباقي بن قانع، فلعلها من طريق: الحسن بن يحيى – أيضاً –. إلا أنه في رواية ابن ماجه ذكر طلحة بن يحيى، بدل: طلحة بن موسى، ولا أدري من أين هذا الاختلاف، فإن ابن ماجه رواه عن هشام بن عمار – كما سبق – وقد رواه الطبراني عن محمد بن أبي زرعة، عن هشامٍ، وقال: طلحة بن موسى، وقد يكون هذا الاختلاف من هشام بن عمار، فإنه قد كان تغير لما كبر، فكل ما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن – كما
=



=

قال أبو حاتم – ولذا قال ابن حجر: صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. (انظر: " الجرح والتعديل " (٩/ ٦٦)، و " تهذيب الكمال " (٣٠/ ٢٤٢)، و " التقريب " (٧٣٠٣)، وستأتي ترجمة موسى في المسألة الخامسة والسبعين).

الوجه الثاني: عن عمر بن قيس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه، عن ميمونة مرفوعـًا، وهذه رواية أبي منصور الحارث بن منصور – فيما رواه عنه يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد –.

الوجه الثالث: عن عمر بن قيس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه، عن معاوية مرفوعـًا، وهذه رواية الحارث بن منصور – فيما علقه عنه الدارقطني –.

وهذا الحديث من جميع وجوهه باطل، كما قال أبو حاتمٍ، وذلك أن هذه الوجوه كلها ترجع إلى عمر بن قيس، وهذا الاختلاف يزيد في بطلانه، ومع ذلك ؛ ففي بعض رواته – أيضـًا – كلام، ولكن يكفي أن فيه عمر بن قيس.

وقد توارد الأئمة على بطلان هذا الحديث – أيضـًا – ؛ فقال الدارقطني، بعد ذكره في العلل: يرويه الحارث بن منصور، عن عمر بن قيس، عن إسحاق، ووقع فيه وهم، ولعله أراد: إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة، لأن هذا الحديث ليس من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولا يثبت عن معاوية، وإنما يعرف من رواية معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، ومن حديث حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة.

وقد روي هذا الحديث من طريقين آخرين، وهما:

أولاً: حديث أبي صالح الحنفي:

رواه عبد الرزاق ؛ كما في " الوهم والإيهام " (٢/ ٥١٨)، والشافعي في " الأم " (٢/ ١٨٧)، وفي " المسند " (١/ ٢٨١) – ومن طريقه: البيهقي ٤/ ٣٤٨ – وابن أبي داود في " المصاحف " (ص١١٣) من طريق سفيان الثوري،

وابن أبي شيبة في " المصنف " (١٣٦٤٧)، وابن جرير في " التفسير " (٢/ ١٢٣)، وابن أبي داود في " المصاحف " (ص١١٣)، من طريق جرير،

وابن جرير في " التفسير " (٢/ ١٢٣)، من طريق شريك،

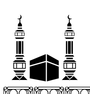
والجصاص في " أحكام القرآن " (١/ ٣٣٠)، من طريق شريك وجرير وأبي الأحوص،

=

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

وابن أبي داود في " المصاحف " (ص١١٣) من طريق أبي عوانة، والأعمش،
وابن أبي داود في " المصاحف " (ص١١٣) من طريق ابن مهدي، والدارقطني في " العلل " (١١/ ٢٢٧ ح٢٢٤٧) - معلقاً - عن الجدِّي - وهو عبد الملك بن إبراهيم - وأصحاب شعبة، ومنهم: غندر، ومحمد بن كثير، وعفان، جميعهم (ابن مهدي، والجدي، وأصحاب شعبة: غندر، ومحمد بن كثير، وعفان) عن شعبة،
وابن قانع (كما في " الأحكام " لأبي بكر الرازي – انظر: " الهداية " للغماري (٥/ ٢٨٩)، و " المحلى ٧" / ٣٧) عن بشر بن موسى، عن ابن الأصبهاني، عن أبي الأحوص، وجرير، وزاد في الأحكام: وشريك،
سبعتهم (الثوري، وجرير، وشريك، وأبو عوانة، والأعمش، وشعبة، وأبو الأحوص) عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي - ﷺ - قال: " الحج جهاد، والعمرة تطوع "، وفي بعض ألفاظه: " الحج مكتوب " ؛ إلا أنه جعله في رواية الجدي، عن شعبة: عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، وكذا ذكر ابن حزم رواية ابن قانع على هذا الوجه.
وهذا الحديث الصواب فيه أنه مرسل، عن أبي صالح الحنفي، عن النبي - ﷺ - كما قال ذلك الدارقطني في " العلل " (٥/ ٤١٣)، والبيهقي، وابن حزم وغيرهم من الأئمة، بل لم يكن يعرف هذا الحديث إلا على الإرسال، ولذا فقد اتفق الشافعي ومناظره في هذه المسألة أن هذا الحديث منقطع.
قلت: وأما جعله عن أبي صالح، عن أبي هريرة ؛ فغلط من وجهين، أحدهما: ذكر أبي هريرة، والثاني: إيهام أن أبا صالح هو السمان، وليس كذلك. وإنما غلط في هذا لحديث عبد الملك الجدي على شعبة، وخالفه أصحاب شعبة. ومنهم غندر، ومحمد بن كثير، وعفان كما ذكر الدارقطني، ويضاف إليهم ابن مهدي، ولا شك أن رواية الجماعة عن شعبة هي الصواب، وقد نص على ذلك الدارقطني. وقال البيهقي بعد ذكر الموصول عن شعبة: والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف.
وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من الأئمة. قال البيهقي: وأما حديث أبي صالح الحنفي... فإنه حديث منقطع، لا تقوم به حجة، وروي من أوجه أخر ضعيفة موصولاً، " السنن الصغير " (١/ ٣٩٥).

=



❑ **قال الإمام الدارقطني في " السنن " (٢٧١٨):**

ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رُسْتُمَ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكُ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»"[(١)].

= ________________

ثانيًا: حديث ابن عباس:

- أخرجه الطبراني في"الكبير"(١١" / ٤٤٢ ح١٢٢٥٢)، وابن قانع (كما في " المحلى " لابن حزم ٧/ ٣٧) من طريق محمد بن بكار، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن سالمٍ الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعـًا بلفظ حديث طلحة.

وهذا إسناد باطل فقد تفرد به محمد بن الفضل بن عطية الكوفي، وقد كذبه ابن معين، والجوزجاني، والنسائي وغيرهم. وقال أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب، ولذا قال ابن حجر: كذبوه (" تهذيب الكمال " ٢٦/ ٢٨٠، " التقريب " ٦٢٢٥)، وقد علقه عنه البيهقي، وقال: ومحمد هذا متروك. (" السنن الكبرى " ٤/ ٣٤٨)، وقال الهيثمي: فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. (" مجمع الزوائد " ٣/ ٢٠٥)، وهذا يكفي في بطلان هذا الإسناد، ويغني عن تتبع كل ما فيه.

فهذا كل ما وقفت عليه مما روي في قوله: " الحج جهاد، والعمرة تطوع "، وقد تبين أنه لا يصح من جميع طرقه، ولذا قال ابن عبد البر: وروي عنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أنه قال: " العمرة تطوع " بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة. (" التمهيد " ٢٠/ ١٤)، وقال ابن حجر بعد الإشارة إلى الطرق السابقة: ولا يصح من ذلك شيء. (" التلخيص الحبير " ٢/ ٢٤١)، وقال ابن كثير - بعد ذكر حديث طلحة، وبيان ضعفه -: وقد روي نحو هذا الحديث من طرقٍ كلها ضعيفة. "إرشاد الفقيه" (١/ ٣٠٢).

(" تحقيق جزء من علل أبي حاتم "- الغميز).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٥٨).

(١) ورواه الحاكم (١٧٣٠)، وابن الغطريف في "جزء من حديثه" (٢٠) – ومن طريقه ابن النجار في " ذيل في تاريخ بغداد " (١٦/ ٨٠)-، والواحدي في "الوسيط" (٩٣) من طريق =

= ـــــــــــــــــــــــــــــــ

محمد بن كثير الكوفي قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، عن زيد بن ثابت مرفوعـًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن كثير الكوفي ضعيف انظر: لسان الميزان (٧/ ٤٥٩).

وقد خالفه هشام بن حسان ؛ فرواه عن عن محمد بن سيرين ، عن زيد بن ثابت موقوفًا.

أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢٧١٩)، والحاكم في " المستدرك " (١٧٣١)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٧٦٦)، قال الحاكم – عقبه -: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله، وتبعه البيهقي ؛ وقال – عقبه -: والصحيح موقوف.

وقال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (٣/ ٤٢٧): "والصَّحيح أنَّ هذا الحديث موقوفٌ على زيد".

وفيه إسماعيل بن مسلم؛ قال ابن الجوزي في " التحقيق في مسائل الخلاف " (٢/ ١٢٣): "في هذا الإسناد إسماعيل بن مسلم ؛ قال أحمد: هو منكر الحديث، وقال يحيى: لم يزل مختلطًا، وليس بشيء، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي الإسناد محمد بن كثير ؛ قال أحمد: حرقنا حديثه، وقال ابن المديني: خططت على حديثه".

وقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " ط قرطبة (٢/ ٤٣٠): "وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين، عن زيد وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفًا على زيد من طريق: ابن سيرين أيضًا، وإسناده أصح".

وقال أيضًا في " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (٢/ ٤٧): "وَإِسْنَاده ضَعِيف وَالْمَحْفُوظ عَن زيد بن ثَابت مَوْقُوف ؛ أخرجه الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح".

وقال الشنقيطي في " أضواء البيان " (٥/ ٢٢٩): " وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ: « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ »، الْحَدِيثَ. بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ الْمَكِّيَّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التَّلْخِيصِ »، ثُمَّ هُوَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا، عَلَى زَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، وَإِسْنَادُهُ أَصَحُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:". هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، عَنْ عَطَاءٍ، انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ. وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَذْكُورَ: لَيْسَ بِصَالِحٍ لِلِاحْتِجَاجِ ".

=

❑ قال الديلمي في " مسند الفردوس " ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " لابن حجر (٢٠٥٤):

حدثنا حمد بن نصر، حدثنا أبو طالب بن الصباح، عن سند القاضي، وحدثنا أبي إسماعيل، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: " العمرة من الحج بمنزلة الرأس من الجسد، وبمنزلة الزكاة من الصيام "[1].

= ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

والحديث ضعفه الشيخ الألباني، وقال: "وإسناد الموقوف صحيح، والمرفوع ضعيف؛ لأن محمد بن كثير الكوفي ضعيف؛ كما في "التقريب"، وقال فيه البخاري: "منكر الحديث".

وإسماعيل بن مسلم؛ الظاهر أنه المكي الضعيف، فإن كان العبد ي؛ فهو ثقة، انظر " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٨/ ٢٠).

قلت: وأخرجه الحاكم في "علوم الحديث" (ص١٢٧)، وعنه الديلمي في " مسند الفردوس " ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " للحافظ ابن حجر (١٤٥١) من طريق عبد الله بن صالح قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعـًا به.

قلت: وهذا سند ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن لهيعة، وعبد الله بن صالح.

ولذا قال البيهقي في " معرفة السنن والآثار " ط العلمية (٣/ ٥٠٦): "وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعـًا بخلافه قال: الحج والعمرة فريضتان واجبتان، وهذا – أيضـًا – ضعيف لا يصح"

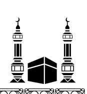
وقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " (٢/ ٤٣٠): " ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، وابن لهيعة ضعيفٌ، وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء".

ورمز السيوطي لضعفه في " الجامع الصغير " (١/ ٣٥٣).

وضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٨/ ٢٠) قال: "وهذا سند ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن لهيعة وعبد الله بن صالح".

(١) رمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير (٢/ ١١٣).

وقال المناوي في " فيض القدير " (٤/ ٣٩٤): وفيه إسماعيل بن أبي زياد وهم ثلاثة قد =



❑ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (رقم: ١٤٣٩٧):

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ "(١).

=

رمي كل منهم بالكذب، وجويبر ؛ قال الذهبي: قال الدارقطني: متروك".

وقال في " التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٥٨): "وَإِسْنَاده ضَعِيف".

وقال الأمير الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير " (٧/ ٤١١): رمز المصنف لضعفه ؛ لأن فيه إسماعيل بن أبي زياد، وهم ثلاثة قد رمي كل واحد منهم بالكذب، وجويبر ؛ قال الذهبي: قال الدارقطني: متروك ".

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٨/ ٤١٩): "ضعيف جدًّا ؛ أخرجه الديلمي (٢/ ٣١١) عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعـًا، قلت: وهذا سند ضعيف جدًّا؛ جويبر متروك، والضحاك ؛ لم يسمع من ابن عباس".

(١) حديثٌ ضعيفٌ؛ أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في " المُصَنَّفِ " (١٣٦٤٦)، والترمذيُّ (٩٣١)، وابن خزيمةَ (٣٠٦٨)، وابن أبي داود في " المَصَاحِفِ " (ص: ٢٥٢)، وابن جرير في " التَّفْسِيرِ " (٣/ ٣٤٠)، والدارقطنيُّ (٢٧٢٤ و ٢٧٢٥ و ٢٧٢٦)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والطبرانيُّ في " الصغير " (٢/ ١٩٣)، والحاكِمُ في " معرفةِ علوم الحديثِ " (ص: ١٩٤)، والإسماعيليُّ في " معجمهِ " (رقم: ٢٤٨)، والبيهقيُّ في " الكبيرِ " (٤/ ٥٦٩)، وابنُ حبَّان في " المَجْرُوحِيْن " (١/ ٢٢٨)، وأبو نُعَيْم في " الحلية " (٨/ ١٨٠)، والخطيبُ في " تاريخ بغدادِ " (٨/ ٥٥٨)، والجصَّاصِ في " أحكامِ القرآنِ " (١/ ٣٣٠)، وابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " التَّحْقِيْقِ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ " (٢/ ١٢٤) من طرقٍ عن حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مرفوعًا.

قال الترمذيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "!!

قال ابْنُ الملَقِّن في " تحفةِ المحتاجِ " (٢/ ٣٠ و ٣١): " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَسَنٌ) فِي كل الرِّوَايَات عَنهُ، خَلا الكروخي؛ فَزَاد: (صَحِيحٌ)، وَخَالفهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ فضعَّفُوهُ، =

=

وأنكروا عَلَيْهِ تَصْحِيحَهُ؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: خَبَرٌ بَاطِلٌ".
وقال الحافظُ في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٤٩٣): " وَفِي تَصْحِيحِهِ نَظَرٌ كَثِيرٌ، مِنْ أَجْلِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ مُدَلِّسٌ".
وقال في " الفتح " (٣/ ٥٩٧)، و " التلخيص " (٢/ ٤٩٣): " الْحَجَّاجُ: ضَعِيفٌ".
وقال في " بلوغِ المرامِ " (ص: ٢٧٧): " وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ".
• وقَالَ النَّوَوِيُّ في " المَجْمُوعِ " (٧/ ٥ و ٦): " (وَأَمَّا) قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: " إنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "؛ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا يُغْتَرُّ بِكَلَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي هَذَا؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ، وَدَلِيلُ ضَعْفِهِ أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ لَا يُعْرَفُ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ إنَّمَا رَوَاهُ مِنْ جِهَتِهِ، وَالْحَجَّاجُ ضَعِيفٌ وَمُدَلِّسٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ محمدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: وَالْمُدَلِّسُ إذَا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ (عَنْ) لَا يُحْتَجُّ بِهَا بِلَا خِلَافٍ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْأُصُولِ، وَلِأَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَضْعِيفِ الججاج بسببٍ آخَرَ غيرِ التَّدليسِ؛ فإذا كَانَ فِيهِ سَبَبَانِ يَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الاحتجاج بِهِ، وَهُمَا الضَّعْفُ وَالتَّدْلِيسُ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ حَدِيثُهُ صَحِيحًا؟!".
• وقال ابنُ دقيقِ العيدِ في " الإلمامِ بأحاديثِ الأحكام " (١/ ٣٦٥): " أخرجه التِّرْمِذِيُّ، وَ (صَحَّحَهُ)، وَفِي رِوَايَة عَنهُ: (حَسَنٌ)!! وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بالْكَلَام فِي الْحجَّاج بن أَرْطَأَة رَافِعَهُ، وَقد رُوِيَ مَوْقُوفًا من قَول جَابرٍ".
• وقال ابنُ عبد الهادي في " تنقيح التحقيقِ " (٣/ ٤٣٠): " رواه التِّرمذيُّ.. وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ؛ كذا قال، وقد أُنْكِرَ عليه تصحيحَ هذا الحديثِ، وقد ضعَّفه الإمامُ أحمَدُ - في رواية ابن هانئ عنه -".
• وقال الزيلعيُّ في " نصبِ الرايةِ " (٣/ ١٥٠): " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْإِمَامِ ": هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكَرْخِيِّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا غَيْرُ؛ قَالَ شَيْخُنَا الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي تَصْحِيحِهِ لَهُ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي " صَحِيحَيْهِمَا "، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ، =

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

وَضَعَّفَاهُ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَفَعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، انْتَهَى".

• وقال ابنُ القيِّم في " تهذيبِ سننِ أبي داودَ " (٥/ ٢٥٠): " وَقَدْ نُوقِشَ التِّرْمِذِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة الْحَجَّاج بْن أَرْطَاة ، وَقَدْ ضُعِّفَ ، وَلَوْ كَانَ ثِقَةً؛ فَهُوَ مُدَلِّس كَبِيرٌ ، وَقَدْ قَالَ: عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر ، لَمْ يَذْكُر سَمَاعًا ، وَلَا رَيْب أَنَّ هَذَا قَادِح فِي صِحَّة الْحَدِيث".

• وقال ابنُ الجوزيِّ في " التحقيق " (٢/ ١٢٤): " حَدُيثٌ ضَعِيفٌ، كَانَ زَائِدَةُ يَأْمُرُ بِتَرْكِ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ يَزِيدُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَيَرْوِى عَنْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ يَحْيَى: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ". اهـ.

• وقال أبو نُعَيْمٍ: " غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ فِيمَا أَرَى إِلَّا [ابنُ!] الْحَجَّاجِ".

وقال ابنُ عبد البرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢٠/ ١٤): " انْفَرَدَ بِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ خَبَّابٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ؟ قَالَ: " لَا، وَلَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ "، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ".

وقال في " الاستذكارِ " (٤/ ١١١): " وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بالحديث؛ لانْفِرَادِ الحَجَّاجِ بِهِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ".

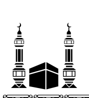
وقَالَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم فِي " محَلاَّهُ " (٥/ ٦): " هَذَا حَدِيثٌ (بَاطِلٌ)؛ حجَّاجٌ سَاقِطٌ". (" البَدْرُ المُنِيْرِ " ٦/ ٦٥).

وقال النَّوَويُّ في " المَجْمُوعِ " (٧/ ٦): " فَالْحَاصِلُ: أنَّ الحديثَ ضَعِيفٌ".

وقال ابنُ الملقِّنِ في " التَّوْضِيْحِ " (١٢/ ٢١٣) - عن الحديثِ -: " لكنَّهُ ضعيفٌ".

❑ وقد خالفَ (الرُّوَاةَ) عن الحجَّاجِ: (أَبُو خالدٍ)؛ فأَخْرَجَهُ ابْنُ أبي حاتمٍ في " تَفْسِيْرِهِ " (١٧٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: فذكرهُ مرسلاً.

• ورُوِي من طريقِ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا؛ أخرجه الدارقطنيُّ (٢٧٢٧)، والطبرانيُّ في " الأوسطِ " (٦٥٧٢)، و " الصَّغِيْرِ " (١٠١٥)، وابن أبي داود في " المصاحفِ " (ص: ٢٤١)، و البَيْهَقِيُّ (٤/ ٥٦٩)، =



= ___________________

والذهبيُّ في " الميزانِ " (٧/ ١٦١)، و" تذكرةِ الحفَّاظِ " (٣/ ٦٠)، وقال: "عبيدُ اللهِ، هَذَا هو ابْنُ المغيرة، وهذا إسنادٌ صالحٌ، لم يَرْوِهِ عن عبيد الله سِوَى يحيى، ويحيى يُغْرِبُ، ويَأْتِي بمناكير؛ وقد احتجَّ مع ذلك بِهِ الشيْخَانِ؛ فالله أعلمُ".
وقال: " هذا غريبٌ عجيبٌ، تفرَّدَ به سعيدٌ - هكذا - عن يحيى بن أيوبَ".
وقال الطبرانيُّ: "تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ". - يعني: مرفوعًا -. وقال البيهقيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيرِ " - عَقِبَ هذا الطريقِ -:
" وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَتْنُ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ".
وقال الزيلعيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٥٠): " وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ضَعِيفٌ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " الْمِيزَانِ ": وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدٌ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ".
وقال الحافِظُ في " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٤٨): " وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ".
• وَثَمَّ: "طَرِيقٌ آخَرُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ" (٨/ ٢٩٦) عَنْ أَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، وَأَسْنَدَ تَضْعِيفَ نُوحٍ عَنْ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، وَابْنِ مَعِينٍ. قَالَ: وَهَذَا يُعْرَفُ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَعَلَّ أَبَا عِصْمَةَ سَرَقَهُ مِنْهُ". كما قال الزيلعيُّ في " نصبِ الرايةِ " (٣/ ١٥٠).
وقال الحافظُ في " التلخيصِ " (٢/ ٤٩٤): " وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ - أَيْضًا -، وَأَبُو عِصْمَةَ:كَذَّبُوهُ".
وقال الحافظُ في " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٤٨): " وَرَوَاهُ ابْنُ عديٍّ من طَرِيقِ أبي عِصْمَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدر مَرْفُوعًا، وَأَبُو عصمَة: وَاهٍ".
قُلْنَا: وقد رُوي موقوفًا؛ فأخرجهُ البيهقيُّ (٤/ ٤٧٠) من طريق: يحيى بن أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ ، قَالَ: " لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ".
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيرِ ": " هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ - مَرْفُوعًا - بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ".
وقال في " المعرفةِ " (٧/ ٥٧): " وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا بِخِلَافِهِ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ»، وَهَذَا - أَيْضًا - ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ". اهـ. وسيأتي =

= ـــــــــــــــــــــــــ

هذا الأخير في (قسم الأحاديث الضعيفة في العمرة).
وقد رواهُ الحاكم في " معرفةِ علومِ الحَدِيْثِ " (ص: ١٩٣) من طريق: ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا بِهِ. ثم قال: "يُعَارِضُهُ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ".
وَقَالَ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيرِ " (٢/ ١٤٣): " وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ".
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " خِلاَفيَّاتِهِ " (" مختصرهُ " ٣/ ١٣٩): " هَذَا الحَدِيث لَيْسَ بِثَابِتٍ، وحجَّاجُ بْنُ أَرْطَاة يَتَفَرَّدُ بِسَنَدِهِ، وَرَفعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَخَالفهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ؛ فَرَوَوْه عَن ابْن الْمُنْكَدر، عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَحَجَّاجٌ لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا ينْفَرِدُ بِهِ مِنَ الرِّوَايَات؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَقلَّةِ مُرَاعَاتِهِ لما يُحَدِّثُ بِهِ، وَكَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ؛ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتِ، وَرَفَعَ الْمَوْقُوفَات والمعْضِلاتِ؟!". (" البَدْرُ المُنِيْرُ " ٦/ ٦٧).
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ " (٣/ ٤٣٠): " والصَّوابُ: أنَّه موقوفٌ على جابرٍ".
وقال الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٤٩٤): " وَالصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -".
وقال في " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩٧): " وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ عَن جَابر شَيْءٌ". - يعني: من المرفوع
قُلْنَا: وإِسنادُ الموقوفِ؛ فِيْهِ يحيى بْنُ أَيُّوبَ، ضَعِيْفٌ؛ كما تقدَّمَ، وكذلك: ابْنُ جُرَيْجٍ مدلِّسٌ، والحَجَّاجُ ضعيفٌ.
بل؛ وأخرجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ في " صَحِيْحِهِ " (٣٠٦٨) من طريقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ.
قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: " هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى تَوْهِينِ خَبَرِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنْ تَعْتَمِرَ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ».. فَلَوْ كَانَ جَابِرٌ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْعُمْرَةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَمَا خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ".
قُلْنَا: وابْنُ جُرَيْجٍ، وأَبُو الزُّبَيْرِ مُدْلِّسَانِ، وَقَدْ عَنْعَنَا، واللهُ أَعْلَمُ. والرَّاجِحُ أَنَّ الحديثَ لا يصحُّ لا مرفوعًا ولا موقوفًا، والله - تَعَالَى - أعلم.

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ " (٣/ ٤٣٠):** " ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِئٍ عَنْهُ -".

❑ **وقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " خِلاَفيَّاتِهِ " (" مختصرهُ " ٣/ ١٣٩):** " هَذَا الحَدِيث لَيْسَ بِثَابِتٍ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٩٧):** " وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ شَيْءٌ".

❑ **وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٥ و ٦):** " (وَأَمَّا) قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: " إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "؛ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا يُغْتَرُّ بِكَلَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي هَذَا؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ".

❑ **قال المحاملي في " أماليه " (٣٧٢):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسَ، عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ [ص:٣٣٩] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَثْرَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَمْنَعُ الْعَيْلَةَ»(١).

---

(١) قال المناوي في " التيسير بشرح الجامع الصغير " (٢/ ٢٠٦): "إِسْنَاد فِيهِ مُتَّهم".
وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة " (١/ ٦٩٠): "موضوع... عبد الله بن شبيب متهم كما تقدم قريبًا، وخالد بن إياس كذلك، قال ابن حبان (١ / ٢٧٩): " يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الحاكم: روى عن ابن المنكدر وهشام بن عروة والمقبري أحاديث موضوعة، وكذا قال أبو سعيد النقاش، وضعفه سائر الأئمة".
قلت: وفيه فليح بن سليمان متكلم فيه ؛ انظر: " تهذيب التهذيب " (٨ / ٣٠٤).

❑ قال ابن حبان في " المجروحين " (١/ ١٤٦-١٤٧):

أَخْبَرَنَا أَبُو اللَّيْثِ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الدَّارِمِيُّ بِأَنْطَاكِيَةَ ثَنَا أَحْمَدُ بْن دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ ثَنَا مُصْعَبٌ حَدَّثَنِي مَالك عَن نَافِع عَن بن عُمَر قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لِكُلِّ امةمِفْتَاحُ وَمِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينُ وَالْفُقَرَاءُ هُمْ جُلَسَاءُ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَوَى عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ؛ فَتَمَارَوْا فِي شَيْءٍ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَسَأَلَهُ ؛ فَلَمَّا وَقَفُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ ؛ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ سَأَلْتُمُونِي وَإِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا جِئْتُمْ بِهِ قَالُوا حَدِّثْنَا عَنِ الصَّنِيعَةِ لِمَنْ لَا تَكُونُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّنِيعَةُ إِلا لِذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنِ الْبِرِّ وَمَا عَلَيْهِ الْعِبَادُ فَاسْتَنْزِلُوهُ بِالصَّدَقَةِ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنْ جِهَادِ الضَّعِيفِ وَجِهَادِ الضَّعِيفِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنْ جِهَادِ الْمَرْأَةِ وَجِهَادُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا حُسْنُ التَّبَعُّلِ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنِ الرِّزْقِ مِنْ أَيْنَ يَأْتِي وَكَيْفَ يَأْتِي؟ أَبَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ إِلا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ"(١).

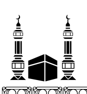
---

(١) ورواه ابن عبد البر في " التمهيد " (٢١/ ٢٠)، من طريق: أحمد بن داود به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه أحمد بن داود بن عبد الغفار؛ قال ابن حبان: " شيخ كان بالفسطاط يضع الحديث لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة عن أمره ليتنكب حديثه. " المجروحين " لابن حبان (١/ ١٤٦).

وقال ابن عبد البر في " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " (٢١/ ٢١): "هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر عندهم عن مالك، ولا يصح عنه، ولا له أصل في حديثه".

ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " (١١٥٢) من طريق: هارون بن يحيى الحاطبي، حدثنا عثمان بن عمر بن خالد، - وقال مرةً: عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: " إنما تكون الصنيعة إلى ذي دين أو حسب، وجهاد الضعفاء الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل =



❑ **قال أبو بكر الإسماعيلي في "المعجم في أسامي شيوخ" (١/ ٤٤٠):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُجَدَّرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا آبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ»(١).

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٦/ ٤٤٩):**

حدثنا إبراهيم بن أسباط، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: " ما راح عبد في حج أو عمرة أو في سبيل الله

= لزوجها، والتودد نصف الدين، وما عال امرؤ اقتصد، واستنزلوا الرزق بالصدقة، وأبى الله أن يجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث يحتسبون "، وقال مرة أخرى: " وما عال امرؤ قط على اقتصاد ".

وقال - عقبه -: " وهذا حديث لا أحفظه على هذا الوجه إلا بهذا الإسناد، وهو ضعيف مرة ".

وقال السيوطي في " اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة " (٢/ ٦٠): " وقد حدث بهذا الحديث - أيضًا -: أبو يونس المدني عن هارون بن يحيى الحاطبي عن عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير عن أبيه عن علي بن أبي طالب به وهذا حديث ضعيف، وعثمان بن عثمان بن خالد لا أعرفه ولا الراوي".

(١) ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " (٣٧٤٠)، والخطيب في " تاريخ بغداد " (٢/ ٤٢٣)، من طريق: عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة.... به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه محرر بن أبى هريرة الدوسى، اليمانى ثم المدنى؛ لم يوثقه معتبر. ورمز السيوطي له بالضعف في " الجامع الصغير من حديث البشير النذير " (٢/ ٢٦٨).وضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف الترغيب والترهيب " (١/ ١٨٠).

يهلل ويكبر إلا ذهبت الشمس بجميع ذنوبه "[1].

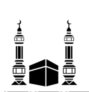
❑ **قَالَ أبو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٦٣٥٧):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ خَرَجَ حَاجًّا؛ فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[2].

---

(١) ورواه أبو منصور الديلمي في " مسند الفردوس " ؛ كما في الغرائب الملتقطة " (٢٤١٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن المنكدر، عن سهل بن سعد... به.
وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الشامى الحمصى ؛ ضعيف ؛ انظر: تهذيب التهذيب (٦ / ٣٤٩).
ولذا قال ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٤/ ٢٠٨٠): " رواه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن سهل بن سعد. وعبد العزيز ضعيف، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش ".

(٢) (- المقصد العليّ – ٩١٦)، (- المطالب – ١١٧٠)، ومن طريقه: الضياء في " المنتقى من مسموعات مرو " (١٦٨)، والطبرانيُّ في " الأوسط " (٥٣٢١)، والبيهقيُّ في " شعبِ الإيمانِ " (٣٨٠٦)، وابْنُ أَبِي حاتم في " العلل " (٩٧٣)، وأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ شَاهِينَ فِي "كِتَابِ التَّرْغِيبِ" – لَهُ (٤٣٨)، (" نصب الراية " ٣/ ١٦٠) من طريق: أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ به.
تَنْبِيهٌ: فِي " كِتَابِ التَّرْغِيبِ " (٤٣٨): " جَمِيلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ "، وفي (" نَصْبِ الرَّايَةِ " ٣/ ١٦٠): " هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ الْفِلَسْطِينِيُّ "!!
• قَالَ الهيثميُّ في " المجمع " (٣/ ٢٠٩):
" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ جَمِيلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ ".
=



= ________________

• وقال (٥/ ٢٨٣): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ".

• وقال ابن كثير في " تفسيره " (٢/ ٣٩٣): " وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ".

قلنا: وقد وقع عند ابن كثيرٍ: " حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حميدٍ " بدل: " جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ "!!

• وَقَالَ البوصيريُّ في " إتحاف الخيرة " (٣/ ١٥٨): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِتَدْلِيسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ".

• وقال (٥/ ٩٣): " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِتَدْلِيسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ".

• وقال العِرَاقِيُّ في " تخريج الإحياء " (٢/ ٦٢٦): " أخرجه البَيْهَقِيُّ في " الشُّعَبِ " من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ ".

• وقال الزيلعيُّ في " نصبِ الرَّايةِ " (٣/ ١٦٠) قال: " وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ بِسَنَدِ أَبِي يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيِّ، سَوَاءً " اهـ.

وقد نقلتُ قول الزيلعيِّ - هنا -؛ لأنَّ هناكَ تصحيفًا في إسنادِ البيهقيِّ في المطبوعِ، سيأتي التنبيهُ عليهِ إن شاء الله.

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الضعيفة " (٧٤٥): " أورده المُنْذِرِيُّ فِي " التَّرْغِيبِ " (٢ / ١١٢) وقال: " رواه أبو يَعْلَى من روايةِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، وبقيةُ رواتِهِ ثقاتٌ ". قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَهُ؛ فهذه علَّةٌ، وفيه علَّةٌ أُخْرَى؛ فقال الهيثميُّ (٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩) - بعد أن عَزَاهُ للطبرانيِّ وَحْدَهُ -: " وفيه جميلُ بنُ أَبِي مَيْمُونَة، وقد ذكرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ولم يذكر فيْهِ جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات) ".

قُلْتُ: وتَسَاهُلُ ابْنِ حِبَّان فِي التوثيقِ معروفٌ، فالرجلُ مجهولُ الحالِ، والله أعلم ".

ثُمَّ تَرَاجَعَ الشَّيْخُ؛ فَصَحَّحَهُ في " الصحيحة " (٦/ ١١٧).

ولكنَّهُ قَالَ - هنا -: " قُلْتُ: وهذا إسنادٌ فيه عِلَّتَانِ: الأُولَى: جهالةُ حالِ جميلِ بْنِ أبي ميمونة؛ فَقَدْ أورده ابْنُ أبي حاتِمٍ عن أبيْهِ من روايتِهِ عن ابن أبي زَكَرِيَّا الخزاعي. وعنه محمد بن إسحاقَ، ثم قال: " وَرَوَى عن سعيد بن المسيب. روى عنه الليثُ بْنُ سعدٍ ". وبه أعَلَّهُ الهيثميُّ؛ فقَالَ (٣ / ٢٠٩): " رواه الطبراني في " الأوسط "، وفيه جَمِيلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وقد ذكره ابن أَبِي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات) ". والأخرى: عنعنة ابنِ إسحاق، وبها أعلَّهُ المُنْذِرِيُّ تلميحًا ؛ فقال (٢ / =

= ___

١٦٦): " رواه أبو يعلى من رواية محمد بنِ إسحاق، وبقية إسناده ثقات ". ".

• ورواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/ ٢١)، والخطيب في " تاريخهِ " (٢٠/ ٥٠) من طريق: يحيى بن صاعد إملاء. ("مجلسان من أمالي ابن صاعد " رقم: ٢٠)، واللحيانيُّ في جزء " من حديث أبي عليٍّ اللحيانيِّ عن شيوخِهِ " (رقم: ٧١) من طريق: عمروِ بن عليٍّ عن أبي معاوية الضَّريرِ عن هلالِ بْنِ ميْمُونٍ الواسِطِيِّ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

• قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الصَّحِيْحَةِ " (٦/ ١١٦): " قُلْتُ: وهذا إسنادٌ جيدٌ رجالُهُ، كلهم ثقاتٌ رجالُ الشيخين، غير هلالِ بْنِ ميْمُونٍ الْفِلَسْطِينِيِّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ وابْنِ حِبَّان، وقال النسائيُّ: ليس به بأس. وأما أبو حاتمٍ؛ فقال: " لَيْسَ بالقوي، يكتبُ حديثُهُ ". ".

• وقال الألبانيُّ في " صحيْحِ الترغيبِ " (٢/ ١٢): " صحيح لغيرهِ ".

• وقَالَ - حاشية الترغيب - (٢/ ٨٨): " قلتُ: بل فيه - علاوة على عنعنة ابن إسحاق - من لَمْ يوثقه غيْرُ ابْنِ حبان؛ لكِنِّي وَجَدْتُ له مُتَابعًا قويًّا؛ خرجَّتُهُ من أَجْلِهِ في " الصَّحِيْحَةِ " (٢٥٥٣) ".

• قُلْنَا، وهذه المتابعةُ وهمٌ من الرَّاوِي؛ فَلَيْسَتْ مُعْتَبَرةً؛ كَمَا بَيَّنَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العلل " (٢١٥٤)؛ فقد نَصَّ عَلَى أَنَّ الرَّاوِي عَنْ أَبِي معاوية وهمَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ: " سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ.

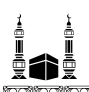
فَقَالَ: يَرْوِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الْفِلِسْطِينِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَهِمَ فِيهِ عَلَى أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ ". انتهى.

• قُلْنَا: فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَ، وجَمِيلٌ مجْهُولٌ؛ كمَا تَقَدَّم. فالحديثُ بذلكَ ضعيفٌ، ورَحِمَ اللهُ الإمامَ الدَّارقطنيَّ؛ إذ كَشَفَ عن علَّةِ هذا الحديثِ، وكنَّا سنَجْنَحُ إلى تَصحِيْحِهِ؛ لكِنْ نَحْمَدُ اللهَ عَلَى توفيقهِ.

• تَنْبِيْهٌ: ما وقع في " شعبِ الإيمانِ " (٣٨٠٦) من تسمية الرواي عن عطاءٍ بــ: " حميدٍ"، أخشى أن يكونَ تصحيفًا من جميلٍ؛ لا سيَّما وأنَّ الدارقطنيَّ لم يُعَوِّل على طريقِ حُمَيْدٍ =



❑ **قال عبد بن حميد في "المنتخب" (١١٥٠):**

أنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى نسكه، وسلم المسلمون من لسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

هذا، لا سيَّما - كذلك -، والزيلعيُّ في " نصبِ الرَّايةِ " (٣/ ١٦٠) قال: " وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ بِسَنَدِ أَبِي يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيِّ، سَوَاءً " اهـ. والذي جاء عند أبي يعلى والطبرانيِّ: جميلٌ، وليس حميدًا، والله أعلَمُ. وإنَّ صحَّ كونُهُ حميدًا؛ ففي إسنادِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ؛ كذَّبه ابنُ معينٍ؛ كما في " الميزانِ " للذهبيِّ، والله أعْلَمُ.

تنبيهٌ آخَرُ: جاء عند أبي حاتمٍ في " العللِ " من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاءِ الهَمْداني؛ قَالَ: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَيمون بْنِ أبي جَبَلَة، عن عَطاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثي بهِ.

قلْنَا: وميمونٌ هذا لم نقف له على ترجمةٍ، وأكثر الرواياتِ عن أبي معاوية إنما هي: جميلُ بن أبي ميمونةَ.

(١) ورواه الفاكهي في " أخبار مكة " (٩٣٠)، والعقيلي في " الضعفاء " (٢/ ٢٧٤)، وابن عدي في " الكامل " (٣٨/ ٢)، وابن عساكر (٥٤/ ٢٦١)، من طريق: موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن جابر بن عبد الله... به.

وهذا إسناد ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، انظر: " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٣٥٩).

وقال ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٤/ ٢٣٧٣): "وهذا البلاء فيه من موسى أيضا، ليس من بكار، وموسى قد يقبل بأخيه يروي عن أخيه أبدًا، وأخوه عبد الله بن عبيدة، عن جابر. ويقال: إن عبد الله لم يلق جابرًا، وإذا كان صورة بكار وصفت، وأحاديثه على هذا، فالبلاء من عمه لا منه. وأورده في ترجمة موسى بن عبيدة أيضًا، وقال: موسى ضعيف. وأورده في ترجمة عبد الله بن عبيدة الربذي، عن جابر. وقال: عبد الله ليس بشيء.

=

❑ **قال الفاكهي في "أخبار مكة" (٨١٩):**

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: أنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ "[(١)].

❑ **قال إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٧٥٤):**

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، نا مدرك بن قزعة، عن محمد بن

= وضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٥/ ٣٠٧).

وقد راه عبد الرزاق في " المصنف " (٥/ ١٠)، من طريق: صَفْوَان بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مرسلا.

قلت: وقد روى مسلم حديث جابر في " صحيحه " (٤١) من طريق ابن جريج، أنه سمع أبا الزبير، يقول: سمعت جابرًا، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

(١) ورواه الحارث في " مسنده " ؛ كما في " بغية الباحث " (٣٥٣)، وابن السماك في " الأمالي " (١٢)، وابن عدي في " الكامل " (١/ ٥٥٦)، من طريق: إسحاق بن بشر الكاهلي عن أبي معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله... به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه: إسحاق بن بشر بن مقاتل، أبو يعقوب الكاهلي الكوفي؛ متهم بالكذب. انظر: " ميزان الاعتدال " (١/ ١٨٦).

قال ابن الجوزي في " الموضوعات " لابن الجوزي (٢/ ٢١٧): هذا حديث لا يصح والمتهم به إسحق بن ظهير، وقد كذبه ابن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث.

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٦/ ٣١٩): موضوع.

قلت: وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندى أبو معشر المدنى ؛ ضعيف ؛ انظر " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٤٢٢).

مسلم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: " من مات في هذا الوجه في حج أو عمرة لم يعرض له ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة، وإن الله ليباهي بالطائفين "[(١)].

❑ **قال الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٤/ ٥٤١):**

أخبرني الحسن بن أبي طالب وباي بن جعفر الجيلي، قال الحسن: حدثنا، وقال باي: أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران، قال: أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا المغيرة بن محمد المهلبي، قال: رأيت عند الحسين بن الضحاك الخليع جماعة من بني هاشم فيهم بعض أولاد المتوكل، فسألوه عن الأمين وأدبه،

---

(١) رواه عائز، واختلف عليه:

فرواه أبو يعلى في " المسند " (٤٦٠٨)، والبيهقي في " الشعب " (٣٨٠٣) من طريق حسين يعني الجعفي، عن ابن السماك، عن عائذ، عن عطاء، عن عائشة... بنحوه.

ورواه ابن الأعرابي (١٦٩٥)، وابن شاهين في " الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك " (٣٢٤)، وأبو نعيم في " الحلية " (٨/ ٢١٥)، والبيهقي في " الشعب " (٣٨٠٢)، من طريق عائذ العجلي، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء، عن عائشة... بنحوه.

وراه الدارقطني في " السنن " (٢٧٧٩)، وتمام في " الفوائد " (١٣٢٦)، والعقيليُّ في " الضعفاء " (٣/ ٤١٠)، وابن عدي في " الكامل " (٧/ ٦١)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٣٨٠٤)، من طريق عائذ المكتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة... بنحوه.

قلت: وعائذ بن نسير ؛ ضعيف، انظر: " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٣/ ٤١٠)، و "ميزان الاعتدال " (٢/ ٣٦٣).

وقد ذكر الدارقطني نحوًا من هذا الخلاف، انظر: " علل " الدارقطني (١٥/ ١١٣).

ورواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (٥٣٨٨)، من طريق حسين بن علي الجعفي، عن جعفر بن برقان قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة...بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه جعفر بن برقان الكلابى مولاهم، أبو عبد الله الجزرى الرقى؛ يهم في حديث الزهري. " تهذيب التهذيب " (٢ / ٨٦).

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٥/ ٢٠٩): " منكر".

فوصف الحسين أدبًا كثيرًا، فقيل له فالفقه فإن المأمون كان فقيها؟ فقال: ما سمعت فقهًا ولا حديثًا إلا مرة واحدة، فإنه نعي إليه غلام له بمكة، فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن المنصور، عن أبيه، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " من مات محرمًا حشر ملبيًا "(١).

❑ **قال يعقوب بن سفيان في " المشيخة " (١٦٦):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، اذْهَبْ مَعِي فِي حَاجتي إِلَى فُلاَنٍ، فَتَرَكَ الطَّوَافَ وَذَهَبَ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ حَاسِدًا لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ مَعَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَرَكْتَ الطَّوَافَ وَذَهَبْتَ مع فلان إلى حَاجَتِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ،

---

(١) ورواه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٥٦/ ٢١٣)، من طريق: المغيرة بن محمد المهلبي قال: رأيت عند الحسين بن الضحاك عن المنصور عن أبيه عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه... به.

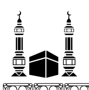
وهذا ضعيف ؛ فيه الحسين بن الضحاك ؛ ساق له الخطيب هذا الحديث الغريب، وقال: " شاعر ماجن مطبوع، حسن الافتنان في ضروب الشعر وأنواعه... مات سنة خمسين ومئتين".

وفيه من لم أجد له ترجمة.

ولذا رمز السيوطي له بالضعف في " الجامع الصغير " (٢/ ٣٤٩).

وضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٠/ ١٨٩) قال: وهذا إسناد ضعيف ؛ من دون أبي المنصور - واسمه محمد بن علي بن عبد الله - غير معروفين برواية الحديث، وبعضهم لم تثبت عدالته، كالأمين - واسمه محمد -؛ قال الحافظ في "اللسان": "وسيرة الأمين مشهورة في محبة اللهو والخلاعة، واتباع هوى النفس، إلى أن جره ذلك إلى الهلاك، وكان قتله سنة ثمان وتسعين ومئة".

وساق له هذا الحديث الغريب. والحسين بن الضحاك ؛ قال الخطيب (٢/ ٥٥): "شاعر ماجن مطبوع، حسن الافتنان في ضروب الشعر وأنواعه... مات سنة خمسين ومئتين".



عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: وَكَيْفَ لاَ أَذْهَبُ مَعَهُ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَقُضِيَتْ حَاجَتُهُ كُتِبَتْ له حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَإِنْ لَمْ تُقْضَ له كُتِبَتْ لَهُ عُمْرَةٌ فَقَدِ اكْتَسَبْتُ حِجَّةً وَعُمْرَةً وَرَجَعْتُ إِلَى طَوَافِي(١).

❑ قال ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٢١/ ٤٧):

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل أنا محمد بن عبد الله بن عمر العمري أنا أبو محمد بن أبي شريح أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار نا حميد بن زنجويه حدثني أبو أيوب الدمشقي نا محمد بن شعيب أخبرني سعيد بن خالد بن أبي طويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله (ﷺ) أنه قال في صلاة الصبح: " من توضأ ثم توجه إلى مسجد يصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ويمحا عنه سيئة والحسنة بعشر ؛ فإذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة ؛ قال رسول الله (ﷺ)

---

(١) ورواه البيهقي في " الشعب " (٧٢٤٦)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٣/ ٢٤٨)، من طريق يعقوب بن سفيان عن عمرو بن خالد الأسدي، أنا أبو حمزة الثمالي، عن علي بن حسين...به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه وعمرو بن خالد الأسدي هو أبو يوسف ويقال: أبو حفص الأعشى ؛ قال ابن حبان (٢ / ٧٩): " يروي عن الثقات الموضوعات، لا تحل الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار ".

وفيه، ثابت بن أبى صفية: دينار، و يقال: سعيد، أبو حمزة الثمالى؛ ضعيف؛ انظر: " تهذيب التهذيب " (٢ / ٧).

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٢/ ١٨٩): " وهذا سند واه بمرة، أبو حمزة الثمالي ضعيف، واسمه ثابت ابن أبي صفية. وعمرو بن خالد الأسدي هو أبو يوسف، ويقال: أبو حفص الأعشى ؛ قال ابن حبان (٢ / ٧٩): " يروي عن الثقات الموضوعات، لا تحل الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار ". وقال ابن عدي: " منكر الحديث ".

وليس كل حاج مبرور ؛ فإن جلس حتى يركع كتب له بكل حسنة ألفي ألف حسنة ومن صلى صلاة الفجر فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة ؛ قال: وليس كل معتمر مبرور[(١)].

❑ **قال معمر بن راشد في " جامعه " (٢٠١٠٧):**

أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أن يسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت»، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة»، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء»، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم»، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه»، قال النبي ﷺ: «ثم عملان هما من أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما: حجة مبرورة، أو عمرة»[(٢)].

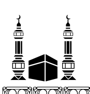
---

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه: سعيد بن خالد بن أبى طويل القرشى، الشامى الصيداوى؛ قال أبو حاتم في " الجرح والتعديل " لابنه (٤/ ١٦): " لا أعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور، ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق، منكر الحديث وأحاديثه عن أنس لا تعرف "، وقال ابن حبان في " المجروحين " (١/ ٣١٧): " يَرْوِي عَن أَنَس بْن مَالِك مَا لَمْ يُتَابع عَلَيْهِ لَا يحل الِاحْتِجَاج بِهِ إِلَّا فِيمَا وَافق الثِّقَات من الرِّوَايَات "، وانظر: " تهذيب التهذيب " (٤ / ٢٠).

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٢/ ٥٣٧): موضوع.

(٢) ورواه أحمد في " المسند " (١٧٠٢٧)، والخرائطي في " مكارم الأخلاق " (٣٩١) مختصرًا.

وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه ؛ فعبد الله بن زيد بن عمرو، و يقال ابن عامر بن ناتل بن =



❑ قال الطبراني في " الأوسط " (٦٠٣٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ التَّوْزِيُّ قَالَ: نا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِلَهِي، مَا لِعِبَادِكَ عَلَيْكَ إِذَا هُمْ زَارُوكَ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ زَائِرٍ عَلَى الْمَزُورِ حَقًّا، يَا دَاوُدُ إِنَّ لَهُمْ عَلَيَّ أَنْ أُعَافِيَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرَ لَهُمْ إِذَا لَقِيتُهُمْ»[1].

❑ قَالَ الإمامُ ابن خزيمةَ في " صحيحهِ" (برقم: ١):

حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ: - يَعْنِي - لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنْ لَيْسَ قَدَرٌ قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي إِذَا لَقِيتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَآءُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ

=

مالك، الجرمى، أبو قلابة البصرى؛ لم يدرك عمرو بن عبسة، والله أعلم.

(١) ورواه الطبراني - أيضًا - في " مسند الشاميين " (٦٦٣)، وأبو نعيم في " الحلية " (٥/ ٦٦)، من طريق الوليد بن شجاع، ثنا محمد بن حمزة الرقي، عن الخليل بن مرة، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن أبي ذر... به.

وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن حمزة الرقى الأسدي، أبو وهب ؛ منكر الحديث. انظر: " ميزان الاعتدال " (٣/ ٥٢٩).

والخليل بن مرة الضبعى البصرى ؛ ضعيف ؛ انظر: " تهذيب التهذيب " (٣/ ١٦٩).

الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعى ؛ متكلم فيه ؛ انظر: " تهذيب التهذيب " (١١ / ١٢١).

ويزيد بن مرثد الهمداني؛ لم يسمع من أبي ذر ؛ انظر: " جامع التحصيل " (ص: ٣٠٢).

وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث الوضين ويزيد، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن حمزة، عن الخليل.

والحديث ضعف الشيخ الألباني في " ضعيف الترغيب والترهيب " (١/ ١٧٦).

بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَدَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: « **الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ** ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** » قَالَ: صَدَقْتَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ »[1].

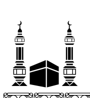
---

(١) حديثٌ معلٌّ، وأخرجه الدارقطنيُّ في " السُّننِ " (٢٧٠٨)، وقال: " إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ "، وأبو نعيم في " المستخرجِ " (رقم:٨٢) (١/ ١٠٢)، وأبو عوانةَ في " المستخرجِ " (رقم: ٤)، وابن منده في " الإيمانِ " (رقم: ١٣و١٤)، – وقد أشارَ إلى أنَّ هناكَ زياداتٍ في هذا الخبرِ –، والبيهقيُّ في " السننِ الكبيرِ " (٤/ ٥٧٠)، وفي " المدخل إلى السنن الكبرى " (رقم: ٣١٥)، و" الاعتقادِ " (ص: ٢٠٦)، وفي " الشُّعبِ " (٣٦٨٧)، وفي " السننِ الصغير " (رقم: ١٠) – وقال الْبَيْهَقِيُّ في " معرفةِ السننِ والآثارِ " (٧/ ٥٧): " وَرُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ "! وذكرهُ –، واللالكائيُّ في " شرح أصول الاعتقادِ " (٢١٨٠)، وابنُ أبي يعلى في " طبقات الحنابلة " (١/ ٣٠٢) – وقال: " قال أَبُو الْفَتْحِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ " –، وابنُ الجوزي في " التحقيقِ " (١٢٢٤)، وقال: " فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي الصِّحَاحِ، وَلَيْسَ فِيهِ: " ويعتمر "، قُلْنَا: قَدْ ذَكَرَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَحَكَمَ لَهَا بِالصِّحَّةِ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ".

- قُلْنَا: فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عبد الهادي في " تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ " (٣/ ٤٢٣) بقولِهِ: " هذا الحديثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحيح " عن حجَّاج بن الشَّاعر عن يونس بن محمَّد ؛ إِلاَّ أنَّه لم يسق مَتْنَهُ، وهَذِهِ الزِّيادة فيها شذوذٌ، والله أعلم ".

ونقل ذلك الزيلعيُّ في " نصب الرَّايةِ " (٣/ ١٤٧) ؛ فقال: " قَالَ صَاحِبُ " التَّنْقِيح ": الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " لَيْسَ فِيهِمَا: (وَتَعْتَمِرُ)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِيهَا شُذُوذٌ، انْتَهَى ".

=



=

وقال الحافظُ في " الدرايةِ " (٢/ ٤٧): " وَأَصله فِي " الصَّحِيح "، دونَ ذِكْرِ: (الْعُمْرَة) ".
وَقَالَ ابْنُ رجبٍ فِي " جامع العلوم والحِكَم " (١/ ٩٤ و ٩٥):
" هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِإِخْرَاجِهِ، فَخَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ: كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ". ثم قال: " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. ثُمَّ خَرَّجَهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَذَكَرَ أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا زِيَادَةً وَنَقْصًا. وَخَرَّجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ طَرِيقِ: سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ، وَفِيهِ زِيَادَاتٌ مِنْهَا: فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: « وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » ".
وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " تهْذِيْبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٢/ ٣٥٠ و ٣٥١):
" وَرَوَاهُ اِبْن حِبَّان فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيث: سُلَيْمَان التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْن يَعْمَر. فَذَكَرَ فِيهِ أَلْفَاظًا لَمْ يَذْكُرهَا غَيْره. فَقَالَ فِي الْإِسْلَام " وَتَحُجّ ، وَتَعْتَمِر وَتَغْتَسِل مِنْ الْجَنَابَة وَأَنْ تُتِمّ الْوُضُوء "، وَقَالَ فِيهِ: " فَإِذَا فَعَلْت ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِم؟ قَالَ: نَعَمْ "، وَقَالَ فِي الْإِيمَان: " أَنْ تُؤْمِن بِاَللهِ وَمَلَائِكَته وَكُتُبه وَرُسُله ، وَتُؤْمِن بِالْجَنَّةِ وَالنَّار وَالْمِيزَان - وَذَكَرَ الْبَعْث وَالْقَدَر - ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْت ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِن؟ قَالَ: نَعَمْ "، وَقَالَ فِي الْإِحْسَان " وَإِذَا فَعَلْت ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِن؟ قَالَ: نَعَمْ "، وَقَالَ فِي آخِره: " هَذَا جِبْرِيل أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمكُمْ دِينكُمْ. خُذُوا عَنْهُ ". قَالَ أَبُو حَاتِم: تَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظ ".
وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي " الجَوْهَرِ النَّقِيِّ " (٤/ ٣٥٠): " والمشْهُورُ من الحديث ذكرُ الحجِّ وَحْدَهُ دون العمرةِ، وهو الموافق للأحَادِيْثِ الصحيحةِ المشْهُورَة ؛ كحديْثِ: (بُنِيَ الإِسْلامُ)، وغيرِهِ ".
وقال الزُّرْقَانيُّ في " شَرْحِ الموطأ " (٢/ ٤٠٥): " وَزِيَادَتُهَا فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ شَاذَّةٌ ضَعِيفَةٌ ".
وكما ذكرْنَا ؛ فقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ في " صَحِيْحِهِ " (رقم: ١٧٣): " تَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِقَوْلِهِ: « خُذُوا عَنْهُ »، وَبِقَوْلِهِ: « تَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ » ".
وهو في " صحيحِ " مسلمٍ (٨) من طريقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ بِهِ. بدونِ
=

=

هذهِ الزيادةِ.

وأخرجهُ الحاكمُ (١/ ١١٦)، والطحاويُّ في " شرح المشكلِ " (٢٦٥٨)، والبيهقيُّ في " الشعبِ " (٣٦٩٠)، والخطيب في " موضح أوهام الجمع والتفريقِ " (رقم: ٢١٨) من طريقِ: سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:.. فذكرهُ.

● قُلْنَا: وسعيدٌ هذا، له مناكيرُ وأوهامٌ، وقد أورده ابن حبَّانَ في " المجروحين " (ترجمة: ٣٩٨) ؛ فَقَالَ: " سعيد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبْد اللهِ بْن حميد الجُمَحِي الْقرشِي، كنيته أَبُو عَبْد اللهِ، أَصلُهُ من الْمَدِينَة، ولي الْقَضَاء بِبَغْدَاد، يَرْوِي عَنْ عبيدِ اللهِ بْن عَمْرو وَغَيرِهِ من الثِّقَات أَشْيَاء مَوْضُوعَة يتخايل إِلَى من سَمعهَا أَنَّهُ كَانَ الْمُعْتَمد لَهَا، روى عَنْهُ مُحَمَّد بْن الصَّباح الدولابي والبغداديون "، ثم قال: " وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَن ابن عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ ؛ فَقَالَ: " أوصني تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلانِيَةِ، وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ "، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، إِنَّمَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْكَلامُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ "، وقد أشار البيهقيُّ - كذلك - إلى إعلالهِ ؛ فقال في " شعبِ الإيمانِ " (٥/ ٢٤١ و٢٤٢): " خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى عُمَرَ ؛ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ ؛ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا ". وقال: " قَالَ الْقَبَّانِيُّ: " قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: أَيُّهمَا الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ أَوْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدِيثُ الْحَسَنِ أَشْبَهُ ". وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْجُنَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: " هَذَا بِإِرْسَالِهِ أَصَحُّ، يَعْنِي حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا، لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْجُمَحِيِّ ".

وأعلَّهُ أبو زرعةَ ؛ كما في " علل الحديثِ " (رقم: ١٩٧٣) ؛ فقال ابْنُ أَبي حَاتِمٍ: " وسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّاز عن سعيد ابن عبد الرحمن الجُمَحِي، عن عُبَيداللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ،
=

وأخرجه - أيضًا - (برقم: ٣٠٦٥)، وقد بَوَّبَ عليه - في الموضع الأول - بقوله: " بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ إِتْمَامَ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِسْلَامِ ". وفي الموضع الثاني ؛ بَوَّبَ بِقَوْلِهِ: " بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرْضٌ، وَأَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ كَالْحَجِّ سَوَاءً ؛ إِلَّا أَنَّهَا تَطَوُّعٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ".

فهُنَا قَدْ حَكَم علَيْهِ ابْنُ خزيمةَ بالخبرِ الثابتِ ! ولكن قَالَ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ في " صَحِيْحِهِ " (رقم: ١٧٣): " تَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِقَوْلِهِ: « خُذُوا عَنْهُ »، وَبِقَوْلِهِ: « تَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ » ".

قُلْتُ: والتَّفَرُّدُ ظاهرٌ ؛ كما قال ابْنُ حِبَّانَ ؛ فقد رواهُ مسلمٌ في " صَحِيْحِهِ " (رقم:٨) - من طريقِ: كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ بِهِ -، دُونَ قولِهِ: " وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ ".

= ـــــــــــــــــــــــــــ

أَوْصِني ؛ قال: تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ، وَتَعْتَمِرُ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلاَنِيَةِ؟

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: يُرْوَى هَذَا الحديثُ عن عُبَيداللهِ، عن يونسَ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إِلَى عُمَرَ... فذكَرَ الحَدِيثَ ". انتهى.

وقال العلامةُ الوادعيُّ في " أحاديثِ معلة " (ص: ٢٥٥): " هذا الحديث ظاهرهُ الصحةُ، ولكنَّ الإمامَ البخاريَّ يَقُولُ في " التَّاريخِ " (ج٣ص٤٩٤) - في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي -، قال ابن صباح حدثنا سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: " عليك بالعلانية "، وقال محمد بن بشر عن عبيد الله عن يونس عن الحسَنِ عَنْ عُمَرَ - قَوْلَهُ - مِثْلَهُ، وهذا أَصَحُّ.

وذكره ابن عديٍّ (ج٣ص١٢٣٥) - في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحَيِّ - من طريق البخاريِّ بِهِ، وذكر أنه قال: وإرساله أصح. اهـ، وذكر الحاكم (ج١ص٥١) عن محمد بن يحيى الذهلي مثل قول البخاري. اهـ ".

قُلْنَا: وقد توبع يونسُ بن عبيدٍ - كذلك - من جريرِ بْنِ حازمٍ ؛ كَمَا عنْدَ ابنِ عسَاكِرَ في " تَارِيْخِهِ " (٤٤/ ٣٥٨).

❑ **وقَالَ الشنقيطيُّ في " أضواءِ البيانِ " (٥/ ٦٥٤ و ٦٥٥):**

" وَأَجَابُوا عَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ، عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: « وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ »، بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ أَصَحُّ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ زِيَادَةَ الْعُدُولِ مَقْبُولَةٌ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: هُوَ مَا ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»، فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَنَصُّ كَلَامِهِ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ وُقُوعَ الْعُمْرَةِ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْإِسْلَامِ: يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَيُقَالُ: لَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ مِنَ الْإِسْلَامِ وَاجِبًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ شُعَبِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى أُمُورٍ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ بِالْإِجْمَاعِ، انْتَهَى مِنْهُ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ ".

جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

❑ **قال الإمام أحمد في " المسندِ "(٩٤٥٩):**

حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: - إِنْ كَانَ قَالَهُ [١] - " جِهَادُ الْكَبِيرِ [٢] وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ " [٣].

---

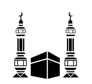
(١) كأنه يشير إلى إرساله عن النبيِّ ﷺ. (" التعليق عَلَى المسْنَدِ " ط الرسالةِ).

(٢) أَيِ: الْعَاجِزِ الضَّعِيفِ. (" الفتح "٦/ ٧٦).

(٣) إِسْنَادُهُ مُعَلٌّ، وقد تابَعَ حَيْوَةَ: عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ؛ فأخرجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في " السُّنَنِ " (٢٣٤٤) من طريقِ: ابن وهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

● **قال الهيثميُّ في " مجمع الزوائد " (٣/ ٢٠٦)**: " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . قلت: وهذا إسنادٌ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

=



❑ **قال ابن ماجه في " السننِ " (٢٩٠٢):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ"(١).

=

وقد أخرجه النسائيُّ في " السُّننِ " (٥/ ١١٣)، وفي " الكبرى " (٣٥٩٢)، والطَّبَرَانِيُّ في " الأوسط " (٨٧٥١)، والبيهقيُّ في " السنن الكبير " (٤/ ٣٥٠) و (٩/ ٣٢)، وأبو موسى المديني في " اللطائف من علوم المعارف " (ص: ٥٠٥) من طريق: سعيد بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ في " موافقَةِ الخَبَرِ الخَبَرَ في تخريج أحاديثِ المُخْتَصَرِ " (٢/ ٣٠).

قُلْنَا: وَالطَّرِيْقُ الأَوَّلُ أَرْجَحُ مِنْ هَذَا الطَّرِيْقِ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي " المُصَنَّفِ " (٩٧٠٩ و ٩٧١٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ الهَادِ عَنْ محمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ - مرسلاً -.

وَقَدْ حَسَّنَ إسنادَ الحدِيْثِ! ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٩/ ٣٨).

قَالَ المناويُّ في " فيضِ القدير " (٣/ ٣٥٢): " (جهاد الكبير) ؛ أي: المُسِن الهَرِم (والصَّغِيْر) الذي لم يبلغ الحلم (والضعيف) خلقةً أو لِنَحْوِ مرضٍ (والمرأة: الحج والعمرة) يعني: هما يقومان مقام الجهاد لهم، ويؤْجَرُون عَلَيْهِمَا كَأَجْرِ الجِهَادِ ".

(١) ورواه أحمد (٢٦٥٢٠) و (٢٦٥٨٥) و (٢٦٦٧٤)، وابن أبي شيبة (١٢٦٥٦)، وإسحاق بن راهويه في " مسندهِ " (١٩٦٣ و ١٩٦٤)، والفاكهي في " أخبار مكة " (٧٩٤)، والطبراني في " الكبير" (٢٣/ ٢٩٢). والقُضاعيُّ في "مسند الشهاب" (٨٠) ، وأبو يعلى (٦٩١٦)، و (٧٠٢٩)، والحافظ في " موافقة الخبر " (٢/ ٣٠).

قال الحافظ: " هذا حديث حسن "!

قلت: بل فيه انقطاعٌ، وأبو جَعْفَرٍ هو مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

وقد رواه أبو نعيم في " الحلية " (٣/ ١٩٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْجَرِيشِ، ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ الرِّيَاشِيُّ، ثَنَا الْأَصْمَعِيُّ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَالْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ.. ".



كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٢١١):**

حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَرْبَعًا: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ "[1].

---

(١) مُعَلٌّ بِالإِرْسَالِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - (٢٩٥٤)، وأبو دَاوُدَ (١٩٩٣)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٠٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٨١٦)، والدَّارِمِيُّ (١٩٠٠)، وابْنُ سَعْدٍ (٢/ ١٢٩)، وأبو زرعة في " تاريخهِ " (ص:٥٩٠)، والطبراني (١١٦٢٩)، والحاكم (٤٣٧٢)، وابن حبان (٣٩٤٦)، والبَيْهَقِيُّ (٨٨٤٢)، والطّحَاويُّ في " شَرْحِ المعَاني " (٣٧٠١)، والدينوريُّ في " المجالسةِ " (١٧٥٣)، وابنُ حَزْمٍ في " حجَّةِ الوداعِ " (٤٦٩)، والضياءُ في " المختارة " (١٢/ ١٨١ و ١٨٢)، وابن عبد البر في " التمهيدِ " (١٥/ ٢١٣) من طريقِ: دَاودَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٦)، والفَاكِهِيُّ في " أخبَارِ مَكَّةَ " (٢٨٨٨) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

ورَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢/ ١٢٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: الْهُذَلِيَّ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

● قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ في " السُّنَنِ " - بَعْدَ رِوَايَتِهِ - (برقم: ٨١٦):

"« حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ »، وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ".

● وَقَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ في " جَامِعِهِ " (٢/ ٤٠٥):

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (٦٦٨٥):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ[١] ".

٨٠٥٥

=

" وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ في عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ ؛ فَتكُونُ رِوَايَةُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ شَاذَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

• وَقَالَ فِي " أَحَادِيْثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةِ " (ص: ٢٠٥):

" الحدِيْثُ إذا نظرْتُ إِلَى سَنَدِهِ وَجَدْتهُمْ رجالِ الصحيحِ، وَلَكِنَّ الإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ رَحِمَهُ اللهُ (ج٣ ص٥٤٧) - بعد أن رَوَاهُ من طَرِيْقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قال -: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ »، وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيث، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. اهـ

وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ في عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ ؛ فَتكُونُ رِوَايَةُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ شَاذَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

• قَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٥/ ١٨) - بَعْدَ أَنْ رَوَى الحَدِيْثَ: " قَالَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مُرْسَلًا قَالَ الْبُخَارِيُّ: دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ ". انتهى.

(١) وَرَوَاهُ - أيضًا - (برقم: ٦٦٨٦)، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. فَفِيْهِ الحَجَّاجُ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَأَةَ - مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.



باب ما يباح للمحرم ومالا يباح

❑ **قال ابن ماجه في "السنن" (٣٠٩٢):**

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ»[1].

---

(١) ورواه الشاشي في " المسند " (١٤) من طريق يحي بن سعيد. وقد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ فرواه مالك في " الموطأ " (١/ ٣٥١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير، عن البهزي، به.

ومن طريق مالك ؛ رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٣٣٩)، والنسائي في "سننه" (٢٨١٨)، وابن حبان في "صحيحه" (٥١١١).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٣٤١): «ولم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث».

وتابع مالكًا على روايته من هذا الوجه: يونس بن راشد، كما عند الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص٤١٩).

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف على يزيد: فرواه جماعة عنه منهم:

أحمد في"المسند" (٣/ ٤٥٢ رقم١٥٧٤٤)، وابن أبي شيبة ؛ كما عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٨٢)، ويزيد بن سنان؛ كما عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٧٢)، وإدريس بن جعفر العطار؛ كما عند الطبراني في "الكبير" (٥/ ٢٥٩ رقم ٥٢٨٣)، ومحمد بن رمح البزاز ؛ كما عند البيهقي في "سننه" (٥/ ١٨٨)، كلهم عن =

=

يزيد، عن الأنصاري بمثل رواية مالك.

وخالفهم عبد الله بن روح المدائني، فرواه عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، به.

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٣٤٢).

والصحيح: رواية الجماعة عنه.

ورواه حماد بن زيد؛ كما عند ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٣٤٢)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص٤١٨)، وهشيم؛ كما عند أحمد (٣/ ٤١٨ رقم ١٥٤٥٠)، كلاهما عن الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، به.

قال الدارقطني في "العلل" (٤/ ١١٦/ أ): «اتفق حماد ابن زيد وهشيم وعلي بن مسهر وسويد بن عبد العزيز؛ فرووه عن يحيى بن سعيد وأسندوه عن عمير بن سلمة، عن النبي (ﷺ). وخالفهم مالك بن أنس وجرير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبو ضمرة أنس بن عياض وعباد العوام والنضر بن محمد المروزي وعبد الرحيم بن سليمان ويونس بن راشد، فرووه عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، عن النبي (ﷺ) ».

وقال الدارقطني في "العلل" (٥١٥): «والصواب قول من قال: عمير بن سلمة».

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٣٤٣): «وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا: أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة، عن النبي ليس بينه وبين النبي فيه أحد».

قال: «وذلك بين في رواية يزيد بن الهادي، وعبد ربه بن سعيد».

قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك؛ لأن جماعة رووه عن يحيى ابن سعيد كما رواه مالك، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانا فيقول فيه: عن البهزي، وأحيانا لا يقول فيه: عن البهزي، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو: عن قصة فلان».

وقد نقل الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح" (٢/ ٥٨٨-٥٩٠) كلام موسى بن هارون باختصار.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة،
=

قال ابن عدي في " الكامل " (١/ ٢٧٣):

حدثنا عبد الوهاب بن عصام بن الحكم، حدثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سألت أحمد بن حنبل عن أحمد بن ميسرة الذي يروي عنه سريج، وروى عن زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في الهميان (١) للمحرم (٢).

= عن أبيه طلحة: أن النبي أعطاه حمار وحش، وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون. أخرجه ابن ماجه (٣٠٩٢).

ونقل المزي في "تحفة الأشراف" (٥٠٠٦) عن يعقوب ابن شيبة قوله: «وهذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس في هذا الحديث».

قال المزي: «ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم».

وقال ابن حجر في "النكت الظراف" (٥٠٠٦): «وقد كشف الغطاء عن ذلك علي ابن المديني، فذكر إسماعيل القاضي عن علي بن المديني أنه قال في كتاب "العلل" بعد أن ساق الحديث عن سفيان بن عيينة مطولاً: قلت لسفيان: إنه كان في "كتاب الثقفي": عن يحيى بن سعيد، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، قال: فقال لي سفيان: ظننت أنه «طلحة»، وليس أستيقنه، وأما الحديث فقد جئتك به».

قال ابن حجر: «فلم يلحق سفيان الوهم بسبب اختصاره؛ بل اعترف أنه لما حدث به ظن أنه عن طلحة». ونقل الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص٤٢٠) كلام علي بن المديني.

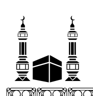
وقال الدارقطني في "العلل" (٥١٥): «تفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة، ووهم فيه».

وانظر التعليق على "مختصر المستدرك" لابن الملقن رقم (٨٠٧).

(١) قَالَ اللَّيْث: الهِمْيَان: التِّكَّة، وَقيل للمِنْطَقة: همْيان وَيُقَال للَّذي تُجعل فِيهِ النَّفَقَة، ويشدّ على الوَسَط: هِمْيان. والهِمْيان دَخيل معرَّب". انظر: " تهذيب اللغة " (٦/ ١٧٦).

(٢) وهذا إسناد ضعيف فيه؛ فيه أحمد بن ميسرة ؛ قال ابن عدي عقبه: وَأَحْمَدُ بْنُ مَيْسَرَةَ هَذَا لا يُعْرَفُ إِلا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَرُوِيَ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَشْبَهُ.

=



❑ **قال ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٥٦٧٨):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً محتزما بِحَبْلٍ أَبْرَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ أَلْقِهِ"[1].

= وقد رواه ابن عدي في " الكامل " (١/ ٣٥٤)، من طريق: شريح، عن إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ قال ابن عدي عقبه: قال أحمد بن حنبل: إبراهيم بن أبي يحيى قد ترك الناس حديثه، أخوه ثقة وعمه ثقة، كان قدريًّا معتزليًّا، وكان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وحدثني بعض أصحابنا، قال: سمعت يحيى يقول: كنا نتهمه بالكذب.

قلت: وأما الموقوف ؛ فقد رواه الدارقطني في " السنن " (٢٤٨٢)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩١٨٧)، من طريق محمد بن أحمد بن الوليد ، ثنا الهيثم بن جميل ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس... به موقوفًا.

وهذا إسنادٌ جيدٌ.

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٣/ ٩٦): " وهذا إسناد جيد موقوف، وقد علقه البخاري (٣/ ٣٠٩) عن عطاء، ووصله الدارقطني من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء مثله.

قلت: وهذا سند صحيح، ولهذا قال الحافظ في " الفتح ":

وهو أصح من الأول، يعني من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس، وهو كما قال، لما عرفت من حال شريك فمخالفته لسفيان لا تقبل، لكن خفيت على الحافظ طريق حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس التي ذكرنا، فالصواب أنه صحيح عن كل من ابن عباس، وعطاء، وهذا إنما تلقاه عنه، وقد ورد نحوه عن عائشة – أيضًا – أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته.

أخرجه البيهقي بسند صحيح عنها، ورواه سعيد بن منصور بلفظ: إنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه، وفي المنطقة – أيضًا – ".

(١) ورواه أبو داود في " المراسيل " (١٥٨)، وابن حزم في " المحلى " (٧/ ٢٥٩)، من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان به. =

❑ **قال الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (٥/ ٢٧٩):**

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ"[(١)].

= وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه صالح بن أبي حسَّان المدنيُّ؛ من الخامسة من صغار التابعين؛ ليس له سماع من النبي ﷺ.

قلت: والأكثرون على تضعيفه. انظر: " ميزان الاعتدال " (٢/ ٢٩١)، و " تهذيب التهذيب " (٤ / ٣٨٥).

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٣/ ٩٥): " ضعيف، ذكره ابن حزم في " المحلى " ؛ فقال (٧/ ٢٥٩): روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان: " أن رسول الله ﷺ رأى محرما محتزما بحبل فقال.. " فذكره، وقال: مرسل لا حجة فيه، قلت: وهو كما قال، ورجاله ثقات، غير صالح بن أبي حسان فهو مختلف فيه، فقال البخاري: ثقة، وقال النسائي: مجهول، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ".

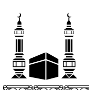
(١) وهذا إسناد ضعيف؛ فيه النعمان بن ثابت التيمى أبو حنيفة الكوفى الإمام؛ ضعيف في الحديث.

قال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٩/ ٢٧٨): " ضعيف ؛ أخرجه الخطيب في "التاريخ" (٤/ ١٧١) عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة مرفوعـًا، قلت: وهذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات؛ لكن تكلم الأئمة في حفظ أبي حنيفة وضعفوه، كما سبق بيانه تحت الحديث (٣٩٧ و ٤٥٨).

والمحفوظ من حديث عائشة مرفوعـًا بلفظ:

"... وهو صائم". وهو مخرج في "الصحيحة" (٢١٩-٢٢١)، و "الإرواء" (٦١٦) ".

قلت: وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ.



❑ **قال العقيلي في " الضعفاء " (٤/ ٦٩):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»[1].

---

(١) ورواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (٩٤٧٥)، والبزار في " المسند " ؛ كما في " كشف الأستار " (١١٣٤)، وابن عدي في " الكامل " (٦/ ٢٠٨)، والخطيب في " تاريخ بغداد " (٤/ ٣٩٠)، كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، حدثني عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ... به.

وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي؛ ضعيف. انظر: " لسان الميزان " (٧/ ١٧١).

قال الدارقطني في " أطراف الغرائب والأفراد " (١/ ٣١٨): " غريبٌ من حديث محمد عنه، تَفَرَّدَ بِهِ عَبد الله بن عَمْرو عنه محمد بن سُلَيمان بن مسمول ".

وقال ابن القسيراني في " ذخيرة الحفاظ " (٥/ ٢٦٤٣): " رواه محمد بن سليمان بن مشمول: عن محمد بن المنكدر، عن جابر. ومحمد هذا ضعيف. وقال البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه ".

وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣/ ٢٦١): " رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ".

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٢/ ٤٧٨): " ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم، غير ابن مسمول هذا، قال ابن عدي - بعد أن ساق له عدة مناكير هذا منها - " وله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ومتنه.

وقال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٢٦٧) عن أبيه: ليس بالقوي ضعيف الحديث كان الحميدي يتكلم فيه، وضعفه الجمهور.

قلت: وقد رواه أبو نعيم في " الحلية " (٨/ ١٣٩)، من طريق علي بن إبراهيم بن الهيثم، ثنا حماد بن الحسن، ثنا عمر بن بشر المكي، ثنا فضيل بن عياض، قال: سمعت عبد الملك بن جرير، حدثني عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توضع النواصي إلا لله في حج أو عمرة ؛ فما سوى ذلك ؛ فمثْلَةٌ».

=

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٧/ ٥٢٨):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبد الله الواسطي، حَدَّثنا أَبُو شِهَابِ الْخَيَّاطُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَال: قَال رَسُولُ ﷺ: لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إلاَّ بِالإِحْرَامِ مِنْ أَهْلِهَا، ولاَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا"[١].

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٧/ ١٤٣):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ بَكَّارٍ، وَمُحمد بْنُ خلاد، قالا: حَدَّثَنا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَجْعَلُ الْغَالِيَةَ فِي لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهو مُحْرِمٌ"[٢].

=

وهذا إسنادٌ ضعيف جدًّا ؛ فيه على بن إبراهيم بن الهيثم البلدى؛ متهم انظر: " ميزان الاعتدال " (٣/ ١١١).

ولذا قال أبو نعيم – عقبه -: " غريب من حديث الفضيل لم نكتبه إلا من هذا الوجه ".

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٢/ ٤٧٩): " وهو واه جدًّا ؛ آفته ابن الهيثم هذا – وهو أبو الحسن البلدي – قال الذهبي: اتهمه الخطيب ".

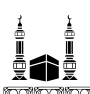
(١) وهذا إسناد ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل؛ ضعيف. انظر: " تهذيب التهذيب " (٢ / ١٩٨).

وفيه محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطى؛ ضعيف.انظر: " تهذيب التهذيب " (٩ / ١٤٢).

وقال ابن عدي – عقبه -: وهذا في الجملة لا أعرفه مسندًا إلا من هذا الطريق، ومحمد بن خالد أشد ما أنكر عليه ابن معين وأحمد روايته، عن أبيه، عن الأعمش، ثم له من الحديث المتفرق الذي أنكرت عليه غير ما ذكرت أحاديث عداد.

(٢) هذا إسناد ضعيف؛ فيه فرج بن فضالة بن النعمان التنوخى القضاعى؛ ضعيف؛ انظر " تهذيب التهذيب " (٨ / ٢٦٢).

وقال ابن عدي – عقبه -: ولم يذكر أحدًا روى هذا الحديث عن هشام والغالية فيه غير =



❑ قال الشاشي في " المسند " (١١٣٦):

حَدَّثَنَا عِيسَى الْعَسْقَلَانِيُّ، نا الْمَكِّيُّ، نا الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ الْحَنْظَلِيُّ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي سُورَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِيَتَمَتَّعْ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي عَبْدٌ لِمَا يَعْرِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ»[1].

❑ قال الإمام أحمد في " المسند " (٢٦٥٥٨):

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

=

فرج بن فضالة، وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَن أَبِي أمامة غير محفوظة وحديث يَحْيى بن سَعِيد عن عمرة لا يرويه، عَن يَحْيى غير فرج وله، عَن يَحْيى غيره مناكير.

وقد ذكرت رواية شُعْبَة عن فرج بن فضالة حديث عوف بن مالك، وله غير ما أمليت أحاديث صالحة، وَهو مَعَ ضعفه يكتب حديثه.

(١) ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٨٩٣١)، من طريق: مكي بن إبراهيم ، ثنا الهياج بن بسطام الحنظلي ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن عمه أبي أيوب الأنصاري.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه واصل بن السائب الرقاشى، أبو يحيى البصرى؛ ضعيف. انظر: " تهذيب التهذيب " (١١ / ١٠٤).

ولذا قال البيهقي – عقبه –: " هذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث ، قاله البخاري وغيره ، وروي فيه عن عمر ، وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مشهور، وإن كان الإسناد منقطعًا ".

وأبو سورة الأنصارى (ابن أخى أبى أيوب الأنصارى) ؛ ضعيف. انظر: " تهذيب التهذيب " (١٢ / ١٢٤).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٧٩).

سُحَيْمٍ، مَوْلَى آلِ جُبَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِحَجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ"[1].

❑ قال العقيلي في " الضعفاء " (٤/ ٢١٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ حَدِيثِ حَدِيثِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَجُزْ نِكَاحُهُ"[2].

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٢٦٩٢)، وأبو دواد في " السنن " (١٧٤١)، وابن ماجه في " السنن " (٣٠٠١، ٣٠٠٢)، وابن حبان في " صحيحه " (٣٧٠١)، وأبو يعلى في " المسند " (٦٩٠٠)، والطبراني في " المعجم الأوسط " (٦٥١٥)، وفي " الكبير " (٨٤٩)، والدارقطني في " السنن " (٢٧١١)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٩٢٦)، وفي " شعب الإيمان " (٣٧٣٧)، من طريق يحيى بن أبي سفيان الأخنسي وسليمان بن سحيم كلاهما عن حكيمة ويقال: أم حكيم بنت أمية... به بألفاظ متقاربة.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد، أم حكيم جدة يحيى بن أبى سفيان الأخنسى، وقيل: أمه، وقيل: خالته؛ لم يوثقها معتبر.

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٧٨): " وعلته عندي حكيمة هذه ؛ فإنها ليست بالمشهورة، ولم يوثقها غير ابن حبان (٤ / ١٩٥) وقد نبهنا مرارًا على ما في توثيقه من التساهل، ولهذا لم يعتمده الحافظ ؛ فلم يوثقها، وإنما قال في " التقريب ": مقبولة، يعني: عند المتابعة وليس لها متابع هاهنا فحديثها ضعيف غير مقبول، هذا وجه الضعف عندي.

أما المنذري ؛ فأعله بالاضطراب ؛ فقال في " مختصر السنن " (٢ / ٢٨٥): " وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافًا كثيرًا ".

وكذا أعله بالاضطراب ؛ الحافظ ابن كثير ؛ كما في " نيل الأو طار " (٤ / ٢٣٥).

(٢) ورواه مسدد في " المسند " ؛ كما في " المطالب العالية " (١١٩٧)، والعقيلي في " =

❑ **قال الطبراني في " المعجم الكبير " (١١١٨٦):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، صَاحِبُ الْمَغَازِي، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ وَهُنَّ مُحْرِماتٌ، وَيَلْبِسْنَ الْمُعَصْفَرَ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ»(١).

۞

=

الضعفاء " - أيضًا - (٤/ ٢١٩)، وأبو بكر النيسابوري في " الزيادات على كتاب المزني " (٥٠٨)، وابن عدي في " الكامل " (٨/ ١٣٢)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٤٢١٦)، من طريق مطر.

ورواه ابن عدي في " الكامل " (٨/ ١٦٠)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩١٦٣)، من طريق ميمون المرئي.

كلاهما عن عن الحسن، عن علي... به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه ؛ فالحسن هو ابن أبي الحسن البصري ؛ لم يسمع من علي رضي الله عنه. انظر: " جامع التحصيل " (ص: ١٦٢).

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه يعقوب بن عطاء بن أبى رباح المكى الحجازى، مولى قريش ؛ ضعيف، انظر: " تهذيب التهذيب " (١١ / ٣٩٣).

وقال ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " (٢/ ٣٢): " حديث: إن نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كن يخضبن بالحناء، وهن محرمات، ذكره البيهقي في المعرفة، فقال: روينا عن عكرمة أن عائشة وأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات، ذكره ابن المنذر، وأسنده الطبراني في أكبر معاجمه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس، وفي سنده نظر ".



من لم يجد الإزار ولا النعلين والأمر بقطع الخفين عند فقْدِ النعلين

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢٦٧٩):**

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » [1].

---

(١) قَوْلُهُ: " وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ " شَاذٌّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وهو ثابتٌ من رواياتٍ أخر.

● **خالفَ إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: الرُّواةَ الثِّقَاتِ:**

فقد رَوَاهُ الترمذيُّ (٨٣٤) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بِهِ - بِدُونِهَا -.

وتابع أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ (كَذَلِكَ): صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ ؛ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ في " الكَبِيْرِ " (١٢٨١١).

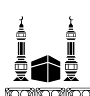
وَرَوَاهُ الرُّوَاةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بدونها:

فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ مَرْفُوعًا - بِدُونِهَا -. وهو (كذلك) في " صحيح " مسلم (١١٧٨) (٤).

ورواهُ البخاريُّ - أيضًا - (٥٨٥٣) من طريق: سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ به - بِدُونِهَا -. وهو (كذلك) في " صحيحِ " مسلمٍ (١١٧٨).

ورواه مسلمٌ (١١٧٨)، وأبوداود (١٨٢٩)، والطيالسيُّ (٢٧٣٢) من طريقِ: حَمَّاد بْن زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بهِ - بِدُونِهَا -.

وهناكَ غَيْرُ هؤلاءِ الثِّقَاتِ - كَذَلِكَ - رَوَوْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهِ على هذا النَّحو - بِدُونِ =





باب مواقيت العمرة الزمانية والمكانية

❑ قال ابن عدي في " الكامل " (٦/ ٣٣٩):

حَدَّثَنا عَبد الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ، قَال: حَدَّثَنا أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ أَخِي رُشْدِينٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبد اللهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَر عَنْ عَبد اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عنِ ابْنِ عُمَر أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ: إِذَا خَرَجُوا مِنَ الحرم إلى الحل" [١].

=

الزِّيَادَةِ -.

بل، ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ في " الكبرى " (٣٦٤٥) قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهِ - بِدُونِهَا -.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ ".

• قَالَ العلاَّمَةُ الألبانيُّ في " الإرواءِ " (٤/ ١٩٥):

" هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ شاذَّةٌ بِلا رَيْبٍ ، وَهِي مِنَ الجَحْدَرِيِّ المَذْكُورِ ".

وربَّما كانت هذه الزيادةُ خطأً من بعضِ النُّسَّاخِ فَزَادَهَا، بدليلِ أنَّ نفسَ السندِ عند النَّسَائِيِّ في " الكبرى "، وليسَتْ فيه هذه الزيادةُ. وعلى كلٍّ ؛ فهي لا تَصِحُّ من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهو حديثٌ مطلقٌ. وإنْ صَحَّتْ في حديثِ ابن عمرَ ؛ فلأهلِ العلمِ كلامٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ نَحْوَهَا. وانظر: " ذَخِيْرَةَ العُقْبَى فِي شَرْحِ المُجْتَبَى " (٢٤/ ٧٥).

(١) وهذا إسناد ضعيف فيه ؛ عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى، أبو عمر المدنى ؛ ضعيف ؛ كما تقدم مرارًا.

ولذا ذكره ابن عدي في ترجمته في الضعفاء.

❑ **قال الطبراني في " المعجم الكبير " (١٢٢٣٦):**

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَتَّاتُ الْكُوفِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ الْخَزَّارُ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجَوَّزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحرامٍ»[١].

❑ **قال الإمام أحمد في " المسند " (٢٦٥٥٨):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، مَوْلَى آلِ جُبَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِحَجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ"[٢].

❑ **قال البزار في " مسنده " (٣٣٤٤):**

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، وَطَلِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ؛ أبو عون الحرانى الخضرمى الأموى مولى عثمان بن عفان، ويقال مولى معاوية ؛ متكلم فيه، وقال ابن حبان: " تَركه جَمَاعَة من أَئِمَّتنَا وَاحْتج بِهِ جَمَاعَة آخَرُونَ وَكَانَ خصيف شَيخًا صَالحًا فَقِيهًا عابدًا ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يخطىء كثيرًا فِيمَا يَرْوِي وينفرد عَن الْمَشَاهِير بِمَا لَا يُتَابع عَلَيْهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي رِوَايَته ؛ إِلَّا أَن الْإِنْصَاف فِي أمره قبُول مَا وَافق الثِّقَات من الرِّوَايَات وَترك مَا لَمْ يُتَابع عَلَيْهِ وَإِن كَانَ لَهُ مدْخل فِي الثِّقَات وَهُوَ مِمَّن أستخير الله فيه "، انظر: " المجروحين " لابن حبان (١/ ٢٨٧).

قلت: ولم يتابع على هذا الخبر، والله أعلم.

وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣/ ٢١٦): " رواه الطبراني في الكبير، وفيه خصيف، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة ".

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف الجامع الصغير " (ص: ٨٩٤).

(٢) سبق تخريجه وتحقيقه في باب (ما يباح للمحرم في حج أو عمرة وما لا يباح).

أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ»[1].

❑ **قال الإمام أحمد في " مسنده " (١٥٣٩١):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ، كَانَ يَقُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشِّقَّةِ

---

(١) ورواه الطبراني في " الأوسط " (٣٦٠٨)، وابن عدي في " الكامل " (٩/ ١٦٢)، وابن حزم في " حجة الوداع " (٥٠٠)، كلهم من طريق يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى... به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكرى، و يقال الكندى، ويقال السلمى، مولاهم، أبو خالد الواسطى البزاز؛ ضعيف، انظر: " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٤/ ٣٨٧)

قلت: وقد خولف في إسناده ؛ فقد رواه الإمام سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، سمع عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً ؛ كما في " حديثه " (٢٦).

قال ابن عدي في " الكامل في ضعفاء الرجال " (٨/ ٥١٢): " قَالَ لنا ابْن صاعد، وإِنَّما رَوَاهُ ابْنُ عُيَينة عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبد اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلاً ".

ورجح الإمام الدارقطني هذه الرواية المرسلة ؛ فقال في " علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية " (٦/ ١٣٧): " يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه ؛

فرواه أزهر بن جميل، عن يحيى القطان، ويحيى بن إسماعيل الواسطي، عن معتمر جميعًا، عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وكذلك قال مروان بن معاوية، ونصر بن باب، عن إسماعيل.

وخالفهم يزيد بن عطاء، فرواه عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي أوفى.

وكذلك قيل: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، وكلاهما وهم، والصواب عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، مرسلاً، عن النبي ﷺ.

وقال البزّار – عقبه -: " وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْطَأَ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ؛ إِذْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ".

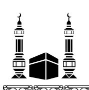
الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، فَقُلْتُ: يَعْنِي الْقَائِلُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا»؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي "(١).

❑ قال ابن ماجه في " السنن " (٣٠٧٦):

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ " قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٠٠)، والنَّسائي في " المجتبى "(٥/ ٢٢١)، وفي "الكبرى" (٣٩٠١)، والضياء المقدسي في " المختارة " (٩/ ٣٩٣)، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد الله بن السائب، انظر: " تهذيب التهذيب " (١/ ٢).
وقال أبو حاتم ؛ كما في "الجرح والتعديل" (٧/ ٢٩٩): " واختلفت الرواية عن السائب بن عمر فروى أبو عاصم عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الرحمن قال كنت عند عبد الله بن السائب ؛ فأرسل إليه ابن عباس، أين صلى النبي ﷺ في وجه الكعبة؟ وروى يحيى بن سعيد القطان عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه وابن عباس، وروى زيد بن الحباب عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن السائب، سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن قال: سئل أبي عنه ؛ فقال: مجهول.
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف أبي داود " - الأم (٢/ ١٧٣) قال: " إسناده ضعيف؛ محمد بن عبد الله بن السائب مجهول ".
(٢) ورواه الحاكم في " المستدرك " (٤٣٨٢)، من طريق قاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبي، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، عن سفيان... به.
=



❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٥/ ٤٠٦):**

حَدَّثَنَا عَبد الله بْنُ مُحَمد بن ناجية، حَدَّثَنا صباح بن مروان النيلي، حَدَّثَنا عَبد الله بن سنان الزُّهْريّ، عَنْ أَبِيهِ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَمد بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ

= ________________

قال البوصيري في " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه " (٣/ ٢١٢): " إسناد ابن عباس ؛ فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحديث جابر، رواه الترمذي في الجامع عن عبد الله بن أبي زياد عن زيد بن الحباب عن سفيان به، وقال الترمذي: غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب ". انتهى.

قلت: وليس حديث جابر من شرطنا، وإنما ذكرته لانضمامه، وابن عباس في إسناد متن واحد، وحديث ابن عباس ؛ رواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي عاصم النبيل عن سفيان فذكره مختصرًا ".

وقال الشيخ مقبل بن هادي في " أحاديث معلة ظاهرها الصحة " (ص: ١٠٠): " الحديث رجاله رجال الصحيح إلا القاسم بن محمد، وقد وثقه الخطيب ثم إنه متابع، قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٣ص٥٤٥): حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا زيد بن حباب عن سفيان به.

ولكن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكره بهذا السند قال: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد قال: وسألت محمدًا عن هذا ؛ فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظًا، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد مرسلاً. اهـ.

أقول: قول الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ متعقب فقد تابع زيدا عبد الله بن داود، وهو الخريبي ثقة ؛ فيبقى على الحديث العلة التي أعله بها البخاري، ورواية الثوري عند ابن ماجه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس منقطعة ؛ فإن الحكم لم يسمع من مقسم عن ابن عباس إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

جَابِرِ بْنِ عَبد اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ الْحَجَّ كَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخْبِرُهُ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْحَجِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَأَطَاقَهَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ حُجَّاجًا حَتَّى نَزَلُوا الشَّجَرَةَ وَمَا حَوْلَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أن يتهيأوا لِلإِحْرَامِ بِحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وقص الشارب والأظفار وغسل رؤوسهم وذكر حديث الحج بطوله"[١].

❑ قال الإمام أحمد في "المسند" (١٨٥٢٣):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: " اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً " قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: " انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا " فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ: " وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالأَمْرِ، فَلَا أُتَّبَعُ "[٢].

---

(١) وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن سنان الزهري الكوفي؛ ضعيف، انظر: " ميزان الاعتدال " (٢/ ٤٣٦).

وقال ابن عدي - عقبه -: وذكر حديث الحج بطوله - يعني عبد الله بن سنان- نحو حديث جعفر بن مُحَمد، وفيه ألفاظ ليست في حديث جعفر، ولعبد الله بن سنان غير ما ذكرت من الْحَدِيث وليس بِالْكَثِيرِ وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ، لاَ يُتَابَعُ عَليه ؛ إما متنًا، وإما إسنادًا.

(٢) ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (٣٠٨) مختصرًا، وابن ماجه (٢٩٨٢)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠١٧) -، وهو في "عمل اليوم والليلة" (١٨٩) - وأبو يعلى (١٦٧٢)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٦٢ من طرق، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد ضعيف ؛ سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق- وهو السبيعي- ليس بذاك القوي، فيما ذكر ابنُ أبي حاتم عن أبيه في "العلل" (١/ ٣٥)، ثم إن أبا إسحاق لم يصرح بسماعه من البراء.

وقال الإمام الترمذي في " العلل الكبير " للترمذي (ص: ١٣٩): " سألت محمدًا عن هذا =

❑ **قال البزار في " المسند " (٣٦٣٢):**

حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: نَا بَحْرُ بْنُ مِرَارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمْرَةٍ وَخَرَجْتُ مَعَهُ مَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»(١).

= الحديث ؛ فقال: الصحيح أبو إسحاق ، عن سعيد بن ذي حدان ، عن سهل بن حنيف ، وكأنه ، لم يعد حديث أبي بكر عن أبي إسحاق ، عن البراء ، محفوظًا ، قال أبو طالب: هذا الحديث لم يذكره أبو عيسى في كتاب الحج من الجامع".

وضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٠/ ٢٩٩) قال: وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنعنة أبي إسحاق واختلاطه ؛ قال البوصيري في "زوائده" (١٨٣/ ٢):"رجاله ثقات؛ إلا أن فيه أبا إسحاق – واسمه عمرو بن عبد الله – اختلط بأخرةَ. ولم [يتبين] حال أبي بكر بن عياش؛ هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ فيوقف حديثه حتى يتبين حاله. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن أبي بكر بن عياش به".

(١) ورواه ابن عدي في " الكامل " (٢/ ٢٣٦)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩٤١٤)، من طريق عمرو بن مالك، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه... به.

وهذا إسناد فيه بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة؛ وثقه بعضهم، وقال ابن حبان في " المجروحين " لابن حبان (١/ ١٩٤): " اخْتَلَط بِأخرَة ؛ حَتَّى كَانَ لَا يدْرِي مَا يحدث فاختلط حَدِيثه الْأَخير الْقَدِيم وَلَمْ يتَمَيَّز تَركه يَحْيَى الْقَطَّان ".

وقال العقيلي في " الضعفاء الكبير " (١/ ١٥٣): حدثني آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ ؛ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: رَأَيْتُ بَحْرًا اخْتَلَطَ.: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حدثنا صَالِحٌ قَالَ: حدثنا عَلِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: أَخَذْتُ أَطْرَافَ بَحْرِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا ؛ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَقُلْتُ لِيَحْيَى: إِيشْ مِنْهَا؟ فَقَالَ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ.

وقال البيهقي – عقبه–: هذا إسناد غير قوي ، والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٤٠٠٣)، – ، ومن طريقه البيهقي في " السنن =

❑ **قال الطبراني في " المعجم الأوسط " (٤٩١):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحَزْوَرَةِ، وَهُوَ بَابُ الْخَيَّاطِينَ»(١).

=

الكبرى " (٩٤١٣) -، وأحمد في " المسند " (١٤٠٠٣، ٦٦٨٦)، من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر».

وهذا إسناد ضعيف فيه: حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حارثة بن سعد بن مالك النخعى ؛ أبو أرطاة الكوفى القاضى؛ ضعيف؛ كما تقدم مرارًا.

(١) وهذا إسناد ضعيف؛ فيه مروان بن أبي مروان؛ فيه نظر، انظر: "ميزان الاعتدال " (٤/ ٩٣).

وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣/ ٢٣٨): " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن أبي مروان ؛ قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقد روي هذا الخبر موقوفًا ؛ قال البيهقي في " السنن الصغير " (٢/ ١٧١): " وروي عن ابن عمر، «أنه دخل المسجد من باب بني شيبة»، وروي ذلك من وجه آخر مرفوعًا.

وقال البيهقي – أيضًا – في " السنن الكبرى " (٥/ ١١٧): " وروي عن ابن عمر مرفوعًا في دخوله من باب بني شيبة ، وخروجه من باب الحناطين، وإسناده غير محفوظ ".

قلت: ورواه أبو يعلى في " المسند " ؛ كما في " إتحاف الخيرة " (١١٢١)، من طريق إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: "رأيت رسول الله – ﷺ – دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل الكعبة فخط من بين يديه خطًّا عرضًا، ثم كبر فصلى، والناس يطوفون بين الخط والكعبة".

وإبراهيم ضعيف ؛ قال: قال الأزدي، هو وإخوته يضعفون. "ميزان الاعتدال" (١/ ٧٧).

❑ **قال القيسراني في " معرفة التذكرة " (ص: ١٥٠):**

دخل رَسُول الله ﷺ مَكَّة فِي بعض عمره فَجعل أهل مَكَّة يرمونه بِالْبِنَاءِ الْفَاسِد: فِيهِ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الطَّبَرِيّ مُنكر الحَدِيث، وَالْمَشْهُور طَاف بِالْبَيْتِ وَنحن نستره من أهل مَكَّة أَن يرميه أحد، وَأما ذكر الْبناء الْفَاسِد افتعله إِسْحَاق[1].

❑ **قال العقيلي في " الضعفاء " (١/ ٢٢٨):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السِّجْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ ضَمْضَم بْنِ جَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ لَا ضَرَبَ وَلَا طَرَدَ وَلَا إِلَيْكِ إِلَيْكِ»[2].

---

(١) هذا الخبر لم أقف له على إسناد ؛ إلا أن المصنف ذكر علته، ومثل ينبغي أن يكون في " الكامل " لابن عدي، ولم أقف عليه هناك ؛ فالله أعلم.

(٢) رواه الطبري في " تهذيب الآثار " (٧١)، وابن قانع في " معجم الصحابة " (٢/ ٩٠)، وابن عدي في " الكامل " (٦/ ٤٨٣)، والخطيب في " تاريخ بغداد " (٧/ ٢٨٢)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٤/ ٢٦٨)، كلهم من طريق الحسن بن سوار البغوي قال: حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب... به.

قال العقيلي- عقبه -: " ولا يتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث، وقد حدث أحمد بن منيع وغيره عن الحسن بن سوار هذا عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مستقيمة، وأما هذا الحديث ؛ فهو منكر، وحدثني محمد بن موسى النهرتيري قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحسن بن سوار بهذا الحديث ؛ فذكر مثل ما حدثنا أحمد بن داود قال أبو إسماعيل: ألقيت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل ؛ فقال: أما الشيخ فثقة، وأما الحديث ؛ فمنكر ".

وقال الخطيب - عقبه -: قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيل: سألنا أَحْمَد بن حنبل عَنْ هذا الحديث، فَقَالَ: هذا الشيخ ثقة ثقة، والحديث غريب، ثم أطرق ساعة، وَقَالَ: أكتبتموه من كتاب؟ قلنا: نعم.

=

❑ **قال ابن عدي في " الكامل في الضعفاء " (٨/ ١٧١):**

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سنان القطان، حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنا مهران، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، حَدَّثني الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاح عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيب، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَبد اللهِ بْنِ عَمْرو رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْزَقُ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ بِالْمُلْتَزَمِ(١).

❑ **قال الإمام أحمد في " مسنده " (٥٣٨٣):**

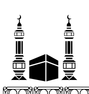
حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سئل كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثة، سوى العمرة التي قرنها بحجة الوداع»(٢).

= ـــــــــــــــــــ

قلت: عبد الله بن حنظلة بن الراهب ؛ له رؤية فقط، وقد تكلم في صحبته.
انظر: " جامع التحصيل " (ص: ٢٠٩)، و " تهذيب التهذيب " (٥ / ١٩٣).

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ؛ المثنى بن الصباح اليمانى الأبناوى، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى المكى؛ ضعيف الحديث. انظر: " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٣٦).
وقال ابن عدي - بعد أن ذكر له هذا الحديث وغيره-: " والمثنى بْن الصباح لَهُ حديث صَالِح، عن عَمْرو بْن شُعَيب، عن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ ويروي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عداد، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بيّن ". " الكامل في ضعفاء الرجال " (٨/ ١٧٢).

(٢) ورواه عبد بن حميد في " المنتخب " (٨٠٩)، وأبو داود في " السنن " (١٩٩٢)، والنسائي في " الكبرى" (٤٢٠٤)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٣٧٠٢)،وابن حزم في " حجة الوداع " (٤٦٦)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٨٣٥) من طرق عن زهير بن معاوية... به.
وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنعنة أبي إسحاق- وهو السبيعي- ؛ فإنه مدلسٌ.
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف أبي داود " - الأم (٢/ ١٨٣) قال: " إسناده ضعيف ؛ لعنعنة أبي إسحاق- وهو السبيعي- ؛ فإنه مدلس، وكان اختلط، وقد خالفه منصور ؛ فقال: عن مجاهد عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، إحداهن =



❑ **قال ابن عدي في " الكامل في الضعفاء " (٦/ ٤٣٥):**

حَدَّثَنَا الساجي، قَال: حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنا صفوان بن عيسى، حَدَّثَنا عِيسَى بْن أبي عِيسَى الحناط عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ أَصَبْنَا نُسُكَنَا ؛ فَقَالَ: لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِنُسُكِكُمْ[١].

❑ **قال الإمام أحمد في " مسنده " (١٦٥٨٧):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسَبَهُ عُبَيْدُ اللهِ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا»[٢].

= ـــــــــــــــــــــــــــ

في رجب، قالت عائشة: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط. فهذا هو المحفوظ.

قلت: وقد رواه غير واحد، ومنهم منصور ؛ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنه رضي الله عنه لما سُئِلَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ؟ فقال: أربع عمر، انظر: " صحيح " البخاري (١٧٧٥)، و " صحيح " مسلم (٢٢٠) ".

(١) وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه ؛ عيسى بن أبى عيسى: ميسرة الحناط الخياط الخباط الغفارى ؛ متروك الحديث، انظر: " تهذيب التهذيب " (٨ / ٢٢٥).

ولذا قال ابن عدي - بعد أن ذكر له هذا الحدي وعدة حاديث أخر -: " ولعيسى هذا غير ما ذكرت من الحديث وأحاديثه، لا يتابع عليها متنًا، ولا إسنادًا ". " الكامل في ضعفاء الرجال " (٦/ ٤٣٦).

(٢) رواه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٢٩٨، وأبو داود (٢٠٠٧) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، عن أمه، أن النبي ﷺ، فذكر الحديث.

ورواه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٢٩٨، وابن أبي عاصم في"الآحاد والمثاني" (٣٢٩٩)، وابن الأثير في "أسد الغابة"(٧/ ٣٦٢-٣٦٣) من طريق الحسن بن علي، =

❑ **قال الطبراني في " المعجم الكبير " (٣٠٥٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأُبُلِّيُّ الْمُفَسِّرُ، ثنا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى الْأُبُلِّيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوزِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «اللهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً»[١].

= والنسائي في "المجتبى" (٢٨٩٦) من طريق عمرو بن علي، ثلاثتهم عن أبي عاصم، عن ابن جريج، بمثل إسناد هشام بن يوسف السالف قبل هذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في " الكبير" (٨٢١٣) عن الحسن بن حماد بن فضالة الصيرفي، عن أبي حفص عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، عن أبيه، أن النبي ﷺ ، فذكره.

ورواه البغوي في " معرفة الصحابة " (١٣٦٠)، من طريق روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبر عن أبيه... به.

وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، فقد انفرد بالرواية عنه عبيد الله بن أبي يزيد المكي، ولم يوثقه معتبر، وقد اضطرب فيه، فقال: عن أبيه، وقال: عن عمه-، قال البخاري: ولا يصح – وقال: عن أمه، وهو الأشبه فيما ذكره الحافظ في انظر: " الإصابة في تمييز الصحابة " (٣/ ٤١٦).

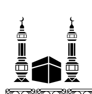
ورواه الفاكهي في " أخبار مكة " (٢١٢٥)، من طريق حدثني ميمون بن الحكم الصنعاني، قال: ثنا محمد بن جعشم، عن ابن جريج، قال: " حدثت أن النبي ﷺ...فذكره مرسلاً.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف أبي داود " (٣٤٣).

(١) ورواه الطبراني – أيضًا – في " المعجم الأوسط " (٦١٣٢)، وفي " الدعاء " (٦١٣٢)، من طريق عمر بن يحيى الأيلي، ثنا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه... به.

وقال – عقبه -: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ إِلَّا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ يَحْيَى، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ".

=



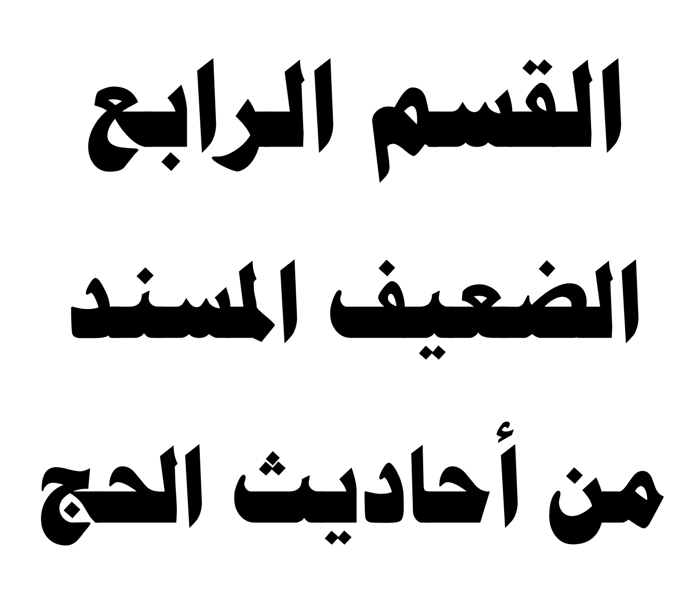
❑ **قال ابن عدي في " الكامل في الضعفاء " (٦/ ٣٩٧):**

حدثنا القاسم بن مهدي، قال: حدثنا يعقوب بن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يضرب في محسر قدر رمية بحجر(١).

= ـــــــــــــــــــــــــ

وهذا إسنادٌ ضعيف جدًّا: فيه عاصم بْن سليمان العبدي بصري يعرف بالكوزي ؛ قال ابن عدي: يعد فيمن يضع الحديث. " الكامل في ضعفاء الرجال " (٦/ ٤١٢).
وبه ضعفه الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣/ ٢٣٨) قال: " رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك ".
قلت: وفيه وعُمَرُ بْنُ يَحْيى الأَيْلِيُّ؛ منهم بسرقة الحديث، انظر: " الكامل في ضعفاء الرجال " (١/ ٨٦).
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٩/ ٢٢٧) قال: " وعمر هذا ؛ أشار ابن عدي إلى أنه يسرق الحديث، وعاصم بن سليمان الكوزي شر منه بكثير ؛ فإنه كان يضع الحديث ؛ كما قال الفلاس وابن عدي والساجي".
قلت: وقد روي هذا الخبر مرسلاً ؛ رواه الشافعي في " المسند " (١/ ١٢٥)، ومن طريق البيهقي في " السنن الكبرى " (١٦٠٨)، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: « اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابةً، وزد من شرفه، وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا ».
ورواه ابن جريج مرة عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه الأزرقي في " أخبار مكة " (١/ ٢٧٩)، حدثني جدي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: حدثت عن مكحول....به مرسلاً.
و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٩٩)، وكيع ، عن سفيان ، عن رجل من أهل الشام ، عن مكحول... مرسلاً.

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ؛ عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ؛ ضعيف ؛ كما تقدم مرارًا.


القسم الرابع
الضعيف المسند
من أحاديث الحج



باب فضل الحج والحث عليه وثواب المشقة في ذلك

❑ **قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" (٢٧٩٢):**

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بِعَبَّادَانَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو حَازِمٍ، وَهُوَ نبتل[١] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أَتْيَةٍ لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلَيْهِ»[٢].

---

(١) في المطبوع: نبتك، والصواب ؛ ما أثبتناه كما في كتب التراجم، والله أعلم.

(٢) ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في "العظمة" (٥/ ١٥٨٦)، من طريق: يعقوب بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني القاسم بن عبد الرحمن، حدثنا أبو حازم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه ابن بشران في "الأمالي" (٧٨٨)، من طريق العباس بن الفضل الأنصاري، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر، عن أبيه، وعن أبي حازم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه ؛ القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري؛ ضعيف جدًّا ؛ انظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٧/ ١١٢-١١٣)، و"ميزان الاعتدال " للذهبي (٣/ ٣٧٤).

ولذا بوب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: "باب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه إن صح الخبر ؛ فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا"، وأقره الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٨/ ١٥٠).

وبه ضعفه المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/ ١٠٧)، والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "والقاسم بن عبد الرحمن هو الأنصاري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مضطرب الحديث، حدثنا عنه الأنصاري (يعني: محمد بن عبد الله) بحديثين باطلين: أحدهما وفاة آدم ﷺ، والآخر عن =

❑ **قال الإمام البيهقي رحمه الله في "شعب الإيمان" (٣٨١٩):**

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عبيد، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا إسحاق بن صالح، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن تسعة، أو ثمانية نفر أخبروه، عن أبي ذر، أنه قال: عن رسول الله ﷺ: " إذا خرج الحاج من أهله ؛ فسار ثلاثة أيام أو ثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكان سائر أيامه درجات، ومن كفن ميتًا كساه الله من ثياب الجنة، ومن غسل ميتا خرج من ذنوبه، ومن حثا عليه التراب في قبره كانت له بكل هباة أثقل في ميزانه من جبل من الجبال "(١).

❑ **قال الإمام ابن شاهين رحمه الله في "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك" (٣٢١):**

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، بِحِمْصَ، ثنا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْذِرِ، ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، =

أبي حازم، كذا في " الجرح والتعديل " (٣ / ٢ / ١١٣). انظر " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (١/ ٤٥٥-٤٥٦)، (١١١٥٩).

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١/ ١٧٤).

(١) لم نقف على أحد أخرجه غير الإمام البيهقي، وفي إسناده عللٌ:

الأولى: عبد الرحيم بن زيد بن الحوارى العمى، أبو زيد البصرى؛ متروك. انظر: "تهذيب التهذيب" (٦ / ٣٠٥).

ولذا قال البيهقي - عقبه-: " تفرد به عبد الرحيم بهذا الإسناد، وليس بالقوي ".

وقال الشيخ الألباني: "موضوع، آفته عبد الرحيم هذا، وهو كذَّاب ؛ كما قال يحيى بن معين". "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٦/ ٦٥).

الثانية: أبوه زيد بن الحوارى، أبو الحوارى العمى البصرى ؛ ضعيف ؛ كما في " تهذيب التهذيب " (٣/ ٤٠٨).

الثالثة: جهالة الرواة عن أبي ذر رضي الله عنه.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ هَانِئِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَعْنِي «إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ مِنْ بَيْتِهِ كَانَ فِي حِرْزِ اللهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نُسُكَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنْفَاقُهُ الدِّرْهَمَ الْوَاحِدَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ يَعْدِلُ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

❑ **قال أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس" ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " للحافظ ابن حجر – مخطوط – (٨٧٩):**

أخبرنا أبي، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن جرير بن أحمد بن خميس السلماسي، أخبرنا أبي، أخبرنا جدي، أخبرنا أبي خميس، حدثنا النضر بن أبان، حدثنا إبراهيم بن هدبة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: " إن العبد إذا مات وقد أوصى تبعه ملكاه إلى القبر، وهما يقولان: يارب العالمين عبدك فلان حج واعتمر

---

(١) ورواه ابن منده في " آماليه" ؛ كما في "معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة" للحافظ ابن حجر (ص ٥٧) من طريق: موسى بن عيسى عن موسى بن أيوب.... به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا مسلسل بالعلل:

الأولى: يعقوب بن عطاء بن أبى رباح المكى الحجازى ؛ ضعيف ؛ كما في "تهذيب التهذيب" (١١ / ٣٩٣). **الثانية:** عقبة بْن عَمْرو الفزاري؛ لم أقف على من ترجم له.

الثالثة: الحسن بن عبد الله بن أبي عون الثقفي؛ قال العقيلي: في حديثه وهم ؛ كما في "الضعفاء الكبير" (١/ ٢٣٣).

الرابعة: موسى بن أيوب؛ لم أقف على من ترجم له.

الخامسة: موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي؛ ليس بثقة ؛ كما في "لسان الميزان" (٨/ ٢١٥).

قال ابن عراق: "قال الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس هذا موضوع ". "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة" (٢/ ١٧٥)، وبنحوه قال الفتني في "تذكرة الموضوعات" (ص: ٧٣)، والشوكاني في"الفوائد المجموعة "(ص: ١٠٩)، والشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٦/ ٦٦).

ووصل رحمه والجيران والقرابة والمساكين واليتامى، وأنت أرحم به منا، فارحم مقامه بين يديك ؛ فإنه كان رحيماً "[١].

❑ **قال الحافظ أبو الفضل العراقي في " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار" (١/ ٢٨٦):**

حَدِيث: «إِن الله عز وَجل قد وعد هَذَا الْبَيْت أَن يحجه كل سنه سِتّمائَة ألف فَإِن نَقَصُوا أكملهم الله عز وَجل من الْمَلَائِكَة، وَإِنَّ الْكَعْبَةَ [تُحْشَرُ كَالْعَرُوسِ الْمَزْفُوفَةِ وَكُلُّ مَنْ حَجَّهَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِهَا يَسْعَوْنَ حَوْلَهَا حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَيَدْخُلُونَ مَعَهَا][٢] »[٣].

❑ **قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة ؛ كما في "المطالب العالية" (٦/ ٢٨٨):**

حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ قال عن الله عز وجل يقول: "إن عبدا أصححت له جسمه،

---

(١) وذكره أبو شجاع الديلميّ في "الفردوس بمأثور الخطاب" (٧٥٠) بغير إسناد على عادته.
وإسناد المصنف ضعيف ؛ فيه إبراهيم بن هدبة، أبو هدبة الفارسي ثم البصري؛ يحدث عن أنس بالأباطيل ؛ كما في "تاريخ الإسلام" (٤/ ١٠٦٦)، و"ميزان الاعتدال" (١/ ٧١). قلت: وفيه مجاهيل لم أقف لهم على ترجمة.
وقال الحافظ ابن حجر- عقبه -: "قلت: أبو هدبة كذاب".
قلت: وتفرد الديلمي به في " مسند الفردوس " دليل على ضعفه ؛ كما بيّن ذلك الحافظ السيوطي في مقدمة " الجامع الكبير " (١/ ٤٤).

(٢) ما بين المعقوفين من تذكرة الموضوعات.

(٣) لم أقف له على إسناد، وقال الحافظ العراقي- عقبه-: "لم أجد لَهُ أصلا"، وتبعه العروي في "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" (ص: ١٢٦)، وأبو الفداء العجلوني الدمشقي في "كشف الخفاء" (١/ ٢٧١)، والشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص: ١٠٧)، ومحمد بن خليل بن إبراهيم، الطرابلسي الحنفي في "اللؤلؤ المرصوع" (ص: ٥٥). وقال محمد طاهر الفَتَّنِي: " لَا أَصْلَ لَهُ ". "تذكرة الموضوعات " (ص: ٧٢).

وأوسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم"(١).

---

(١) ورواه أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٢/ ٢٠٦)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٩٥٣)، وابن عدي في " الكامل" (٤/ ٧٨)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥/ ٢٦٢)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق" (٢٤/ ٣٨)، من طرقٍ عن هشام بن عمارٍ، عن الوليد بن مسلمٍ به بنحوه، إلا أنه قال - في رواية الفاكهي -: " خمسة أعوام أو أربعة "، وقال: عن هشام بن عمارٍ أو غيره. على الشك.
وعلقه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ٢٩٥) عن الوليد بن مسلم، كما علقه البيهقي في " شعب الإيمان " (٨/ ٧٤) عن العلاء بن عبد الرحمن، ولكنه ذكر أنه موقوف.
وأخرجه الدارقطني في "العلل" (١١/ ٣١٠)- معلقـًا - عن الأخنسي، وهو محمد بن عمران،والبيهقي في " شعب الإيمان" (٣٨٣٧) من طريق علي بن المنذر،
والخطيب في " تاريخ بغداد " (٨/ ٣١٨) من طريق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول الكاتب، عن جده،
ثلاثتهم (الأخنسي، وعلي بن المنذر، وإسحاق بن البهلول) عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - قال الله عز وجل بنحوه، إلا أنه في رواية الأخنسي أدخل مجاهدًا بين العلاء، وأبي سعيد.
وعلقه ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٩١)، عن العلاء بن المسيب به ؛ إلا أنه لم يرفعه.
- ورواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٧٠٣)، من طريق قتيبة بن سعيد،
وابن عدي في "الكامل" (٣/ ٦٣)، من طريق بشار بن موسى،
والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٣٩٢)، من طريق سعيد بن منصور،
والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٣٨) من طريق بشر بن الوليد،
والخطيب في " تاريخ بغداد " (٨/ ٣١٨)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٩٢٨)، من طريق الحسن بن عرفة،
وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٩٢٩)، من طريق محمد بن معاوية،
سبعتهم (ابن أبي شيبة، وقتيبة، وبشار، وسعيد، وبشر، والحسن بن عرفة، ومحمد بن معاوية) عن خلف بن خليفة.
ورواه أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/ ٢٣)،
وإسحاق الدبري في " حديثه " (الورقة ١٧٣؛ كما في " السلسلة الصحيحة " للألباني =

=

٤/ ٢٢٢)،
والفاكهي في "أخبار مكة" (٩٥١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٨٦)من طريق محمد بن أبي عمر،
والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨/ ٧٤) - معلقـًا - عن محمد بن أبي رافع،
أربعتهم (أحمد، والدبري، وابن أبي عمر، ومحمد بن رافع) عن عبد الرزاق،
ورواه عبد الرزاق "المصنف" (٨٨٢٦)،
وأحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/ ٢٣) عن وكيع بن الجراح،
كلاهما (عبد الرزاق، ووكيع) عن سفيان الثوري،
كلاهما (خلف، والثوري) عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به بنحوه، إلا أنه قال في رواية عبد الرزاق، عن الثوري " أربعة أعوام "، ولكنه موقوف في رواية وكيع عن الثوري، وكذا رواية أحمد، ومحمد بن رافع، وإسحاق الدبري التي في المصنف عن عبد الرزاق، عن الثوري.
ومرفوع في رواية ابن أبي عمر، عن عبد الرزاق، ورواية الدبري التي في حديثه فيما يظهر.
ولم يصرح وكيع باسم شيخ العلاء ؛ بل قال: عن العلاء، عن رجل، وجاء على الشك في رواية الدبري، عن عبد الرزاق التي في " المصنف "، والتي في حديثه: عن العلاء، عن أبيه أو عن رجل....
وعلقه أبو حاتم، عن خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيب به، قال أبو حاتم: ومنهم من يقفه. "علل الحديث " لابن أبي حاتم (١/ ٢٨٦).
وعلقه - أيضـًا -، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعـًا وموقوفـًا، "علل الحديث " لابن أبي حاتم (١/ ٢٩١).
كما علقه الدارقطني في "العلل" (١١/ ٣١٠)عن الثوري، عن العلاء بن المسيب من قوله.
- وأخرجه أبو يعلى ؛ كما في "المطالب العالية" (٢/ ١٢)، من طريق المسعودي، عن يونس بن خباب، عن رجل، عن خباب بن الأرت، عن النبي - ﷺ - به بنحوه.
- وأخرجه الخطيب في "الموضح" (١/ ٢٦٦) من طريق قيس بن الربيع، عن عبَّاد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - به بمعناه، لكنه قال: " ثلاث
=

= ــ

سنين".

وبعد هذا التخريج ؛ فقد ذكر أبو حاتم أن رواية صدقة بن يزيد بجعله الحديث من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -: خطأ، وذكر - أيضـًا - أنها: وهم، وقال - أيضـًا - هو وأبو زرعة: هذا - عندنا - منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه. "علل الحديث " لابن أبي حاتم" (١/ ٢٩١).

وقد وافق هذين الإمامين على استنكار رواية صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمن جماعة من الأئمة، فقال البخاري - عقبه -: منكر. وقال ابن عدي عقبه: وهذا عن العلاء منكر، كما قال البخاري، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة، وإنما يروي هذا خلف بن خليفة، وهو مشهور، وروي عن الثوري - أيضـًا -، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ -، فلعل صدقة هذا قد سمع بذكر العلاء، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان هذا الطريق أسهل عليه، وإنما هو: العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وقال البيهقي - عقبه-: " وإسناده ضعيف ".

وما ذكره هؤلاء الأئمة من استنكار هذا الحديث، عن صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمن أمر ظاهر، فإنه لم يروه عن العلاء بن عبد الرحمن غير صدقة بن يزيد، وقد سبق كلام الأئمة فيه، ومن ذلك قول ابن حبان: " كان ممن يحدث عن الثقات بالأشياء المعضلات على قلة روايته، لا يجوز الاشتغال بحديثه، ولا الاحتجاج به ". "المجروحين لابن حبان" (١/ ٣٧٤).

وإذا تبين أن هذا الحديث لا يصح عن العلاء بن عبد الرحمن، وإنما هو من حديث العلاء بن المسيب - ؛ كما ذكر أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عدي وغيرهم - ؛ فقد اختلف فيه على العلاء بن المسيب، ومحصل هذا الاختلاف في ستة أوجه هذا بيانها:

الوجه الأول: عن العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد مرفوعـًا، وهذه رواية محمد بن فضيل - فيما رواه عنه: علي بن المنذر، وإسحاق بن البهلول -.

وقد علقه ابن أبي حاتم عن العلاء بن المسيب على هذا الوجه، ولكن جعله موقوفـًا، "علل الحديث " لابن أبي حاتمٍ (١/ ٢٦٨).

=

= ـــــــــــــــــــــــــــــــ

الوجه الثاني: عن العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، عن أبي سعيد مرفوعـًا، وهذه رواية محمد بن فضيل – فيما رواه عنه الأخنسي ؛ كما تقدم.
الوجه الثالث: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد مرفوعـًا، وهذه رواية خلف بن خليفة، ورواية الثوري – فيما رواه محمد بن أبي عمر، وإسحاق الدبري في حديثه عن عبد الرزاق، عنه، إلا أن الدبري شك في شيخ العلاء بن المسيب، كما سبق –.
الوجه الرابع: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد موقوفـًا، وهذه رواية الثوري – فيما رواه عنه وكيع، وفيما رواه أحمد، ومحمد بن رافع، والدبري في المصنف عن عبد الرزاق، إلا أنه في المصنف شك في شيخ العلاء بن المسيب، كما سبق في التخريج –.
الوجه الخامس والوجه السادس: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعـًا وموقوفـًا، وهذان وجهان علقهما ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (١/ ٢٦٨).
فهذه ستة أوجه كلها عن العلاء بن المسيب، وقد اختلف رأي أبي حاتم في الموازنة بين هذه الأوجه، فرجح هنا الوجه الأول، وهو: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد مرفوعـًا، وهذه روايةٌ عن محمد بن فضيل بن غزوان، وقد وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: كان شيعيًّا محترقـًا. قال ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع، " تهذيب الكمال " (٢٦/ ٢٩٣).
ورجح أبو حاتم في " علل الحديث " لابن أبي حاتم (١/ ٢٨٦)، رواية خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيَّب، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي – ﷺ – قال: ومنهم من يقفه. وكذا رجح هذا الوجه مرفوعـًا ؛ أبو زرعة الرازي.
وخلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر، انظر: "تهذيب التهذيب" (٣/ ١٥١).
وتابع خلفـًا على هذا الوجه: الثوري، ولكن ذلك من رواية محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، عن عبد الرزاق، عن الثوري، وابن أبي عمر ؛ قال فيه أبو حاتم: كان رجلاً صالحـًا، وكان به غفلة، قال ابن حجر: صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، ثم ذكر قول أبي حاتم. "تهذيب الكمال" (٢٦/ ٦٣٩)، والذي في " مصنف " عبد الرزاق عن الثوري موقوف، فلعل ابن أبي عمر وهم فيه، وأما ما وقع في حديث الدبري من رفع هذا الحديث عن عبد الرزاق ؛ فهو مخالف لما في المصنف، فإن كانت النسخة متقنة فهو
=

=

وهم، ويكفي في ذلك أن رواية أحمد عن عبد الرزاق موقوفة، وكذا رواية محمد بن رافع، وعلى فرض صحة رفعه عن عبد الرزاق ؛ فإن المحفوظ رواية وكيع الموقوفة عن الثوري، فرفع هذا الحديث عن الثوري غير محفوظ، ولذا قال ابن عدي: وهذا يعرف بخلف، عن العلاء، وقد روي عن الثوري عن العلاء، وهو غريب.

وقال أبو حاتم – أيضًا –: " أبو حاتم اضطراب الناس في حديث العلاء بن المسيب، فقال له ابنه: فأيها الصحيح منها؟ قال هو مضطرب، فأعاد عليه، فلم يزده على قوله: هو مضطرب. ثم قال: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد موقوف مرسل أشبه، فقال له ابنه: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟ قال: لا. وهذا الوجه لم أقف على من وصله ".

انظر: "علل الحديث " لابن أبي حاتم (١/ ٢٩١)

وما ذكره أبو حاتم من الحكم باضطراب الحديث قول قوي، مع أن الحديث لا يصح على أيٍّ من هذه الأوجه الستة لو فرض ترجيحه، ذلك أن المسيب بن رافع لم يسمع من أبي سعيد ولا من أبي هريرة كما قاله ابن معين. " تاريخ الدوري" (٢/ ٥٦٦)، و"تهذيب الكمال" (٢٧/ ٥٨٦).

وكذا يونس بن خباب لم يسمع من أبي سعيد ؛ كما قاله أبو حاتم. "علل الحديث " لابن أبي حاتم (١/ ٢٩١).

فالحديث على جميع الاحتمالات منقطع، مع ما يصحب ذلك من الاضطراب في الحديث، وتفرد محمد بن فضيل بالوجه الأول، وخلف بن خليفة بالوجه الثالث. ولذا قال العقيلي: وفيه رواية عن أبي سعيد الخدري، وفيها لين.

وقال الدارقطني – بعد الإشارة إلى بعض هذه الوجوه –: ولا يصح منها شيء. "علل الدارقطني" (١١/ ٣١٠).

وبهذا يعلم أن تصحيح ابن حبان له من حديث أبي سعيد مرفوعـًا فيه نظر، والله أعلم.

وإذا تقرر هذا ؛ فلم يبق إلا روايتان لهذا الحديث:

الأولى منهما: رواية المسعودي، ولعله: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، عن يونس بن خباب، عن رجل، عن خباب بن الأرت – كما تقدم في التحريج–، والمسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه

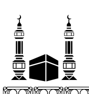
=

=

ببغداد ؛ فبعد الاختلاط. "الكواكب النيرات" (ص٢٨٢)، والراوي عنه هنا أبو سعيد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله البصري، مولى بني هاشم، وهو صدوق ربما أخطأ. "تهذيب الكمال" (١٧/ ٢١٧)، وتفرد عنه أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني وضعفه الجورقاني وتبعه ابن الجوزي. وقال الذهبي: فيه لين. وقد تعقبه ابن حجر، انظر: "الميزان" (٤/ ٥٤٩)، و"اللسان" (٧/ ٧٩). ثم إن المسعودي قد خالف العلاء بن المسيب الذي سبقت روايته عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد مرفوعـًا وموقوفـًا، والحديث معروف بالعلاء بن المسيب - ؛ كما سبق في نصوص الأئمة - وبناءً عليه ؛ فرواية المسعودي - هذه - فيها نظر، إلا أنه يستفاد منها تقوية جعل هذا الحديث عن العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، وسبق ذكر ترجيح أبي حاتم له من حديث أبي سعيد، مرة مرفوعـًا، ومرة موقوفـًا، وأن الحديث على جميع الوجوه لا يصح.

والثانية: رواية قيس بن الربيع، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعـًا، - كما سبق في التخريج - وهو طريق تفرد به قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، وقد أثنى عليه جماعة من الأئمة، وتكلم فيه آخرون ؛ كيحيى القطان، وأحمد حيث سئل عن سبب ضعفه ؛ فقال: روى أحاديث منكرة. وضعفه جماعة من الأئمة كوكيع، وابن المديني، وابن معين، والنسائي وغيرهم. قال ابن حجر: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. "تهذيب الكمال" (٢٤/ ٢٥)

وشيخه عباد هو عبد الله بن أبي صالح السمان، المدني، لقبه:"عبَّاد " وثقه ابن معين، وقال البخاري، عن ابن المديني: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. قال ابن حجر: لين الحديث. "المجروحين" (٢/ ١٦٤)، و"تهذيب الكمال "(١٥/ ١١٦) ؛ فمثل هذا الإسناد لا يفيد شيئـًا، ويبقى الحديث على ضعفه - كما سبق -، والله أعلم. (" تحقيق جزء من علل أبي حاتم "- الغميز).



❑ **قال أبو بكر الخطيب ؛ كما في "اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" للسيوطي (٢/ ١٠١):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن الْأُشْنَانِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّد عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن مُوسَى الكعبي حَدَّثَنَا أَبُو نصر الزّيْنبيّ حَدَّثَنَا هَوْذَة عَن سعيد ابْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ جَدّه عَنْ مقداد بْنِ الأَسْوَدِ:«إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُيَسِّرُ لِعَبْدِهِ الْحَجَّ إِلا بِالرِّضَا فَإِذَا رَضِيَ عَنْهُ أَطْلَقَ لَهُ الْحَجَّ»[1].

---

(١) ورواه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢/ ٢١٠-٢١١) من طريق أحمد بن علي بن ثابت حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد... به.

وعزاه السيوطي لابن النجار ؛ كما في "الجامع الكبير" (٢٤٤٨)، والمتقى الهندي في "كنز العمال" (٥٩٥٩).

وعلى كلٍّ ؛ فإسناده ضعيف ؛ فيه جد سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر القرشى الجمحى ؛ لم أقف له على ترجمة.

وفيه فيه سَعِيدُ بْنُ عبد الرحمن الجمحي؛ مختلف فيه:

قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس.

و كذلك قال أبو داود، عن أحمد بن حنبل، و زاد: حديثه مقارب.

و قال عثمان بن سعيد الدارمى، عن يحيى بن معين: ثقة.

و قال يعقوب بن سفيان: لين الحديث.

و قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائى: لا بأس به.

و قال زكريا بن يحيى الساجى: يروى عن هشام و سهيل أحاديث لا يتابع عليها.

و وثقه ابن نمير، و موسى بن هارون، و العجلى، و الحاكم أبو عبد الله.

انظر: "تهذيب التهذيب" (٤ / ٥٦).

وقال ابن حبان: "يروي عَن عبيد الله بْن عَمْرو وَغَيره من الثِّقَات أَشْيَاء مَوْضُوعَة يتخايل إِلَى من سَمعهَا أَنَّهُ كَانَ الْمُعْتَمد لَهَا". "المجروحين " (١/ ٣٢٣).

وقال ابن عدي: " له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء يرفع موقوفًا، ويوصل مرسلاً، لا عن تعمد". "الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٥٦).

=

❑ **قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شعب الإيمان" (٣٨٠٥):**

أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي، ح، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الرفاء، قالا: حدثنا محمد بن يونس، أخبرنا موسى بن هارون بن أبي الجراح بن خالد بن عثمة، حدثنا يحيى بن محمد المديني، حدثنا صفوان بن سليم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: " إن الملائكة لتصافح ركاب الحجاج، وتعتنق المشاة "، وفي رواية ابن قتادة: " ركاب الحاج "[1].

=

ونقل الذهبي كلام ابن عدي وقال: "وأما ابن حبان ؛ فإنه خساف قصاب، فقال: روى عن الثقات أشياء موضوعة ". " ميزان الاعتدال " (٢/ ١٤٨).

قال ابن الجوزي عقبه: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: سعيد بن عبد الرحمن يورى عن الثقاة الموضوعات - بتحايل - [يتخيل] من سمعها أنه المتعمد لها".

وقال السيوطي - عقبه-: " لَا يَصِّحُ سَعِيد يروي عَنِ الثِّقَات الموضوعات ".

وقال الشوكاني: "رَوَاهُ الْخَطِيبُ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَرْفُوعًا وَفِي إِسْنَادِهِ: سَعِيدُ بْنُ عبد الرحمن يروي عن الثقات: الموضوعات ". " الفوائد المجموعة" (ص: ١٠٣).

وقال ابن عراق: " لا يصح فيه سعيد بن عبد الرحمن ؛ قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. (قلت): سعيد بن عبد الرحمن هو الجمحي قاضي بغداد من رجال مسلم، وكلام ابن حبان فيه رده ابن عدي، وقال: له غرائب حسان، والله تعالى أعلم ". " تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة" (٢/ ١٦٧).

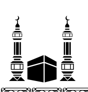
وفيه الْيَسَعُ بنُ زيد بن سهل الزَّيْنَبي المكّيّ، أبو نصر ؛ قال الحاكم: "لا أعرفه بعدالة ولا جرح". "سؤالات السجزي للحاكم" (ص: ١١٣).

وقال الذهبيّ: هَذَا الزَّيْنَبي لا يُعْتَمَد عَلَيْهِ". "تاريخ الإسلام" (٦/ ٨٥٣).

وقال محمد طاهر الفَتَّنِي: "لَا يَصح"، "تذكرة الموضوعات " للفتني (ص: ٧١)

(١) وذكره السيوطي في" الجامع الصغير" (٤٥٩٩)، والمتقي الهندي في "كنز العمال" (١١٧٩٠).

=



❑ **قَالَ الأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ٧):**

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، ﷺ، يَقُولُ: « مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا بِعِيرِهِ سَبْعُونَ حَسَنَةً ؛ فَإِنْ حَجَّ مَاشِيًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعِمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ ، تَدْرِي وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ ، الْحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ » [١].

=

وإسناده ضعيف جدًّا ؛ فيه: محمد بن يونس بن موسى القرشي السامى الكديمى؛ "متروك". انظر: "ميزان الاعتدال" (٤/ ٧٤)، و"تهذيب التهذيب" (٩ / ٥٤٢).
وبه ضعف المناوي في "فيض القدير" (٢/ ٣٩٣)
وقال الشيخ الألباني: "موضوع". "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٢/ ٩١٩).
ورمز السيوطي لضعفه في "الجامع الصغير " (١/ ١٧٩)
وفيه: شيخه موسى بن هارون بن أبي الجراح ؛ لم أقف له على ترجمة.
وفيه: يحيى بن محمد المديني ؛ إن كان الشجري؛ فضعيف، وإن كان المحاربي؛ فصدوق يخطئ كَثِيرًا، وانظر: "الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (٩/ ١٨٥)، و" الضعفاء الكبير " للعقيلي (٤/ ٤٢٨).
وقال البيهقي – عقبه –: "هذا إسناد فيه ضعف".
وقال الشخ الألباني: " كذا قال – يعني الإمام البيهقي-! وفيه تساهلٌ ظاهرٌ، وكأنه كان لا يرى محمد بن يونس – وهو القرشي الكديمي – أنه متهم بالوضع ؛ تبعًا لمن كَانَ حَسَن الظنِّ بِهِ ؛ فقد قال الدارقطنيُّ:" كان يُتَّهَم بوضع الحديثِ، ما أَحْسَنَ القولَ فيه إلا من لم يَخْبُرْ حالَهُ ". وقال ابن حبان:" كان يضع الحديث، لعلَّهُ قد وَضَعَ على الثِّقَاتِ أكثرَ من ألفِ حديث ". "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"(١٢/ ٩٢٠).

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " أَخْبَارِ أَصْبَهَان " (٢/ ٣٥٤)، والضِّيَاءُ فِي " المُخْتَارَةِ " (١٠/ ٥١)، وأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِي في " الخَامِسِ والثَّلاثُون من المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّة " (رقم: ٢٠) من طريق: يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ بِهِ.
=

=

• **قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الضعيفةِ " (١/ ٧١١)**: " وهذا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ومُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ ضَعَّفَهُمَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وقد اضْطَرَبَ أَحَدُهُمَا فِي إِسْنَادِهِ؛ فَمَرَّةً رَوَاهُ هَكَذَا، وَمَرَّةً قَالَ: إبراهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ بَدَلَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَمَرَّةً قَالَ: إسماعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَمَرَّةً أُخْرَى أَسْقَطَهُ؛ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " عِلَلِ الحَدِيْثِ " (١ / ٢٧٩)، وَقَالَ: قَالَ أَبِي: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: مُرسَلٌ، وَهَذَا حَدِيْثٌ يُرْوَى عَنْ ابْنِ سَيْسَن: رَجُلٍ مَجْهُولٍ، وَلَيْسَ هَذَا حَدِيْثًا صَحِيْحًا ".

❑ قُلْنَا: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ: وَثَّقَهُ بَعْضُهُم، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ. وكَذَلِكَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَتُوبِعَ يَحْيَى مِنْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ (المِصِّيْصِيِّ) عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٥/ ٤٢٤)، وقوَّامُ السُّنَّةِ فِي " التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ " (١٠٣٧)، و " الغَرَائِبِ المُلْتَقَطَةِ مِنْ مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ مِمَّا لَيْسَ فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ " لابْنِ حَجَرٍ (١٤٥٣)، وَعَزَاهُ الأَلْبَانِيُّ للدَّيْلَمِيِّ (٢/ ٩٨).

قُلْنَا: وعَبْدُ اللهِ هَذَا؛ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلّا عَلَى سَبِيْلِ الاعْتِبَارِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: يَرْوِي عَنْ مالك الموضوعات.

وَذَكَرَ حَدِيْثَهُ (هَذَا)؛ الذَّهَبِيُّ فِي " الميزان "، وقال: ضعَّفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ ابْنُ عديٍّ: "وعامَّةُ حَدِيْثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَهو ضَعِيفٌ على مَا تَبَيَّنَ لِي من رواياتِهِ واضطرابِهِ فِيْهَا، ولَمْ أَرَ للمُتَقَدِّمِيْنَ فِيْهِ كَلامًا فأَذْكُرَهَ ".

وقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي (" الضَّعِيْفَةِ " ٣٤٩٩):

" قلتُ: وهَذَا إِسْنَادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ضعيفٌ سيِّءُ الحِفْظِ. وعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ – وهو القُدَامِي – ضعيفٌ جدًّا ؛ قال الذهبيُّ: " أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، أَتَى عَنْ مَالِكٍ بِمَصَائِبَ ". وقال الحاكِمُ والنَّقَّاشُ: "رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَحَادِيْثَ مَوْضُوعَةً ". ".

ورَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ؛ كما في " المَطَالِبُ " (٦/ ٢٧٥)، والفاكهيُّ في " أخبار مكَّةَ " (٨٣٢) من طرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ مَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ البَزَّارُ في " مُسْنَدِهِ " (٤٧٤٥) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمد بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

=

=

وإسماعيلُ؛ قَالَ الهَيْثَمِيُّ (" المجمع"٣/ ٢٠٩): " فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ".

ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٢٥٢٢)، وفِي " الأَوْسَطِ " (- المَجْمَعُ -٣/ ٢٠٩)، والضياءُ في " المختارةِ " (١٠/ ٥١) من طريقِ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

وتوبعَ يَحْيَى - هُنَا -؛ فرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (الطَّبَقَة الخَامِسَة من الصَّحَابَةِ / قِسْم مُتَمِّم) (١/ ١٣٤)، وابنُ شَاهِيْنٍ فِي " فَضَائِلِ الأَعْمَالِ " (٣٢٦)، وابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ " (٩٣١ و٩٣٢) مِنْ طَرِيْقِ: حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

• ومُتَابَعَةُ حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ لا تَنْفَعُ؛ فَحَجَّاجٌ؛ ضَعِيْفٌ، تُرِكَ حَدِيْثُهُ. وقَالَ الحَافِظُ: " ضَعِيْفٌ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِيْنَ ".

• ثُمَّ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ اضْطَرَبَ فِيْهِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

• وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: " هَذَانِ حَدِيْثَانِ لاَ يَصِحَّانِ مَدَارُهُمَا عَلَى إِسْمَاعِيْل بْنِ أُمَيَّة؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: " كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ ".

• قُلْنَا: وَفِيْهِ - كَذَلِكَ -: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ: وَثَّقَهُ بَعْضُهُم، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ.

• وَرَوَاهُ الأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ٧) من طريقِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ زَيْدٍ الْحَوَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ موقوفًا.

وخُولِفَ هَارُونَ - ولم نَقِفْ لَهُ على ترجمةٍ - مِنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ؛ فَرَوَاهُ أَبُو الفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي " حِدِيْثِهِ " (٢٧٧) من طرِيْقِ: ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بِهِ - مَرْفُوعًا - . والمَدَارُ عَلَى زَيْدٍ العَمِّي، وَهُوَ ضَعِيْفٌ.

• قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي (" الضَّعِيْفَةِ "١/ ٧١١): " قُلْتُ: وَجُمْلَةُ القَوْلِ: أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ؛ لِضَعْفِ راويْهِ، واضطرابِهِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، وكَيْفَ يكُون صَحِيْحًا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حَجَّ راكبًا؛ فلو كان الحَجُّ ماشيًا أفضلَ؛ لاختارَهُ اللهُ لنبِيِّهِ ﷺ، ولذلك ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إلى أنَّ الحَجَّ راكبًا أفضلُ؛ كَمَا ذكَرَهُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ ".

=

❑ **قال الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" ؛ كما في "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (٣٥٢)، "والمطالب العالية" (١١٦٧):**

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، ثنا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا الْبَيْتُ دِعَامَةُ الْإِسْلَامِ، مَنْ خَرَجَ يَؤُمُّ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ أَوْ زَائِرٍ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ قَبَضَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّهُ بِغَنِيمَةٍ وَأَجْرٍ**»[1].

= وقَالَ في " حجَّةِ النَّبيِّ " (ص: ٥٢): " قَالَ النَّوَوِيُّ - مَا مُخْتَصَرُهُ -: فِيهِ جَوَاز الْحَجّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْأَفْضَل مِنْهُمَا؛ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَن لَهُ عَلَى وَظَائِف مَنَاسِكِهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَر نَفَقَة.

وَقَالَ دَاوُدُ: مَاشِيًا أَفْضَل ، لِمَشَقَّتِهِ. وَهَذَا فَاسِد ، لِأَنَّ الْمَشَقَّة لَيْسَتْ مَطْلُوبَة ".

ومِنْهُ تعلَمُ جوازَ؛ بل استحبابَ الحجِّ راكبًا في الطائرةِ؛ خلافًا لمن يظنُّ العكس، وأما حديثُ: " إِنَّ للحاجِّ الراكبِ بكلِّ خطوةٍ تخطُوها راحلَتُهُ سبعين حسنَةً، والماشي بكلِّ خطوةٍ يخْطُوها سبعمائة حسنة "؛ فهو ضعيفٌ لا تقومُ به حجةٌ، وروي بلفظ: " للماشي أجْرُ سبْعِين حَجَّةً، وللراكب أجْرُ ثلاثين حجةً "، وهو أشد ضعفًا من الأول، ومن شاءَ الاطلاع عليها ؛ فليُرَاجِع كتابَنَا: " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٤٩٦ - ٤٩٧)، وقد صَرَّح شيخُ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - في " مناسك الحج " أنَّ الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس "؛ فمِنْهُم مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ راكبًا أفضلَ، ومِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ ماشيًا أَفْضَلَ "؛ قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الأَقْرَبُ إلى الصَّوَابِ. ا. هـ (" حَجَّة النَّبِيِّ " ص٥٢) ".

(١) وذكره الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" (١١٦٧) عن الحارث عن داود بن المحبر ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه داود بن المحبر بن قحذم بن سليمان بن ذكوان الطائى؛ متروك. "ميزان الاعتدال" (٢/ ٢٠).

وبه ضعفه البوصيري في " إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٣/ ١٥٨)، =

❑ **قال الإمام أحمد في " المسندِ "(٩٤٥٩):**

حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: - إِنْ كَانَ قَالَهُ [١] - " جِهَادُ الْكَبِيرِ [٢] وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ " [٣].

= ورواه الأزرقي في " أخبار مكة" (٢/ ٣) من طريق: مسلم بن خالد الزنجي، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله... بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه مسلم بن خالد القرشى المخزومى مولاهم، أبو خالد المكى، المعروف بالزنجى ؛ ضعيف. "تهذيب التهذيب" (١٠ / ١٢٩).

ورواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٩٠٣٣)، حدثنا المقدام، نا خالد بن نزار، نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، ثنا أبو الزبير، عن جابر... بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ؛ متروك. "ميزان الاعتدال" (٣/ ٥٩٠). وبه ضعفه الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٣/ ٢٠٩) قال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو متروك". والشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١٣/ ٩٠).

وفيه المقدام بن داود بن عيسى بن تليد أبو عمرو الرعيني؛ ليس بثقة. "تاريخ الإسلام" (٢١/ ٣٠٩)، و "ميزان الاعتدال" (٤/ ١٧٥).

وبه ضعفه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١٣/ ٩٠).

(١) كأنه يشير إلى إرساله عن النبيِّ ﷺ. (" التعليق عَلَى المسْنَدِ " ط الرسالةِ).

(٢) أَي: الْعَاجِزِ الضَّعِيفِ. (" الفتح "٦/ ٧٦).

(٣) إِسْنَادُهُ مُعَلٌّ، وقد تابَعَ حَيْوَةَ: عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ؛ فأخرجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ في " السُّنَنِ " (٢٣٤٤) من طريقِ: ابن وهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

• قال الهيثميُّ في " مجمع الزوائدِ " (٣/ ٢٠٦): " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ".

قلت: وهذا إسنادٌ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقد أخرجه النسائيُّ في " السُّننِ " (٥/ ١١٣)، وفي " الكبرى " (٣٥٩٢)، والطَّبَرَانِيُّ في " =

❑ **قال الإمام سعيد بن منصور في "السنن" (٢٣٣٩):**

نا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، قَالَ: نا مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جِهَادُ النِّسَاءِ الْحَجُّ»(١).

= ـــــــــــــــــــــــــ

الأوسط " (٨٧٥١)، والبيهقيُّ في " السنن الكبير " (٤/ ٣٥٠) و (٩/ ٣٢)، وأبو موسى المديني في " اللطائف من علوم المعارف " (ص: ٥٠٥) من طريق: سعيد بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ في " موافقةِ الخَبَرِ الخَبَرَ في تخريج أحاديثِ المُخْتَصَرِ " (٢/ ٣٠).

قُلْنَا: وَالطَّرِيْقُ الأَوَّلُ أَرْجَحُ مِنْ هَذَا الطَّرِيْقِ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي " المُصَنَّفِ " (٩٧٠٩ و ٩٧١٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ الهَادِ عَنْ محمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ - مرسلاً -.

وَقَدْ حَسَّنَ إسنادَ الحدِيْثِ! ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٩/ ٣٨).

قَالَ المناويُّ في " فيضِ القدير " (٣/ ٣٥٢):

" (جهاد الكبير) ؛ أي: المُسِن الهَرِم (والصَّغِيْر) الذي لم يبلغ الحلم (والضعيف) خلقةً أو لِنَحْوِ مرضٍ (والمرأة: الحج والعمرة) يعني: هما يقومان مقام الجهاد لهم، ويؤْجَرُون عَلَيْهِمَا كَأَجْرِ الجِهَادِ ".

(١) ورواه أبو يعلى في "المسند" (٤٥١١)، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٤/ ٧٠)، من طريق: صالح بن موسى الطلحي، قال: نا معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه ؛ صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله الطلحى التيمى؛ متروك.

ولذا قال ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٢/ ١٢٢٩): "حديث: جهاد النساء الحج. رواه صالح بن موسي الطلحى: عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة الكبرى، وصالح متروك الحديث".

قلت: والصحيح في رواية هذا الحديث ؛ ما رواه البخاري في " صحيحه " (١٥٢٠) عن =

❑ **قال الفاكهي في " أخبار مكة " (٨٣٤):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: " ارْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ "، وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ"[1].

❑ **قال البَزَّار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" (١٦٥١):**

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ

= ___

عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

(١) ورواه ابن ماجه في "السنن" (٣١١٩)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٥٣٥)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ٣٦٨)، وابن أبي الصلت في "الفوائد" (٤٥)، والحاكم في "المستدرك" (١٦١٨)، وتمام في "الفوائد" (٧٨٦،٩٧٧)، وأبو نعيم في"تاريخ أصبهان" (١/ ٣٩٧)، كلهم من طريق حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن أبي سعيد الخدري.. به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه حمران بن أعين، الكوفي، مولى بنى شيبان؛ ضعيف، انظر: "تهذيب التهذيب" (٣ / ٢٥).

وقال ابن القيسراني: وحمران متروك الحديث. "ذخيرة الحفاظ" (٣/ ١٢٨٥).

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ؛ حمران بن أعين الكوفي ؛ قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: رافضي، وقال النسائي: ليس بثقة، ويحيى بن يمان العجلي وإن روى له مسلم ؛ فقد اختلط بأخرة، ولم يتميز حال من روى عنه، هل له قبل الاختلاط أو بعده. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (٣/ ٢١٩).

وضعفه الشيخ الألباني في " صحيح وضعيف سنن ابن ماجه " (٧/ ١١٩).

ﷺ، قَالَ: " حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً، يَقُولُ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ حَجَّةَ الإِسْلامِ، فَغَزْوَةٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةُ الإِسْلامِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً "(١).

❑ **قال الإمام الطبراني في " المعجم الأوسط " (٣٤٥٧):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فيلِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَلَاعِيُّ، ثَنَا مَكْحُولٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَجَّةٌ قَبْلَ غَزْوَةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ بَعْدَ حَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً، وَلَمَوَقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً»(٢).

❑ **قال الإمام الدارَقُطْنيُّ ؛ كما في "اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٢/ ١١٠):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْن يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سُلَيْمَان بْن فَارس حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن الْعَلاء الْبَصْرِيّ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةَ بْن إِبْرَاهِيم حَدَّثَنَا هِشَام بْن سَعِيد عَنْ

---

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه عنبسة بن هبيرة الطائي؛ قال أبو حاتم: مجهول. "الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (٦/ ٤٠٣)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٩٠).

(٢) ورواه أبو نعيم في "الحلية" (٥/ ١٨٨)، من طريق الطبراني... به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علل: الأولى: الانقطاع ؛ فمكحول لم يسمع من ابن عمر ؛ كما في " جامع التحصيل " (ص:٢٨٥).

الثانية: مُحَمد بْن عُمَر بْن صالح الكلاعي ؛ قال ابن عدي: منكر الحديث عن ثقات الناس. " الكامل " (٧/ ٤٣٢).

وقال أبو نعيم – عقبه –: "غريب من حديث مكحول وابن عمر، لم نكتبه إلا من حديث الكلاعي".

ورمز السيوطي لضعفه في " الجامع الضغير " (١/ ٣٣٩).

وضعفه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٧/ ٤٧٩).

سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس قَالَ قَالَ رَسُول اللهﷺ: " حجَّة للْمَيت ثَلَاث حجَّة للمحجوج عَنْهُ وَحجَّة للْحَاج وَحجَّة للْوَصِيّ"[١].

❑ **قال الإمام الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣١٤٤):**

حَدَّثَنَا بَكْرٌ قَالَ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حِجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ»[٢].

---

(١) ورواه من طريق الدارقطني: الديلمي ؛ كما في " مسند الفردوس " ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " لابن حجر (١٤٣٣).

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه مجاهيل، وهم محمد بن سليمان بن فارس، و الحسن بن العلاء البصري، و مسلمة بن إبراهيم ؛ لم أقف لهم على موثق.

ولذا قال الشيخ الألباني: " سند ضعيف، فيه من لم أجد له ترجمة، وهم كل من دون هشام بن سعيد، حاشا شيخ الدارقطني ". " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٤/ ٤٤٦).

(٢) ورواه – أيضًا – في "المعجم الكبير" (١٣/ ٦٥٤/ ١٤٥٨١)، وابن شاهين في الترغيب في "فضائل الأعمال وثواب ذلك" (٤٣٦)، وابن بشران في "الفوائد" (٦٦٠)، وفي "الأمالي"(١٥٣٠)، والحاكم في المستدرك (٢٦٣٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٦٦٧)، وفي "شعب الإيمان" (٣٩١٧)، كلهم من طريق عبد الله بن صالح قال: نا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص... به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث؛ متكلم فيه، والراجح ضعفه، انظر: "تهذيب التهذيب" (٥ / ٢٦٠).

وبه ضعفه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٣/ ٣٧٥).

ويحيى بن أيوب الغافقي المصري؛ متكلم فيه – أيضًا –، انظر: "تهذيب التهذيب" (١١ =

❑ قال الإمام عبد الرزاق في "المصنف" (٨٨١٥):

عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حِجَجٌ تَتْرَى، وَعُمَرٌ نَسَقًا تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَعَيْلَةَ الْفَقْرِ»(١).

❑ قال الإمام عبد الرزاق في "المصنف" (٨٨١٩):

عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُجُّوا تَسْتَغْنُوا، وَاغْزُوا تَصِحُّوا»(٢)

=

/ ١٨٧).

قال ابْنُ رجبٍ في " فتح الباري " (٣/ ٤٧):" ورُوِي - مرفوعًا - من وجوه في أسانيدها مقال ".

وقال في " لطائف المعارف " (ص: ٢٢٨): " ورُوِي ذلك مرفوعًا من وجوهٍ متعددةٍ في أسانيدها مقالٌ ".

قلت: وقد روى موقوفًا على ابن عمرو: رواه ابن المبارك في " الجهاد " (٢٠٢)، وسعيد بن منصور في " السنن " (٢٣٩٥) وغيرهم.

وقد رواه أبو داود في " المراسيل " (٣٠٣) - مرسلاً - عَنْ مَكْحُولٍ.

ورواه ابن أبي عاصمٍ في " الجهاد " (ص: ١٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ موقوفًا عليه.

(١) **وهذا إسناد ضعيف جدًّا** ؛ فيه؛ إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى: سمعان الأسلمى مولاهم؛ متروك. انظر: "تهذيب التهذيب" (١ / ١٥٩).

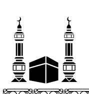
ثم إنه مرسل ؛ فعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى؛ من الرابعة ؛ طبقة تلى الوسطى من التابعين، ليس له سماع من النبي ﷺ.

والحديث رمز السيوطي لضعفه في "الجامع الصغير" (١/ ٣٣٨).

وضعفه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٧/ ٤٨٦).

(٢) وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه؛ إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى: سمعان الأسلمى مولاهم؛ متروك. انظر: "تهذيب التهذيب" (١ / ١٥٩).

ثم إنه مرسل؛ فصفوان بن سليم المدنى؛ من الرابعة طبقة تلى الوسطى من التابعين، ليس
=



❑ **قال الديلمي في " مسند الفردوس " ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " لابن حجر (١٤٠٢):**

أخبرنا والدي، أخبرنا الميداني، حدثنا إبراهيم بن عمر البرمكي، حدثنا إسماعيل بن محمد الكاتب، حدثنا محمد بن خلف وكيع، حدثنا محمد بن سنان بن يزيد القزاز، حدثنا مُحَمَّدِ بنِ الحارِثِ الحارثي، حدثنا مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ البَيلَمانِيِّ، عَن أبيه، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قال رسول الله ﷺ: " حُجُّوا تَستَغنُوا، وسافِرُوا تَصِحُّوا، وتَناكَحُوا تَكثُرُوا، فَإِنِّي أُباهِي بِكُم الأُمَمَ "[١].

❑ **قَالَ الفاكهيُّ في " أخبار مكة " (٨٧١):**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ الْأَشْدَقِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَرَادٍ، وَكَانَتْ لَهُ رضي الله عنه صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "

=

له سماع من النبي ﷺ.

(١) وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء ؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى أبوه؛ ضعيفان.

وفيه كذلك محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثى؛ ضعيف.

وفيه أيضا محمد بن سنان بن يزيد القزاز ؛ ضعيف.

والحديث ضعفه النووي في " المجموع شرح المهذب " (١٦/ ١٢٦) فقال: "وفى إسناده محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهما ضعيفان".

والحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " (٣/ ١١٦) قال:" والمحمدان ضعيفان ".

ورمز السيوطي لضعفه في "الجامع الصغير" (١/ ٣٣٩). والشوكاني في "نيل الأوطار" (٦/ ١٢٠).

وضعفه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٧/ ٤٧٨) قال: "وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ محمد بن عبد الرحمن البيلماني متروك. وأبوه عبد الرحمن ضعيف، ومثله محمد بن سنان بن يزيد القزاز".

حُجُّوا؛ فَإِنَّ الْحَجَّ يَغْسِلُ الإِثْمَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ "[(١)].

❑ **قال أبو محمد الفاكهي في "أخبار مكة" (٨٠٩):**

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا " قَالُوا: وَمَا شَأْنُ الْحَجِّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " تَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أَذْنَابِ شِعَابِهَا، وَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ "[(٢)].

---

(١) ورواه الطبرانيُّ في " الأوسط " (٤٩٩٧) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن زرارة... به.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه يعلى بن الاشدق العقيلي، أبو الهيثم الجزري؛ متهم بالكذب، انظر: " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٣)، و "الكامل في ضعفاء الرجال " (٩/ ١٨٤)، و "لسان الميزان " (٨/ ٥٣٩).
وبه ضعفه الهيثمي قال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يعلى بن الأشدق، وهو كذاب. " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣/ ٢٠٩).
والشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٢/ ٢٣).

(٢) ورواه البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٢٢٥)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٢٨٦)، (٤/ ١٣٥)، والدارقطني في "السنن" (٢٧٩٥)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢/ ٣٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٧٠٢)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٩٢٦)، كلهم من طرق عن محمد بن أبي محمد عن أبيه، عن أبي هريرة... به. وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ؛ محمد بن أبي محمد وأبوه مجهولان.
وبه ضعفه العقيلي قال: "محمد بن أبي محمد مجهول بالنقل ، ولا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به. " الضعفاء الكبير " (٤/ ١٣٥)، وتبعه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٢/ ٥٦٤).
وقال ابن حبان: "هذا خبر باطل وأبو محمد لا يدري من هو". " الثقات " لابن حبان (٧/ ٤٠١).
وقال الذهبي: "محمد بن أبي محمد عن أبي هريرة حجوا قبل أن لا تحجوا مجهول". " المغني في الضعفاء " (٢/ ٦٣٠)

=

❑ **قال الديلمي في " منسد الفردوس " ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " لابن حجر (١٤٥٤):**

أخبرنا أبي، أخبرنا أحمد بن عمر البزار، أخبرنا أبو منصور طاهر بن أحمد بن الحسن الإمام، حدثنا أبو منصور أحمد بن محمد بن إبراهيم بن عتبة بن السكن الأسكندري ببخارى، حدثنا عن عبد الله بن محمد بن يعقوب: حدثنا العباس بن عبد العزيز القطان: حدثنا سليمان بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: الحاج في ضمان الله مقبلاً ومدبرًا ؛ فإن أصابه في سفره تعب أو نصب غفر الله له بذلك سيئاته، وكان له بكل قدم يرفعه ألف درجة، وبكل قطرة تصيبه من مطر أجر شهيد"(١).

=

وضعفه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٢/ ٢٣).
قلت: وقد رود له شاهد ضعيف من حديث علي رضي الله عنه، رواه الفاكهي في " أخبار مكة " (٧٥٥)، والحاكم في " المستدرك " (١٦٤٦)، من طريق حصين بن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: سمعت عليا، رضي الله عنه، يقول: «حجوا قبل أن لا تحجوا»، فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده، معول يهدمها حجرًا حجرًا، فقلت له شيء تقوله برأيك أو سمعته من رسول الله ﷺ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ولكني سمعته من نبيكم ﷺ».
وحصين الأحمسي متروك. انظر: "ميزان الاعتدال" (١/ ٥٥٣).

(١) وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري الفقيه؛ متهم بالوضع، انظر: " لسان الميزان " ت أبي غدة (٤/ ٥٨٠).
وبه ضعفه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"(٧/ ٤٩٧) قال:"هذا موضوع ؛ آفته عبد الله بن محمد بن يعقوب - وهو الحارثي - ؛ قال أبو سعيد الرواس:" يتهم بوضع الحديث". وهو الذي جمع مسندًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.
وشيخه العباس بن عبد العزيز لم أعرفه، وكذا سليمان بن عبد الله، والحديث لوائح الوضع ظاهرة عليه". ورمز السيوطي له بالضعف في " الجامع الصغير " (١/ ٣٥١).
قلت: وفيه مجاهيل لم أقف لهم على ترجمة.

❑ **قال الإمام ابن ماجه في " السنن " (٢٩٨٩).**

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[1].

---

(١) ورواه الطبراني في " الأوسط " (٦٧٢٣)، من طريق هشام بن عمار، نا الحسن بن يحيى الخشني، حدثني طلحة بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع النبي ﷺ يقول... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه الحسن بن يحيى الخشني ؛ ضعيف ؛ انظر : " تهذيب التهذيب " (٢ / ٣٢٦)، وفيه إسحاق بن طلحة لم يوثقه معتبر ، " تهذيب التهذيب " (١ / ٢٣٨).

وفيه عمر بن قيس متروك ؛ انظر: " الجرح والتعديل " (٦/ ١٢٩)، و " الكامل " (٥/ ٦)، و " تهذيب الكمال " (٢١/ ٤٨٧).

ورواه ابن أبي داود في " المصاحف " (ص١١٣)، عن يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد، عن أبي منصور – وهو الحارث بن منصور– عن عمر بن قيس به بلفظه، لكنه جعله: عن عمر بن قيس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه، عن ميمونة، عن النبي – ﷺ –.

وعلقه الدارقطني في " العلل " (٧/ ٧١) عن الحارث بن منصور – أيضاً – ؛ لكنه جعله: عن عمر بن قيس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه، عن معاوية، عن النبي – ﷺ –.

وقال ابن حزم في " المحلى " (٧/ ٣٧)، وهو يسرد الأحاديث التي يرويها في هذا الباب: ومن طريق عبد الباقي بن قانع، حديثاً فيه: عمر بن قيس، عن طلحة بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن أبيه... فذكره بلفظه.

وقال ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (٣/ ٢٦٣): "وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني، عن عمر بن قيس، عن طلحة بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله، عن النبي (ﷺ) قال: الحج جهاد، والعمرة تطوع؟

قال أبي: هذا حديث باطل".

قلت: ومع ذلك ؛ فقد اختلف عليه في إسناده، فروي عنه على أوجه وهي:

=

= ـــــــــــــــــــ

الوجه الأول: عن عمر بن قيس، عن طلحة بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله مرفوعـًا. وهذه رواية الحسن بن يحيى الخشني، وهي التي ذكرها ابن حزم عن عبد الباقي بن قانع، فلعلها من طريق الحسن بن يحيى - أيضـًا -. إلا أنه في رواية ابن ماجه ذكر طلحة بن يحيى، بدل: طلحة بن موسى، ولا أدري من أين هذا الاختلاف، فإن ابن ماجه رواه عن هشام بن عمار - كما سبق -، وقد رواه الطبراني عن محمد بن أبي زرعة، عن هشامٍ وقال: طلحة بن موسى، وقد يكون هذا الاختلاف من هشام بن عمار، فإنه قد كان تغير لما كبر، فكل ما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن - كما قال أبو حاتم - ولذا قال ابن حجر: صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. (انظر: " الجرح والتعديل " ٩/ ٦٦، " تهذيب الكمال " ٣٠/ ٢٤٢، " التقريب " ٧٣٠٣، وستأتي ترجمة موسى في المسألة الخامسة والسبعين).

الوجه الثاني: عن عمر بن قيس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه، عن ميمونة مرفوعـًا، وهذه رواية أبي منصور الحارث بن منصور - فيما رواه عنه يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد -.

الوجه الثالث: عن عمر بن قيس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه، عن معاوية مرفوعـًا، وهذه رواية الحارث بن منصور - فيما علقه عنه الدارقطني -.

وهذا الحديث من جميع وجوهه باطل، كما قال أبو حاتم، وذلك أن هذه الوجوه كلها ترجع إلى عمر بن قيس، وهذا الاختلاف يزيد في بطلانه، ومع ذلك ففي بعض رواته - أيضـًا - كلام، ولكن يكفي أن فيه عمر بن قيس.

وقد توارد الأئمة على بطلان هذا الحديث - أيضـًا - فقال الدارقطني، بعد ذكره في العلل: يرويه الحارث بن منصور، عن عمر بن قيس، عن إسحاق، ووقع فيه وهم، ولعله أراد: إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة، لأن هذا الحديث ليس من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولا يثبت عن معاوية، وإنما يعرف من رواية معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، ومن حديث حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة.

وقد روي هذا الحديث من طريقين آخرين، وهما:

=

=

أولاً: حديث أبي صالح الحنفي:

رواه عبد الرزاق ؛ كما في " الوهم والإيهام " (٢/٥١٨)، والشافعي في " الأم " (٢/ ١٨٧)، وفي " المسند " (١/ ٢٨١) - ومن طريقه: البيهقي(٤/ ٣٤٨) - وابن أبي داود في " المصاحف " (ص١١٣)، من طريق سفيان الثوري،
وابن أبي شيبة في " المصنف " (١٣٦٤٧)، وابن جرير في " التفسير " (٢/ ١٢٣)، وابن أبي داود في " المصاحف " (ص١١٣)، من طريق جرير،
وابن جرير في " التفسير " (٢/ ١٢٣)، من طريق شريك،
والجصاص في " أحكام القرآن " (١/ ٣٣٠)، من طريق شريك وجرير وأبي الأحوص،
وابن أبي داود في " المصاحف " (ص١١٣) من طريق أبي عوانة، والأعمش،
وابن أبي داود في " المصاحف " (ص١١٣) من طريق ابن مهدي، والدارقطني في العلل ١١/ ٢٢٧ ح٢٢٤٧ - معلقـًا - عن الجدِّي - وهو عبد الملك بن إبراهيم - وأصحاب شعبة، ومنهم: غندر، ومحمد بن كثير، وعفان، جميعهم (ابن مهدي، والجدي، وأصحاب شعبة: غندر، ومحمد بن كثير، وعفان) عن شعبة،
وابن قانع (كما في " الأحكام " لأبي بكر الرازي – انظر: " الهداية " للغماري ٥/ ٢٨٩، و" المحلى " ٧/ ٣٧) عن بشر بن موسى، عن ابن الأصبهاني، عن أبي الأحوص، وجرير، وزاد في الأحكام: وشريك،
سبعتهم (الثوري، وجرير، وشريك، وأبو عوانة، والأعمش، وشعبة، وأبو الأحوص) عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي - ﷺ - قال: " الحج جهاد، والعمرة تطوع " وفي بعض ألفاظه " الحج مكتوب " إلا أنه جعله في رواية الجدي، عن شعبة: عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعـًا، وكذا ذكر ابن حزم رواية ابن قانع على هذا الوجه.
وهذا الحديث الصواب فيه أنه مرسل، عن أبي صالح الحنفي، عن النبي - ﷺ - كما قال ذلك الدارقطني في " العلل " (٥/ ٤١٣)، والبيهقي، وابن حزم وغيرهم من الأئمة، بل لم يكن يعرف هذا الحديث إلا على الإرسال، ولذا فقد اتفق الشافعي ومناظره في هذه المسألة أن هذا الحديث منقطع.
قلت: وأما جعله عن أبي صالح، عن أبي هريرة فغلط من وجهين، أحدهما: ذكر أبي
=

=

هريرة، والثاني: إيهام أن أبا صالح هو السمان، وليس كذلك. وإنما غلط في هذا لحديث عبد الملك الجدي على شعبة، وخالفه أصحاب شعبة. ومنهم غندر، ومحمد بن كثير، وعفان ؛ كما ذكر الدارقطني، ويضاف إليهم ابن مهدي، ولا شك أن رواية الجماعة عن شعبة هي الصواب، وقد نص على ذلك الدارقطني. وقال البيهقي بعد ذكر الموصول عن شعبة: والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف.

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من الأئمة. قال البيهقي: " وأما حديث أبي صالح الحنفي... فإنه حديث منقطع، لا تقوم به حجة، وروي من أوجه أخر ضعيفة موصولاً ". " السنن الصغير " (١/ ٣٩٥).

ثانياً: حديث ابن عباس:

- أخرجه الطبراني في " الكبير " (١١/ ٤٤٢ ح١٢٢٥٢)، وابن قانع (كما في " المحلى " لابن حزم ٧/ ٣٧) من طريق محمد بن بكار، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن سالمٍ الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعـًا بلفظ حديث طلحة.

وهذا إسناد باطل ؛ فقد تفرد به محمد بن الفضل بن عطية الكوفي، وقد كذبه ابن معين، والجوزجاني، والنسائي وغيرهم. وقال أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب، ولذا قال ابن حجر: كذبوه. (" تهذيب الكمال " ٢٦/ ٢٨٠، " التقريب " ٦٢٢٥)، وقد علقه عنه البيهقي، وقال: ومحمد هذا متروك. (" السنن الكبرى " ٤/ ٣٤٨) وقال الهيثمي: فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. (" مجمع الزوائد " ٣/ ٢٠٥)، وهذا يكفي في بطلان هذا الإسناد، ويغني عن تتبع كل ما فيه.

فهذا كل ما وقفت عليه مما روي في قوله: " الحج جهاد، والعمرة تطوع "، وقد تبين أنه لا يصح من جميع طرقه، ولذا قال ابن عبد البر: وروي عنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أنه قال: " العمرة تطوع " بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة. (" التمهيد " ٢٠/ ١٤)، وقال ابن حجر بعد الإشارة إلى الطرق السابقة: ولا يصح من ذلك شيء. (" التلخيص الحبير " ٢/ ٢٤١)، وقال ابن كثير بعد ذكر حديث طلحة، وبيان ضعفه: وقد روي نحو هذا الحديث من طرقٍ كلها ضعيفة. " إرشاد الفقيه" (١/ ٣٠٢).

("تحقيق جزء من علل أبي حاتم "- الغميز).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/

=

❑ **قال الإمام أحمد في " المسندِ " (٢٣٠٠):**

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ "[1].

= ___

٣٥٨).

(١) هذا إسناد ضعيف، أبو زهير -وهو حرب بن زهير الضبعي- لم يرو عنه غير عطاء بن السائب ومحمد بن أبي إسماعيل السلمي، ولم يوثقه معتبر.
وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه، وعطاء بن السائب اختلط، وقد اختلف عليه – أيضًا – ؛كما سيأتي بيانه.
ورواه البخاري تعليقًا في "التاريخ الكبير"(٣/ ٦٣-٦٤)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٧٦)، والبيهقي في "السنن" (٤/ ٣٣٢) من طريق يحيى بن حماد، ومسدد في "مسنده" كما أشار إليه البوصيري في "إتحاف الخيرة" (٣١٨٥)، ومن طريقه أورده البخاري في "التاريخ"(٣/ ٦٣-٦٤)، كلاهما (يحيى بن حماد ومسدد) عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله، بهذا الإسناد. ولم يسق البخاري لفظه، وقال البيهقي في روايته: "سبعين ضعفا" بدل "سبع مئة ضعف".
وأخرجه البخاري – تعليقًا (٣/ ٦٣)، والبيهقي في "الشعب" (٤١٢٥)، وابن عساكر في "الأربعين في الحث على الجهاد" من طريق منصور بن أبي الأسود، والبخاري تعليقًا (٣/ ٦٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤١٢٤) من طريق: أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. ولم يسق البخاري لفظه، وقال البيهقي في روايته في الموضع الأول: "الدرهم بسبع مئة".
وفي الثاني: "مئة ضعف" بدل قوله: "بسبع مئة ضعف".
قلنا: كذا رواه أبو عوانة ومنصور بن أبي الأسود وأبو حمزة السكري ؛ فقالوا: عن عطاء بن السائب، عن أبي زهير حرب بن زهير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
وخالفهم إبراهيم بن طهمان عند البخاري في "تاريخه الكبير" - معلقًا - (٣/ ٦٤)، فقال: عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن زهير، عن النبي ﷺ ولم يسق لفظه.
=

= ــ

وخالفهم حماد بن سلمة أيضًا، واختلف عليه:

فرواه هدبة بن خالد، عنه عند ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٧٥) فقال: عن عطاء بن السائب، عن محمد بن زهير، عن النبي ﷺ.

ورواه كامل بن طلحة، عنه عند علي بن سعيد العسكري في "الصحابة" وأبي موسى المديني في "الذيل" ؛ كما في "الإصابة" لابن حجر (٥/ ١٨٨-١٨٩)، فقال: " عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن زهير، عن النبي ﷺ" .

وخالفهم علي بن عاصم عند ابن منده في "الصحابة" ؛ كما في "الإصابة"(٥/ ١٨٩)، فقال: عن عطاء بن السائب، عن زهير بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ . ولم يسق لفظه.

وخالفهم موسى بن أعين – أيضًا –، واختلف عليه:

فرواه يحيى بن رجاء، عنه، عند ابن الأعرابي في "معجمه" (٩٩١)، فقال: عن عطاء بن السائب، عن زهير، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ورواه المعافى بن سليمان، عنه عند الطبراني في "الأوسط" (٥٢٧٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤١٢٦)، فقال: عن عطاء بن السائب، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بإسقاط " زهير" من إسناده.

هذه حاصل الاختلافات التي وقعت لنا في حديث عطاء بن السائب.

ورواه محمد بن أبي إسماعيل السلمي، عن حرب بن زهير، واختلف عليه:

فرواه عبد الرحمن بن مغراء، عنه، واختلف عليه أيضًا: فرواه يوسف بن موسى، عنه، عند البزار ؛ كما في " كشف الأستار " (١٦٦٤)، فقال: عن محمد بن أبي إسماعيل، عن حرب بن زهير، عن أنس بن مالك موقوفًا، قال: " النفقة في سبيل الله تضاعف سبع مئة ضعف ".

ورواه عبد الرحمن بن مغراء عند البخاري في "التاريخ الكبير" – معلقًا – (٣/ ٦٣)، فقال: عن محمد بن أبي إسماعيل السلمي، عن حرب بن زهير، عن يزيد بن زهير الضبعي، عن أنس بن مالك مرفوعًا: "النفقة في سبيل الله تضاعف سبع مئة ضعف".

قلت: ويزيد بن زهير الضبعي، تفرد بالرواية عنه حرب بن زهير، لم يوثقه معتبر.

ورواه محمد بن بشر، عن محمد بن أبي إسماعيل السلمي، واختلف عليه – أيضًا – في متن الحديث:

=

❑ **قال الإمام الدارقطني في " السنن " (٢٧١٨):**

ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رُسْتُمَ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكُ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»"[1].

= فرواه علي بن المديني، عنه، عند البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/ ٦٣)، فقال: عن محمد بن أبي إسماعيل، عن حرب بن زهير، عن يزيد بن زهير الضبعي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: "النفقة في سبيل الله تضاعف سبع مئة ضعف".
ورواه الحسين بن عبد الأول، عنه عند الطبراني في "الأوسط" (٥٦٩٠) فقال: عن محمد بن أبي إسماعيل، عن حرب بن زهير، عن يزيد الضبعي، عن أنس بن مالك مرفوعًا. ولفظه: "الحج سبيل الله، النفقة فيه الدرهم بسبع مئة".
ويزيد لم يوثقه معتبر ؛ كما تقدم.
قلت: ومع ذلك فإن في الباب ما قد يقويه ويحسنه، فقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٩٧١٤) أن النبي ﷺ قال: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلى ما شاء الله"، وهو في "صحيح مسلم".

(١) ورواه الحاكم (١٧٣٠)، وابن الغطريف في "جزء من حديثه" (٢٠) – ومن طريقه ابن النجار في ذيل في تاريخ بغداد (١٦/ ٨٠)–، والواحدي في "الوسيط" (٩٣) من طريق محمد بن كثير الكوفي قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، عن زيد بن ثابت مرفوعـًا. وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه محمد بن كثير الكوفي ضعيف. انظر: " لسان الميزان " (٧/ ٤٥٩).
وقد خالفه هشام بن حسان ؛ فرواه عن عن محمد بن سيرين ، عن زيد بن ثابت موقوفًا.
أخرجه الدارقطني في" السنن " (٢٧١٩)، والحاكم في " المستدرك " (١٧٣١)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٧٦٦).
قال الحاكم – عقبه –: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله، وتبعه البيهقي قال ؛ عقبه: والصحيح موقوف.
وقال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (٣/ ٤٢٧) "والصَّحيح أنَّ هذا الحديث =

=

موقوفٌ على زيد".

وفيه إسماعيل بن مسلم؛ قال ابن الجوزي في " التحقيق في مسائل الخلاف " (٢/ ١٢٣): "في هذا الإسناد إسماعيل بن مسلم ؛ قال أحمد: هو منكر الحديث، وقال يحيى: لم يزل مختلطًا، وليس بشيء، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي الإسناد محمد بن كثير، قال أحمد: حرقنا حديثه، وقال ابن المديني: خططت على حديثه".

وقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " ط قرطبة (٢/ ٤٣٠)

"وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين، عن زيد وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفًا على زيد من طريق ابن سيرين أيضًا، وإسناده أصح".

وقال - أيضًا – في " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (٢/ ٤٧): "وَإِسْنَاده ضَعِيف وَالْمَحْفُوظ عَن زيد بن ثَابت مَوْقُوف أخرجه الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح".

وقال الشنقيطي في " أضواء البيان " (٥/ ٢٢٩): " وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ: « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ »، الْحَدِيثَ. بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ الْمَكِّيَّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التَّلْخِيصِ »، ثُمَّ هُوَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا، عَلَى زَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، وَإِسْنَادُهُ أَصَحُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:" هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، عَنْ عَطَاءٍ، انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ. وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَذْكُورَ: لَيْسَ بِصَالِحٍ لِلِاحْتِجَاجِ ".

والحديث ضعفه الشيخ الألباني قال: "وإسناد الموقوف صحيح، والمرفوع ضعيف؛ لأن محمد بن كثير الكوفي ضعيف ؛ كما في "التقريب"، وقال فيه البخاري: "منكر الحديث". وإسماعيل بن مسلم؛ الظاهر أنه المكي الضعيف، فإن كان العبد ي؛ فهو ثقة، انظر: " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٨/ ٢٠).

قلت: وأخرجه الحاكم في "علوم الحديث" (ص١٢٧)، وعنه الديلمي في " مسند الفردوس ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " للحافظ ابن حجر (١٤٥١) من طريق عبد الله بن صالح قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعـًا به.

قلت: وهذا سند ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن لهيعة، وعبد الله بن صالح.

=

❑ **قال أبو منصور الديلمي في " مسند الفردوس " ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " (١٥٠٥):**

أخبرنا الحداد، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن محمد بن جبير، حدثنا أحمد بن محمد بن حمدويه، حدثنا أحمد بن محمد بن غالب، حدثنا أحمد بن عبيد الله، حدثنا سلمة بن سواية، عن ابن حدر الكلبى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: " خير ما يموت عليه العبد، أن يكون قافلاً من حج، أو مفطراً من رمضان " [١].

= ـــــــــــــــــــــــــــــــ

ولذا قال البيهقي في " معرفة السنن والآثار " ط العلمية (٣/ ٥٠٦):
" وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعـًا بخلافه قال: الحج والعمرة فريضتان واجبتان، وهذا – أيضـًا – ضعيف لا يصح".
وقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " (٢/ ٤٣٠): " ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، وابن لهيعة ضعيف، وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء".
ورمز السيوطي لضعفه في " الجامع الصغير " (١/ ٣٥٣).
وضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٨/ ٢٠) قال: " وهذا سند ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن لهيعة وعبد الله بن صالح".

(١) وذكره الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٨/ ٧٨) وقال:
أخرجه الديلمي (٢/ ١١٤) من طريق أبي نعيم، عن سلمة بن سواية، عن ابن حدر الكلبي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعـًا.
قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ أبو الزبير مدلس وقد عنعنه.
وسلمة بن سواية. لم أعرفه.
ومثله ابن حدر الكلبي. وقال في " التيسير بشرح الجامع الصغير " (١/ ٥٣١): "وَإِسْنَاده ضَعِيف". وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو الزبير مدلس وقد عنعنه.
قال المناوي في " فيض القدير " (٣/ ٤٩١): "وفيه أبو جناب الكلبي ؛ أورده الذهبي في الضعفاء، وضعفه النسائي والدارقطني، ورواه عنه – أيضًا – الطبراني، وعنه، ومن طريقه =

❑ **قال أبو منصور الديلمي في " مسند الفردوس " ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " لابن حجر (٢٠١٦):**

أخبرنا أبي، أخبرنا عبد الملك بن عبد الغفار، أخبرنا أحمد بن عبد الله الأنماطي، حدثنا عبد العزيز بن جعفر الخرقي، حدثنا أحمد بن عمران بن موسى بن عمران البلخي من حفظه، حدثنا إسحاق الديري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " طوبى لمن بات حاجًّا وأصبح غازيًا، رجل مستور ذو عيال، متعففٌ قانع باليسير من الدنيا، يدخل عليهم ضاحكًا، ويخرج منهم ضاحكًا، فوالذي نفسي بيده إنهم هم الحاجون الغازون في سبيل الله عز وجل"(١).

=

أورده الديلمي مصرحًا ؛ فلو عزاه المصنف للأصل لكان أولى".
وقال في " التيسير بشرح الجامع الصغير " (١/ ٥٣١): "وَإِسْنَاده ضَعِيف".

(١) قال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٨/ ٢٩٦): " موضوع، أخرجه الديلمي (٢/ ٢٧٠) من طريق أحمد بن عمران بن موسى ابن عمران البلخي - من حفظه -: حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعـاً.
ثم قال: قلت: وهذا موضوع عندي؛ آفته ابن موسى هذا، وغالب ظني أنه الذي في "الميزان": "أحمد بن أبي عمران الجرجاني. حدث عنه أبو سعيد النقاش، وحلف أنه يضع الحديث.. هو ابن موسى". " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة " (٨/ ٢٩٧)
قال في "اللسان": "وأعاده بعد أوراق، فقال: أحمد بن موسى أبو الحسن الفرضي. مات سنة ستين وثلاث مئة. قال الحاكم: كان يضع الحديث... ".
ورمز السيوطي له بالضعف في " الجامع الصغير من حديث البشير النذير " (٢/ ٨٢).
وقال المناوي في " التيسير بشرح الجامع الصغير " (٢/ ١١٨): " فر عَن أبي هُرَيْرَة بِإِسْنَاد ضَعِيف".

❑ **قال الإمامُ الترمذيُّ في " السُّننِ " برقم (٨١٣):**

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[1].

---

(١) **هذا الحديث قد روي عن ابن عمر من طريقين:**

الطريق الأول محمد بن عباد:

رواه الترمذي في " السنن " (٢٩٩٨) قال: حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم، وابن ماجه في " السنن " (٢٨٩٦) قال:حدثنا هشام بن عمار. حدثنا مروان بن معاوية. ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا حدثنا وكيع. حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي.

والدارقطني (٢/ ١٠، ٢١٧) قال: نا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان بن سعيد حدثني إبراهيم بن يزيد.

و(٢/ ١١، ٢١٧) قال: بذلك حدثني به محمد بن إبراهيم المجهز من أصل كتابه نا محمد بن غالب تمتام نا محمد بن عبد الوهاب نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن جريج.

و(٢/ ١٢، ٢١٨) قال: نا عمر بن الحسن بن علي نا إبراهيم بن دبوقا ثنا محمد بن الحجاج المضفر نا جرير بن حازم.

والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٦٢٣) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني أنبأ بن أبي مريم ثنا الفريابي قال وأنبأ سليمان ثنا حفص ثنا قبيصة وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان عن إبراهيم بن يزيد.

و (٩١١٠) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن إبراهيم الخوزي ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس.

و (١٠١٢٩) وذلك ؛ فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن إبراهيم.

=

=

كلهم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به.

ومن طريق نافع: قال ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (٣/ ٣٠٧، ٨٩١): " وسألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث؛ رواه سعيد بن سلام العطار، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في قوله: (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، قال: الزاد، والراحلة. قال: هذا حديث باطل ".

وقد قال الترمذي – عقب الحديث رقم (٨١٣) –: "هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلةً ؛ وجب عليه الحج، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه".

وفي " علل " الدارقطني (١٣/ ٣١٠١،٢١٠): " وسئل عن حديث محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر: سأل النبي ﷺ رجل عن الحاج؟ فقال: الشعث التفل. فقال: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج. قال: فما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.

فقال: يرويه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، واختلف عنه: فحدث به تمتام، عن محمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر.

ووهم في ذكر ابن جريج، وإنما رواه محمد بن عبد الله بن عبيد، عن محمد بن عباد، ليس بينهما أحد. وكذلك رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد ".

وقال البيهقي عقب الحديث رقم (٨٤٠٦)" وقد روي هذا من حديث الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً ". وقال عقب الحديث رقم (٩٩٠٩): " وروينا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً، وفيه قوة لهذا المسند". و إبراهيم متروك.

قلت: وقد روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة:

وهم أنس، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، ومرسل الحسن.

أولاً: حديث أنس:

يرويه عن أنس قتادة والحسن.

فمن طريق قتادة.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦، ٦) حدثني أحمد بن علي بن حبيش الرازي ومحمد بن
=

=

سهيل قالا نا علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق نا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة. و (٢/ ٢١٦، ٧) نا محمد بن أحمد بن الصواف نا محمد بن أبي بكر نا أبو أمية عمرو بن هشام نا أبو قتادة عن حماد بن سلمة. والحاكم في " المستدرك " (١/ ٦٠٩،١٦١٣) حدثنا أبو بكر محمد بن أبي حازم الحافظ بالكوفة و أبو سعيد إسماعيل بن أحمد التاجر قالا: ثنا علي بن العباس بن الوليد البجلي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة. و (١/ ٦٠٩،١٦١٤) حدثناه أبو نصر بن سهل بن حمدويه الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو أمية عمرو بن هشام الحراني ثنا أبو قتادة ثنا حماد بن سلمة.

ومن طريق الحسن.

أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢/ ٢١٨، ١٤) نا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسن بن سعيد نا أبي نا حصين عن يونس بن عبيد عن الحسن.

قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٤/ ٣٣٠): " وروي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة.

ولا أراه إلا وهما ".

وقال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (٣/ ٣٨١): " هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب " السُّنن " بهذا الإسناد؛ وعليُّ بن سعيد بن مسروق الكنديُّ، وعليُّ بن العبَّاس البجليُّ المقَانِعيُّ: ثقتان، وشيخ الدَّارَ قُطْنِيِّ: ثقةٌ أيضًا.

ومع ذلك ؛ فرواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعًا وهمٌ، والصَّواب: عن قتادة عن الحسن عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً.

كذلك رواه جعفر بن عون عن سعيد، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن، والله أعلم".

ثانيًا : حديث ابن عباس :

ورد عنه مرفوعًا وموقوفًا عليه من قوله.

المرفوع يرويه عنه عكرمة وعطاء. عن عكرمة عنه.

أخرجه ابن ماجه في " السنن " (٢٨٩٧) حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج. قال وأخبرنيه أيضا عن ابن عطاء.

=

=

والطبراني في " الكبير " (١١/ ٢٣٥، ١١٥٩٦) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى بن حسان الكوفي ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج عن عمر بن عطاء.
والدارقطني في " السنن " (٢/ ٢١٨،١٤) نا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسن بن سعيد نا أبي نا حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب . و(٢/ ٢١٨،١٣) حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق نا سعيد بن يزيد بن مروان الخلال نا أبي نا داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن بن عباس.
(عمر بن عطاء - سماك بن حرب -) عن عكرمة عن ابن عباس به.
وأما رواية عطاء عنه.
أخرجها الدار قطني في " السنن " (٢/ ٢١٨،١٣) حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق نا سعيد بن يزيد بن مروان الخلال نا أبي نا داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء.
وعمرو بن عطاء ضعيف وحصين بن مخارق، وداود بن الزبرقان متروكان.
الموقوف ؛ يرويه عنه عكرمة والضحاك و السدي.
أما رواية عكرمة عنه.
أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢/ ٢١٨، ١٦) نا أبو محمد بن صاعد نا أبو عبيد الله المخزومي نا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن بن جرير أخبرني عمر بن عطاء عن.
و من طريقه ؛ أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤/ ٣٣١،٨٤٢٥) أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ " الإمام الدار قطني".
وفيه عمر بن عطاء؛ متروك.
وأما رواية الضحاك عنه.
أخرجه الطبري في " التفسير " (٦/ ٣٨، ٧٤٧٦) حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن الضحاك.
وفيه أبو جناب " يحيى بن أبي حية " ضعيف كثير التدليس، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وقيل: لم يلقه ؛ ففي " جامع التحصيل " للعلائي (١/ ١٩٩) (٣٠٤): " الضحاك بن مزاحم الهلالي صاحب التفسير كان شعبة ينكر أن يكون لقي بن عباس، وروى عن يونس بن عبيد أنه قال: ما رأى ابن عباس قط، وعن عبد الملك بن
=

=

ميسرة أنه لم يلقه إنما لقي سعيد بن جبير بالري ؛ فأخذ عنه التفسير، وروى شعبة أيضًا عن مشاش أنه قال: سألت الضحاك لقيت ابن عباس قال: لا، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل الضحاك لقي ابن عباس قال: ما علمت، قيل: فمن سمع التفسير قال: يقولون: سمعه من سعيد بن جبير.

وأما عن السدي " إسماعيل بن عبد الرحمن" عنه.

أخرجه الطبري في " التفسير " (٦/ ٣٨، ٧٤٨٠) حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: أما "من استطاع إليه سبيلاً "، فإن ابن عباس قال.

رجاله موثقون معروفون، وشيخ الطبري ؛ فقد وثقه الدارقطني ؛ كما في " المؤتلف والمختلف " (٣/ ١٤٧) أما الحنيني ؛ فهو أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي الحنين الكوفي الخزاز جمع المسند يروي عن أبي نعيم وأبي غسان وغيرهما من الكوفيين ويروي الموطأ عن القعنبي، وكان ثقة مأمونًا.

ورجال الموقوف أوثق، و الله أعلم.

ثالثًا : علي بن أبي طالب.

يرويه عنه الحارث الآعور و ضميرة الحميري:

أما رواية الحارث عنه.

أخرجها الترمذي (٨١٢) حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري.

والعقيلي في " الضعفاء " (٤/ ٣٤٨) حدثنا محمد بن خزيمة بن أبي زيد قال:

والطبري في " التفسير " (٦/ ٤١،٧٤٨٧) حدثنا أبو عثمان المقدمي والمثني بن إبراهيم قالا. والبيهقي في " شعب الإيمان " (٣٩٧٨) أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني نا أحمد بن عبدوس الطرائفي نا عثمان بن سعيد الدارمي.

كلهم (محمد بن يحيى – محمد بن خزيمة بن أبي زيد – عثمان المقدمي – المثنى بن إبراهيم – عثمان بن سعيد الدارمي) عن مسلم بن إبراهيم حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي حدثنا أبو إسحق الهمداني عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك أن الله يقول في كتابه: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

=

=

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ".

وتابع مسلم بن إبراهيم عليه عفان ؛ أخرجه البزار في " المسند " (٨٦١) قال: حدثنا محمد بن معمر قال نا عفان بن مسلم.

وابن عدي في " الكامل في الضعفاء " (٧/ ١٢٠): وثنا الحسين بن أبى معشر ثنا محمد بن معمر ثنا عفان الصفار ثنا فذكره.

قال الترمذي عقبه: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، و هلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث ".

وقال العقيلي عقبه: " هلال بن عبد الله الباهلي عن أبي إسحاق، ولا يتابع على حديثه ".

وقال ابن عدي عقبه: " وهلال لم ينسب وهو مولى ربيعة بن عمرو، وهو يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وليس الحديث بمحفوظ ".

قال الحافظ في " تقريب التهذيب " (٢/ ٧٣٤٣،٥٧٥): " هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو هاشم البصري، متروك من السابعة ".

وأما رواية ضميرة الحميري عنه.

قال الدارقطني في " السنن " (٢/ ٢١٨، ١٧): " ورواه حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ: وسئل عن ذلك يعني: من استطاع إليه سبيلاً، قال: إن تجد ظهر بعير، حدثناه عبد الرحمن بن سمانا أبو جعفر الترمذي نا إبراهيم بن المنذر حدثني محمد بن صدقة الفدكي عن حسين عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، قال: فسئل عن ذلك ؛ فقال النبي ﷺ: أن تجد ظهر بعير.

وفي سنده حسين بن عبد الله ؛ وفي " العلل ومعرفة الرجال " لابن أبي حاتم (٣/ ٢١٣) قال: سمعت أبي يقول: حسين بن عبد الله بن ضميرة، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف لا يسويان شيئًا جميعًا متقاربان ليس بشيء، وضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ولم يحدثنا بها في المسندِ. و الله أعلم ".

رابعًا: حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه الدار قطني في " السنن " (٢/ ٢١٥ / ١) قال: حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة أنا عبد الملك بن زياد النصيبي ثنا

=

=

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قام رجل ؛ فقال: يا رسول الله ما السبيل، قال: الزاد والراحلة.

وفي سنده محمد بن عبد الله بن عبيد ؛ متروك.

قال الإمام مسلمٌ في مقدمة الصحيح (١/ ٢١،١٠٠): وحدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان ذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ؛ فضعفه جدًّا. فقيل ليحيى: أضعف من يعقوب بن عطاء قال: نعم. ثم قال: ما كنت أرى أن أحدًا يروى عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير.

خامسًا : عبد الله بن عمرو:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٥،٢) حدثني عبد الخالق بن نافع نا إسماعيل بن الفضل نا أحمد بن أبي نافع ثنا عفيف عن ابن لهيعة. و (٢/ ٢١٥،٣) ثنا علي بن الحسين بن رستم نا محمد بن سعيد بن غالب نا محمد بن كثير الكوفي نا محمد بن عبيد الله.

و (٢/ ٢١٥،٤) نا جعفر بن محمد بن نصير نا موسى بن هارون نا يحيى بن عبد الحميد نا قيس عن محمد بن عبيد الله.

كلاهما (ابن لهيعة - محمد بن عبيد الله العرزمي) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " السبيل إلى البيت: الزاد والراحلة ".

وابن لهيعة ضعيف، والعرزمي: متروكٌ.

سادسًا : حديث عبد الله بن مسعود :

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦،٥) نا أحمد بن محمد الجراح الضراب ثنا الحسن بن محمد ثنا بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ: في قوله: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.

وبهلول بن عبيد اثنان.

أحدهما: الكوفي متروكٌ. كما في ترجمته في " الجرح والتعديل " (٢/ ٤٢٩) قال: بهلول بن عبيد الكوفى روى عن أبى إسحاق وسلمة بن كهيل ؛ روى عنه أبو عبيدة الفضل بن الفضل ومحمد بن معاوية سمعت أبى يقول ذلك، قال أبو محمد: وروى عن حماد بن =

=

أبى سليمان وإسماعيل بن أبى خالد ويونس بن أبى إسحاق روى عنه على بن هاشم بن مرزوق سألت أبى عن بهلول بن عبيد ؛ فقال: هو ضعيف الحديث ذاهب، سئل أبو زرعة عن بهلول بن عبيد ؛ فقال: ليس بشيء منكر الحديث، حسبك به ضعفًا، وترك حديثه، ولم يقرأه علينا، وكان عنده عن أبى عبيدة الفضل بن الفضل عنه.
: التاهرتي مقبول.
ورجح ابن الملقن أنه هو المقصود ؛ كما في " البدر المنير " (٦/ ٢٧)، وبهلول هذا الظاهر أنه [التاهرتي] صاحب مالك، قال ابن الجوزي: ما عرفنا فيه قدحًا. وأقره الذهبي عليه، وإن يكن بهلول بن عبيد الكوفي ؛ فقد ضعفوه.
و أورد الخطيب حديثا بنفس السند في " تاريخ بغداد "، ونسب فيه بهلول ؛ فقال الكندي، وهو المشهور بالرواية عنه الحسن بن الصباح، وهو الضعيف ؛ كما في " تاريخ بغداد " (١١/ ٢٩٤)، أخبرنا محمد بن احمد بن شعيب الروياني أخبرنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عثمان بن سهل بن مخلد الآدمي حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا بهلول بن عبيد الكندي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (الفطرة على كل مسلم).

سابعًا: حديث عائشة:

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (١٣٥٣) حدثنا آدم بن بشير بن عبد الوهاب الطهارني قال حدثنا أبي قال حدثنا هشام بن عبيد الله عن عتاب بن أعين.
والدارقطني في " السنن " (٢/ ٢١٦،٧) حدثني به إبراهيم بن محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال قرأت في كتاب عتاب بن أعين.
والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤/ ٣٣٠، ٨٤٢٣) أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: وجدت في كتاب عتاب بن أعين.
عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ: ما السبيل إلى الحج، قال: الزاد والراحلة.
قال العقيلي – عقبه –: عتاب بن أعين عن الثوري في حديثه وهم.
وبين ذلك الحافظ في " لسان الميزان " (٥/ ٣٦٧): " قال العقيلي: في حديثه وهم، روى عنه هشام بن عُبَيد الله حديثًا، خولف في سنده.

=

❑ قال ابن ماجه في " السنن " (٢٩٣٩):

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ، مُشَاةً حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ، حُفَاةً مُشَاةً»(١).

❑ قال المحاملي في " أماليه " (٣٧٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسَ، عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ [ص:٣٣٩] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَثْرَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَمْنَعُ الْعَيْلَةَ»(٢).

= ________________

والحديث المذكور أورده العقيلي من رواية المذكور عن الثوري عن يونس بن عُبَيد عن الحسن عن أمه عن عائشة في تفسير السبيل – مرفوعًا – في الحج.

ثم أخرجه من طريق قبيصة، وَأبي حذيفة عن الثوري عن إبراهيم الخوزي، عَن مُحَمد بن عباد بن جعفر، عَنِ ابن عمر.

وقال الدارقطني في " عللهِ " (١٥/ ١٦٤): " وسئل عن حديث أم الحسن البصري، عن عائشة، سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: ٩٧] قال: الزاد والراحلة.

فقال: يرويه عتاب بن أعين، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة وخالفه حصين بن مخارق، رواه عن يونس، عن الحسن، عن أنس، والمحفوظ عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ ".

(١) وهذ إسناد ضعيف ؛ فيه: مبارك بن حسان السلمى، أبو يونس، ويقال: أبو عبد الله، البصرى ثم المكى ؛ ضعيف الحديث ؛ انظر: " ميزان الاعتدال " (٣/ ٤٣٠).

(٢) قال المناوي في " التيسير بشرح الجامع الصغير " (٢/ ٢٠٦): " إِسْنَاد فِيهِ مُتَّهم".

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة " (١/ ٦٩٠): "موضوع... عبد الله بن شبيب متهم ؛ كما تقدم قريبًا، وخالد بن إياس =

❑ قال ابن حبان في " المجروحين " (١/ ١٤٦-١٤٧):

أَخْبَرَنَا أَبُو اللَّيْثِ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الدَّارِمِيُّ بِأَنْطَاكِيَةَ ثَنَا أَحْمَدُ بْن دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ ثَنَا مُصْعَبٌ حَدَّثَنِي مَالك عَن نَافِع عَن بن عُمَر قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لِكُلِّ امةمِفْتَاحٌ وَمِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينُ وَالْفُقَرَاءُ هُمْ جُلَسَاءُ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَوَى عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَتَمَارَوْا فِي شَيْءٍ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ؛ فَلَمَّا وَقَفُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ؛ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ سَأَلْتُمُونِي وَإِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا جِئْتُمْ بِهِ، قَالُوا: حَدِّثْنَا عَنِ الصَّنِيعَةِ لِمَنْ لَا تَكُونُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّنِيعَةُ إِلا لِذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنِ الْبِرِّ وَمَا عَلَيْهِ الْعِبَادُ؛ فَاسْتَنْزِلُوهُ بِالصَّدَقَةِ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنْ جِهَادِ الضَّعِيفِ وَجِهَادِ الضَّعِيفِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنْ جِهَادِ الْمَرْأَةِ وَجِهَادُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِها حُسْنُ التَّبَعُّلِ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنِ الرِّزْقِ مِنْ أَيْنَ يَأْتِي وَكَيْفَ يَأْتِي؟ أَبَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ إِلا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ"(١).

=

كذلك، قال ابن حبان (١ / ٢٧٩): " يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الحاكم: روى عن ابن المنكدر وهشام بن عروة والمقبري أحاديث موضوعة، وكذا قال أبو سعيد النقاش، وضعفه سائر الأئمة".

قلت: وفيه فليح بن سليمان؛ متكلم فيه؛ انظر: " تهذيب التهذيب " (٨/ ٣٠٤).

(١) ورواه ابن عبد البر في " التمهيد " (٢١/ ٢٠)، من طريق أحمد بن داود.. به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه أحمد بن داود بن عبد الغفار؛ قال ابن حبان: " شيخ كان بالفسطاط يضع الحديث لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة عن أمره ليتنكب حديثه". " المجروحين " لابن حبان (١/ ١٤٦).

وقال ابن عبد البر في " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (٢١/ ٢١): "هذا
=

❑ **قال الإمام البيهقي في " شعب الإيمان " (٣٩١٨):**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَاجُ، حَدَّثَنَا مَطِينٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِرْدَاسٌ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: " لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَالْغَزْوَةُ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ "(١).

= ــــــــــــــــــــــــــــــ

حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر عندهم عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه ".

ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " (١١٥٢) من طريق: هارون بن يحيى الحاطبي، حدثنا عثمان بن عمر بن خالد، - وقال مرة: عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ : " إنما تكون الصنيعة إلى ذي دين أو حسب، وجهاد الضعفاء الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، والتودد نصف الدين، وما عال امرؤ اقتصد، واستنزلوا الرزق بالصدقة، وأبى الله أن يجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث يحتسبون "، وقال مرة أخرى: " وما عال امرؤ قط على اقتصاد ".

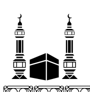
وقال - عقبه -: " وهذا حديث لا أحفظه على هذا الوجه إلا بهذا الإسناد، وهو ضعيف مرة ".

وقال السيوطي في " اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة " (٢/ ٦٠): " وقد حدث بهذا الحديث - أيضًا - أبو يونس المدني عن هارون بن يحيى الحاطبي عن عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير عن أبيه عن علي بن أبي طالب به، وهذا حديث ضعيف، وعثمان بن عثمان بن خالد لا أعرفه ولا الراوي".

(١) ورواه الخطيب البغدادي في " المتفق والمفترق " (٦٨٤)، من طريق: سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي حدثنا عبد الله بن عبد العزيز... به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ؛ سعيد بن عبد الجبار الزبيدى، أبو عثمان ؛ ضعيف. انظر: " تهذيب التهذيب " (٤ / ٥٣).

وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثى، أبو عبد العزيز المدنى ؛ ضعيف ؛
=



❑ **قال الفاكهي في " أخبار مكة " (٨٠٣):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَسَنٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " حِجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ "[1].

= ـــــــــــــــــــ

انظر: " تهذيب التهذيب " (٥ / ٣٠٢).

ومرداس بن عبد الرحمن الجندعي الليثي ؛ لم يوثقه معتبر.

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٦/ ١٦٨): " ضعيف جدًّا... قلتُ: وهذا إسناد ضعيف جدًّا، وفيه علتان: الأولى: سعيد بن عبد الجبار، وهو الحمصي، قال الذهبي في " المغني ": " قال النسائي: ليس بثقة ".

وكان جرير يكذبه، كما في " التهذيب ".

والأخرى: عبد الله بن عبد العزيز، وهو الليثي، قال الذهبي - أيضًا -: " ضعفوه ".

(١) ورواه ابن حبان في " المجروحين " (٢/ ٤١)، والطبراني في " المعجم الأوسط " (٣١٤٤)، وابن شاهين في " الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك " (٤٣٦)، من طريق عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ... به.

ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٨٦٦٧)، وفي " شعب الإيمان " (٣٩١٧)، وابن منده في " الفوائد " (٨٩)، من طريق عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، بدلاً من عطاء بن يسار.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علل:

الأولى: عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف ؛ كما تقدم مرارًا.

الثانية: يحيى بن أيوب الغافقى، أبو العباس المصرى؛ متكلم فيه ؛ كما تقدم.

وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٥/ ٢٨١): " رواه الطبراني في " الكبير والأوسط "، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ؛ قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون وضعفه غيره".

=

❑ **قال قوام السنة في " الترغيب والترهيب " (١٩٣٠):**

أخبرنا أحمد بن علي الطريثيثي، أنبأ هبة الله بن الحسن، أنبأ محمد بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد قال: أخبرني أبي قال: حدثني عبد الله بن شوذب، حدثني مطر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار فلا يوجد رجل له جدة من مال لم يحج إلا وضعت عليه الجزية، والله لو تركوا الحج لقاتلتهم كما قاتلتهم على الصلاة والزكاة**»(١).

= ________________

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٣/ ٣٧٥).

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمى مولاهم ؛ ضعيف من السادسة من الذين عاصروا صغارالتابعين. انظر: " تهذيب التهذيب " (١٠ / ١٦٨)، واختلف على مطر ؛ كما سيأتي.

ورواه أبو بكر الخلال في " السنة " (١٥٧١) من طريق هُشَيْمٍ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ... موقوفًا.

وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه ؛ ولذا قال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (٣/ ٤١٠): "هذا الأثر مرسلٌ، لأنَّ الحسن لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

ورواه اللالكائي في " شرح اعتقاد أهل السنة " (١٥٦٧) من طريق عبد الله بن شوذب، قال: حدثني مطر، قال: قال عمر...موقوفًا. ومطر ضعيف ؛ كما تقدم.

ورواه ابن أبي عروبة في " المناسك " (٣)، قال عن قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين عمر وقتادة.

قلت: وقد رود له شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه ضعيف جدًّا: رواه ابن الجوزي في التحقيق (١٢١١)، من طريق أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ ثَنَا عبد الرَّحْمَن بن سعيد ثَنَا عبد الرَّحْمَن الْقطَامِي ثَنَا أَبُو الْمُهْزِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَلم يحجّ حجَّة الْإِسْلَام فِي غَيْرِ وَجَعٍ حَابِسٍ أَوْ حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَلْيَمُتْ أَيُّ الْمَيْتَتَيْنِ إِمَّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

=

❑ **قال ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢/ ٢١٤-٢١٥):**

أنبأنا محمد بن عبد الملك أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا على ابن عمر عن أبي حاتم البستي حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا محمد ابن غالب تمتام حدثنا يحيى بن عنبسة حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: " وقف بنا رسول الله ﷺ عشية عرفة، فلما كان عند الدفعة استنصت الناس فأنصتوا ؛ فقال: يا أيها الناس إن ربكم قد تطول عليكم في يومكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم فأعطى محسنكم ما سأل وغفر ذنوبكم إلا التبعات ادفعوا باسم الله، فلما مر بالمزدلفة وقف بنا رسول الله ﷺ سحرًا، فلما كان عند الدفعة استنصت الناس فأنصتوا فقال يا أيها الناس إن ربكم قد تطاول عليكم في يومكم هذا ؛ فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى لمحسنكم ما سأل، وغفر ذنوبكم، وغفر التبعات ، وضمن لأهلها الثواب ؛ ادفعوا باسم الله، فقام أعرابي فأخذ بزمام الناقة ؛ فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بقي من عمل إلا وقد علمته وإني لأحلف على اليمين الفاجرة ؛ فهل أدخل فيمن وقف؟ قال: يا أعرابي أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم بأبي أنت، قال: يا أعرابي إنك إن تحسن فيما يستأنف غفر لك "[١].

=

وقال عقبه: "أَبُو الْمُهْزِمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَطَّامِيُّ ؛ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَاس: كَانَ كَذَّابًا، وَقَالَ ابْن حبَان: يجب تَكْذِيب رِوَايَاتِهِ".

(١) وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه يحيى بن عنبسة ؛ متهم. انظر: " ميزان الاعتدال " (٤/ ٤٠٠).

قلت: وقد ذكر له شاهد في " الموضوعات " (٢/ ٢١٥) من طريق معمر عن من سمع قتادة يقول حدثنا خلاس بن عمرو عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: يوم عرفة: بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين معمر وقتادة، وقال العلائي: " قال الإمام أحمد =

❑ قال الإمام أحمد في " المسند " (١٥٠٠٨):

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

= ________________

كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعني كأنه لم يسمع منه". " جامع التحصيل " (ص: ١٧٢).

(١) ورواه ابن ماجه في " السنن " (٢٩٢٥)، وتمام في " الفوائد " (١٧٣٥)، وابن عدي في " الكامل " (٦/ ٤٠٠)، وأبو نعيم في " الحلية " (٩/ ٢٢٩)، والعقيلي في " الضعفاء " (٣/ ٣٣٥)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩٠٢٢، ٩١٩٤)، كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله.

وهذا إسناد ضعيف ؛ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى العمرى؛ ضعيف ؛ كما تقدم مرارًا.

ولذا قال البيهقي – عقبه –: هذا إسناد ضعيف.

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٤/ ٧٥٥): "منكر".

وقد روي من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٦/ ٣٩٣)،والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩٠٢٠،٩٠٢١).

وتابع عاصمًا في هذه الرواية ؛ أخوه عبد الله بن عمر العمري وسفيان الثوري، فقد أخرجه البيهقي في "السنن" من طريق سفيان الثوري، وفي "الشعب" (٤٠٢٨) من طريق سفيان وعبد الله بن عمر العمري، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد ؛ عند الطبراني في "الأوسط" (٦١٦١)،

قال الهيثمي في "المجمع" ٣/ ٢٠٩: " وفيه من لم أعرفه. قلنا: وشيخ الطبراني فيه محمد بن حنيفة الواسطي، قال الدارقطني: ليس بالقوي ".

=

❑ **قال الإمام الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥٢١٣):**

حدثنا محمد بن الفضل السقطي قال: نا سعيد بن سليمان قال: نا شريك، عن محمد بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، رفعه قال: «ما أمعر حاج قط» قيل لجابر: ما الإمعار؟ قال: «ما افتقر»[1].

= ________________

وشاهد ثان من حديث أبي هريرة ؛ عند البيهقي في "الشعب" (٤٠٢٩)، والخطيب البغدادي في "تاريخه" ٣/ ٧٩ بلفظ: "ما أهل مهل إلا آبت الشمس بذنوبه"، وفي إسناده ضعف واضطراب.

وقد أخرج حديثَ أبي هريرة هذا ؛ الطبراني في "الأوسط" (٧٧٧٥) بلفظ: "ما أهل مهل قط إلا بُشرَ، ولا كبر مكبر قط إلا بُشرَ" قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال: "نعم". أورده الهيثمي في "المجمع" ٣/ ٢٢٣ وقال: " رواه الطبراني في "الأوسط" بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ".

قلنا: الحديث الذي قال عنه الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح "، هو عند الطبراني برقم (٥٤٥١)، ولفظه: "ما سبح الحاج من تسبيحة، ولا كبر من تكبيرةٍ إلا بشر بها بشرى" ليس فيه ذكر الجنة، وأما الحديث الذي فيه ذكر الجنة ؛ ففي إسناده زيد بن عمر بن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، وزيد هذا ذكره الذهبي في "الميزان" وقال: زيد بن عمر بن عاصم عن سهيل بن أبي صالح بخبر منكر.

وثالث من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: "ما من مؤمن يظل يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه" ؛ أورده ابن الأثير في "جامع الأصول"(٩/ ٤٦١)، والمنذري في "الترغيب والترهيب"(٢/ ١٨٨)، ونسباه للترمذي، قال المنذري: وليس في بعض نسخ الترمذي: "وما من مؤمن... ".

قلنا: وأصل هذا الحديث عند الترمذي في المطبوع من "سننه" برقم (٨١٠)، ولم نجد فيه هذه القطعة.

(١) ورواه البزار في " المسند " ؛ كما في " كشف الأستار " (١٠٨٠)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٣٨٣٩)، من طريق شريك، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله... به.

=

❑ **قال أبو بكر الإسماعيلي في "المعجم في أسامي شيوخ"** (١/ ٤٤٠):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُجَدَّرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ"

❑ **قال ابن عدي في " الكامل "** (٦/ ٤٤٩):

حدثنا إبراهيم بن أسباط، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ ما راح عبد في حج أو عمرة أو في سبيل الله يهلل ويكبر إلا ذهبت الشمس بجميع ذنوبه[1].

=

وهذا إسناد ضعيف فيه ؛ شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى؛ ضعيف، انظر: " تهذيب التهذيب " (٤ / ٣٣٦).

وقال البزار – عقبه –: " تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّد بْن أَبِي حُمَيْدٍ، وَعِنْدَهُ أَحَادِيثُ لا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَلا أَحْسَبُ ذَلِكَ مِنْ تَعَمُّدِهِ، وَلَكِنْ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ".

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٤/ ٤٦٢) "ضعيف".

ورواه أبو منصور الديلمي في " مسند الفردوس " ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " (٢٤١٢)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٦/ ٤٤٥)، من طريق محمد بن خالد بن عثمة نا عبد الله بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر... به.

وعبد الله بن محمد بن المنكر ؛ لم أقف له على ترجمة.

قلت: وقد رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٥٧٤٩)، عن ابن عيينة عن ابن المنكدر قوله. وهو أصح، والله أعلم.

(١) ورواه أبو منصور الديلمي في " مسند الفردوس " ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " (٢٤١٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن المنكدر، عن سهل بن سعد... به.

=

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٨/ ٣٨٣):**

حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجُنْدِيسَابُورِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ صَدْرَانَ، حَدَّثَنا عَبد الله بن خراش عن وَاسِطِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَر قَال رَسُول اللهِ ﷺ:" من يُقْبَلُ حِجٌّ مِنِ امْرِئٍ لا يرفع حصاة" [(١)].

❑ **قال أبو بكر الإسماعيلي في "المعجم في أسامي شيوخ" (١/ ٤٤٠):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُجَدَّرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا آبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ»[(٢)].

=

وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الشامى الحمصى؛ ضعيف. انظر: " تهذيب التهذيب " (٦ / ٣٤٩).

ولذا قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٠٨٠): رواه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن سهل بن سعد. وعبد العزيز ضعيف، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

(١) ورواه أبو منصور الديلمي في " مسند الفردوس " ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " (٢٤٥٥)، من طريق عَبد الله بن خراش عن وَاسِطِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَر... به. وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه واسط بن الحارث؛ قال ابن عدي بعد أن ذكر له هذا الحديث وغيره: " واسط هذا روى عنه بن خراش بنسخة، وعامة هَذِهِ الأحاديث، لاَ يُتَابَعُ عَليها".

وفيه عبد الله بن خراش بن حوشب الشيبانى الحوشبى؛ ضعيف جدًّا. انظر: " تهذيب التهذيب " (٥ / ١٩٨).

وقال ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٤/ ٢١٢٨): " رواه واسط بن الحارث: عن نافع، عن ابن عمر. وهذا غير محفوظ، ولم يتابع واسط عليه ".

وضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٧٤).

(٢) ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " (٣٧٤٠)، والخطيب في " تاريخ بغداد " =

❑ **قَالَ أبو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٦٣٥٧):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانَ، حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ خَرَجَ حَاجًّا؛ فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » [1].

= ___________________

(٢/ ٤٢٣)، من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة... به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه محرر بن أبى هريرة الدوسى، اليمانى ثم المدنى؛ لم يوثقه معتبر.

ورمز السيوطي له بالضعف في " الجامع الصغير من حديث البشير النذير " (٢/ ٢٦٨).

وضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف الترغيب والترهيب " (١/ ١٨٠).

(١) (– المقصد العليّ - ٩١٦) (– المطالب – ١١٧٠)، ومن طريقه: الضياء في " المنتقى من مسموعات مرو " (١٦٨)، والطبرانيُّ في " الأوسط " (٥٣٢١)، والبيهقيُّ في " شعبِ الإيمانِ " (٣٨٠٦)، وابْنُ أَبِي حاتم في " العلل " (٩٧٣)، وأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ شَاهِينَ فِي "كِتَابِ التَّرْغِيبِ" – لَهُ (٤٣٨) (" نصب الراية " ٣/ ١٦٠) من طريق: أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ به.

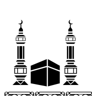
تَنْبِيْهٌ: فِي " كِتَابِ التَّرْغِيبِ " (٤٣٨): " جَمِيْلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ "، وفي (" نَصْبِ الرَّايَةِ " ٣/ ١٦٠): " هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَة الْفِلَسْطِينِيُّ "!!

• قَالَ الهيثميُّ في " المجمع " (٣/ ٢٠٩): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ جَمِيلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ ".

• وقال (٥/ ٢٨٣): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ".

• وقال ابن كثير في " تفسيره " (٢/ ٣٩٣): " وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ".

=



=

قلنا: وقد وقع عند ابن كثيرٍ: " حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حميدٍ " بدل: " جَمِيل بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ "!!

• وَقَالَ البوصيريُّ في " إتحاف الخيرة " (٣/ ١٥٨): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِتَدْلِيسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ".

• وقال (٥/ ٩٣): " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِتَدْلِيسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ".

• وقال العِرَاقِيُّ في " تخريج الإحياء " (٢/ ٦٢٦): " أخرجه البَيْهَقِيُّ في " الشُّعَبِ " من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ ".

• وقال الزيلعيُّ في " نصبِ الرَّايةِ " (٣/ ١٦٠) قال: " وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ بِسَنَدِ أَبِي يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيِّ، سَوَاءً " اهـ.

وقد نقلتُ قول الزيلعيِّ - هنا - ؛ لأنَّ هناكَ تصحيفًا في إسنادِ البيهقيِّ في المطبوعِ، سيأتي التنبيهُ عليهِ إن شاء الله.

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الضعيفة " (٧٤٥): " أورده المُنْذِرِيُّ فِي " التَّرْغِيْبِ " (٢ / ١١٢) وقال: " رواه أبو يَعْلَى من روايةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وبقيةُ رواتِهِ ثقاتٌ ". قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَهُ؛ فهذه علَّةٌ، وفيه علَّةٌ أُخْرَى؛ فقال الهيثميُّ (٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩) - بعد أن عَزَاهُ للطبرانيِّ وَحْدَهُ -: " وفيه جميلُ بنُ أَبِي مَيْمُونَة، وقد ذكرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ولم يذكر فيْهِ جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات) ".

قُلْتُ: وتَسَاهُلُ ابْنِ حِبَّان فِي التوثيقِ معروفٌ، فالرجلُ مجهولُ الحالِ، والله أعلم ".

ثُمَّ تَرَاجَعَ الشَّيْخُ؛ فَصَحَّحَهُ في " الصحيحة " (٦/ ١١٧).

ولكنَّهُ قَالَ - هنا -: " قُلْتُ: وهذا إسنادٌ فيه عِلَّتَانِ: الأُولَى: جهالةُ حالِ جميلِ بْنِ أبي ميمونة؛ فَقَدْ أورده ابْنُ أبي حاتِمٍ عن أبيْهِ من روايتِهِ عن ابن أبي زَكَرِيَّا الخزاعي. وعنه محمد بن إسحاقَ، ثم قال: " وَرَوَى عن سعيد بن المسيب. روى عنه الليثُ بْنُ سعدٍ ". وبه أَعَلَّهُ الهيثميُّ؛ فقَالَ (٣ / ٢٠٩): " رواه الطبراني في " الأوسط "، وفيه جَمِيلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وقد ذكره ابن أَبِي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات) ". والأخرى: عنعنة ابنِ إسحاق، وبها أعلَّهُ المُنْذِرِيُّ تلميحًا؛ فقال (٢ / ١٦٦): " رواه أبو يعلى من رواية محمد بنِ إسحاق، وبقية إسناده ثقات ". ".

• ورواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/ ٢١)، والخطيب في " تاريخهِ " (٢٠/ ٥٠) من طريق: يحيى بن صاعد إملاء ("مجلسان من أمالي ابن صاعد " رقم: ٢٠)، واللحيانيُّ =

=

في جزء " من حديث أبي عليٍّ اللحيانيِّ عن شيوخِهِ " (رقم: ٧١) من طريق: عمروِ بن عليٍّ عن أبي معاوية الضَّريرِ عن هلالِ بْنِ ميْمُونٍ الواسِطِيِّ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

• قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الصَّحِيْحَةِ " (٦/ ١١٦):

" قُلْتُ: وهذا إسنادٌ جيدٌ رجالُهُ، كلهم ثقاتٌ رجالُ الشيخين، غير هلالِ بْنِ ميْمُونٍ الْفِلَسْطِينِيِّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ وابْنِ حِبَّان، وقال النسائيُّ: ليس به بأس. وأما أبو حاتمٍ؛ فقال: " لَيْسَ بالقوي، يكتبُ حديثُهُ ". ".

• وقال الألبانيُّ في " صحيْحِ الترغيبِ " (٢/ ١٢): " صحيح لغيرهِ ".

• وقَالَ - حاشية الترغيب - (٢/ ٨٨): " قلتُ: بل فيه - علاوة على عنعنة ابن إسحاق - من لَمْ يوثقه غيْرُ ابْنِ حبان؛ لكِنِّي وَجَدْتُ له مُتَابعًا قويًّا؛ خرجَّتُهُ من أَجْلِهِ في " الصَّحِيْحَةِ " (٢٥٥٣) ".

• قُلْنَا، وهذه المتابعةُ وهمٌ من الرَّاوِي؛ فَلَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً؛ كَمَا بَيَّنَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العلل " (٢١٥٤)؛ فقد نَصَّ عَلَى أَنَّ الرَّاوِي عَنْ أَبِي معاويةَ وهمَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ: " سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الْفِلِسْطِينِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَهِمَ فِيهِ عَلَى أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ ". انتهى.

• قُلْنَا: فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَ، وجَمِيلٌ مجْهُولٌ؛ كمَا تَقَدَّم. فالحديثُ بذلكَ ضعيفٌ، ورَحِمَ اللهُ الإمامَ الدَّارقطنيَّ؛ إذ كَشَفَ عن علَّةِ هذا الحديثِ، وكنَّا سنَجْنَحُ إلى تَصحِيْحِهِ؛ لكِنْ نَحْمَدُ اللهَ عَلَى توفيقِهِ.

❑ تَنْبِيْهٌ: ما وقع في " شعبِ الإيمانِ " (٣٨٠٦) من تسمية الرواي عن عطاءٍ بــ: " حميدٍ "، أخشى أن يكونَ تصحيفًا من جميل؛ لا سيَّما وأنَّ الدارقطنيَّ لم يُعَوِّل على طريقِ حُمَيْدٍ هذا، لا سيَّما - كذلك -، والزيلعيُّ في " نصبِ الرَّايةِ " (٣/ ١٦٠) قال: " وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ بِسَنَدِ أَبِي يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيِّ، =

❑ **قال عبد بن حميد في "المنتخب" (١١٥٠):**

أنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

=

سَوَاءً"اهـ. والذي جاء عند أبي يعلى والطبرانيِّ: جميلٌ، وليس حميدًا، والله أعلَمُ. وإنَّ صحَّ كونُهُ حميدًا؛ ففي إسنادِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ؛ كذَّبه ابنُ معينٍ؛ كما في " الميزانِ " للذهبيِّ، والله أعْلَمُ.

تنبيهٌ آخَرُ: جاء عند أبي حاتمٍ في " العللِ " من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاءِ الهَمْدانيِ؛ قَالَ: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَيمون بْنِ أبي جَبَلَة، عن عَطاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثي بهِ.

قلْنَا: وميمونٌ هذا لم نقف له على ترجمةٍ، وأكثر الرواياتِ عن أبي معاوية إنما هي: جميلُ بن أبي ميمونةَ.

(١) ورواه الفاكهي في " أخبار مكة " (٩٣٠)، والعقيلي في " الضعفاء " (٢/ ٢٧٤) وابن عدي في " الكامل " (٣٨/ ٢)، وابن عساكر (٥٤/ ٢٦١)، من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن جابر بن عبد الله... به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، انظر: " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٣٥٩).

وقال ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٤/ ٢٣٧٣): " وهذا البلاء فيه من موسى أيضًا، ليس من بكار، وموسى قد يقبل بأخيه يروي عن أخيه أبدًا، وأخوه عبد الله بن عبيدة، عن جابر. ويقال: إن عبد الله لم يلق جابرًا، وإذا كان صورة بكار وصفت، وأحاديثه على هذا، فالبلاء من عمه لا منه. وأورده في ترجمة موسى بن عبيدة أيضًا، وقال: موسى ضعيف. وأورده في ترجمة عبد الله بن عبيدة الربذي، عن جابر. وقال: عبد الله ليس بشيء.

وضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٥/ ٣٠٧).

وقد رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٥/ ١٠)، من طريق: صَفْوَان بْن سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ =

❑ **قال الفاكهي في "أخبار مكة" (٨١٩):**

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: أنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ "[1].

❑ **قال إسحاق بن راهوايه في "مسنده" (١٧٥٤):**

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، نا مدرك بن قزعة، عن محمد بن مسلم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: " من مات في هذا الوجه في حج أو عمرة

=

بْنِ يَسَارٍ مرسلاً.

قلت: وقد روى مسلم حديث جابر في " صحيحه " (٤١) من طريق ابن جريج، أنه سمع أبا الزبير، يقول: سمعت جابرًا، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

(١) ورواه الحارث في " مسنده " ؛ كما في " بغية الباحث " (٣٥٣)، وابن السماك في " الأمالي " (١٢)، وابن عدي في " الكامل " (١/٥٥٦)، من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي عن أبي معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله... به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه: إسحاق بن بشر بن مقاتل، أبو يعقوب الكاهلي الكوفي؛ متهم بالكذب. انظر " ميزان الاعتدال " (١/ ١٨٦).

قال ابن الجوزي في " الموضوعات " لابن الجوزي (٢/ ٢١٧): " هذا حديث لا يصح والمتهم به إسحق بن ظهير، وقد كذبه ابن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث ".

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٦/ ٣١٩): " موضوع ".

قلت: وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندى أبو معشر المدنى؛ ضعيف. انظر " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٤٢٢).

لم يعرض له ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة، وإن الله ليباهي بالطائفين "[(١)].

❑ **قال الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٤/ ٥٤١):**

أخبرني الحسن بن أبي طالب وباي بن جعفر الجيلي، قال الحسن: حدثنا، وقال باي: أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران، قال: أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا المغيرة بن محمد المهلبي، قال: رأيت عند الحسين بن الضحاك الخليع جماعة من بني هاشم فيهم بعض أولاد المتوكل، فسألوه عن الأمين وأدبه،

---

(١) رواه عائز، واختلف عليه:

فرواه أبو يعلى في " المسند " (٤٦٠٨)، والبيهقي في " الشعب " (٣٨٠٣) من طريق حسين يعني الجعفي، عن ابن السماك، عن عائذ، عن عطاء، عن عائشة... بنحوه.

ورواه ابن الأعرابي في " المسند " (١٦٩٥)، وابن شاهين في " الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (٣٢٤)، وأبو نعيم في " الحلية " (٨/ ٢١٥)، والبيهقي في" الشعب (٣٨٠٢) من طريق عائذ العجلي، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء، عن عائشة... بنحوه.

ورواه الدارقطني في " السنن " (٢٧٧٩)، وتمام في " الفوائد " (١٣٢٦)، والعقيلي في " الضعفاء " (٣/ ٤١٠)، وابن عدي في " الكامل " (٧/ ٦١)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٣٨٠٤)، من طريق عائذ المكتب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة...بنحوه.

قلت: وعائذ بن نسير ؛ ضعيف ؛ انظر " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٣/ ٤١٠)، و " ميزان الاعتدال " (٢/ ٣٦٣).

وقد ذكر الدارقطني نحوًا من هذا الخلاف. انظر: " علل " الدارقطني (١٥/ ١١٣).

ورواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (٥٣٨٨)، من طريق حسين بن علي الجعفي، عن جعفر بن برقان قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة... بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه جعفر بن برقان الكلابى مولاهم، أبو عبد الله الجزرى الرقى؛ يهم في حديث الزهري. " تهذيب التهذيب " (٢ / ٨٦).

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٥/ ٢٠٩): " منكر".

فوصف الحسين أدبا كثيرا، فقيل له فالفقه فإن المأمون كان فقيها؟ فقال: ما سمعت فقها ولا حديثا إلا مرة واحدة، فإنه نعي إليه غلام له بمكة، فقال حدثني أبي، عن أبيه، عن المنصور، عن أبيه، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " من مات محرمًا حشر ملبيًا "(١).

❑ **قال البزار في "المسند" (٩٧٢٦):**

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شريك ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: " يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج(٢).

---

(١) ورواه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٥٦/ ٢١٣)، من طريق المغيرة بن محمد المهلبي قال: رأيت عند الحسين بن الضحاك عن المنصور عن أبيه عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه... به.
وهذا ضعيف، فيه الحسين بن الضحاك؛ ساق له الخطيب هذا الحديث الغريب، وقال: " شاعر ماجن مطبوع، حسن الافتنان في ضروب الشعر وأنواعه... مات سنة خمسين ومئتين". وفيه من لم أجد له ترجمة.
ولذا رمز السيوطي له بالضعف في " الجامع الصغير " (٢/ ٣٤٩).
وضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٠/ ١٨٩) قال: وهذا إسناد ضعيف؛ من دون أبي المنصور - واسمه محمد بن علي بن عبد الله - غير معروفين برواية الحديث، وبعضهم لم تثبت عدالته، كالأمين - واسمه محمد -؛ قال الحافظ في "اللسان": "وسيرة الأمين مشهورة في محبة اللهو والخلاعة، واتباع هوى النفس، إلى أن جره ذلك إلى الهلاك، وكان قتله سنة ثمان وتسعين ومئة".
وساق له هذا الحديث الغريب. والحسين بن الضحاك ؛ قال الخطيب (٢/ ٥٥): " شاعر ماجن مطبوع، حسن الافتنان في ضروب الشعر وأنواعه... مات سنة خمسين ومئتين ".

(٢) ورواه ابن خزيمة في " صحيحه " (٢٥١٦)، والطبراني في " المعجم الصغير " (٨٥٩٤)، والحاكم في " المستدرك " (١٦١٢)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠٣٨١) وفي =

❑قال ابن الأعرابي في " المعجم " (٢٣١٥):

نا مُشْرِفٌ، نا كَثِيرُ بْنُ هِشَام، نا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْجُمُعَةُ حَجُّ الْمَسَاكِينَ»[١].

❑ قال ابن حبان في " المجروحين " (٣/ ٩٠):

أخبرنا عبد الله بن محمد القيراطي قال حدثنا محمد بن يزيد بن محمش عن هشام ابن عبيد الله الرازي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " الدجاج غنم فقراء أمتي، والجمعة حج فقرائها»[٢].

=

الشعب (٣٨١٧)، من طريق عن شريك، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة... بنحوه.

قلتُ: وهذا إسناد ضعيف، فيه شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى؛ ضعيف متكلم فيه ؛ كما تقدم.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف الترغيب والترهيب " (١/ ١٧٥).

(١) ورواه القضاعي في " المسند " (٧٨/ ٧٩)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٣٨/ ٤٣١)، من طريق عيسى بن إبراهيم الهاشمي، عن مقاتل بن قيس، عن الضحاك، عن ابن عباس...به مرفوعا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه: عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي؛ متروك الحديث، انظر: " ميزان الاعتدال " (٣/ ٣٠٨). وفيه: مقَاتل بن قيس؛ ضعيف الحديث، انظر: " ميزان الاعتدال " (٤/ ١٧٥). وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٤٤): " موضوع ".

(٢) ورواه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٣/ ٨)، من طريق ابن حبان به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ ذكره ابن حبان في ترجمة هشام بن عبيد الله الرازي السني، وقال: كان يهم في الروايات ويخطىء إذا روى عن الأثبات ؛ فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به، ثم قال عقبه: " موضوع لا أصل له ".

=

❑ **قال أبو طاهر السِّلَفي في " المشيخة البغدادية " - الجزء الرابع - (١/ ٣١) مخطوط:**

أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْمَكِيُّ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الأَزْدِيُّ الْحَافِظُ، نا النُّعْمَانُ بْنُ هَارُونَ بْنِ أَبِي الدَّلْهَاثِ، نا أَبُو سَهْلٍ بَدْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمِصِّيصِيُّ، نا أَبُو حَسَّانٍ الزِّيَادِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي خَالِي سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلام، وَزَارَ قَبْرِي، وَغَزَا غَزْوَةً، وَصَلَّى عَلَيَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَمْ يَسْأَلْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا افْتَرَضَ عَلَيْهِ»(١).

❑ **قال الفاكهي في " أخبار مكة " (٩٠٩):**

حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ الْمُسْلِمِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ،

= وأقره ابن الجوزي في " الموضوعات " (٣/ ٨).

وفيه محمد بْن يزيد بْن عَبْد الله السُّلَميّ النَّيسابوري، الفقيه مَحْمِش؛

قال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (ص: ٢٧٧): " كذب مَوْضُوع، وَالْحمل فِيهِ على محمش هَذَا، وَهُوَ مُحَمَّد بْن يزِيد السّلمِيّ، من أهل نيسابور، كَانَ يضع الحَدِيث على الثِّقَات".

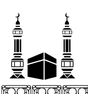
وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٤٥): " موضوع ".

(١) بدر بن عبد الله أبو سهل المصيصي؛ قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " (١/ ٣٠٠) عن الحسن بن عثمان الزيادي: بخبر باطل.

وأشار الحافظ ابن حجر في " لسان الميزان " (٢/ ٢٦٥) أن هذا هو الخبر.

وذكره ابن عراق في " تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة " (٢/ ١٧٥)، والفتني في " تذكرة الموضوعات " للفتني (ص: ٧٣).

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٦٩): " موضوع ".



عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَا يُرْدَدْنَ: دَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّى يَصْدُرَ، وَدَعْوَةُ الْغَازِي حَتَّى يَرْجِعَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يُنْصَرَ، وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَدَعْوَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ " قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " وَأَعْجَلُهُنَّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى دَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ "(١).

---

(١) ورواه البيهقي في " الدعوات " (٦٧١) وفي " الشعب " (١٠٨٧)، وابن عساكر في " المعجم " (١٤٧٥)، من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه عبد الرحيم بن زيد بن الحوارى العمى، أبو زيد البصرى؛ متروك ؛ كذبه ابن معين. انظر: " تهذيب التهذيب " (٦ / ٣٠٥).

وأبوه زيد بن الحوارى، أبو الحوارى العمى البصرى؛ ضعيف انظر: " تهذيب التهذيب " (٣ / ٤٠٨).

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٣/ ٥٤١): " موضوع ".

ورواه الديلمي في " مسند الفردوس " ؛ كما في " الغرائب الملتقطة " (٥٣٢) بترقيم الشاملة:

أخبرنا أبي، أخبرنا علي بن الحسن بن محمد الواعظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن منجوية الأصبهاني، أخبرنا علي بن يعقوب العسوي، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا، حدثنا عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن جده، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ بلفظ: " أربع دعوات لا ترد، دعوة الحاج حتى يرجع، ودعوة الغازى حتى يصدر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، وأسرع هؤلاء الدعوات إجابة، دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب ".

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه عبد الرحيم بن زيد بن الحوارى العمى، أبو زيد البصرى؛ متروك كذبه ابن معين. انظر: " تهذيب التهذيب " (٦ / ٣٠٥).

وأبوه زيد بن الحوارى، أبو الحوارى العمى البصرى؛ ضعيف. انظر: " تهذيب التهذيب " (٣ / ٤٠٨).

=

❑ **قال يعقوب بن سفيان في " المشيخة " (١٦٦):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: أَخْبرَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، اذْهَبْ مَعِي فِي حَاجتي إِلَى فُلاَنٍ، فَتَرَكَ الطَّوَافَ وَذَهَبَ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ حَاسِدًا لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ مَعَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَرَكْتَ الطَّوَافَ وَذَهَبَتَ مع فلان إلى حَاجَتِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ، عَلَيْهِ‌ٱلسَّلَامُ: وَكَيْفَ لاَ أَذْهَبُ مَعَهُ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَقُضِيَتْ حَاجَتُهُ كُتِبَتْ له حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَإِنْ لَمْ تُقْضَ له كُتِبَتْ لَهُ عُمْرَةٌ فَقَدِ اكْتَسَبْتُ حِجَّةً وَعُمْرَةً وَرَجَعْتُ إِلَى طَوَافِي[١].

= ________________

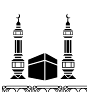
وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٦/ ٤١): " وهذا موضوع، آفته عبد الرحيم هذا ؛ وهو العمي ".

(١) ورواه البيهقي في " الشعب " (٧٢٤٦)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٣/ ٢٤٨)، من طريق يعقوب ب سفيان عن عمرو بن خالد الأسدي، أنا أبو حمزة الثمالي، عن علي بن حسين...به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه وعمرو بن خالد الأسدي هو أبو يوسف، ويقال: أبو حفص الأعشى ؛ قال ابن حبان (٢ / ٧٩): " يروي عن الثقات الموضوعات، لا تحل الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار ".

وفيه، ثابت بن أبى صفية: دينار، و يقال: سعيد، أبو حمزة الثمالى؛ ضعيف انظر: " تهذيب التهذيب " (٢ / ٧).

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٢/ ١٨٩): " وهذا سند واهٍ بمرة، أبو حمزة الثمالي ضعيف، واسمه ثابت ابن أبي صفية. وعمرو بن خالد الأسدي هو أبو يوسف، ويقال: أبو حفص الأعشى ؛ قال ابن حبان (٢ / ٧٩): " يروي عن الثقات الموضوعات، لا تحل الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار ". وقال ابن عدي: " منكر الحديث ".



❑ **قال أبو نعيم في " الحلية " (٧/ ٢٣٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، ثنا أَبُو يَزِيدَ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا يُرِيدُ وَجْهَ اللهِ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَشَفَعَ فِيمَنْ دَعَا لَهُ»(١).

❑ **قال الخطيب البغدادي في " تلخيص المتشابه في الرسم " (ص:٨١٥):**

أَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَامِلِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ الْبَلْخِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ أَبُو بَكْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيُّ، نا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ بَحْرٍ السَّقَّا، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ وَالِدٌ، يَنْظُرُ إِلَى وَالِدِهِ نَظَرَ رَحْمَةٍ إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ مَقْبُولَةٌ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ نَظَرَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ؟، قَالَ: «وَإِنْ نَظَرَ إِلَى أَبِيهِ فِي الْيَوْمِ

---

(١) وهذا إسناد ضعيفٌ ؛ إسماعيل بن يحيى التيمي؛ قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " (١/ ٢٥٣) عن أبي سنان الشيباني، وابن جريج، ومسعر بالأباطيل.
قال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٣/ ٨٨٨): " موضوع، لا أدري كيف فات ابن الجوزي ؛ فلم يودعه في "الموضوعات"!، ولا استدركه عليه السيوطي في "ذيل الموضوعات"! فإن إسماعيل بن يحيى - وهو أبو يحيى التيمي؛ قال الذهبي في "الميزان": "حدث عن أبي سنان الشيباني وابن جريج ومسعر بأباطيل، وقال صالح بن محمد بن جَزَرة: كان يضع الحديث... ". ثم ساق له عدة أباطيل، وكذَّبه الدارقطني وغيره، وقال أبو نعيم - عقبه-: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وفيه مجاهيل، وهم من دون زكريا بن يحيى.

مِائَةَ مَرَّةٍ»[١].

❑ **قال ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٢١/ ٤٧):**

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل أنا محمد بن عبد الله بن عمر العمري أنا أبو محمد بن أبي شريح أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار نا حميد بن زنجويه حدثني أبو أيوب الدمشقي نا محمد بن شعيب أخبرني سعيد بن خالد بن أبي طويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله (ﷺ) أنه قال في صلاة الصبح: من توضأ ثم توجه إلى مسجد يصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ويمحا عنه سيئة والحسنة بعشر ؛ فإذا صلى ؛ ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة ؛ قال رسول الله (ﷺ): وليس كل حاج مبرور فإن جلس حتى يركع كتب له بكل حسنة ألفي ألف حسنة ومن صلى صلاة الفجر ؛ فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة قال: وليس كل معتمر مبرور[٢].

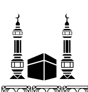
---

(١) ورواه ابن الجوزي في " البر والصلة " (٤٩)، والقزويني في " التدوين " (٣/ ٤٢٣)، من طريق محمد بن مقاتل الرازي، نا مهران بن أبي عمر، عن بحر السقا، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة عن ابن عباسٍ... به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن مقاتل الرازى؛ ضعيف، انظر: " تهذيب التهذيب " (٩ / ٤٦٩).

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٧/ ٣٠٤): " موضوع ... ثم قال: كل من بين عكرمة وأحمد بن عبيد معروفون بالضعف، ولكن ليس فيهم متهم بالوضع ؛ إلا أن يكون محمد بن مقاتل - وهو الرازي، لا المروزي -؛ فقد قال فيه البخاري: " لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أروي عنه ".

(٢) وهذا إسناد ضعيف: فيه سعيد بن خالد بن أبى طويل القرشى، الشامى الصيداوى ؛ قال أبو حاتم في " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (٤/ ١٦): " لا أعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور، ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق، منكر الحديث وأحاديثه عن أنس لا تعرف "، وقال ابن حبان في " المجروحين " (١/ ٣١٧): " يَرْوِي =



❏ **قال قوام السنة في " الترغيب والترهيب " (١٠٤٨):**

أخبرنا المطهر بن محمد الصحاف إملاء، ثنا أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو، وثنا أحمد بن الحسن بن أيوب، ثنا عمران بن عبد الرحيم، ثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا أبو هرمز عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن رسول الله ﷺ قال: «أوحى الله تعالى إلى آدم - عَلَيْهِ السَّلَامُ- أن يا آدم حج هذا البيت قبل أن يحدث بك حدث، قال: وما يحدث علي يا رب قال: ما لا تدري وهو الموت. قال: وما الموت؟ قال: سوف تذوق. قال: ومن أستخلف في أهلي؟ قال: أعرض ذلك على السموات والأرض والجبال، فعرض ذلك على السموات فأبت وعرض على الأرض فأبت وعرض على الجبال فأبت وقبله ابنه قاتل أخيه ؛ فخرج آدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- من أرض الهند حاجًّا ؛ فما نزل منزلاً أكل فيه وشرب إلا صار عمرانـًا بعده وقرى حتى قدم مكة ؛ فاستقبلته الملائكة بالبطحاء ؛ فقالوا: السلام عليك يا آدم بر حجك، أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. قال أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال رسول الله ﷺ : والبيت يومئذ ياقوتة حمراء جوفاء لها بابان من يطوف يرى من في جوف البيت ومن في جوف البيت يرى من يطوف ؛ فقضى آدم نسكه فأوحى الله تعالى إليه: يا آدم قضيت نسكك؟ قال: نعم يا رب. قال: فسل حاجتك تعط. قال: حاجتي أن تغفر لي وذنب ولدي، قال: أما ذنبك يا آدم فقد غفرناه حين وقعت بذنبك، وأما ذنب ولدك فمن عرفني وآمن بي وصدق رسلي وكتابي غفرنا له ذنبه»[1].

= عَن أَنَس بْن مَالِك مَا لَمْ يُتَابع عَلَيْهِ لَا يحل الِاحْتِجَاج بِهِ إِلَّا فِيمَا وَافق الثِّقَات من الرِّوَايَات "، وانظر: " تهذيب التهذيب " (٤ / ٢٠).

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٢/ ٥٣٧): " موضوع ".

(١) ورواه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٤٩/ ٣٥)، من طريق قوام السنة به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه نافع بن هرمز أبو هرمز -، وسماه العقيلي: نافع بن عبد الواحد ؛ ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن مَعِين مرة.

=

❑ **قال ابن حبان في " المجروحين " (١/ ٢٤٠):**

حدثنا عمر بن سعيد بمنبج ثنا أبو عبد الغني القسطلي ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج ؛ فإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله عز وجل للتجار ؛ فإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين ؛ فإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله عز وجل للسوال ؛ فلا يشك ذلك الموضع أحد إلا غفر له"[(١)].

=

وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث.
وقال النَّسَائي: ليس بثقة، انظر: " لسان الميزان " - ت أبي غدة - (٨/ ٢٤٩).
وفيه عمران بن عبد الرحيم بن أبي الورد؛ قال السليماني: فيه نظر، هو الذي وضع حديث أبي حنيفة عن مالك. " ميزان الاعتدال " (٣/ ٢٣٨).

(١) ورواه ابن عبد البر في " التمهيد " (١/ ١٦-١٢٧)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٣/ ٣١٣)، (٤٦/ ٣٢٤)، (٦٢/ ١٢)، وابن الجوزي في " الموضوعات " (٢/ ٢١٢)، من طريق: أبي عبد الغني الحسن بن علي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... به.
إلا أنه زِيْدَ عند ابن عبد البر وابن عساكر بين الحسن بن علي ومالك: عبج الرزاق.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه الحسن بن علي بن عيسى أبو عبد الغني الازدي؛ قال ابن حبان يروي عن مالك وغيره من الثقات، ويضع عليهم لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه بحال، وهذا شيخ لا يكاد يعرفه إلا أصحاب الحديث لخفائه، ولكني ذكرته ؛ لئلا يغتر بروايته من كتب حديثه ولم يسبر أخبراه.
ثم قال ابن حبان – عقبه –: " وهذا شيء ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا من حديث أبي هريرة ولا الأعرج ولا أبي الزناد ولا مالك وإني لا أحل أحدًا روى عني هذه الأحاديث التي ذكرتها في هذا الكتاب إلا على سبيل الجرح في روايتها على حسب ما ذكرناه ".
وقال الدارقطني في " غرائب مالك " (ص: ٧): " منكر تفرد به الحسن بن علي أبوعبدالغني الأزدي".
وقال ابن الجوزي عقبه في " الموضوعات " (٢/ ٢١٦): "قال ابن حبان: ليس هذا
=

❑ **قال عبد بن حميد في " المنتخب " (٨٤٢):**

حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، ثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَلِأَهْلِ مُعَرَّفٍ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: «**بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً**»[١].

= الحديث من كلام رسول الله ﷺ ولا من حديث أبي هريرة ولا الأعرج ولا مالك، والحسن ابن على كان يضع على الثقاة لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه بحال".

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٣/ ٦٢٢) " موضوع ".

(١) ورواه الشجري في " ترتيب الأمالي " (١٦٩٢)، وابن عساكر في " فضل يوم عرفة " (١٠)، وابن الجوزي في " التبصرة " (٢/ ١٣٦)، من طريق الصباح بن موسى، عن أبي داود السبيعي، عن عبد الله بن عمر.. به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ نفيع بن الحارث، أبو داود الأعمى الدارمى، ويقال الهمدانى السبيعى الكوفى القاص ؛ متروك، و قد كذبه ابن معين. انظر: " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٤٧١).

وقال أحمد بن حنبل: أبو داود الأعمى يقول: سمعت العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، ولم يسمع شيئًا، قلت: ليس هذا إرسالاً ؛ بل نفيع هذا كذاب متروك، وإنما ذكرته تبعًا لابن أبي حاتم والضياء. انظر: " جامع التحصيل " (ص: ٢٩٢)

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٣/ ١٢٨): " هذا موضوع، ورجاله من أبي داود ؛ فمن دونه متكلم فيهم، وآفته أبوداود السبيعي؛ وهو الأعمى القاصُّ، واسمه: نُفَيْعُ بن الحارث، وهو متروك ؛ قال ابن معين: "يضع، ليس بشيء". وكذبه السَّاجي، وقال الحاكم: "روى عن بريدة وأنس أحاديث موضوعة ".

قلت: وفيه صباح بن موسى؛ قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " (٢/ ٣٠٦): " ليس بذاك القوى ".

❑ **قال الخطيب البغدادي في " المتفق والمفترق " (٧٧٩):**

أخبرني عبد العزيز بن علي الأزجي حدثنا محمد بن علي بن عطية الحارثي حدثنا علي بن الحسن الجهضمي حدثنا ضمرة بن حبيب المقدسي حدثنا أبي حدثنا العلاء بن زياد القشيري عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " يجتمع كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر ؛ فيقول جبريل: ما شاء الله لا قوة إلا بالله ؛ فيرد عليه ميكائيل ما شاء الله كل نعمة من الله ؛ فيرد عليه إسرافيل ما شاء الله الخير كله بيد الله ؛ فيرد عليه الخضر ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله، ثم يتفرقون عن هذه الكلمات ؛ فلا يجتمعون إلى قابل في ذلك اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فما من أحد يقول هؤلاء الأربع مقالات حين يستيقظ من نومه إلا وكل الله به أربعة من الملائكة يحفظونه صاحب مقالة جبريل من بين يديه وصاحب مقالة ميكائيل عن يمينه وصاحب مقالة إسرافيل عن يساره وصاحب مقالة الخضر من خلفه إلى أن تغرب الشمس من كل آفة وعاهة وعدو وظالم وحاسد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما من أحد يقولها في يوم عرفة مائة مرة من قبل غروب الشمس ؛ إلا ناداه الله تعالى من فوق عرشه أي عبدي قد أرضيتني وقد رضيت عنك ؛ فسلني ما شئت ؛ فبعزتي حلفت لأعطينك [1].

---

(١) ورواه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٦،٤٢٦-٤٢٧)، وابن الجزظي في " الموضوعات " من طريق الخطيب به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه ضمرة بن حبيب المقدسي؛ قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " (٢/ ٣٣٠): " لا يدري من هو جاء في إسناد مجهول بمتن باطل، وذكر له حديثنا هذا ".

وفيه مجاهيل، ولعل هذا المراد من قول الذهبي السابق في إسناد مجهول بمتن باطل.

وقال ابن الجوزي - عقبه -: " قلت وأما حديث اجتماعه مع جبريل ؛ ففيه عدة مجاهيل لا يعرفون، وقد أغرى خلق كثير من المهوسين بأن الخضر حي إلى اليوم، ورووا أنه =

❑ قال الإمام أحمد في " المسند " (٤٨٥٣):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: - فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا - وَقَالَ إِسْحَاقُ: بِنَاحِيَتِهَا - الْبَحْرُ، الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا "(١).

❑ قال الطبراني في " المعجم الكبير " (٧٩٩٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " سِتٌّ مَنْ جَاءَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَقُولُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: قَدْ

=

التقى بعلي بن أبي طالب وبعمر بن عبد العزيز وأن خلقًا كثيرًا من الصالحين رأوه!! ".

وقال السيوطي في " اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة " (١/ ١٥٤): " أخرجه ابن الجوزي في " الواهيات " من طريق: عبيد بن إسحاق العطار عن محمد بن ميسرة عن عبد الله بن الحسن به وعبيد متروك، والله أعلم ".

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة " (١٣/ ٥٣٨): " موضوع ".

(١) ورواه الحارث في " مسنده " ؛ كما في " بغية الباحث " (٣٦١)، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (٢٢٩٢)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٦٦٩)، والضياء في " المختارة " (١٢/ ١٦٦/ ٢٦٥)، من طريق: يزيد بن هارون، أنبأ جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن الحسن بن هادية... به.

وها إسناد ضعيف فيه ؛ قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٣/ ٤٠): " سألت أبي عنه، فقال: لا أعرفه ".

وضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١١/ ٢٨١).

كَانَ يَعْمَلُ فِي الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ "[١].

❑ قال أبو داود الطيالسي في " مسنده " (٢٦٤٠):

حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، سمع أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الأعمال يوم القيامة إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور» ؛ قال أبو هريرة: " حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة "[٢].

---

(١) ورواه الشجري في " الأمالي " (٢٠٣٧)، من طريق الطبراني به.
وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ؛ يحيى بن أبى حية: حى، أبو جناب الكلبى الكوفى؛ ضعيف ؛ كما تقدم.
وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٥/ ٤٦٣): " ضعيف... وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن أبي حية، قال الحافظ: " ضعفوه ؛ لكثرة تدليسه".

(٢) ورواه أحمد في " المسند " (٧٥١١)، والبخاري في " خلق أفعال العباد " (ص:٥١)، والفاكهي في " أخبار مكة " (٩٤٢)، وابن حبان في " صحيحه " (٤٥٩٧)، من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر قال: إنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه.. به.
وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو جعفر المؤذن الأنصارى، المدنى ؛ لم يوثقه معتبر، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، و من زعم أنه محمد بن على بن الحسين ؛ فقد وهم. (" التقريب " ٨٠١٧).
وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٣/ ٨١٢): " ضعيف.. وخلاصة ذلك أن أبا جعفر هذا ليس هو محمد بن علي هذا، لأنه لم يدرك أبا هريرة، وهو قد صرَّح هنا بسماعه منه، فهو إذن غيره، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فهو علة هذا الإسناد، وقد خفيت على الشيخ شعيب أو بعض أعوانه، فزعم في تعليقه على الحديث (١٠/ ٤٥٨) أن: " إسناده صحيح على شرط الشيخين "! مغتراً بقول ابن حبان المذكور! وغير متنبه أنه لو سُلِّم بصحة قوله: إن العلة حينئذ الانقطاع، لأن محمدًا هذا ما (يُراه).
قلت: والحديث في " الصحيحين " من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال بلفظ: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

❑ **قال معمر بن راشد في " جامعه " (٢٠١٠٧):**

أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أن يسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت»، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة»، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء»، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم»، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه»، قال النبي ﷺ: «ثم عملان هما من أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما: حجة مبرورة، أو عمرة»(١).

❑ **قال البزار في " المسند " (٣١٩٦):**

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَاجُّ يَشْفَعُ فِي أَرْبَعِ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ، أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢).

---

(١) ورواه أحمد في " المسند " (١٧٠٢٧)، والخرائطي في " مكارم الأخلاق " (٣٩١) مختصرًا.

وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه ؛ فعبد الله بن زيد بن عمرو، و يقال: ابن عامر بن ناتل بن مالك، الجرمى، أبو قلابة البصرى ؛ لم يدرك عمرو بن عبسة، والله أعلم.

(٢) ورواه الفاكهي في " أخبار مكة " (٩٢١) بنحوه، من طريق إِسْمَاعِيل بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ... به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه مجاهيل. وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١١/ ١٥٨): " منكر بهذا التمام... وهذا إسناد ضعيفٌ مسلسل بالعللِ: =

❏ **قال الطبري في " التفسير " (٢٠٣٩):**

حدثني محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن عمرو قال: لما أهبط الله آدم من الجنة قال: إني مهبط معك - أو منزل - معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي، ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي. فلما كان زمن الطوفان رفع، فكانت الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه، حتى بوأه الله إبراهيم، وأعلمه مكانه، فبناه من خمسة أجبل: من"حراء" و"ثبير" و"لبنان" و"جبل الطور" و"جبل الخمر"[(١)].

= ________________

الأولى: الرجل الذي لم يسم. وبه أعله المنذري (٢/ ١٠٨)، والهيثميُّ (٣/ ٢١١).
الثانية: سلمة بن وهرام ؛ مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وضعفه آخرون.
الثالثة: عبد الله بن عيسى - وهو الجندي اليمني -؛ ذكره العقيلي في "الضعفاء"؛ وساق له حديثاً آخر في الحج، مضى برقم (٥٤٣)، وقال: "إسناد مجهول، فيه نظر".

(١) ورواه الأزرقي في " أخبار مكة " (١/ ٣٠) من طريق أيوب، به.
وهذا إسناده فيه مقال، والخبر من أخبار أهل الكتاب، وقد اختلف فيه على أيوب، فرواه عبد الوهاب فذكره عن أبي قلابة عن عبد الله بن عمرو، وأوقفه إسماعيل بن علية على أبي قلابة، وإسماعيل أثبت، والله أعلم، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وهو ثقة، و قال محمد بن سعد: كان ثقة، وفيه ضعف، وقال عمرو بن على: اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته وهو مختلط يقول: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. باختلاط شديد، قال ابن حجر: ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين.
وقال الذهبي: الحافظ، وثقه ابن معين، وقال: اختلط قبل بأخرة.
أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وهو ثقة حجة. قال شعبة: "كان سيد الفقهاء أبو قلابة، بكسر القاف وتخفيف اللام: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وهو تابعي ثقة مشهور. ذكر الذهبي في ميزانه أنه كان يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها ويدلس. وهذا الخبر ذكره السيوطي ١ : ١٢٧، ونسبه الطبري وابن أبي حاتم، والطبراني، عن"عبد الله بن عمرو بن العاص".
وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣/ ٢٨٨)، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، =

❑ **قال الطبراني في " الأوسط " (٦٠٦٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْعُصْفُرِيُّ قَالَ: نا قَرِينُ بْنُ سَهْلِ بْنِ قَرِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِسَانًا، وَشَفَتَيْنِ، وَلَقَدِ اشْتَكَتْ إِلَى اللهِ، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، قَلَّ عُوَّادِي، وَقَلَّ زُوَّارِي، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا: إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا خُشَّعًا سُجَّدًا، يَحِنُّونَ إِلَيْكِ كَمَا تَحِنُّ الْحَمَامَةُ إِلَى بَيْضَتِهَا»(١).

❑ **قال الطبراني في " الأوسط " (٦٠٣٧):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ التَّوْزِيُّ قَالَ: نا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِلَهِي، مَا لِعِبَادِكَ عَلَيْكَ إِذَا هُمْ زَارُوكَ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ زَائِرٍ عَلَى الْمَزُورِ حَقًّا، يَا دَاوُدُ إِنَّ لَهُمْ عَلَيَّ أَنْ أُعَافِيَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرَ لَهُمْ إِذَا لَقِيتُهُمْ»(٢).

= ______

موقوفا، ورجاله رجال الصحيح". وهو كما قال. ولكن ليس فيه حجة، ولعله مما كان يسمع عبد الله بن عمرو من أخبار أهل الكتاب.

جبل الخمر: هو جبل بيت المقدس، سمي بذلك لكثرة كرومه. (ياقوت).

(١) وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه قرين بن سهل بن قرين، وأبوه ؛ قال الأزدي: كذاب ، وأبوه لا شيء، انظر: " لسان الميزان " - ت أبي غدة - (٦/ ٣٩٦).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف الترغيب والترهيب " (١/ ١٧٦).

(٢) ورواه الطبراني - أيضًا - في " مسند الشاميين " (٦٦٣)، وأبو نعيم في " الحلية " (٥/ ٦٦)، من طريق الوليد بن شجاع، ثنا محمد بن حمزة الرقي، عن الخليل بن مرة، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن أبي ذر... به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن حمزة الرقى الأسدي، أبو وهب ؛ منكر الحديث، انظر: " ميزان الاعتدال " (٣/ ٥٢٩).

والخليل بن مرة الضبعى البصرى ؛ ضعيف: انظر: " تهذيب التهذيب " (٣ / ١٦٩).

=

❑ **قال الطبراني في " المعجم الكبير " (١٢٥١٠):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى بْنِ مَيْسَرَةَ الرَّازِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَجَّ مُوسَى عَلَى ثَوْرٍ أَحْمَرَ عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَطَوَانِيَّةٌ»(١).

௱◊௱

=

الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعى ؛ متكلم فيه. انظر: " تهذيب التهذيب " (١١ / ١٢١).

ويزيد بن مرثد الهمداني ؛ لم يسمع من أبي ذر. انظر: " جامع التحصيل " (ص: ٣٠٢).

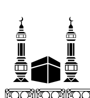
وقال أبو نعيم - عقبه-: " غريب من حديث الوضين ويزيد، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن حمزة، عن الخليل ".

والحديث ضعف الشيخ الألباني في " ضعيف الترغيب والترهيب " (١/ ١٧٦).

(١) ورواه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٦١/ ١٦٧)، من طريق: جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباسٍ... به.

وهذا إيناد ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ؛ كما تقدم مرارًا.

وضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (٥/ ٣٦)، وفي " ضعيف الترغيب والترهيب " (١/ ١٧٩).





من فضائل الحج والحجيج

❑ قَالَ الفاكهيُّ في " أخبار مكة " (٨٧١):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ الْأَشْدَقِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَرَادٍ، وَكَانَتْ لَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " حُجُّوا ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ يَغْسِلُ الإِثْمَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ "(١).

❑ قَالَ أبو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٦٣٥٧):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ خَرَجَ حَاجًّا ؛ فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ

---

(١) ورواه الطبرانيُّ في " الأوسط " (٤٩٩٧). قال الألبانيُّ في " ضعيف الجامع " (١/ ٣٤٤): " موضوع ". وقال في " الضعيفة " (٥٤٢): " موضوع. رواه أبو الحجاج يوسف بن خليل في " السباعيات " (١ / ١٨ / ١) عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد مرفوعا وموقوفا. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في " الأوسط " كما في " المجمع " (٣/ ٢٠٩) و" الجامع " وقال الهيثمي: " وفيه يعلى بن الأشدق وهو كذاب ".

والبزار الموصلي في " حديث أبي بكر محمد بن إبراهيم العدوي عن شيوخه " (١٤) ثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسماعيل البندار، ثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد، ثنا يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد، قال: قال رسول الله ﷺ: " من حج غير مراء، ولا مختال، لم ترفع راحلته يدًا إلا رفعت له درجة، ولم تحط إلا حطت عنه سيئة وحجوا ؛ فإن الحج يغسل الإثم ؛ كما يغسل الماء الدرن ".

قال الهيثمي (٣/ ٢٠٩):

"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ يَعْلَى بْنُ الْأَشْدَقِ، وَهُوَ كَذَّابٌ ".

مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١).

---

(١) (- المقصد العليّ - ٩١٦) (- المطالب - ١١٧٠)، ومن طريقه: الضياء في " المنتقى من مسموعات مرو " (١٦٨)، والطبرانيُّ في " الأوسط " (٥٣٢١)، والبيهقيُّ في " شعبِ الإيمانِ " (٣٨٠٦)، وابْنُ أَبِي حاتم في " العلل " (٩٧٣)، وأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ شَاهِينَ فِي "كِتَابِ التَّرْغِيبِ" - لَهُ (٤٣٨) (" نصب الراية " ٣/ ١٦٠) من طريق: أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاق، عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ به.

تَنْبِيْهٌ: فِي " كِتَابِ التَّرْغِيبِ " (٤٣٨): " جَمِيْلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ "، وفي (" نَصْبِ الرَّايَةِ " ٣/ ١٦٠): " هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَة الْفِلَسْطِينِيُّ "!!

● قَالَ الهيثميُّ في " المجمع " (٣/ ٢٠٩):

" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ جَمِيلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ ".

● وقال (٥/ ٢٨٣):

" رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ".

● وقال ابن كثير في " تفسيره " (٢/ ٣٩٣):

" وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ".

قلنا: وقد وقع عند ابن كثيرٍ: " حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حميدٍ " بدل: " جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ "!!

● وَقَالَ البوصيريُّ في " إتحاف الخيرة " (٣/ ١٥٨):

" رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ؛ لِتَدْلِيسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ".

● وقال (٥/ ٩٣):

" هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ لِتَدْلِيسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ".

● وقال العِرَاقِيُّ في " تخريج الإحياء " (٢/ ٦٢٦): " أخرجه البَيْهَقِيُّ في " الشُّعَبِ " من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ ".

● وقال الزيلعيُّ في " نصبِ الرَّايةِ " (٣/ ١٦٠) قال: " وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِسَنَدِ أَبِي يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيِّ، سَوَاءً " اهـ.

=

= ______________

وقد نقلتُ قول الزيلعيِّ – هنا – ؛ لأنَّ هناكَ تصحيفًا في إسنادِ البيهقيِّ في المطبوعِ، سيأتي التنبيهُ عليهِ إن شاء الله.

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الضعيفة " (٧٤٥): " أورده المُنْذِرِيُّ فِي " التَّرْغِيْبِ " (٢ / ١١٢) وقال: " رواه أبو يَعْلَى من روايةِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، وبقيةُ رواتِهِ ثقاتٌ ". قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَهُ ؛ فهذه علَّةٌ، وفيه علَّةٌ أُخْرَى ؛ فقال الهيثميُّ (٣ / ٢٠٨ – ٢٠٩) – بعد أن عَزَاهُ للطبرانيِّ وَحْدَهُ –: " وفيه جميلُ بنُ أَبِي مَيْمُونَة، وقد ذكرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ولم يذكر فيْهِ جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات) ".

قُلْتُ: وتَسَاهُلُ ابْنِ حِبَّان فِي التوثيقِ معروفٌ، فالرجلُ مجهولُ الحالِ، والله أعلم ".

ثُمَّ تَرَاجَعَ الشَّيْخُ ؛ فَصَحَّحَهُ في " الصحيحة " (٦/ ١١٧).

ولكنَّهُ قَالَ – هنا –: " قُلْتُ: وهذا إسنادٌ فيه عِلَّتَانِ: الأُولَى: جهالةُ حالِ جميلِ بْنِ أبي ميمونة ؛ فَقَدْ أورده ابْنُ أبي حاتِمٍ عن أبيْهِ من روايتِهِ عن ابن أبي زَكَرِيَّا الخزاعي. وعنه محمد بن إسحاقَ، ثم قال: " وَرَوَى عن سعيد بن المسيب. روى عنه الليثُ بْنُ سعدٍ ". وبه أَعَلَّهُ الهيثميُّ ؛ فقَالَ (٣ / ٢٠٩): " رواه الطبراني في " الأوسط "، وفيه جَمِيلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وقد ذكره ابن أَبِي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات) ". والأخرى: عنعنة ابنِ إسحاق، وبها أعلَّهُ المُنْذِرِيُّ تلميحًا ؛ فقال (٢ / ١٦٦): " رواه أبو يعلى من رواية محمد بنِ إسحاق، وبقية إسناده ثقات ". ".

• ورواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/ ٢١)، والخطيب في " تاريخِهِ " (٢٠/ ٥٠) من طريق: يحيى بن صاعد إملاء (" مجلسان من أمالي ابن صاعد " رقم: ٢٠)، واللحيانيُّ في جزء " من حديث أبي عليٍّ اللحيانيِّ عن شيوخِهِ " (رقم: ٧١) من طريق: عمروِ بن عليٍّ عن أبي معاوية الضَّريرِ عن هلالِ بْنِ ميْمُونٍ الواسِطِيِّ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

• قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الصَّحِيْحَةِ " (٦/ ١١٦): " قُلْتُ: وهذا إسنادٌ جيدٌ رجالُهُ، كلهم ثقاتٌ رجالُ الشيخين ، غير هلالِ بْنِ ميْمُونٍ الْفِلَسْطِينِيِّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ وابْنِ حِبَّان، وقال النسائيُّ: ليس به بأس. وأما أبو حاتمٍ ؛ فقال: " لَيْسَ بالقوي، يكتبُ حديثُهُ ".

• وقال الألبانيُّ في " صحيْحِ الترغيبِ " (٢/ ١٢): " صحيح لغيرِهِ ".

• وقَالَ – حاشية الترغيب – (٢/ ٨٨): " قلتُ: بل فيه – علاوة على عنعنة ابن إسحاق – =

=

من لَمْ يوثقه غيْرُ ابْنِ حبان ؛ لكِنِّي وَجَدْتُ له مُتَابعًا قويًّا ؛ خرجَّتُهُ من أَجْلِهِ في " الصَّحِيْحَةِ " (٢٥٥٣) ".

• قُلْنَا، وهذه المتابعةُ وهمٌ من الرَّاوِي ؛ فَلَيْسَتْ مُعْتَبَرةً ؛ كَمَا بَيَّنَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العلل " (٢١٥٤) ؛ فقد نَصَّ عَلَى أَنَّ الرَّاوِي عَنْ أَبِي معاوية وهمَ عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ: " سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ ؛

فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الْفِلِسْطِينِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَهِمَ فِيهِ عَلَى أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ ". انتهى.

• قُلْنَا: فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَ، وجَمِيلٌ مجْهُولٌ ؛ كمَا تَقَدَّم. فالحديثُ بذلكَ ضعيفٌ، ورَحِمَ اللهُ الإمامَ الدَّارقطنيَّ ؛ إذ كَشَفَ عن علَّةِ هذا الحديثِ، وكنَّا سنَجْنَحُ إلى تَصحِيْحِهِ ؛ لكِنْ نَحْمَدُ اللهَ عَلَى توفيقهِ.

• **تَنْبِيْهٌ**: ما وقع في " شعبِ الإيمانِ " (٣٨٠٦) من تسمية الرواي عن عطاءٍ بـ: " حميدٍ "، أخشى أن يكونَ تصحيفًا من جميلٍ ؛ لا سيَّما وأنَّ الدارقطنيَّ لم يُعَوِّل على طريقِ حُمَيْدٍ هذا، لا سيَّما - كذلك -، والزيلعيُّ في " نصبِ الرَّايةِ " (٣/ ١٦٠) قال: " وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ بِسَنَدِ أَبِي يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيِّ، سَوَاءً " اهـ. والذي جاء عند أبي يعلى والطبرانيِّ: جميلٌ، وليس حميدًا، والله أعلَمُ. وإنَّ صحَّ كونُهُ حميدًا ؛ ففي إسنادهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ ؛ كذَّبه ابنُ معينٍ ؛ كما في " الميزانِ " للذهبيِّ، والله أعْلَمُ.

تنبيهٌ آخَرُ: جاء عند أبي حاتمٍ في " العللِ " من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاءِ الهَمْداني؛ قَالَ: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَيمون بْنِ أبي جَبَلة، عن عَطاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثي بهِ.

قلْنَا: وميمونٌ هذا لم نقف له على ترجمةٍ، وأكثر الرواياتِ عن أبي معاوية إنما هي: =



باب إثم من استطاع الحج ولم يحج وذكر السبيل إلى الحج

❑ قال الإمامُ الترمذيُّ في " السُّنن " برقم (٨١٣):

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»(١).

= ______

جميلُ بن أبي ميمونةَ.

(١) هذا الحديث قد روي عن ابن عمر من طريقين:

الطريق الأول محمد بن عباد:

رواه الترمذي في " السنن " (٢٩٩٨) قال: حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم، وابن ماجه في " السنن " (٢٨٩٦) قال:حدثنا هشام بن عمار. حدثنا مروان بن معاوية. ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو ابن عبد الله قالا حدثنا وكيع. حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي.

والدارقطني (٢/ ٢١٧،١٠) قال: نا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان بن سعيد حدثني إبراهيم بن يزيد.

و(٢/ ٢١٧،١١) قال: بذلك حدثني به محمد بن إبراهيم المجهز من أصل كتابه نا محمد بن غالب تمتام نا محمد بن عبد الوهاب نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن جريج.

و(٢/ ٢١٨،١٢) قال: نا عمر بن الحسن بن علي نا إبراهيم بن دبوقا ثنا محمد بن الحجاج المضفر نا جرير بن حازم.

=

=

والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٦٢٣) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني أنبأ بن أبي مريم ثنا الفريابي قال وأنبأ سليمان ثنا حفص ثنا قبيصة وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان عن إبراهيم بن يزيد.
و (٩١١٠) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن إبراهيم الخوزي ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس.
و (١٠١٢٩) وذلك ؛ فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن إبراهيم.
كلهم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به.
ومن طريق نافع: قال ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (٣/ ٣٠٧، ٨٩١): " وسألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث؛ رواه سعيد بن سلام العطار، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في قوله: (من استطاع إليه سبيلاً)، قال: الزاد، والراحلة. قال: هذا حديث باطل ".
وقد قال الترمذي - عقب الحديث رقم (٨١٣) -: "هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه".
وفي " علل " الدارقطني (١٣/ ٣١٠١،٢١٠): " وسئل عن حديث محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر: سأل النبي ﷺ رجل عن الحاج؟ فقال: الشعث التفل. فقال: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج. قال: فما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.
فقال: يرويه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، واختلف عنه: فحدث به تمتام، عن محمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر.
ووهم في ذكر ابن جريجٍ، وإنما رواه محمد بن عبد الله بن عبيد، عن محمد بن عباد، ليس بينهما أحدٌ. وكذلك رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد ".
وقال البيهقي عقب الحديث رقم (٨٤٠٦): " وقد روي هذا من حديث الحسن البصري
=

=

عن النبي ﷺ مرسلاً ".
وقال - عقب الحديث رقم (٩٩٠٩) -: " ورُوِّينا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً، وفيه قوة لهذا المسند". و إبراهيم متروك.
قلت: وقد روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة:
وهم أنس، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، ومرسل الحسن.

أولاً: حديث أنس:

يرويه عن أنس قتادة والحسن.

فمن طريق قتادة؛ أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦، ٦) قال: حدثني أحمد بن علي بن حبيش الرازي ومحمد بن سهيل قالا نا علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق نا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة. و (٢/ ٢١٦، ٧) نا محمد بن أحمد بن الصواف نا محمد بن أبي بكر نا أبو أمية عمرو بن هشام نا أبو قتادة عن حماد بن سلمة. والحاكم في " المستدرك " (١/ ١٦١٣،٦٠٩) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبي حازم الحافظ بالكوفة و أبو سعيد إسماعيل بن أحمد التاجر قالا: ثنا علي بن العباس بن الوليد البجلي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة. و(١/ ٦٠٩، ١٦١٤) قال: حدثناه أبو نصر بن سهل بن حمدويه الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو أمية عمرو بن هشام الحراني ثنا أبو قتادة ثنا حماد بن سلمة.
ومن طريق الحسن. أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢/ ٢١٨، ١٤) نا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسن بن سعيد نا أبي نا حصين عن يونس بن عبيد عن الحسن.
قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٤/ ٣٣٠): " وروي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة، ولا أراه إلا وهمًا ".
وقال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (٣/ ٣٨١): " هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب " السُّنن " بهذا الإسناد؛ وعليُّ بن سعيد بن مسروق الكنديُّ، وعليُّ بن العبَّاس البجليُّ المقَانِعيُّ: ثقتان، وشيخ الدَّارَ قُطْنِيِّ: ثقةٌ - أيضًا -.
ومع ذلك؛ فرواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعًا وهمٌ، والصَّوابُ: عن قتادة
=

=

عن الحسن عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً.

كذلك رواه جعفر بن عون عن سعيد، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن، والله أعلم".

ثانيًا: حديث ابن عباس:

ورد عنه مرفوعًا وموقوفًا عليه من قوله.

المرفوع؛ يرويه عنه عكرمة وعطاء عن عكرمة عنه.

أخرجه ابن ماجه في " السنن " (٢٨٩٧) حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج. قال وأخبرنيه - أيضًا - عن ابن عطاء.

والطبراني في " الكبير " (١١/ ٢٣٥، ١١٥٩٦) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى بن حسان الكوفي ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج عن عمر بن عطاء.

والدارقطني في " السنن " (٢/ ٢١٨،١٤) قال: نا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسن بن سعيد نا أبي نا حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب.

و(٢/ ٢١٨، ١٣) حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق نا سعيد بن يزيد بن مروان الخلال نا أبي نا داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن بن عباس.

(عمر بن عطاء - سماك بن حرب) عن عكرمة عن ابن عباس به.

وأما رواية عطاء عنه.

أخرجها الدارقطني في " السنن " (٢/ ٢١٨،١٣) حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق نا سعيد بن يزيد بن مروان الخلال نا أبي نا داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء.

وعمرو بن عطاء ضعيف، وحصين بن مخارق، وداود بن الزبرقان متروكان.

الموقوف؛ يرويه عنه عكرمة والضحاك و السدي.

أما رواية عكرمة عنه.

أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢/ ٢١٨، ١٦) نا أبو محمد بن صاعد نا أبو عبيد الله المخزومي نا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن بن جرير أخبرني عمر بن عطاء.

ومن طريقه؛ أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤/ ٣٣١،٨٤٢٥) أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ " الإمام الدار قطني".

=

=

وفيه عمر بن عطاء ؛ متروك.

وأما رواية الضحاك عنه.

أخرجه الطبري في " التفسير " (٦/ ٣٨، ٧٤٧٦) حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن الضحاك.

وفيه أبو جناب " يحيى بن أبي حية " ضعيف كثير التدليس، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وقيل: لم يلقه ؛ ففي " جامع التحصيل " للعلائي (١/ ١٩٩) (٣٠٤): " الضحاك بن مزاحم الهلالي صاحب التفسير كان شعبة ينكر أن يكون لقي بن عباس، وروى عن يونس بن عبيد أنه قال: ما رأى ابن عباس قط، وعن عبد الملك بن ميسرة أنه لم يلقه إنما لقي سعيد بن جبير بالري ؛ فأخذ عنه التفسير، وروى شعبة- أيضًا - عن مشاش أنه قال: سألت الضحاك لقيتُ ابن عباس قال: لا، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل الضحاك لقي ابن عباس قال: ما علمت، قيل: فمن سمع التفسير قال: يقولون: سمعه من سعيد بن جبير.

وأما عن السدي " إسماعيل بن عبد الرحمن" عنه.

أخرجه الطبري في " التفسير " (٦/ ٣٨، ٧٤٨٠) حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي: أما " من استطاع إليه سبيلاً "، فإن ابن عباس قال ؛ فذكره.

رجاله موثقون معروفون، وشيخ الطبري ؛ فقد وثقه الدارقطني ؛ كما في " المؤتلف والمختلف " (٣/ ١٤٧) ؛ أما الحنيني ؛ فهو أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي الحنين الكوفي الخزاز جمع المسند يروي عن أبي نعيم وأبي غسان وغيرهما من الكوفيين ويروي الموطأ عن القعنبي، وكان ثقة مأمونًا.

ورجال الموقوف أوثق، و الله أعلم.

ثالثًا: علي بن أبي طالب:

يرويه عنه الحارث الآعور وضميرة الحميري:

أما رواية الحارث عنه.

أخرجها الترمذي (٨١٢) حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري.

والعقيلي في " الضعفاء " (٤/ ٣٤٨) حدثنا محمد بن خزيمة بن أبي زيد.

=

=

والطبري في " التفسير " (٦/ ٤١،٧٤٨٧) حدثنا أبو عثمان المقدمي والمثني بن إبراهيم قالا. والبيهقي في " شعب الإيمان " (٣٩٧٨) أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني نا أحمد بن عبدوس الطرائفي نا عثمان بن سعيد الدارمي.
كلهم (محمد بن يحيى – محمد بن خزيمة بن أبي زيد – عثمان المقدمي – المثنى بن إبراهيم – عثمان بن سعيد الدارمي) عن مسلم بن إبراهيم حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي حدثنا أبو إسحق الهمداني عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: " من ملك زادًا وراحلةً تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج ؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك أن الله يقول في كتابه: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ".
وتابع مسلم بن إبراهيم عليه ؛ عفان ؛ أخرجه البزار في " المسند " (٨٦١) قال: حدثنا محمد بن معمر قال نا عفان بن مسلم.
وابن عدي في " الكامل في الضعفاء " (٧/ ١٢٠): وثنا الحسين بن أبى معشر ثنا محمد بن معمر ثنا عفان الصفار ثنا فذكره.
قال الترمذي عقبه: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث ".
وقال العقيلي – عقبه –: " هلال بن عبد الله الباهلي عن أبي إسحاق، ولا يتابع على حديثه ".
وقال ابن عدي – عقبه –: " وهلال لم ينسب، وهو مولى ربيعة بن عمرو، وهو يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وليس الحديث بمحفوظ ".
قال الحافظ في " تقريب التهذيب " (٢/ ٥٧٥،٧٣٤٣): " هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو هاشم البصري، متروك من السابعة ".
وأما رواية ضميرة الحميري عنه.
قال الدارقطني في " السنن " (٢/ ٢١٨، ١٧): " ورواه حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ: وسئل عن ذلك يعني: من استطاع إليه سبيلاً، قال: إن تجد ظهر بعير، حدثناه عبد الرحمن بن سمانا أبو جعفر الترمذي نا إبراهيم بن المنذر حدثني محمد بن صدقة الفدكي عن حسين عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ: (ولله
=

=

على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)، قال: فسئل عن ذلك ؛ فقال النبي ﷺ: أن تجد ظهر بعير.

وفي سنده حسين بن عبد الله ؛ وفي " العلل ومعرفة الرجال " لابن أبي حاتم(٣/ ٢١٣) قال: سمعت أبي يقول: حسين بن عبد الله بن ضميرة، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف لا يسويان شيئًا جميعًا متقاربان ليس بشيء، وضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ولم يحدثنا بها في المسندِ. و الله أعلم ".

رابعًا : حديث جابر بن عبد الله :

أخرجه الدار قطني في " السنن " (٢/ ٢١٥ / ١) قال: حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة أنا عبد الملك بن زياد النصيبي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قام رجل ؛ فقال: يا رسول الله ما السبيل، قال: الزاد والراحلة.

وفي سنده محمد بن عبد الله بن عبيد ؛ متروك.

قال الإمام مسلمٌ في " مقدمة " الصحيح (١/ ٢١،١٠٠): وحدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان ذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ؛ فضعفه جدًّا ؛ فقيل ليحيى: أضعف من يعقوب بن عطاء قال: نعم. ثم قال: ما كنت أرى أن أحدًا يروى عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير.

خامسًا : عبد الله بن عمرو:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٥،٢) حدثني عبد الخالق بن نافع نا إسماعيل بن الفضل نا أحمد بن أبي نافع ثنا عفيف عن ابن لهيعة. و (٢/ ٢١٥،٣) ثنا علي بن الحسين بن رستم نا محمد بن سعيد بن غالب نا محمد بن كثير الكوفي نا محمد بن عبيد الله.

و (٢/ ٢١٥ و ٤) نا جعفر بن محمد بن نصير نا موسى بن هارون نا يحيى بن عبد الحميد نا قيس عن محمد بن عبيد الله.

كلاهما (ابن لهيعة - محمد بن عبيد الله العرزمي) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: " السبيل إلى البيت: الزاد والراحلة ".

وابن لهيعة ضعيف، والعرزمي: متروكٌ.

=

=

سادسًا: حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦،٥) نا أحمد بن محمد الجراح الضراب ثنا الحسن بن محمد ثنا بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ: في قوله: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال: قيل يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.

وبهلول بن عبيد اثنان.

أحدهما: الكوفي متروكٌ.

كما في ترجمته في " الجرح والتعديل " (٢/ ٤٢٩) قال: بهلول بن عبيد الكوفى روى عن أبى إسحاق وسلمة بن كهيل ؛ روى عنه أبو عبيدة الفضل بن الفضل ومحمد بن معاوية سمعت أبى يقول ذلك، قال أبو محمد: وروى عن حماد بن أبى سليمان وإسماعيل بن أبى خالد ويونس بن أبى إسحاق ؛ روى عنه على بن هاشم بن مرزوق سألت أبى عن بهلول بن عبيد ؛ فقال: هو ضعيف الحديث ذاهب، سئل أبو زرعة عن بهلول بن عبيد ؛ فقال: ليس بشيء منكر الحديث، حسبك به ضعفًا، وترك حديثه، ولم يقرأه علينا، وكان عنده عن أبى عبيدة الفضل بن الفضل عنه.

الثاني: التاهرتي مقبولٌ.

ورجح ابن الملقن أنه هو المقصود ؛ كما في " البدر المنير " (٦/ ٢٧)، وبهلول هذا الظاهر أنه [التاهرتي] صاحب مالك، قال ابن الجوزي: ما عرفنا فيه قدحًا. وأقره الذهبي عليه، وإن يكن بهلول بن عبيد الكوفي ؛ فقد ضعفوه.

و أورد الخطيب حديثا بنفس السند في " تاريخ بغداد "، ونسب فيه بهلول ؛ فقال الكندي، وهو المشهور بالرواية – عنه – الحسن بن الصباح، وهو الضعيف ؛ كما في " تاريخ بغداد " (١١/ ٢٩٤)، أخبرنا محمد بن احمد بن شعيب الروياني أخبرنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عثمان بن سهل بن مخلد الآدمي حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا بهلول بن عبيد الكندي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (الفطرة على كل مسلم).

سابعًا: حديث عائشة:

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (١٣٥٣) حدثنا آدم بن بشير بن عبد الوهاب الطهارني

=

❑ **قال الإمامُ الترمذيُّ في " السُّننِ " برقم (٨١٢):**

حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هلال بن عبد الله، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: " من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا، أو نصرانيًّا، وذلك

=

قال حدثنا أبي قال حدثنا هشام بن عبيد الله عن عتاب بن أعين.
والدارقطني في " السنن " (٢/ ٢١٦،٧) حدثني به إبراهيم بن محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال قرأت في كتاب عتاب بن أعين.
والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤/ ٣٣٠، ٨٤٢٣) أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: وجدت في كتاب عتاب بن أعين.
عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ: ما السبيل إلى الحج، قال: الزاد والراحلة.
قال العقيلي – عقبه –: عتاب بن أعين عن الثوري في حديثه وهم.
وبين ذلك الحافظ في " لسان الميزان " (٥/ ٣٦٧): " قال العقيلي: في حديثه وهم، روى عنه هشام بن عُبَيد الله حديثًا، خولف في سنده.
والحديث المذكور أورده العقيلي من رواية المذكور عن الثوري عن يونس بن عُبَيد عن الحسن عن أمه عن عائشة في تفسير السبيل – مرفوعًا – في الحج.
ثم أخرجه من طريق قبيصة، وَأبي حذيفة عن الثوري عن إبراهيم الخوزي، عَن مُحَمد بن عباد بن جعفر، عَنِ ابن عمر.
وقال الدارقطني في " عللهِ " (١٥/ ١٦٤): " وسئل عن حديث أم الحسن البصري، عن عائشة، سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: ٩٧] قال: " الزاد والراحلة ".
فقال: يرويه عتاب بن أعين، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة وخالفه حصين بن مخارق، رواه عن يونس، عن الحسن، عن أنس، والمحفوظ عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ.

أن الله يقـــــول في كتابـــــه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] (١).

❑ **قال الدارمي في "السنن" (١٨٢٦):**

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه وتحقيقه في باب باب فضل الحج والحث عليه وثواب المشقة في ذلك.

(٢) ورواه الفاكهي في " أخبار مكة " (٨٠١)، والآجري في " الأربعين " (٣٤)، وابن عدي في الكامل " (٨/ ٢٨٦)، وأبو نعيم في " الحلية " (٩/ ٢٥١)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٦٦٠)، وفي " شعب الإيمان " (٣٦٩٣)، وابن الجوزي في " الموضوعات " (٢/ ٢١٠)، من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة... به.

وهذا إسناد ضعيفٌ ؛ فيه علل:

الأولى: الانقطاع ؛ عبد الرحمن بن سابط القرشي؛ قال يحيى بن معين: لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ولا من أبي أمامة ". " جامع التحصيل " (ص: ٢٢٢).

الثانية: الليث بن أبى سليم: أيمن أو أنس أو زيادة أو عيسى؛ ضعيف ؛ كما تقدم مرارًا.

ورواه أبو يعلى في " المعجم " (٢٣١)، وابن عدي في " الكامل " (٦/ ١٣٩)، وابن الجوزي في " الموضوعات " (٢/ ٢٠٩)، من طريق عمار بن مطر، من أهل الرها عن شريك، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة... به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه عمار بْن مطر العبدي الرهاوي، أبو عثمان؛ متروك. انظر: " تاريخ الإسلام " (٥/ ١٣٢).

وقد رواه أبو الأحوص سلام بن سليم، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً ؛ أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٤٦٦٥).

ورواه ابن جريج، قال: وحدثت عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط عن النبي ﷺ =

❑ **قال الإمامُ عبد بن حميد في " المنتخب " برقم (٦٩٣):**

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ، أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ يُزَكِّهِ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ**» قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا كُنَّا نَرَى هَذَا لِلْكَافِرِ. قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ قُرْآنًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [المنافقون: ٩] ؛ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠][(١)].

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٥/ ٥٠٥):**

حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا عبد الرحمن بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن بن القطامي حدثنا أبو المهزم، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: " من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين ؛ إما يهوديًّا أو نصرانيًّا "[(٢)].

= ___

مرسلا، أخرجه العدني في " الإيمان " (٣٧).

(١) ورواه الترمذي عقب حديث (٣٣١٦)، والطبراني في " المعجم الكبير " (١٢٦٣٥، ١٢٦٣٦)، من طريق: أبي جناب الكلبي، عن الضحاك، عن ابن عباس... به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ؛ يحيى بن أبى حية: حى، أبو جناب الكلبى الكوفى؛ ضعيف انظر: " تهذيب التهذيب " (١١ / ٢٠٣).

ورواه الترمذي في " السنن " (٣٣١٦)، وابن زنجويه في " الأموال " (١٣٥٢)، من طريق: أبي جناب الكلبي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس... موقوفًا.

وقال الترمذي - عقبه -: " هكذا روى سفيان بن عيينة، وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب، عن الضحاك، عن ابن عباس، قوله، ولم يرفعه، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق، وأبو جناب القصاب، اسمه: يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث ".

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف سنن الترمذي " (ص: ٤٢٥).

(٢) ورواه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢/ ٢٠٩)، من طريق عبد الرحمن القطامي =

❑ **قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (٤/ ٢٤٢٩):** " حديثُ: من وجد سعة؛ فليحج "[1].

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٧/ ١٤):**

ثنا على بن إسحاق ثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل حدثني جدي حدثني مالك عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ :" من حج البيت فلم يزرنى فقد جفانى"[2].

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٢/ ٣٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ جُمْهُورٍ الْقَرْقِنْيَانِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثني أَبِي عَنْ رَجَاءِ بْنِ رَوْح حَدَّثَتْنِي ابْنَتَا وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أبيها، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: مَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَدْ بَدَأَ الْمَعْصِيَةَ[3].

=

حدثنا أبو المهزم عن أبي هريرة... به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا فيه ؛ عبد الرحمن بن القُطاميّ ؛ متهم بالكذب، انظر: " الكامل في ضعفاء الرجال " (٥/ ٥٠٤)، و " ديوان الضعفاء " (ص: ٢٤٤).

وفيه أبو المهزم التميمى البصرى، اسمه: يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان ؛ متروك. انظر: " تهذيب التهذيب " (١٢ / ٢٥٠).

(١) قال ابن القيسراني – عقبه –: " رواه الواقدي محمد بن عمر: عن ابن أبي سبرة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ".

ومحمد بن عمر ؛ متروك الحديث.

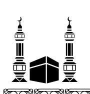
(٢) ذكره الدارقطني في " غرائب مالك " (٢٢٤)، وقال الشوكاني في " الفوائد المجموعة " (ص: ١١٧): " رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ وَابْنُ الجوزي في الموضوعات ".

قلت: وفي إسناده محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلى البصرى ؛ متروك. انظر: " ميزان الاعتدال " (٤/ ٢٦).

وجده النعمان بن شبل الباهلي؛ متهم انظر: " ميزان الاعتدال " (٤/ ٢٦٥).

(٣) ورواه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢/ ٢١٣)، من طريق ابن عدي... به.

=



❑ **قال ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٥٢/ ٣٩١):**

أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن يونس بن محمد الخطيب أنبأنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد إجازة أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي حدثنا أبو حفص عمر بن علي العتكي حدثني علي بن محمد بن سليم الحلبي حدثنا أبو نصر عمر بن عبد الله المقرئ حدثنا محمد بن خالد الدمشقي حدثنا مطر بن العلاء عن حنظلة بن أبي سفيان عن أبيه عن البراء بن عازب قال قال رسول الله (ﷺ): " كفر بالله العظيم جل وعز عشرة من هذه الأمة العمال والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعة ومات، ولم يحج، والساعي في الفتن وبائع السلاح أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه " [(١)].

=

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ قال ابن عدي – عقبه-: قال محمد بن أيوب: قال لي أبي: ما حدثت هذا غيرك.

ثم قال: وبعض روايات أيوب بن سويد أحاديث لا يتابعه أحد عليه.

وقال ابن الجوزي - عقبه -:" هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: كان محمد بن أيوب يروي الموضوعات لا يحل الاحتجاج به، فأما أبوه ؛ فقال يحيى: ليس بشئ ".

وقال الشوكاني في " الفوائد المجموعة " (ص: ١٠٣): " رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعًا، وفي إسناده: أحمد بن جمهور القرقساني ومحمد بن أيوب، والأول يروي: الموضوعات، والثاني: متهم بالكذب.

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٩٠): " موضوع ".

(١) وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه: محمد بن خالد الدمشقي ؛ قال أبو حاتم في " الجرح والتعديل " (٧/ ٢٤٤): " كان يكذب ".

وشيخه مطر بن العلاء ؛ قال ابن أبي حاتم (" الجرح والتعديل ") (٨/ ٢٨٩): " سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ ".

وقال الشيخ الألباني: " موضوع... أورده – يعني ابن عساكر– في ترجمة محمد بن خالد هذا، وذكر أنه الفزاري قرابة مطر بن العلاء، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وفي طبقته

=

❑ **قال الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (٦/ ٣٣٩):**

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مُتَيَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو حَنَشٍ السَّقَطِيُّ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً، الْوَرَقَةُ مِنْهَا تُغَطِّي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ! أَعْلَى الشَّجَرَةِ كِسْوَةٌ لأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَسْفَلَ الشَّجَرَةِ خَيْلٌ بَلَقٌ، سُرُوجُهَا مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ، وَلُجُمُهَا دُرٌّ أَبْيَضُ، لاَ تَرُوثُ وَلا تَبُولُ، لَهَا أَجْنِحَةٌ تَطِيرُ بِأَوْلِيَاءِ اللهِ حَيْثُ يَشَاءُونَ، فَيَقُولُ مَنْ دُونَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ: يَا رَبِّ بِمَا نَالُوا هَؤُلاءِ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: كَانُوا يَصُومُونَ، وَأَنْتُمْ تُفْطِرُونَ، وكَانَ يُصَلُّونَ وَأَنْتُمْ تَنَامُونَ، وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ، وَأَنْتُمْ تَبْخَلُونَ، وَكَانُوا يُجَاهِدُونَ، وَأَنْتُمْ تَقْعُدُونَ، مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُخَلِّفِينَ قَدِمُوا، وَمَنْ أَنْفَقَ مَالا فِيمَا يُرْضِي اللهَ فَظَنَّ أَنَّهُ لا يُخْلَفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُنْفِقَ أَضْعَافَهُ فِيمَا يُسْخِطُ اللهَ، وَمَنْ تَرَكَ مَعُونَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِيمَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُبْتَلَى بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ فِيهِ، وَلا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ " (١).

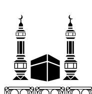
= من " الميزان " و" لسانه ":" محمد بن خالد الدمشقي عن الوليد بن مسلم ؛ قال أبو حاتم: كان يكذب". فالظاهر أنه هذا.

وشيخه مطر بن العلاء ؛ ترجمه ابن عساكر (١٦/ ٢٩٥/ ٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، غير أنه روى عن أبي حاتم أنه قال فيه: " شيخ".

(١) ورواه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٣/ ٢٥٦) من طريق الخطيب... به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه أحمد بن محمد أبو حنش السقطي؛ قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " (١/ ١٤٥): " نكرة لا يعرف، وأتى بخبر موضوع وذكر له هذا الخبر الذي معنا ". وفيه عبد الله بن لهيعة؛ العمل على تضعيف حديثه ؛ كما تقدم.

وفيه راج بن سمعان، يقال: اسمه عبد الرحمن، و دراج لقب، أبو السمح القرشى السهمى مولاهم المصرى القاص مولى عبد الله بن عمرو ؛ في حديثه عن أبي الهيثم =



❑ **قال الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (١١/ ٥٩٧):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ حَمَدِيّه، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَجَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْدَلُسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ الدَّلَهِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ،، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَحُجُّ أَغْنِيَاءُ أُمَّتِي لِلنُّزْهَةِ، وَأَوْسَاطُهُمْ لِلتِّجَارَةِ، وَقُرَّاؤُهُمْ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَفُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ "(١).

❑ **قال قوام السنة في " الترغيب والترهيب " (١٠٧٩):**

أخبرنا محمد بن أحمد بن هارون، أنبأ أحمد بن موسى الحافظ، أنبأ محمد بن علي، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ الحكم بن سليمان، ثنا ابن يزيد الهمذاني، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن جده -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد ولا أمة يضن بنفقة ينفقها فيما يرضي الله، إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله، وما من عبد يدع الحج لحاجة عرضت له من حوائج الدنيا إلا رأى المخلفين قبل أن يقضي الله له تلك الحاجة - يعني حجة الإسلام- وما من عبد يدع المشي في حاجة أخيه المسلم، قضيت أو لم تقض، إلا ابتلي بمعونة من يأثم عليه ولا يؤجر فيه»(٢).

=

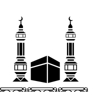
ضعف ؛ كما تقدم.

(١) ورواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٩٢٧)، من طريق الخطيب... به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه مجاهيل: قال ابن الجوزي - عقبه -: " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وأكثر رواته مجاهيل لا يعرفون ".

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٣/ ٢١٣): " ضعيف... هذا إسناد مظلم، كل من دون جعفر بن سليمان لم أجد له ترجمة ".

(٢) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ثابت بن أبي صفية: دينار، ويقال: سعيد، أبو حمزة الثمالي =





فضل زيارة قبر النَّبِيِّ ﷺ في الحج

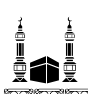
❑ قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٣٤٩٧):

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» (١).

= ________________

الأزدى الكوفى ؛ ضعيف رافضى. انظر: " تهذيب التهذيب " (٢ / ٧).
وقال المنذري في " الترغيب والترهيب " (٢/ ١٠٩): " رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ أَيْضًا، وَفِيه نكَارَة ".
وقال الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١١/ ٢٧٠): " منكر ".
وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو حمزة الثمالي متفق على ضعفه، بل تركه الدارقطني وغيره.

(١) ورواه في " الأوسطِ " (٣٣٧٦)، والدارقطنيُّ في " السُّننِ " (٢٦٩٣)، والبيهقيُّ في " " (٤٠٣)، وفي " الشعبِ " (٣٨٥٧) و (٣٨٥٨)، والفاكهيُّ في " أخبار مكَّة " (٩٤٩)، والجنديُّ في " فضائل المدينة " (٥٢)، وابن النَّجار في " الدرة الثمينة في أخبار المدينة " (ص: ١٥٦)، والسِّلفيُّ في " الثاني عشر من المشيخة البغدادية " (٥٧) من طريق:.
وفيه حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وهو حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، صاحب عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ في القراءات: متروكٌ ؛ قال الحافِظُ: " متروكُ الحَدِيْثِ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي القِرَاءَةِ ".
قال البيهقيُّ: " تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ ".
وقال: " تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ".
● قال ابن عبد الهادي في " الصَّارِمِ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي " (ص: ٦٤):
" هكذا ضعف البيهقي حفصاً في كتاب السنن الكبير، وفي كتاب (شعب الإيمان)، وذكر
=





باب ما يباح للمحرم في الحج وما لا يباح

❑ **قال ابن ماجه في "السنن" (٣٠٩٢):**

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ»(١).

=

أنه تفرد برواية هذا الحديث ؛ فإذا كانت هذه حال حفص عند أئمة هذا الشأن ؛ فيكف يحتج بحديث رواه، أو يعتمد على خبر نقله، مع أنه قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث ؛ فقيل عنه عن ليث بن أبي سليم، كما تقدم، مع أن ليثًا مضطرب عندهم، وقيل عنه عن كثير من شظير عن ليث.

قال أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري ؛ فكأنما زارني في حياتي ".

(١) ورواه الشاشي في " المسند " (١٤) من طريق يحي بن سعيد به.

وقد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد الأنصاري.

فرواه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٥١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير، عن البهزي، به.

ومن طريق مالك ؛ رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٣٣٩)، والنسائي في "سننه" (٢٨١٨)، وابن حبان في "صحيحه" (٥١١١).

قال ابن عبد البر في " التمهيد" (٢٣/ ٣٤١): «ولم يختلف على مالك في إسناد هذا

=

=

الحديث».
وتابع مالكًا على روايته من هذا الوجه: يونس بن راشد، كما عند الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص٤١٩).
ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف على يزيد: فرواه جماعة عنه منهم:
أحمد في"المسند" (٣/ ٤٥٢ رقم١٥٧٤٤)، وابن أبي شيبة ؛ كما عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٨٢)، ويزيد بن سنان ؛ كما عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٧٢)، وإدريس بن جعفر العطار ؛ كما عند الطبراني في "الكبير" (٥/ ٢٥٩ رقم ٥٢٨٣)، ومحمد بن رمح البزاز ؛ كما عند البيهقي في "سننه" (٥/ ١٨٨)، كلهم عن يزيد، عن الأنصاري بمثل رواية مالك.
وخالفهم عبد الله بن روح المدائني، فرواه عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، به.
أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٣٤٢).
والصحيح رواية الجماعة عنه.
ورواه حماد بن زيد ؛ كما عند ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٣٤٢)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص٤١٨)، وهشيم ؛ كما عند أحمد (٣/ ٤١٨ رقم ١٥٤٥٠)، كلاهما عن الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، به.
قال الدارقطني في "العلل" (٤/ ١١٦/ أ): «اتفق حماد بن زيد وهشيم وعلي بن مسهر وسويد بن عبد العزيز ؛ فرووه عن يحيى بن سعيد وأسندوه عن عمير بن سلمة، عن النبي (ﷺ). وخالفهم مالك بن أنس وجرير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبو ضمرة أنس بن عياض وعباد العوام والنضر بن محمد المروزي وعبد الرحيم بن سليمان ويونس بن راشد، فرووه عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، عن النبي (ﷺ) ».
وقال الدارقطني في "العلل" (٥١٥): «والصواب قول من قال: عمير بن سلمة».
قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٣٤٣): «وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا: أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة، عن النبي ليس بينه وبين النبي فيه أحد».
=

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (١/ ٢٧٣):**

حدثنا عبد الوهاب بن عصام بن الحكم، حدثنا أبو طالب أحمد بن حميد،

= ــــــــــــــــــــ

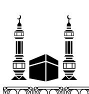
قال: «وذلك بين في رواية يزيد بن الهادي، وعبد ربه بن سعيد».
قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك؛ لأن جماعة رووه عن يحيى ابن سعيد كما رواه مالك، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانًا فيقول فيه: عن البهزي، وأحيانا لا يقول فيه: عن البهزي، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزًا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو: عن قصة فلان».
وقد نقل الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح" (٢/ ٥٨٨-٥٩٠) كلام موسى بن هارون باختصار.
ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبيه طلحة: أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش، وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون.
أخرجه ابن ماجه (٣٠٩٢).
ونقل المزي في "تحفة الأشراف" (٥٠٠٦) عن يعقوب ابن شيبة قوله: «وهذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره ؛ فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس في هذا الحديث».
قال المزي: «ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم».
وقال ابن حجر في "النكت الظراف" (٥٠٠٦): «وقد كشف الغطاء عن ذلك علي ابن المديني، فذكر إسماعيل القاضي عن علي بن المديني أنه قال في كتاب "العلل" بعد أن ساق الحديث عن سفيان بن عيينة مطولاً: قلت لسفيان: إنه كان في "كتاب الثقفي": عن يحيى بن سعيد، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، قال: فقال لي سفيان: ظننت أنه «طلحة»، وليس أستيقنه، وأما الحديث ؛ فقد جئتك به».
قال ابن حجر: «فلم يلحق سفيان الوهم بسبب اختصاره؛ بل اعترف أنه لما حدث به ظن أنه عن طلحة». ونقل الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص٤٢٠) كلام علي بن المديني.
وقال الدارقطني في "العلل" (٥١٥): «تفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة، ووهم فيه».
وانظر التعليق على "مختصر المستدرك" لابن الملقن رقم (٨٠٧).

قال: سألت أحمد بن حنبل عن أحمد بن ميسرة الذي يروي عنه سريج، وروى عن زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في الهميان[١] للمحرم[٢].

---

(١) قَالَ اللَّيْث: الهِمْيَان: التِّكَّة، وَقيل للمِنْطَقة: همْيان وَيُقَال للَّذي تُجعل فِيهِ النَّفَقَة، ويشدّ على الوَسَط: هِمْيان. والهِمْيان دَخيل معرَّب". انظر: " تهذيب اللغة " (٦/ ١٧٦).

(٢) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ؛ فيه أحمد بن ميسرة ؛ قال ابن عدي – عقبه -: " وَأَحْمَدُ بْنُ مَيْسَرَةَ هَذَا لا يُعْرَفُ إِلا بِهَذَا الْحَدَيثِ، وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَرُوِيَ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَشْبَهُ ".
وقد رواه ابن عدي في " الكامل " (١/ ٣٥٤)، من طريق شريح، عن إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ قال ابن عدي - عقبه -: " قال أحمد بن حنبل: إبراهيم بن أبي يحيى قد ترك الناس حديثه، أخوه ثقة وعمه ثقة، كان قدريا معتزليا، وكان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وحدثني بعض أصحابنا، قال: سمعت يحيى يقول: كنا نتهمه بالكذب ".
قلت: وأما الموقوف فقد رواه الدارقطني في " السنن " (٢٤٨٢)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩١٨٧)، من طريق محمد بن أحمد بن الوليد ، ثنا الهيثم بن جميل ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس... به موقوفًا.
وهذا إسناد جيد.
وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٣/ ٩٦): " وهذا إسناد جيد موقوف، وقد علقه البخاري (٣/ ٣٠٩) عن عطاء، ووصله الدارقطني من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء مثله ".
قلت: وهذا سند صحيح، ولهذا قال الحافظ في " الفتح ":
" وهو أصح من الأول، يعني من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس، وهو كما قال، لما عرفت من حال شريك ؛ فمخالفته لسفيان لا تقبل، لكن خفيت على الحافظ طريق حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس التي ذكرنا، فالصواب: أنه صحيح عن كل من ابن عباس، وعطاء، وهذا إنما تلقاه عنه، وقد ورد نحوه عن عائشة أيضا أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته.
أخرجه البيهقي بسند صحيح عنها، ورواه سعيد بن منصور بلفظ: إنها كانت ترخص في =



❑ **قال ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٥٦٧٨):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً محتزما بِحَبْلٍ أَبْرَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ أَلْقِهِ"[1].

❑ **قال الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (٥/ ٢٧٩):**

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ"[2].

= الهميان يشده المحرم على حقويه، وفي المنطقة أيضًا ".

(١) ورواه أبو داود في " المراسيل " (١٥٨)، وابن حزم في " المحلى " (٧/ ٢٥٩)، من وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان... به.
وهذا إسناد ضعيف؛ فيه صالح بن أبي حسَّان المدنيُّ؛ من الخامسة من صغار التابعين؛ ليس له سماع من النبي ﷺ.
قلت: والأكثرون على تضعيفه. انظر: " ميزان الاعتدال " (٢/ ٢٩١)، و " تهذيب التهذيب " (٤ / ٣٨٥).
وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٣/ ٩٥): " ضعيف، ذكره ابن حزم في " المحلى " ؛ فقال (٧/ ٢٥٩): روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان: " أن رسول الله ﷺ رأى محرمًا محتزمًا بحبل ؛ فقال.. " فذكره، وقال: مرسل لا حجة فيه، قلت: وهو كما قال، ورجاله ثقات، غير صالح بن أبي حسان فهو مختلف فيه، فقال البخاري: ثقة، وقال النسائي: مجهول، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

(٢) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه النعمان بن ثابت التيمى، أبو حنيفة الكوفى الإمام ؛ ضعيف في الحديث.
قال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٩/ ٢٧٨): " =

ضعيف؛ أخرجه الخطيب في " التاريخ" (٤/ ١٧١) عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة مرفوعـًا، قلت: وهذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات ؛ لكن تكلم الأئمة في حفظ أبي حنيفة وضعفوه، كما سبق بيانه تحت الحديث (٣٩٧ و ٤٥٨).

والمحفوظ من حديث عائشة مرفوعـًا بلفظ:

"... وهو صائم". وهو مخرج في " الصحيحة" (٢١٩-٢٢١)، و "الإرواء" (٦١٦).

قلت: وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ.

❑ قال العقيلي في " الضعفاء " (٤/ ٦٩):

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»[1].

(١) ورواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (٩٤٧٥)، والبزار في " المسند " ؛ كما في " كشف الـأستار " (١١٣٤)، وابن عدي في " الكامل " (٦/ ٢٠٨)، والخطيب في " تاريخ بغداد " (٤/ ٣٩٠)، كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، حدثني عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ... به. وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي؛ ضعيف. انظر: " لسان الميزان " (٧/ ١٧١).

قال الدارقطني في " أطراف الغرائب والأفراد " (١/ ٣١٨): " غريبٌ من حديث محمد عنه، تَفَرَّدَ بِهِ عَبد الله بن عَمْرو عنه محمد بن سُلَيمان بن مسمول ".

وقال اين القسيراني في " ذخيرة الحفاظ " (٥/ ٢٦٤٣): " رواه محمد بن سليمان بن مشمول: عن محمد بن المنكدر، عن جابر. ومحمد - هذا - ضعيف. وقال البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه ".

وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣/ ٢٦١): " رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ".

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٢/ ٤٧٨): " ضعيف رجاله ثقات، رجال مسلم غير ابن مسمول هذا ؛ قال ابن عدي - بعد أن ساق له عدة مناكير هذا منها -: وله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ومتنه، =

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٧/ ٥٢٨):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبد الله الواسطي، حَدَّثَنا أَبُو شِهَابٍ الْخَيَّاطُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَال: قَال رَسُولُ ﷺ: لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إلاَّ بِالإِحْرَامِ مِنْ أَهْلِهَا، ولاَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا"[(١)].

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٧/ ١٤٣):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيد، حَدَّثنا مُحَمد بْنُ بَكَّارٍ، وَمُحمد بْنُ خلاد، قالا: حَدَّثَنا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَجْعَلُ

=

وقال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٢٦٧) عن أبيه: " ليس بالقوي ضعيف الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه، وضعفه الجمهور ".

قلت: وقد رواه أبو نعيم في " الحلية " (٨/ ١٣٩)، من طريق علي بن إبراهيم بن الهيثم ، ثنا حماد بن الحسن ، ثنا عمر بن بشر المكي ، ثنا فضيل بن عياض ، قال: سمعت عبد الملك بن جرير ، حدثني عطاء، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توضع النواصي إلا لله في حج أو عمرة فما سوى ذلك ؛ فمثلة».

وهذا إسنا ضعيف جدًّا ؛ فيه على بن إبراهيم بن الهيثم البلدى؛ متهم. انظر: " ميزان الاعتدال " (٣/ ١١١). ولذا قال أبو نعيم - عقبه -: " غريب من حديث الفضيل لم نكتبه إلا من هذا الوجه ".

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٢/ ٤٧٩): " وهو واه جدًّا ؛ آفته ابن الهيثم هذا – وهو أبو الحسن البلدي – ؛ قال الذهبيُّ: اتهمه الخطيب.

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل؛ ضعيف. انظر: " تهذيب التهذيب " (٢ / ١٩٨). وفيه محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطى ؛ ضعيف. انظر: " تهذيب التهذيب " (٩ / ١٤٢).

وقال ابن عدي - عقبه -: " وهذا في الجملة لا أعرفه مسندًا إلا من هذا الطريق، ومحمد بن خالد أشد ما أنكر عليه ابن معين وأحمد روايته، عن أبيه، عن الأعمش، ثم له من الحديث المتفرق الذي أنكرت عليه غير ما ذكرت أحاديث عداد ".

الْغَالِيَةَ فِي لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهو مُحْرِمٌ"[١].

❑ **قال الشاشي في " المسند " (١١٣٦):**

حَدَّثَنَا عِيسَى الْعَسْقَلَانِيُّ، نا الْمَكِّيُّ، نا الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ الْحَنْظَلِيُّ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي سُورَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِيَتَمَتَّعْ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي عَبْدٌ لِمَا يَعْرِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ»[٢].

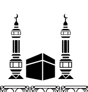
❑ **قال الإمام أحمد في " المسند " (٢٦٥٥٨):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

---

(١) هذا إسناد ضعيف ؛ فيه فرج بن فضالة بن النعمان التنوخى القضاعى؛ ضعيف ؛ انظر: " تهذيب التهذيب " (٨ / ٢٦٢).
وقال ابن عدي – عقبه –: ولم يذكر أحدًا روى هذا الحديث عن هشام والغالية فيه غير فرج بن فضالة، وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَن أَبِي أمامة غير محفوظة وحديث يَحْيى بن سَعِيد عن عمرة لا يرويه، عَن يَحْيى غير فرج وله، عَن يَحْيى غيره مناكير. وقد ذكرت رواية شُعْبَة عن فرج بن فضالة حديث عوف بن مالك، وله غير ما أمليت أحاديث صالحة، وَهو مَعَ ضعفه يكتب حديثه ".

(٢) ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٨٩٣١)، من طريق مكي بن إبراهيم ، ثنا الهياج بن بسطام الحنظلي ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن عمه أبي أيوب الأنصاري. وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه واصل بن السائب الرقاشى، أبو يحيى البصرى؛ ضعيف انظر: " تهذيب التهذيب " (١١ / ١٠٤).
ولذا قال البيهقي - عقبه –: " هذا إسناد ضعيف واصل بن السائب منكر الحديث ، قاله البخاري وغيره ، وروي فيه عن عمر ، وعثمان رضي الله عنهما ، وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور، وإن كان الإسناد منقطعًا. وأبو سورة الأنصارى (ابن أخى أبى أيوب الأنصارى) ؛ ضعيف ". انظر: " تهذيب التهذيب " (١٢ / ١٢٤).
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٧٩).



سُحَيْمٍ، مَوْلَى آلِ جُبَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِحَجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ"[١].

❑ **قال العقيلي في " الضعفاء " (٤/ ٢١٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ حَدِيثِ حَدِيثِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: " مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَجُزْ نِكَاحُهُ"[٢].

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٢٦٩٢)، وأبو دواد في " السنن " (١٧٤١)، وابن ماجه في " السنن " (٣٠٠١، ٣٠٠٢)، وابن حبان في " صحيحه " (٣٧٠١)، وأبو يعلى في " المسند " (٦٩٠٠)، والطبراني في " المعجم الأوسط " (٦٥١٥)، وفي " الكبير " (٨٤٩)، والدارقطني في " السنن " (٢٧١١)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٩٢٦)، وفي " شعب الإيمان " (٣٧٣٧)، من طريق يحيى بن أبي سفيان الأخنسي وسليمان بن سحيم كلاهما عن حكيمة، ويقال: أم حكيم بنت أمية... به بألفاظ متقاربة.
وهذا إسناد ضعيف؛ فيه حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد، أم حكيم جدة يحيى بن أبى سفيان الأخنسى، و قيل: أمه، و قيل: خالته؛ لم يوثقها معتبر.
وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٧٨): " وعلته عندي حكيمة هذه ؛ فإنها ليست بالمشهورة، ولم يوثقها غير ابن حبان (٤ / ١٩٥)، وقد نبهنا مرارًا على ما في توثيقه من التساهل، ولهذا لم يعتمده الحافظ ؛ فلم يوثقها، وإنما قال في " التقريب ": مقبولة، يعني: عند المتابعة، وليس لها متابع هاهنا ؛ فحديثها ضعيف غير مقبول، هذا وجه الضعف عندي.
أما المنذري ؛ فأعله بالاضطراب ؛ فقال في " مختصر السنن " (٢ / ٢٨٥): وقد اختلف الرواة في متنه، وإسنادِهِ اختلافًا كثيرًا.
وكذا أعله بالاضطراب ؛ الحافظ ابن كثير ؛ كما في " نيل الأو طار " (٤ / ٢٣٥) ".
(٢) ورواه، مسدد في " المسند " ؛ كما في " المطالب العالية " (١١٩٧)، والعقيلي في " =

❑ **قال الطبراني في " المعجم الكبير " (١١١٨٦):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، صَاحِبُ الْمَغَازِي، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ وَهُنَّ مُحْرِماتٌ، وَيَلْبِسْنَ الْمُعَصْفَرَ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ»[1].

٭٭٭

=

الضعفاء " -أيضًا - (٤/ ٢١٩)، وأبو بكر النيسابوري في " الزيادات على كتاب المزني " (٥٠٨)، وابن عدي في " الكامل " (٨/ ١٣٢)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٤٢١٦)، من طريق مطر.

ورواه ابن عدي في " الكامل " (٨/ ١٦٠)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩١٦٣)، من طريق ميمون المرئي. كلاهما عن الحسن، عن علي... به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه ؛ فالحسن هو ابن أبي الحسن البصري ؛ لم يسمع من علي رضي الله عنه. انظر: " جامع التحصيل " (ص: ١٦٢).

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه؛ يعقوب بن عطاء بن أبى رباح المكى الحجازى، مولى قريش؛ ضعيف، انظر: " تهذيب التهذيب " (١١ / ٣٩٣).

وقال ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " (٢/ ٣٢): " حديث: إن نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كن يخضبن بالحناء وهن محرمات، ذكره البيهقي في " المعرفة "، فقال: روينا عن عكرمة أن عائشة وأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات، ذكره ابن المنذر، وأسنده الطبراني في أكبر معاجمه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس، وفي سنده نظر.



المُحْرِمُ يَضْرِبُ خَادِمَهُ

❑ قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ اللهِ فِي زَوَائِدِ " المُسْنَدِ " (٢٦٩١٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ، وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ ؛ فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ "(١).

---

(١) ورواهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٩)، والحاكم (١٦٦٧).

• قال العلامةُ الألبانيُّ في " صحيحِ " أبي داود - الأم - (٦/ ٨): " قلتُ: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن إسحاق، فهو مدلس، ولم أقف على تحديثه فيه حتى الآن!.. وقال الحاكم: " حديث غريب صحيح على شرط مسلم "! ووافقه الذهبي! وفيه نظر ؛ فإن ابن إسحاق لم يحتج به مسلمٌ، ثم هو مدلس، وقد عنعنه ؛ لكنه لم يتفرد به ؛ فقد قال ابن سعد في " الطبقات " (٨/ ٢٠٦): أخبرنا محمد بن عمر: حدثني يعقوب بن يحيى بن عَباد عن عيسى بن معمر عن عَباد بن عبد الله... به ؛ لكن عيسى بن معمر ليِّنُ الحَدِيْثِ، ومُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ - وهو الواقديُّ - متروكٌ، والله أعلمُ ".

• وهو في " الضعيفةِ " (برقم: ٤٠٣٩)، وقال: " قلتُ: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ؛ لعنعنة ابن إسحاقَ ؛ فإنه مدلِّسٌ ".

والشيخُ له تحسينٌ للحديث في كتبه الأخرى، لكن يظهرُ أنَّ الحكمَ الأخير الذي استقرَّ =



الاصطياد للمُحرِمِ

❑ قَالَ ابْنُ مَاجَهْ في " السننِ " (٣٠٩٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُه، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، « فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ»[1].

= عليهِ، هو التضعيفُ، والله أعلم.

(١) هنا لفظتان غريبتان، وهما: قوله: (اصْطَدْتُهُ لَكَ)، وقوله: (وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ).

فقد رواه مَعْمَرٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وخالفه هشامٌ الدستوائيُّ، رواه البخاريُّ (١٨٢١)، ومسلمٌ (١١٩٦) [٥٩].

وعَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، رواه البخاريُّ (١٨٢٢).

وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير به.

بل وتابع يحيى على لفظ الجماعة: عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، رواه البخاريُّ (١٨٢٤)، ومسلمٌ (١١٩٦) [٦٠].

وتابع عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَبُو مُحَمَّدٍ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ؛ كما عند البخاري (١٨٣٢٣)، ومسلم (١١٩٦) [٥٦].

وثم رواةٌ آخرون غير من ذكرنا، كلهم لم يذكرو هاتين اللفظتين المذكورتين.



قتلُ الصيدِ والأكل منه

❑ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٤٦):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ »(١).

---

(١) إسنادُهُ ضعيفٌ، ورواه أَحْمَدُ (١٤٨٩٤)، وأَبِي دَاوُدَ (١٨٥١)، والنَّسَائِيُّ (٢٨٢٧)، وابْنُ حبَّانَ (٣٩٧١) مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا. بلَفْظ: " صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ ".

● قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

" « حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، وَالمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ »، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ، أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: « هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ »، « وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ » ".

● وقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ ".

● وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيصِ " (١٠٩٦):

" حَدِيثُ: " لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ مَا لَمْ تَصْطَادُوهُ أَوْ لَمْ يُصَدْ لَكُمْ " أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ مَوْلَاهُ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ "، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: " لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حلال وأنتم حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ "، وَعَمْرٌو مُخْتَلَفٌ =

೫◈൫

=

فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ وَمَوْلَاهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، إِلَّا قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِي عَنْ جَابِرٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى أَحْفَظُ مِنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَمَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ يَعْنِي أَنَّهُمَا قَالَا فِيهِ عَنْ الْمُطَّلِبِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْت: وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ السَّمْتِيِّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَيُوسُفُ مَتْرُوكٌ، وَوَافَقَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْد عَنْ عَمْرٍو عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَقَدْ خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ والدَّرَاوَرْدِي وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكٌ فِيمَا قِيلَ، وَآخَرُونَ، وَهُمْ أَحْفَظُ مِنْهُ وَأَوْثَقُ.

وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُثْمَانُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَالَ الْخَطِيبُ: تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي " كَامِلِ " ابْنِ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ بِعُثْمَانَ ".

• وقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢/ ١٢٥٤): " فِي خَبَرِ جَابِرٍ: " لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ " دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَيْضَ الصَّيْدِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ بَيْضِ الصَّيْدِ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ حُكْمِ لَحْمِهِ ".



ما جاء في الجماع للمُحْرِم

❑ قَالَ أَبُو دَاوُدَ في " المراسِيْلِ " (برقم: ١٤٠):

حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ – شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ – أَنَّ، رَجُلًا، مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَهُمَا: «اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا تَفَرَّقَا وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى ؛ فَتُقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا ؛ فَأَحْرِمَا، وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا »[(١)].

---

(١) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (برقم: ٩٧٧٨)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: " هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ الْأَسْلَمِيُّ بِلَا شَكٍّ ، وَقَدْ رُوِيَ مَا فِي حَدِيثِهِ أَوْ أَكْثَرُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ".

• قال العلامة الشِّنقيطيُّ في " الأضواءِ " – بعد كلام البيهقيِّ –: " وَتَرَاهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَانْقِطَاعُهُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ الْمَذْكُورَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ.

• وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي « نَصْبِ الرَّايَةِ » – بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَذَكَرَ قَوْلَ الْبَيْهَقِيِّ: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ – مَا نَصُّهُ: وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ نُعَيْمٍ مَجْهُولٌ، وَيَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ ثِقَةٌ. وَقَدْ شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ، وَلَا يُعْلَمُ عَمَّنْ هُوَ مِنْهُمَا، وَلَا عَمَّنْ حَدَّثَهُمْ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَهُوَ لَا يَصِحُّ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ لَهُمَا: « أَتِمَّا حَجَّكُمَا، ثُمَّ ارْجِعَا، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى، فَإِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَأَحْرِمَا وَتَفَرَّقَا، وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ أَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا ». انْتَهَى.

=



حُرْمَةُ لُبْسِ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ إِلاَّ أَنْ يُغْسَلَ

❑ **قَالَ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (٥٠٠٣):**

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْبُرْنُسَ، وَلَا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، وَلَا الزَّعْفَرَانُ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا " (١).

=

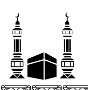
قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَفِي هَذَا أَنَّهُ أَمَرَهُمَا بِالتَّفَرُّقِ فِي الْعَوْدَةِ، لَا فِي الرُّجُوعِ. وَحَدِيثُ الْمَرَاسِيلِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْهُ، قَالَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا بِابْنِ لَهِيعَةَ، انْتَهَى كَلَامُهُ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ مِنْ «نَصْبِ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ ".

(١) **قَوْلُهُ: " إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا " شاذَّةٌ.**

ورواه الطحاويُّ في " شرحِ معاني الآثارِ " (٣٦٣٥ و ٣٦٣٦)، وفي " أحكام القرآنِ " (٢/ ٥٠) من طريقِ: أبي معاويةَ به. ورواه عن (أَبِي مُعَاوِيَةَ) عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيُّ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ.

• قَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ (الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صالح): وَرَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنَ الْحِمَّانِيِّ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا عِنْدِي. ثُمَّ وَثَبَ مِنْ فَوْرِهِ ؛ فَجَاءَ بِأَصْلِهِ ؛ فَأَخْرَجَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ ؛ فَكَتَبَهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ". ثُمَّ قَالَ: " فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا اسْتِثْنَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْغُسْلَ مِمَّا قَدْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ نَفَرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ".

• قُلْنَا: لَكِنَّ أبا معاويةَ أخطأ في هذه الزيادةِ ؛ قال ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (٧٩٨): " وسألتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رواه أبو معاوية، عن عُبيدالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ =



❑ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٤):

" وَأَمَّا الْمَغْسُولُ ؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ إِذَا ذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ جَازَ ؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ: بِمَا رَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا ؛ أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ أَنْكَرَهُ عَلَى الْحِمَّانِيِّ ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ: قَدْ كَتَبْتُهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَامَ فِي الْحَالِ ؛ فَأَخْرَجَ لَهُ أَصْلَهُ ؛ فَكَتَبَهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. انْتَهَى، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَإِنْ كَانَ مُتْقِنًا ؛ لَكِنْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ مَقَالٌ، قَالَ أَحْمَدُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ فِي عُبَيْدِ اللهِ، وَلم يَجِيء بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ غَيْرُهُ، قُلْتُ: وَالْحِمَّانِيُّ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِي تَابَعَهُ فِيهِ مَقَالٌ ".

❑ وقال ابن الملقن في " التوضيح " (١٢/ ٤٣٣):

" قال الميمونيُّ: قال أبو عبد الله: إن كان قاله النبيُّ ﷺ. ثم قال: كان - يعني: أبا معاوية - مضطرب في أحاديث عبيد الله، ولم يجئ بها أحد غيره " ؛ إلا أن يكون غسيلًا ". وقال ابن حزم: إِنْ صَحَّ وَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَلَا نَعْلَمُهُ صَحِيحًا ".

=

عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ، وَلاَ الزَّعْفَرَانُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً؟ قَالَ: أخطأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذِهِ اللَّفظة: إلاَّ أَنْ يكونَ غَسيلاً".

- قال ابن الملقن في " البدر المنير " (٣/ ٣٢٢ و ٣٢٣): " قَالَ ابْن أبي حَاتِم: سَأَلت (أبي) عَن هَذِه الزِّيَادَة؛ فَقَالَ: أَخطَأ أَبُو مُعَاوِيَة فِيهَا. وَخَالف الطحاويُّ فَقَالَ: قَالَ ابْن (أبي) عمرَان: عجب يَحْيَى من الْحمانِي (أَن) يحدث بِهَذَا، يَعْنِي: بِهَذِهِ اللَّفْظَة «إِلَّا أَن يكون غسيلاً» ؛ فَقَالَ عبد الرَّحْمَن بن صَالح الْأَزْدِيّ: هَذَا عِنْدِي. ثمَّ وثب من فوره ؛ فجاء بِأَصْلِهِ، فَأخْرج مِنْهُ هَذَا الحَدِيث عَن أبي مُعَاوِيَة ؛ كَمَا ذكره يَحْيَى الْحمانِي، فَكَتَبهُ (يَحْيَى) بن معِين. قَالَ الطَّحَاوِيّ: فَثَبت بِهَذَا الْإِسْنَاد الغسيل مِمَّا مَسّه ورس أَو زعفران".
- وقال الصَّنعانيُّ في " سبلِ السَّلامِ " (١/ ٦١٩): " فِيهَا مَقَالٌ ".



نهي النساء في إحرامهنَّ عن النقاب والقفازين

❑ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٨٢٧):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ « نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: " وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ "، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ [1].

---

(١) قَوْلُهُ: " نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ ". مُدْرَجٌ، والصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

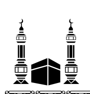
قُلْنَا: وابنُ إسْحاقَ قد خالفَ هنا ؛ كمَا سَبَقَ - في قسم الصحيحِ - باب [لا تَلْبَسُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ القُفَّازَيْنِ والنِّقَابَ]. وما فوقَ الخطِّ زيادةٌ مدرجةٌ - كذلك -؛ كما نبَّهُ العلامةُ الوادعيُّ في " الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين " (٢/ ٣٥٠).

• وكَذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ؛ لَيْسَ بِذَلكَ القَوِيِّ فِي نَافِعٍ. انْظُرْ: (" شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ " ٢/ ٦٦٧).

• **ومما قلناه هناك - في قسم الصحيحِ - ما يلي:**

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٣٨):

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ =



=

رَجُلٌ ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ »، تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، وَجُوَيْرِيَةُ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْنِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَلاَ وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: " لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ ".

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: " لاَ تَتَنَقِبِ المُحْرِمَةُ "، وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

• قُلْنَا: فَقَوْلُهُ: " وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ ". مُدْرَجٌ، والصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ؛ كَمَا رَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

◘ وحَاصِلُ هَذَا الخِلافِ ؛ كَالتَّالِي:

• اخْتُلِفَ عَلَى نَافِعٍ فِيْهِ:

فَرَواهُ (عَنْهُ جَمَاعَةٌ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

• فَرَواهُ عَنْهُ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. وَرِوَايَتُهُ مُقَدَّمَةٌ ؛ قَالَ الحَافِظُ: " فَإِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي نَافِعٍ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَهُ ".

• وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: ثَلاثَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَهُمْ: مُحَمَّدُ بنُ بشْرٍ، وَ حَمَّادُ بْنُ مَسْعدَة، وبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَهَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ قَدْ فَصَلُوا الْمَرْفُوعَ مِنَ الْمَوْقُوفِ.

• وَرَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ، وحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عِنْهُ ؛ لَكِن اقْتَصَرُوا عَلَى (الْمُتَّفَقِ عَلَى رَفْعِهِ) ؛ فَقَطْ. يَعْنِي بِدُونِ: " وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ ".

• ورَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٤١) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ ».

• ورَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٤٣ ط عوَّامة) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ ».

• وَتَابَعَ عُبَيْدَ اللهِ:

مَالِكٌ ؛ فَاقْتَصَرَ عَلَى المَوْقُوفِ فَقَطْ ؛ قَالَ الحَافِظُ: " وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِرِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ، وَظَهَرَ الْإِدْرَاجِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ ".

=

=

• وتَابَعَهُمْ (كَذَلِكَ): فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ؛ كَمَا أَشَارَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ.

• وَكَذَلِكَ: تَابَعَهُم: أَيُّوبُ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ: أَبُو دَاوُدَ ؛ فَقَدْ قَالَ: " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا ". (" السُّنَنِ " ٢/ ١٦٥).

• قُلْنَا: وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٨٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا بِدُونِ الزِّيَادَةِ -.

• ورَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٣٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مَرْفُوعًا بِدُونِ الزِّيَادَةِ -.

◘ والذِيْنَ خَالَفُوا هَؤُلاءِ الرُّوَاةَ هُمْ ؛ كَالتَّالِي:

• اللَّيْثُ بْنُ سعْدٍ ؛ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بِالزِّيَادَةِ.

• وَتَابَعَهُ عَلَى الزِّيَادَةِ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وابْنُ إِسْحَاقَ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ - (" سُنَن " أَبِي دَاوُدَ (٢/ ١٦٥)، والبَيْهَقِي ٥/ ٤٧) -.

• لَكِنْ رِوَايَةُ الوَقْفِ أَقْوَى:

لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي نَافِعٍ أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مِنْ خَالَفَهُ.

وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَى مِمَّنْ تَابَعَ اللَّيْثَ.

وَمَعَ الَّذِي فَصَلَ، زِيَادَةُ عِلْمٍ ؛ فَهُوَ أَوْلَى.

وقَدْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الوَقْفِ غَيْرُ وَاحِدٍ ؛ كَأَبِي عَلِيٍّ الحَافِظِ، وَابْنِ عَدِيٍّ، والحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: " لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ " مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ أُدْرِجَ فِي الْحَدِيْثِ. (" سُنَنُ " البَيْهَقِي ٥/ ٤٧).

• وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: " وهَذَا الحَدِيْثُ لا يُتَابَعُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا عَلَى رَفْعِه، ورَوَاهُ (جَمَاعَةٌ) عَنْ نَافِعٍ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَر". (" الكَامِلُ " ١/ ٤١٨).



من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام

❏ قَالَ الإمامُ أبو داود في " السُّنن " (١٨٦٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الْآيَةَ. فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ لِي: « احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً »، فَحَلَقْتُ رَأْسِي، ثُمَّ نَسَكْتُ [(١)].

---

(١) **إِسْنَادُهُ مخَالِفٌ:**

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (١٩/ ١٢١)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ" (٨٨٧٧)، والخَطِيْبُ في " تاريخهِ " (١٧/ ١٦٢)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٢٣٤) من طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِهِ.

قُلْنَا: وَقَدْ صَرَّحَ فِيْهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بالتَّحْدِيْثِ ؛ إلاَّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ بالتَّدْلِيْسِ، وحَكَاهُ السُّلَمِيُّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ ؛ كَمَا فِي " تَعْرِيْفِ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَرَاتِبِ المَوْصُوفِيْنَ بالتَّدْلِيْسِ " - لابْنِ حَجَرٍ - (ص: ٣٠).

• وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:.. وابْنُ أَبِي لَيْلى يَغْلَطُ فِي أَحَادِيْثَ مِنْ أَحَادِيْثِ الحَكَمِ. « العلل » - رواية عبد الله - (١٢٦٩) (١/ ٥٣٦)، و " البَدْرُ المنِيْرُ " (٤/ ٦٤٧).

=

=

• وقد خُولِفَ الحَكَمُ مِنْ عَدَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ ، وهم: (عَبْدُ الكَرِيْمِ الجَزَرِيِّ ، ومُجَاهِدٍ، وأَبُو قِلاَبَة، وعَامِرٌ الشَّعْبِي) ؛ فَرَوَوْهُ عن عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبي لَيْلَى بِهِ. بلفظ: التَّمْرِ.

بل ورواه البخاريُّ (١٨١٦) و (٤٥١٧)، ومسلمٌ (١٢٠١) (٨٥) من طريقِ: شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: فَذَكَرَهُ، وَفِيْهِ: " فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ "، وَفِي رِوَايَةٍ: " - مِنْ طَعَامٍ -، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ ". وَلِمُسْلِمٍ (١٢٠١) (٨٦): " لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ".

• **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّى " (٥/ ٢٣٠):**

" وَجَدْنَا أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ قَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ: « فَرْقًا مِنْ زَبِيبٍ »، وَأَبَانُ لَا يُعْدَلُ فِي الْحِفْظِ بِدَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَا بِأَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ إحْدَى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ ؛ إذْ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا ؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ فَوَجَبَ أَخْذُ مَا رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَالشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ لِثِقَتِهِمَا، وَلِأَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ١٧):

" قَوْلُهُ: (لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ) كَرَّرَهَا مَرَّتَيْنِ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: (لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ)، وَلِأَحْمَدَ عَنْ بَهْزٍ عَنْ شُعْبَةَ: (نِصْفَ صَاعِ طَعَامٍ)، وَلِبِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ: (نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ)، وَرِوَايَة الحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَقْتَضِي أَنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (يُطْعِمُ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ بَين سِتَّة مَسَاكِين) ؛ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيح إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ؛ لِأَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فِي حَقِّ رَجُلٍ وَاحِدٍ. قُلْتُ: الْمَحْفُوظُ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالِاخْتِلَافُ عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ تَمْرًا أَوْ حِنْطَةً ؛ لَعَلَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ. <u>وَأَمَّا الزَّبِيبُ ؛ فَلَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ، وَقد أخرجهَا أَبُو دَاوُد، وَفِي إسنادِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْمَغَازِي لَا فِي الْأَحْكَامِ إِذَا خَالَفَ، وَالْمَحْفُوظُ: رِوَايَةُ التَّمْرِ</u> ؛ فَقَدْ وَقَعَ الْجَزْمُ بِهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ -كَمَا تَقَدَّمَ -، وَلَمْ

=

• **قال الإمام الطبرانيُّ في " الكبيرِ " (١٩/ ١٠٤) (برقم: ٢٠٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَاهْدِ بَقَرَةً أَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَهَا».

= يُخْتَلَفْ فِيهِ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبٍ، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَمن طَرِيق أَشْعَثَ وَدَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبٍ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَعُرِفَ بِذَلِكَ قُوَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ من طَرِيق: يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ؛ فَقَالَ فِيهِ: قَالَ سُفْيَانُ. وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ ؛ فَأَشْعَرَ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الْفَرَقِ مُدْرَجٌ ؛ لَكِنَّهُ مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ ؛ فَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا: أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ عِنْدَ مُسلم من رِوَايَة زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ! فَهُوَ تَحْرِيفٌ مِمَّنْ دُونَ مُسْلِمٍ، وَالصَّوَابُ: مَا فِي النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ: لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ بِالتَّثْنِيَةِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ أَبِي عوانَة عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَلَى الصَّوَابِ ".

• وقَالَ العلاَّمةُ الألبانيُّ: " ذِكْرُ (الزَّبِيبِ) مُنْكَرٌ، والمَحْفُوظُ: (التَّمْرُ) ؛ كَمَا فِي أَحَادِيْثِ العَبَّاسِ ".

• وقَالَ فِي " ضعيفِ أبِي دَاوُدَ " - الأمِّ - (٢/ ١٦٥): " (قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: " فَرْقًا مِنْ زَبِيبٍ ".. شاذٌّ، والمَحْفُوظُ بِلَفْظِ: " ثَلاَثَة آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ ". كَذَلِكَ ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، والمُصَنِّفُ فِي الكِتَابِ الآخَرِ (١٦٢٤ - ١٦٢٦)، قَالَ الحَافِظُ: وَهُوَ المَحْفُوظُ ") ".

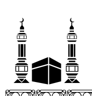
• **قَالَ الطَّبَرَانِيُّ في " الكبيرِ " (١٩/ ١١٧):**

حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَطَّارُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَهُ وَفْرَةٌ وَبِأَصْلِ كُلِّ شَعْرَةٍ وَبِأَعْلَاهُ قَمْلَةٌ أَوْ صَؤَابٌ، فَقَالَ: « إِنَّ هَذَا لَأَذًى، أَتَجِدُ نُسُكًا؟ »، قَالَ: لَا، قَالَ: « فَانْطَلِقْ أَوْجِزْهُ ؛ فَإِنْ شِئْتَ ؛ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ »[1].

ﮩ ◊ ﮪ

---

(١) إسنادُهُ فِيْهِ شَيْخُ الطَّبَرَانِيُّ: وَهُوَ مَتْرُوكٌ.





باب مواقيت الحج الزمانية والمكانية

❑ قال ابن عدي في " الكامل " (٦/ ٣٣٩):

حَدَّثَنا عَبد الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ، قَال: حَدَّثَنا أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ أَخِي رُشْدِينٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبد اللهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَر عَنْ عَبد اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عنِ ابْنِ عُمَر أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ فَقَالَ: " إِذَا خَرَجُوا مِنَ الحرم إلى الحل"[1].

❑ قال الطبراني في " المعجم الكبير " (١٢٢٣٦):

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَتَّاتُ الْكُوفِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ الْخَزَّازُ، ثنا عَبْدُ السَّلَام بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجَوَّزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحرامٍ»[2].

---

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى، أبو عمر المدنى؛ ضعيف ؛ كما تقدم مرارًا.
ولذا ذكره ابن عدي في ترجمته في الضعفاء.

(٢) خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ؛ أبو عون الحرانى الخضرمى الأموى مولى عثمان بن عفان، ويقال: مولى معاوية ؛ متكلم فيه، وقال ابن حبان: تَركه جَمَاعَة من أَئِمَّتنَا وَاحْتج بِهِ جَمَاعَة آخَرُونَ، وَكَانَ خصيف شَيخًا صَالحًا فَقِيهًا عابدًا ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يخطىء كثيرًا فِيمَا يَرْوِي وينفرد عَن الْمَشَاهِير بِمَا لَا يُتَابع عَلَيْهِ، وَهُوَ صَدُوق فِي رِوَايَته ؛ إِلَّا أَن الْإِنْصَاف فِي أمره قبُول مَا وَافق الثِّقَات من الرِّوَايَات وَترك مَا لَمْ يُتَابع عَلَيْهِ وَإِن كَانَ لَهُ مدْخل فِي الثِّقَات وَهُوَ مِمَّن أستخير الله فِيهِ، انظر: " المجروحين " لابن حبان (١/ ٢٨٧).
قلت: ولم يتابع على هذا الخبر، والله أعلم.
وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣/ ٢١٦): " رواه الطبراني في الكبير، =

❑ **قال الإمام أحمد في " المسند " (٢٦٥٥٨):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، مَوْلَى آلِ جُبَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِحَجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ"[1].

❑ **قال البزار في " مسنده " (٣٣٤٤):**

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، وَطَلِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ»[2].

=

وفيه خصيف، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة ".

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف الجامع الصغير " (ص: ٨٩٤).

(١) سبق تخريجه وتحقيقه في باب ما يباح للمحرم في حج أو عمرة ومالا يباح.

(٢) ورواه الطبراني في " الأوسط " (٣٦٠٨)، وابن عدي في " الكامل " (٩/ ١٦٢)، وابن حزم في " حجة الوداع " (٥٠٠)، كلهم من طريق يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى... به.

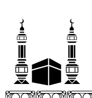
وهذا إسناد ضعيف؛ فيه يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكرى، ويقال الكندى، ويقال السلمى، مولاهم، أبو خالد الواسطى البزاز ؛ ضعيف، انظر " الضعفاء الكبير " للعقيلي (٤/ ٣٨٧)

قلت: وقد خولف في إسناد ؛ فقد رواه الإمام سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، سمع عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً ؛ كما في حديثه (٢٦).

قال ابن عدي في " الكامل في ضعفاء الرجال " (٨/ ٥١٢)

" قَالَ لنا ابْن صاعد: وإِنَّما رَوَاهُ ابْنُ عُيينة عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبد اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلاً ".

=





عُمْرَةُ التَّنْعِيمِ

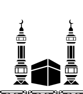
❑ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ في " المسْنَدِ " (١٧٠٩):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " ارْحَلْ هَذِهِ النَّاقَةَ، ثُمَّ أَرْدِفْ أُخْتَكَ ؛ فَإِذَا هَبَطْتُمَا مِنْ أَكَمَةِ التَّنْعِيمِ فَأَهِلَّا وَأَقْبِلَا "، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ [١].

=

ورجح الإمام الدارقطني هذه الرواية المرسلة ؛ فقال في " علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية " (٦/ ١٣٧): " يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه؛
فرواه أزهر بن جميل، عن يحيى القطان، ويحيى بن إسماعيل الواسطي، عن معتمر جميعا، عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.
وكذلك قال مروان بن معاوية، ونصر بن باب، عن إسماعيل.
وخالفهم يزيد بن عطاء، فرواه عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي أوفى.
وكذلك قيل: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، وكلاهما وهم، والصواب: عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، مرسلاً، عن النبي ﷺ ".
وقال البزار - عقبه -: " وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْطَأَ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ؛ إِذْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ: عَنْ إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ".

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لجَهَالَةِ الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨٤) و (٢٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٢) مِنْ طَرِقٍ عَنْ:
ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، قَالَ: « أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ».
=



❑ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ في " المسْنَدِ " (١٧١٠):

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ الدَّبَّاغُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي: الْعَطَّارَ -، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: " أَرْدِفْ أُخْتَكَ - يَعْنِي: عَائِشَةَ - ؛ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ، فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ ؛ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ " (١).

= ____________

• وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (١٣٤) قَالَ:
وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يا رَسُولَ اللهِ: أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ « فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ »، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي ؛ فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

(١) فيه زيادةٌ شاذَّةٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في " السُّنَنِ " (١٩٩٥)، والدَّارِمِيُّ في " السُّنَنِ " (١٩٠٥)، والحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (٦٠١٧)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٧٩٨)، و (٨٧٩٩)، والأَزْرَقِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ٢٠٨)، والبَزَّارُ في " مُسْنَدِهِ " (٢٢٦٩)، و (٢٢٧٠)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٤٠٨٤)، وَالفَاكِهِيُّ في " فَوَائِدِهِ " (٢٧٣)، وَابْنُ بِشْرَانَ في " أَمَالِيْهِ " (٧٨٤) مِنْ طَرِيْقِ:
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ أَبِيهَا بِهِ.
قَالَ البَزَّارُ: " وَلَا نَعْلَمُ رَوَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أَبِيهَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ ".
• قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانيُّ في " ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ " (٢/ ٢٣٦):
" قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مخْتَصَرًا دُونَ قَوْلِهِ: " فَإِذَا هَبَطْتَ... ". ". وَهُوَ مُخَرَّجٌ في " الإِرْوَاءِ " (١٠٩٠)، و " الصَّحِيْحَةِ " (٢٦٢٦).
• قُلْنَا: وَابْنُ خُثَيْمٍ فِيْهِ بَعْضُ الكَلامِ، وَكَمَا قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلبَانيُّ في هَذِهِ الزِّيَادَةِ، " فَإِذَا =

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٧٩٣):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ « يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ »[(١)].

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ ؛ فَمُرْهَا ؛ فَلْتُحْرِمْ ؛ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ " ؛ فَلَمْ يُخَرِّجْهَا صَاحِبَا الصَّحِيحِ ؛ فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ (١٧٨٤) و (٢٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٢) مِنْ طَرِقٍ عَنْ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ».

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " ، وابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (٥٥١)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٨٨٦٨) مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عِيسَى الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.. فَذَكَرَهُ.

• قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: " أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ؛ فَفِي غَايَةِ الْوَهْيِ وَالسُّقُوطِ ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، وَفِيهِ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ مَجْهُولُونَ " أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُوهُ، فَفِيهِ خَمْسَةُ عُيُوبٍ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَنْ يُعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ ".

• قُلْنَا: وقَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ)، سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَبُوهُ)! لا حاجَةَ لبيانِ حالِهِ (الآنَ) ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الإِسْنَادِ – فِيمَا نَعْلَمُ –. فعدُّهُ ذلِكَ علَّةً أُخْرَى لَيْسَ بصحيحٍ، والله أعلم.

• وقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ " (٥/ ١٥٩): " وَهَذَا الإِسْنَادُ لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ ".

• وقَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي " الأحكامِ الوسْطَى " (٢/ ٢٧٣):

" هَذَا مُرْسَلًا عَمَّنْ لم يُسَمَّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا ".

• وَقَالَ – فِي مَوْضِعٍ آخَرَ –: (٢/ ٣١٦): " هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَضَعِيفُ الإِسْنَادِ ".

=

=

• وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " بَيَانِ الوَهَمِ " (٢/ ٤١١): ثمَّ قَالَ (يَعْنِي: عَبْدَ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيَّ): " هَذَا مُنْقَطعٌ وَضَعِيفُ الْإِسْنَاد، وَلَيْسَ فِيهِ مَوضِعَ للانْقِطَاعِ الَّذِي يَعْنِي، إِلَّا فِيمَا بَين سعيدٍ وَعُمَرَ ".

• وَقَالَ - أَيْضًا - (٢/ ٥٩٤): " ثمَّ قَالَ (يَعْنِي: عَبْدَ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيَّ): هَذَا مُرْسَلٌ ؛ لِأَنَّهُ عَمَّن لم يُسَمَّ.

وَهُوَ كَلَامٌ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدهمَا أَن يَكُونَ مَعْنَاهُ: هَذَا مُرْسَلٌ ؛ لِأَنَّهُ عَمَّن لم يُسَمَّ ؛ فَإِن كَانَ هَذَا الَّذِي عني ؛ فَهُوَ مثلُ الَّذِي قَالَ فِي الْحَدِيثين اللَّذين قبله، من رِوَايَةِ بشير بْنِ يَسَارٍ، وَالقَاسِم، عَمَّن لم يُسَمَّ.

وَالْمعْنَى الآخر أَن يكون مَعْنَاهُ: هَذَا مُرْسَلٌ ؛ أَي: مُنْقَطع فِيمَا بَين سعيد بن الْمسيب وَعمر بن الْخطاب، وَعَمَّنْ لم يُسَمَّ زِيَادَة إِلَى ذَلِكَ.

فَهَذَا إِن كَانَ مَعْنِيَّهُ ؛ فَإِنَّهُ يُخرجهُ عَن أَنْ يَكُونَ مثل الْحَدِيثين، وَلكنه يكون قد عَدَّ عِلَّةً كَون الحَدِيث لم يُسَمَّ صَحَابِيُّهُ، بَعْدَ أَنْ شَهِدَ لَهُ التَّابِعِيُّ بالصُّحْبَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ فَإِنَّهُ يصحح أَمْثَالَ هَذَا دائبًا ؛ بل يصحِّحْ أَحَادِيثَ رجالٍ يَقُولُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ: إِنَّهُم رَأَوْا أَو سمعُوا، وَإِن لم يشْهد لأَحَدهم التَّابعِيّ الرَّاوِي عَنهُ بالصحبة، وَلم يثبت هَذَا الحَدِيث فِي بَاب الْقِرَانِ والإِفْرَادِ، بِهَذَا الْكَلَام الَّذِي بعده فِي جَمِيع النّسخ.

وتكرَّرَ ذِكْرُهُ فِي بَابٍ آخَرَ قريبٍ آخَرَ كتابِ الْحَجِّ ؛ فَقَالَ - بَعْدَهُ -: هَذَا مُنْقَطعٌ وَضَعِيفُ الْإِسْنَاد ؛ فَكَانَ هَذَا القَوْل صَوَابًا ".

• وَقَالَ (٣/ ٤٥٠): " ثمَّ قَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ عَمَّن لم يُسَمَّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جدًّا.

كَذَا قَالَ، والعهد بِهِ أَنه لَا يرد أَحَادِيث من لم يُسَمَّ: مِمَّن يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَو سَمعه، وَإِن لم يشْهد لَهُ التَّابِعِيُّ، الرَّاوِي عَنهُ بالصُّحْبَةِ.

وَقد كتبنَا لَهُ من ذَلِك جملَة كَبِيرَة فِي بَاب الْأَحَادِيث الَّتِي أوردهَا على أَنَّهَا مُتَّصِلَة وَهِي مُنْقَطِعَة.

فَأَما مثل هَذَا الَّذِي شهد لَهُ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِأَنَّهُ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَحَرِيٌّ على مذْهبِهِ بِقبُولِ مَا يرويه.

وَقد أَعَاد ذكر هَذَا الحَدِيثِ قريبَ آخِرِ كتابِ الْحَج، بِذكرٍ هُوَ أصوبُ من هَذَا ؛ وَذَلِكَ أَنه =

=

قَالَ: هَذَا مُنْقَطع وَضَعِيف الْإِسْنَاد.

فَهَذَا أصوبُ ؛ فَإِنَّهُ مُنْقَطع فِيمَا بَين سعيْدٍ وَعُمَر بْنِ الْخطاب، وَرَأَيْت نسخًا لم يثبت فِيهَا الحَدِيث فِي الْمَكَان الأول، وَهُوَ بَاب الْقرَان والإفراد ؛ فَعَلَى هَذَا تسْقُطُ المؤاخَذَةُ الَّتِي وَاخَذْنَاهُ بهَا فِي قَوْلِهِ: " مُرْسَلٌ عَمَّن لم يُسَمَّ ".

وَلَكِن لم يَسْلَمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِك الْعَمَل فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ نَاقَض بِهَذَا، حَسْبَ مَا قَدْ بَيَّنَاهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، الَّذِي هُوَ بَابُ الْأَحَادِيث الَّتِي أَوْرَدَهَا على أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ، وَهِي مُنْقَطِعَةٌ أَو مُرْسلَةٌ.

وَإِلَى هَذَا، فَإِن الَّذِي لأَجله كَتَبْنَاهُ الْآن هُنَا، هُوَ مَا أُجمِلَ مِنْ ضَعْفِهِ فِي قَوْلِهِ: " إِنَّه ضَعِيف الْإِسْنَاد، مَعَ مَا بِهِ من الِانْقِطَاع "، ونبين ذَلِك - إِنْ شَاءَ اللهُ - ؛ فَنَقُولُ: أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ مَجْهُولٌ ".

• وقال أبو سليمان الخطابيُّ في " معالمِ السُّنَنِ " (٢/ ١٦٦): " في إِسْنَادِ هَذَا الحديْثِ مَقَالٌ، وقد اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عمرتين قبل حجِّهِ، والأمْرُ الثَّابِتُ المعْلُومُ لا يُتْرَكُ بالأمرالمظْنُونِ، وَجَوَازُ ذَلِكَ إجماعٌ من أهلِ العِلْمِ، لم يُذْكَر فيهِ خلافٌ ".

ثُمَّ قَالَ: " وقد يحتَمِلُ أن يَكُونَ النَّهْيُ عنه اختيارًا واستحبابًا، وأنه إنما أَمَرَ بِتَقْدِيم الحَجِّ ؛ لأَنَّهُ أعظَمُ الأَمْرَيْنِ وأهمُّهُمَا، وَوَقْتُهُ محْصُورٌ، والعُمْرَةُ ليس لها وقتٌ موقوتٌ، وأيَّامُ السَّنَةِ كلُّها تَتَّسِعُ لها، وقد قَدَّمَ اللهُ اسْمَ الحَجِّ عليها ؛ فقال: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ".

• قَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللهُ (" تهذيبُ سُنَنِ أبي داود "١/ ٢٠٦):

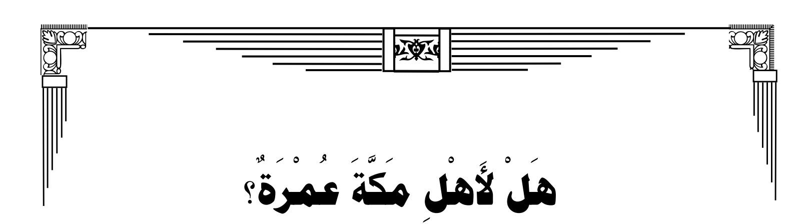
" وَهَذَا الْحَدِيث بَاطِل ، وَلَا يَحْتَاج تَعْلِيله إِلَى عَدَم سَمَاع ابْن الْمُسَيِّب مِنْ عُمَر.. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّد بْن حَزْم: هَذَا حَدِيث فِي غَايَة الْوَهْي وَالسُّقُوط ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَل ، عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ ، وَفِيهِ أَيْضًا ثَلَاثَة مَجْهُولُونَ: أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيّ ، وَعَبْد الله بْن الْقَاسِم ، وَأَبُوهُ ؛ فَفِيهِ خَمْسَة عُيُوب ، وَهُوَ سَاقِط لَا يَحْتَجّ بِهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْم ، وَقَالَ عَبْد الْحَقّ: هَذَا مُنْقَطِع ضَعِيف الْإِسْنَاد ".

• وَقَالَ الأَلْبَانِي في " الضَّعِيْفَةِ " (٤٧٢٣): " وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ؛ عبد الله بن القاسم - وهو التَّيْمِيُّ البَصْرِيُّ - روى عنه ثقتان آخران، ولم يوثقه غير ابن حبان. وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ:

=

=

" مجهول ".
ونحوه أبو عيسى الخُرَاسَانيُّ ؛ إلا أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ جمْعٌ أَكْثَرُ. ولما قَالَ ابن القطان: " لا يعرف حاله "! تعقبه الذهبي في " الميزَانِ " بقَوْلِهِ: " قُلْتُ: ذا ثقة، روى عنه حيوة بن شريح، و... ووثقه ابن حبان ". وأما الحافظ ؛ فقال في كلٍّ مِنْهُمَا: " مقبولٌ ". يعني: عند المتابعة ؛ وإلا فَلَيِّنُ الحديث. على أن الإسناد صورته صورة المرسل ؛ للخلاف المعروف في سماع سعيد بن المسيب من عمر، وقد كان صغيرًا في عهدهِ.
والحديثُ عندي منكرٌ ؛ فالأحاديث في اعتماره ﷺ قبل الحج كثيرة ؛ في "الصحيحين" وغيرهما.
بَلْ رَوَى أحمد (٢/ ٤٦-٤٧)، وأبو داود (١/ ٣١١) عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالدٍ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا بأس على أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قبل أن يحُجَّ ؛ قال عِكْرَمَةُ: قال عبد الله: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.
ورجَالُهُ ثقاتٌ رجَالُ الشَّيْخَيْنِ ؛ إلا أَنَّ ابْنَ جريْجٍ مدلسٌ ؛ لكِنْ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حدثَني عِكْرَمَةُ بْنُ خالِدٍ بن العاص المخزومي قال:
قَدِمْتُ المدِيْنَةَ في نَفَرٍ من أهل مكة نُرِيْدُ العُمْرَةَ منها ؛ فَلِقِيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؛ فَقُلْتُ: إنا قوم من أهل مكة، قدمنا المدينة ولم نحج قط، أفنعتمر منها؟ قال: نعم، ومَا يمنَعُكُم من ذَلِكَ؟! فقد اعتَمَر رَسُولُ اللهِ ﷺ عمره كلها قبل حَجَّتِهِ، واعتمرنَا.
أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨) ؛ قلتُ: وإسنادُهُ جَيِّدٌ ".
• وقال في " ضَعِيْفِ أَبي دَاودَ " - الأمِّ - (برقم: ٣١٤): " قُلْتُ: وهذا إسناد مرسَلٌ ضعيفٌ، سعيد بن المسيب لم يَصِحَّ سماعُهُ من عُمَرَ ؛ كَمَا قَالَ المنْذِرِيُّ. وعبد الله بن القاسم فيه جهالة، لم يُوَثِّقْهُ غيرُ ابن حبان ؛ لكن روى عنه جمع، وقال الحافظ في " التقريب ": "مقبولٌ ". ومثله أبو عيسى الخراساني ؛ بل هو خير منه وأشهر ؛ فقد روى عنه جمع أكثر، ووثَّقَهُ ابْنُ حبَّان أيضًا، وقال الحافظ: " مقبولٌ " ؛ لكن قال الذهبي في "الميزان ": " قال ابن القطان: لا يعرف حاله. قُلْتُ: ذا ثقة، روى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وابن لهيعة، وجماعة، سكن مصر. ووثقه ابن حبَّان ".



هَلْ لأَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ؟

❑ قَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٧١٧):

ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَرَّاحِ الضَّرَابُ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ ؛ فَإِنَّ عُمْرَتَهُمْ طَوَافُهُمْ ؛ فَإِنْ أَبَوْا فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَهَا مُحْرِمِينَ، وَاللهِ مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا »[(١)].

❑ قال الإمام أحمد في " مسنده " (١٥٣٩١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ، كَانَ يَقُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشِّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، فَقُلْتُ: يَعْنِي الْقَائِلُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا»؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي"[(٢)].

---

(١) وَرَوَاهُ الحَاكِمُ فِي " المسْتَدْرَكِ " (١٧٢٩)، مِنْ طَرِيْقِ: عُثْمَانَ بْنِ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٤٧): " وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ".

بل ؛ قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ المكِّيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ المكِّيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

• وفي إِسْنادِهِ - كَذَلِكَ -: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وهو الكوفيُّ ؛ قال أبو دَاودَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: خَرَقْنَا حَدِيْثَهُ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: كُوفيٌّ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٠)، والنَّسائي في " المجتبى"(٥/ ٢٢١)، وفي "الكبرى" (٣٩٠١)، =

❑ **قال ابن ماجه في " السنن " (٣٠٧٦):**

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ " قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1].

= والضياء المقدسي في " المختارة " (٩/ ٣٩٣)، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد الله بن السائب، انظر: " تهذيب التهذيب " (١/ ٢).

وقال أبو حاتم ؛ كما في "الجرح والتعديل" (٧/ ٢٩٩): " واختلفت الرواية عن السائب بن عمر فروى أبو عاصم عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الرحمن قال كنت عند عبد الله بن السائب ؛ فأرسل إليه ابن عباس، أين صلى النبي ﷺ في وجه الكعبة؟ وروى يحيى بن سعيد القطان عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه وابن عباس، وروى زيد بن الحباب عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن السائب، سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن قال: سئل أبي عنه ؛ فقال: مجهول.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف أبي داود " - الأم (٢/ ١٧٣) قال: " إسناده ضعيف؛ محمد بن عبد الله بن السائب مجهول ".

(١) ورواه الحاكم في " المستدرك " (٤٣٨٢)، من طريق قاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبي، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، عن سفيان... به.

قال البوصيري في " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه " (٣/ ٢١٢): " إسناد ابن عباس فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحديث جابر ؛ رواه الترمذي في " الجامع " عن عبد الله بن أبي زياد عن زيد بن الحباب عن سفيان به، وقال الترمذي: غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن =

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٥/ ٤٠٦):**

حَدَّثَنَا عَبد الله بْنُ مُحَمد بن ناجية، حَدَّثَنا صباح بن مروان النيلي، حَدَّثَنا عَبد الله بن سنان الزُّهْريّ، عَنْ أَبِيهِ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَمد بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبد اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ الْحَجَّ كَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخْبِرُهُ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْحَجِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَأَطَاقَهَ ؛ فَأَقْبَلَ النَّاسُ حُجَّاجًا حَتَّى نَزَلُوا الشَّجَرَةَ وَمَا حَوْلَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَأَمَرَهُمْ أن يتهيأوا لِلإِحْرَامِ بِحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وقص الشارب والأظفار وغسل

= ________________

الحباب. انتهى

قلت: وليس حديث جابر من شرطنا، وإنما ذكرته لانضمامه وابن عباس في إسناد متن واحد، وحديث ابن عباس ؛ رواه البيهقي في " الكبرى " من طريق أبي عاصم النبيل عن سفيان ؛ فذكره مختصرًا ".

وقال الشيخ مقبل بن هادي في " أحاديث معلة ظاهرها الصحة " (ص: ١٠٠): " الحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا القاسم بن محمد، وقد وثقه الخطيب، ثم إنه متابع، قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ (ج٣ص٥٤٥): حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا زيد بن حباب عن سفيان به.

ولكن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكره بهذا السند - قال: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد قال: وسألت محمدًا عن هذا ؛ فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظًا، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد مرسلاً. اهـ.

أقول: قول الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ متعقب ؛ فقد تابع زيدًا عبد الله بن داود وهو الخريبي ثقة ؛ فيبقى على الحديث العلة التي أعله بها البخاري، ورواية الثوري عند ابن ماجه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس منقطعة ؛ فإن الحكم لم يسمع من مقسم عن ابن عباس إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

رؤوسهم، وذكر حديث الحج بطوله"(١).

❑ **قال الإمام أحمد في "المسند" (١٨٥٢٣):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: " اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً " قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: " انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا " ؛ فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ: " وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ، فَلَا أُتَّبَعُ "(٢).

---

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه عبد الله بن سنان الزهري الكوفي ؛ ضعيف، انظر: " ميزان الاعتدال " (٢/ ٤٣٦).

وقال ابن عدي - عقبه-: " وذكر حديث الحج بطوله - يعني: عبد الله بن سنان – نحو حديث جعفر بن مُحَمد، وفيه ألفاظ ليست في حديث جعفر، ولعبد الله بن سنان غير ما ذكرت من الْحَدِيث، وليس بِالْكَثِيرِ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ، لاَ يُتَابَعُ عَلَيه ؛ إما متنًا وإما إسنادًا ".

(٢) ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (٣٠٨) مختصرًا، وابن ماجه (٢٩٨٢)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠١٧) – وهو في "عمل اليوم والليلة" (١٨٩) – وأبو يعلى (١٦٧٢)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٦٢ من طرق، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد ضعيف ؛ سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق– وهو السبيعي– ليس بذاك القوي، فيما ذكر ابنُ أبي حاتم عن أبيه في "العلل" (١/ ٣٥)، ثم إن أبا إسحاق لم يصرح بسماعه من البراء.

وقال الإمام الترمذي في " العلل الكبير " (ص: ١٣٩): " سألت محمدًا عن هذا الحديث ؛ فقال: الصحيح أبو إسحاق ، عن سعيد بن ذي حدان ، عن سهل بن حنيف ، وكأنه ، لم يعد حديث أبي بكر عن أبي إسحاق ، عن البراء ، محفوظًا ، قال أبو طالب: هذا الحديث لم يذكره أبو عيسى في كتاب الحج من الجامع".

وضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٠/ ٢٩٩) قال: " وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنعنة أبي إسحاق واختلاطه ؛ قال البوصيري في "زوائده" =

❑ **قال البزار في " المسند " (٣٦٣٢):**

حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: نَا بَحْرُ بْنُ مِرَارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمْرَةٍ وَخَرَجْتُ مَعَهُ مَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»[1].

= ________

(١٨٣/ ٢):"رجاله ثقات؛ إلا أن فيه أبا إسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله - اختلط بآخره. ولم [يتبين] حال أبي بكر بن عياش ؛ هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ فيوقف حديثه حتى يتبين حاله. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن أبي بكر بن عياش به".

(١) ورواه ابن عدي في " الكامل " (٢/ ٢٣٦)، و البيهقي في " السنن الكبرى " (٩٤١٤)، من طريق عمرو بن مالك، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه... به.

وهذا إسناد فيه بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة ؛ وثقه بعضهم، وقال ابن حبان في " المجروحين " (١/ ١٩٤): " اخْتَلَط بِأخرَة حَتَّى كَانَ لَا يدْرِي مَا يحدث فاختلط حَدِيثه الْأَخير الْقَدِيم، وَلَمْ يتَمَيَّز ؛ تَركه يَحْيَى الْقَطَّان ".

وقال العقيلي في " الضعفاء الكبير " (١/ ١٥٣): حدثني آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: رَأَيْتُ بَحْرًا اخْتَلَطَ.: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حدثنا صَالِحٌ قَالَ: حدثنا عَلِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: أَخَذْتُ أَطْرَافَ بَحْرِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا ؛ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَقُلْتُ لِيَحْيَى: إِيشْ مِنْهَا؟ فَقَالَ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ.

وقال البيهقي - عقبه -: هذا إسناد غير قوي ، والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٤٠٠٣)، - ومن البيهقي في " السنن الكبرى " (٩٤١٣) - وأحمد في " المسند " (١٤٠٠٣، ٦٦٨٦)، من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر». وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه: حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حارثة بن سعد بن مالك النخعي ؛ أبو أرطاة

=

❑ **قال الطبراني في " المعجم الأوسط " (٤٩١):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحَزْوَرَةِ، وَهُوَ بَابُ الْخَيَّاطِينَ»[1].

❑ **قال القيسراني في " معرفة التذكرة " (ص: ١٥٠) (٤٣٩):**

دخل رَسُول الله ﷺ مَكَّة فِي بعض عمره فَجعل أهل مَكَّة يرمونه بِالْبناءِ الْفَاسِد: فِيهِ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الطَّبَرِيّ مُنكر الحَدِيث، وَالْمَشْهُور طَاف بِالْبَيْتِ وَنحن

=

الكوفى القاضى؛ ضعيف ؛ كما تقدم مرارًا.

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه مروان بن أبي مروان؛ فيه نظر، انظر: " ميزان الاعتدال " (٤/ ٩٣).

وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣/ ٢٣٨): " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن أبي مروان ؛ قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقد روي هذا الخبر موقوفًا ؛ قال البيهقي في " السنن الصغير " (٢/ ١٧١): " وروي عن ابن عمر، «أنه دخل المسجد من باب بني شيبة»، وروي ذلك من وجه آخر مرفوعًا.

وقال البيهقي - أيضًا – في " السنن الكبرى "(٥/ ١١٧) : " وروي عن ابن عمر مرفوعًا في دخوله من باب بني شيبة ، وخروجه من باب الحناطين، وإسناده غير محفوظ.

قلت: ورواه أبو يعلى في " المسند " ؛ كما في " إتحاف الخيرة " (١١٢١)، من طريق إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: "رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل الكعبة ؛ فخط من بين يديه خطًّا عرضا، ثم كبر ؛ فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة".

وإبراهيم ضعيف ؛ قال قال الأزدي، هو وإخوته يضعفون. "ميزان الاعتدال" (١/ ٧٧).

نستره من أهل مَكَّة أَن يرميه أحد، وَأما ذكر الْبناء الْفَاسِد افتعله إِسْحَاق[١].

❑ **قال أبو داود في " السنن " (١٩١٥):**

نَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ»[٢].

❑ **قال العقيلي في " الضعفاء " (١/ ٢٢٨):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السِّجْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ لَا ضَرَبَ وَلَا طَرَدَ وَلَا إِلَيْكِ إِلَيْكِ»[٣].

---

(١) هذا الخبر لم أقف له على إسناد ؛ إلا أن المصنف ذكر علته، ومثل ينبغي أن يكون في الكامل لابن عدي، ولم أقف عليه هناك ؛ فالله أعلم.

(٢) ورواه ابن حزم في " حجة الوداع " (٢٧٩)، من طريق أبي داود... به.
وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة شيخ زيد بن أسلم.
ولذا قال ابن حزم - عقبه -: " هَذِهِ رِوَايَةٌ سَاقِطَةٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عَنْ مَجْهُولٍ عَنْ مَجْهُولٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، فَبَقِيَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَعِيرٍ هُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ لِصِحَّتِهِ وَتَشَعُّبِ طُرُقِهِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ".
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف أبي داود – الأم " (٢/ ١٧٥) ؛ حيث قال: "إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم، وبه أعله المنذري، ومن قبله عبد الحق الإشبيلي، والصحيح: أنه خطب على بعير كما في الكتاب".

(٣) رواه الطبري في " تهذيب الآثار " (٧١)، وابن قانع في " معجم الصحابة " (٢/ ٩٠)، وابن عدي في " الكامل " (٦/ ٤٨٣)، والخطيب في " تاريخ بغداد " (٧/ ٢٨٢)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٤/ ٢٦٨)، كلهم من طريق الحسن بن سوار البغوي قال: =

❑ **قال ابن عدي في " الكامل في الضعفاء " (٨/ ١٧١):**

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سنان القطان، حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنا مهران، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، حَدَّثني الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاح عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيب، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَبد اللهِ بْنِ عَمْرو: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْزَقُ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ بِالْمُلْتَزَمِ[1].

= ______

حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب... به.

قال العقيلي – عقبه -: " ولا يتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث، وقد حدث أحمد بن منيع وغيره عن الحسن بن سوار هذا عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مستقيمة، وأما هذا الحديث ؛ فهو منكر. وحدثني محمد بن موسى النهرتيري قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحسن بن سوار بهذا الحديث ؛ فذكر مثل ما حدثنا أحمد بن داود قال أبو إسماعيل: ألقيت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل ؛ فقال: أما الشيخ فثقة، وأما الحديث ؛ فمنكر.

وقال الخطيب – عقبه -: " قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيل: سألنا أَحْمَد بن حنبل عَنْ هذا الحديث، فَقَالَ: هذا الشيخ ثقة ثقة، والحديث غريب، ثم أطرق ساعة، وَقَالَ: أكتبتموه من كتاب؟ قلنا: نعم.

قلت: عبد الله بن حنظلة بن الراهب؛ له رؤية فقط، وقد تكلم في صحبته "، انظر: " جامع التحصيل " (ص: ٢٠٩)، و " تهذيب التهذيب " (٥ / ١٩٣).

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه؛ المثنى بن الصباح اليمانى الأبناوى، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، المكى؛ ضعيف الحديث، انظر: " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٣٦).

وقال ابن عدي – بعد أن ذكر له هذا الحديث وغيره -: " والمثنى بْن الصباح لَهُ حديث صَالِح، عن عَمْرو بْن شُعَيب، عن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ ويروي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عداد، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بيِّن ". " الكامل في ضعفاء الرجال " (٨/ ١٧٢).

❑ قال الإمام أحمد في " مسنده " (٥٣٨٣):

حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سئل كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثة، سوى العمرة التي قرنها بحجة الوداع»(١).

❑ قال ابن عدي في " الكامل في الضعفاء " (٦/ ٤٣٥):

حَدَّثَنَا الساجي، قَال: حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنا صفوان بن عيسى، حَدَّثَنا عِيسَى بْن أبي عِيسَى الحناط عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ أَصَبْنَا نُسُكَنَا فَقَالَ لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِنُسُكِكُمْ(٢).

---

(١) ورواه عبد بن حميد في " المسند " (٨٠٩)، وأبو داود في " السنن " (١٩٩٢)، والنسائي في " الكبرى" (٤٢٠٤)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٣٧٠٢)، وابن حزم في " حجة الوداع " (٤٦٦)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٨٣٥) من طرق عن زهير بن معاوية... به. وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنعنة أبي إسحاق- وهو السبيعي- ؛ فإنه مدلس.
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف أبي داود - الأم " (٢/ ١٨٣) قال: " إسناده ضعيف؛ لعنعنة أبي إسحاق- وهو السبيعي- ؛ فإنه مدلس، وكان اختلط، وقد خالفه منصور ؛ فقال: عن مجاهد عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، إحداهن في رجب، قالت عائشة: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط. فهذا هو المحفوظ".
قلت: وقد رواه غير واحد، ومنهم منصور عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سُئِلَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ؟ فقال: أربع عمر، انظر: " صحيح " البخاري (١٧٧٥)، و " صحيح " مسلم (٢٢٠).
(٢) وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه ؛ عيسى بن أبى عيسى: ميسرة الحناط الخياط الخباط الغفارى ؛ متروك الحديث، انظر: " تهذيب التهذيب " (٨ / ٢٢٥).
ولذا قال ابن عدي – بعد أن ذكر له هذا الحدي وعدة حاديث أخر -: " ولعيسى هذا غير =

❏ قال أبو داود في " السنن " (١٧٧٠):

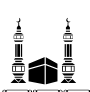
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ". قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ[1].

=

ما ذكرت من الحديث وأحاديثه، لا يتابع عليها متنًا، ولا إسنادًا. " الكامل في ضعفاء الرجال " (٦/ ٤٣٦).

(١) ورواه الحاكم في " المستدرك " (١٦٥٧)، وابن حزم في " حجة الوداع " (٥١٩)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٩٧٩)، وفي " معرفة السنن والآثار " (٩٥٠٩)، كلهم من طريق ابن إسحاق، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير... به. وهذا إسناد فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ؛ أبو عون الحرانى الخضرمى الأموى مولى عثمان بن عفان، ويقال مولى معاوية ؛ متكلم فيه وضعفه الجمهور. انظر: " تهذيب التهذيب " (٣ / ١٤٤).

وقال ابن حبان فيه مفصلاً: " تَركه جَمَاعَة من أَئِمَّتنَا وَاحْتج بِهِ جَمَاعَة آخَرُونَ، وَكَانَ =



❑ **قال الإمام أحمد في " مسنده " (٢٥٥٤١):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ الْمَعْنَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا - أَوْ بِنَاءً - يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»(١).

= خصيف شَيخًا صَالحًا فَقِيهًا عابدًا ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يخطىء كثيرًا فِيمَا يَرْوِي وينفرد عَن الْمَشَاهِير بِمَا لَا يُتَابع عَلَيْهِ، وَهُوَ صَدُوق فِي رِوَايَته ؛ إِلَّا أَن الْإِنْصَاف فِي أمره قبُول مَا وَافق الثِّقَات من الرِّوَايَات وَترك مَا لَمْ يُتَابع عَلَيْهِ، وَإِن كَانَ لَهُ مدْخل فِي الثِّقَات وَهُوَ مِمَّن أستخير الله فِيهِ ". " المجروحين " (١/ ٢٨٧).

ولذا قال البيهقي - عقبه – في " معرفة السنن والآثار " (٧/ ١٢١): " هذا جمع حسن، إلا أن خصيفًا الجزري، ليس بالقوي عند أهل العلم بالحديث ".

وقال في " السنن الكبرى " (٥/ ٥٧): " خصيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ؛ إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي ، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة ، والله أعلم ".

(١) ورواه أبو داود في " السنن " (٢٠١٩) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

ورواه الفاكهي في " أخبار مكة" (٢٦٢٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

ورواه ابن ماجه في " السنن " (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، والترمذي في " السنن " (٨٨١)، والدارمي في " السنن " (١٩٨٠)، وابن خزيمة في " صحيحيه " (٢٨٩١)، والحاكم في "المستدرك" (١٧١٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٦٠٩) من طريق إسرائيل، به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه: مسيكة المكية، والدة يوسف بن ماهك المكى؛ مجهولة الحال، انظر: " تهذيب التهذيب " (١٢ / ٤٥١).

وقد بوب ابن خزيمة على هذا الخبر بقوله: " باب النهي عن احتصار المنازل بمنى إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راويًا إلا ابنتها ".

قلت: وإبراهيم ابن مهاجر؛ متكلم في حفظه. انظر: " تهذيب التهذيب " (١ / ١٦٨).

=

❑ **قال الإمام أحمد في " مسنده " (١٦٥٨٧):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسَبَهُ عُبَيْدُ اللهِ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا»(١).

= ____________

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف أبي داود - الأم " (٢/ ١٩٠) قال: " إسناده ضعيف، أم يوسف بن ماهك مجهولة، وإبراهيم بن مهاجر لين الحفظ".

(١) رواه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٢٩٨، وأبو داود (٢٠٠٧) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، عن أمه، أن النبي ﷺ ، فذكر الحديث.

ورواه البخاري في "التاريخ الكبير"(٥/ ٢٩٨)، وابن أبي عاصم في"الآحاد والمثاني" (٣٢٩٩)، وابن الأثير في "أسد الغابة"(٧/ ٣٦٢-٣٦٣) من طريق الحسن بن علي، والنسائي في "المجتبى" (٢٨٩٦) من طريق عمرو بن علي، ثلاثتهم عن أبي عاصم، عن ابن جريج، بمثل إسناد هشام بن يوسف السالف قبل هذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٢١٣) عن الحسن بن حماد بن فضالة الصيرفي، عن أبي حفص عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكره.

ورواه البغوي في " معرفة الصحابة " (١٣٦٠)، من طريق روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبر عن أبيه... به.

وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، فقد انفرد بالرواية عنه عبيد الله بن أبي يزيد المكي، ولم يوثقه معتبر، وقد اضطرب فيه، فقال: عن أبيه، وقال: عن عمه-؛ قال البخاري: ولا يصح - وقال: عن أمه، وهو الأشبه فيما ذكره الحافظ. انظر: " الإصابة في تمييز الصحابة " (٣/ ٤١٦).

ورواه الفاكهي في " أخبار مكة " (٢١٢٥)، من طريق حدثني ميمون بن الحكم الصنعاني، قال: ثنا محمد بن جعشم، عن ابن جريج، قال: " حدثت أن النبي ﷺ ... فذكره =

❑ **قال الطبراني في " المعجم الكبير " (٣٠٥٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأُبُلِّيُّ الْمُفَسِّرُ، ثنا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى الْأُبُلِّيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوزِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «اللهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً»[1].

= مرسلاً. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف أبي داود " (٣٤٣).

(١) ورواه الطبراني - أيضًا - في " المعجم الأوسط " (٦١٣٢)، وفي " الدعاء " (٦١٣٢)، من طريق عمر بن يحيى الأيلي، ثنا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه.... به.

وقال - عقبه -: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ إِلَّا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ يَحْيَى، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ".

وهذا إ ضعيف جدًّا: فيه عاصم بْن سليمان العبدي بصري يعرف بالكوزي ؛ قال ابن عدي: " يعد فيمن يضع الحديث ". " الكامل في ضعفاء الرجال " (٦/ ٤١٢).

وبه ضعفه الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣/ ٢٣٨) قال: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك ".

قلت: وفيه وعُمَرُ بْنُ يَحْيى الأَيْلِيُّ ؛ منهم بسرقة الحديث، انظر: " الكامل في ضعفاء الرجال " (١/ ٨٦).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٩/ ٢٢٧) قال: " وعمر هذا؛ أشار ابن عدي إلى أنه يسرق الحديث، وعاصم بن سليمان الكوزي شر منه بكثير ؛ فإنه كان يضع الحديث ؛ كما قال الفلاس وابن عدي والساجي".

قلت: وقد روي هذا الخبر مرسلاً ؛ رواه الشافعي في " المسند " (١/ ١٢٥)، ومن طريق البيهقي في " السنن الكبرى " (١٦٠٨)، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة، وزد من شرفه، وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا =

❑ **قال الطبراني في " الدعاء " (٨٧٧):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، قَالُوا: ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِمَّا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَشَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَءُوفًا رَحِيمًا يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ»[1].

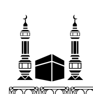
=

وبرًّا». ورواه ابن جريج مرة عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه الأزرقي في " أخبار مكة " (١/ ٢٧٩)، حدثني جدي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: حدثت عن مكحول....به مرسلا.

و أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٥٩٩٩)، من طريق: وكيع ، عن سفيان ، عن رجل من أهل الشام ، عن مكحول... مرسلاً.

(١) ورواه الطبراني في " المعجم الكبير " (١١٤٠٥)، وفي " المعجم الصغير " (٦٩٦)، وفي " فضل عشر ذي الحجة " (٥٤)، والصيداوي في " معجم الشيوخ " (١/ ٢١٢)، وأبو داهر " المخلص في الخلصيات " (١٨٤٣)، والخطيب في " تاريخ بغداد " (٧/ ٩٨)، وابن عساكر في " المعجم " (١٢٠٩)، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (١٤١٢)، والضياء في " المختارة " (١١/ ٢٢٣/ ٢٣٣)، كلهم من طريق يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه يحيى بن صالح؛ قال العقيلي: يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ ، أَخْشَى أَنْ تَكُونَ، مُنْقَلِبَةً. " الضعفاء الكبير =



❑ **قال ابن عدي في " الكامل في الضعفاء " (٦/ ٣٩٧):**

حدثنا القاسم بن مهدي، قال: حدثنا يعقوب بن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يضرب في محسر قدر رمية بحجر[1].

ﮩﮩ◈ﮩﮩ

=

" للعقيلي (٤/ ٤٠٩).

وقال ابن عدي في " الكامل في ضعفاء الرجال " (٩/ ١١٠): " وقد روى، عَن يَحْيى بن بُكَير، عَن يَحْيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة ".

وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣/ ٢٥٢): " رواه الطبراني في الكبير والصغير، وزاد: " الوجل المشفق". وفيه يحيى بن صالح الأيلي ؛ قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى؛ ضعيف ؛ كما تقدم مرارًا.



بابُ وقت الإهلال

❑ قال الإمام الترمذيُّ في " السننِ " (٨١٩):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ [1].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٥٨) و (٢٥٧٩)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذيُّ (٨١٩)،- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ -، والنسائيُّ (٢٧٥٤)، والدارميُّ في " السُّننِ " (١٨٤٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٧٤٥)، والطبرانيُّ في " الكبيرِ" (١٢٢٣٠)، والبيهقيُّ (٨٧٦٠) و (٨٧٦١)، وفي " السُّننِ الصغيرِ " (١٥٢٠)، وأبو يعلى (٢٥١٢)، و(٢٥١٣) من طريق: خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ».

قال الترمذيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ".

• قُلْنَا: وَخُصَيْفٌ فِيْهِ كلامٌ مِنْ جهةِ حِفْظِهِ ؛ قال الحافظ في " الدراية " (٢/ ٩): " وَفِيه خُصَيْفٌ، وَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيْثِ ".

وقال في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٤٥٦): " وَفِي إسْنَادِهِ خُصَيْفٌ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ".

وانظر: " البَدْر المنير " (٦/ ١٤٨)، و " تحفة المحتاج " (٢/ ١٥١ و ١٥٢).

وسيأتي الحديث مطولاً - من هذا الوجْهِ - في الحديث الآتي.

• وله شاهدٌ عن أنسٍ، وليس بمحفوظٍ - عنه - بهذا اللفظِ ؛

• قال الدارميُّ (١٨٤٨): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

• وأخرجه البزار (١٠٨٨- كشف الأستار-) من طريق: معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ أحرم في دُبُرِ الصَّلاةِ.

قال البزاز: لم نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ إلا عبد الله بن محمد، وهو ختن معاذ =

=

بن هشام، وإنما يُرْوَى هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّان، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ".

● **وقد عقَّبَ ذلك الحافظ ؛ كما في " مختصر زوائد البزار " بقوله (١/ ٤٤٦):**

"قلتُ: وإسنَادُهُ حَسَنٌ، والمحفوظ من طريق: خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس". اهـ.

● ورواه أحمد (١٢٤٤٧) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ. مطولاً، لكن ليس فيه الشاهد.

● ورواه ابن أبي شيبة (١٢٧٤٦) قال: ثنا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ».

● ورواه ابن ماجه (٢٩١٧)، وأحمد (١٣٣٤٩)، وابن حبَّان (٣٩٣٢) من طريق: الْأَوْزَاعِيّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: " لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا " وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قال البوصيريُّ " مصباح الزجاجة " (٣/ ١٨٨): " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح، رِجَاله ثِقَات ".

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

تابعهما شيخ أحمد: مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، وهو صدوق كثير الغلط.

● وله شاهدٌ لا يفرح به في " المعجم الأوسط " للطبراني (٦٤٥٥)، قال الهيثميُّ (٣/ ٢٢٢): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ ". وآخر مثله في " الأوسطِ " (٦٤٥٨)، وهو في " الكبير " (١٧/ ٥٤) ؛ قال الهيثميُّ (٣/ ٢٢١): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَجْهُولٌ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ ". وقال (٣/ ٢٣٧): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ أَبُو غَزِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ الْحَاكِمُ، وَفِيهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ، وَلَمْ يُسَمَّوْا ".

● وفي " مسندِ " أبى يعلى (٥٧٨٥) من طريقِ: حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَيُهِلُّ دُبُرَ الصَّلَاةِ "، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَحَجَّاجٌ ضَعِيفٌ.

=

• قَالَ الإِمَامُ أَبُودَاودَ فِي " السُّنَنِ " (١٧٧٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ". قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ [1].

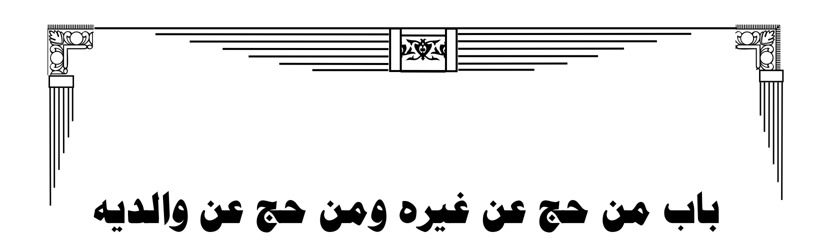
=

ورواه الطبرانيُّ في " الكَبِيرِ " (١٣٥٧٩) من طريق: مُصْعَبِ بْنِ الْمِقْدَامِ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: « أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ». وَهَذَا أَقْوَى مِنْ سَابِقِهِ.

(١) رواه أحمدُ (٢٣٥٨)، والحاكمُ (١٦٥٧)، والبيهقيُّ في " السُّنَنِ الكبيرِ " (٨٧٦١)، وفي "المعرفةِ " (٩٥٠٩)، وابن حزم في " حجَّةِ الوداعِ " (٥١٩) من طريقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، من أجلِ خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيِّ، وهو مختلفٌ فيه، وقد تُكُلِّمَ فيه لِسُوءِ حِفْظِهِ.

• قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ ": " خُصَيْفٌ الْجَزَرِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْفَعُ مُتَابَعَةُ الْوَاقِدِيِّ ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ =



باب من حج عن غيره ومن حج عن والديه

❑ **قال ابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك" (٢٩٣):**

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأُمَوِيُّ، ثنا أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تُقُبِّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا، وَاسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللهِ بَرًّا»[1].

=

عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

• وَقَالَ فِي " المعْرِفَةِ ": " هَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ خَصِيفًا الْجَزَرِيَّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّ الْوَاقِدِيَّ ضَعِيفٌ ؛ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ: اسْتَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ إِهْلَالُهُ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ".

• وفي " تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ " (٣/ ٤١٧): " وخُصَيْفٌ هُوَ: ابن عبد الرَّحمن الجزريُّ، وقد ضعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، ووثَّقَهُ أَبُو زُرْعةَ وغيرُهُ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وقال ابْنُ عَدِيٍّ: وإذا حدَّث عن خُصيف ثقةٌ ؛ فلا بَأْسَ بِهِ وبِرِوَايَاتِهِ ". وانظر: " نصب الراية " (٣/ ٢٢).

(١) ورواه الدارقطني في " السنن " (٢٦٠٧)، من طريق: أبي أمية الطرسوسي، ثنا أبو خالد الأموي، ثنا أبو سعد البقال، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن أرقم.... به.

وهذا إسناد ضعيف فيه سعيد بن المرزبان العبسى، أبو سعد، البقال الكوفى الأعور، مولى حذيفة بن اليمان ؛ ضعيف مدلس، انظر: " تهذيب التهذيب " (٤ / ٨٠).

وفيه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعى، أبو أمية الثغرى الطرسوسى؛ صدوق صاحب حديث، يهم ؛ كما في " التقريب " (٥٧٠٠).

وقد رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (٥٠٨٣)، من طريق سلام بن مسكين، عمن، =

❑ **قال الحارث في " مسنده " ؛ كما في " بغية الباحث " (٣٥٥):**

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَدْخُلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: الْمَيِّتُ وَالْحَاجُّ عَنْهُ وَالْمُنَفِّذُ ذَلِكَ " (١).

= ________________

حدثه، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن أرقم... بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة شيخ سلام.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٣/ ٦٢٧) قال: وهذا سند ضعيف: أبو سعد البقال - هو سعيد بن مرزبان - ضعيف مدلس كما في " التقريب". وأبو خالد الأموي لم أعرفه. وذكر المناوي أنه أبو خالد الأحمر. وفيه بعد.

وأبو أمية الطرسوسي، واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم. قال الحافظ: " صدوق صاحب حديث يهم".

(١) ورواه الطبراني في " مكارم الأخلاق " (١٤٥)، وابن عدي في " الكامل " (١/ ٥٥٧)، (٨/ ٣١٣)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩٨٥٥)، وفي " شعب الإيمان " (٤١٢٣)، كلهم من طريق إسحاق بن بشر، ثنا أبو معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.... به.

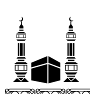
وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه: إسحاق بن بشر بن مقاتل، أبو يعقوب الكاهلي الكوفي؛ متهم بالكذب. انظر: " ميزان الاعتدال " (١/ ١٨٦).

وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندى أبو معشر المدنى؛ ضعيف. انظر: " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٤٢٢).

قال السيوطي في " اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة " (٢/ ١١٠): " لا يصح، إسحاق يضع. (قلت): أخرجه البيهقي في " سننه "، واقتصر على تضعيفه ".

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٤/ ٤٣٣).

قلت: وقد روي هذا الخبر مرسلاً ؛ أخرجه الحارث ؛ كما في " بغية الباحث " (٣٥٦) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن شعيب =



❑ **قال السيوطي في " اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة " (٢/ ١١٠):**

قال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا الحسن بن العلاء البصري حدثنا مسلمة بن إبراهيم حدثنا هشام بن سعيد عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُول اللهﷺ: " **حجَّة للْمَيت ثَلَاث حجَّة للمحجوج عَنْهُ وَحجَّة للْحَاج وَحجَّة للْوَصِيّ، والله أَعْلَم** " (١).

❑ **قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٧٤٣):**

حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ عَمَّتُهُ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ أُمِّي، وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ نَذْرٌ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَامْشِ عَنْ أُمِّكَ»، فَقَالَتْ: أَيُجْزِئُ =

المدني يرفعه إلى النبي ﷺ: " إن الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الحاج عن الميت، والميت ، والمنفذ ذلك عن الميت".

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف، مع إرساله.

(١) قلت: ولم أقف عليه في " سنن " الدارقطني، وقد سكت السيوطي على هذا السند، وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة " (٤/ ٤٤٦).

وسكت عليه. وهو سند ضعيف، فيه من لم أجد له ترجمة، وهم كل من دون هشام بن سعيد، حاشا شيخ الدارقطني.

قلت: وقد رواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٩٨٥٦) من طريق زاجر بن الصلت الطاحي ، ثنا زياد بن سفيان ، عن أبي سلمة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال في رجل أوصى بحجة: " كتبت له أربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي أنفذها وحجة للذي أخذها وحجة للذي أمر بها "

وقال – عقبه –: " زياد بن سفيان هذا مجهول، والإسناد ضعيف ، وقد روي في الحج عن الأبوين أخبار بأسانيد ضعيفة ؛ فتركتها، وفي بعض ما روينا كفاية، وبالله التوفيق ".

ذَلِكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتُهُ هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ»(١).

❑ قال الدارقطني في " السنن " (٢٦٤٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِيُّ ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، نا خَالِدُ بْنُ صُبَيْحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ هَلْ حَجَجْتَ؟» ، قَالَ: لَا ، قَالَ: «فَهَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ»(٢).

---

(١) ورواه البخاري في " التاريخ الكبير " (٤/ ١٦١)، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (٣٢٩٥)، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (٨٠٩٤)، وأبو يعلى ؛ كما في " المطالب العالية " (١٧٨٦)، وابن عدي في " الكامل " (٤/ ٥١٣)، والدارقطني في " المؤتلف " (٣/ ١٢٠١) كلهم من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني.... به.
وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه محمد بن كريب بن أبى مسلم القرشى الهاشمى ؛ ضعيف: انظر "تهذيب التهذيب" (٩ / ٤٢٠).
ولذا قال البخاري – عقبه –: " منكر الحديث ".

(٢) ورواه الدارقطني - أيضًا - برقم (٢٦٤٥)، ومن طريق، البيهقي في " السنن الكبرى " (٨٦٨٤)، وابن الجوزي في " التحقيق " (١٢٠٣)، وفي " العلل المتناهية " (٩٣٣)، من طريق الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك ، عن طاوس ، عن ابن عباس...به
وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ؛ الحسن بن عمارة بن المضرب البجلى مولاهم، أبو محمد الكوفى الفقيه ؛ متروك. انظر: " تهذيب التهذيب " (٢ / ٣٠٧).
ولذا قال الدارقطني - عقبه -: " تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ شُبْرُمَةَ ".
وقال ابن الجوزي - عقبه -: "هَذَا حديث لا يصح، تفرد به الْحَسَن بْن عمارة ؛ قال يَحْيَى: كان يكذب، وقال أحمد: "والنسائي والدارقطني: متروك، وقد قيل: إن الْحَسَن رجع عن هَذَا إلى الصحيح، وهو: " حج عن نفسك ثُمَّ احجج عن شبرمة ". ".

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (١/ ٤٧٦):**

حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمد أَبُو سَعِيد الْجَنَدِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرو عَنْ عَبد الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي يَحُجُّ مِنْ أُمَّتِي، عَنْ أُمَّتي، كَمَثَلِ أُمّ مُوسَى ﷺ كَانَتْ تُرْضِعُهُ وَتَأْخُذُ الْكِرَاءَ مِنْ فِرْعَوْنَ(١).

❑ **قال الدارقطني في " السنن " (٢٦١٠):**

حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، نا أبو كريب محمد بن العلاء ، نا عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو البصري ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته

---

(١) ورواه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢/ ٢١٩-٢٢٠) من طريق ابن عدي به.
وقال ابن عدي – عقبه –: " وهذا الحديث، وإن كان مستقيم الإسناد ؛ فإنه منكر المتن، ولا أعلم رواه، عن ابن عياش غير سليمان بن أيوب الحمصي هذا، ولم نكتبه إلا عن الجندي ".
وقال ابن الجوزي - عقبه-: " هذا حديث موضوع والخطأ فيه منسوب إلى إسماعيل بن عياش.
قال ابن حبان: " تغير حفظه ؛ فكثر الخطأ في حديثه، وهولا يعلم فخرج عن حد الاحتجاج به ".وتبعه السيوطي في " اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة " (٢/ ١١٠).
قلت: والحكم على هذا الحديث بالوضع بعيد عن قواعد المحدثين، والله أعلم، فغايته أنه ضعيف أو منكر، والله أعلم.
وقال ابن عراق في " تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة " (٢/ ١٧٤): " هذا الحديث لم يتعقبه السيوطي، وتعقبه الذهبي في تلخيصه، فقال: هذا إسناد صالح، ومتن غريب لا يليق إيراده في الموضوعات، والله أعلم ".
وقد حكم عليه بالوضع الفتني في " تذكرة الموضوعات " (ص: ٧٣)، والشوكاني في " الفوائد المجموعة " (ص: ١٠٨).

وكان له فضل عشر حجج»[(١)].

❑ **قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأوسَطِ " (٥٨١٨):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ بَهْرَامَ قَالَ: نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ مَيِّتٍ فَلِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ دَلَّ

---

(١) ورواه الطبراني في " الأوسط " (٧٨٠٠)، وابن عدي (٤/ ٨٧)، والدارقطني(٢/ ٢٦٠) (١١٠)، وقوام السنة في " الترغيب والترهيب " (٤٤١)، من طريق محمد بن حرب النشائي، عن صلة بن سليمان، عن ابن جريج،
ورواه الفاكهي في " أخبار مكة " (١/ ٣٨٧ ح٨٢١) عن محمد بن أبي عمر، عن الحكم بن القاسم، عن عبد الله بن حبيب الدمشقي،
ورواه الطبراني في " الكبير " (٥/ ٢٠٠ / ٥٠٨٣)، من طريق سلام بن مسكين، عمن حدثه،
والدارقطني (١٠٩) من طريق أبي خالد الأموي، عن أبي سعد البقال، وقد تقدم حديثه.
أربعتهم (ابن جريج، وعبد الله بن حبيب، وشيخ سلام بن مسكين، وأبو سعد البقال) عن عطاء بن أبي رباح، جعله في رواية ابن جريج عن ابن عباس، وفي رواية البقية جعله عن زيد بن أرقم، ولفظه في رواية ابن جريج: " من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرماً بعث يوم القيامة مع الأبرار". ولفظه في رواية عبد الله بن حبيب: " من حج عن والديه ولم يحجا أجزأ عنه وعنهما، وبشرت أرواحهما في السماء، وكانت له عند الله - عز وجل - براً". ونحوها رواية أبي سعد البقال. واكتفى بأوله في رواية شيخ سلام بن مسكين.
قال ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (١/ ٢٧٨): " وسألت أبي عن حديث؛ رواه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، قال: من حج عن أبيه، أو عن أمه، فقد قضى عنه حجه، وكان له فضل عشر حجج. قال أبي: ليس هذا محمد بن عمرو، إنما هذا هو محمد بن عمر الذي يعرف بالمحرم، وكان واهي الحديث، وهذا عندي حديث باطل ".
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١٠/ ٩٠).

عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ بَهْرَامَ "(١).

❑ **قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأوسَطِ " (٧٨٠٠):**

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ، ثَنَا صِلَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ وَالِدَيْهِ، أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ»(٢).

---

(١) ورواه الخطيبُ في " تاريخِهِ " (١٣/ ٢٧١)؛ قَالَ الهيثميُّ في " المجمع " (٣/ ٢٨٢):
" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ بَهْرَامَ؛ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ". قال الألباني في " الضعيفة " (١١٨٤): " ضعيف ".
أخرجه الخطيبُ (١١/ ٣٥٣) من طريق: أبي حجية علي بن بهرام العطار: حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان: **الأولى**: جهالة أبي حجية هذا؛ فقد ترجمه الخطيبُ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. **والأخرى**: عنعنة ابن جريج؛ فإنه مدلس.
والفقرة الثانية والثالثة قد جاءتا من طرق ثابتة، وإنما أوردته من أجل الفقرة الأولى؛ فإنها غريبةٌ منكرةٌ.

(٢) ورواه ابن شاهين في " الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك " (٣٠٣) والدارقطني في " السنن " (٢٦٠٨) وابن عدي في " الكامل " (٥/ ١٣٧)، وأبو بكرالأزدي في " حديثه " (٣/ ٢) من طريق صلة بن سليمان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا، صلة بن سليمان العطار، أبو زيد الواسطي؛
قال ابن عدي - بعد أن ذكر له هذا الحديث -: " وهذه الأحاديث لصلة إفرادات لا يحدث بها غيره حديث محمد بن عمرو، ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غيره وحديث بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس يرويها عنه صلة، وحديث ابن جريج، عن عطاء، عن جابر عن معاذ من أعجب ما رأيت لصلة من الحديث ".
وقال الذهبي: " قال الدارقطني: يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة، ويعتبر بحديثه عن أشعث الحمراني. ومن مناكيره: عن ابن جريج، وشعبة عن عطاء، عن ابن عباس - =



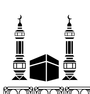
باب في الحجر الأسود وتقبيله وفضله وذكر الركن والمقام والحجر

❑ قَالَ ابن ماجه في " السنن " (٢٩٤٥):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ يَا عُمَرُ: «هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»[1].

= مرفوعـًا: من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرما بعثه الله مع الأبرار "، انظر: " ميزان الاعتدال " (٢/ ٣٢٠).

(١) ورواه عبد بن حميد في " المنتخب " (٧٦٠)، وابن خزيمة في " صحيحه " (٢٧١٢)، والفاكهي في " أخبار مكة " (٨٦)، والعقيلي في " الضعفاء " (٤/ ١١٢)، والحاكم في " المستدرك " (١٦٧٠)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٣٧٦٥)، كلهم من طريق يعلى، عن محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر... به.
وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن عون، أبو عبد الله الخراساني؛ متروك. انظر: " ميزان الاعتدال " (٣/ ٦٧٦).
ولذا قال البوصيري في " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه " (٣/ ١٩٣): " هذا إسناد ضعيف، محمد بن عون، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم ".
وقال الشيخ الألباني في " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " (٤/ ٣٠٨): " ضعيف جدًّا ".



❑ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ في " الأوسَطِ " (٢٩٧١):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الْحِمْصِيُّ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: نا الْوَلِيدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهِدُوا هَذَا الْحَجَرَ خَيْرًا، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ»(١).

❑ قَال الإمام أحمد في " المسند " (٧٠٠٠):

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا رَجَاءٌ أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ، فَأَنْشُدُ بِاللهِ ثَلَاثًا، وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ: لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ طَمَسَ نُورَهُمَا، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(٢).

---

(١) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه الوليد بن عباد الأزدي؛ لم يوثقه معتبر.
ولذا قال الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣/ ٢٤٢): " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الوليد بن عباد، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات ".
وضعف الحديث الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٦/ ٢٩٩).

(٢) ورواه الترمذي في " السنن " (٨٧٨)، وابن حبان في " صحيحه " (٣٧١٠)، والحاكم في المستدرك " (١٦٧٩)، من طريق عفان بن مسلم، ثنا أبو يحيى رجاء بن يحيى، ثنا مسافع بن شيبة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما... به. وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ؛ رجاء بن صبيح الحرشى، أبو يحيى البصرى؛ ضعيف: انظر: " تهذيب التهذيب " (٣ / ٢٦٨).
وقال ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (١/ ٢٩٩): " وسمعت أبي، وذكر حديثا: رواه رجاء بن صبيح ؛ أبو يحيى الحرشي صاحب السقط، عن مسافع بن شيبة، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: أشهد بالله لسمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: " الركن، والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما ما بين السماء، والأرض ".
فقال أبي: رواه الزهري، وشعبة، كلاهما عن مسافع بن شيبة، عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي ".
ورواه ابن خزيمة في " صحيحه " (٢٧٣١)، والحاكم في " المستدرك " (١٦٧٧)، من =

❑ قَال الطبراني في " المعجم الكبير " (١١٨٧٣):

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا شَاذُ بْنُ الْفَيَّاضِ، ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُلْتَزَمٌ مَا يَدْعُو بِهِ صَاحِبُ عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ»(١).

❑ قَال الأزرقي في " أخبار مكة " (١/ ٣٢٧):

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ نَزَلَ بِهِ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ»(٢).

❑ قَال ابن عدي في " الكامل " (١/ ٥٥٧):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحمد بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثني مُحَمد بْنُ عَلِيٍّ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنا إِسْحَاقُ

= طريق أَيُّوب بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسَافِعٍ الْحَجَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو... به. وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه أيوب بن سويد الرملى، أبو مسعود الحميرى السيبانى؛ ضعيف انظر: " تهذيب التهذيب " (١ / ٤٠٦).

ثم إن المحفوظ عن الزهري أنه رواه موقوفًا ؛ كما قال أبو حاتم.

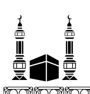
(١) وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه عباد بن كثير الثقفى البصرى؛ متروك. انظر: " تهذيب التهذيب " (٥ / ١٠١).

وبه ضعفه الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣/ ٢٤٦) قال: " رواه الطبراني في الكبير، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك ".

وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٥/ ١٧١): "ضعيف جدًّا".

(٢) وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، أبو إسحاق المدنى؛ متروك. " تهذيب التهذيب " (١ / ١٥٩).

وحكم عليه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٦/ ٢٠٥) بالوضع.



بْنُ بِشْرٍ أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدْيَنِيُّ، عَنْ مُحَمد بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْحَجَرُ يَمِينُ اللهِ فِي الأَرْضِ يصافح به عباده " [١].

❑ قَالَ ابن ماجه في " السنن " (٢٩٥٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ»[٢].

---

(١) ورواه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٧/ ٣٣٨)، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٩٤٤)، من طريق اسحاق بن بشر الكاهلي قال نا أبو معشر المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله... به.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ قال ابن عدي – عقبه -: " وإسحاق بن بشر الكاهلي، قد روى غير هذه الأحاديث، وَهو في عداد من يضع الحديث ".
وقال ابن الجوزي - عقبه -: " هذا حديث لا يصح، وإسحاق بن بشر قد كذبه أبوبكر بن ابي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث، قال: وأبو معشر ضعيف.
وقال الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٩٠): " منكر".
قلت: وقد ورد هذا المعنى عن عدد من الصحابة، ولا يثبت فيه خبر عن النبي ﷺ، والله أعلم.
(٢) هذا إسناد ضعيف، فيه كثير بن المطلب بن أبى وداعة القرشى السهمى؛ لم يوثقه معتبر.
وقد رواه أبو داود في " السنن " (٢٠١٦)، وأحمد في " المسند " (٢٧٢٤١)، وغيرهما من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، سمع بعض أهله يحدث، عن جده... بنحوه.
قال سفيان: " كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير، عن أبيه قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي ".
وقال ابن رجب في " فتح الباري " (٢/ ٦٤٢): " وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها =

❑ قَالَ ابن عدي في " الكامل " (٧/ ١٩٦):

حَدَّثَنَا عَبد اللهِ بْنُ عَبد الْحَمِيدِ الواسطي، حَدَّثَنا النضر بن سلمة، حَدَّثَنا أَبُو عُزِّيَّةَ مُحَمد بْنُ مُوسَى الأنصاري قاضي المدينة، حَدَّثَنا كَثِيرِ بْنِ عَبد اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَمْرو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْمَقَام، وَهو يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ وَهِيَ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةُ أَهْلِ الدُّنْيَا[١].

❑ قَالَ ابن ماجه في " السنن " (٣٩٣٢):

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»[٢].

=

أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسنادها من لا يعرف، وقد رواه غير واحد عن كثير بن كثير ؛ كما رواه عنه ابن جريج.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في " السلسلة الضعيفة " (٩٢٨).

(١) وهذا إسنادضعيف، فيه كثير بن عَبد الله بن عَمْرو بن عوف المزني مديني؛ ضعيف، قال ابن عدي – بعد أن ذكر له هذا الحديث وغيره –: " ولكثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قد بقي أحاديث يسيرة وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها، وعامة ما يرويه، لا يتابع عليه ".

قلتُ: وأبوه لم يوثقه معتبر.

(٢) ورواه الطبراني في " معجم الشاميين " (١٥٦٨)، من طريق نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبِي، ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ... به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ؛ نصر بن محمد بن سليمان بن أبى ضمرة السلمى، ويقال: النصرى، أبو القاسم بن أبى ضمرة الحمصى؛ ضعيف.

قال البوصيري في " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه " (٤/ ١٦٤): " هذا إسناد فيه مقال، نصر بن محمد، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات ".

=

❑ **قَالَ العقيلي في " الضعفاء " (١٩٣):**

حَدثني اليَمان بن عَباد، قال: حَدثنا بَكار، قال: حَدثنا ابن عَون، عن مُحَمد بن سيرين، عن أَبي هُريرة أَنَّ النَّبي ﷺ قال: الرُّكن يَمان(١).

❑ **قَالَ ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٥٩٩٠):**

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ مُهَاجِرٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَيَرْفَعُ أَحَدُنَا يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: ذَاكَ صَنِيعُ يَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلم نَفْعَلْ ذَلِكَ(٢).

=

والحديث ضعف الشيخ الألباني في " ضعيف غاية المرام " (٤٣٥)، و"الضعيفة " (٥٣٠٩).

وقد رواه الفاكهي في " أخبار مكة " (٢٦٠): قال حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال: ثنا ابن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد بن عمير الليثي قال: لصق ابن عمر رضي الله عنهما بالبيت...موقوفًا.

(١) وهذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه بكّار بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين ؛ قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، انظر: " ميزان الاعتدال " (١/ ٣٤١). وبه ضعف الحديث الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٨/ ١٤٢). والحديث رمز السيوطي له بالضعف في " الجامع الصغير من حديث البشير النذير " (١/ ٤٤٨).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة – أيضًا – في " المصنف " (١٥٩٩١)، وأبو داود في " السنن " (١٨٧٠)، والترمذي في " السنن " (٨٥٥)، والنسائي في " السنن " (٢٨٩٥)، وابن خزيمة في " صحيحه " (٢٧٠٤)، وغيرهم من طريق شعبة قال: سمعت أبا قزعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله... به.

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه: مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى، الحجازى المكى ؛ لم يوثقه معتبر.

وقال الشيخ الألباني في " ضعيف أبي داود – الأم " (٢/ ١٦٧): " إسناده ضعيف؛ لجهالة حال المهاجر المكي، وقد ذكر الخطابي عن الأئمة – الثوري، وابن المبارك،

=

❑ قَالَ ابن ماجه في " السُّننِ " (٢٩٥٧):

حَدَّثنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَام، يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ " فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ، فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ» قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ، إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ، فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ»(١)

❑ قَالَ البيهقي في " الشعب " (٢٩٥٧):

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: " شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى رَبِّهَا وَبَكَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَيْ رَبِّ قَلَّ زُوَّارِي، وَجَفَانِي النَّاسُ، فَقَالَ اللهُ لَهَا: إِنِّي مُحْدِثٌ لَكِ إِنْجِيلًا، وَجَاعِلٌ لَكِ زُوَّارًا يَحِنُّونَ =

وابن حنبل، وابن راهويه- أنهم ضعفوا هذا الحديث؛ لأن مهاجرًا عندهم مجهول.

(١) ورَوَاهُ الطبراني في "الأوسط" (٨٤٠٠) ، والبيهقي في "الشعب" (١٧٤٩)، والذهبي في "الكاشف"، ، والفاكهي في "أخبار مكة" (١/ ٨٨ - ٨٩ و ٢٨١)، وابن عدي في ترجمة حميد من " الكامل" من طريق إسماعيل بن عياش، عن حميد بن أبي سويد - على الصواب-، بهذا الإسناد.

- وقال ابن عدي: " حميد بن أبي سوية أحاديثه غير محفوظات ".

إِلَيْكِ حَنِينَ الْحَمَامَةِ إِلَى بَيْضَاتِها "[١]

علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري

❑ **قَالَ إسحاق بن راهويه في " مسنده " (٢٣٧):**

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو الأَوْبَرِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَأَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ فَقَالَ: مَا نَهَيْتُ، وَلَكِنْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ.[٢]

❑ **قَالَ عبد بن حميد في " مسنده " (٦٣٨):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ

---

(١) أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب ؛ قال ابن حجر: " ضعيف ". انظر: " التقريب ".

ورَوَاهُ عبد الرزاق في " المصنف " (٨٨٢٨) عن شيخ، من أهل خراسان يقال له: أبو عبد الله قال: حدثني سليمان بن يسار، عن كعب.

ورواه عبد الرزاق في " المصنف " (٨٨٣٥) عن معمر، عن قتادة، عن كعب.

وقال أبو حاتم: " ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، و هو صالح الحديث ".

قال ابن حجر: " ثقة ثبت فاضل ؛ إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة. " تهذيب التهذيب " (١٠/ ٢٤٥).

والأزرقي في " أخبار مكة " (٢/ ٣) عن العلاء المكي ، عن جابر بن ساج الجزري، قال: جلس كعب الأحبار به. وجابر بن ساج لم أقف له علي ترجمة.

(٢) ورَوَاهُ ابن عدي في " الكامل " (٤/ ٢٦٠) قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبد اللهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا أَبُو مُصْعَبٍ، أَخْبَرنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبد اللهِ بْنُ هَارُونَ به.

• قال ابن عدي في " الكامل " (٤/ ٢٦٠): " ولم أر لعبد الله بن هارون هذا غير هذه الأحاديث التي ذكرتها، ولعل له غيرها، وفي هذه الأحاديث التي ذكرتها بعض الإنكار، وقد شرطت في كتابي هذا أني أذكر كل من في رواياته اضطراب، وفي متونه مناكير، وأذكره وأبين أمره، ولم أر للمتقدمين في عَبد الله كلاما فأذكره ".

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ»(١)

❑ **قَالَ أبو نعيم في "الحلية "(٥/ ٨٢)**

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَالِدِيُّ الطُّوسِيُّ، فِي كِتَابِهِ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، بِسَمَرْقَنْدَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ نا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ كُرْزٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ

---

(١) ورَوَاهُ البخاري في "تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري" (٢٢٧) ، وابن خزيمة في "صحيح" (٢٧٢٧) ، وابن شاهين في " الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك" (٣٣٨) ، والحاكم في " المستدرك " ، والفاكهي في " أخبار مكة" (١٥٠) ، وأبو يعلى في "مسنده " (٢٦٠٥) ، والدارقطني في "سنن" (٢٧٤٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٢٣٦)، وفي "الشعب" (٩٢٣٦) جميعًا من طرق عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ به.

قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٩٢٣٦): " تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف ".

ورَوَاهُ عبد الرزاق في " المصنف " (٨٨٩٨) ، والطبراني في "الدعاء" (٨٦١) عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس: أنه كان إذا استلم قال: «اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، وسنة نبيك ﷺ»

قال ابن حجر في " التقريب ": " جويبر بن سعيد الأزدى ضعيف جدًّا ".

وقال الذهبي في " تاريخ الإسلام " (٣/ ٨٣٤): " قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وغيره: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَصْلَحُ حَالا مِنَ الْكَلْبِيِّ.

وَقَالَ الْفَلاسُ: كَانَ يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثَانِ عَنْ جُوَيْبِرٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُ عَنْهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ ليحيى: كيف حديثه؟ قال: ضعيف ".

فَقُولُوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فَإِنَّهُ يَقُولُ آمِينَ " وَقَالَ كُرْزٌ: إِذَا مَرَرْتَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَكَبِّرْ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُلِ: اللهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَأَخْذًا بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ(١).

❑ **قَالَ ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٩٣٧):**

أنبأنا محمد بن ناصر قال أنبأنا إسماعيل بن مسعدة قال نا أبو إبراهيم النصر آبادي قال: أخبرنا المغية بن عمرو بن الوليد قال أخبرنا المفضل بن محمد الجندي قال نا عبد الله بن أبي غسان الثمالي قال نا أبوهمام قال حدثنا محمد بن

---

(١) ورَوَاهُ الفاكهي في " أخبار مكة" (٧٤) ، والبيهقي ، و"الشعب" (٩٢٣٦)، و الخطيب (١٢/ ٢٢٦).

● قَالَ البيهقي: " تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ".

وأخرجه البيهقى فى " الشعب " (٤٠٤٦): أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، يَقُولُ: آمِينَ آمِينَ، فَقُولُوا: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

● قَالَ السيوطي في "الجامع الصغير" (٢/ ٩٤) عن ابن عباس (هب) عنه موقوفًا، وفي " جامع الأحاديث " (١٤/ ٢٣٥)

● قَالَ أحمد بن محمد بن الصدِّيق، أبو الفيض الغُمَارِي في " المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي " (٤/ ٤٥٩): " قلت: قوله: في ترجمة أبي محمد القرشى لغو لا فائدة فيه أصلا سوى تسويد الورق، فإن أبا محمد القرشى نكرة في الأسماء ولا يهتدى إليه الباحث إلا بعد النظر في جميع تاريخ الخطيب، وهو في ترجمة عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن أحمد بن السكن أبي محمد القرشى، ثم إنه سكت عليه وهو من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن كرز بن وبرة عن طاوس عن ابن عباس به. كذا وقع عند الخطيب محمد بن الفضل عن كرز.

ورواه أبو نعيم في الحلية [٥/ ٨٢] في ترجمة كرز من رواية محمد بن الفضل فقال: عن محمد بن سوقة عن كرز بن وبرة به، ومحمد بن الفضل متروك".

زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ كان البيت قبل هبوط آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ياقوتة من يواقيت الجنة، وكان له بابان من زمرد أخضر باب شرقي وباب غربي، وفيه قناديل من الجنة والبيت المعمور الذي في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه إلى يوم القيامة حذاء الكعبة الحرام، وإن الله تعالى لما أهبط آدم الى موضع الكعبة، [وهو مثل الفلك] من شدة رعدته وأنزل عليه الحجر الأسود، وهو يتلألأ كأنه لؤلؤة بيضاء، فأخذه آدم فضمه إليه استئناسًا به، ثم أخذ الله عز وجل من بني آدم ميثاقهم ؛ فجعله في الحجر [الأسود]، ثم أنزل على آدم العصا، ثم قال: يا آدم تخط فتخطى ؛ فإذا هو بأرض الهند ؛ فمكث هناك ما شاء الله، ثم استوحش إلى البيت ؛ فقيل له: [احجج] يا آدم ؛ فاقبل يتخطى ؛ فصار موضع كل قدم قرية وما بين ذلك مفازة حتى قدم مكة فتلقته الملائكة، فقالوا: بر حجك يا آدم [لقد] حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، قال: فما كنتم تقولون حوله قالوا: كنا نقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وكان آدم إذا طاف بالبيت قال: هؤلاء الكلمات، فكان يطوف بالبيت سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار ؛ فقال آدم: يا رب اجعل هذا البيت عمارًا يعمرونه من ذريتي ؛ فأوحى الله تعالى إليه أني معمره نبيًّا من ذريتك اسمه إبراهيم أتخذه خليلاً، أقضي على يديه عمارته، وأنيط عليه سقاية، وأريه حله وحرمه ومواقفه، وأعلمه مشاهره، يا أيها الناس ألاَ إنَّ لله بيتًا ؛ فحجوه، فأسمع من بين الخافقين ؛ فقال آدم: يا رب أسألك من حج هذا البيت من ذريتي لا يشرك بك شيئًا أن تلحقه بي في الجنة ؛ فقال: يا آدم [من مات في الحرم لا يشرك بي شيئًا بعثته آمنًا يوم القيامة][1].

(١) ورَوَاهُ ابن النجار في " ذيل تاريخ بغداد " (٨٤٦) عن علي بن محمد بن المبارك، أبو الحسن البدري الحافظ: أنبأنا عبد الوهاب بن علي، عن محمد بن عبد الباقي: أن القاضي أبا المظفر هناد بن إبراهيم النسفي أخبره، أنبأنا عبد الملك بن عيسى بن محمد الوراق بعكبرا، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن المبارك البدري الحافظ بعكبرا، أنبأنا الحافظ أبو القاسم الحسن بن محمد بن سلمة القادسي، أنبأنا أبو سعيد المفصل بن محمد =

❑ قَالَ ابن إسحاق في " السير والمغازي " (١/ ٩٦):

نا أحمد: نا يونس عن سعيد بن ميسرة عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: **" كان الحجر من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم إياه "** [(١)].

❑ قَالَ الفاكهي في " أخبار مكة " (٣٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ وَكَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ:

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

الجندي، حدثنا عبد الله بن أبي غسان، ومسلمة بن شبيب قالا: حدثنا أبو الحسن الكوفي، حدثني محمد بن الجهم بن زياد.

● قَالَ ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٩٣٧): " يحيى محمد بن زياد كذاب خبيث يضع الحديث قال الفلاس والسعدي والدارقطني: هو كذاب، وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه ".

(١) ورَوَاهُ ابن عدي في "الكامل" (٤/ ٤٣٩) قال: حدثنا عبد الله بن أبي سفيان، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكري

، والخطيب في "الموضح" (٢/ ١٣٢) قال: أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكري.

● قَالَ ابن عدي في "الكامل" (٤/ ٤٣٩): " ولسعيد بن ميسرة غير ما ذكرت وعامة ما يرويه، عن أنس أحاديث ينفرد هو بها عنه، وما أقل ما يقع فيها مما لا يرويها غيره، وهو مظلم الأمر ".

● قَالَ ابن حجر "لسان الميزان" (٣/ ٤٥): " سعيد بن ميسرة البكري البصري أبو عمران عن أنس، قال البخاري: عنده مناكير، وقال - أيضًا -: منكر الحديث، وقال ابن حبان: " يروى الموضوعات "، وقال الحاكم: روى عن أنس موضوعات، وكذبه يحيى القطان ".

● قَالَ ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٣٩١٠): " رواه سعيد بن ميسرة: عن أنس. وسعيد منكر الحديث. لايكتب حديثه ".

" بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ "، وَيَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ: " ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] "[(١)].

❑ **قَالَ السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " (٦/ ٣٠١):**

" حَدِيث كَانَ يقبل الْحجر كثيرًا "[(٢)].

❑ **قَالَ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في " مسند أبي حنيفة " (٣٢٦):**

وأخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه قال: أخبرنا أبو الحسينقال: أخبرنا أبو الوفا الطستي المروزي قال: حدثنا محمد بن قدامة البلخي قال: حدثنا أبو المسيب سلم بن سلام قال: حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «ما انتهيت إلى

---

(١) في إسناده محمد بن عمر بن واقد الواقدى الأسلمى.

● قال الذهبي في " تاريخ الإسلام " (٥/ ١٨٢): " قال الْبُخَارِيّ: سكتوا عَنْهُ.

وقال ابن نُمَيْر، ومسلم، وأبو زُرْعة: متروك الحديث.

وقال أبو داود: كَانَ أحمد بْن حنبل لا يذكر عَنْهُ كلمة، وأنا لا أكتب حديثه.

وروى غير واحدٍ، عَنْ أحمد قَالَ: كَانَ يقلب الأسانيد، وكان يجمع الأسانيد ويأتي بمتن واحد.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس قَالَ: قَالَ لي الشّافعيّ: كُتُب الواقديّ كذِب.

وقال إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْه: هُوَ عندي ممّن يضع الحديث.

وقال الْبُخَارِيّ: ما عندي للواقديّ حرف.

قلت: لَهُ تَرْجَمَةٌ طَوِيلَةٌ فِي " تَارِيخ ابْنِ عَسَاكِرٍ".

● قال يحيى بن معين: " كان الواقدي يضع الحديث وضعـًا ". " النسائي في تسمية مشايخه " (١/ ٧٦).

(٢) وذكره في أحاديث الإحياء التي لا أصل لها (١/ ٩).

الركن اليماني إلا لقيت عنده جبرئيل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ». [١]

❑ **قَالَ ابن عدي في "الكامل" (٥/ ٥٤٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ جَعْفَرٍ الإِمَامُ، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجَمِيِّ، حَدَّثَنا الفريابي، حَدَّثَنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثني أَيُّوبُ، عَنْ عِكرمَة، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ مُلْتَزَمٌ مِنْ دَعَا مِنْ ذِي حَاجَةٍ أو كرب أَوْ ذِي غَمَّةٍ فُرِّجَ عَنْهُ بإذن الله. [٢]

---

(١) وفي إسناده سلم بن سلام، أبو المسيب الواسطى ؛ قال ابن حجر في " التقريب ": " مقبول".

وفيه - أيضًا - أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو الْمُنْذِرِ.

● قال الذهبي في " تاريخ الإسلام " (٤/ ٨٠٧): " أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو الْمُنْذِرِ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ. صاحب أَبِي حَنِيفَةَ.من كبار أصحاب الرأي. سَمِعَ: يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ، وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ. وَعَنْهُ: أَحْمَدُ بن حنبل، وأحمد بن منيع، والحسن بن محمد الزَّعْفَرَانِيّ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَبِيعَةَ وَجَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، فلما أنكر بصره ترك القضاء. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال أَبُو داود: ليس بِهِ بأس. وقال الْبُخَارِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ بقَوِيٍّ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لِأَسَدٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ أَرَ لَهُ شَيْئًا مُنْكَرًا، وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِ الرَّأْيِ بَعْدَ أَبِي يُوسُفَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْهُ ".

والراجح - والله أعلم - أنه ضعيف.

(٢) ورَوَاهُ الذهبي في " ميزان الاعتدال " (٢/ ٣٧٥) قال: أخبرنا ابن علان وغيره - كتابة - إن أبا اليمن الكندي أخبرهم سنة سبع وستمائة، أخبرنا أبو منصور القزاز، أخبرنا أبو بكر الخطيب، أخبرنا أبو عمرو بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد، حدثنا علي بن الحسن بن هارون - هو الترمذي، حدثنا شداد ابن حكيم، حدثنا عباد بن كثير به.

● قَالَ الذهبي في " ميزان الاعتدال " (٢/ ٣٧٥): " عباد بن كثير. قال فيه ابن معين: ليس بشئ. وقال البخاري: سكن مكة، تركوه. وقال رافع ابن أشرس: سمعت ابن إدريس يقول: كان شعبة لا يستغفر لعباد بن كثير. وقال النسائي: عباد بن كثير البصري كان بمكة، متروك ".

● قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (٤/ ٢٠٧١): " حديث: ما بين الركن والباب =

❑ **قَالَ العُقَيلي في " الضعفاء " (٥٤١٩):**

حَدثنا مُحمد بن هارون بن رَيسان الصَّنعاني، حَدثنا عَبد الحَميد بن صُبَيح العنَزي، حَدثنا صالح بن عَبد الجَبار الحَضرَمي، حَدثنا مُحمد بن عَبد الرَّحمَن بن البَيلَماني، عن أَبيه، عن ابن عُمرقال: قال رسول الله ﷺ: **" مَن مَسَح الرُّكن فكَأَنَّما وضَعَها في كَف الرَّحمَن عَز وجَلَ ".**[1]

= ملتزم، من دعا من ذي حاجة، أو كربة، أو ذي غمة فرج عنه بإذن الله. رواه عباد بن كثير: عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعباد هذا متروك الحديث ".

وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (٩٠٤٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هَذَا الْمُلْتَزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، انْتَهَى. وَهُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ" بَلَاغًا، قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ، انْتَهَى.

● قال ابن حجر في " التمييز تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير " (٤/ ١٦٤٦): " ورواه عبد الرزاق موقوفًا، بإسنادٍ أصحّ منه ".

فالمرفوع ضعيف، والصحيح فيه الوقف.

(١) ورَوَاهُ الذهبي في " ميزان الاعتدال " (٣/ ٦١٧)

● قَالَ العُقَيلي في " الضعفاء " (٥٤١٩): " وصالح بن عبد الجبار هذا يحدث عن ابن البيلماني نسخة فيها مناكير، وكذلك محمد بن الحارث حدث عنه بمناكير.

أما الحديث الأول ؛ فيروى بإسناد جيد من غير هذا الوجه، والآخر يروى من أوجه فيها لين. وأما النفر لأهل اليمن ؛ فلا أصل له ".

● قَالَ الذهبي في " ميزان الاعتدال " (٣/ ٦١٧): " محمد بن عبد الرحمن [د، ق] بن البيلمانى. عن أبيه. ضعفوه ". قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة.

❑ قَالَ محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن سليمان البغدادي الرزاز في " مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري " (٤٢٩):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " نَزَلَ بِالْحَجَرِ مَلَكٌ " (١).

❑ قَالَ ابن الجوزي في " العلل المتناهية" (٢/ ٨٢٨):

أنبأنا الحريري قال أنبأنا العشاري قال نا الدارقطني قال نا عبد الله بن الهيثم الخياط قال نا سليمان بن الربيع النهدي قال نا همام بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " خمس من العبادة: قله الطعام عبادة، والقعود في المساجد عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة، والنظر في المصحف من غير أن يقرأ عبادة، والنظر في وجه العالم عبادة (٢).

---

(١) ورَوَاهُ ابن عدي في "الكامل" (٧/ ٤٨١) قال: حَدَّثَنَا أحمد بن مُحَمد الجواربي، حَدَّثَنا أحمد بن رجاء الفريابي، حَدَّثَنا مُحَمد بن عُمَر الواقدي. وذكره أبو شجاع الديلميّ. "الفردوس بمأثور الخطاب" (٤/ ٢٧٢).

● قَالَ ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٥/ ٢٤٧٥): " حديث: نزل بالحجر ملك. رواه محمد بن عمر الواقدي: عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي. والواقدي متروك الحديث ".

(٢) قَالَ ابن الجوزي في " العلل المتناهية" (٢/ ٨٢٨): " تفرد به همام عن ابن جريج، ولم يروه عنه غير سليمان بن الربيع، قال ابن حبان: همام يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ؛ فبطل الاحتجاج به، قال الدارقطني: وسليمان بن الربيع ضعيف، غير أسماء مشائخ، وروى منهم مناكير.

ورَوَاهُ البيهقي في "الشعب" (٧٤٧٦) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أنا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ، نا أَبُو يَاسِرٍ عَمَّارٌ الْمُسْتَمْلِي، نا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُجَادَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ، =

❑ **قال الأزرقي في " أخبار مكة" (٢٤٤٠):**

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا اسْتِلَامَ هَذَا الْحَجَرِ؛ فَإِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَفْقِدُوهُ، بَيْنَمَا النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ أَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوهُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَعَادَهُ فِيهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1] .

=

وَالنَّظَرُ إِلَى أَخِيكَ حُبًّا لَهُ فِي اللهِ عِبَادَةٌ ".

وفي إسناده عمار بن هارون البصرى، أبو ياسر المستملى الدلال.

• قال الحافظ في" تهذيب التهذيب" (٧ / ٤٠٨): " ذكره ابن حبان فى " الثقات "، و قال: ربما أخطأ ".

• قال العقيلى: " عمار بن هارون أبو ياسر الدلال، قال لى موسى بن هارون: عمار بن هارون أبو ياسر، متروك الحديث. ثم ذكر كلام ابن المدينى ". اهـ.

أخرجه – أيضًا – الديلمى (٦٨٦٤) عن عائشة، وفيه زافر، قال ابن عدى: " لا يتابع على حديثه ". وعزاه السيوطي في " الفتح الكبير " (٣/ ٢٥٧) لأَبي الشَّيْخ عَن عَائِشَة.

• قال الذهبى: " زافر بن سليمان وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وقال ابن عدى: " كانت أحاديثه مقلوبة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه ". انظر: ترجمته فى " الكامل " (٣/ ٢٣٢، ترجمة ٧٢٥)، و " الضعفاء " لابن الجوزى (١/ ٢٩١ ترجمة ١٢٥٧)، و " المغنى " (١/ ٢٣٦ ترجمة ٢١٥٤)، و " الميزان " (٣/ ٩٤ ترجمة ٢٨٢٢)، و " اللسان " (٧/ ٢١٨ ترجمة ٢٩٥٢).

• قَالَ الألباني: " ضعيف ". انظر حديث رقم: (٥٩٩٠) في " ضعيف الجامع ".

(١) ورواه الديلمى في " الفردوس بمأثور الخطاب" (١/ ٧٣، رقم ٢١٦) عن عائشة، وذكره السيوطي في "جامع الأحاديث" (٥/ ٣٦٣).

قلنا: في إسناده عثمان بن عمرو بن ساج القرشى، وهو ضعيف.

قال الحافظ في " تهذيب التهذيب" (٧ / ١٤٥): " قال العقيلى: عثمان بن عمرو الحرانى لا يتابع فى حديثه. وقال الأزدى: يتكلمون فى حديثه. قلنا: وقد تفرد بهذا

=

❑ قَالَ أحمد في " مسنده " (٦٩٧٨):

حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ**»[1].

= الحديث ولم يتابع عليه ".

(١) ورَوَاهُ ابن خزيمة (٢٧٣٧) ، والحاكم (١٦٨١)، وقال: " قد روى لهذا الحديث شاهد مفسر غير أنه ليس من شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي ؛ فقال: قلت: عبد الله بن المؤمل ضعيف "، والطبرانى فى " الأوسط " (٥٦٣) ، والكلاباذي في "معاني الأخبار" (ص ١٨٥) ، وإسماعيل الأصبهاني (١٠٥٨) جميعًا من طرق عن (سريج، وسعيد) قالا: حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح ، فذكره.

ورواه الحاكم في " المستدرك " (١/ ٤٥٧) قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، وحدثنا أبو حفص عمر بن أحمد الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ: قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي: ثنا عبد الله بن المؤمل قال: سمعت عطاء يحدث عن عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أن رسول الله ﷺ قال: "يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان، يتكلم عمن استلمه بالنية. وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه".

رواه ابن خزيمة (٢٧٣٧) بلفظه. " كتاب المناسك- ٦٤٠ باب: ذكر الدليل على أن النبي -ﷺ- إنما أراد بذكره الركن في هذا نفس الحجر الأسود لا غير... إلخ ".

وروى طرفه الأول أحمد "بنحوه" إلى قوله: " له لسان وشفتان " (٦٩٧٨).

وأورده ابن الجوزي في " العلل المتناهية ". كتاب الحج، حديث: " الحجر الأسود يمين الله " (٢/ ٨٥)، (ح ٩٤٥).

رووه من طريق عبد الله بن المؤمل قال: سمعت عطاءً يحدث عن عبد الله بن عمرو به مرفوعـًا. وهو طريق الحاكم.

وأورده الهيثمي في " المجمع "، وقال: " رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وقال: فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وفيه كلام. وبقية رجاله رجال الصحيح (٣/ ٢٤٢) ".

=

❑ **قال أحمد في "مسنده" (١٥٢٣٢):**

حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَطُوفُ، فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ، وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ»[1].

= ___

❑ **دراسة الإسناد:**

هذا الحديث في سنده عند الحاكم ومن وافقه عبد الله بن المؤمل القرشي، وقد سبق بيان حاله عند حديث (١٩)، وقد تبين من خلال ذلك أنه ضعيف.

❑ **الحكم على الحديث:**

قلتُ: مما مضى يتبين أن ابن المؤمل ضعيف ؛ فيكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفـًا، وقد قال ابن الجوزي: " هذا لا يثبت ".

• قال الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة: " إسناده ضعيف عبد الله بن المؤمل، ضعيف".

• قال الهيثمى (٣/ ٢٤٢): " فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح ".

• وانظر: " مختصر استدرَاك الحافِظ الذّهبي " (٣٤٢/).

• قال الصنعانيّ في " نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب " (٣/ ١٤٩٣): " عبد الله بن المؤمل ضعيف ".

(١) ورواه أحمد (١٥٢٣٣) عن موسى بن داود الضبي، كلاهما (حسن بن موسى الأشيب ، و موسى بن داود الضبي) قالا: ثنا ابن لَهيعة ثنا أبو الزبير قال: سألت جابرًا عن الطواف بالكعبة فقال: فذكره. وإسناده ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة.

• قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٤٥) : " عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الطواف بالكعبة ؛ فقال: كنا نطوف فنمسح الركن: الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تطلع الشمس في قرن الشيطان».

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد حسنوا حديثه ".

❑ **قال أبو داود في " السنن " (١٨١٧):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا[1]

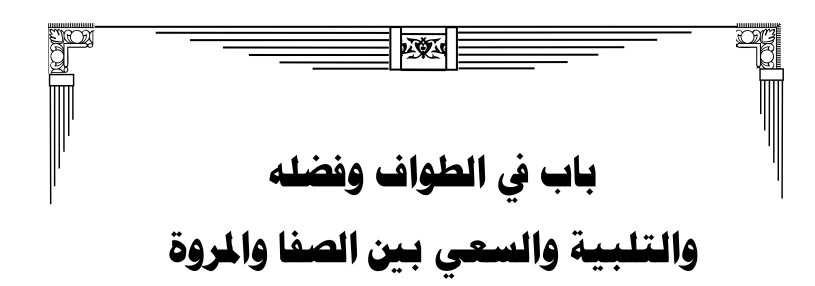
❑ **قال محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي في " تذكرة الموضوعات " (١/ ٧٢):**

«**للبيت رب يحميه**» ؛ من كَلَام عبد الْمطلب لصَاحب الْفِيل [2].

---

(١) ورَوَاهُ الترمذي (٩١٩) ، وأحمد (٦٦٨٥)، والبيهقي (٩٤٠٨) من طريق: ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه: "يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر"، وابنُ أبي ليلى سيىء الحفظ، ومع ذلك ؛ فقد قال الترمذي: " حسن صحيح ". وأعله أبو داود بالوقف، فقال: " رواه عبدُ الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً ". اهـ.
وصحح ابنُ حجر الوقف في " أمالي الأذكار "، نقله عنه ابنُ علان في "الفتوحات الربانية" (٤/ ٣٦٥).
وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٣٧ رقم ١٠٩٦٧) من طريق: عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لبّى في العمرة حتى استلم الحجر. وليث – وهو ابن أبي سليمٍ – ضعيف.
• قال الترمذي: صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.
• قال الألبانيُّ: " ضعيف ". انظر حديث رقم: (٦٤٤٣) في " ضعيف الجامع ".

(٢) ذكره الهروي في " الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى " (١/ ٢٨٥) ، والعامري في " الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث " (٣٨٥)، وهو من كلام عبد المطلب في قصة الفيل ؛ لما سأل أبرهة أن يرد له إبله ؛ فقال: سألتني مالك ولم تسألني الرجوع عن هذا البيت مع أنه شرفكم ؛ فقال: إن للبيت ربا يحميه. ومحمد الأمير الكبير المالكي في " النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية " (١/ ١٠٠).



باب في الطواف وفضله والتلبية والسعي بين الصفا والمروة

❑ قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مصنفه " (٩١٧٨):

قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «اسْتَكْثِرُوا مِنْ هَذَا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، فَإِنِّي بِهِ أَصْمَعَ أَصْعَلَ يَعْلُوهَا يَهْدِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ»(١).

❑ قال البخاري في " الأدب المفرد " (١٢٢٣):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا فَأْرَةٌ قَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ، فَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتَحْرِقَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ، فَلَعَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَحَلَّ قَتْلَهَا لِلْمُحْرِمِ(٢).

---

(١) ورَوَاهُ ابن أبي شيبة (١٤٠٩٩) قال: قال إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان به.
ورواه الأزرقي (١/ ٢٧٦) من طريق: سفيان، عن هشام به. ، ونعيم بن حماد في كتاب " الفتن " (٢/ ٦٦٨)، و الفاكهي في " أخبار مكة " (٣١٣).
• قال العلائي في "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" (١/ ١٧٥): " رفيع أبو العالية الرياحي قال شعبة وابن معين: أدرك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يسمع منه، وروى شعبة عن عاصم قال: قلت لأبي العالية: من أكبر من رأيت؟ قال: أبو أيوب ؛ غير أني لم آخذ منه ".

(٢) ورَوَاهُ ابن ماجه (٣٠٨٩) من طريق: محمد بن فضيل، عن يزيد، به. وفيه ذكر السبع العادي بدل الحدأة ، وأحمد (١١٧٥٥) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.
وأبو يعلى (١١٧٠) عن أبي خيثمة، عن جرير، بهذا الإسناد.
وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو القرشي الهاشمي مولاهم،
=

=

• قال الحافظ فى "تهذيب التهذيب " (١١ / ٣٣٠): " قال ابن المبارك: " ارم به "، كذا هو فى " تاريخه ".
ووقع فى أصل المزى: أكرم به. و هو تحريف.
وقد نقله على الصواب: أبو محمد بن حزم فى " المحلى "، و أبو الفرج ابن الجوزى فى " الضعفاء " له.
وقال وكيع: يزيد بن أبى زياد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: حديث الرايات ليس بشىء.
وقال أبو أسامة: لو حلف لى خمسين يمينًا قسامة ما صدقته ـ يعنى فى هذا الحديث، وقال ابن حبان: كان صدوقًا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، و كان يلقن ما لقن، فوقعت المناكير فى حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح، ولد سنة سبع وأربعين، و توفى سنة ست و ثلاثين و مئة.
وفيها أرخه خليفة وابن سعد و ابن قانع، و قال: و هو ضعيف.
وقال الحاكم أبو أحمد: أبو عبد الله يزيد بن أبى زياد ليس بالقوى عندهم.
وقال يعقوب بن سفيان: و يزيد ـ و إن كانوا يتكلمون فيه لتغيره ـ ؛ فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم و منصور.
وقال ابن شاهين فى " الثقات ": قال أحمد بن صالح المصرى: يزيد بن أبى زياد ثقة، و لا يعجبنى قول من تكلم فيه.
و قال ابن سعدٍ: كان ثقة فى نفسهِ، إلا أنه اختلط فى آخر عمره فجاء بالعجائب.
وقال البرديجى: روى عن مجاهد، و فى سماعه منه نظر، وليس هو بالقوى.
وقال ابن خزيمة: فى القلب منه. و قال النسائى: ليس بالقوى.
وقال الدارقطنى: لا يخرج عنه فى الصحيح ؛ ضعيف يخطىء كثيرًا، و يلقن إذا لقن.
وقال مسلم فى مقدمة " كتابه ": " فإن اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم: كعطاء بن السائب و يزيد بن أبى زياد وليث بن أبى سليم و نظرائهم من حمال الآثار... إلى آخر كلامه، و هو موافق لما تقدم عن ابن مهدى فى الجمع بين هؤلاء الثلاثة، و تفضيلُه ليثًا على الآخرين ".
وأغرب النووى، فذكر فى مقدمة " شرح مسلم " ترجمة يزيد بن أبى زياد وابن أبى زياد الدمشقى المذكورة قبل هذه الترجمة، وزعم أنه مراد مسلم بقوله: " يزيد بن أبى زياد، =

❑ **قال الطبراني في " المعجم الكبير " (١٣/ ١٧٤ رقم ٤١٧):**

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «اكْشِفُوا عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَاسْعَوْا فِي الطَّوَافِ»، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ وَقُوَّتَهُمْ، وَكَانَ يَكِيدُهُمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَ، فَانْكَفَأَ أَهْلُ مَكَّةَ الرِّجَالُ مِنْهُمْ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ يَنْظُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَرْتَجِزُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَشِّحًا بِالسَّيْفِ، يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... أَنَا الشَّهِيدُ أَنَّهُ رَسُولُهُ
قَدْ نَزَّلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ ... فِي صُحُفٍ يُتْلَى عَلَى رَسُولِهِ
فَالْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ ... كَمَا ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وَتَغَيَّبَ رِجَالٌ مِنْ أَشْرَافِ الْمُشْرِكِينَ ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْظًا، وَحَنَقًا، ونفاسة وَحَسَدًا، خَرَجُوا إِلَى نَوَاحِي مَكَّةَ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُسُكَهُ فَأَقَامَ ثَلَاثًا[1].

= ________

وفيه نظر لا يخفى ". اهـ.

(١) ورَوَاهُ أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (٤١١٣)، والبيهقي في " دلائل النبوة " (٤/ ٣١٥) جميعًا من طرق عن ابن شهاب به.

- قال السيوطي في " الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير " (١/ ٢١٥): " اكشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف " ؛ (طب) عن ابن شهاب مرسلاً ".
- قال المتقي الهندي في " كنز العمال " (٥/ ٥٠) عن ابن شهاب مرسلاً.
- قال الألباني: " عن ابن شهاب مرسلاً ضعيف ". انظر حديث رقم (١١٣٧) في " ضعيف الجامع ".
- قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٦/ ١٤٧): " رجاله رجال الصحيح ".

❑ **قال إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٧٥٤):**

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، نا مُدْرِكُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لَمْ يُعْرَضْ لَهُ وَلَمْ يُحَاسَبْ وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللهَ لَيُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ "[١].

❑ **قال أبو داود في " سننه " (٢٠٠٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[٢].

---

(١) ورَوَاهُ أبو يعلى في " مسنده " (٥٤٧) ، وأبو نعيم فى " الحلية " (٨/ ٢١٦) ، وابن حبان في " المجروحين " (٨٣٨) ، والفاكهي في " أخبار مكة " (٣١٤)، وابن عدى (٥/ ٣٥٤، ترجمة ١٥١٣عائذ بن بشير) ؛ قال يحيى بن معين: ضعيف، والبيهقى فى " شعب الإيمان " (٤٠٩٦)، والخطيب (٥/ ٣٦٩). وأخرجه – أيضًا -: أبو يعلى (٨/ ٨٠، رقم ٤٦٠٩).
- قال ابن حجر فى " المطالب " (١ / ٣٣٨): " ضعيف ".
- قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣/ ٢٠٨): " رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الطبراني: محمد بن صالح العدوي ؛ ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن بشير، وهو ضعيف ".

(٢) ورَوَاهُ الترمذي (٩٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٥٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: " حديث حسن "، وعلقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة الجزم عن أبي الزبير، وهو في "مسند أحمد" (١٦١٢).
أما مرسل طاووس ؛ فأشار إليه البخاري في "تاريخه" (١/ ١٩٩). وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٥٢٥)، والمزي في ترجمة محمَّد بن طارق من "تهذيب الكمال" (٢٥/ ٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه البخاري تعليقـاً (٣/ ٤٥٢).
وهذا إسناده ضعيف، أبو الزبير - وهو محمَّد بن مسلم بن تدرس المكي- موصوف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنة، وفي سماعه من ابن عباس وعائشة.
ثم إن هذا الحديث مخالف لحديث ابن عمر عند مسلم (١٣٠٨)، وحديث جابر الآتي برقم (٣٠٧٤)، وحديث عائشة عند أبي داود (١٩٧٣)، ففيها: أن النبي ﷺ أفاض إلى مكة نهارًا وصلى الظهر بها. وقد جُمع بينها بحمل حديث ابن عمر وجابر وعائشة على
=

❑ **قال أبو داود في " سننه " (١٨٨٨):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»[1].

= ـــــــــــــــــــــــــــ

اليوم الأول، وحملِ حديث ابن عباس وعائشة على باقي الأيام. وانظر: "فتح الباري" (٣/ ٥٦٧).

(١) قد رُوِي مرفوعـاً وموقوفـاً، والصحيح: وقفُه.

فرواه أحمد (٢٤٣٥١) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا سفيان. وفي ٦/ ٧٥ قال: حدثنا محمد بن بكر. وفي (٦/ ١٣٨) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. و"الدارمي" (١٨٦٠) قال: اخبرنا أبو عاصم. وفي (١٨٦١) قال: اخبرنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف، عن سفيان. و الترمذي (٩٠٢) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن حشرم. قالا: حدثنا عيسى بن يونس. و"ابن خزيمة" (٢٧٣٨) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد ح وحدثنا علي بن سعيد المسروقي. قال: حدثنا يحيى بن ابي زائدة ح وحدثنا يحيى بن حكيم. قال: حدثنا مكي بن إبراهيم ح وحدثنا سلم بن جنادة. قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفي (٢٨٨٢ و٢٩٧٠) قال: حدثنا علي بن حشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس.

سبعتهم (سفيان، ومحمد بن بكر، وابو عاصم النبيل، وعيسى، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن ابي زائدة، ومكي) عن عبيد الله بن ابي زياد، عن القاسم بن محمد، فذكره.

قال في العقيلي في " الضعفاء " (٣/ ١١٨): حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عمرو بن علي قال: سمعت يحيى، يقول: سمعت عبيد الله بن أبي زياد قال: حدثنا القاسم، عن عائشة، قالت: «إنما جعل الطواف بالبيت» ؛ فقلت ليحيى: إن ابن داود وأبا عاصم يرفعانه، فقال: قد سمعت عبيد الله يحدث من قول علي، ولكني أهابه مرفوعًا، ولكني أهابه. حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن عبيد الله بن أبي زياد، فقال: ليس به بأس. حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: سمعت يحيى بن معين قال: عبيد الله بن أبي زياد القداح مكي ضعيف.

❑ **قال العامري، أحمد بن عبد الكريم الغزي في " الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث " (١/ ٧٦):**

" تحية البيت الطواف " [(١)]، ليس بحديث، ومعناه صحيح ؛ ففي " الصحيح " عن عائشة ؛ أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين دخل مكة أنه توضأ، ثم طاف .

❑ **قال عيسى بن علي بن عيسى بن داود الجراح في "جزء له" (٢٨):**

قرئ على أبي علي إسماعيل بن العباس الوراق، وأنا أسمع، قيل له: حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا رشدين، عن قرة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة أصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله عز وجل، ورفع الصوت بالتلبية» [(٢)].

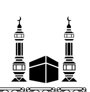
❑ **قال أبو داود في " السنن " (١٩٠٣):**

حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ ثُمَّ أَتَى

---

(١) ذكره محمد الأمير الكبير المالكي في "النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية" (١/ ٤٦) قال: " لم يوجد بهذا اللفظ " ، ومحمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القاوقجي الطرابلسي الحنفي في " اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع" (١/ ٦٥) قال: " لم يرد مبناه، وَإِن صَحَّ مَعْنَاهُ ".
انظر: "الأسرار المرفوعة" (١٣٠)، و"اللؤلؤ المرصوع" (١٤٣)، و"الموضوعات الصغرى" للقاري (٨٨).

(٢) ورواه ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٥/ ٢٣٠).
قال المناوي في " فيض القدير " (٣/ ٣١٥): " فيه معاوية بن عمرو البصرى، قال الذهبى فى " الضعفاء ": واه، ورشدين بن سعد ؛ قال أبو زرعة والدارقطنى: ضعيف، وقرة بن عبد الرحمن قال أحمد: منكر الحديث جدًّا. ومن ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: " هذا حديث غريب ". وقال: " أخرجه أبو منصور في " مسند الفردوس " عن أبي المحاسن الجرجاني عن ابن النقور".
وقال الألباني: " ضعيف ". انظر حديث رقم (٢٥٧٤) في " ضعيف الجامع ".



الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ[١]

❑ **قال أحمد في " مسنده " (٩١٩٧):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»[٢].

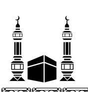
---

(١) ورَوَاهُ البيهقي في "الكبرى" (٩٣٩٢) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
في أسناده شريك، وهو ابن عبد الله ضعيف. والحديث صحيح دون لفظة الحلق.
أخرجه البخاري (١٦٠٠) في الحج، باب متى يحل المعتمر، وباب من لم يدخل الكعبة، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية وعمرة القضاء، ومسلم (١٣٣٢) في الحج، باب استحباب دخول الكعبة، وأبو داود (١٩٠٢) و (١٩٠٣) في المناسك، باب أمر الصفا والمروة جميها من طرق عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: «لَا».
وقال الألباني في " صحيح سنن أبي داود " (١٩٠٣): " صحيح، دون الحلق ".

(٢) ورَوَاهُ أحمد (٦٦٨٦) قال: حدثنا هشيم أخبرنا حجاج ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٤٠٠٣) قال: حدثنا حفص ، وابن الأعرابي في "معجمه" (٧١٨) عن ابن أبي العوام، نا منصور بن صغير، نا عبد الواحد بن زياد ، وأبو إسحاق البغدادي في "الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق" (٤٩) قال: حدثنا خلاد بن أسلم، أنا هشيم، عن ، و البيهقي في " السنن الكبرى" (٩٤١٣) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حفص هو ابن غياث ثلاثتهم (هشيم ، وعبد الواحد بن زياد ، وحفص بن غياث) عن الحجاج بن أرطأة والحجاج.

- قال البيهقي في " السنن الكبرى" (٩٤١٣)وقد قيل عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعا ، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ، وروي عن أبي بكرة مرفوعًا " أنه خرج معه في بعض عمره ؛ فما قطع التلبية حتى استلم الحجر "، وإسناده ضعيف
- قال ابن حجر في "التقريب": " صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء ".

وأخرجه ابن عدي في " الكامل" (٢/ ٢٣٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنا عَمْرو بن =



❑ قال ابن عدي في " الكامل " (٣/ ١٢٩):

حَدَّثَنَا ابن صاعد، حَدَّثنَا عُبَيد الله بن سعد، حَدَّثَنا عمي يعقوب، حَدَّثنا أبي، عنِ ابن إسحاق، قَال: حَدَّثني الحسن بن دينار، عن أيوب السختياني، عن مجاهد بن جُبَير، قال ابنُ عَدِي: أهل مكة يقولون: جُبَير، والناس كلهم يقولون: جبر، عن جابر بن عَبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ونحن نقول: لبيك بالحج [(١)].

❑ قال الشافعي في "المسند" (١/ ٣٧٢):

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ الْعَائِذِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى لَأَقُولُ: إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ

= مالك، حَدَّثَنا عَبد الرحمن بن عثمان، حَدَّثَنا بَحْرُ بْنُ مَرَّارِ بْنِ عَبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَن جَدِّهِ عَبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمُرِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى استلم الحجر.

●قال ابن عدي في " الكامل" (٢/ ٢٣٦): " ولبحر بْن مرار هَذَا غير ما ذكرت من الْحَدِيث شيء يسير، ولاَ أعرف لَهُ حديثا منكرًا ؛ فأذكره، ولم أر أحدًا من المتقدمين ممن تكلم فِي الرجال ضعفه إلا يَحْيى القطان ذكر أَنَّهُ كَانَ قد خولط، ومقدار ما لَهُ من الْحَدِيث لم أر فيه حديثًا منكرًا ".

(١) قال ابن عدي في " الكامل " (٣/ ١٢٩):" وهذا يرويه عن أيوب بن دينار، وعن ابن دينار ابن إسحاق ".

● وقال ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٣/ ١٢٨٤): " رواه الحسن بن دينار: عن أيوب، عن مجاهد بن جبير، عن جابر بن عبد الله. وهذا يرويه عن أيوب: الحسن هذا، وعنه محمد بن إسحاق. وابن دينار متروك الحديث ".

وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» قَرَأَ الرَّبِيعُ: حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ(١).

---

(١) ورَوَاهُ أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (٦/ ٢٣٩٦)، من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن سعيد بن سليمان الواسطي به، ولفظه: عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول الله - ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، ويقول:" اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي".
وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٢٤/ ٢٢٦ رقم ٥٧٣)، والدارقطني في "السنن" (٨٨)، وفي "المؤتلف والمختلف" (١/ ٣١٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (٩/ ١٥٨-١٥٩)، من طريق أحمد بن حنبل،
والدارقطني في "السنن" (٨٧)، وفي "المؤتلف والمختلف" (١/ ٣١٦)، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني،
وابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٣٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (٩/ ١٥٨-١٥٩)، من طريق حرملة التجيبي،
والبيهقي في " السنن " (٥/ ٩٨)، وفي "المعرفة" (٢٩٨١)، والبغوي (١٩٢١)، من طريق الربيع المرادي،
وابن عبد البر في " التمهيد " (١/ ١٠٠-١٠١)، من طريق الطحاوي، عن المزني.
خمستهم (أحمد، والحسن الزعفراني، وحرملة، والربيع المرادي، والمزني) عن الشافعي به بنحوه، إلا أنه ذكر أن السعي إنما هو في بطن الوادي في رواية أحمد - عند الطبراني، وأبي نعيم ورواية حرملة. ولم يصرح باسم ابن محيصن في رواية الزعفراني، وكذا في رواية أحمد عند الدارقطني في " المؤتلف والمختلف "، وهي رواية مجموعة مع غيرها - في حين أنه لم يقع التصريح باسم حبيبة ؛ إلا في هذه الرواية المجموعة مع غير رواية الشافعي، ووقع في بعض المصادر اختلاف في نسبتها، ففي رواية الطبراني: بنت تجراة، وفي روايتي أبي نعيم في الحلية: بنت أبي نجران، وفي رواية ابن عدي: فلانة بن مجزأة، وفي روايتي البيهقي: بنت أبي تجرأة - بالهمزة -، والبقية على الصواب، ولعل بعض هذا الاختلاف تصحيف.
وعلقه الدارقطني في " العلل " (٥/ ٢٣١) عن الشافعي، ولكن لم يذكر فيه ابن محيصن.
وأخرجه أحمد (٢٧٣٦٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٢/ ١٤٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٥٢٥ رقم٥٧٢)، عن محمد بن العباس المؤدب، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٥٧١) عن أحمد بن السندي، عن محمد بن العباس المؤدب، وابن =

=

عبد البر في "التمهيد" (٢/ ٩٩) من طريق أحمد بن زهير أبي بكر بن أبي خيثمة، ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن العباس المؤدب، وابن أبي خيثمة) عن سريج بن النعمان، وأحمد (٢٧٣٦٧)، والدارقطني في " السنن " (٨٦)، وفي" المؤتلف والمختلف "(١/ ٣١٧)، والحاكم (٤/ ٧٠)، من طريق يونس بن محمد المؤدب، وعلقه الدارقطني في "العلل" (٥/ ٢٣١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦/ ٣٢٩٦) عن يونس بن محمد المؤدب،

وابن سعد (٨/ ٢٤٧)، والدارقطني في "السنن" (٨٦)، وفي "المؤتلف والمختلف" (١/ ٣١٧)، وابن منده في "معرفة الصحابة"، وفي (الإصابة ٤/ ٢٦٩)، من طريق معاذ بن هانئ،

وإسحاق بن راهويه (٢٣٢٤)، عن يحيى بن آدم،

وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٩٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٢٢٦ رقم٥٧٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢/ ١٠١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر،

وبحشل في " تاريخ واسط " (١ / ١٥٧)، من طريق محمد بن ماهان،

والعقيلي (" التمهيد " ٢/ ١٠١) من طريق محمد بن سنان العَوَقي، وعلقه عنه الدارقطني في "العلل" (٥/ ٢٣١) عن محمد بن سنان العَوَقي،

والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٢٢٦ رقم٥٧٤)، من طريق حميد بن عبد الرحمن، والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (١/ ٣١٥)، من طريق عباس الدوري، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢/ ١٠٠)، من طريق محمد بن سنجر، كلاهما (الدوري، ومحمد ابن سنجر) عن أبي نعيم الفضل بن دكين،

تسعتهم (سريج، ويونس المؤدب، ومعاذ بن هانئ، ويحيى بن آدم، ومحمد بن بشر، ومحمد بن ماهان، ومحمد بن سنان، وحميد، وأبو نعيم) عن عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء، عن صفية ابنة شيبة، عن حبيبة ابنة أبي تجراة به بمعناه. إلا في رواية محمد بن سنان ؛ فجعله في الطواف في البيت، ولم يذكر ابنَ محيصن في رواية سريج عند غير الطبراني، وكذا لم يذكره فيما علقه الدارقطني عن محمد بن سنان، ويونس المؤدب، وسماه: محمد بن عبد الرحمن السهمي في رواية يحيى بن آدم، بينما سماه: عبد الله بن محيصن في رواية الدارقطني في السنن عن معاذ بن هانئ، =

=

ويونس المؤدب - جميعـًا -، وسماه في رواية محمد بن بشر: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وقال في بعض الروايات: ابن محيصن، ولم يسمه. وذكر أبو نعيم في روايته أن ابنة أبي تجراة امرأة من أهل اليمن، وقال في روايته عند الدارقطني بجراة بالباء الموحدة من تحت، وربما لم يسمها بعضهم، أو وقع في نسبتها تصحيف ؛ كما سبق في رواية الشافعي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ١٨٤ رقم١١٤٣٧)، و في "الأوسط" (٥٠٣٢) من طريق معاوية بن عمرو، عن المفضل بن صدقة، عن ابن جريج، وإسماعيل بن مسلم، عن عطاء به، لكن جعله عن ابن عباس، ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عام حج عن الرمل فقال: " إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا".

- وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٩٧٤)، وأحمد (٢٧٢٨١)، ومسدد بن مسرهد في " مسنده " (كما في " المطالب العالية " ٢/ ٦٤ ح١٣٢٦)، والبيهقي (٥/ ٩٨)، من طرق متعددة عن حماد بن زيد،

وابن ماجه (٢٩٨٧)، وأحمد (٢٧٢٨٠)، وابن سعد (٨/ ٣١٣)، وابن أبي شيبة (١٥٥٦٩)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٥٣)، وإسحاق (٢٣٢٢ و٢٣٢٣)، وابن أبي عمر في " مسنده " (كما في " المطالب العالية " ٢/ ٦٣ ح١٣٢٣) والفاكهي في "أخبار مكة" (١٣٨٦)، والطبراني في " الكبير " (٢٥/ ٩٨ رقم٢٥٣)، من طرق متعددة عن هشام الدستوائي،

وابن سعد (٨/ ٣١٣) من طريق محمد بن ذكوان الجهضمي،

والدارقطني في العلل (٥/ ٢٣١) معلقـًا - عن أبي عامر صالح بن رستم الخراز أربعتهم (حماد، وهشام، والجهضمي، وأبو عامر) عن بديل بن ميسرة،

وأسقط عطاءً من الإسناد في رواية أبي نعيم عند الدارقطني، وكذا رواية سريج عند الطبراني ورواية محمد بن سنان عند العقيلي.

في حين أسقط صفية في رواية يونس المؤدب - عند أحمد، والحاكم - وكذا رواية محمد بن بشر، وسماها في رواية أبي نعيم عند الدارقطني: حفصة.

وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني" (٣٤٥٤)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٥٤٦)، والطبراني في " الكبير " (٢٤/ ٢٠٦ رقم٥٢٩)، والبيهقي (٥/ ٩٨) من طريق مهران بن أبي عمر العطار، عن الثوري، والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٣٢٣ رقم

=

=

٨١٣)، من طريق علي بن الحكم الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، كلاهما (الثوري، وحميد) عن المثنى بن الصباح،
كلاهما (بديل، والمثنى) عن المغيرة بن حكيم،
وأحمد (٢٧٤٦٣)، وابن خزيمة (٢٧٦٥) عن محمد بن يحيى، كلاهما (أحمد، ومحمد بن يحيى) عن عبد الرزاق، عن معمر،
وابن أبي عمر في " مسنده " (كما في " المطالب العالية " ٢/ ٦٣ ح١٣٢٥)، وعنه الفاكهي في "أخبار مكة" (١٣٩٢)، والدارقطني (٨٩)، من طريق أحمد بن منصور الرمادي، كلاهما (ابن أبي عمر، والرمادي) عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، كلاهما (معمر، وهشام) عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد،
والواقدي في "المغازي" (٣/ ١٠٩٩)، ومن طريقه الدارقطني (٨٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٥٣٧)، والخطيب في "الموضح" (٢/ ٤٠٦) عن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله العمري،
والفاكهي في "أخبار مكة" (٢١٣٢)، والدارقطني (٨٤)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن معروف بن مشكان، كلاهما (العمري، ومعروف) عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي،
وابن أبي عمر في " مسنده " (كما في " المطالب العالية " ٢/ ٦٤ ح١٣٢٦/ ٢)، والفاكهي ٢/ ٢١٩ ح١٣٩٣، من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث،
وابن خزيمة ٤/ ٢٣٢ ح٢٧٦٤، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٢٧ ح٥٧٦، والحاكم ٤/ ٧٠، من طريق عبد الله بن نبيه،
خمستهم (المغيرة، وموسى بن عبيد، ومنصور الحجبي، والوليد بن عبد الله، وعبد الله بن نبيه) عن صفية بنت شيبة به بمعناه، غير أن رواية بديل بن ميسرة عن المغيرة ابن حكيم بلفظ:" أنها أبصرت رسول الله ﷺ - وهو يسعى بين الصفا والمروة، وهو يقول: " لا يقطع الأبطح إلا شداً "، وجعله في روايته: عن صفية، عن أم ولد لشيبة أنها أبصرت... وجعله في رواية الثوري: عن المثنى بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية، عن تملك قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي وهو بين الصفا والمروة، وهو يقول: " يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا ". أما في رواية حميد بن عبد
=

=

الرحمن، عن المثنى بن الصباح عن المغيرة فجعله من مسند صفية نفسها مقتصراً على اللفظ النبوي فقط.
وكذا هو من " مسند صفية " في رواية هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، في حين أن رواية معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن صفية. عن امرأة - هكذا لم تسمها.
وقال في رواية علي بن محمد العمري، عن منصور الحجبي: عن أمه - وهي صفية بنت شيبة - عن برة بنت أبي تجراة، بينما في رواية معروف بن مشكان، عن منصور قال: عن صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار.
وفي رواية الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث: عن صفية، عن امرأة من بني نوفل لم تسمها أيضـًا وقد زاد في لفظه جملة في الدعاء، اقتصر عليها الفاكهي في روايته من طريقه. أما عبد الله بن نبيه ؛ فجعله عن جدته صفية، عن جدتها بنت أبي تجراة.
وقد وقع في حديث بديل بن ميسرة، عن المغيرة، عن صفية اختلاف، فرواه هكذا حماد بن زيد، ولم يذكر هشام الدستوائي، والجهضمي، وأبو عامر صالح بن رستم فيه: المغيرة بن حكيم، جعلوه عن بديل، عن صفية، ولم يذكر الجهضمي فيه أيضـًا: أم ولد شيبة، بل جعله من مسند صفية.
وأخرجه ابن قانع في " معجم الصحابة " (١/ ١٨٩) من طريق خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة
وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (٧٥٧٢)، من طريق خالد بن يزيد العمري،
كلاهما عن جبرة السباعية، عن حبيبة بنت أبي تجراة به مختصرًا، إلا أنه وقع في " معجم ابن قانع ": حبيب بن أبي تجراة.
❑ **الحكم عليه :**
ذكر أبو حاتم الاختلاف في هذا الحديث على عبد الله بن المؤمل، وقد تبين من التخريج السابق أنه قد روي عنه على أربعة أوجه، وهي:
الوجه الأول: عن عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة ابنة أبي تجراة - دون ذكر ابن محيصن، وهذه رواية سعيد بن سليمان، وسريج بن النعمان فيما رواه أحمد بن حنبل، وأحمد بن زهير، عنه، وفيما رواه أحمد بن السندي، عن محمد بن العباس المؤدب، عنه وقد علق الدارقطني هذا الوجه - أيضـًا - عن الشافعي، ومحمد
=

=

بن سنان العَوَقي، ويونس بن محمد المؤدب، عن عبد الله بن المؤمل.
الوجه الثاني: عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن صفية ابنة شيبة، عن حبيبة ابنة أبي تجراة دون ذكر عطاء ولم يسم أبو حاتم أحداً ممن روى ذلك، وهو رواية محمد بن سنان العوقي في غير ما علقه الدارقطني عنه، ورواية أبي نعيم الفضل بن دكين فيما رواه عنه عباس بن محمد الدوري، وكذا رواية سريج بن النعمان فيما رواه الطبراني، عن محمد بن العباس المؤدب، عن سريج.
الوجه الثالث: عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية ابنة شيبة، عن حبيبة ابنة أبي تجراة، وهذه رواية الشافعي، ومعاذ بن هانئ، ويحيى بن آدم، ومحمد بن ماهان، وحميد بن عبد الرحمن، وأبو نعيم الفضل بن دكين فيما رواه عنه محمد بن سنجر وكذا يونس بن محمد المؤدب فيما رواه عنه محمد بن إسحاق الصنعاني وعلقه أبو نعيم عن يونس أيضـًا.
الوجه الرابع: عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء، عن حبيبة ابنة أبي تجراة - بإسقاط صفية وهذه رواية محمد بن بشر، ويونس المؤدب - فيما رواه عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن المنادي إلا أن محمد بن بشر ذكر بدل ابن محيصن: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.
فهذه أربعة أوجه في الاختلاف على عبد الله بن المؤمل، وإذا لم تعتمد ما علقه الدارقطني عن الشافعي، ويونس المؤدب، ومحمد بن سنان لمخالفته للموصول عنهم تحصل أنه لم يختلف إلا على ثلاثة ممن دون ابن المؤمل، أولهم: سريج بن النعمان، وقد رواه عنه ثلاثة، وهم: الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن زهير أبو بكر بن أبي خيثمة، ومحمد بن العباس المؤدب، فاتفق الأولان على روايته عن سريج كما في الوجه الأول بإسقاط ابن محيصن، واختلف على محمد بن العباس المؤدب، فرواه عنه أحمد بن السندي شيخ أبي نعيم الأصبهاني كذلك، وخالفه الطبراني ؛ فرواه عن محمد بن العباس المؤدب كما في الوجه الثاني بإسقاط عطاء، والمحفوظ: هو الأول كرواية الجماعة، ولعل منشأ هذا الاختلاف خلل في نسخة " المعجم الكبير " للطبراني، أو وهم من ناسخ أو غيره، والله أعلم والثاني: أبو نعيم الفضل بن دكين، وقد رواه عنه اثنان وهما: محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني الحافظ، وعباس بن محمد الدوري، وقد ذكر الدارقطني في رواية الدوري عن أبي نعيم ثلاثة أوهام، أولها: قوله بَجْراه – بالباء – قال عباس: هكذا قال أبو
=

=

نعيم: بجراه فقلت: تجراة؟ فقال: أما الذي أحفظه الساعة بَجراة، امرأة من أهل اليمن، والثاني: قوله حفصة بنت شيبة، وإنما هي صفية بنت شيبة، والثالث: قوله: عن عمر بن عبد الرحمن، عن بنت شيبة – يعني بإسقاط عطاء – ثم ذكر رواية من رواه بذكر عطاء.
فإن كانت هذه الأوهام المذكورة من أبي نعيم نفسه فإن رواية محمد بن سنجر تدل على أنه رجع عن ذلك لأنه لم يذكر شيئًا من ذلك إلا أنها امرأة من أهل اليمن، وقد تعقبه ابن عبد البر بأن ذلك ليس بشيء. ويحتمل أن تكون بعض هذه الأوهام كإسقاط عطاء ممن دون أبي نعيم، والحاصل أن رواية محمد بن سنجر، عن أبي نعيم أولى، والله أعلم.
والثالث: يونس بن محمد المؤدب، وقد رواه عنه ثلاثة وهم: الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله المنادي، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، وقد اتفق الأولان على روايته عنه على الوجه الرابع – بإسقاط صفية – ورواه محمد بن إسحاق الصنعاني عنه بذكرها على الوجه الثالث، وهكذا علقه أبو نعيم عن المؤدب، ولعل رواية أحمد، والمنادي أرجح لجلالة الإمام أحمد ولأن رواية الصنعاني مقرونة، قد جمع فيها بين رواية معاذ ابن هانئ، ويونس المؤدب، فلعله حمل إحدى الروايتين على الأخرى، والله أعلم.
وبهذا يتبين أنه لم يتغير شيء من الأوجه الأربعة المذكورة عن ابن المؤمل، وإنما الكلام في تحرير من يروي كل وجه عن ابن المؤمل، وهذا الاختلاف عليه، مع تفرده به يدل على نكارة هذا الحديث واضطرابه، وقد سبق قول الإمام أحمد: إن أحاديثه مناكير، وقال ابن عدي: وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل، وبه يعرف، ولابن المؤمل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه الضعف عليه بيِّن. وقال ابن القطان بعد ذكر الاختلاف فيه: فهذا الاضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى، من عبد الله بن المؤمل، وهو دليل على سوء حفظه، وقلة ضبطه. (" الوهم والإيهام " ٥/ ١٥٩)، هكذا قال ابن القطان، ولا يلزم حمل كل هذا الاختلاف على ابن المؤمل، وإن كان أصله منه، وقد أشار إلى اضطرابه في هذا الحديث غير واحد من الإئمة، وهو أمر ظاهر، ولعله لأجل ذلك لم يصرح أبو حاتم بالترجيح بين هذه الأوجه، وإنما اكتفى بذكر الاختلاف.
هذا، وقد نحى الدارقطني إلى الترجيح بين هذه الأوجه، وكذا ابن عبد البر وغيره، فقال الدارقطني بعد عرض بعض أوجه الاختلاف: والصحيح قول من قال: عن ابن محيصن،
=

=

عن عطاء، عن صفية، عن حبيبة بنت أبي تجراة، وهو الصواب. ("العلل " ٥/ ٢٣١).
أما ابن عبد البر ؛ فقد قال - بعد ذكر رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر -: ولكنه أخطأ في موضعين من الإسناد، أحدهما أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن، عبد الله بن أبي حسين، والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد، فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدري ممن هذا، أمن أبي بكر؟ أم محمد ابن بشر؟ ومن أيهما كان فهو خطأ، لا شك فيه وقد تعقبه ابن القطان بقوله: كذا قال أبو عمر، وعندي أن الخطأ فيه إنما هو من عبد الله بن المؤمل، فإن محمد بن بشر راوية عنه ثقة، وابن أبي شيبة إمام، وعبد الله بن المؤمل يحتمل بسوء حفظه أن يحمل عليه، وقد ظهر اضطرابه في هذا الحديث. ("الوهم والإيهام ٥" / ١٥٨).
وقال ابن عبد البر - بعد ذكر رواية محمد بن سنان -: هكذا قال: " يطوف بالبيت" وأسقط من إسناد الحديث عطاء، والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم - يعني به الوجه الثالث، الذي لم يسقط من إسناده أحد، كالذي رجحه الدارقطني.
ثم تكلم ابن عبد البر - رحمه الله - في رفع حال ابن المؤمل، ودفع تهمة التفرد والاضطراب عنه، (انظر التمهيد ٢/ ١٠٢).
والذي يظهر لي أن الاضطراب في حديث ابن المؤمل ظاهر، لثبوت هذه الأوجه عنه من رواية الثقات مما يدل على أن أصل هذا الاختلاف من ابن المؤمل نفسه.
على أنه لو رجح الوجه الذي رجحه الدارقطني، وابن عبد البر فإنه لا يعني ثبوت الحديث لحال ابن المؤمل- كما سبق- وكذا ابن محيصن لا يحتمل مثله التفرد، والله أعلم.

❑ **وبناءً على هذا يبقى النظر في الطرق عمَّن فوق ابن المؤمل وابن محيصن، وهي كالتالي:**

أولاً: عطاء بن أبي رباح، وقد روي عنه على وجهين:

الوجه الأول: عن عطاء، عن صفية، عن حبيبة، وهذه رواية ابن محيصن أو ابن المؤمل على الاختلاف السابق.

الوجه الثاني: عن عطاء عن ابن عباس، وهذه رواية ابن جريج، وإسماعيل ابن مسلم، وقد تفرد عنهما المفضل بن صدقة، وعنه معاوية بن عمرو، ولذا قال الطبراني في الأوسط بعد سياق عدة أحاديث من طريق معاوية عن المفضل قال: لم يرو هذه الأحاديث عن
=

=

المفضل بن صدقة إلا معاوية بن عمرو والمفضل هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: كوفي ضعيف الحديث. (" الجرح والتعديل " ٨/ ٣١٥، و " الميزان " ٤/ ١٦٨)، وفيه كلام غير ذلك، وقد جاء بهذا الوجه الغريب في هذا الحديث، الذي لم يأت به أحد سواه، وهذا يدل على سقوط هذا الوجه، وأنه لا يعتد به.

وبهذا يعود الكلام عن عطاء إلى الكلام السابق، والله أعلم.

ثانيـًا: صفية بنت شيبة، وله عنها عدة طرق، وهي:

الطريق الأول: طريق المغيرة بن حكيم الصنعاني، وهو ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي وغيرهم ("تهذيب الكمال ٢٨" / ٣٥٧، و" التقريب " ٦٨٣٣)، وقد رواه عنه اثنان، وهما: بديل بن ميسرة العقيلي، والمثنى بن الصباح اليماني ثم المكي.

فأما بديل بن ميسرة فاختلف عليه، فرواه حماد بن زيد، عن بديل، عن المغيرة ابن حكيم، عن صفية، عن أم ولد لشيبة، وخالفه هشام الدستوائي، والجهضمي، وأبو عامر صالح بن رستم، فرووه عن بديل، عن صفية، عن أم ولد لشيبة لم يذكروا المغيرة ولكن الجهضمي أيضـًا لم يذكر أم ولد شيبة، بل جعله من مسند صفية، وقد حكم الدارقطني لحماد بن زيد، فقال: وقول حماد أشبه. (" العلل" ٥/ ٢٣١).

وحديث بديل هذا من أقوى طرق هذا الحديث، فإن بديل بن ميسرة ثقة، وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي وغيرهم، وقال أبو حاتم: صدوق. (تهذيب الكمال ٤/ ٣١، التقريب ٦٤٦)، وقد سبق أنه بلفظ " لا يقطع الأبطح إلا شداً " وهو من حديث أم ولدٍ لشيبة، وقد قيل هي حبيبة بنت أبي تجراة، وقيل: بل غيرها، والله أعلم وأما المثنى بن الصباح فاختلف عليه - أيضـًا - فروي عن الثوري، عنه، عن المغيرة ابن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تملك، عن النبي ﷺ، وقد تفرد بذلك عن الثوري: مهران بن أبي عمر العطار كما ذكر البيهقي ومهران صدوق له أوهام سيء الحفظ، (التقريب ٦٩٣٣) فمثله لا يحتمل تفرده عن الثوري مع كثرة أصحابه، وقد قال وقد تفرد برواية حديثه عبد الرزاق، ولكن اختلف عليه، فرواه أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى ابن عبيد، عن صفية، عن امرأة - هكذا لم تسمها - عن النبي - ﷺ -. ورواه ابن أبي عمر، والرمادي، عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن صفية، عن النبي - ﷺ -،
=

=

فجعله من مسند صفية، فهذا اختلاف في موطنين من الإسناد، وهو يؤكد عدم الاعتداد برواية موسى بن عبيد لجهالته، وللاختلاف في روايته، وللتفرد الواقع فيها والله أعلم.

الطريق الثالث: طريق منصور بن عبد الرحمن الحجبي، وهو منصور بن صفية، وقد رواه عنه اثنان، وهما علي بن محمد العمري، ومعروف بن مُشْكان - بضم أوله وسكون المعجمة - المكي.

فأما علي بن محمد العمري فلم أقف له على ترجمة، وقد رواه عن منصور، عن أمه صفية، عن برة بنت أبي تجراة، وقد تفرد بذلك عن علي بن محمد: محمد بن عمر الواقدي، وهو متروكٌ، مع سعة علمه. (التقريب ٦١٧٥)، فمثل هذا الطريق لا يلتفت إليه.

وأما معروف بن مُشكان فرواه عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نسوتي من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلن دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يسعى في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني قرظة قال:" أيها الناس اسعوا ؛ فإن السعي قد كتب عليكم". العقيلي: روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها. (الضعفاء الكبير ٤/ ٢٢٩) ففي ثبوت هذا عن الثوري نظر، والله أعلم.

ورواه حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن المثنى بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن النبي ﷺ ؛ فجعله من مسند صفية.

والمثنى بن الصباح هذا اختلف فيه قول ابن معين، وقال أحمد: لا يسوى حديثه شيئًا، مضطرب الحديث. وضعفه أبو حاتم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني وغيرهم. قال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، قد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بيِّن. وقال ابن حجر: ضعيف اختلط بأخرة، وكان عابداً. (تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٠٣، التقريب ٦٤٧١).

والحاصل: أن ضعف المثني، مع الاختلاف عليه، ومخالفته لبديل بن ميسرة يؤكد سقوط روايته هذه، ويبقى أن رواية بديل بن ميسرة أصح إسناداً ومتنًا، والله أعلم.

الطريق الثاني: طريق موسى بن عبيد، وهو مولى خالد بن عبد الله بن أسيد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. وقال ابن حجر: مجهول. (التاريخ الكبير ٧/ ٢٩١، الجرح والتعديل ٨/ ١٥١، ثقات ابن

=

=

حبان ٥/ ٤٠٣، تعجيل المنفعة ص٤١٥) وقد تفرد برواية حديثه عبد الرزاق، ولكن اختلف عليه، فرواه أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى ابن عبيد، عن صفية، عن امرأة هكذا لم تسمها عن النبي ﷺ. ورواه ابن أبي عمر، والرمادي، عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن صفية، عن النبي ﷺ، فجعله من مسند صفية، فهذا اختلاف في موطنين من الإسناد، وهو يؤكد عدم الاعتداد برواية موسى بن عبيد لجهالته، وللاختلاف في روايته، وللتفرد الواقع فيها والله أعلم.

الطريق الثالث: طريق منصور بن عبد الرحمن الحجبي، وهو منصور بن صفية، وقد رواه عنه اثنان، وهما علي بن محمد العمري، ومعروف بن مُشْكان بضم أوله وسكون المعجمة - المكي.

فأما علي بن محمد العمري فلم أقف له على ترجمة، وقد رواه عن منصور، عن أمه صفية، عن برة بنت أبي تجراة، وقد تفرد بذلك عن علي بن محمد: محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، مع سعة علمه. (التقريب ٦١٧٥)، فمثل هذا الطريق لا يلتفت إليه.

وأما معروف بن مُشكان فرواه عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نسوتي من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلن دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يسعى في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني قرظة قال:" أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم " ومعروف بن مشكان أحد القراء المشهورين، وقد ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أقف على من وثقه، غير أن ابن حبان ذكر في الثقات معروف بن خَرَّبُوذ وقال: كان ابن عيينة يقول: هو معروف بن مشكان. وقد ذكر البخاري ذلك - أيضاً - عن ابن عيينة. وقال الذهبي: وهو قليل الحديث، مقدم في القراءة. وقال ابن حجر: صدوق مقرئ مشهور. (التاريخ الكبير ٧/ ٤١٤، والجرح والتعديل ٨/ ٣٢٢، والثقات ٥/ ٤٣٩، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٧١، معرفة القراء الكبار ١/ ١٣٠، التقريب ٦٧٩٥)، وقد قال الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي بعد ذكر هذا الطريق: قال شيخنا - يعني المزي - : والحديث صحيح الإسناد، ومنصور بن عبد الرحمن ثقة مخرج له في الصحيحين. (تنقيح التحقيق ٢/ ٤٦٢)، وقد نقل ذلك عن ابن عبد الهادي غير واحد، وفيه شيء من =

=

النظر، وعلى كل حال فهذا الطريق أقوى من طريق الواقدي، عن علي ابن محمد العمري.
الطريق الرابع: طريق الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العبدري، مولاهم المكي، وقد تفرد عنه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك الحديث، كما قال ذلك أحمد، والنسائي. وقال ابن معين: ليس بثقة، وليس بشيء. وقال البخاري: سكتوا عنه. قال الدولابي: يعني تركوه، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. (تهذيب الكمال ٢/ ٢٤٢، التقريب ٢٧٢)، ومع ذلك فقد خالف في الإسناد والمتن، فأما مخالفة الإسناد فجعله عن صفية، عن امرأة من بني نوفل، وليس يقول ذلك أحد سواه، وأما مخالفة المتن فقد زاد فيه جملة في الدعاء في السعي، لم يأت بها في هذا الحديث أحد سواه، وهذا كله يؤكد سقوط هذه الرواية وعدم الاعتداد بها، والله أعلم الطريق الخامس: طريق عبد الله بن نبيه، هكذا هو في رواية الطبراني، وبتقديم الباء على النون: بنيه، في رواية ابن خزيمة، أما المستدرك ففيه: ابن أبي نبيه، وقد تفرد عنه الخليل بن عثمان التميمي، كذا نسبه في رواية الطبراني، ووقع في المستدرك: الخليل ابن عمر، وعبد الله، والخليل لم أقف لهما على ترجمة، غير أن العلامة الألباني - رحمه الله - في تعليقه على ابن خزيمة قال: و(بنيه) أظنه محرفاً من " خثيم " وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم، ثقة معروف بالرواية عن صفية. ولم يذكر شيئاً يقوي به ظنه، ويصعب الاعتماد على مثل هذا الظن.
ومع ما في الإسناد من نكارة ففي المتن أيضاً نكارة، فقد زاد فيه قولها: حتى رأيت بياض بطنه وفخذيه، هكذا عن ابن خزيمة، وفي المستدرك: بياض إبطيه وفخذيه، واقتصر على ذكر الفخذ في رواية الطبراني، وكل هذا لم يذكر في غير هذا الطريق.
والحاصل: أن هذا الطريق لا يعتمد عليه ولا يعول عليه حتى تتبين حاله، والله أعلم.
وبعد هذا كله يعلم أن أقوى طرق هذا الحديث عن صفية رواية بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية، عن أم ولدٍ لشيبة، ولفظه " لا يقطع الأبطح إلا شداً " ليس فيه الأمر بالسعي.
ثالثًا: حديث بنت أبي تجراة، وقد روي عنها من طريقين، أولهما: طريق صفية بنت شيبة، وقد سبق تفصيله. وثانيهما: طريق جبرة السباعية، وهي بنت محمد بن ثابت بن سباع الخزاعية، وزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، لها ذكر في الطبقات الكبرى، والتاريخ الكبير، والجرح والتعديل، ولم أقف على بيان حالها، (الطبقات
=

❑ **قال الإمام النسائي في "السنن" (٧٥٨):**

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

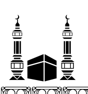
=

الكبرى ٥/ ٤٩٥، التاريخ الكبير ١/ ٥١، الجرح والتعديل ٧/ ٢١٦، التحفة اللطيفة للسخاوي ٢/ ٥٠٦) وقد روى هذا الحديث عنها راويان، أحدهما: خالد بن عبد الرحمن بن خالد ابن سلمة المخزومي، وهو متروك (التقريب ١٦٥٢)، والثاني: خالد بن يزيد العمري المكي، وهو أيضاً متروك، تركه أبو زرعة، وكذبه ابن معين، وأبو حاتم، (الجرح والتعديل ٣/ ٣٦٠، الميزان ١/ ٦٤٦)، وقد جعله الأول منهما عن حبيب بن أبي تجراة الخزاعي، هكذا قال، وليس بشيء، وحديث جبرة ساقط من الطريقين جميعاً والله أعلم.

إذا تبين هذا علم أن الحديث حديث صفية بنت شيبة، وأنه لا يصح إلا من طريقها، وأن أصح طرقه عنها طريق بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عنها، عن أم ولدٍ لشيبة، ولفظه: " لا يقطع الأبطح إلا شداً "، وهذا المعنى الذي دل عليه هذا اللفظ، وهو الإسراع ثابت عن النبي ﷺ من غير وجهٍ في الصحيحين وغيرهما.

أما الطرق الأخرى عن صفية فكلها معلولة، وأقواها طريق معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار، وفيه قوله: " أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم " وقد سبق القول فيه ولم أقف على شيء يقوي نسبة ذلك إلى النبي ﷺ، والطرق فيه كلها ضعيفة ومضطربة، ففي ثبوت هذا اللفظ عن النبي ﷺ نظر، والله أعلم هذا، وقد رأى بعض الأئمة تقوية هذه الطرق بعضها ببعض وتصحيح هذا الحديث عن النبي ﷺ وقد سبق ذكر كلام ابن عبد البر وغيره في هذا، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر ضعف عبد الله بن المؤمل: قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت، ثم ذكر الاختلاف على صفية في اسم الصحابية التي أخبرتها به، وجوَّز أن تكون أخذته عن جماعة استدلالاً برواية " أخبرتني نسوة من بني عبد الدار " (الفتح ٣/ ٥٨٢)، وقد سبقه إلى هذا التجويز البيهقي، ولكن يمنع هذا التجويز ضعف الطرق مع الاختلاف الشديد فيها، مما يبعد أن تكون صفية حدثت بذلك كله، والطريقان اللذان أوردهما الحافظ لتقوية الحديث سبق القول فيهما وبيان ضعفهما، والله أعلم.

(من " تحقيق جزء من علل أبي حاتم- للغميز ").



بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ»[(١)].

---

(١) ورَوَاهُ أحمد (٢٧٢٤١)، ومن طريقه أبو داود (٢٠١٦)، والمزي في "تهذيبه" (في ترجمة كثير بن المطلب) -، والحميدي- ؛ كما في "مسنده" (٥٧٨)، ومن طريقه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٧٠٢)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٣/ ١٠١) وهارون بن عبد الله الحمّال فيما أخرجه أبو يعلى (٧١٧٣)، ويونس بن عبد الأعلى فيما أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٠٧)، وفي "شرح معاني الآثار" (١/ ٤٦١) وإبراهيم بن بشار- فيما أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٠٨) وفي "شرح معاني الآثار" (١/ ٤٦١) وسعدان بن نصر فيما أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٣) والشافعي فيما أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣/ ١٩٤) سبعتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو الصواب فيما ذكر الدارقطني في "العلل" (٥/ ١٠).

وفي رواية أبي داود عن أحمد، ورواية الحميدي وإبراهيم بن بشار: قال سفيان: وكان ابن جريج أخبرنا عنه - يعني كثير بن كثير عن أبيه، قال: فسألته ؛ فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدّي.

قلنا: وهذه الزيادة سترد برقم (٢٧٢٤٣).

قال على بن المديني - فيما نقل عنه البيهقي بإسناده في "السنن" (١/ ٢٧٣):

قوله: لم أسمعه من أبي، شديد على ابن جريج. قال أبو سعيد عثمان الدارمي: يعني ابن جريج لم يضبطه.

ورواه أحمد ؛ كما في الرواية التالية عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عمن سمع جده يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ ..

وخالف عبد الرزاق فرواه ؛ كما في "المصنف" (٢٣٨٨) و (٢٣٨٩)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٦٨١) عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، به.

ورواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان بن عيينة ؛ كما عند أحمد (٢٧٢٤٣) ويحيى القطان عند أحمد (٢٧٢٤٤) وعيسى بن يونس فيما أخرجه النسائي في "المجتبى" (٧٥٨)، وفي "الكبرى" (٨٣٤) وأبو أسامة حماد بن أسامة - فيما أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٨)، والليث بن سعد ؛ كما عند =

=

الطبراني (٢٠/ ٢٨٩ رقم ٦٨٣)، ويحيى بن سعيد الأموي ؛ كما عند الدارقطني في "العلل" (٥/ ١٠) ستتهم عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٧٦): " رجاله موثقون، إلا أنه معلولٌ ".
ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد - فيما ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" - عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، وذكر أعمامه، عن المطلب، به.
ورواه حماد بن زيد - فيما أخرجه الطبراني ٢٠/ (٦٨٤) - عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن أعمام المطلب، عن المطلب، به. قال البيهقي في "السنن" (٣٤٨١): ورواية ابن عيينة أحفظ.
ورواه عمرو بن قيس ؛ فيما أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٧)، ومن طريقه: الطبراني (٢٠/ ٦٨٠)، وابن عمٍّ للمطلب ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٠٩)، وفي "شرح معاني الآثار" (١/ ٤٦١)، وزهير بن محمد العنبري فيما أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٨١٤)، وابن حبان (٢٣٦٤)، والطبراني (٢٠/ ٢٩٠ رقم ٦٨٥) وسالم بن عبد الله الخياط فيما أخرجه ابن قانع (٣/ ١٠١) والطبراني (٢٠/ ٢٩٠ رقم ٦٨٧) ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير- فيما أخرجه الطبراني ٢٠/ (٦٨٢) - خمستهم عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده.
ورواه أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب ؛ فيما ذكر الدارقطني في "العلل" (٥/ ١٠) عن أبيه، عن جده المطلب، به.
ورواه أحمد بن حاتم بن مخشي - فيما أخرجه ابن قانع (٣/ ١٠٠)، والطبراني (٢٠ / ٢٩٠ رقم ٦٨٤) عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب، عن المطلب، به. قال الدارقطني في "العلل" (٥/ ١٠): " وهو غريب من حديث عمرو بن دينار، لا أعلم أحدًا جاء به عنهم غير أحمد بن حاتم، عن حماد بن زيد، وقول ابن عيينة أصحُّها. كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه، عن جده المطلب، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيالَ الحجر والناس يمرون بين يديه. رواه الخلال بإسناده ".
وجاء في "مصنف" عبد الرزاق (٢٣٨٥) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيءٌ، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك.
وروى عبد الرزاق - أيضـًا - (٢٣٨٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، عن أبي عامر، قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود،
=

❑ **قال ابن عدي في "الكامل " (٧/ ٣٩٠):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بن معدان الحراني، حَدَّثَنا عَبد السلام بن عَبد الحميد الامام، قَال: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمد المدني، حَدَّثَنا أَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ عَنْ سَعِيد بن الْمُسَيَّب وصالح مولى التومة، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ السُنَّةَ الْمَشْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [1].

=

حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها.

وروى - أيضـًا - (٢٣٩٠) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت محمد ابن الحنفية يصلي في مسجد منى، والناس يمرّون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه. قال عبد الرزاق: ورأيت أنا ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المناره، وليس بين يديه سترة، فجاء غلام فجلس بين يديه.

قلنا: جاء في "المغني" (٢/ ٢٤٤) لابن قدامة: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد، قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى، وثَم ليس بينه وبين الطواف سترة.

● قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، كأن مكه مخصوصة، وذلك لما روى

● قال ابن الخراط في " الأحكام الوسطى " (١/ ٣٤٤): " وذكر النسائي عن العباس بن عبد المطلب قال: رأيت رسول الله - ﷺ - طاف بالبيت سبعًا، ثم صلى ركعتين، بحذائه في حاشية المقام ليس بينه وبين الطواف أحد هذا منقطع ".

وقال الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٢/ ٣٢٦): " ضعيف ".

(١) قال ابن عدي في " الكامل " (٧/ ٣٩٠): " محمد بن إبراهيم هو بن أبي يحيى ضعيف ولأبي جابر البياضي أحاديث غير ما ذكرت، وهو ضعيف الحديث ".

● وقال ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٣/ ١٤٩٣): " حديث: السنة المشي في بطن الوادي في الحج والعمرة. رواه أبو جابر محمد بن عبد الرحمن البياضي: عن سعيد بن المسيب، وصالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة. ورواه عنه ابن أبي يحيى، وهو ضعيف. البياضي متروك الحديث ".

❑ **قال أبو داود في " السنن" (١٧٦٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ غُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ» فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ» وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا فِي الْبُدْنِ فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

❑ **قال ابن عدي في "الكامل " (٩/ ٦):**

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يُونُس، حَدَّثَنا هناد، حَدَّثَنا ابن أبي زائدة، حَدَّثَنا ابن أبي أُنَيسة، عنِ الزُّهْرِيّ، عن عُبَيد الله، عنِ ابن عباس، قَال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته، من وجع كان به (٢).

---

(١) ورَوَاهُ ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٧/ ٤٣١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/ ٣١٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٨/ ٢٦١ رقم ٦٥٥)، وفي "الأوسط" (٢٨٥٨) وقال لا يروى هذا الحديث عن غرفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي في "سننه الكبرى" (١٠٢٢٠) والمزي في ترجمة غرفة بن الحارث الكندي من "تهذيب الكمال" (٢٣/ ٩٦ - ٩٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وعبد الله بن الحارث الأزدي قال ابن حجر في التقريب: مقبول.

• قال الألباني في ضعيف أبي داود (٣٨٧) ضعيف.

(٢) وذكره ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (٣/ ١٥٥٨) قال: " حديث: طاف رسول الله - ﷺ - على راحلته من وجع كان به رواه يحيى بن أبي أنيسة: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. ويحيى ضعيف ".

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤/ ٣٦٥): " يحيى بن أبى أنيسة الجزرى الرهاوى، أخو زيد. عن ابن أبى مليكة، ونافع. وعنه عبد الوارث، وعبد الله بن بكر، وجماعة ".

قال الفلاس: صدوق يهم، ثم قال: وقد اجتمعوا على ترك حديثه.

وقال أحمد والدارقطني: متروك، وقال البخاري: ليس بذلك.

=

❑ **قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٥/ ١٧٤):**

وروى الشافعي في القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال في القارن: يطوف طوافين ويسعى سعيا ، قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة، وقال بعض الناس: عليه طوافان وسعيان ، واحتج فيه برواية ضعيفة ، عن علي ، وجعفر يروي عن علي قولنا ، وقد رويناه عن النبي ﷺ ، قال الشيخ: أصح ما روي في الطوافين ، عن علي رضي الله عنه ما[1] .

=

وقال على: سمعت يحيى يقول: يحيى ابن أبى أنيسة أحب إلى من حجاج بن أرطاة وابن إسحاق.

قال عبيدالله بن عمرو: قال لى زيد بن أبى أنيسة: لا تكتب عن أخى، فإنه كذاب.

وقال ابن معين: ليس بشئ.

●قال عبد الحق الأشبيلي في " الأحكام الوسطى " (٢/ ٢٨٢): " ذكر أبو أحمد بن عدي من حديث يحيى بن أنيسة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: طاف رسول الله - ﷺ - على راحلته من وجع كان به وهذا لا يصح من أجل يحيى بن أنيسة، وقد ذكر أبو أحمد تضعيفه وما قيل فيه ".

(١) ورواه في " معرفة السنن والآثار " (١٠٠٤٥) ، وذكره المتقي الهندي في " كنز العمال " (٥/ ١٦١).

●قال ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٥/ ١٠٨): " الرجل الذى روى ذلك عن جعفر مجهول وإن كان كما ظنه البيهقى؛ فأمر إبراهيم في السقوط أشد من الجهالة، ورواية محمد عن على منقطعة، كذا قال البيهقى في باب الإعواز من الهدى، وذكره أيضًا في باب سهم ذوى القربى، ولو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر ؛ فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين، ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن ؛ فإن المفرد أيضًا يفعل كذلك، ويطوف هذين الطوافين، وقد ذكر جماعة من العلماء أن مذهب على وابن مسعود أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، بخلاف المفرد، ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين، وكان قوله: ويسعى سعيًا ؛ محفوظًا.

❑ **قال ابن ماجه في "السنن" (٣١١٨):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ، فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: « ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ » [1].

---

(١) ورواه الفاكهي في "أخبار مكة" (٤٧٧) و (٤٧٨)، والعقيلي في ترجمة داود بن عجلان من "الضعفاء" (٢/ ٣٨)، وابن عدي في ترجمة داود من " الكامل" (٣/ ٩٦٥)، والبيهقي في "الشعب" (٤٠٤٣)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٢/ ٤٤٨) من طريق داود بن عجلان، بهذا وهذا إسناده ضعيف جدًّا، داود بن عجلان ضعيف.

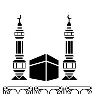
• قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " (٢/ ١٢): " داود بن عجلان المكي البزاز. عن أبي عقال، وإبراهيم بن أدهم له في فضل الطواف في المطر. وعنه محمد بن يحيى العدنى، وأحمد بن عبدة الضبي. ضعفه ابن معين.

وقال أبو داود: ليس بشئ. وأبو عقال-، واسمه هلال بن زيد بن يسار متروك، اتهم برواية الموضوعات عن أنس".

• قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (١١ / ٨٠): " وقال الساجى: فى حديثه مناكير. وقال ابن حبان: روى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الآجرى عن أبى داود: أحد يكتب عن أبى عقال! وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. اهـ.

• قال البوصيرى في " مصباح الزجاجة " (٢/ ١٤١) : " هذا إسناد ضعيف داود بن عجلان ؛ ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش، وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة. انتهى. وشيخه: أبو عقال اسمه هلال بن زيد ؛ ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان، وقال: يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط لا يجوز الاحتجاج به بحال ؛ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في " مسنده " عن داود بن عجلان به ؛ كما رواه ابن ماجة وزيادة، ورواه أبو يعلى الموصلي من هذا الوجه ".

• قال الألباني في ضعيف انظر "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة" (٧ / ١١٨): "
=



❑ قال أبو داود في " السنن" (٢٠٠٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[1].

❑ قال أبو داود في "السنن" (١٨٩٩):

حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله ؛ فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: «نعوذ بالله من النار»، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطًا، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[2].

=

ضعيف.

(١) ورَوَاهُ الترمذي (٩٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٥٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: " حديث حسن "، وعلقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة الجزم عن أبي الزبير، وهو في "مسند أحمد" (١٦١٢).
أما مرسل طاووس ؛ فأشار إليه البخاري في "تاريخه" (١/ ١٩٩). وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٥٢٥)، والمزي في ترجمة محمَّد بن طارق من "تهذيب الكمال" ٢٥/ ٤٠٦ من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه البخاري - تعليقـًا - (٣ / ٤٥٢).
وهذا إسناده ضعيف، أبو الزبير، وهو محمَّد بن مسلم بن تدرس المكي- موصوف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنة، وفي سماعه من ابن عباس وعائشة. ثم إن هذا الحديث مخالف لحديث ابن عمر عند مسلم (١٣٠٨)، وحديث جابر الآتي برقم (٣٠٧٤)، وحديث عائشة عند أبي داود (١٩٧٣)، ففيها: أن النبي - ﷺ - أفاض إلى مكة نهارًا وصلى الظهر بها. وقد جُمع بينها بحمل حديث ابن عمر وجابر وعائشة على اليوم الأول، وحمل حديث ابن عباس وعائشة على باقي الأيام. وانظر "فتح الباري"(٣/ ٥٦٧).

(٢) ورواه عبد الرزاق (٩٠٤٣) ، ومن طريق ابن ماجه (٢٩٦٢) عن المثنى بن الصباح ، والأزرقي في "أخبار مكة" (١/ ٣٤٧) قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة =

❑ **قال الدارقطني في "السنن" (٢٦٠٤):**

نا ابْنُ مُبَشِّرٍ ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ ، نا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، ح وَنا ابْنُ صَاعِدٍ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ ، نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، نا أَبِي ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " قَرَنَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، - وَقَالَ ابْنُ مُبَشِّرٍ: - فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى سَعْيًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ "(١).

= ـــ

القعنبي، حدثنا عيسى بن يونس، أبو نعيم في " الحلية " (١/ ٢٨٧) حدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا ابن شيرويه، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا عيسى بن يونس ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩٣٣٣) أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس.

كلاهما (عيسى، وعبد الرزاق) عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره.

قال الحافظ المنذري "مختصر سنن أبي داود "(١/ ٥٥١): " المثَنّى بن الصبَّاح، ولا يحتج به، وقوله: "عن أبيه" هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد سمع شعيب عن عبد الله بن عمرو على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجة عن أبيه عن جده، فيكون شعيب ومحمد طافا جميعًا مع عبد الله ".

● قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣/ ٤٣٥): " قال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال محمد بن المثنى: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن حدثًا عن سفيان، عن المثنى بن الصباح شيئا قط. وقال أحمد: لا يسوى حديثه شيئًا. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهرى: سمعت ابن معين يقول: المثنى رجل صالح في نفسه، ليس بذاك، كان من أبناء فارس. مات سنة تسع وأربعين ومائة. وقال النسائي: متروك، وروى معاوية عن ابن معين، قال: يكتب حديثه ولا يترك. وقال البخاري: قال يحيى القطان: يترك لاختلاط منه. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين".

● قال الألباني في " ضعيف أبي داود " (٢/ ١٧٢): " إسناده ضعيف؛ ابن الصباح ضعيف ".

(١) ورواه الترمذي (٩٤٧)، وابن أبي شيبة (١٤٣١)، ومن طريقه ابن عبد البر في " التمهيد " =

=

(١٥/ ٢٢٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٩٣٠) من طريق أبي معاوية الضرير، عن الحجاج بن أرطاة به بنحوه، إلا عند ابن أبي شيبة في المصنف ؛ فهو بلفظ:" أن النبي - ﷺ - طاف لهما طوافًا واحداً".

وأخرجه مسلم (١٢٧٩)، وأحمد (٣/ ٣١٧) وعنه أبو داود (١٨٩٠)، والنسائي " الكبرى" (٣٩٨٠) و (٤١٧٦)، وأبو يعلى (٢٠١٢)، وابن الجارود (٤٥٩)، وأبو عوانة (٣٣١٥) و (٣٣١٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٩٣٢)، وفي "شرح المشكل" (٣٩٤٢) و(٣٩٤٣)، وابن حبان (٣٩١٤) (٣٨١٩)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢٨١٩)، وابن حزم في "حجة الوداع" (٦٦)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥/ ١٠٦)، وفي السنن الصغير (١٧٠٦) من طرقٍ متعددة عن عبد الملك بن جريج،

ومسلم (١٢١٣)، وأحمد (١٤١١٦)، وأبو عوانة (٣١٧٤)، وأبو القاسم البغوي في حديث ابن الجعد (٢٦٢٧)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٩٤٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢٨١٧) والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١/ ٥٦١-٥٦٢)، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية،

وابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سوار

وأحمد (١٥١٥٥) عن الحسن بن موسى الأشيب، عن عبد الله بن لهيعة،

والدارقطني (١١٥) من طريق القاسم بن مروان، عن سليمان بن أبي داود

خمستهم (ابن جريج، وزهير، وأشعث، وابن لهيعة، وسليمان) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به، ولفظه في رواية ابن جريج: " لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول "، ولفظ أشعث:" أن النبي ﷺ - طاف للحج والعمرة طوافًا واحداً، ولفظ ابن لهيعة:" عن أبي الزبير قال: سألت جابراً كم طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة؟ فقال: مرة واحدة". وأما زهير ؛ فحديثه مطول في قصة أمر النبي ﷺ بالحل لمن لم يكن معه هدي، وفيه قال جابر: وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة. وأما سليمان بن أبي داود ؛ فقد أحال الراوي على حديث لابن عمر سبقه، وهو بلفظ: " أن رسول الله ﷺ إنما طاف لحجه وعمرته حين قرن في حجة الوداع طوافـًا واحدًا، وسعى بين الصفا والمروة سعيـًا واحدًا ".

وأخرجه أبو داود (١٧٨٥)، وأحمد (١٤٩٠٠)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٧١)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٤٣٦) ٦، والطبراني في "الأوسط" (٨٩١٥) من طريق

=

= ــــــــــــــــــــــــــــــــ

حماد بن سلمة عن قيس بن سعد،
وأحمد (١٥٠٠٩)، والدارقطني (١٠٥) من طريق سهل بن يوسف، وأحمد (١٥١٨١) من طريق حماد بن زيد، والدارقطني (١٠٦) من طريق حفص بن غياث، وشريك القاضي، أربعتهم (سهل، وحماد، وحفص، وشريك) عن الحجاج بن أرطاة،
وأخرجه أحمد (١٤٩٤٣)، والطيالسي (١٧٨١)، والدارقطني (١٠٢)، والطبراني في "الكبير" (٦٥٧٠) من طريق الربيع بن صبيح،
و أخرجه أحمد (١٥٠٨٦)، والدارقطني (١٠٨) من طريق يحيى بن اليمان، عن المثنى بن الصباح،
والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٩٣١)، وفي "شرح المشكل" (٣٩٤٤)، والدارقطني (١٠٣) من طريق أبي عامر العقدي، عن رباح بن أبي معروف،وابن عدي في "الكامل"(٦/ ٣٧٧) من طريق مطرف بن مازن، والدارقطني (٢٠٤) من طريق سهل بن عثمان، عن المحاربي، كلاهما (مطرف، والمحاربي) عن ابن جريج،
ستتهم (قيس بن سعد، والحجاج بن أرطاة، والربيع بن صبيح، والمثنى، ورباح، وابن جريج) عن عطاء بن أبي رباح،
والنسائي "الكبرى" (٣٩١٠)، والدارقطني (١٠١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٩/ ٦٠)، من طريق هانئ بن أيوب، عن طاووس
وابن ماجه (٢٩٧٢)، وابن أبي شيبة في "المسند" (١١٩٨)، و أبو يعلى (٢٤٩٨) (٥٦٦٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٨٥٦) (١٨٧٩)، والطبراني في "الكبير" (١١٠٢٦)، والدارقطني (١٠٠) من طرقٍ عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن ليث ابن أبي سليم، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد،
وابن الأعرابي في معجمه (١٥١٤)، وابن عدي (٦/ ٣٧٧)، وابن المقري في " المعجم " (١٨١٢) من طريق مطرف بن مازن الصنعاني، عن عمر بن حبيب، عن عطاء، وعمرو بن دينار،
وابن عدي (٦/ ١٢٩)، والدارقطني (١١٧)، وابن المقرئ في " المعجم " (١٢٠١)، من طريق محمد بن أبان، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه،
والدارقطني (١١٦) من طريق هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن عطاء، ونافع ؛ ستتهم:
=

=

(عطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، وعمرو بن دينار، ومحمد بن علي، ونافع) عن جابر بن عبد الله بهذا الحديث بلفظه في رواية محمد بن علي، ورواية المحاربي، عن ابن جريج، عن عطاء فقط، وأما البقية فألفاظهم كالتالي:

فلفظ رواية قيس بن سعد عن عطاء: " قدم رسول الله ﷺ لأربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ: اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا ؛ فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة".

ولفظ حماد بن زيد، عن الحجاج، عن عطاء: " قدمنا مع رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة ". ولفظ سهل بن يوسف، عن الحجاج، عن عطاء: " أن رسول الله – ﷺ – وأصحابه حين قدموا لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ ".

ولفظ حفص بن غياث، وشريك عن الحجاج، عن عطاء: " أن رسول الله ﷺ – قرن فطاف طوافـًا واحداً هو وأصحابه " وقال شريك: " وسعى سعيـًا واحداً". ولفظ رواية الربيع بن صبيح، عن عطاء: " ما طاف لهما رسول الله – ﷺ إلا طوافـًا واحداً وسعيـًا واحداً لحجته وعمرته". هذا لفظه عند الدارقطني، وأما عند غيره فقد ذكر فيه قصة إحلال الصحابة مطولة، وقال في آخره: " وكان طوافهم بالبيت وسعيهم بين الصفا والمروة لحجهم وعمرتهم طوافـًا واحدًا وسعيـًا واحدًا ". ولفظ رواية المثنى بن الصباح، عن عطاء، عند أحمد: " أن النبي ﷺ طاف طوافـًا واحداً "، ولفظه عند الدارقطني: " أن رسول الله ﷺ قرن من بين أصحابه، وطاف طوافـًا واحداً، وأحل أصحابه بعمرة".ولفظ رواية رباح بن أبي معروف، عن عطاء:" أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ". ولفظ رواية هانئ بن أيوب، عن طاووس، عند النسائي: " أن النبي ﷺ طاف طوافـًا واحداً " وعند الدارقطني بلفظ:" قدمنا حجاجـًا ؛ فأمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا لما طفنا، وما طفنا لعمرتنا وحجتنا إلا طوافـًا واحداً". ولفظه في رواية ليث بن أبي سليم، عن عطاءٍ وطاووس، ومجاهد: " أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافـًا واحدًا ".

ولفظ رواية مطرف بن مازن، عن عمر ابن حبيب، عن عطاء، وعمرو بن دينار: " طفنا أصحاب رسول الله ﷺ – طوافـًا واحدًا وسعيـًا واحدًا لعمرتنا وحجتنا ".

=

= ______________________

وقد أحال عليه في رواية مطرف بن مازن، عن ابن جريج، عن عطاء وحده. وأما لفظ رواية سليمان بن أبي داود عن عطاء، ونافع فهو: " أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته طوافًا واحداً، وسعيًا واحداً، ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر "

وقد قرن ليث بن أبي سليم في روايته عن عطاء، وطاووس، ومجاهد مع جابر: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس. كما قرن سليمان بن أبي داود في روايته عن عطاء، ونافع مع جابر: ابن عمر وحده.

❑ **الحكم عليه :**

ذكر أبو حاتم أن حديث عباد بن العوام، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: " أن النبي - ﷺ - جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافًا واحدًا " حديث منكر بهذا الإسناد. ووجه النكارة في هذا هو ذكره أن النبي - ﷺ جمع الحج والعمرة، وهذا لم يأت به عن أبي الزبير غير الحجاج بن أرطاة، وسليمان بن أبي داود، وأشعث بن سوَّار، فأما الحجاج فقد سبق بيان حاله، وأنه كثير الخطأ، وكذا القول في أشعث بن سوار، فإنه دون الحجاج كما قال يحيى القطان. وقد ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي وغيرهم. ولذا قال في التقريب: ضعيف. انظر "تهذيب الكمال" (٣/ ٢٦٤) ، و" التقريب " (٥٢٤)، وأما سليمان بن أبي داود ؛ فقد ذكره الذهبي في " الميزان "، وقال: لعله بومه، ثم ذكر حديثه السابق عن عطاء، ونافع، وقال: قال ابن القطان: لا يعرف. وكان الذهبي قد ذكر بومه وهو سليمان بن أبي داود الحراني، وقال: ضعفه أبو حاتم. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج بها. انظر " الميزان " (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

وإنما المحفوظ عن أبي الزبير، عن جابر حديث ابن جريج، وزهير بن معاوية، وقد أخرجه مسلم من حديثهما، فهو حديث ثابت، وليس فيه أن النبي - ﷺ - جمع الحج والعمرة، وإنما في رواية ابن جريج أن النبي - ﷺ - وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحداً. وفي رواية زهير لما ذكر القصة ذكر أن الصحابة اكتفوا بطوافهم الأول بين الصفا والمروة، ورواية ابن لهيعة مثل روايتهما مع ضعفه ؛ فهذا هو الصواب عن أبي الزبير في هذا الحديث، وكل ما خالفه ؛ فهو منكر، ومن ذلك رواية الحجاج، وسليمان، وأشعث ؛ فكلها منكرة.

وبناءً على هذا ؛ فجميع الروايات السابقة عن جابر، التي ذكر فيها أن النبي - ﷺ - جمع بين الحج والعمرة منكرة، ولا تصح عن جابرومن الممكن تتبع الطرق التي ذكر فيها =

=

ذلك وبيان ما فيها من ضعف، فمنها حديث ليث بن أبي سليم، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، وذكر فيه أن رسول الله - ﷺ - لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً، فهذا ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم، فإنه ضعيف، وقد سبق بيان حاله مفصلاً في المسألة الثلاثين. ثم إنه قد جمع ثلاثة من التابعين، عن ثلاثة من الصحابة، وهذا مما ضعف ليث بسببه.
ومنها حديث الربيع بن صبيح، عن عطاء، والربيع صدوق سيئ الحفظ، " التقريب " (١٨٩٥)، وقد ضعف الزيلعي هذا الطريق والذي قبله ؛ لضعف ليث، والربيع. انظر " نصب الراية " (٣/ ١٠٩).
ومنها: حديث حفص بن غياث، وشريك، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وفيه: " أن رسول الله ﷺ قرن... " ؛ فهذا آفته الحجاج بن أرطاة وقد سبق ما فيه.
وكذلك حديث المثنى بن الصباح عن عطاء - عند الدارقطني -، وفيه:" أن رسول الله - ﷺ قرن "، فالمثنى ضعيف اختلط بأخرة. " التقريب " (٦٤٧١).
ومنها: حديث سهل بن عثمان، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ابن جريج، عن عطاء، وهو بلفظ حديث الحجاج، عن أبي الزبير. وهذا الإسناد لا بأس برجاله، ولكن المحاربي كان يدلس ويروي عن المجهولين - كما سيأتي في ترجمته في المسألة الثالثة والتسعين ولم أرَ من ذكر في شيوخه ابن جريج، فقد يكون بينهما بعض المجاهيل، هذا إن كان المحاربي حدث به، فإن سهل بن عثمان مع أنه حافظ إلا أن له غرائب، وقد وقع في حديثه ما يستنكر عليه، انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٢/ ١٩٧)، والتقريب (٢٦٦٤)، والحاصل أن هذا الإسناد لا يثبت عن ابن جريج. وكذلك القول في حديث محمد بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو بلفظ حديث الحجاج، عن أبي الزبير، فهذا الإسناد تفرد به محمد بن أبان بن صالح الكوفي، وقد ساقه ابن عدي في ترجمته مستنكراً له، وقد ضعفه ابن معين، وقال: ليس بشيء. كما ضعفه أبو داود والنسائي. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه ليس بالقوي. انظر: الكامل(٦/ ١٢٨)، والميزان (٣/ ٤٥٣). ثم إن حديث جعفر بن محمد محفوظ عنه من طرقٍ كثيرة، وليس فيها ما ذكره محمد بن أبان. (انظر " المسند الجامع " ٤/ ٢٧ ٤٤).
ومما يؤكد نكارة جميع هذه الطرق عن جابر بن عبد الله التي فيها أن النبي ﷺ قرن، أو جمع بين الحج والعمرة ونحو ذلك، أن المعروف عن جابر أنه يرى أن النبي ﷺ حج

=

❏ **قال عبد الرزاق في "المصنف" (٨٨٣٣):**

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَرَّرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَأَكْثَرَ، أَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ فِي صِلَةٍ أَوْ عِتْقٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَوَافُ سَبْعٍ لَا لَغْوَ فِيهِ يَعْدِلُ رَقَبَةً»(١).

= ________________

مفرداً.

فقد أخرج البخاري (١٦٥١) ، و(١٧٨٥)، وأبو داود (١٧٨٦)، وأحمد (١٤٢٧٩)، والبيهقي (٥/ ٣) وغيرهم من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: " أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة... " ؛ فذكر حديثاً طويلاً.

وأخرج ابن ماجه (٢٩٦٦) عن هشام بن عمار قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر " أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ".

وليس معنى هذا أن جميع الطرق عن جابر التي لم يذكر فيها " أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة " صحيحة، بل فيها ما هو ظاهر الضعف، ولكن الاعتماد على ما ثبت منها كحديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر في اكتفاء النبي ﷺ وأصحابه بطواف واحد بين الصفا والمروة.

وبهذا يظهر مراد أبي حاتم في حكمه على حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير بأنه منكر، والله أعلم. ("تحقيق جزء من علل أبي حاتم" للغميز).

(١) ورواه عبد الرزاق (٨٨٢٤) عن معمر، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال رسول الله - ﷺ -: فذكره دون قوله: "لا لغو فيه".

إسناد ضعيف جدًّا ؛ ابن محرر عبد الله الجزري.

• قال المزي في " تهذيب الكمال ": " وقال حمدان بن على الوراق، عن أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال عثمان بن سعيد الدارمى، عن يحيى بن معين: ليس بثقة. و قال محمد بن إسماعيل الصائغ، عن أبى نعيم: ما تصنع بحديثه وهو ضعيف؟! و قال عمرو بن على، و أبو حاتم، و على بن الحسين بن الجنيد، والدارقطنى: متروك الحديث. زاد أبو حاتم: منكر الحديث، ترك حديثه عبد الله بن المبارك. و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: هالك.

=

❑ **قال البزار في " مسنده " (٦٨٠٣):**

سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يُحَدِّثُ عن النضر بن شميل، حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَن ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أخيه يَحْيَى بن سِيرِينَ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تعبدًا ورِقًّا [(١)].

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

و قال أبو زرعة: ضعيف الحديث. و قال البخارى: منكر الحديث. و قال النسائى: متروك الحديث. و قال فى موضع آخر: ليس بثقة، و لا يكتب حديثه ".

• وقال الألباني في (" سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ") (٩/ ٣٦): " هذا إسناد ضعيف جدًّا ؛ ابن محرر اسمه عبد الله الجزري القاضي؛ وهو متروك كما في "التقريب"".

(١) ورواه - أيضًا – (٦٨٠٤) قال: وحَدَّثناه محمد بن عبد الملك القرشي، حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، والدارقطني في " العلل " (١٣/ ٣) ، ومحمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي، الكوفي في " الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين " (٣٦) قال: حَدثنَا أَبُو بكر مُحَمَّد بن حميد بن مُحَمَّد اللَّخْمِيّ حَدثنَا مُحَمَّد بنجَعْفَر المطيري حَدثنَا يحيى بن مُحَمَّد بن أعين عَن النَّضر بن شُمَيْل حَدثنَا هِشَام بن حسان ، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٢/ ٩١٩) قال: كتب إلى عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم الدمشقي، وحدثني عبد العزيز بن أبي طاهر عنه قال: أنا أحمد بن سليمان ابن أيوب بن حذلم قال: نا سعد بن محمد البيروتي قال: نا هدية٢ بن عبد الوهاب، نا النضر بن شميل والفضل بن موسى قالا: نا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان وفي " تاريخ بغداد" (١٦/ ٣١٦) قال أخبرنا أبو عمر بن مهدي، قال: أخبرنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن أعين، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا هشام بن حسان ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق" (٥١/ ٢٣٦) قال: محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان ابن أيوب بن حذلم أبو الحسن الأسدي سمع أباه أبا إسحاق وأبا محمد بن أبي نصر وصدقة بن المظفر بن علي الأنصاري وأبا بكر محمد بن عبد الرحمن القطان وأبا نصر بن الجندي وأبا الحسن أحمد بن محمد ابن سلامة روى عنه أبو بكر الخطيب وعمر بن عبد الكريم الدهستاني ونجا بن أحمد وحدثنا عنه أبو القاسم النسيب وذكر أنه ثقة وأبو محمد عبد الكريم بن حمزة =

❑ قال الفاكهي في "أخبار مكة " (٤٤٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ "[1].

=

أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم أنبأنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن أيوب الأسدي حدثنا سعد بن محمد البيروتي حدثنا هدبة ابن عبد الوهاب حدثنا النضر بن شميل والفضل بن موسى قالا: حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان.

وعزاه المتقي الهندي في "كنز العمال " (٥/ ٣٢) للديلمي عن أنس.

• قال البزار: " ولم يسنده حماد وأسنده النضر بن شميل ولم يحدث يحيى بن سيرين، عن أنس إلا بهذا الحديث ".

• قال الدارقطني في " العلل " (١٢/ ٣): " يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه ؛

فرواه النضر بن شميل، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أخيه أنس، عن أنس بن مالك.

وروي عن الفضل بن موسى نحو هذا.

ورواه يحيى بن يمان، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أخت لها، عن أنس.

قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: لا.

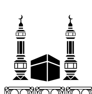
ورواه يحيى القطان، وروح بن عبادة، وحماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة، عن يحيى بن سيرين، عن أنس بن مالك، فعله وقوله.

ورواه الثوري، عن هشام، عن أم الهذيل، عن أنس، قوله، وأم الهذيل: حفصة.

والصحيح من ذلك قول حماد بن زيد، ويحيى القطان ".

• قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٢٣): " رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، ولم يسم شيخه في المرفوع ".

(١) ورواه أبو الفضل البغدادي في "حديث الزهري" (٤٢٢) قال: أخبركم أبو الفضل الزهري، نا عبد الله، نا موهب بن يزيد بن موهب، نا أيوب بن سويد، حدثني محمد بن =



❑ قال الشافعي في " المسند " (١/ ١٢٣):

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ[1].

= ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

جابر ، وابن المقرئ في "المعجم" (٩٢١) قال: حدثنا أبو الحسن عبد الله بن محمد بن الفرج الزطني المكي، بمكة في دار الندوة، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، و محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي في "مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده " (٣٤٦) ، والعقيلي في "الضعفاء " (٤/ ٤٣) قال: حَدثناه مُحمد بن مُوسَى، حَدثنا مُحمد بن نَصر.

ثلاثتهم (موهب بن يزيد بن موهب ، و بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، و مُحمد بن نَصر) عن أَيُّوب بن سُويد، عن مُحَمد بن جابِر بهذا الإسناد ، ومُحَمد بن جابِر ضعيف.

• قال العقيلي في "الضعفاء " (٤/ ٤٣): " مُحمد بن جابِرٍ: عن عَبد الله بن دينار، مَجهول بِالنَّقل، حَديثه غَير مَحفُوظ ".

• قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (٣/ ١٧٢٥): " رواه محمد بن جابر: عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. ولا أعلم رواه عن عمرو غير محمد بن جابر، وعنه أيوب بن سويد. وابن جابر ضعيف ".

(١) ورواه الطبراني في "الكبير" (٤/ ٨٥ رقم ٣٧٢١) ، والدارقطني في "السنن" (٢٥٠٧) ، وابن عدي في " الكامل " (٤/ ٦٠) ، و البيهقي في "الكبرى" (٨٨٢٠) ، وفي "معرفة السنن والآثار" (٢٨١٦) ، و البغوي "شرح السنة" (١٨٦٦) ، و محمد بن عبد الرحمن بن علي النميري في " الإعلام بفضل الصلاة على النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ " (١/ ٩٣) جميعا من طرق عن صالح بن محمد بن أبي زائدة بهذا الإسناد.

وصالح بن محمد بن أبي زائدة ضعيف، انظر: «التقريب» (٢٨٨٥)

• قال ابن عدي: " ولصالح بن محمد بن زائدة غير ما ذكرت من الحديث وبعض أحاديثه مستقيمة وبعضها فيه إنكار وليس له من الحديث إلا القليل، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم ".

=

❑ **قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في "فضل الصلاة على النبي ﷺ " (٧٩):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُمَوِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»[1].

=

• قال البيهقي في "الكبرى" (٨٨٢٠) : " صالح: وسمعت القاسم بن محمد يقول: كان يؤمر إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ. لفظ حديث الأصبهاني ، ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد ".

• قال الهيثمي "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٢٤): " رواه الطبراني في الكبير، وفيه صالح بن محمد بن زائدة، وثقه أحمد وضعفه خلق ".

• قال ابن حجر " التلخيص الحبير " (٢/ ٤٥٩): " روي الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت، وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف، وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني ".

•قال الألباني: " ضعيف ". انظر حديث رقم: (٤٤٣٥) في " ضعيف الجامع ".

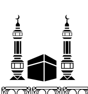
(١) ورواه الدارقطني (٢٥٠٧) ، وابن عدي في "الكامل " (٤/ ٦٠) ، والبيهقي في " الكبري " (٩٠٣٨) ، وابن بشكوال في " القربة إلى رب العالمين بالصلاة على النبي ﷺ سيد المرسلين" (١٠٤) جميعًا صالح بن محمد بن زائدة بهذا الإسناد.

وهذا الإسناد ضعيف: من أجل صالح بن محمد بن زائدة المدنى ضعيف ، وعبد الله بن عبد الله الأموى الحجازى لين الحديث ؛ قاله ابن حجر.

• قال البيهقي في "الكبرى" (٨٨٢٠): " صالح: وسمعت القاسم بن محمد يقول: كان يؤمر إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ. لفظ حديث الأصبهاني ، ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد ".

• قال الهيثمي "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٢٤) رواه الطبراني في الكبير، وفيه صالح بن محمد بن زائدة، وثقه أحمد وضعفه خلق.

=



❑ **قال ابن حجر في " التلخيص الحبير " (٢/ ٤٥٩): " جابر:** «أنه - ﷺ - كان يلبي في حجه إذا لقي ركبا أو علا أكمة أو هبط واديًا، وفي إدبار المكتوبة وآخر الليل»(١).

❑ **قال الترمذي في "السنن" (٩٢٧):**

حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي، قال: سمعت ابن نمير، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ ؛ فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

" وقد أجمع أهل العلم على: أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية "(٢).

=

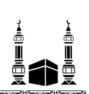
● قال ابن حجر " التلخيص الحبير " (٢/ ٤٥٩): " روي الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت، وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة، أبو واقد الليثي، وهو مدني ضعيف، وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه ؛ فلم ينفرد به، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني ".

● قال الألباني: "ضعيف". انظر حديث رقم: (٤٤٣٥) في " ضعيف الجامع ".

(١) ذكره ابن حجر في " التلخيص الحبير" (٢/ ٤٥٦) وقال: " هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْمُهَذَّبِ وَبَيَّضَ لَهُ النَّوَوِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةٍ فِي فَوَائِدِهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي إِذَا لَقِيَ ركبًا ؛ فَذَكَرَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا أَوْ عَلَوْهُ وَعِنْدَ الْتِقَاءِ الرِّفَاقِ، وَعِنْدَ خَيْثَمَةَ نَحْوُهُ، وَزَادَ: " وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ" ".

(٢) ورواه ابن ماجه (٣٠٣٨) ، وأحمد (١٤٣٧٠) ، وابن أبي شيبة (١٣٨٤١)، والطبراني في "الأوسط " (٨٩٢) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٧١٥) ، و"السنن الصغير"
=



❏ **قال ابن عدي في " الكامل " (٨/ ١٩١)**

حدثنا المنجنيقي وموسى بن الحسن الكوفي، وابن حماد قالوا، حدثنا عبد الغني بن عبد العزيز العسال، حدثنا مؤمل بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ لبى من ذي الحليفة.

ولا أعلم روى عن ابن عجلان غير مؤمل[1].

= (١٤٧٨) ، و "معرفة السنن والآثار" (١٠٢٦١) من طريق: أشعث بن سوار بهذا الإسناد، و أشعث بن سوار ضعيف .

● قال الحافظ في " تهذيب التهذيب " (١ / ٣٥١): " قال ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم. وقال ابن سعد: كان ضعيفا فى حديثه.

و قال العجلى: ضعيف يكتب حديثه. و قال مرة: لا بأس به، و ليس بالقوى ".

● قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرُها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩٧١٥) قال: وأخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني ، أنبأ محمد بن جعفر السختياني ، ثنا محمد بن إبراهيم السراج ، ثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن أيمن ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال: " حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم "، وأيمن هذا لا بأس به، لكن يبقى في السند عنعنة أبي الزبير.

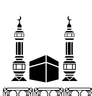
وسيأتي له مزيدٌ في باب: [التلبية عن الصِّبْيَانِ والرَّمْيُ عَنِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ].

(١) ورواه ابن جرير في " تهذيب الآثار " ("مسند عمر" ١/ ٢٢٢ ح٣٤٨) عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد،

وابن عدي (٦/ ٤٤٠) من طريق المؤمل بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان،

كلاهما (أسامة، وابن عجلان) عن الزهري، عن أنس به بمعناه مختصرًا دون آخره في رواية أسامة، واقتصر ابن عجلان على آخره بلفظ:" أن النبي - ﷺ - لبى من ذي الحليفة".

=



❑ **قال ابن سعد في "الطبقات" (٧٠٢٦):**

قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شمر، عن أبي طوق، عن شرحبيل بن القعقاع، أنه قال: سمعت عمرو بن معد يكرب يقول: لقد رأيتنا من قريب ونحن إذا حججنا في الجاهلية نقول:

لبيك تعظيمًا إليك عذرا ... هذي زبيد قد أتتك قسرا

تقطع من بين عضاه سمرا ... تغدو بها مضمرات شزرا

يقطعن خبتا وجبالا وعرا ... قد تركوا الأوثان خلوا صفرا

فنحن والحمد لله نقول اليوم ؛ كما علمنا رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا ثور، وكيف علمكم رسول الله ﷺ؟ قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وكنا نمنع الناس أن يقفوا بعرفات في الجاهلية، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نخلي بينهم وبين بطن عرفة، وإنما كان موقفهم ببطن محسر عشية عرفة، فرقا أن نتخطفهم، وقال لنا رسول الله ﷺ: إنما هم إذا

=

وأخرجه البخاري (١٠٨٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٤٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،
وأحمد (١٢٨١٨)، وابن جرير في " تهذيب الآثار " ("مسند عمر بن الخطاب " (٣٤٥)، وابن حبان (٢٧٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
وعبد الرزاق (٤٣١٦) - ومن طريقه أبو عوانة (٢٣٧٥)، وابن المنذر في " الأوسط " (٢٢٤٨)،
وابن أبي شيبة (٨١١٦)، وأبو عوانة (٢٣٧٤) من طريق وكيع بن الجراح،
كلاهما (السفيانان) عن إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن المنكدر - جميعًا - عن أنس بن مالك بهذا الحديث دون آخره، ولفظه:" صليت مع النبي - ﷺ - الظهر بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة العصر ركعتين". هذا لفظ قتيبة عند النسائي والبقية بنحوه.

أسلموا إخوانكم(١).

❑ **قال تقي الدين السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " (١/ ١٩٥):**

حديث (من طاف أسبوعـًا حافيـًا حاسرًا كان له كعتق رقبة، ومن طاف أسبوعـًا في المطر غفر له ما سلف من ذنوبه)(٢).

---

(١) ورواه البزار في "كشف الأستار" (١٠٩٢)، وابن عدي في " الكامل " (٥/ ٥٥)، في "الكبير" (١٧/ ٤٦رقم ١٠٠)، وزاد الطبراني في " الكبير ": وكنا نمنع الناس أن يقفوا في الجاهلية ؛ فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحول بينهم وبين عرنة ؛ فإنما كان موقفهم ببطن محسر عشية عرفة فرقًا أن تخطفهم الجن. والباقي بنحوه، وابن عدي في " الكامل " (٥/ ٥٥) ، وفي " الجزء المتمم لطبقات ابن سعد" (٣٥٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"(٤/ ٢٠١٧) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق" (٤٦/ ٣٦٤) جميعا من طرق عن شرقي بن قطامي بهذا الإسناد، وهو ضعيف.

●قال البزار ؛ كما في "كشف الأستار" (١٠٩٢): " إسناده ليس بالثابت، وإنما يحتمل إذا لم نعرف غيره، وقد أسلم عمرو في زمن النبي ﷺ ولم يحدث إلا بهذا ".

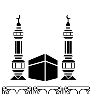
●قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٢٢): " فيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف ".

(٢) وذكره - أيضًا - في "أحاديث الإحياء التي لا أصل لها " (١/ ٨) ، و " أحاديث الإحياء التي لا أصل لها " أبو الفضل العراقي في "المغني عن حمل الأسفار " (١/ ١٩٥)، وقال: " لم أجده هكذا، وعند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر: (من طاف بهذا البيت أسبوعـًا فأحصاه كان كعتق رقبة) لفظ الترمذي وحسنه ".

● قال الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " (٢/ ٦٣٠): " حديث الطواف في المطر رواه ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف بالمعنى " اهـ.

● قال محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي في "تذكرة الموضوعات " (١/ ٧١): " قال الصغاني لَا أصل له ".

● قال الملا الهروي القاري في "الموضوعات الكبرى " (١/ ٣٤٩): " لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْمَرْفُوعِ لَكِنَّهُ فِعْلٌ حَسَنٌ حَتَّى إِنَّ الْبَدْر ابْن جَمَاعَةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سِبَاحَةً كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ غَطَسَ لتقبيله، وكذا اتفق لغيره من المكيين وغيرهم ؛ بل قال مجاهد: إن ابن =



❑ قال العجلوني في "كشف الخفاء "(٢/ ٣٠٩):

أخرجه الديلمي في " مسنده " بلفظ: "من طاف بالبيت أسبوعًا، ثم أتى مقام إبراهيم فركع عنده ركعتين، ثم أتى زمزم فشرب من مائها ؛ أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه" (١).

❑ قال الترمذي في "السنن" (٨٦٦):

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول

= الزبير طاف سباحة ذكره السخاوي.

وقد أخرج ابن جماعة من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب الحج من سننه حديثا بمعناه فالحديث له أصل ".

• قال العجلوني الدمشقي، أبو الفداء في "كشف الخفاء " (٢/ ٣٠٩): " قال السخاوي: ومن المشهور بين الطائفين، حديث: "من طاف أسبوعًا في المطر؛ غفر له ما سلف من ذنوبه"، ويحرصون لذلك على الطواف في المطر، ولا أصل له في المرفوع، وهو فعل حسن؛ حتى أن البدر بن جماعة طاف بالبيت سباحة، كلما حاذى الحجر غطس لتقبيله، واتفق لغيره من المكيين وغيرهم ".

• قال الشوكاني في " الفوائد المجموعة " (١/ ١٠٦): " قال الصغاني: هو باطل لا أصل له ".

(١) وذكره السخاوي في " المقاصد الحسنة " (١/ ٦٥٥)، وقال: " أخرجه الديلمي في " مسنده " بلفظ: من طاف بالبيت أسبوعًا، ثم أتى مقام إبراهيم فركع عنده ركعتين، ثم أتى زمزم فشرب من مائها، أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ولا يصح باللفظين. وقد ولع به العامة كثيرا، لا سيما بمكة بحيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم. وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهه مما لا تثبت.

• قال محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي في " تذكرة الموضوعات " (١/ ٧١) قَالَ الصغاني: " لَا أصل ".

الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(١).

❑ **قال الفاكهي في " أخبار مكة " (٤٧٩):**

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّابِعِينَ، رَفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ

---

(١) ورواه ابن شاهين في" الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك " (٣٣٤) قال حدثنا محمد بن يعقوب بن الخضيب، ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن المبارك،، ، وقوام السنة في "الترغيب والترهيب "(١٠٣٨) قال: أخبرنا أبو نصر الزينبي، أنبأ أبو طاهر المخلص، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا سفيان بن وكيع ثلاثتهم (يحيى بن اليمان ، و ابن المبارك،و سفيان بن وكيع) عن شريك بهذا الإسناد.

• قال الترمذي: " سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: «إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله».

• قال الدارقطني في "أطراف الغرائب " (٢٣٦١): " تفرد به شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، عن أبيه مرفوعا، وتفرد به يحيى بن اليمان عن شريك.

قلنا: قد توبع يحيى بن اليمان من ابن المبارك،و سفيان بن وكيع كما مر ".

• قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية " (٢/ ٥٧٤): " في الإسناد يحيى بن اليمان، قال أحمد بن حنبل: ليس بحجة، وقال ابن المديني: تغير حفظه، وقال أبو داود: يخطىء في الأحاديث ويقلبها، وفي الإسناد شريك، قال يحيى بن سعيد: ما زال مختلطًا، وقال أبو حاتم الرازي: كانت له أغاليط ".

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٠٩) عن ابن المبارك، عن شريك ، وابن أبي شيبة (١٢٦٦٥) عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن الحسن بن صالح، عن مطرف ، و الفاكهي في " أخبار مكة " (٣١٦) قال: حدثنا تميم بن المنتصر قال: ثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك كلاهما (مطرف ، و شريك) عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «من طاف بالبيت خمسين أسبوعا، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه».

• قال الألباني: " ضعيف ". انظر حديث رقم: (٥٦٨٢) في " ضعيف الجامع ".

كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُصِيبُهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ "(١).

❑ **قال أحمد في "مسنده" (١٦٠٣):**

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا حَرَجَ "(٢).

❑ **قال الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد"فضائل مكة والسكن فيها" (١/ ٣٢):**

وَقَالَ رَسُول اللهِ - ﷺ -: من طَاف حول بَيت اللهِ سبعا فِي يَوْم صَائِف شَدِيد الْحر، حاسرا عَن رَأسه، واستلم الْحجر فِي كل طوفة من غير أَن يُؤْذِي أحدا، وَقل

(١) قال ابن حجر: " عبد الرحيم بن زيد بن الحوارى العمى، أبو زيد البصرى متروك، كذبه ابن معين وقال الذهبي: تركوه ".
● قال ابن حجر: " زيد بن الحوارى أبو عبد الرحيم، أبو الحوارى العمى البصرى: ضعيف ".
● قال الذهبي: " زيد بن الحوارى: فيه ضعف ".

(٢) تفرد الإمام أحمد بإخراجه. وهذا إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه، فمجاهد لم يسمع مِن سعد بنِ أبي وقاص.
● قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٥/ ١٤٩): " قال ابنُ القطان: لا أعلم لمجاهدٍ سماعـًا من سعد، وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثلَه، وذكر ابن جرير في "التهذيب" أنه لم يستمر العمل به، لأنه لم يصحَ لاختلافِ الرواة عن ابن أبي نجيح فيه، فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب وإن كان من رواية الحجاج، لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعداً لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وفعله، ولأنه ولو صح ؛ فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب ".
والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.

كَلَامه إِلَّا من ذكر اله تَعَالَى كَانَ لَهُ بِكُل قدم يرفعها أَو يَضَعهَا سَبْعُونَ ألف حَسَنَة، ومحي عَنهُ سَبْعُونَ ألف سئية، وَرفع لَهُ سَبْعُونَ ألف دَرَجَة وَفضل الْحَاج الْمَاشِي على الْحَاج الرَّاكِب كفضل الْقَمَر[1].

❑ **قال الأزرقي في "أخبار مكة" (٢/ ٨):**

حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي، عن سعيد بن سالم، وسليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ، ﷺ: " إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ تَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَسِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلرَّاكِعِينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ "[2].

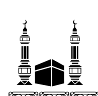
---

(١) وذكره عبد الملك بن أبي عثمان الخركوشي النيسابوري في " شرف المصطفى ﷺ " (٤٧٨) ، والسخاوي في "المقاصد الحسنة " (١/ ٦٥٦) ، وابن عبد الهادي في " التخريج الصغير والتحبير الكبير" (٣/ ١٧٦) ، والعجلوني في "كشف الخفاء" (٢/ ٣١٠) ، والهروي " الموضوعات الكبرى"(١/ ٣٥٠) ، ومحمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القاوقجي الطرابلسي الحنفي في " اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع " (١/ ١٩٠).

(٢) ورواه أخبار مكة في " الفاكهي " (٣٢٤) ، و ابن الأعرابي في "معجمه" (١٨٨٧)، والطبراني في " الكبير " (١١ / ١٩٥ رقم ١١٤٧٥) ، وفي "الأوسط" (٦٣١٤) وابن حبان في " المجروحين " (٣/ ١٣٧) وأبو طاهر المخلِّص في " المخلصيات وأجزاء أخرى " (٢/ ١٥٠) وابن عديٍّ في " الكامل " (٨/ ٤٩٩)،، وأبو نعيم " أخبار أصبهان " (١/ ١٥١) ، والبيهقي في "الشعب" (٣٧٦٠)، وبيبي في " جزئها " (٦٤)، وأبو الفرج الثقفي في " فوائده " (٥١)، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٩٤٠)،، والخطيب في " موضح أوهام الجمع والتفريق " (٢/ ٥٥١)، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٣٤/ ٣٨٧).

• قال ابن عساكر: " وهم شعبة فيه ـ يعني في تسمية عبد الرحمن ـ والصواب يوسف بن السفر عن الأوزاعي.

قلت: واحتمال كونه أخًا يوسف قائم، إذ لا مانع أن يرويا معًا الحديث المذكور، وهما =



=

ضعيفان، وقد رويناه في مجلس ابن بالويه قال: أخبرنا المغيرة بن عمرو بن الوليد بمكة حدثنا أبو سعيد المفضل محمد بن الجندي، حدثنا أبو القاسم العابدي عبد الله بن عمرو، حدثنا يوسف بن الفيض، عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى في كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة ينزل على هذا البيت، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين"، وهكذا أخرجه ابن صاعد عن العابدي، وقال: إن يوسف هو ابن السفر بن الفيض أبو الفيض ـ يعني أن الفيض اسم جده ـ فمن قال يوسف ابن الفيض أصاب، ونسبه إلى جده، ولم يصحف كنيته. ولهذا الحديث طريق أخرى عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في "الكبير" قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا خالد بن يزيد العمري، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبدي بن عمير الليثي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ينزل الله كل يوم عشرين ومائة رحمة ستون منها للطائفين وأربعون للعاكفين حول البيت وعشرون للناظرين إلى البت"، والليثي ضعفه ابن معين، قال أبو داود والنسائي: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: " هو مع ضعفه يكتب حديثه ". انتهى. وأقرب طرق هذا الحديث إلى الصحة طريق سعيد بن سالم. والعالم عند الله تعالى. انظر "الأجوبة المرضية" (١/ ٣١).

● قال الهيثمى في "المجمع" (٣/ ٢٩٢): " فيه يوسف بن السفر، وهو متروك ".

وأخرجه ابن أبي أسامة ؛ كما في " بغية الباحث " (٣٩٢) ، وقوام السنة في "الترغيب والترهيب" (١٠٧٣) كلاهما من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " ينزل الله عز وجل كل يوم مائة رحمة: ستون منها للطائفين ، وعشرون منها لأهل مكة ، وعشرون منها لسائر الناس ".

وهذا إسناده ضعيف ؛ من أجل عنعن ابن جريج، وعطاء إن كان ابن رباح ؛ فقد سمع من ابن عباس وإن كان الخراسانيَّ ؛ فلم يسمع من ابن عباس.

ورواه الطبراني في " الكبير " (١١ / ١٩٥ رقم ١١٤٧٥) قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله كل يوم عشرين ومائة رحمة ستون منها للطوافين، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون منها للناظرين إلى

=

❑ **قال محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي في " تذكرة الموضوعات" (١/ ٧٢):**

يَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فِي كل يَوْم مائَة وَعشْرين رَحْمَة(١).

❑ **قال الديلميّ في " الفردوس بمأثور الخطاب " (٥/ ١٥٥):**

" ابْن عَبَّاس لَا يجْتَمع مَاء زَمْزَم ونار جَهَنَّم فِي جَوف عبد أبدًا، وَمَا طَاف عبد بِالْبَيْتِ إِلَّا وَكتب الله لَهُ بِكُل قدم يَضَعهَا مايَة ألف حَسَنَة ؛ فَإِن صلى عدلت صلَاته بِأَرْبعَة آلَاف حَسَنَة وَخَمْسمِائة ألف حَسَنَة (٢).

=

البيت». ومحمد بن عبد الله بن عبيد الليثي ؛ ضعفه ابن معين، قال أبو داود والنسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. انتهى. انظر "الأجوبة المرضية" (١/ ٣١).

• قال البوصيريُّ في " إتحاف الخيرة المهرة " (٣/ ٢٠٤): " رواه البيهقي، وحسن الحافظ المنذري إسناده ".

• قال الألباني: (ضعيف)، انظر حديث رقم (١٧٦٠) في " ضعيف الجامع ".

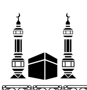
• وقال في " ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب " عقب قول المنذري: " رواه البيهقي بإسناد حسن! ": " **كذا قال**، وهو تساهل كبير، فإن فيه متروكين ؛ بينته في "الضعيفة" (١٨٧) الطبعة الثانية ".

(١) قال محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي في " تذكرة الموضوعات " (١/ ٧٢) للبيهقي بِسَنَدٍ حسنٍ، وَلابْن حبَان فِي الضُّعَفَاء، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: مُنكر.
قلنا: لم نقف عليه عند البيهقي.

(٢) ذكره الكناني في "تنزيه الشريعة" (١/ ٧٢) من حديث ابن عباس، وفيه مقاتل بن سليمان.

• قال محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي في "تذكرة الموضوعات" (١/ ٧٤) فيه مقاتل بن سليمان كذاب.

• قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" (١/ ١١٢): " في إسناده: كذاب ؛ قاله في الذيل ".



❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠١٥):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا ؛ فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ؛ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا ؛ فَكَانَ يَقُولُ: « لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ ؛ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ »[1].

---

(١) لَيْسَ محْفُوظًا بهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيحِ " (٢٧٧٤)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (٤٧٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٥٦٥)، وَالسَّرَاجُ في " حديثِهِ " (٥٤٥)، و (٧٤٧)، والطَّحَاوِيُّ في " مُشْكِلِ الآثَارِ " (٦٠١٥)، وَابْنُ حَزْمٍ في " حجةِ النبيِّ " (١٨٧)، والبَيْهَقِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٩٦٤٩)، والضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (١٣٨٧)، والفَسْوِيُّ في " المعْرِفَةِ " (١/ ٣٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيْرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ مرفوعًا بِهِ.

• قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: " وَلَمْ يَقُلْ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ إِلَّا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ".

• قَالَ البَيْهَقِيُّ: " غَرِيْبٌ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ؛ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ؛ فَكَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى عُقَيْبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ؛ فَقَالَ: " لَا حَرَجَ "، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

وقَالَ الخَطَّابِيُّ في " مَعَالم السُّنَنِ " (٢/ ٢١٨): " وَأَمَّا قَوْلُهُ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) ؛ فيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هذا السائِلُ لما طَافَ طَوَافَ القُدُومِ قَرَنَ بِهِ السَّعْيَ ؛ فَلَمَّا طاف طوافَ الإفاضةِ لم يُعِدَ السَّعْيَ ؛ فَأَفْتَاهُ بأن لا حَرَجَ ؛ لأن السَّعْيَ الأول الذي قرنَهُ بالطواف الأوَّلِ قد أَجْزَأَهُ.

فأما إذا لم يكن سَعَى إلى أن أَفَاضَ ؛ فالواجب عليه أن يؤخِّرَ السَّعْيَ عن الطوافِ ؛ لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم ؛ إلاَّ في قول عطاء وحده ؛ فإنه قال: يجزئه، وهو قولٌ كالشاذِّ لا اعتِبَارَ له ".

• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٣٩):

" وَقَوْلُهُ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَالْمَحْفُوظُ: تَقْدِيمُ الرَّمْيِ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ".

=

= ____________________

• قُلْنَا: وَقَدْ تُوبِعَ أبو إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ مِنْ:
محَمَّدِ بنِ جَحَادَةَ ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٩٥٥) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي الْعَوَّامِ، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ دَاوُرَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ بهِ. وعِمْرَانُ ضَعَّفهُ جماعةٌ من المحدثين، ومشَّاهُ آخَرُونَ، ولَهُ أَوْهَامٌ وَأَفْرَادٌ.
• قُلْنَا: وَقَدْ خُولِفَ جَرِيْرٌ ؛ فَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِدُونِ قَوْلِهِ: " سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ".
• قَالَ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ " (٦/ ١٥٦):
" قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ..) ؛ شَاذٌّ، وقد أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ البَيْهَقِيُّ بقَوْلِهِ: " إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ". وَبِدُونِهِ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ".
ونَقَلَ كَلامَ البَيْهَقِيِّ، ثم قال:
" وتَعَقَّبَهُ ابْنُ التُّرْكُمَاني بقولِهِ: " هذه الصُّورةُ مَشْهُورةٌ، وهي التي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَالظَّاهِرُ أنه لا يَسْأَلُ عَنْهَا، وإنما سَأَلَ عَنْ تَقْدِيْمِ السَّعْيِ عَلَى طَوَافِ الإِفَاضَةِ (الأَصْلُ: القُدُوم)، وَعُمُومُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: فما سُئِلَ عَنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قَالَ: " افْعَلْ وَلاَ حَرَجْ " يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. وهو مذْهَبُ عطاءٍ والأوزاعيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيِّ في " تَهْذِيْبِ الآثَارِ "... "!
• قُلْتُ: وَهَذَا كلامٌ سَلِيْمٌ، ولكِنَّهُ لم يتعرض لإشارةِ البَيْهَقِيِّ إلى كَوْنِ اللَّفْظِ المذْكُورِ شَاذًّا بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ! والأَمْرُ الأَوَّلُ أرجح عندِي، وليس ذلك لمجرد تَفَرُّدِ جَرِيْرٍ- وَهُوَ ابن عبد الحميد -؛ بل لمخَالَفَةِ الثِّقَاتِ لَهُ. منهم: أَسْبَاطُ بْنُ محَمَّدٍ ؛ فَقَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ... بِهِ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لم يَذْكُرْ تِلْكَ اللَّفْظَةَ ؛ بَلْ قَالَ: فَسُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أو ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ؛ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٢٣)، والحاكِمُ (٤/ ١٩٨)، وقال: " صَحِيْحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ "، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
ثُمَّ أَخرَجَهُ هُوَ (٤/ ١٩٨ و ٣٩٩- ٤٠٠)، وابْنُ حِبَّان (١٩٢٤ و ١٩٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عن زيادِ بْنِ علاقة... به أتمَّ مِنْهُ ؛ دون اللفظة، وإنما بلفظ: وسألوه عن أشياء: هل علينا حَرَجٍ في كذا وكذا؟ ". انتهى.
• قُلْنَا: وَرِوَايَةُ أَسْبَاطٍ ؛ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١٩٧)، وابْنِ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحادِ والمثاني " (١٤٦٩)، و (٢٦٦٩)، والطَّبَرِيِّ في " تهذِيْبِ الآثَارِ " (١/ ٢٢٧)، والطَّبَرَانِيِّ
=



بابُ ما يُقَالُ بَيْنَ الركْنِ اليمَانِي والحجرِ الأَسْوَدِ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (١٥٣٩٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى السَّائِبِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٠١]"[1].

=

في " الكَبِيرِ " (١/ ١٨٢)، بِدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِي في " الكَبِيْرِ " (١/ ١٨١) من روايةِ جريرٍ وأسباطٍ، بذكر هذه اللفظةِ، والذي يَبْدُو أَنَّ أسباطَ لم يَرْوِهَا، وَإِنَّمَا قَرَنَهُ مع جريرٍ فقط في روايةِ مجملِ الحديثِ. واللفظ هو لفظُ جريرٍ ؛ لأنَّ أكثر الرُّوَاةِ رَوَوْهُ عن أَسْبَاطٍ بدونها. ويؤكِّدُ هذا، قَوْلُ الأَئِمَّةِ بِتَفَرُّدِ جَرِيْرٍ بها، واللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَيْهِ ؛ فتَصْحِيْحُ النَّوَوِيِّ (" المجموع "٨/ ٧٨) وغيرِهِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ غَيْرُ صَوَابٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في " الأُمِّ " (٣/ ٤٣٦)، وفي " مُسْنَدِهِ " (ص: ١٢٧)، وَأَبُو دَاودَ في " السُّنَنِ " (١٨٩٢)، وفي " مسائلِهِ لأحمدَ " (٦٩٩)، والنَّسَائِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٣٩٢٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٨٩٦٣)، وابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (٣٠٢٤٨)، وابْنُ حِبَّانٍ في " صَحِيْحِهِ " (٣٨٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيْحِ " (٢٧٢١)، والمحامِلِيُّ في " الدُّعَاءِ " (برقم: ٦٣ و ٦٤)، والبَيْهَقِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٩٢٩٠)، وفي " الشُّعَبِ " (٣٧٥٤)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (٩٨٩٨)، والآجُرِّيُّ في " مَسْأَلَةِ الطَّائِفِيْنَ " (برقم: ١١)، والمِزِّيُّ في "
=

=

تَهْذِيْبِ الكَمَالِ " (١٩/ ٢٥٤)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٦٩)، وَالأَزْرَقِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٢٧٢)، وابْنُ الجَارُودِ في " المنْتَقَى " (٤٥٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ في " الدُّعَاءِ " (٨٥٩)، وَالحَاكِمُ (١٦٧٣) و (٣٠٩٨)، والبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩١٥)، وفي " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " - لَهُ - (١٥٢٥)، وفي " تَفْسِيْرِهِ " (١/ ٢٣٣)، والخَطِيْبُ في " المتَّفَقِ والمفْتَرَقِ " (١٧١٣)، وابْنُ الدِّبِيْثِيِّ في " ذَيْلِ تَارِيْخِ بَغْدَادِ " (٣/ ٣٨٧) و (٤/ ٤٦٥)، والضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (٣٦٢ و ٣٦٣)، وابْنُ حَزْمٍ في " المحلَّى " (٦٢)، وأبو سعدٍ النَّيْسَابُورِيُّ في " الأَرْبَعِيْنَ " (برقم: ٤٣) - وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ -، والحَافِظُ في " نَتَائِجِ الأَفْكَارِ " (٥/ ٢٦٧) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى السَّائِبِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ.

في (بَعْضِ) المصَادِرِ: بِإِسْقَاطِ وَالِدِ يحْيَى! وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النُّسَّاخِ ؛ حَتَّى قَالَ الضِّيَاءُ: " وَلَيْسَ فِي رِوَايَتَي الطَّبَرَانِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ يَحْيَى مِنْ عَبْدِ اللهِ السَّائِبِ ؛ فَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِلا فَقَدْ سَقَطَ ".

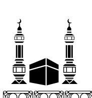
ومرَّةً بإِسْقَاطِ عَبْدِ اللهِ السَّائِبِ! كَمَا في " التَّحْقِيْقِ " لابنِ الجوزيِّ (١٣٠٤). وهو خَطَأٌ مِنَ النُّسَّاخِ - كذلِكَ -. وانْظُرْ: " تَنْقِيْحَ التَّحْقِيْقِ " لابْنِ عَبْدِ الهادي (٣/ ٥٠٨)، و للذَّهَبِي (٢/ ٤٠).

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٨/ ٢٩٣)، وابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (١/ ٢٩٨)، وابْنُ حَزْمٍ في " المحلَّى " (٦١) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَنِ) السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا الوَجْهُ خَطَأٌ ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتمٍ في " عِلَلِ الحَدِيْثِ " (٨٠٢): " وسأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عن يحيى بْنِ عُبيدٍ، عن أَبِيهِ، عنِ السَّائِبِ بنِ عَبدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، والحَجَرِ الأَسْوَدِ، يقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾.

فَقَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، أَخطَأَ فِيْهِ أَبُو نُعَيْمٍ، إِنَّمَا هُوَ: يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ، قَالَ: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، وَغَيْرُهُ، فَقَالَ: عَبدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ.
=



=

قَالَ أَبِي: مُنذُ حِينٍ أسمعُ النَّاس، يقُولُون: هذا مِمَّا أخطأ فِيهِ أبُو نُعيمٍ ".

❑ **قُلْنَا: وفي إسنادِ الحديثِ علَّتانِ:**

إحداهُمَا: يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى السَّائِبِ، وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ حبَّانَ والذهبيُّ وابنُ حجرٍ، وَجَهَّلَهُ آخَرُونَ ؛ كما سيأتي بَسْطُهُ.

والأُخْرَى: وَأمَّا أَبُوهُ (عُبَيْدٌ) ؛ فقَدْ عَدَّهُ (بَعْضُهم) في الصَّحَابَةِ!، وَجَهَّلهُ آخَرُونَ.

• فقَدْ قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في " الميْزَانِ " (٣/ ٢٤): " عُبَيْدٌ مَوْلَى السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، ما رَوَى عَنْهُ سِوَى ابْنِهِ يحْيَى شيخٍ لابْنِ جُرَيْجٍ ".

والذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيْرُ بِهَذَا إِلَى جَهالَتِهِ.

• وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ " (٤٤٠٦): " مَقْبُولٌ ". وَقَالَ في " الإِصَابَةِ " (٥/ ٢٥٦): " وَعُبَيْدٌ تَابِعِيٌّ ما رَوَى عَنْهُ إِلاَّ ابْنُهُ يحْيَى، واللهُ أَعْلَمُ ".

والحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيْرُ بِهَذَا - أَيْضًا - إلى جَهَالَتِهِ.

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ " (٣/ ٥٠٨): "ويَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ: وثَّقَهُ النَّسَائيُّ وابْنُ حِبَّان، وأبُوهُ: وثَّقَهُ ابْنُ حِبَّان، وَكَلاهمَا لَيْسَ بِذَاكَ المشْهُورِ ".

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيْحِ " أبي داودَ (٦/ ١٤١): " قُلْتُ: وهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ البُخَاري ؛ غَيْرَ يحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ - وَهُوَ المكِّيُّ مَوْلَى السَّائِبِ المخْزُومِيِّ -، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ - أَيْضًا - وَاصِلٌ مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ (!!)، ووَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ، وَ (أَبُوهُ) لم يَذْكُرُوا لَهُ رَاوِيًا غَيْرَ ابْنِهِ يحْيَى، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ في " الثِّقَاتِ " ؛ لَكِنْ ذَكَرَهُ في " الصَّحَابة ": ابْنُ قانعٍ وابْنُ مندَه وأبو نُعَيْمٍ ". انتهى.

• قُلْنَا: والذِي يَظْهَرُ أَنَّ الذِي اخْتُلِفَ في صُحْبَتِهِ رَجُلٌ آخَرُ ؛ قَالَ الحَافِظُ في " الإِصَابَةِ " (٤/ ٣٤٢) - تَرْجَمَةُ: عُبَيْدِ بْنِ رَحيّ (يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ بْنِ دَحيّ) -:

" وَقَدْ ذَكَرْتُ في « تهذيْبِ التَّهْذِيْبِ » أنَّ مولى السائبِ المخْزُوميَّ آخَرُ غَيْرُ هذا الَّذِي اخْتُلِفَ في اسْمِ أَبِيْهِ وفي نَسَبِهِ، وإنِ اتَّفَقَ أَنَّ اسْمَهُمَا وَاسْمَ وَالِدَيْهِمَا فِيْهِ - أَيْضًا - ؛ فاللهُ أَعْلَمُ ".

• وَقَالَ في " الإِصَابَةِ " (٥/ ١٩٥) - ترجمَةُ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ -: " عُبَيْدٌ، مَوْلَى السَّائِبِ، وَقَعَ ذِكْرُهُ في ترجمة عبدِ الله بْنِ السَّائب بشيءٍ ظاهِرُهُ أنه صَحَّابِيٌّ، وهذا غَلَطٌ =

=

نَشَأَ عَنْ سَقْطٍ، وكُنْتُ أظُنُّهُ من النَّاسِخ ؛ حتى وجَدْتُهُ في غير ما نَسَخَهُ، قَالَ البَغَوِيُّ: حدثنا هارون بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ بُكَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وابْنُ هَانِي، قَالَ: حدثنا عاصمٌ أنبأنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني يحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ - أَنَّ أباه أخبرهُ أنه سمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمْحٍ وَرُكْنِ الأَسْوَدِ يَقُولُ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. هَذَا لَفْظُ هَارُونَ. انتهى.

وَهَذَا الحَدِيْثُ ظَاهِرُهُ أَنَّ الصُّحْبَةَ لِعُبَيْدٍ وَالِدِ يحيى، ولَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ هِيَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، وإنما سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ المعْجَم.

وقد أَخْرَجَهُ أَحمَدُ، وأَبُو داود، والنَّسَائِيُّ، من طرقٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عن يحيى بْنِ عُبَيْدٍ، عن أبيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، بالحَدِيْثِ، وهو الصَّوَابُ، وَعُبَيْدٌ: تَابِعِيٌّ مَا رَوَى عَنْهُ إلاَّ ابْنُهُ يحْيَى، واللهُ أَعْلَمُ ".

❑ وقَدْ تكَلَّمَ عَلَى الحَدِيْثِ ؛ ابْنُ القَطَّانِ في " بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيْهَامِ " (٤/ ٢٨٣) ؛ فَقَالَ: " وَذَكَرَ - يعنِي: عبدَ الحقِّ - مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَقُولُ - بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ: ﴿ ربنَا آتنا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة ﴾ الْآيَة. وَسكَتَ عَنهُ، وَهُوَ حَدِيْثٌ يَرْويهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ.

وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ " التَّمْيِيْزِ "، وَقَالَ فِي يحيى بْنِ عُبَيْدٍ: إِنَّه ثِقَةٌ.

فَأَمَّا ابْنُ أبي حَاتِمٍ ؛ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ عَلَى أَنْ قَالَ: رَوَى عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ - فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٨/ ٢٩٣) - عَنْ أَبي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَان، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ السَّائِب بْن عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبي ﷺ، قَالَ البُخَارِيُّ: وَهُوَ وهَمٌ.

وَإِلَى هَذَا ؛ فَإِنَّ وَالِد يحيى هَذَا لَا تُعْرَفُ حَالُهُ، وَلَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِهِ يحْيَى عَنهُ.

وَابْنُهُ يحيى - أَيْضًا - لَا يُعْرَفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ جريجٍ، وَلَكِن قَدْ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: إِنَّه ثِقَةٌ ؛ فَالله أَعْلَمُ إِن كَانَ كَذَلِك ؛ فَإِن تَعْدِيلَ غيرِ المعاصِرِ وتجريحَهُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَاعْلَم ذَلِك".اهـ.

والأَخِيْرُ مِن ابْنِ القَطَّانِ لَيْسَ قَاعِدَةً ؛ قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ١٩٩):

=

=

" وَقَدْ صَحَّحَ ابنُ الْقَطَّان غَيْرَ مَا حَدِيْثٍ ضَعَّفَهَا أَبُو مُحَمَّد، وَاعْتَمَدَ فِي تَصْحِيْحِهَا عَلَى تَوْثِيقِ غَيْرِ المعَاصِرِ ".

• وَقَالَ ابنُ القطَّانِ - أيضًا - (٥/ ٧٣٢): " وَذَكَرَ - يعنِي: عبدَ الحقِّ - مَا يُقْرَأ بَيْنَ الْحِجْرِ والرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ ".

• وقَدْ حَسَّنَ الحَدِيْثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المتأَخِّرِيْنَ ؛ كالحَافِظِ في " النَّتَائِجِ " (٥/ ٢٦٧) ؛ فَقَالَ: " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ ".

وقد تَقَدَّمَ الكَلاَمُ في يَحْيَى وَأَبِيْهِ. وَقَدْ رَدَّ ابْنُ القَطَّانِ وابنُ عَبْدِ الهادي توثِيْقَ النَّسَائِيِّ لِيَحْيَى، ولم يقبلاهُ. إذ لم يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ فعَلَى القَوَاعِدِ يكُونُ مجهولاً لا يُعْرَفُ. وَكَذَلِكَ أَبُوهُ عُبَيْدٌ ؛ قَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ " (٤٤٠٦): " مَقْبُولٌ ". - أي: عِنْدَ المتَابَعَةِ، وإلاَّ فَلَيِّنٌ -، وَقَالَ في " الإِصَابَةِ " (٥/ ٢٥٦): " وَعُبَيْدٌ تَابِعِيٌّ ما رَوَى عَنْهُ إِلاَّ ابْنُهُ يحيَى، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

وعلى القَوَاعِدِ - كَذَلِكَ - يَكُونُ (الأَبُ) مجْهُولاً لا يُعْرَفُ حَالُهُ - أيضًا -.

❑ وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ ؛ رَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٧٠) مِنْ طَرِيْقِ:

هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ مَرْفُوعًا.

• قَالَ ابْنُ أبي حاتمٍ في " الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " (٩/ ٦٢):

" سألتُ أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَان هَذَا ؛ فَقَالَ: مُضْطَّرِبُ الحَدِيْثِ، ومحَلُّه الصِّدْقُ، ما أَرَى بِهِ بأسًا ".

• وقَالَ الذَّهبيُّ في " الميزَانِ " (٢/ ٢٩٩): " مَشَّاهُ أبو حَاتِم، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: فِي حَدِيْثِهِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهْمٌ ". ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُضْطَّرِبُ الحَدِيْثِ، ومحَلُّهُ الصِّدْقُ، مَا أَرَى بِهِ بأسًا ".

وَقَالَ في " التَّقْرِيْبِ ": " مَقْبُولٌ ". أي: عند المتَابَعَةِ، وَهُوَ هُنَا لم يُتَابَعْ ؛ فقد تفرَّدَ من بين أصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَ.

❑ وهُنَاكَ شَاهِدٌ وَاهٍ ؛ أَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٣٩).

❑ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٢٩٩٥٣):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ هِجِّيرًا إِلاَّ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

❑ وَقَالَ (٢٩٩٥٤):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ [(١)].

---

(١) وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٤١٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ حَبِيْبٍ بِهِ.

❑ وَتَابَعَ حمَّادًا - أَيْضًا -: أَبُو بَكْرِ بْنُ عيَّاشٍ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩٥٥٨). وتَابَعَهُمَا: شُعْبَةُ ؛ كَمَا عِنْدَ سَعِيْدِ بْنِ مَنْصُورٍ. (" تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ "٣/ ٥٠٩).

• قَالَ الأَلْبَانيُّ فِي " صَحِيْحِ " أبي داودَ (٦/ ١٤٢): " وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ".

❑ قُلْنَا: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ومُسَدَّد (كَمَا فِي " المطَالِبِ " ١٢١٤)، وَزَادَ: المسيَّبَ بَيْنَ عَاصِمٍ وحَبِيْبٍ. والمسَيَّبُ هُوَ ابْنُ رَافِعْ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

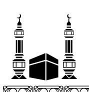
والمدَارُ عَلَى عاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ ؛ قَالَ الذَّهَبيُّ فِي " الميْزَانِ ": " حَسَنُ الحَدِيْثِ ".

• وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٨٩٦٦) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، أَثِقُ بِهِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، هِجِّيرًا حَوْلَ الْبَيْتِ يَقُولُ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] ". وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الدُّعَاءِ " (٨٥٧) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَفِيْهِ رَجُلانِ مُبْهَمَانِ.

• وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّة " (٤٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ أَكْثَرُ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الطَّوَافِ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٠١] ".

وفي الإِسْنَادِ انقطاعٌ بين مجاهدٍ وعُمَرَ. ومُسْلِمُ بْنُ خالدٍ فيه مَقَالٌ.

=



❑ وَقَالَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (٣٠٢٥٠):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الرُّكْنِ أو الْحَجَرِ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٠١] [١].

❑ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٨٩٦٤):

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »، ثُمَّ قَالَ: " ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٠١]" [٢].

=

وَانْظُرْ: " أَخْبَارَ مَكَّةَ " للأَزْرَقِيِّ (٢/ ١١).

(١) فيهِ أَبُو شُعْبَةَ البَكْرِيُّ، وَهُوَ لا يُعْرَفُ. وبَسْطُ ذلِكَ فيما يأتي.

(٢) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَيْضًا - (٨٩٦٥)، والطَّبَرَانِيُّ في " الدُّعَاءِ " (٨٥٦) و (٨٥٨)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٧١)، وَالحَافِظُ في " النَّتَائِج " (٥/ ٢٧١)، وَقَالَ:

" رِجَالُ هَذَا السَّنَدِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ؛ إلاَّ البَكْرِيَّ ؛ فَذَكَرَهُ أَبُو أحمَدَ الحَاكِمُ في " الكُنَى " فِيْمَنْ لا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وأَخْرَجَ حَدِيْثَهُ هذا، ووصَفَهُ في طَرِيْقٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، ولَفْظُهُ: سمعتُ ابْنَ عُمَرَ في الطَّوَافِ ؛ فكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلى الرُّكْنِ اليَمَانيِّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.. إلى آخِرِه، ولاَ يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ.

هَذَا آخِرُهَا، ولم أَقِفْ عَلَى أَبِي شُعْبَةَ عَلَى جَرْحٍ وَلاَ تَعْدِيْلٍ، وَقَدْ ذَكَر الرَّافِعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ في ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ ".

• وَقَالَ ابْنُ مندَه في " فَتْحِ البَابِ في الكُنَى والأَلْقَابِ " (برقم: ٣٧٩٠): " أَبُو شُعْبَةَ: الْبَكْرِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. حدَّثَ عَنِ: الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. رَوَى عَنْهُ: عَمَّار الدُّهْني، وَهِلاَلُ بْنُ يَسَاف ".

• ولم يَذْكُرْ فِيْهِ أَبُو حَاتمٍ جَرْحًا ولا تَعْدِيْلاً، وَقَالَ: " أَبُو شُعْبَةَ الأَشْجَعِيُّ البَصْرِيُّ، رَوَى

=

=

عَنْهُ هِلالُ بْنُ يَسَافٍ ". (" الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ "١٨٣٩).

• وَقَالَ الهَيْثَميُّ في " المجْمَعِ " - عَنْ خَبَرٍ آخَرَ - (٩/ ٣٣١): " وَأَبُو شُعْبَةَ الْبَكْرِيُّ لَمْ أَعْرِفْهُ ".

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ١٤٢): " وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ غير تَابِعِيِّهِ - وَهُوَ أَبُو شُعْبَةَ البَكْرِيُّ - لا يُعْرَفُ ".

❑ وَهُنَاكَ آثَارٌ - أُخْرَى - فِي ذلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٤٢): وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﵁ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ: " ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

وَلَهُ طَرِيْقٌ أُخْرَى ؛ رَوَاهَا الطَّبَرَانِيُّ في " الدُّعَاءِ " (٨٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: طَافَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ لِيَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ؛ حَتَّى فَرَغَ ؛ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللهُ اتَّبَعْتُكَ ، فَلَمْ أَسْمَعْكَ تَزِيدُ عَلَى كَذَا وَكَذَا ؛ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ ذَلِكَ كُلَّ الْخَيْرِ؟.

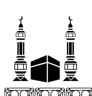
• وَأَخْرَجَ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: " إِنَّ عِنْدَ الرُّكْنِ مَلَكًا يَقُولُ: آمِينَ ؛ فَقُولُوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٠١] ".

• وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (٣٠٢٥١):

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكٌ يَقُولُ: آمِينَ ؛ فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَرَوَاهُ الآجُرِّيُّ في " مَسْأَلَةِ الطَّائِفِيْنَ " (برقم: ٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. ورواهُ - مرفوعًا - ابْنُ مَرْدويه (" كما في تفسيرِ ابن كثيرٍ "١/ ٥٥٩).

قُلْنَا: وَإِسْنَادُهُ فيهِ ابْنُ هُرْمُزٍ، وَهُوَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، وهُوَ: ضَعِيْفٌ.





بَابٌ: فِي مَنْ جَمَعَ ثَلاثَةَ أَسَابِيعَ

❏ **قَالَ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٥٩٧٥) – ("المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي "٥٨٨) –:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ أَبِي الْجَنُوبِ (عَنِ الزُّهْرِيِّ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَرَأَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَلْتَفِتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالاً ؛ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ [(١)].

---

(١) حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ:

وَرَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ العَكْبَرِيُّ ؛ كَمَا في " التعليقةِ الكبيرةِ في مسائلِ الخِلافِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ " لأَبي يَعْلَى الفَرَّاءِ (٢/ ٤١) من طريقِ:

عَبْدُ السَّلامِ بْنُ أَبِي الْجَنُوبِ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) بِهِ. وَقَدْ سَقَطَ (الزُّهْرِيُّ) مِنْ إِسْنَادِ أَبِي يَعْلَى، وَقَدْ أَثْبَتُّهُ من بقيةِ المصادرِ.

وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ السَّلامِ بْنُ أَبِي الْجَنُوبِ ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ في " المِيْزَانِ " (٢/ ٦١٤): " قَالَ ابْنُ المدِيْنِيِّ وَغَيْرُهُ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكٌ حَدِيْثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بالبيتِ ثلاثةَ أَسْبَاعٍ جمِيْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المقَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ".

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في (" تنقيحِ التحقيقِ في أحاديثِ التعليقِ ") (٣/ ٥١٠): " وقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ أَبي حاتِمٍ في " سُنَنِهِ ": عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ أَبِي الجَنُوبِ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ سَالمٍ عَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَنَ ثلاثةَ أطوافٍ، ليس بينهما صلاةٌ.

=

=

قَالَ عَبْدُ الرَّحمَنِ: هُوَ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، وعَبْدُ السَّلامِ ضَعِيْفٌ. وقد رواه عبد السَّلام عَنِ الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بِالبَيْتِ ثَلاثَةَ أَسْبَاعٍ جميعًا، ثُمَّ أَتَى المقَامَ ؛ فصلَّى خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمُنَا.

• فَإِنْ قِيْلَ: قَدْ قَالَ عَلِيٌّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: عبدُ السَّلامِ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ.

وقال أبو حاتم الرَّازيُّ: هو متروكُ الحَدِيْثِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّان: يروي عن الثِّقات ما لا يشبه حديث الأثباتِ.

❑ قُلْنَا: لا نَقْبَلُ الطَّعْنَ حتَّى يبيَّن سببُهُ.

وعبد السَّلام بن أبي الجنُوبِ: مجمعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وحديثه هذا من الوجهين غير مخرَّجٍ في شيءٍ من السُّننِ.

• وَقَوْلُ المؤَلِّفِ: (قُلْنَا: لا نَقْبَلُ الطَّعن حتَّى يبيّن سببه) خطأٌ في هذا المكان، فإنَّ الجَرْحَ إِنَّمَا يحتاج إلى بيانِ سَبَبِهِ إذا عارضه تعديلٌ، مع أنَّ رواية عبد السَّلام هذا الحديثَ عن الزُّهْرِيِّ متفرِّدًا به بهذين الإسنادَيْنِ النَّظيفين من أقوى الأدلة على ضعفهِ عند أهل هذا الشَّأنِ، واللهُ أَعْلَمُ ".

• وقال الذَّهَبيُّ في " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " (٢/ ٤١): " من تفرد عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمثل هذَيْن الْحَدِيثين النظيفي الْإِسْنَاد ؛ فَقَدِ اسْتَحَقَّ التَّرْك ".

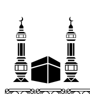
• وَقَالَ العِرَاقِيُّ في " تَخْرِيْجِ الإِحْيَاءِ " (١/ ٢٩٨): " رَوَاهُ ابْنُ أَبي حَاتِمٍ من حَدِيث ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ ثَلَاثَة أَطْوَافٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَلَاةٌ »، وَرَوَاهُ الْعقيلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ، وَابْنِ شاهينِ فِي " أَمَالِيهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَة، وَزَادَ « ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ »، وَفِي إِسْنَادِهمَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبي الْحُبُوبِ مُنْكَرُ الحَدِيثِ ".

• وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَعِ " (٣/ ٢٤٦): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيْهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي الْجَنُوبِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ".

• وقَالَ البُوصِيْرِيُّ في " الإِتْحَافِ " (٣/ ٢٠٠): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ؛ لِضَعْفِ عَبْدِ السَّلَامِ بن أبي الجنوبِ ".

• وقَالَ الحَافِظُ في " المطَالبِ " (٦/ ٤٢٥): " إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ".

=



❑ **قَالَ تمَّامٌ في " الفَوَائِدِ " (١٤٦٥):**

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُوعُبَيْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ » (١) .

೫◊೧

=

• وَقَالَ النَّوويُّ في " المجموع " (٨/ ٦٣): " إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ".

(١) قُلْنَا: وَعَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، مَتْرُوكٌ. وانْظُر: " الدِّرايةِ " - لابنِ حَجَرٍ - (٢/ ١٦).

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٤٧ و ٤٨): " قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَلْيُصَلِّ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ "، قُلْتُ: غَرِيبٌ.. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ "، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا مُنْذِرٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، انْتَهَى ".



الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ والصَّلاةُ فِيهِ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (٢٤٦١٦):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ لِي: " صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ "[1].

---

(١) ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٧٦)، والنَّسَائِيُّ (٥/ ٢١٩)، وفي " الكُبْرَى " (٣٨٨١)، وَابْنُ خُزَيمَةَ في " صَحِيْحِهِ " (٣٠١٨)، وَأَبُو عَوانَةَ في " مُسْتَخْرَجِهِ " (٢٠٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٢٣٠٠)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ في " التَّحْقِيْقِ " (١٣٠٣)، وَالأَزْرَقِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٢٤٧) مِنْ طَرِيْقِ: عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، وفيه أُمُّ عَلْقَمَةَ هِيَ مَرْجَانَةُ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الحَافِظِ، أي: حَيْثُ تُوبِعَتْ، وَإِلاَّ ؛ فَهِيَ لَيِّنَةٌ.

• قَالَ الزَّيْلَعِيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٤٤): " وَعَلْقَمَةُ هَذَا هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ مَوْلَى عَائِشَةَ تَابِعِيٌّ مَدَنِيٌّ، احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأُمُّهُ - حَكَى الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ - أَنَّ اسْمَهَا مَرْجَانَةُ ".

وأَخْرَجَهُ أَحمَدُ (٢٤٣٨٤) من طريقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي، فَقَالَ: " أَرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ "، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ بِلَيْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " صَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ ". وهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ بين سَعِيْدٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩١٩٠):**

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ ؛ فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْحَرِّ ؛ فَكُنْتُ أَحْسِرُ خِمَارِي عَنْ عُنُقِي، فَيَتَنَاوَلُ رِجْلِي فَيَضْرِبُهَا بِالرَّاحِلَةِ ؛ فَقُلْتُ: هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ فَانْتَهَيْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ لَمْ يَبْرَحْ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ « أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ » ؛ فَقَالَ: « ادْخُلِي الْحِجْرَ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ » [1].

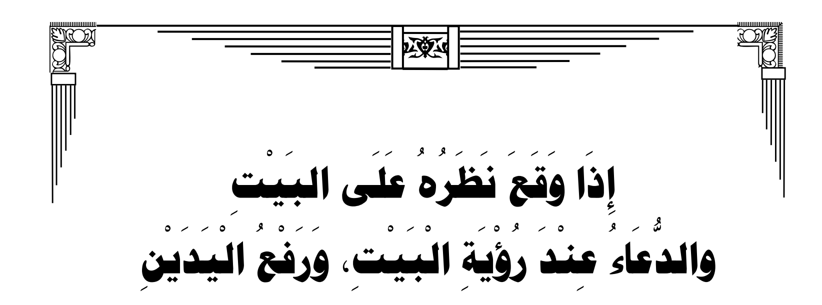
=

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (١٨٦٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٥١٨٠)، و (٦٢٥١)، والطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٣٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ » ؛ فَقَالَتْ: إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ ؛ فَقَالَ: « إِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ أَلْحَقْتُهُ بِالْبَيْتِ ». وفيْهِ قَتَادَةُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ. وقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ فِي " الصَّحِيْحِ " عَنْ عُرْوَةَ بِهِ، لَكِنْ دُونَ الأَمْرِ لها بِالصَّلاةِ.

(١) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ " السُّنَنِ " (٢٩١١)، وفِي " الكُبْرَى " (٩١٩٠)، وإسحاق بن راهويه في " مسندهِ " (١٢٧٦)، و (١٢٧٧)، وأبو عوانة في " مُسْتَخْرَجِهِ " (٩١٩٠)، و (٣١٦٧)، والطَّيَالِسِيُّ (١٦٦٦).

• وَلَكِنْ ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِدُونِ قَوْلِهِ: " ادْخُلِي الْحِجْرَ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ "؛ فَقَالَ (١٢١١) (١٣٤):

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يا رَسُولَ اللهِ: أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ « فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى
=



إِذَا وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى البَيْت وَالدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ

❑ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٢٢):

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ =

التَّنْعِيمِ »، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ موقوفًا ؛ كَمَا فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨٦١٦) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ: حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ.

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٤٣٦٤) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ.

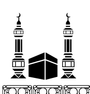
وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٠/ ٥٤) مِنْ طَرِيْقِ: أنسِ بن عياضٍ عن هشامٍ بهِ.

وإسنادهُ صحيحٌ.

❑ والذِي يَظْهَرْ أَنَّ الرِّوَايَةَ التي فيها أَمْرُهُ ﷺ لعائشة بدخول الحِجْرِ والصلاةِ فيه، لا تنهضُ، إذ الرواةُ عن عائشة – (كابنِ عُمَرَ، وكَعُرْوَةَ، وعَبْدِ اللهِ ابْنَي الزُّبَيْرِ) في " الصحيحِ " – لم يوردوها.

لكن هُنَاكَ شَوَاهِدُ فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " تُؤَيِّدُ – أَنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ – مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ.

انظر فِي أَبْوَابِ الطَّوَافِ فِي العُمْرَةِ بابًا بِعُنْوَان: (الطَّوَافُ يَكُونُ مَنْ خَارِجِ الحِجْرِ، وَمَاذَا يَلْزَمُهُ لَوْ طَافَ مِنْ دَاخِلِ الحِجْرِ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ؟).



شَرَفِهِ، وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا » [(١)].

❑ **وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الْمُصَنَّفِ " (١٥٩٩٩):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الْبَيْتَ، قَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ،

---

(١) حَدِيْثٌ مُعْضَلٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢١٣)، وفي" السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٦٠٨)، وفي " المعرفةِ " (٩٧٩٦)، والحَافِظُ في " نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار" (٥/ ٢٥٨).

• قَالَ البَيْهَقِيُّ: "هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ".

قُلْنَا: وسيأْتِي بَيَانُ هَذَا الشَّاهِدُ.

• وقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في " البَدْرِ المُنِيْرِ " (٦/ ١٧٣): " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مُنْقَطعٌ. وَقَالَ ابْنُ الصَّلاحِ وَالنَّوَوِيُّ: مُرْسَلٌ مُعْضَلٌ. وَقَالَ صَاحِبُ « الإِمَام »: مُعْضَلٌ فِيمَا بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ الشَّافِعِيُّ مُنْقَطِعًا. وَقَالَ: لَيْسَ فِي رفع الْيَدَيْنِ شَيْء أكرهُهُ، وَلَا أَسْتَحِبُّهُ عِنْد رُؤْيَة الْبَيْتِ، وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الحَدِيْثِ ؛ لانْقِطَاعِهِ.

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ القَدَّاحُ، وَقد عَلِمتَ حَالَهُ فِي أَوَاخِر الْبَابِ قَبْلَهُ ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ ".

• وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٨): " (وَأَمَّا) حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ فَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مُعْضَلٌ ".

• وقَالَ الحَافِظُ فِي " النَّتَائِجِ ": " هَذَا حَدِيْثٌ مُعْضَلٌ ؛ لأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ صَحَابِيٍّ، وإن كان لَهُ إِدْرَاكٌ ؛ فَبَيْنَهُ وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ من طَرِيْقِ: الشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِ: مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وله طرُقٌ أُخْرَى مَوْصُولَةٌ فِي سَنَدِهَا مَقَالٌ، واللهُ أعلَمُ ".

أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْبِيرًا وَبِرًّا [١].

❑ **وقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي « أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ » (٣٠٥٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأُبُلِّيُّ الْمُفَسِّرُ، ثنا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى الْأُبُلِّيُّ [٢]، ثنا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوزِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ [٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: « اللهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً » [٤].

❑ **قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في (" البَدْرِ المُنِيْرِ " ٦/ ١٧٤):** " وَعَاصِمٌ (هَذَا) كَذَّبُوهُ".

---

(١) وَرَوَاهُ الأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٢٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

• قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي " البَدْرِ المُنِيْرِ " (٦/ ١٧٥): " هَذِه الرِّوَايَة مُرْسَلَةٌ، وَفِي (إِسْنَادِهَا) رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَآخَرُ ضَعِيْفٌ ".

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢١٤) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً.

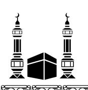
• قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٢٦): " وَأَبُو سَعِيدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ؛ كَذَّابٌ ".

(٢) بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيْدٍ في كتابِ " مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ " (ص: ٢)، وَعَنْهُ الشَّيْخُ المعَلِّمِيّ في حَاشِيَةِ " إِكْمَالِ ابْنِ مَاكُولا " (١/ ١٣٠). (" النُّكَتُ الجِيَادُ المُنْتَخَبَةُ من كلامِ شَيْخِ النُّقَّادِ المُعَلِّمِي " ١/ ٤٩٨). وَفِيْهِ قَوْلُ المُعَلِّمِي: " يَسْرِقُ الحَدِيْثَ ".

(٣) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ ؛ قَالَهُ الحَافِظُ فِي " النَّتَائِجِ ".

(٤) وَرَوَاهُ - أيضًا - في " الأَوْسَطِ " (٦١٣٢)، وَفِي " الدُّعَاءِ " (٨٥٤)، والحَافِظُ في " نَتَائِجِ الأَفْكَارِ " (٥/ ٢٦٠).

قَالَ الهيْثَمِيُّ في " المَجْمَعِ " (٣/ ٢٣٨): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوزِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ". وانْظُرْ: " الضعيفَةَ " (٤٢١٥).



❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٢٦):** " وَفِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ الْكُوزِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ ". وَانْظُرْ: " نَتَائِجَ الأَفْكَارِ " (٥/ ٢٦٠).

❑ **وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ فِي " كِتَابِ الْمَغَازِي " (٣/ ١٠٩٧) - (وَهُوَ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " ٣/ ٣٧) -:**

حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا مِنْ كُدًى عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الْأَبْطَحِ، حَتَّى دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ حَتّى انْتَهَى إِلَى الْبَابِ الّذِي يُقَالُ لَهُ: بَابُ بَنِي شَيْبَةَ ؛ فَلَمَّا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَوَقَعَ زِمَامُ نَاقَتِهِ فَأَخَذَهُ بِشِمَالِهِ. قَالُوا: ثُمّ قَالَ حِينَ رَأَى الْبَيْتَ: اللهُمّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ! (١).

۞وَهُنَاكَ آثَارٌ فِي ذَلِكَ:

❑ **فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٦٠٠٠):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْك السَّلاَمُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ (٢).

---

(١) وَفِيْهِ: ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ ؛ رَمَوْهُ بِالوَضْعِ.

(٢) مُعَلٌّ ؛ وَرَوَاهُ أَحمَدُ ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ " (بِرَقَمِ: ٦٩٥) مِنْ طرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٨): " (وَأَمَّا) الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ فَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ ".

• وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " الزَّادِ " (٢/ ٢٠٧): " وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَكِنْ سَمِعَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُهُ ".

• وقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي " البَدْرِ المُنَيْرِ " (٦/ ١٧٤): " وَفِي هَذَا إِثْبَاتِ سَمَاعِ سَعِيْدٍ مِنْ (عُمَرَ)، وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ ".

• **وقَالَ (٦/ ٣٠٣):** " رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنِ الْأَصَم، ثَنَا الْعَبَّاس بن مُحَمَّد، (نَا يَحْيَى بْنُ
=

=

مَعِيْنٍ)، نَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، نَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَرِيْفٍ، عَن حُمَيْدِ بْنِ يَعْقُوب، سَمِعَ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ (يَقُولُ: سَمِعْتُ) مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَلِمَةً مَا بَقِي أَحَدٌ مِنَ النَّاس سَمعهَا غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُول إِذا رَأَى الْبَيْت: « اللَّهُمَّ أَنْت السَّلَام، ومنك السَّلَام ؛ فَحَيِّنَا رَبنَا بِالسَّلَامِ ».

قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ لِيَحْيَى – يَعْنِي: ابْنَ مَعِيْنٍ –: مِنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ طَرِيْفٍ هَذَا؟ قَالَ: (يمَانِيٌّ). قُلْتُ: فَمَنْ حُمَيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ هَذَا؟ قَالَ: رَوَى عَنهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْد الْأَنْصَارِيُّ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ كَذَلِك، وَهُوَ شَاهِدٌ لسَمَاعِ سَعِيْدٍ مِنْ عُمَرَ ؛ كَمَا قَالَ صَاحِبُ « الإِمَامِ »، وَأَمَّا الْمُنْذِرِيُّ ؛ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَحَادِيثِ « الْمُهَذَّبِ » (عَقِبَهُ): فِي سَمَاعِ سَعِيْدٍ (مِنْ) عُمَرَ نَظَرٌ ".

• وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٣٦): " قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْإِمَامِ ": رَأَيْتُ فِي " كِتَاب ابْنِ الْمُغَلِّس " قَالَ: وَذَكَرَ هُشَيْم عَنْ يَحْيَى (عَن!) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيْهِ عَن عُمَرَ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْك السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، انْتَهَى.

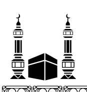
قَالَ: وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَنَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، إلَى آخِرِهِ ؛ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ ".

ثُمَّ قَالَ: " وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (" الكُبْرَى " ٩٢١٦) عَنِ الْحَكَمِ (كَذَا، والصَّوَابُ: الحَاكِم) بِسَنَدِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَعْقُوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْت مِنْ عُمَرَ كَلِمَةً، مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْته يَقُولُ: إذَا رَأَى الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْك السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ شَاهِدٌ لِسَمَاعِ سَعِيدٍ مِنْ عُمَرَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ".

• وَرَوَاهُ الحَافِظُ فِي " النَّتَائِج " (٥/ ٢٦١) مِنْ طَرِيْقِ: يُونُس بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ طَرِيْفٍ بِهِ.

• ثُمَّ قَالَ: " هَذَا مَوْقُوفٌ غَرِيْبٌ ؛ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ – جَمِيْعًا – عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ؛ فَوَقَعَ لَنَا بَدَلاً عَالِيًا.

وأخرجَهُ الشَّافِعِيُّ – أيضًا – (فِي" الأُمِّ " ٣ / ٤٢٣) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
=



❑ وَقَالَ – أَيْضًا – ؛ كَمَا فِي طَبْعَةِ الرُّشْدِ (١٥٧٥٥):

نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ، وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ؛ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ » [١].

❑ وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي (" الأُمِّ "٣/ ٤٢٣):

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْك السَّلاَمُ ؛ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ [٢].

= سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيْهِ.

فذَكَرَ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ – لَمْ يَذْكُر عُمَرَ فِيْهِ –، وَهَذَا السَّنَدُ أَصَحُّ مِنَ الذِي قَبْلَهُ. ولَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ طريقٌ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّب، واللهُ أَعْلَمُ ". انْتَهَى.

● قُلْنَا: وَالأَكْثَرُ رَوَوْهُ مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أبيهِ. قولَهُ.

(١) وفِي نُسْخَةِ عَوَّامَة، والطبعة السلفية بالهند (١٦٠٠١):

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ.

فقولُهُ: يَحْيَى (بْنِ) مُحَمَّدِ خطأ! وَالصَّوَابُ: عَنْ.

(٢) وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " المَعْرِفَةِ " (٧/ ٢٠٠) من طريقِ: الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أبيهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ المسيِّبِ مَقْبُولٌ عِنْدَ الحَافظِ ؛ أي: إِذَا تُوبِعَ، وَإِلاَّ ؛ فَلَيِّنٌ.

وَقَدْ رُوِي عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ المُسَيِّبِ بِهِ ؛ كَمَا سَبَقَ.

وَالأَكْثَرُ رَوَوْهُ مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أبِيهِ. =



ومما جاءَ فِي رفعِ اليدَيْنِ عِنْدَ رُؤيَةِ البَيْتِ أيضًا

❑ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٢٢ و ٤٢٣):

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رُئِيَ الْبَيْتُ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيِّتِ » (١).

________________ =

قولَهُ.

(١) حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢١٠)، وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٧/ ٢٠١)، وَرَوَاهُ الأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٢٧٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٨٩٧)، وَقَالَ:

" هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ تُرْفَعُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَكَرِهَهُ قَوْمٌ ".

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ - تَعْلِيْقًا - فِي " رَفْعِ اليَدَيْنِ " (١٤٣ و ١٤٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢٧٠٣)، وابْنُ أَبِي عُمَرَ (- المَطَالِب - رقم: ١٢٠١)، والطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٨٢١ و ٣٨٢٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٢٠٧٢) والْبَزَّارُ فِي " مُسْنَدِهِ " كما في (- كَشْفِ - ٥١٩)، (" نَصْبِ الرَّايَة " ١/ ٣٩٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَكَرَهُ.

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: " وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَحْفُوظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ نَافِعٍ =

=

خَالَفُوا ، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ مُرْسَلٌ ".
وقَالَ أَبُو بَكْرٍ – ابْنُ خُزَيْمَةَ -: لَمْ أَجْعَلْ لِهَذَا الْخَبَرِ بَابًا ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.
وقَالَ البَزَّارُ: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مَوْقُوفًا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ، وَإِنَّمَا قَالَ: تُرْفَعُ الْأَيْدِي، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.
● قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ مِقْسَمٍ ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرَّةً مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا ، وَمَرَّةً مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دُونَ ذِكْرِ الْمَيِّتِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ ".
● وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " خُلاَصَةِ الأَحْكَامِ " (١/ ٣٥٥): " قَالَ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: " هُوَ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ ".
● وقَالَ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٨): " (وَأَمَّا) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَرَوَاهُ الْإِمَامُ سعيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ ضَعِيْفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ".
● وَقَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " الإِتْحَافِ " (٣/ ١٨٦): " رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ ".
◘ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيْهِ، مَعَ الاخْتِلافِ فِي لَفْظِهِ:
● فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٤١١٩): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الْجِمَارِ».
● و (بِرَقَمِ: ١٥٧٥٢) قَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاضِعَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ، وَإِذَا قُمْتَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ ".
● وَرَوَاهُ – أيضًا – (بِرَقَمِ: ١٥٧٤٨) ؛ فَقَالَ: نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
=

=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ، إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي جَمْعٍ، وَالْعَرَفَاتِ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ ». وَهُنَا قَالَ: " تُرْفَعُ.. "، ولم يَقُلْ: " لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إلاَّ.. ".

ثُمَّ روايةُ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ فِيْهَا غَلَطٌ واضْطِرَابٌ ؛ كَمَا في " الكواكبِ النيِّراتِ ".

● وَرَوَاهُ – أيضًا – (بِرَقَم: ١٥٧٥٠) قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: " تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاطِنَ، عِنْدَ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَةَ، وَبِالْمُزْدَلِفَةِ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ".

● قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٧/ ٢٠١): " قَالَ الشَّافِعِيُّ – فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِمْلَاءِ –: وَلَيْسَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ وَلَا أَسْتَحِبُّهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ (يَعْنِي: البَيْهَقِيَّ): وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الْحَدِيثِ ؛ لِانْقِطَاعِهِ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

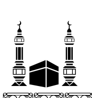
وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرَّةً مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا، وَمَرَّةً مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دُونَ ذِكْرِ الْبَيْتِ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ؛ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ « إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ »، وَقَالَ: فَذَكَرَ الدُّعَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ « رَفَعَ يَدَيْهِ، فَوَقَعَ زِمَامُ نَاقَتِهِ، فَأَخَذَهُ بِشِمَالِهِ، وَرَفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى » ؛ فَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ انْضَمَّتْ إِلَى حَدِيثِ مِقْسَمٍ ؛ فَوَكَّدَتْهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْيُ مَا أَثْبَتُوهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَفْيُ مَا أُثْبِتَ فِي رِوَايَةِ مِقْسَمٍ مِنْ قَوْلِهِ، إِنَّمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ نَفْيُ فِعْلِهِ وَفِعْلِ رِفَاقِهِ، وَلَوْ صَرَّحَ جَابِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَثْبَتَهُ غَيْرُهُ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُثْبِتِ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُ حَدِيثِهِ دُونَ إِسْنَادِ حَدِيثِ جَابِرٍ حَتَّى مَا اجْتَمَعَ فِيهِ شَرَائِطُ الْقَبُولِ.

=



= ______________

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى اجْتَمَعَ فِيهِ شَرَائِطُ الْقَبُولِ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يَدَّعِي الْجَمْعَ بَيْنَ الْآثَارِ ؛ فَهُوَ يَحْتَجُّ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ، وَنَحْنُ لَا نَحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ ؛ لَكِنْ حَدِيثُهُ هَذَا صَارَ مُؤَكَّدًا بِانْضِمَامِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ إِلَيْهِ ؛ فَهُوَ إِذًا حَسَنٌ ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

• وقَالَ ابْنُ المُلقِّنِ فِي " البَدْرِ المُنِيْرِ " (٣/ ٤٩٦): " وَأَمَّا.. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ فَالْجَوَابُ عَنْهُمَا مِنْ أَوْجُهٍ ؛ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي « خِلافِيَّاتِهِ » عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ:

أَحدُهَا: أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى تَفَرَّدَ بِهِ، وَقد اتَّفَق أَهْلُ الحَدِيث عَلَى تَرْكِ الِاحْتِجَاج بِرِوَايَاتِهِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ وَكِيْعًا رَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا. قَالَ الْحَاكِمُ: ووكيعٌ أَثْبَتُ من كلِّ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْن أبي لَيْلَى. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « تَحْقِيقِهِ »: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُعْرَفُ مُسْنَدًا ؛ إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

ثَالِثهَا: أَنَّ شُعْبَة بْنَ الْحَجَّاج قَالَ: لم يَسْمَعِ الْحَكَمُ من مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَة أَحَادِيثَ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيث مِنْهَا ؛ فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ؛ فَقَالَ: حُدِّثْتُ عَن مِقْسَمٍ. وَبِذَلِك لَا تَثْبُتُ الْحُجَّة.

رَابعهَا: أَنَّ جمَاعَة من التَّابِعين رَوَوْهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ المَأْثُورَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيهِمَا عِنْد الرُّكُوع وَبعد الرّفْع مِنْهُ » ؛ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَأَسْنَدَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

خَامِسَهَا: أَنَّ فِي جَمِيْعِ هَذِهِ (الرِّوَايَاتِ): « تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ »، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ مِنْهَا : لَا ترفع إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ.

قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ - كَذَلِك - مَوْقُوفًا (عَلَيْهِمَا) سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي « سُنَنِهِ » ؛ لَكِنْ قَالَ الْحَاكِمُ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ (لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِن)، وَقد تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ المأْثُورَةُ بِأَنَّ الْأَيْدِي تُرْفَعُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ غَيْرَ المَوَاطِنِ السَّبْعَة ؛ فَمِنْهَا: الاسْتِسْقَاءُ، وَدُعَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِدَوْسٍ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الدُّعَاء فِي الصَّلَوَاتِ وَأمره بِهِ، وَرفع الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوت فِي صَلَاة الصُّبْح وَالْوِتْرِ ".

• قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي (" نَيْلِ الأَوْطَارِ " ٥/ ٤٤): " حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَخْرَجَهُ - أَيْضًا - =

=

الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ مُرْسَلًا، وَأَبُو سَعِيدٍ هَذَا هُوَ الْمَصْلُوبُ، وَهُوَ كَذَّابٌ، وَرَوَاهُ فِي " تَارِيخِ مَكَّةَ " مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ – أَيْضًا – بِزِيَادَةِ: مَهَابَةً وَبِرًّا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْوَسِيطِ، وَتَعَقَّبَهُ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْبِرَّ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ الْبَيْتِ.

وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ مَعْنَاهُ أَكْثِرْ بِرَّ زَائِرِيهِ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " السُّنَنِ " – لَهُ – مِنْ طَرِيقِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ سَمِعْتُ ابْنَ قِسَامَةَ يَقُولُ: إذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ ؛ فَقُلْ: اللَّهُمَّ زِدْ ؛ فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيد مَرْفُوعًا، وَفِي إسْنَادِهِ عَاصِمٌ الْكُورِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ هُوَ مُعْضِلٌ فِيمَا بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ، وَفِي إسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَفِيهِ مَقَالٌ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ – بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَهُ –: لَيْسَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ ؛ فَلَا أَكْرَهُهُ وَلَا أَسْتَحِبُّهُ.

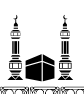
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الْحَدِيثِ لِانْقِطَاعِهِ.

• **وَالْحَاصِلُ**: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ.

• وَأَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ؛ فَقَدْ رُوِيَتْ فِيهِ أَخْبَارٌ وَآثَارٌ، مِنْهَا: مَا فِي الْبَابِ، وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُغْلِسِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إذَا نَظَرَ إلَى الْبَيْتِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ؛ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " السُّنَنِ " عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ ". انْتَهَى.

❑ قُلْنَا: وَالأَسَانِيْدُ في كُلٍّ مِنْ حَدِيثَي ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ لا تَرْتَقِي للصِّحَّةِ، ولا للحُسْنِ ؛ فلا يَصِحُّ فِي النَّفْيِ أَوِ الإِثْبَاتِ حَدِيْثٌ، وَاللهُ – تَعَالَى – أَعْلَمُ.

• قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ في " المنَارِ المنِيْفِ " (رقم: ٣١٣): " لا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالصَّحِيحُ: وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم ".



۞ **وقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى كَرَاهِيَةِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الحَدِيْثِ:**

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ "** (١٨٧٠):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ، أَنَّ مُحَمَّد بْن جَعْفَرٍ حدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سمِعْتُ أَبَا قَزْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَلَمْ نكُنْ نَفْعلُهُ[١].

❑ **قَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ فِي " الشَّرْحِ المُمْتِعِ "** (٧/ ٢٢٩ و ٢٣٠):

" وَالأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ، وَفِي الدُّعَاءِ ؛ أَحَادِيْثُ فِيْهَا نَظَرٌ، وَأَكْثَرُهَا ضَعِيْفٌ[٢] ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ عُمِلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ ؛ فَإِنَّهُ لا

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وأخرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٥٥)، والنَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (٣٨٧٨)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٠٤)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٨٢٣)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٢١١).

• قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. وَأَبُو قَزَعَةَ: اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ ".

• وقَالَ مُغْلَطَاي فِي " إِكْمَالِ تَهْذِيْبِ الكَمَالِ " (١١/ ٣٨٠): " قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ: ضَعَّفَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ حَدِيْثَ مُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ ؛ لأنَّ مهاجرًا (عِنْدَهُمْ) مَجْهُولٌ، وقال أبو الحسَنِ ابْنُ القَطَّانِ: لا يُعْرَف حالُهُ، وأَمَّا مُهَاجِرُ المَكِّيُّ المعْرُوفُ بِابْنِ القِبْطِيَّة يَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ بِهَذَا ". وانْظُر: " تهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ " (١٠/ ٣٢٢).

(٢) قُلْنَا: بَلْ لا يَصِحُّ مِنْهَا حَدِيْثٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ نَبَّهُ الشَّيْخُ عَلَى ذَلِكَ ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

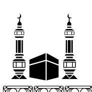
يَجُوزُ العَمَلُ بِالخَبَرِ الضَّعِيْفِ ؛ لأَنَّ العَمَلَ بِالخَبَرِ الضَّعِيْفِ إِثْبَاتُ سُنَّةٍ بِغَيْرِ دَلِيْلٍ صَحِيْحٍ.

وَإِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ صِحَّةِ هذه الأَحَادِيْثِ، وأنه لاَ عَمَلَ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بَابَ المَسْجِدِ ؛ كَمَا يَدْخُلُ أيَّ بابٍ مِنْ أَبْوَابِ المسَاجِدِ ".

❑ **وَقَالَ فِي تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى " الكَافِي لابْنِ قُدَامَةَ " (٣/ ٤٦٨):**

" هَذَا الحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ: لَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، وإِنَّمَا يَدْخُلُ المسْجِدَ الحَرَامَ، وَيَقُولُ كَمَا يَقُولُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ آخَرَ ".

❊





أَحَادِيْثُ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

❑ قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٥٩):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا، وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يَضَعُ قَدَمًا وَلاَ يَرْفَعُ أُخْرَى إِلاَّ حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ [1].

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ فَعَطَاءٌ مخْتَلِطٌ، وَرِوَايَةُ جَرِيرٍ عَنْهُ بَعْدَ الاخْتِلاطِ ؛ كَمَا في " المخْتَلِطِين " للعَلائِيِّ (ص: ٨٤)، و " الكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ " (ص: ٣٢٣ و ٣٢٧) ؛ أَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ - هُنَا -:

" وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ".

● فَهَذَا الطَّرِيْقُ حَسَنٌ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي القِسْمِ الصَّحِيْحِ مِنَ الكِتَابِ في (أَبْوَابِ فَضْلِ الطَّوافِ بِالبَيْتِ العَتِيْقِ).

لَكِنْ طَرِيْقُ التِّرْمِذيِّ فيْهِ مَا تَقَدَّمَ. سِوَى قَوْلِهِ: " إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا، وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا ؛ فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ " ؛ فَهَذَا اللفْظُ حَسَنٌ، مِنْ =

=

طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. المذْكُورِ.

• وَحَدِيْثُ البَابِ ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزيمةَ في " الصَّحِيْحِ " (٢٧٥٣)، والحَاكِمُ (١٧٩٩)، وابْنُ حِبَّانَ في " صَحِيْحِهِ " (٣٦٩٧)، وأَبُو يَعْلَى في " مُسْنَدِهِ " (٥٦٨٧)، وأبو القاسِمِ الأَصْبَهَانيُّ في " التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ " (١٠٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِهِ.

• وَرَوَاهُ أَحمَدُ (٤٤٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ.. الحَدِيْثُ. وَمِنْ طَرِيْقِ هُشَيْمٍ ؛ أَخْرَجَهُ - أَيْضًا - أبو يَعْلَى (٥٦٨٨ و ٥٦٨٩)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٧٠٠ و ٩٧٠١)، والبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩١٦).

وَهُشَيْمٌ، سمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بَعْدَ الاخْتِلاطِ ؛ كَمَا في " المخْتَلِطِين " للعَلائِيِّ (ص: ٨٢)، و " الكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ " (ص: ٣٢٨ و ٣٣٠).

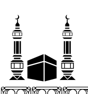
وَرَوَاهُ أَحمَدُ (٥٧٠١)، والطَّيَالِسِيُّ في " صَحِيْحِهِ " (٢٠١١ و ٢٠١٢)، والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَى " (٩٦٩٨)، و" الشُّعَبِ " (٣٧٥٠) مِنْ طَرِيْقِ: هَمَّامٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وقَدْ سمِعَ همَّامٌ مِنْهُ بعد الاخْتِلاَطِ. بِلَفْظ: « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا يُحْصِيهِ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَةٌ، وَكَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ ».

• وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٢٨٠٦)، وابْنُ خُزيمةَ في " الصَّحِيْحِ " (٢٧٥٣) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ فُضَيْلٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بِهِ. وَابْنُ فُضَيْلٍ سَمِعَ من عَطَاءٍ بَعْدَ الاخْتِلاطِ - كَذَلِكَ -. وَانْظُرْ: " الكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ " (ص: ٣٣١).

• وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في " المنْتَخَبِ " (برقم: ٨٣٠) قَالَ:

ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَى الحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَفْعَلُهُ ؛ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا "، وسمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنَ طَافَ أُسْبُوعًا بِالبَيْتِ فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ ". قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَا يَرْفَعُ الْحَاجُّ قَدَمًا، وَلَا يَضَعُ أُخْرَى إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ دَرَجَةٌ ".

=



❑ **قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٨٨٣٣):**

أَخْبرَنَا ابْنُ مُحَرَّرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَأَكْثَرَ، أَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ فِي صِلَةٍ أَوْ عِتْقٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « طَوَافُ سَبْعٍ لَا لَغْوَ فِيهِ يَعْدِلُ رَقَبَةً »(١).

=

وأَبُو الْأَحْوصِ ممَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ بَعْد الاختلاطِ. (" البَدْرُ المنِيْرُ "٩/ ٦٨٦).

وفي " الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " لابْنِ أَبي حَاتِمٍ (٣ / ٢٤٩): " حَرْبُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، رَوَى عَنْ خَالٍ لَهُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قال: أَتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو محَمَّدٍ: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ عَطَاءٍ عَلَى وُجُوهٍ ؛ فَكَانَ أَشْبَهَهَا ما رَوَى الثَّوْرِيُّ عن عطاءٍ، ولم يُشْتَغَلْ بِرِوَايَةِ جَرِيْرٍ، وأبي الأَحْوَصِ، وَنُصَيْرِ بْنِ أَبي الأَشْعَثَ ".

وَرَوَاهُ الأَزْرَقِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ٣) مِنْ طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا ؛ لَكِنْ بِلَفْظِ: " مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً ".

وَمَعْمَرٌ رِوَايَتُهُ عَنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الاخْتِلاطِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى أَلْفَاظِ الحَدِيْثِ الأُخْرَى في قِسْمِ الصَّحِيْحِ ؛ كَمَا أَشَرْنَا آنِفًا.

• وَهُنَاكَ طَرِيْقٌ بَاطِلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مرفوعًا، عِنْدَ الأَزْرَقِيِّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ٤)، والذَّهبِيِّ في " الميْزانِ " (١/ ٦٦٢)، والعُقَيْلِيِّ في " الضُّعَفَاءِ " (٢/ ٢٣). وتَكَلَّمَ عَلَيْهِ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ في كتابهِ " الشَّفَاعَةِ " (ص: ٢١٢).

(١) • قال ابن رجبٍ في " لطائفِ المعارفِ " (ص: ٢٣٠): " إسنادٌ ضعيفٌ ".

• وقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الضَّعِيْفَةِ " (٤٠٣٥): " ضعيفٌ جدًّا ؛ قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا ؛ ابن محرّرٍ اسمُهُ عبدُ اللهِ الجَزَرِيُّ القاضي ؛ وهو متروكٌ ؛ كَمَا في " التقريب ".

وَرَوَى (٨٨٢٤) عن معمرٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: فذكرَهُ دُونَ قَوْلِهِ: " لا لَغْوَ فِيْهِ ". ".

❑ قَالَ ابْنُ مَاجَهْ في " السُّنَنِ " (٢٩٥٧):

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَام، يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاح عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا ؛ فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ.

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَاوَضَهُ ؛ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ.

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلاَ يَتَكَلَّمُ، إِلاَّ بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ، إِلاَّ بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ، فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ [1].

---

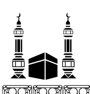
(١) حديثٌ منكرٌ،

• قال ابن كثيرٍ في " التفسيرِ " - تفسير البقرة - (١/ ٥٥٩): " وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

ورواه ابن عديٍّ في " الكامل " (٣/ ٧٨)، والآجريُّ في " مسألة الطائفين " (برقم: ٨)، من طريق: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنا ابْنُ عياش، حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سُوَيْدٍ بهِ.- ويقال: ابن أبي سوية -.

• قال ابنُ عَدِي: " وحميد بن أبي سويد هذا قد حدث عنه بن عياش يعني هذه الأحاديث وكأنه قد أخذ عطاء بن أبي رباح قباله وهذه الأحاديث عن عطاء الذي يرويها عنه غير محفوظات ".

• وقال المزيُّ في " تهذيب الكمالِ " (٧/ ٣٧٣): " حميد بن أَبي سويد، ويُقال: ابن =



❑ **قال ابن عديٍّ في " الكاملِ " (٣/ ٢١):**

حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ يَحْيى بْنِ الحسين، حَدَّثَنا هُدْبَةُ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنا قَتَادَةُ، حَدَّثني عَطَاءُ بن أبي رياح أَنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو حَدَّثَهُ عَنْ عَبد اللهِ بْنِ عَمْرو عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَهُوَ كَعَدْلِ مُحَرَّرٍ "[١].

= سوية، ويُقال: ابن أَبي حميد، المكيُّ . رَوَى عَن: عطاء بن أَبي رباح.
رَوَى عَنه: إِسْمَاعِيل بْن عياش. روى له أَبُو أَحْمَد بن عدي، عن عطاء، عَن أبي هُرَيْرة حديث " علموا، ولا تعنفوا "، وحديث " إن أقرب ما يكون العبد إلى الله، وأحبه إليه ما كان جبهته في الأرض ساجدا لله "، وحديث: " فضل الدعاء عند الركن اليماني " ، وغير ذلك، ثم قال: وحميد بن أَبي سويد هذا قد حدث عنه ابن عياش بغير هذه الأحاديث، وكأنه قد أخذ عطاء بن أَبي رباح بقبالة، وهذه الأحاديث عن عطاء التي يرويها عنه غير محفوظات ".

● وقال الذهبيُّ في " ديوان الضعفاء " (١١٦٩):

" حميد بن أبي سويد المكيُّ: عن عطاءٍ، ويقال: ابن أبي حميد، له مناكير ".

(١) فيه علَّتَانِ:

● **الأولى**: جَهَالةُ مَوْلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

● **والعلة الثانية**: حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

ورواه أَبُو يَعْلَى ؛ كَمَا في (" المطالبِ "١٢١٧)، وابنُ حبان في " المجروحين " (١/ ٢٥٢) من طريقِ: أَبي يَعْلَى ثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ بِهِ، وَابْنُ الجوزيِّ في " العلل المتناهيةِ " (٢/ ٨١) من طريق: الْبَغَوِيِّ قَالَ نا هُدْبَةُ قَالَ نا حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ بِهِ، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ لا يصح ؛ قال يَحْيَى: حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وقال ابن حبَّان: " تَفَرَّدَ عن الثقات بما لا يتابع عليه ".

وقال ابن عدي: " وَحَمَّادِ بْنِ الْجَعْدِ: لَيْسَ لَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ، وَهو حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ". =

❑ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " السُّنَنِ " (٨٦٦):**

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »، وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: « حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ »، سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: « إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ » [1].

= ________________

• وقال أبو حاتم ابنُ حبان في " المجروحين " (١/ ٢٥٢): " حَمَّاد بْن الْجَعْد من أهل الْبَصْرَة، يَرْوِي عَن قَتَادَة، روى عَنْهُ هدبة بْن خَالِد، مُنكر الْحَدِيث، ينْفَرد عَن الثِّقَات بِمَا لَا يُتَابع عَلَيْهِ، سَمِعت مُحَمَّد بْن مَحْمُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: حَمَّادُ بْن الْجَعْد؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

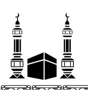
قَالَ أَبُو حَاتِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَهُوَ كعتق رقبةٍ ". أَنْبَأَهُ أَبُو يَعْلَى ثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ رِوَايَةٍ ثِقَة ".

وقال البوصيريُّ في " إتحاف الخيرة " (٣/ ١٩٨):

" رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْأَصْبَهَانِيُّ مَوْقُوفًا بِسَنَدٍ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

• وهناك وجهٌ آخر عن عطاءٍ ؛ قال ابنُ عدي (٨/ ٣٢٦) - في ترجمة نهاس بْن قهم -: " وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه ثنا بن حماد ثنا صالح ثنا علي قال: سمعت يحيى يقول: كتبت عن نهاس بن قهم كذا وكذا، ثم قال يحيى: كان يروي عن عطاء عن ابنِ عباسٍ أشياءَ منكرة، وروى عن عطاء عن أبي هريرة: من طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وقال: نهاس بْن قهم، ضَعِيْفٌ ". وقال: " قَالَ: وللنهاس غير ما ذكرت، وأحاديثه مما ينفرد بِهِ عن الثقاتِ، ولاَ يُتَابَع عَلَيْهِ ".

(١) رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ المرَاغِيُّ في " مَشْيَختهِ " (ص: ٣٤٠)، والمخَلِّصُ في " المخَلِّصِيَّاتِ " =



❑ **قَالَ الأَزْرَقِي في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ٨):**

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقَدَّاحُ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

= (١٢١٦) ، وابْنُ الجوزيِّ في "العلل المتناهية " (رقم: ٩٤٢)، وفي " مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن " (رقم: ٢٤٩)، وابْنُ البُخَارِيِّ في " مَشْيَخَتِهِ " (رقم: ٨٧٣) (٢/ ١٤٨٧) – من طريقِ: المخَلِّصِ بِهِ -. والطبيبُ أبو حفصٍ عمرُ بْنُ الخَضِرِ بْنِ اللمش في "، تاريخ دنيسر " (ص: ٤١)، والذهبيُّ في " تاريخِ الإسلامِ " (٤/ ١٠٠٤)، وفي " السِّيَرِ " (٧/ ٣٥٠)، وأبو الطيب المكي الحسني الفاسي في " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " (١/ ٢٣٥)، من طريقِ: سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ: حدثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

• قُلْنَا: وفِيْهِ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: ضَعِيْفٌ، ويَحْيَى بْنُ يَمَانٍ: صَدُوقٌ عَابِدٌ يخْطِىءُ كَثِيرًا، وَقَدْ تَغَيَّرَ ؛ كمَا في " التَّقْرِيْبِ ". وَشَرِيْكٌ: هُوَ النَّخَعِيُّ، وهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ. وأَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبيعيُّ مدَلِّسٌ، وقد اختَلَطَ بِأَخرَةَ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: " قلتُ: وفي الإِسْنَادِ يحيى بن اليمان ؛ قَالَ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ليس بحجةٍ، وقال ابن المدينيِّ: تغير حفظه، وقال أبو دَاوُدَ: يُخْطِىءُ في الأحادِيْثِ ويَقْلِبُهَا، وفي الإسنادِ: شَرِيْكٌ ؛ قال يحيى بن سعيد: ما زال مختلطًا، وقَالَ أَبُو حاتم الرازيُّ: كانَتْ لَهُ أغاليطُ ".

• قَالَ التِّرْمِذِيُّ: « حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيْثٌ غَرِيبٌ »، سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ ؛ فَقَالَ: « إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ ».

• فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٢٨٠٨): حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ سُبُوعًا، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ »(١).

❑ **قال الإمام أحمد في " المسندِ " (١٩٧٢):**

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ "(٢).

❑ **قَالَ أَبُوداودَ في " السُّنَنِ " (٢٠٠١):**

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

---

(١) فيه الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ ضعيفٌ اختلط بأخرَةَ ؛ كما في " التَّقْرِيْبِ ".

• في " الدُّر المنثور ": وَأخرجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ عَن أبي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْت سبعا لَا يتكَلَّم فِيهِ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ أَو تهليلٍ كَانَ عِدْلَ رَقَبَةٍ.

وَأخرج ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ مثلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

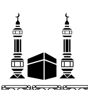
وَأخرج ابْن أبي شيبَة عَن عبد الله بن عَمْرو قَالَ: من طَاف بِالْبَيْتِ كَانَ عِدْلَ رَقَبَةٍ.

(٢) معلٌّ بالإرسالِ، وأخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٤٩٢)، والبَزَّارُ ؛ كَمَا في " البَحْرِ الزَّخَارِ " (٥١٧٣)، والضياءُ في " المختارةِ " (١١/ ٢٠٤)، ومحمد بن مخلد العطار في " الجزء الثاني من منتقى حديث محمد بن مخلد العطار " (رقم: ٩) من طريقِ: أبي مُعَاوِيَةَ بِهِ.

• قَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا اللَّفْظِ إلاَّ مِن هَذَا الْوَجْهِ، ولاَ نَعْلَمُ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ جُرَيج إلاَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَن ابْنِ جُرَيج، عَن عَطَاءٍ، مُرسَلاً ".

• قَالَ الدارقطنيُّ ؛ كما في " أطرافِ الغَرَائِبِ وَالأَفْرَادِ " - لأَبِي الفَضْلِ محَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ - (٣/ ٢٨٨): " تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو مُعَاوِيَة عَنِ ابْنِ جُرَيْج ". وكذا نَقَلَهُ عَنْهُ في " المخْتَارَةِ ".

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧٢٩) قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي عُمَرةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالْخُلَفَاءُ كَذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.



رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ »[1].

---

(١) معلٌّ بالإِرْسَالِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه في " السُّنَنِ " (٣٠٦٠)، والنَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (٤١٥٦)، وَابْنُ خُزَيمَةَ في " الصَّحِيْحِ " (٢٩٤٣)، وأبو عَوَانَةَ في " مُسْتَخْرَجِهِ " (٣٣١٤)، وَالحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (١٧٤٦)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٩٨)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّننِ " (٩٢٨٤)، والضياء في " المختارة " (١١/ ١٨٩ و ١٩٠)، والإسماعيليُّ في " معجمهِ " (٣٧٢).

• قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ؛ كَمَا في " أَطْرَافِ الغَرَائِبِ وَالأَفْرَادِ " لأَبِي الفَضْلِ محَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ (٢٦٨٣): " حَدِيْثُ: لم يَرْمُلِ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُتَّصِلاً، وَرَوَاهُ حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرسلاً ". ونقله عنه أيضًا الضياءُ في " المختارة " (١١/ ١٩٠).

❑ وقد ذهب الجُمْهُورُ إلى ما دلَّ عليه الحديثُ ؛ قَالَ الصَّنْعَانيُّ في " سبل السلامِ " (٢/ ٢١٥):

" فيه دليلٌ أَنَّهُ لا يُشْرَعُ الرَّمَلُ - الذي سلَفَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ في طَوَافِ القُدُومِ - في طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ ".

• وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في (" المُغْنِي " ٣/ ١٨٥ و ١٨٦):

" وَلَا يُسَنُّ الرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ أَمْكَنَ قَضَاؤُهَا، فَتُقْضَى كَسُنَنِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي مَنْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، لَا يَقْضِيهِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، لَا يَقْضِيهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَا يَقْتَضِي الْقِيَاسُ أَنْ تُقْضَى هَيْئَةُ عِبَادَةٍ فِي عِبَادَةٍ أُخْرَى. قَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ طَافَ فَرَمَلَ وَاضْطَبَعَ، وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلزِّيَارَةِ، رَمَلَ فِي طَوَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْمُلُ فِي السَّعْيِ بَعْدَهُ، وَهُوَ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ، فَلَوْ قُلْنَا: لَا يَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ، أَفْضَى إلَى أَنْ يَكُونَ التَّبَعُ أَكْمَلَ مِنْ الْمَتْبُوعِ. وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَهَذَا لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِ هَذَا الرَّأْيِ الضَّعِيفِ ؛ فَإِنَّ الْمَتْبُوعَ لَا تَتغَيَّرُ هَيْئَتُهُ تَبَعًا لِتبَعِهِ، وَلَوْ كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ، لَكَانَ تَرْكُ الرَّمَلِ فِي السَّعْيِ تَبَعًا لِعَدَمِهِ فِي =

= ــــــــــــــــــــــــ

الطَّوَافِ أَوْلَى مِنْ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ تَبَعًا لِلسَّعْيِ".

وقال ابْنُ قُدَامَةَ في " المغني " (٣/ ٣٩١): "وَصِفَةُ هَذَا الطَّوَافِ (يعني: طَوَافَ الزِّيارة) كَصِفَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ، سِوَى أَنَّهُ يَنْوِي بِهِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ. وَلَا رَمَلَ فِيهِ، وَلَا اضْطِبَاعَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي هَذَا الطَّوَافِ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ".

• وقَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧):

" وَالرَّمَلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوَفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَفِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ ".

• ثُمَّ قَالَ: " وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الطَّوَافِ - وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا -: أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْرَعُ فِي طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ ؛ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَفِي نِيَّتِهِ أَنَّهُ يَسْعَى بَعْدَهُ اسْتُحِبَّ الرَّمَلُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي نِيَّتِهِ لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ ؛ بَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

• وَقَالَ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٤٢ و ٤٣):

"(فَرْعٌ) فِي بَيَانِ الطَّوَافِ الَّذِي يُشْرَعُ بِهِ الرَّمَلُ، وَقَدْ اضْطَرَبَتْ طُرُقُ الْأَصْحَابِ فِيهِ وَلَخَصَّهَا الرَّافِعِيُّ مُتْقَنَةً ؛ فَقَالَ: لَا خِلَافَ أَنَّ الرَّمَلَ لَا يُسَنُّ فِي كُلِّ طَوَافٍ ؛ بَلْ إِنَّمَا يُسَنُّ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ وَفِي ذَلِكَ الطَّوَافِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يُسَنُّ فِي طَوَافٍ يَسْتَعْقِبُ السَّعْيَ (وَالثَّانِي) يُسَنُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ مُطْلَقًا ؛ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا رَمَلَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ بِلَا خِلَافٍ.

وَيَرْمُلُ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِوُقُوعِ طَوَافِهِ مُجْزِئًا عَنْ الْقُدُومِ مَعَ اسْتِعْقَابِهِ السَّعْيَ وَيَرْمُلُ أَيْضًا الْحَاجُّ الْأُفُقِيُّ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ. (أَمَّا) مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَأَرَادَ طَوَافَ الْوُقُوفِ فَهَلْ يَرْمُلُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ لَا يَسْعَى عَقِبَهُ ؛ فَفِيهِ الْقَوْلَانِ (الْأَوَّلُ): الْأَصَحُّ: لَا يَرْمُلُ. (وَالثَّانِي): يَرْمُلُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ ؛ إِنَّمَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِاسْتِعْقَابِهِ السَّعْيَ ؛ فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَسْعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ فَيَرْمُلُ فِيهِ بِلَا

=



مَا جَاءَ في الوُقُوفِ في المُلْتَزَمِ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ في " المسْنَدِ " (١٥٥٥٠):

حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ

= ______________________

خِلَافٍ، وَإِذَا رَمَلَ فِيهِ وَسَعَى بَعْدَهُ لَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِلَا خِلَافٍ إنْ لَمْ يُرِدْ السَّعْيَ بَعْدَهُ وَإِنْ أَرَادَ إعَادَةَ السَّعْيِ بَعْدَهُ لَمْ يَرْمُلْ بَعْدَهُ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَحَكَى الْبَغَوِيُّ فِيهِ قَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ. (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالْبَغَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ لَا يَرْمُلُ. (وَالثَّانِي) يَرْمُلُ وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَدَلِيلُهُمَا فِي الْكِتَابِ.

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَنَوَى أَنْ لَا يَسْعَى بَعْدَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ وَسَعَى وَلَمْ يَكُنْ رَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ فَهَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِيهِ الْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ.

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ فَرَمَلَ فِيهِ وَلَمْ يَسْعَ قَالَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِبَقَاءِ السَّعْيِ قَالَ الرَّافِعِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ فَرَّعُوهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِي يَعْتَبِرُ اسْتِعْقَابَ السَّعْيِ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا يَعْتَبِرُ اسْتِعْقَابَ السَّعْيِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَرْمُلَ فِي الْإِفَاضَةِ. (وَأَمَّا) الْمَكِّيُّ الْمُنْشِئُ حَجَّةً مِنْ مَكَّةَ فَهَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

(فَإِنْ قُلْنَا) بِالْقَوْلِ الثَّانِي لَمْ يَرْمُلْ إذْ لَا قُدُومَ فِي حَقِّهِ. (وَإِنْ قُلْنَا) بِالْأَوَّلِ رَمَلَ لِاسْتِعْقَابِهِ السَّعْيَ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. (وَأَمَّا) الطَّوَافُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ طَوَافَيْ الْقُدُومِ وَالْإِفَاضَةِ فَلَا يُسَنُّ فِيهِ الرَّمَلُ بِلَا خِلَافٍ ؛ سَوَاءٌ كَانَ الطَّائِفُ حَاجًّا أو معتمرًا متبرعٌ بِطَوَافٍ آخَرَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بطوافِ قُدُومٍ، ولا يَسْتَعْقِبُ سَعْيًا، وَإِنَّمَا يَرْمُلُ فِي قُدُومٍ أَوْ مَا يَسْتَعْقِبُ سَعْيًا كَمَا سَبَقَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ".

• وَقَالَ ابْنُ القيِّمِ في " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٥٦): " وَلَمْ يَرْمُلْ ﷺ فِي هَذَا الطَّوَافِ (يَعْنِي: الإِفَاضَةَ)، وَلَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَإِنَّمَا رَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ".

الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجَرِ، وَالْبَابِ وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْبَيْتِ " (١).

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي " السُّنَنِ " (١٨٩٩):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ؛ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: « نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ »، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ؛

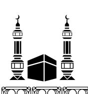
---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ؛ لِضَعْفِ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٨)، وأحمَدُ (١٥٥٥٢)، و (١٥٥٥٣)، وابْنُ خُزَيمَةَ في " صَحِيْحِهِ " (٣٠١٧)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في "الآحَادِ والمثَانِي" (٧٨١)، والطَّحَاوِيُّ في " شرحِ مَعَانِي الآثَارِ " (١/ ٣٩١) (٢٢٩٢)، والبَيْهَقِيُّ في " الكبرى " (٥/ ٩٢) (٩٦٠٠) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهِ.

- قَالَ البُخَارِيُّ في " تاريخِهِ الكَبِيرِ " (٥/ ٢٤٧): " عَبدُ الرَّحمَن بْنُ صَفوانَ، أو صَفوانُ بْنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ؛ قَالَه يَزِيد بْن أَبِي زِيادٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، ولاَ يَصِحُّ ".
- قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٦٠): " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ ضَعِيفٌ ".
- وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الصَّحِيْحِةِ " (٥/ ١٧١): " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَحمَدُ (٣/ ٤٣١) وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُسْنَدِهِ " - أَيْضًا - (٢ / ٣٥ / ٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرُ يَزِيْدَ هَذَا - وَهُوَ الهَاشِمِيُّ مَوْلاَهُمْ - ضَعِيْفُ الحِفْظِ".
- وَقَالَ فِي " ضَعِيفِ " أبي داود (٢/ ١٧٢): " قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ لضَعْفِ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زيادٍ - وهو الهاشميُّ مَوْلاهُمْ - ؛ قَالَ المنْذِرِيُّ: " لا يحْتَجُّ بِهِ ").

إسنادُهُ: حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا جَرِيْرُ بْنُ عبدِ الحَميدِ عَنْ يزيدَ بْنِ أَبِي زيادٍ.. قلتُ: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، رجاله كلهم ثقاتٌ ؛ غير يزيدَ بن أبي زيادٍ، وهو ضعيفٌ لِسُوءِ حفظِهِ، وقَالَ المنْذِرِيُّ: " لا يحتجُّ به ". والحديث أخرجَهُ البيهقيُّ (٥/ ٩٢) من طريقِ المصَنِّفِ. وَأَخْرَجَهُ أحمَدُ (٣/ ٤٣١): ثنا أحمدُ بْنُ الحجاج: أنا جريرٌ... بِهِ ". اهـ.

- وهُنَاكَ شَوَاهِدُ لِهَذَا الحَدِيْثِ ؛ لَكِنْ لا تُقَوِّيهِ، وَسَوْفَ نَورِدُهَا ؛ كَمَا سيَأْتِي في البَابِ.



فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: « هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ » (١).

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وَفِيْهِ اضْطِرَابٌ في مَتْنِهِ مِنْ جِهَةِ تَعْيِيْنِ الطَّائِفِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٩٦٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه (" كَمَا في الدِّرَايَةِ " للحَافِظِ ٢/ ٣٠)، وَالأَزْرَقِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٣٤٧)، وَالفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٢٠ و ٢٢١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٤٠)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩٧٦٥)، وَفي " الشُّعَبِ " (٣٧٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، - وَهُوَ ضَعِيْفٌ -.

وَفي رِوَايَةٍ: عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، (أَظُنُّهُ عَنْ أَبِيهِ).

• قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٦٠): " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهَذَا الإِسْنَادُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاح ضَعِيفٌ ".

• قُلْنَا: وَقَدْ خُولِفَ المثَنَّى ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصنَّفِ " (٩٠٤٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: طَافَ مُحَمَّدٌ - جَدُّهُ - مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.. فَذَكَرَهُ.

• قُلْنَا: وابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.

• قَالَ الحافِظُ (" في الدِّرَايَةِ " ٢/ ٣١):

" وَابْنُ جُرَيْجٍ أَوْثَقُ مِنَ الْمُثَنى، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيْهِ الْمُثَنى مَعَ ضعفِهِ، وَرِوَايَة ابْنِ جُرَيْجٍ تُؤَيِّدُ من قَالَ فِيهِ: عَن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ لاقتِضَائِهَا أَن يَكُونَ الطَّائِفُ مَعَ عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدٌ، لَا شُعَيْبٌ ".

• قَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الصَّحِيْحَةِ " (٥/ ١٧١) - وَقَدْ ذَكَرَ طَرِيْقَ -:

" عليّ بن عَاصِمٍ أنبأنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ أَطُوفُ.... فذكره نحوه ؛ أَخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ. لكِنْ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِيْهِ ضَعْفٌ، وقد خالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ؛ فَقَالَ (٩٠٤٤): عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال: قال عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: طاف محمَّدٌ بالبيتِ - جَدُّهُ - مَعَ أَبِيْهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو... فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ. وابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، ومِنَ الممْكِنِ أن تكُونَ الوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هُوَ المثَنَّى نَفْسَهُ ؛ فلا يَتَقَوَّى الحَدِيْثُ بِطَرِيْقِهِ عَنْ عَمْرٍو، ولاسِيَّمَا مَعَ هَذَا الاخْتِلاف في إِسْنَادِهِ عنه ".

=

وفي روايةٍ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ ".

❏ **قَالَ الطَّبَرَانيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيْرِ " (١١٨٧٣):**

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا شَاذُ بْنُ الْفَيَّاضِ، ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُلْتَزَمٌ مَا يَدْعُو بِهِ صَاحِبُ عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ »[1].

=

• قُلْنَا: وَهَذَا الاحْتِمَالُ الذِي نَوَّهَ عَلَيْهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوِيٌّ وصَحِيْحٌ ؛ فَطَرِيْقُ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْجِعُ إِلى طَرِيْقِ المثَنَّى ؛ فَلا يَصِيْرُ مُقَوِّيًا لَهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصنَّفِ " (٩٠٤٣) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (!) قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ. فَزَادَ فيْهِ: (عَنْ جدِّهِ)!! وهَذَا مَرْجُوحٌ.

• وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " الميْزَانِ " (٣/ ٥٩٣ و ٥٩٤): " وَقَالَ الأَزْرَقِيُّ - أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ - عَنْ عَبْدِ المجِيْدِ بْنِ أبي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَالمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: طَاف مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مَعَ أَبِيْهِ ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّابعِ، أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى دُبُرِ الكَعْبَةِ... "، وَقَدْ رُوِي لمحَمَّدٍ شَئٌ نَزْرٌ عَلَى خِلافٍ فِيْهِ ؛ فَمَا وَرَدَ عَنْهُ حَدِيْثٌ صَرِيْحٌ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِيْهِ، وَأَنَّ وَلَدَهُ شُعَيْبًا رَوَاهُ عَنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفِ الحَالِ، وَلاَ ذُكِرَ بِتَوْثِيْقٍ وَلاَ لِيْنٍ ".

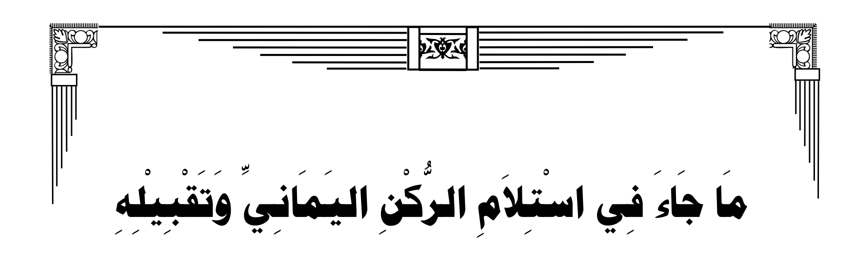
(١) وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٥/ ٥٤٠) ؛ قَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَع " (٣/ ٢٤٦): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)، وَفِيهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ".

قَالَ ابْنُ القَيْسَرَانيِّ في " ذخيرةِ الحُفَّاظِ " (٤/ ٢٠٧١): "وَعباد هَذَا ؛ مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ ".

وأرود الذهبيُّ الحديثَ في ترجمة عبَّادٍ في " الميزانِ " (٢/ ٣٧٥).

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الضَّعِيْفَةِ " (٢١٤٩): " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا، عَبَّادُ بْنُ كَثِيْرٍ، هُوَ الثَّقَفِيُّ البَصَرِيُّ ؛ مَتْرُوكٌ ؛ كَمَا قَالَ الهَيْثَمِيُّ (٣/ ٢٤٦) ".

• وَقَالَ - في مَوْضِعٍ آخَرَ - (٤٨٦٥): " ضَعِيْفٌ جِدًّا ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢٣٧/ ٢) عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيْرٍ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعـًا بِهِ. وَقَالَ: " عَبَّادُ بْنُ كَثِيْرٍ ؛
=



مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ وَتَقْبِيلِه

❑ قَالَ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (١/ ٢٨٩):

قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُليمان، عَنْ عَبد اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَير، عَنْ ابْن عَبَّاس ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا استَلَمَ الرُّكنَ اليمانِيَ، قَبَّلَهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ، مُؤَدِّب وَلَدُ أَبِي عُبَيد اللهِ، عَنْ عَبد اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ... "، مِثلَهُ.

وَتَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، وعَبد الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ عَبد اللهِ، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَالَ يحيى بْن أَبِي الحَجَّاجِ: عَنْ عَبد اللهِ بْن مُسلم، عَنْ مجُاهد، عَن

=

عَامَّةُ حَدِيْثِهِ ممَّا لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ".

قُلْتُ: يُشِيْرُ إِلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وكَذَلِكَ صَنَعَ الهَيْثَمِيُّ بِقَوْلِهِ في "المجْمَعِ " (٣/ ٢٤٦): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في (الكَبِيْرِ)، وَفِيْهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيْرٍ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ".

• قُلْتُ: وَقَدْ رُوِي الالْتِزَامُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ يُقَوِّي بَعْضُها بَعْضًا، ولذَلِكَ أَوْرَدْتُهُ في " صحيحِ الجامعِ الصغيرِ " (٤٨٨٨)، وخرجْتُهُ في " الصَّحِيْحَةِ " (٢١٣٨)، وَذَكَرْتُ لَهُ فِيْهِ شَوَاهِدَ مَوْقُوفةً صَحِيْحَةً عَنْ جمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ". انتهى.

• قُلْنَا: والأحاديثُ المرفوعةُ كُلُّهَا فِيْهَا مَقَالٌ، وَلا نَرَاهَا تَنْهَضُ للصحةِ وَلاَ للحُسْنِ، وقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابةِ ؛ كما نبَّهَ الشَّيْخُ رحمه الله، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الآثَارِ في قِسْمِ الصَّحِيْحِ.

النبيِّ ﷺ(١).

وَقَالَ أَبو عاصمٍ: أَخبرنا عَبد اللهِ، عَنْ مجُاهد، عَن النبيِّ ﷺ.

وقَالَ أَبو عاصمٍ مرة: أَخبرنا عَبد اللهِ، عَنْ سَعِيد بْن جُبَير، عَن النبيِّ ﷺ(٢).

---

(١) رواه الفاكهيُّ في " أخبارِ مكَّةَ " (١٥١) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ: " وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ".

(٢) وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حمَيْدٍ في " المنْتَخَبِ " (٦٣٨)، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ في " مُسْنَدِهِ " (٨٨٨)، وابن خزيمةَ في " الصَّحيحِ " (٢٧٢٧)، وأبو يعلى في " مسندهِ " (٢٦٠٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٧٤٣)، والحاكم في " المستدركِ " (١٦٧٥)، والفاكهيُّ في " أخبارِ مكَّةَ " (١٥٠)، من طريقِ: إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩٢٣٦)، وابْنُ شَاهِيْنٍ في " التَّرْغِيْبِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ " (٣٣٨)، وابْنُ عديٍّ في " الكَامِلِ " (٥/ ٢٦٠)، والخطيب في " المتفق والمفترق " (٣/ ١٤١٨)، والحَافِظُ في " النتائجِ " (٥/ ٢٧٤) من طريق: إِبْرَاهِيم أَبي إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ به.

وابنُ عديٍّ في " الكَامِلِ " (٤/ ٤٥٣) من طريقِ: يُونُس بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبد اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ بِهِ.

• وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالْأَخْبَارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ؛ فَإِنَّهُ – أَيْضًا – يُسَمَّى بِذَلِكَ ؛ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِغَيْرِهِ ".

• وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: " ولعبدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أحاديثُ ليست بالكثيرة، وأحاديثُهُ مِقْدَارُ مَا يَرْوِيْهِ لاَ يُتَابَعُ عَليه ".

• وقَالَ العراقيُّ في " المغني " (١/ ٢٠٣): " قال الحاكم: صحيح الإسناد، قلتُ: فيه عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ ؛ ضعَّفَهُ الجُمْهُورُ ".

• وقَالَ الهيثميُّ في " المجمعِ " (٣/ ٢٤١): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ =

=

هُرْمُزَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ".

• وَقَالَ الحافِظُ: " قُلْتُ: هَذَا حديثٌ غريبٌ ؛ أخرجه ابْنُ مردويه في " التفسير " من وجهٍ آخَرَ عن سعيد بن سليمان، وهو الواسطيُّ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ المذكور ضعيفٌ عندَهُم، واللهُ أعْلَم ".

وأورد الحديثَ: الذهبيُّ في " الميزانِ " (٢/ ٥٠٣) في ترجمة ابن هرمزَ.

• وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٥٣٨٠): نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ ».

• وقَالَ الألبانيُّ في " الضعيفةِ " (٩/ ١٩٠ و ١٩١): " ضعيفٌ، رواه ابن خزيمة (٢٧٢٧)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧٢-٤٧٣)، وابن عدي (٢١٢/ ٢)، والبيهقي (٥/ ٧٦)، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا. وقال ابن عديٍّ: " ابنُ هُرْمُزَ مِقْدَارُ مَا يَرْوِيْهِ لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ". وقال البيهقيُّ: " تفرد به عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، وهو ضعيفٌ، والأخبار عن ابن عباسٍ في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود ؛ فإنه أيضًا يسمى بذلك ؛ فيكون موافقًا لغيره ".

قلت: كلا ؛ فإنَّ في هذا وضع الخد عليه، وهذا منكر لم يتابع عليه ابن هرمز ؛ ولم يرد في شيء من تلك الأخبار التي أشار إليها البيهقيُّ، ولا يخفى أن السجود عليه شيء، ووضع الخد عليه شيء آخر ؛ فتأملْ. وحديث السجود عليه ؛ مخرج في " الإرواء " (١١١٢).

وأما الحاكم ؛ فقال: "صحيح الإسناد "! ووقع في " تلخيص الذهبي ": " صحيح، وعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ هذا ؛ ضعفه غير واحد، وقال أحمد: صالح الحديث ". قلت: هكذا وقع في المطبوعة: "صحيح... "، ثم تضعيف ابنِ هرمز، وهذا - فيما يبدو لي - ناقض ومنقوض، فلعله سقط من بينها لفظة: " قلت "، والصواب: "صحيح. قلت... " كما هي الجادة عنده، وهذا هو المناسب للتضعيف المذكور، ولجزمه بضعف ابن هرمز في " الكاشف ". وقول أحمد فيه: " صالح الحديث " لو سلم به على إطلاقه ؛ فلا يقبل عند مخالفته وروايته المنكر كهذا ".

❑ **وقال الإمامُ البيهقيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٩٢٣٥):**

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّوْزَنِيُّ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ الرِّيَاحِيُّ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أنبأ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَبَّلَ يَدَهُ " [1]. وقال:

عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي تَقْبِيلِهِ خَبَرٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ [2].

ﮂ ◊ ﮃ

---

(١) ورواه أبو بكرٍ الشافعيُّ في " الغيلانيات " (٣٤٣)، وابن عساكر في " تاريخهِ " (٤٠/ ٣٦٧)، والخطيبُ في " تالي تلخيصِ المتشابهِ " (٨١)، ثم روى الخطيب عن عَمْرو بن عَليٍّ، قَالَ: عمرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ يلقب سندل، مَتْرُوك الحَدِيث.

(٢) (وهو الحديث السابق).



فَضْلُ اسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ في " السُّنَنِ " (٢٩٤٥):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ ؛ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي ؛ فَقَالَ يَا عُمَرُ: « هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ » [١].

---

(١) حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، وَرَوَاهُ عبدُ بنُ حميدٍ في " المنتخبِ " (٧٦٠)، وابنُ خُزيمةَ في " صحيحهِ " (٢٧١٢)، والحاكمُ في " مُستدركهِ " (١٦٧٠)، والفاكهيُّ في " أخبارِ مكَّةَ " (٨٦)، والمزِّيُّ في " تهْذِيْبِ الكَمَالِ " (٢٦/ ٢٤٢)، وابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٧/ ٤٨٥ و ٤٨٦)، والبَزَّارُ في " مُسندهِ " - البحر الزَّخَار - (٥٩٢٨)، والبيهقيُّ في " الشُّعبِ " (٣٧٦٥)، والبغويُّ في " شرحِ السُّنَّةِ " (١٩٠٦)، وابنُ جَماعةَ في " مشيختهِ " (٢٤٤)، والشامي في " مسنده "، وأبو ذرٍّ الهرويُّ ؛ كما في " المغني " للعراقيِّ (٢/ ٦٣٤)، وابنُ حِبَّان في " الضُّعفاءِ والمجروحين " (٩٦١)، والعقيليُّ في " الضُّعفاءِ " (٤/ ١١٢)،
قُلْنَا: وفيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وهُوَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَال أَبُو حَاتمٍ : ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ، مُنْكَرُ الحَدِيْثِ. رَوَى عَنْ نافعٍ حديثًا لَيْسَ له أَصْلٌ.
- قَالَ الإِمَامُ المزِّيُّ - بَعْدَ مَا رَوَى هَذَا الحَدِيْثَ -:
" وكَأَنَّهُ الْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ، واللهُ أَعْلَمُ ". يعني: بِالنَّكَارَةِ.
- وَقَالَ ابْنُ القيسرانيِّ في كتابهِ " تذكرة الحفاظ - " أطراف أحاديث كتاب " المجروحين " لابن حبان " - (رقم: ١١٢):
" وَمُحَمَّدٌ هَذَا كَانَ مِمَّنْ يَأْتِي عَنِ الثِّقَاتِ بِالْغَرَائِبِ. وَبَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، قَوْلُهُ: =

❑ **قَالَ السِّنديُّ في " حاشيتهِ على ابن ماجَهْ ":**

" قَوْلُهُ: (تُسْكُبُ) تَصُبُّ (الْعَبَرَاتُ) الدُّمُوعُ ؛ أَيْ: شَوْقًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَوْ خَوْفًا وَحَيَاءً ".

ﮪ◈ﮫ

=

اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ ذِكْرِ عُمَرَ هُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ هَذَا الْخُرَاسَانِيُّ ".

● وقَالَ البوصيريُّ في " مِصباحِ الزُّجاجةِ " (٢/ ١٢٣):

" هذا إسنادٌ ضعيفٌ، محمدُ بْنُ عوفٍ، ضعَّفَه ابْنُ مَعِين وأبو حَاتمٍ وأبو زُرْعةَ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ وغيرُهم ".

● وَقَالَ الألبانيُّ في " الإرواءِ " (٤/ ٣٠٩): " محمد بن عون هذا، وهو الخراسانيُّ، متفقٌ على تضعيفه ؛ بل هو ضعيفٌ جدًّا ، وقد أوردَهُ الذَّهَبيُّ نفسُهُ في " الضعفاء "، وقال: " قال النسائيُّ: متروكٌ ". وزاد في " الميزَانِ ": " وقال البُخَاريُّ: منكَرُ الحديثِ، وقال ابْنُ معينٍ: ليس بشيء ".

ثم ساق له الذَّهبيُّ هذا الحديثَ ، مشيرًا بذلك إلى أنه مما أنكر عليه ، والظاهِرُ: أنه هُوَ الحديث الذي عَنَاهُ أبو حاتم بقوله فى ترجمته من " الجرح والتعديل " (٤/ ١/ ٤٧): " ضعيفُ الحديث ، منكرُ الحديث ، روى عن نافع حديثًا ليس له أصل ".

وَسَاقَ له فى التهذيب ، هَذَا الحديثُ ، ثم قال: " وكأنه الحديثُ الذى أشار إليه أبو حاتمٍ ". وقال في " التقريب ": " متروكٌ ". ".

وهو في " الضعيفةِ " (١٠٢٢).



تقبيل الركن ووضع الخد عليه

❑ **قَالَ عبدُ بْنُ حمَيْدٍ في " المنْتَخَبِ " (٦٣٨):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ » (١).

❑ **قَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٩٢٣٦):**

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ ، بِمَكَّةَ ، أنبأ أَبُو

---

(١) **حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ ؛**

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ في " مُسْنَدِهِ " (٨٨٨)، وابنُ خزيمةَ (٢٧٢٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٤٣)، وَأَبُويَعْلَى (٢٦٠٥) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْرَائِيْلَ بِهِ. وتُوبِعَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ بِهِ ؛ عِنْدَ ابْنِ شَاهِيْنٍ في " التَّرْغِيْبِ " (٣٣٨).

● قَالَ ابْنُ المنْذِرِ في " الأَوْسَطِ " (٦/ ٣٩٥):

" عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ: وَهُوَ مَكِّيٌّ ضَعِيْفٌ، وَلَهُ أَحَادِيْثُ يَنْفَرِدُ بِهَا ؛ مِنْ ذَلِكَ: حَدِيْثُهُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليَمَانيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ ".

● وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٦١٨):

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الأَزْرَقِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٣٣٧) من طريق: عِيسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُجَاهِدٍ - مُرْسَلاً -.

حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُمَحِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ ".

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالْأَخْبَارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا يُسَمَّى بِذَلِكَ ؛ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِغَيْرِهِ.

୭◈଼



تقبيل الحجر والسجود عليه

❑ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحيحِ " (٢٧١٤):

حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فعَلَ هَكَذَا، فَفَعَلْتُ "[1].

---

(١) حَدِيْثٌ مُضْطَرِبٌ، ورَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٠٧)، وَالحَاكِمُ (١٦٧٢)، وَالبَزَّارُ في " مُسْنَدِهِ " (٢١٥)، والبَيْهَقِيُّ (٩٢٢٣)، والفاكهيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (رقم: ٧٦)، وَابْنُ السَّكَنِ ؛ - كَمَا في " بَيَانِ الوَهَمِ والإِيْهَامِ " (٢/ ٢٤١) - مِنْ طَرِيْقِ: أبي عَاصِمٍ النَّبِيْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

وأبو عَاصِمٍ ؛ قَالَ ابْنُ قُطْلُوْبَغَا في " الثِّقَاتِ ": " وَقَالَ أَحْمَدُ: ثِقَةٌ. وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: في حَدِيْثِهِ وَهَمٌ واضْطِرَابٌ ".

وتُوبِعَ أَبُو عَاصِمٍ مِنْ عَبْدِ الله بن داودَ الخُرَيْبِيِّ ؛ كَمَا في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " للفَاكِهِيِّ (برقم: ٧٧).

وَرَوَاهُ البَزَّارُ - كَمَا في " كَشْفِ الأَسْتَارِ " - (١١١٤) مِنْ طَرِيْقِ: أبي عَاصِمٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ. بدونِ ذكرِ ابْنِ عبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الفَسَويُّ في " المعْرِفَةِ والتَّاريْخ " (١/ ٢٧٠) مِنْ طَرِيْقِ: أبي عَاصِمٍ عن جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ.. فَذَكَرَهُ.

=

=

❑ قُلْنَا: وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلافٌ في تَسْمِيَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ – كَمَا رَأَيْتَ – ؛ قَالَ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٢/ ١٩٥): ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيْرِ بْنِ حمَيْدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وأُمُّهُ بِنْتُ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطلَبِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ دَاوُد: حَدَّثَنَا جَعْفَر المخْزُومِيُّ ؛ فَأَنْكَرَهُ أَبُو عَاصِمٍ. وَالقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو عاصِمٍ ".

وَرَجَّحَ البَيْهَقِيُّ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي يُنْسَبُ إِلى جَدِّهِ ؛ فَقَدْ رَوَاهُ (٩٢٢٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي عَاصِمٍ عن جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ به، ثم قَالَ: " وَجَعْفَرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ نَسَبَهُ الطَّيَالِسِيُّ إِلَى جَدِّهِ ". يَعْنِي يُقَالُ: جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

ورَوَاهُ أبو يَعْلَى في " مُسْنَدِهِ " (٢١٩) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي دَاوُدَ، صَاحِبِ الطَّيَالِسَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. بِدُونِ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَفْظُهُ: " رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُقَبِّلُ الْحجَرَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ "، وَقَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ».

ولَكِنَّ الهَيْثَمِيَّ في " المقْصِدِ العَلِيِّ في زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الموْصِلِيِّ " (٥٧٨) سَاقَ الإِسْنَادَ، وَفِيْهِ: ابْنُ عبَّاسٍ بَدَلَ عُمَرَ.

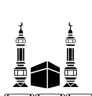
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (برقم: ٢٨)، ومِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقيُّ (٩٢٢٣) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وفيه: " فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: « لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَهُ مَا قَبَّلْتُهُ » .

وَأَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ في " البِدَايَةِ " (٧/ ٥٢٣) إِسْنَادَ الطَّيَالِسِيِّ، وَفِيْهِ: " جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ ".

ثُمَّ قَالَ: " وَهَذَا – أَيْضًا – إِسْنَادٌ حَسَنٌ. وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ". اهـ. والوَلِيْدُ: كَثِيْرُ التَّدْلِيْسِ وَالتَّسْوِيَةِ.

● وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في " الأَفْرَادِ ": " وَهَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ: محَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ المخْزُومِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. تَفَرَّدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ

=



=

اللهِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيُّ عَنْهُ ". " جَامِعُ الآثَارِ " - لابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ - (٥/ ٥٣١).
وَرَوَاهُ العُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ " (٨٧٤) مِنْ طَرِيْقِ: جَعْفَر بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الحُمَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جعفر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

❑ قَالَ العُقَيْلِيُّ: " وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عن جَعْفَر هَذَا؛ فَقَالاَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، مَرفُوعًا ".
وَقَالَ: " جَعْفَرُ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُمَيْدٍ القُرَشي الحُميديُّ، مَكّيٌّ: في حَديثِهِ وَهْمٌ واضْطِرابٌ ".
ثُمَّ رَوَاهُ العُقَيْلِيُّ مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنه رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَهُ موقوفًا.
ثُمَّ قَالَ: " حَدِيْثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْلَى ".

• قُلْنَا: وَجَعْفَرٌ وَثَّقَهُ قَوْمٌ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرَ العُقَيْلِيُّ: في حَدِيْثِهِ اضْطِرَابٌ. وَقَالَ الذَّهَبيُّ في " المغْنِي " (١١٤٩): " جَعْفَرُ بْنُ عبد الله الْحميدِيُّ الْمَكِّيُّ، شَيْخٌ للطَّيَالِسِيِّ، مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ، وَقد وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِم، وَلَيَّنَهُ الْعُقَيْلِيُّ ".

❑ تَنْبِيْهٌ: وَرَدَ في إِسْنَادِ الحَاكِمِ: (جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وهُوَ ابْنُ الحَكَمِ) - وَهُوَ ثِقَةٌ - ؛ قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانيِّ في (" الإِرْوَاءِ " ٤/ ٣١٠): " لم يَسْلَمْ لَهُ؛ فقد صَرَّح الدَّارِمِيُّ في رِوَايَتِهِ أَنَّهُ ابْنُ عُثْمَانَ، وَلِذَلِكَ تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (ص: ٢١٢) بِقَوْلِهِ: " وَوَهِمَ في قَوْلِهِ: " إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الحكم؛ فَقَدْ نَصَّ العُقَيْلِيُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ، وقَالَ في هَذَا: في حَدِيْثِهِ وَهَمٌ واضْطِرَابٌ ".

• وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَعِ " (٣/ ٢٤١) - في جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيِّ -:
" وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ ".

• وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فى " الكَامِلِ " (٢ / ٣٧١) - في تَرْجَمَةِ: جَعْفَرِ بْنِ محَمَّدِ بْنِ عبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ المخْزُوميِّ -:
" وَجَعْفَرُ بْنُ محَمَّدٍ هذا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لم يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيْثٍ، وَلَيْسَ مِنَ الرُّوَاةِ المشْهُورِيْنَ بالحديثِ، وإنما له الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيءِ مِنَ المقْطُوعِ، ولم يمُرَّ بِي عَنْهُ شيءٌ مُسْنَدٌ " اهـ.

=



هَلْ تحيةُ الْبَيْتِ الطَّوَافُ؟

لا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ حَدِيْثٌ، اشْتُهِرَ ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَةِ الفُقَهَاءِ، ثُمَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَبِلَ مَعْنَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ. والتَّفْصِيْلُ هُوَ الأَقْرَبُ. فَلَيْسَ المرَادُ: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ لِكُلِّ مَنْ =

❑ وَثَمَّ وُجُوهٌ أُخَرُ شَدِيْدَةُ الضَّعْفِ:

● فَقَالَ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٢٠):

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ ؛ فَقَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ ".

قُلْنَا: وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ مَتْرُوكٌ.

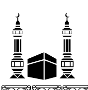
● وقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٩٢٢٥): وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ ، أنبأ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ ، ثنا أَبُو الزِّنْبَاعِ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ " ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ابْنُ يَمَانٍ ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ.

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٧٤١) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي سَعِيدٍ الْجُعْفِيِّ ، ثنا ابْنُ يَمَانٍ بِهِ.

● قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ ؛ فَفِيْهِ يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، كَثِيْرُ الخَطَأِ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ أبو سَعِيْدٍ صَدُوقٌ يُخْطِيءُ، وَلَهُ مَنَاكِيْرُ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٧٣) ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَجَدَ عَلَيْهِ.

فَخَالَفَ وَكِيْعٌ: يَحيَى بْنَ يَمَانٍ ؛ فَرَوَاهُ عَلَى الوَقْفِ. وسمَّى شَيْخَ سُفْيَانَ: حُسَيْنًا. وَهُوَ مَتْرُوكٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ، وَلَهُ أَشْيَاءُ مُنْكَرَةٌ.



دَخَلَ الحَرَمَ، وَإِنَّمَا لمَنْ أَرَادَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ ؛ فيَطُوفُ بَدَلاً مِنَ الصَّلاةِ (١).

❑ **قَالَ الزَّيْلَعِيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ "** (٣/ ٥١): " مَنْ أَتَى الْبَيْتَ فَلْيُحَيِّهِ بِالطَّوَافِ "، قُلْتُ: غَرِيبٌ جِدًّا ".

❑ **قَالَ الحَافِظُ في " الدِّرَايَةِ "** (٢/ ١٧): " لم أَجِدهُ ".

❑ **وَقَالَ القَارِي في " الأَسْرَارِ المعْرُوفَةِ "** (ص: ١٥٦):

" قَالَ السَّخَاوِيُّ: لَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ هُوَ الْكَعْبَةُ، وَهُوَ بَيْتُ اللهِ الْحَرَامِ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ ؛ كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ عَائِشَةَ: أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ

---

(١) قَالَ الماوَرْدِيُّ في " الحَاوِي " (٤/ ١٣٣): " وَلِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ ؛ كَمَا أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ كَانَ قَاصِدُ الْمَسْجِدِ مَأْمُورًا بِتَحِيَّتِهِ ؛ فَكَذَلِكَ قَاصِدُ الْبَيْتِ مَأْمُورٌ بِتَحِيَّتِهِ ؛ فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا كَانَتْ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

قِيلَ: لَمَّا كَانَ الْبَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ تَحِيَّتُهُ أَفْضَلَ مِنْ تَحِيَّةِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ".

❑ **فائدةٌ**: قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٢٩):

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الطَّوَافُ أَفْضَلُ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ اللهَ قَدَّمَ الطَّوَافَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [٢ \ ١٢٥]، وَقَوْلُهُ: (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [١١ \ ٢٦]، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الصَّلَاةُ أَفْضَلُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لِلْغُرَبَاءِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ".

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (١٠/ ٤٢٧)، و " الفَتَاوَى الكُبْرَى " (٢/ ١٦٤):" وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْوَارِدِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لِلْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ ".

طَافَ.. الْحَدِيثَ.

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّوَافِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَلَا يَأْتِي بِصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ؛ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَطُوفَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ سَاقِطَةٌ عَنْ هَذَا الْمَسْجِدِ ! كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُهُم مِنْ مَفْهُومِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ ".

❑ وقَالَ الحَطَّابُ المالِكِيُّ في " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ " (٢/ ٦٩):

" مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ مَكَّةَ - يَعْنِي: الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ - ؛ فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي حَقِّهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْقَادِمِ الْمُحْرِمِ ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنَّهُ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الْبُدَاءَةَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إنْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، وَبِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، وَبِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ إذَا دَخَلَهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ، وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ الرُّكُوعُ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْقَادِمِ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَطُوفَ عِنْدَ دُخُولِهِ ؛ فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّهِ الطَّوَافُ، وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ حِينَئِذٍ الرُّكُوعُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْقَادِمِ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَنِيَّتُهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مُشَاهَدَةُ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ، وَلَمْ يَكُنْ نِيَّتُهُ الطَّوَافَ ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إنْ كَانَ فِي وَقْتٍ تَحِلُّ فِيهِ النَّافِلَةُ، وَإِلَّا جَلَسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ؛ فَإِذَا دَخَلَهُ يُرِيدُ الطَّوَافَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ، وَإِنْ دَخَلَهُ لَا يُرِيدُ الطَّوَافُ فِي وَقْتِ تَنَفُّلٍ بَدَأَ بِالرَّكْعَتَيْنِ. انْتَهَى.. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَاجِّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إلَيَّ، قِيلَ لَهُ: أَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ أَحَبُّ إلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ ؛ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ السُّنَّةِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إلَى مَقَامِ إبْرَاهِيمَ ؛ فَقَرَأَ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] ؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، وَخَرَجَ مِنَ الْبَابِ إلَى الصَّفَا ؛ فَقَالَ: تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا »، انْتَهَى ".

❑ **وَقَالَ الغزِّيُّ في " الجَدِّ الحَثِيْثِ في بَيَانِ مَا لَيْسَ بحَدِيْثٍ " (ص: ٧٦):**

" لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ ؛ فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَوَّلُ شَيْء بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٤١٧):**

" وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ بِشَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ هَذَا هُوَ.. الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيل: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الطَّوَافِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ ؛ فَيُقَدِّمُ الْفَائِتَةَ عَلَى التَّحِيَّةِ. قَالَ: وَإِنَّمَا جَعَلْنَا التَّحِيَّةَ قَبْلَ الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْمُضِيِّ، فَيَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ فَالْأَسْبَق.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ تَحِيَّتُهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ. وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَبْدَءُوا بِشَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ".

❑ **وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الضَّعِيفَةِ " (٣/ ٧٣):**

" قُلْتُ: وَلاَ أَعْلَمُ في السُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ أَوِالعَمَلِيَّةِ مَا يَشْهَدُ لمعْنَاهُ ؛ بَلْ إِنَّ عُمُومَ الأَدِلَّةِ الوَارِدَةِ في الصَّلاةِ قَبْلَ الجُلُوسِ في المسْجِدِ تَشْمَلُ المسْجِدَ الحَرَامَ أَيْضًا، والقَوْلُ بِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ مُخَالِفٌ للعُمُوم المشَارِ إِلَيْهِ ؛ فلا يُقْبَلُ إلاَّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَهَيْهَاتَ، لا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ بالتَّجْرِبَةِ أَنَّهُ لَا يمْكِنُ للدَّاخِلِ إِلَى المسْجِدِ الحَرَامِ الطَّوَافِ كُلَّمَا دَخَلَ المسْجِدَ في أَيَّامِ الموَاسِمِ ؛ فَالحَمْدُ للهِ الذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً، ﴿ ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. وَإِنَّ ممَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ المحْرِمِ، وَإِلاَّ ؛ فَالسُّنَّةُ في حَقِّهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّوَافِ [1]، ثُمَّ بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ ".

---

(١) وَهُوَ طَوَافُ القُدُومِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ التَّحِيَّةِ. ("الهداية في شرح بداية المبتدي"١/ ١٣٩)، و (" فتح القدير " – لابن الهُمامِ – ٢/ ٤٥٧).



اغتسال النفساء عند الإهلالِ

❑ **روى مالك في " الموطأ " (٨٩٨)**

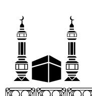
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ [(١)].

۞

(١) إسناده منقطع، فالقاسم لم يسمع من أسماء، ورواه من طريق مالكٍ: النسائيُّ (٢٦٦٣)، وفي " الكبرى " (٣٦٢٩)، وأحمد (٢٧٠٨٤). وهناك اختلافٌ في إسنادهِ، انظره في تحقيق المسندِ ط الرسالةِ.

• قال الحافظ في " التلخيصِ " (٢/ ٥١٤): " وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: الصَّحِيحُ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، يَعْنِي: مُرْسَلًا ".

ثم قال: " وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ؛ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قال: " اغتسلي واستثفري بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي " الْحَدِيثُ ".





التلبية عن الصِّبْيَانِ والرَّمْيُ عَنِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمد في " مسندهِ " (١٤٣٧٠):

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ " (١).

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - ابْنُ مَاجَهْ (٣٠٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٢٧)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٩٧١٥)، وَفِيهِ أَشْعَثُ، هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ ؛ قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: هُوَ أَضْعَفُ الأَشَاعِثَةِ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عنْعَنَ.

ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٩٧١٤)، وفي " المعرفةِ " (١٠٢٦١)، والسِّلَفِيُّ في " الطُّيورياتِ " (٨٦٧)، والحافظ في " النتائج " (٥/ ٢٣١) مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:.. فَذَكَرَهُ.
وَفِيْهِ أَيْمَنُ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ، صَدُوقٌ يَهِمُ، وَتَدْلِيسُ أَبِي الزُّبَيْرِ لا زَالَ قَائِمًا.

• قَالَ ابْنُ القطَّانِ في " بَيَانِ الوَهَمِ والإِيْهَامِ " (٥/ ٦٢):
" وَلَيْسَ لهَذَا الحَدِيثِ عَيْبٌ إِلَّا تَدْلِيسَ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ فَإِنَّ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ ثِقَةٌ ".

• وقَالَ أَبُوطاهرٍ السِّلَفِيُّ في " الطُّيورِيَّاتِ " (عَقِبَ: ٨٦٧):
" هَذَا حَدِيثٌ غَرِيْبُ الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، لم يَقَعْ إِلَيْنَا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ: عَمْرٍو النَّاقِدِ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ مَكَانَ أَيْمَنَ ".

• قُلْنَا: وثَمَّ مخَالَفَةٌ أُخْرَى ؛ كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٩٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ.

=

=

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا ؛ بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ".

ورَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ التِّرْمِذِيِّ: الحَافِظُ في " النَّتَائِجِ " (٥/ ٢٣١)، ثُمَّ قَالَ:

" وَسَنَدُ الحَدِيْثِ ضَعِيْفٌ ؛ لِضَعْفِ أَشْعَثَ، وعَنْعَنَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، ولفْظُ المتْنِ شَاذٌّ ".

ثُمَّ سَاقَ طريقَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ:

ثم قال: " قال شيخُنَا في شَرْحِهِ: هذا اللفْظُ هُوَ الصَّوَاب ".

● وَأَكَّدَ عَلَى هَذِهِ العِلَّةِ – كَذَلِكَ –: ابْنُ القَطَّانِ في " بَيَانِ الوَهَمِ والإِيْهَامِ " (٣/ ٤٦٩) ؛ فَقَالَ:

" وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنه مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ ".

فَفِيهِ – كَمَا تَرَى مِنْ رِوَايَة مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ – أَنَّ النِّسَاء لَا يُلَبِّيْنَ، وَإِنَّمَا يُلَبِّي عَنْهُن الرِّجَالُ، وَأَنَّ الصِّبْيَانَ لَا يُلَبَّى عَنْهُم، وَلَكِنْ يُرْمَى عَنْهُم.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ ": حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَن أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابرٍ قَالَ: حجَجنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، ومعنا النِّسَاءُ وَالصبيانُ، فلَبَّيْنَا عَن الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُم.

فَهَذَا – كَمَا تَرَى – أَنَّ الصِّبْيَانَ يُلَبَّى عَنْهُم، وَلم يَذْكُرِ التَّلْبِيَة عَنِ النِّسَاءِ.

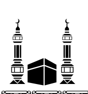
وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَأَشْبَهُ بِهِ، فَإِن الْمَرْأَة لَا يلبى عَنْهَا غَيرهَا، أجمَعَ أهلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

حَكَاهُ هَكَذَا التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَا ترفع صَوتهَا بِالتَّلْبِيَةِ فَقَط.

وَلما أَوْرَدَ أَبُو مُحَمَّد حَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ الْمَذْكُور، وَعَلِمَ مَا فِيْهِ، أَتْبَعَهُ حِكَايَةَ التِّرْمِذِيِّ لهَذَا الْإِجْمَاع، فَلَو علم بِرِوَايَة ابْنِ أَبِي شَيْبَة، كَانَت مِنْ مَقْصُودِهِ، فَاعْلَمْ ذَلِك ".

● وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " الميزانِ " (٦/ ٥٩): " مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ الحسانيُّ، روى عن وكيعٍ وأقرانِهِ، وعنه الترمذيُّ وابنُ ماجه والمحامليُّ وابنُ مخَلَّدٍ وَعِدَّةٌ، وثَّقَهُ الدَّارقطنيُّ، وكان ضريرًا، وما به بأس ؛ لكِنَّهُ غَلِطَ غَلْطَةً ضَخْمَةً ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا

=



=

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ.

قال الترمذيُّ: أجمعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ المرْأَةَ لا يُلَبِّي عَنْهَا غيْرُهَا ؛ لَكِنْ لا تَرْفَعُ صَوْتَهَا.

قُلْتُ: الصَّوَابُ رِوَايَةُ أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ لهَذَا الخَبَرِ في " مُصَنَّفِهِ " عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، ولَفْظُهُ:: حجَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ومعنا النِّسَاء وَالصبيانُ، فلَبَّيْنَا عَن الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُم ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البدْرِ المنيرِ " (٦/ ٣١٧): " وَهُوَ حَدِيث مَعْلُولٌ من أوجهٍ، أَحدهَا: أَن أَشْعَث بْنَ سَوَّارٍ (هَذَا) كوفيٌّ كِنْديٌّ، يعرف بالنجار التوابيتي الأفرق القَاضِي، من رجال مُسلم مُتَابعَة، وَلَيَّنَهُ جمَاعَة، قَالَ أَبُو زرْعَةَ: فِيهِ لينٌ. وَقَالَ أَحْمد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ. (وَاخْتلف النَّقْل عَن يَحْيَى فِيهِ فَنقل عَبَّاس عَنهُ أَنه قَالَ فِيهِ: ضَعِيفٌ). وَنقل (ابْنُ) الدَّوْرَقِي (عَنهُ) أَنه قَالَ: هُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْن حبَان: فَاحش الْخَطَأ، كثير الْوَهم. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّه حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه. وَقَالَ عبد الْحق: أحسن مَا سَمِعت فِيهِ قَول ابْن عديٍّ: لم أجد لَهُ متْنًا مُنْكرًا، إِنَّمَا يخلط فِي الْأَسَانِيد فِي الْأَحَايِين.

الثَّانِي: أَن أَبَا الزبير مُدَلِّسٌ، وَقد عنعن.

الثَّالِثُ: أَنه مُضْطَرِبُ الْمَتْن ؛ فَمَتْنُ التِّرْمِذِيِّ فِيْهِ ؛ كَمَا مَرَّ: « نُلَبِّي عَن النِّسَاء، ونَرْمِي عَن الصِّبيان » ؛ أَي: يُلَبِّي الرِّجَال عَن النِّسَاء، وَيَرْمُونَ عَنِ الصِّبْيَانِ. وَلَفظ ابْن مَاجَه ؛ كَمَا مَرَّ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة سَوَاء - أَعنِي: التَّلْبِيَة عَن الصِّبيان أَيْضًا - وَلم يذكُرِ التَّلْبِيَة عَن النِّسَاء. قَالَ ابْنُ الْقطَّان: وَهَذَا أولَى بِالصَّوَابِ وأَشْبَهُ بِهِ ؛ فَإِن الْمَرْأَة لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيرُهَا، أجمع أهل الْعلم عَلَى ذَلِك ؛ حَكَاهُ هَكَذَا التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَا ترفع صَوتهَا بِالتَّلْبِيَةِ فَقَطْ. وَقَالَ الْمُحب الطَّبَرِيُّ فِي « أَحْكَامِهِ »: لَعَلَّ أَنه يُرِيد أَنه لما كره لَهَا رفع صَوتهَا بِالتَّلْبِيَةِ كَانَ (رَفْعُ) أَصْوَاتِنَا بهَا كَأَنَّهَا عَنْهُن، وَكَأَنَّهُم لبوا عَنْهُن ؛ إِذْ هَذَا الشعار مَقْصُود فِي الْحَجِّ ".

• وَقَالَ في " خُلاصَةِ البَدْرِ المنِيْرِ " (٢/ ٢٩): " قلتُ: هو مُضْطرِبٌ، وَضَعِيْفٌ ؛ كَمَا قَالَهُ =



صِفَةُ التَّلْبِيَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٨٤٩٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: " لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ "[1].

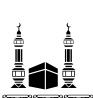
=

ابْنُ القَطَّان ".

● وَقَالَ الحَافِظُ في " التلخيصِ " (٢/ ٥٧٣) - وعزاهُ لابْنِ مَاجَهْ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: " وَفِي إِسْنَادِهِمَا: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ آخَرَ ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٨٤٩٧)، و (١٠١٧١)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، والنسائيُّ (٢٧٥٢)، وفي " الكبرى " (برقم: ٣٧١٨)، وأبو داود الطيالسيُّ (٢٤٩٩)، وَعَلَّقَهُ الشَّافِعِيُّ في " الأم " (٣/ ٣٩١)، وفي "مسندهِ " (٨٢٠)، ومن طريقهِ: البَيْهَقِيُّ في " المعرفةِ " (٩٥٧٣)، وابن أبي شيبة في " مصنفهِ " (١٣٦٤١)، وابن خزيمة (٢٦٢٣)، و (٢٦٢٤)، والبزَّار في " مسندهِ " (- البحر الزخار - ٨٨٤٨)، والطحاويُّ في " شرح معاني الآثار " (٣٥٥٩)، وفي " أحكام القرآن " (١١٥٠ و ١١٥١)، وابن حبان في " صحيحهِ " (٣٨٠٠)، والبيهقيُّ في " السننِ الكبيرِ " (٩٠٣٣)، والدارقطنيُّ في " سننهِ " (٢٤٤٨)، والحاكم (١٦٥٠)، وابن أبي حاتم في "العلل" (برقم: ٨١٢)، وابن حزمٍ في " المحلَّى " (٥/ ٨٢)، وفي " حجة الوداع " (١٦٥٠)، والحافظ في " النتائج " (٥/ ٢٤٣)، والخطِيْبُ في " تاريخ بغداد " (١٢/ ١٩٤) مِنْ طريقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا.

=



=

• قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ في " المجتبى ": " لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (عَنْهُ) مُرْسَلًا ".

• وَقَالَ فِي " الكُبْرَى ": " لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ، خَالَفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ".

• قُلْنَا: وبين (عِبَارَتِي) النَّسَائِيِّ خِلاَفٌ في من خالفه إسماعِيْلُ من الرُّوَاةِ، وعبارتُهُ الأُولَى أوضحُ، وعَلَى كُلٍّ ؛ فإسماعيلُ أَقْوى وَأَثْبَتُ ؛ فَالإِرْسَالُ أَرْجَحُ، واللهُ أَعْلَمُ.

• قَالَ الحَافِظُ في " النتائج ": " قال النسائيُّ: لا أعلم أحدًا وصلَهُ غَيْرُ عبدِ العَزِيْزِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ مرسلاً ". ثم قال: " قُلْتُ: فَهَذِهِ عِلَّتُهُ ". أي: علَّتُهُ المؤثِّرَة.

• لكنَّهُ قال في " النتائجِ ": " هذا حديثٌ صَحِيْحٌ "! ثم نَقَل بعد ذلك كلامَ النسائيِّ.

• قلنا: وقد توبع من سَعِيد بْن مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ ؛ كما عند الطبراني في " الأوسط " (٦٢٥٥) ؛ لكن فيه خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ ؛ كذَّبه أبو حاتمٍ ويحيى ؛ كما في " الميزانِ ".

• قال ابن أبي حاتم في " العلل " (برقم: ٨١٢): " وسألتُ أَبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ يزِيدُ بنُ هارُون، عن عَبدِ العَزِيزِ بْنِ الماجِشُونِ، عن عَبدِ اللهِ بنِ الفضلِ، عنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي سَلَمَةِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كان مِن تلبِيةِ النَّبِيِّ ﷺ: لبَّيْكَ إِلَهُ الحقِّ.

قَالَ أَبِي: كَذَا حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسماعِيل بْنِ البَختَرِيِّ، عن يَزِيْدِ.

وَحَدَّثنا أَبُو سَلَمة، وَغَيْرُهُ،

عَنْ عَبدِ العزِيزِ بْنِ الماجِشُونِ، عن عَبدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ لا يَذْكُرُون أَبَا سَلِمَةَ؟.

قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟.

قَالَ: لا أَدْرِي، غَيْرُ أَنَّ النَّاسَ على حَدِيْثِ الأَعْرَجِ أَكْثَرُ، وَيَزِيدُ بنُ هارُون ثِقةٌ ".

• وقال العُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفاءِ "(٤/ ٢٦٠): " هَذَا يُعْرَفُ بِالْمَاجِشُونِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ".

❑ **قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٤٣٤٤):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: نا مَرْوَانُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: نا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: نا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ « لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ » [(١)].

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا عَنْ زَكَرِيَّا إِلَّا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ: مَرْوَانُ بْنُ عُبَيْدٍ ".

---

(١) وَرَوَاهُ الحَافِظُ في " النَّتَائِجِ " (٥/ ٢٤٥). ثم قال:

" قَالَ سُلَيْمَانُ: لم يَرْوِهِ عن عمرٍو إلاَّ زَكرِيَّا، ولا عَنْهُ إلا بِشْرٍ، تَفَرَّد بِهِ مَرْوَان بْنُ عُبَيْدٍ.

قُلْتُ: رُوُاتُهُ مِنْ بِشْرٍ فصاعدًا مخرَّجٌ لهم في الصَّحِيْحِ، ولَكِنْ مَرْوَانُ لم أجد فيه تجريحًا ولا تعديلاً.

وفي الرواة: مروان بن عبيد آخر ضعفوه، وهو من طبقة أعلى من طبقة بشر شيخ مروان هذا، والله أعلم.

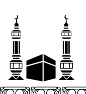
ووجدت للمتن شاهدًا من حديث ابن عباس عند البيهقيِّ في " الخلافيات ".

وذكر الترمذي بعد تخريج حديث ابن عمر كلام الشافعي بلفظ آخر ؛ فَقَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ زَادَ في التلبية شيئًا من تعظيم الله - تَعَالَى - ؛ فلا بأس إن شاء الله - تَعَالَى ، وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ.

وإنما قلت: لا بأس بتعظيم الله تعالى في التلبية لما جاء عن ابن عمر، لأنه حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ، ثم زاد: لبيك والرغباء إليك إلى آخره ". اهـ.

• قلنا: وقال البخاريُّ - في مروانٍ -: " منكر الحديث " ؛ كما في " الميزان " (٤/ ٩٢).

❑ وقد توبع مروان: من مُؤَمَّل بْن الْفَضْلِ ؛ كما عند العقيليِّ في " الضعفاءِ " (٤/ ٢٦٠)، وابن عساكر في " تاريخه " (٦١/ ٢٦٠)، وقال العقيليُّ: " مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، هَذَا يُعْرَفُ بِالْمَاجِشُونِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ".



❑ **قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٦٢٥٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ قَالَ: نا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ، أَنَّهُ: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ» (١).

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ إِلَّا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ ".

❑ **قَالَ ابْنُ ماجه فِي " السُّنَنِ " (٢٨٩٠):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ، رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ » (٢).

---

(١) خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ ؛ كذَّبه أبو حاتم ويحيى ؛ كما في " الميزانِ ".

(٢) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٠٥٣)، والتِّرمِذيُّ في " الشَّمَائِلِ " (٣٣٤)، وَهَنَّادٌ في " الزُّهْدِ " (٢/ ٤١٩)، وابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٢/ ١٣٤)، وأبو نُعَيْمٍ في " الحلية " (٦/ ٣٠٨)، وأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (- " البداية والنهاية " - ٥/ ١٢٩)، والبَيْهَقِيُّ في " الدَّلائِلِ " (٥/ ٤٤٤)، والخِلعيُّ في " الخلعياتِ " (٢٧١)، والعُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ " (٢/ ٨)، وابْنُ عَدِيٍّ في " الكامل " (٤/ ٣٩)، والقزويني في " التدوينِ " (٢/ ٢٩٧).

• قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٣٨١): " إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ".

• وقال الذهبيُّ في " تاريخِ الإسلامِ " (١/ ٤٧٤)، و " السيرِ " (٢/ ٢٩٤): " يَزِيدُ ضَعِيفٌ ".

• وقَالَ الحافِظُ ابْنُ كثيرٍ في " تاريخهِ " (٥/ ١٣٠): " وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مِنْ جِهَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ ".

• وله وجهٌ آخر عن أنسٍ بإسنادٍ وَاهٍ ؛ فَفِيْهِ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ؛ قال العُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ " (٢/ ٨): " حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، مَكِّيٌّ ذَاهِبٌ ".

والوَجْهُ الأَوَّلُ هُوَ المعْرُوفُ، وَهُوَ الذِي قَدَّمَهُ العُقَيْلِيُّ عَلَى هَذَا ؛ فَقَالَ - عَنْهُ -: " هَذَا =

=

أَوْلَى ".

• وَلَهُ شَاهِدٌ ؛ أَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٨٥٥)، والطَّبَرَانِيُّ في " الأَوْسَطِ " (١٣٧٨)، والعُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ " (برقم: ١٥٦) من طريْقِ: أَبي عَمْرٍو الزَّيَّاتِ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي بَزَّةَ – فِي حَدِيثِهِ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا جَمِيعًا: غَدَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ قَدِ اشْتُرِيَتْ لَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ يَقُولُ: " اللهُمَّ اجْعَلْهَا حِجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً، لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ ".

• قُلْنَا: وَفِي إِسْنَادِهِ خِلافٌ ؛ فرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً ؛ كَمَا عِنْدَ العُقَيْلِيِّ.

• قَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَع " (٣/ ٢٢١): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ)، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ ".

• وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: " أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ الْمُقْرِئُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُوصِلُ الْأَحَادِيثَ ".

• ومُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، وثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ ؛ لَكِنْ قَالَ ابْنُ حِبَّان: رُبَّمَا أَخْطَأَ ؛ قَالَ المزِّيُّ في " تهذيبِ الكَمَالِ ": " وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان في كِتَابِ " الثِّقَاتِ "، وَقَالَ: كَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، رُبمَا أَخْطَأَ، يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَر بحَدِيثِهِ ؛ إِذَا بَيَّنَ السَّمَاعَ في خَبَرِهِ ". زاد في كتابهِ " الثِّقَاتِ " – بَعْدَ قولِهِ: " إِذَا بَيَّنَ السَّمَاعَ في خَبَرِهِ " (٩/ ٦١) –: ".. وَلم يَرْوِ عَنهُ إِلَّا ثِقَةٌ ؛ فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَيَّبٍ ؛ فَعِنْدَهُ عَنْهُ عَجَائِبُ كَثِيرَةٌ، لَا اعْتِبَارَ بهَا ".

• وابْنُ جُرَيْجٍ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.

• قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " العِلَلِ " (برقم: ٨٥٦): " وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثٍ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ بن محمد بن عبد الله بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ المكِّي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بن خُنَيس ؛ قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى ؛ فَلَمَّا انبَعَثَتْ بِهِ راحِلَتُه وَعَلَيْهَا قَطِيفَةٌ قَدِ اشترِيَتْ بأربعةٍ ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ، اجْعَلْهَا حَجَّةً مَبْرُورَةً، لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ؟

قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ باطلٌ ؛ لَيْسَ هُوَ مِنْ حديثِ ابْنِ جُرَيج ".

=

=

• وَرَوَاهُ البَزَّارُ ؛ كَمَا في " البَحْرِ الزَّخَّارِ " (٧٣٤٣):
وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ عَمْرو بْنِ مَالِكٍ، عَن يَزِيدَ بْنِ زُرَيْع عَنْ هِشَام عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ، عَن أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ ؛ فَقَالَ: حَجَّةٌ لا رِيَاءَ فِيهَا، ولاَ سُمْعَةَ.
قَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إلاَّ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ".
• قُلْنَا: وَقَدْ خُولِفَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ ؛ مِنْ: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ ؛ كَمَا في " الصَّحِيْح " (١٥١٧) مُعَلَّقًا ؛ قَالَ البَيْهَقِيُّ (٨٦٥١) - وَقَدْ وَصَلَهُ -: " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيح " ؛ فَقَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ".
قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٣٨١): " كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِه: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.
ثُمَّ قَالَ: " وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ ؛ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".
• وَقَالَ البُوصِيْرِيُّ في " مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ " (٢/ ١١٥): " قُلْتُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " (١٥١٧) من حَدِيث ثمامة بِلَفْظ: « حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا »، وَحَدَّثَ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ ».
وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " سُنَنِهِ " من طَرِيقٍ: ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " الشَّمَائِل " عَنْ إِسْحَاق بن مَنْصُور عَن أبي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ، وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَان عَنْ أَبي دَاوُد الْبَصْرِيّ عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيِّ عَن الرَّبِيْع بْنِ صبيح بِهِ.
وَإِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ ضَعِيفٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى يَزِيْدَ بْنِ أَبَانٍ الرَّقَاشِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ الرَّاوِي عَنهُ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي " مُسْندِهِ ": حَدثنَا أَبُو النَّضر حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ، ذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْندِهِ " عَنِ الْعَلَاء بن الْجَعْد أنبأَنَا الرَّبِيْع ؛ فَذكَرَهُ كَابْن ماجه ". انْتَهَى.
• وَرَوَاهُ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ في " التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ " (١٠٥٦) والضياءُ في "
=

=

المخْتَارَةِ " (١٧٠٥) من طريْقِ: أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ فرصح الإِخْمِيمِيِّ بِمَكَّةَ نَا عُلَيْلُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عليل نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:.. فذكرَهُ.

• قَالَ الألبانيُّ في " الصحيحةِ " (٦/ ٢٢٨):

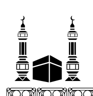
" أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عليل لم أجد له ترجمة، سِوَى مَا ذَكَرَهُ شَارِحُ " القاموس " (ع ل ل) أَنَّهُ " من شيوخ ابن خزيمة ". وَأَمَّا ابْنُهُ عليلٌ ؛ فقد ذكره ابن حجرٍ في " التَّبْصِيْرِ " (٣ / ٩٦٦)، والحافظ ابن ناصر الدين في " التوضيح " (٢ / ١٧٠ / ١) برِوَايَتِهِ عن حرملَةَ وغيرِهِ. مات سنة ثلاثمائة. ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً ؛ لكن في " الإِكْمَالِ " (٦ / ٢٦٠) أنه قال: " وكان ثقة صحيح الكتاب ".

• ثُمَّ أَوْرَدَ الشَّيْخُ الألبانيُّ شاهدًا ؛ أخرجه البيهقيُّ (٨٦٥٣) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنبأ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَكِيمٍ الْكِنَانِيُّ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَوَالِيهِمْ عَنْ بِشْرِ بْنِ قُدَامَةَ الضِّبَابِيِّ ، قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِبِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ قَصْوَاءَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ بُولَانِيَّةٌ وَهُوَ يَقُولُ: " اللهُمَّ اجْعَلْهَا حَجَّةً غَيْرَ رِئَاءٍ وَلَا هَبَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ " ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَكِيمٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَكِيمٍ وَمَا الْقُصْوَى قَالَ أَحْسَبُهَا الْمُبْتَرَّةَ الْأُذُنَيْنِ فَإِنَّ النُّوقَ تُبْتَرُ آذَانُهَا لِتَسْمَعَ.

وأخرجه - كذلك - ابنُ خُزَيْمَةَ (كما في " الإصابة "١/ ٤٣٥)، وابنُ قَانِعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (١/ ٨٢)، وأبو نُعَيْمٍ في " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (١/ ٣٩٧)، وابن منْدَه في " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (ص: ٢٣٦)، والخطيبُ في " تَلْخِيْصِ المتَشَابِهِ " (١/ ٢٨)، والباوردي (كما في " الإصابة ")، والذهبيُّ في " الميزانِ " (٢/ ١٣١).

• وفيه مجهولانِ ؛ قَالَ الحَافِظُ في " الإِصَابَةِ " (٥/ ١٤٤): " وَهُوَ حَدِيْثٌ انْفَرَدَ بروايتِهِ سعيدُ بْنُ بشيرٍ، عن عبد اللهِ بْنِ حكيمٍ، عَنْ بِشْرٍ، وما رَوَاهُ عن سعيدٍ إلاَّ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ولا يعرف عبد الله بن حكيمٍ ولا شيخه إلاَّ في هذا الحَدِيْثِ ".

=





ما يُقَالُ بعد الفراغِ من التلبية

❑ قَالَ الإمَامُ الشَّافعيُّ في " الأمِّ " (٣/ ٣٩٦):

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ، سَأَلَ اللهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ [(١)].

=

• وفي " الجرح والتعديل " (٤/ ٨) - لابن أبي حاتمٍ - قَالَ: " سعيْدُ بن بَشِيْرٍ القرشيُّ، رَوَى عن عبد الله بن حكيم الكناني، رجلٍ من أهلِ اليَمَنِ من مواليهم ؛ عن بِشْرِ بْنِ قدامَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، روى عنه محمدُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ.

قال: وسألتُ أَبِي عنه ؛ فقال: شيخٌ مجهولٌ، وعبدُ اللهِ بْنُ حَكِيْمٍ مجْهُولٌ، لا نَعْرِفُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ".

وَقَالَ العُقَيْليُّ: " إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ ". (" لسان الميزانِ "٤/ ٤٢).

(١) ورواه الدارقطنيُّ في " السننِ " (٢٥٠٧)، والطبرانيُّ في " الكبير " (٣٧٢١)، والبيهقيُّ في " الكبيرِ " (٩٠٣٨)، و" معرفة السنن والآثار " (٩٥٨٠)، والبغويُّ في " شرح السنةِ " (١٨٦٦)، وابن عدي في " الكامل " (٥/ ٩٢)، والحافظ في " نتائج الأفكارِ " (٥/ ٢٢١)، وقال: " هذا حديث غريب ". ثم قال: " وصالح ضعيف، وإبراهيم فيه مقال، لكنه توبع".

وقال ابن عديٍّ: "ولصالح بن مُحَمد بن زائدة غير ما ذكرت من الْحَدِيث وبعض أحاديثه مستقيمة وبعضها فيه إنكار وليس لَهُ من الْحَدِيث إلا القليل، وَهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم".

• قال ابن الملقن في " البدر المنير " (٦/ ١٦٦ و ١٦٧): "وَإِبْرَاهِيم شيخ الشَّافِعِي قد عرفتَ حَاله فِي أول الْكتاب فِي حَدِيث (المشمس)،وَصَالح بن مُحَمَّد بن زَائِدَة قَالَ أَحْمد: مَا أرَى بِهِ بَأْسًا. وَضَعفه يَحْيَى وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان، وَقَالَ البُخَارِيّ:
=

قَالَ صَالِحٌ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

❑ **قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:**

" وَزَادَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا فِي الْمَنَاسِكِ ؛ فَقَالَ: وَمَعْقُولًا أَنَّ الْمُلَبِّيَ وَافِدُ اللهِ وَإِنَّ مَنْطِقَهُ بِالتَّلْبِيَةِ مَنْطِقُهُ بِإِجَابَةِ دَاعِي اللهِ، وَأَنَّ تَمَامَ الدُّعَاءِ، وَرَجَاءَ إِجَابَتِهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى فِي إِثْرِ كَمَالِ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْجَنَّةَ، وَيَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ مَا يُسْأَلُ، وَيَسْأَلُ بَعْدَهَا مَا أَحَبَّ ".

=

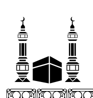
مُنكر الحَدِيث. وَعبد الله الْأَموِي قَالَ الْعقيلِيُّ: لَا يُتَابع عَلَى حَدِيثه. وَذكره ابْن حبَان فِي «ثقاته»، وَقَالَ: يُخَالف فِي رِوَايَته".

● وقال في " تحفة المنهاج " (٢/ ١٥٦): " إِبْرَاهِيم هَذَا تقدم حَاله فِي أول الْكتاب فِي المشمس وَصَالح قَالَ أَحْمد: مَا أرَى بِهِ بَأْسا وَقَالَ الدَّارقطني وَجَمَاعَة ضَعِيف قلت وتابع إِبْرَاهِيم بن أبي يَحْيَى: عبد الله بن عبد الله الْأَموِيُّ ؛ رَوَاهُ أَبُو ذَر الْهَرَوِيُّ، كَمَا أَفَادَهُ صَاحب الإِمَام، وَمن حَدِيثه قَالَ: سَمِعت صَالح بن مُحَمَّد بن زائدة فَذكره، ورأيته فِي الطَّبَرَانِيّ الْكَبِير - أَيْضا - وَعبد الله هَذَا ؛ قَالَ الْعقيلِيُّ: لَا يُتَابع عَلَى حَدِيثه ؛ لَكِن ذكره ابْن حبَان فِي ثقاته، وَقَالَ: يُخَالف فِي رِوَايَته ".

وقال النوويُّ في " المجموع " (٧/ ٢٤٣): "وصالح ابن عُمَرَ هَذَا ضَعِيفٌ ؛ صَرَّحَ بِضِعْفِهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

وقال الهيثميُّ في " المجمع " (٣/ ٢٢٤):

"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ خَلْقٌ".





الرَّمَلُ والاضطباعُ
من سنن الطواف وثبوت ذلك في حَجَّة الوادع

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٢٧٨٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي عُمْرَتِهِ، بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: مَا يَتَبَاعَثُونَ مِنَ العَجَفِ ؛ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَوِ انْتَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا ؛ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ، أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةٌ؟ قَالَ: " لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنِ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَزْوَادِكُمْ " ؛ فَجَمَعُوا لَهُ، وَبَسَطُوا الْأَنْطَاعَ ؛ فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا، وَحَثَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جِرَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: " لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً " ؛ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ دَخَلَ حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِي، مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ؛ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ، أَنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ ؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ؛ فَكَانَتْ سُنَّةً ؛ قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ " [(١)] [(١)].

---

(١) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٩ - مُخْتَصَرًا -)، وَكَذَا ابْنُ مَاجَهْ (٢٩٥٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٠٠) و (٢٧٠٧)، وابْنُ حبَّان (٣٨١٤)، وأبو يَعْلَى (٢٥٧٤)، والطَّبَرَانِيُّ (١٠٦٣٠)، والبَيْهَقِيُّ (٩٢٤٩) و (٩٢٥٥) من حديثِ ابنِ خثيمٍ به.

قلنا: وفيه ابنُ خثيمٍ وثقه قومٌ، وضعفه آخرونَ. وله أخطاءٌ، وقد أتى هنا بما يخالفُ. قال ابن حبان في " الثقاتِ ": " وَكَانَ يخطىء ".

● قَالَ الضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (١١/ ٩٢): " وَأَرَى قَوْلَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لَمْ يُذْكَرْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

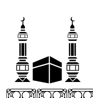
=

=

وقد جوَّدَ الحديثَ بعضُ أهل العلم، وَقَالَ الهيْثَمِيُّ في " المجْمَع " (٣/ ٢٧٩): " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارٍ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ ".
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيْح " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ١٤٠): " سَنَدُهُ جيِّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ مُسْلِمٌ ". وانْظُر: " الصَّحِيْحَةَ " (٦/ ١٥١).

(١) والمعْرُوفُ أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ؛ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢٦٤) من طريق: عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ ".

● قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١٠): " قَوْلُهُ: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ؛ فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا) إِلَى آخِرِهِ، يَعْنِي: صَدَقُوا فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَكَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً مَطْلُوبَةً دَائِمًا عَلَى تَكَرُّرِ السِّنِينَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ السَّنَةَ ؛ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ عِنْدَ الْكُفَّارِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ المعْنَى، هَذَا مَعْنَى كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ كَوْنِ الرَّمَلِ لَيْسَ سُنَّةً مَقْصُودَةً هُوَ مَذْهَبُهُ، وَخَالَفَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ فَقَالُوا: هُوَ سُنَّةٌ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّبْعِ ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ ؛ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةً، وَفَاتَتْهُ فَضِيْلَةٌ، وَيَصِحُّ طَوَافُهُ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يُسَنُّ فِي الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
=





حُجَّةُ مَنْ قَالَ: الرمَلُ لَيْسَ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ

❑ قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٨٣٣):

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ قَالَ: ثنا قَيْسٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي الْعُمْرَةِ ، وَمَشَى فِي الْحَجِّ » ؛ أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي حَجِّهِ حَيْثُ عُدِمَ الَّذِينَ مِنْ أَجْلِهِمْ رَمَلَ فِي عُمْرَتِهِ [1].

=

الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ وَمَشَى فِي الْأَرْبَعِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ عَنِّي)، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

(١) حديثٌ منكرٌ.

وفيه الحمَّانيُّ، وفي " التَّنْكِيْلِ " (٢/ ١٢١): " متكلمٌ فيه، وإن ألحَّ ابْنُ معين في توثيقه ". " النكت الجياد " (١/ ٦٤٨).

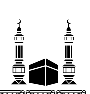
وقيس هو ابْنُ الربيع الأسدي، مختلفٌ في توثيقِهِ وتضعيفِهِ.

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٧٥ و ٧٦): " فَإِنِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ لَا يَرَى الرَّمَلَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ بِمَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ فِي الْعُمْرَةِ وَمَشَى فِي الْحَجِّ.

قِيلَ لَهُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ الْحُفَّاظُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَوْ كَانَ مَرْفُوعًا كَانَ قَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نافع عن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

=



=

مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حدثنا أنس بن عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً حِينَ قَدِمَ فِي الْحَجِّ وَفِي الْعُمْرَةِ حِينَ كَانَ اعْتَمَرَ. وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ تَدْفَعُ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ".

● وَقَالَ الطحاويُّ (٢/ ١٨٢) - بعد أن روى أثر ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَرَمَلَ ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِذَا لَبَّى بِهَا مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَرْمُلْ بِالْبَيْتِ ، وَأَخَّرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ يَوْمَ النَّحْرِ -:

" فَفِي هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ فِي الْحَجَّةِ إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ فَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَخْلُو مَا رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا ؛ فَمَا نَسَخَهُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ، أَوْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ عَنْهُ ، فَهُوَ أَحْرَى أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ ، وَأَنْ يَجِبَ الْعَمَلُ بِخِلَافِهِ ".

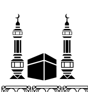
● وَقَالَ بدرُ الدِّينِ العينيُّ في " نخبِ الأفكارِ " (٩/ ٣٦٦):

" أي: قال هؤلاء القوم: ومما يَدُلُّ على أن النَّبيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إنما رَمَل لأجل مقالة المشركين: إن بهم هزالاً، لا لأجل كونه سُنةً ؛ أنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لم يفعل ذلك - أي: الرمل- حين حج حجة الوداع، لأنه عدم الذين من أجلهم قد كان رمل، وأنه إنما فعل ذلك في عمرته لأجل ما قال المشركون لا لأنه سُنة، واحتجوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمر: " أنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رمل في العمرة ومشى في الحجِّ ".

وأخرجه عن فهد بن سُلَيْمَانَ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن قيسٍ، عن العلاء بن المسيب بنِ رافع الكوفيِّ، وثَّقَهُ يحيى وغيره، وروى له البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مجاهِدٍ عن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ. وأخرجَهُ أبو عمر بْنُ عبد البرِّ في " التَّمْهِيْدِ " نحوه.

ويعارِضُ هذا ؛ مَا رُوِيَ في " الصحيح " من حديث: نافع عن ابن عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم ؛ فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيتِ،

=



❑ **قَالَ ابْنُ علويه القَطَّان ؛ كَمَا في " الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ المنْتَخَبِ مِنْ فَوَائِدِ " (رقم: ٤٠):**

حدثنا الحسَنُ، حدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ المبَارِكِ، حَدَثَّنَا هُشيم، عن حَجَّاجٍ، عن أبي جعْفَرٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لما اعْتَمَر ﷺ بلغه أن أهل مكة يقولون: إنَّ بأَصْحَابِهِ هُزَالاً، قَالَ: فَقَالَ لهم، حيث قَدِم: شُدُّوا أعقابكم، شدوا مآزِرَكُم، وارْمُلُوا ؛ حتى يَرَى قَوْمَكُم أنَّ بكم قوَّةً، قال: ثم حَجَّ النبي ﷺ ؛ فلم يرمُلْ [1].

۞

=

ثم يمشي أربعًا ". ".

(١) وعزاهُ الأشبيليُّ في " الأحكام الوسطى " (٢/ ٢٨١) لأبي جعفر الطبريِّ في " تهْذِيب الآثار "، ثم قال: قال أبو جعفر: " قالوا: إنما رمل رسول الله ﷺ في حجة الودَاعِ. في إسنادِ هذا الحديثِ الحجاج بن أرطاة ".

● وَقَالَ ابْنُ عبد البر في " الاستذكار " (٢/ ١٩٤) - بعد أن ذكر الحديثَ -:

" هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَمَلَ فِي حَجَّتِهِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا جَمَاعَةً رَوَوْهُ بِإِسْنَادِهِ كَذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ مَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرْمُلْ ".



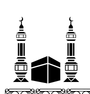
الوقوف بعرفة ركنٌ

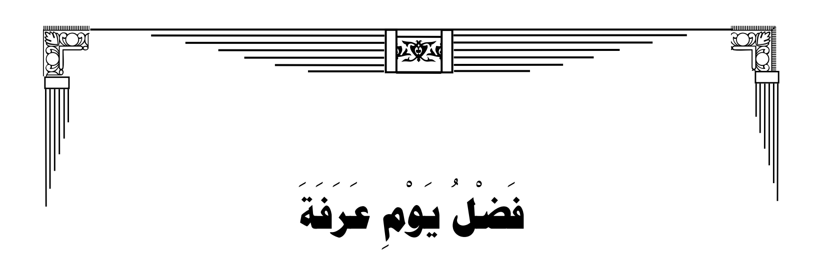
❑ قَالَ الحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (١٧٠٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ، بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ التُّسْتَرِيُّ بِتُسْتَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ فُلَيْحٍ الْمَكِّيِّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْقِفِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا بَقِيَ مِنْ جَبَلٍ مِنْ تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْغَدَاةِ - وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ "[1].

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٧٣): " وَتَعَقَّبَ الذَّهَبِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " الطَّرِيقَ الثَّانِي، وَقَالَ: إِنَّ يُوسُفَ بْنَ خَالِدٍ السَّمْتِيَّ لَيْسَ بِثِقَةٍ، انْتَهَى. وَقَالَ صَاحِبُ " التَّنْقِيحِ " رَحِمَهُ اللهُ: فِيهَا رَجُلٌ مَتْرُوكٌ، وَآخَرُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، انْتَهَى ".
وَقَالَ الحَافِظُ في " إتحافِ المهرةِ " (١١/ ١٦١): " قُلْتُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ لا تَسْوَى شَيْئًا، فَإِنَّ يُوسُفَ بْنَ خَالِدٍ قَدِ اتَّهَمُوهُ بِالْوَضْعِ، فَلا يَصْلُحُ الاسْتِشْهَادُ بِهِ ".
لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، تَقَدَّمَ في قِسْمِ الصَّحِيحِ.





فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ

❑ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ في " الموَطَّأِ " (رقم: ٢٤٥):

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ ». قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ » (١).

---

(١) وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٨٨٣٢)، والبَيْهَقِيُّ في " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (رقم: ١٨٢)، وفي " شُعَبِ الإِيْمَانِ " (٥/ ٤٩٨) (٣٧٧٥)، والبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩٣٠)، والفاكهي في " أخبار مكة " (٢٧٦٢) من طَرِيْقِ: مُطَرِّف بْن عَبْدِ اللهِ قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فذكره.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: " هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ".

وَقَالَ البَغَوِيُّ: " هَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ.

قَوْلُهُ: « أَدْحَرُ » ؛ أَيْ: أَبْعَدُ وَأَذَلُّ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٩] ؛ أَيْ: مُبْعَدًا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ".

وقال في " مَصَابِيْحِ السُّنَّةِ " (٢/ ٢٥٤): "(مُرْسَلٌ) ".

وقال الزيْلَعِيُّ في " تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الكَشَّافِ " (٢/ ٣٢): " وَمن طَرِيق مَالِكٍ ؛ رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الْحَج ثمَّ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الإِيمَان فِي الْبَاب الْخَامِس وَالْعِشْرين، =

=______________

وَكَذَلِكَ الطَّبَرِيّ ثمَّ الثَّعْلَبِيّ ثمَّ الْبَغَوِيّ فِي تفاسيرهم، وَهُوَ مُرْسل صَحِيح، وَإِبْرَاهِيم بن أبي عبلة مَعْدُودٌ فِي ثِقَات التَّابِعين، سمع أنس بنُ مَالك وَغَيره، وَطَلْحَة بن عبيد الله بْنِ كريز أَيْضا تَابِعِيّ ثِقَة، وكريز بِفَتْح الْكَاف فِي خُزَاعَة وَبِضَمِّهَا فِي قُرَيْشٍ ؛ قَالَ البُخَارِيّ: طَلْحَة بن عبيد الله بن كريز الْخُزَاعِيّ سمع أم الدَّرْدَاء. انْتَهَى

وَوهم الشَّيْخ مُحي الدّين النَّوَوِيّ فِي الْمَنَاسِك الَّتِي لَهُ ؛ فَقَالَ روينَا عَن طَلْحَة عَن عبيد الله أحدِ الْعشْرَة ؛ فَلَيْسَ هَذَا طَلْحَة الصَّحَابِيّ ؛ قَالَ ابْن عبد الْبر فِي التَّقَصِّي: وَرَوَى هَذَا الحَدِيث أَبُو النَّضر إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم الْعجلِيّ عَن مَالك عَن إِبْرَاهِيم بن أبي عبلة عَن طَلْحَة بن عبيد الله بن كريز عَن أَبِيه، وَلم يقل فِيهِ عَن أَبِيه غَيره، وَلَيْسَ بِشَيْء، وَالصَّوَاب مَا فِي الْمُوَطَّأ. انْتَهَى كَلَامه.

قَالَ فِي الصِّحَاح الْوَازِع الَّذِي يتَقَدَّم الصَّفّ فَيُصْلِحهُ. انْتَهَى.

ومِنْه قَوْله تَعَالَى: (وَحشر لِسُلَيْمَان جُنُوده من الْجِنّ وَالْإِنْس وَالطير فهم يُوزعُونَ)، الدَّحْر: الْبعد ؛ قَالَ تَعَالَى: (مَدْحُورًا) ؛ أَي: مُبْعدًا ".

وقال العراقيُّ في " تخريج أحاديث الإحياء " (١/ ٢٨٤): " أخرجه (ابْن!) مَالك عَن إِبْرَاهِيم بن أبي عبلة عَن طَلْحَة بن عبد الله بن كريز مُرسلاً ".

وقال ابن كثير في " تفسيره ": "هذا مرْسَلٌ من هذا الوجه ".

وقال ابنُ رجب في " لطائفِ المعارفِ " (ص: ١٨٠): "وفي الموَطَّأِ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ ".

وقال (ص: ٢٨٢): " خرج مالكٌ في " الموطأ " من مراسيل طلحة بن عبيد الله بن كريز".

وأمَّا المرْفُوعُ ؛ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " الشُّعَبِ " (٣٧٧٦) من طريقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ الدِّيْنُورِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مرفوعًا. وفيه ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ وَهْبٍ الدِّيْنَوَرِيُّ، مَتْرُوكٌ، كَانَ يَضَعُ الحَدِيْثَ.

وعلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَيُّوْبُ بنُ سُوَيْدٍ، ضَعِيْفٌ. وَقَدْ خَالَفَ مالكَ بْنَ أنسٍ ؛ فَوَصَلَهُ أَيُّوبُ، وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ، وهي علَّةٌ ثالثةٌ.



يوم عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ

❑ قال الدارقطنيُّ في " السُّننِ " (٢٤٤٣):

نا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، ثنا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ النَّاسُ فِيهِ»(١).

---

(١) وأخرجه الفاكهيُّ في " أخبار مَكَّةَ " (٢٧٩٥)، والحارث بن أبي أسامة في " مسندهِ " (" بغية الحارث" رقم: ٣٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ١٩٦) من طريق: من طريق: الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ به.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: " هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ".

قال ابن حجر في " إتحاف المهرة " (١٩/ ٢٠٣):" مرفوعـًا مرسلاً ".

وتكلم عليه في " التلخيص " (٢/ ٥٥٢).

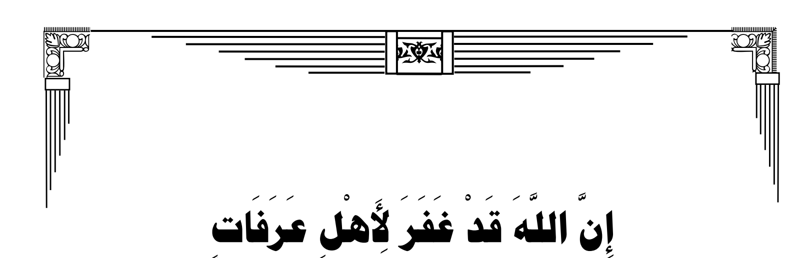
● وقال ابن الملقن في " البدر المنير " (٦/ ٢٤٦) : " هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي «مراسيله» كَذَلِك من حَدِيث عبد الْعَزِيز بن عبد الله بن خَالِد بن أسيد، قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَهُوَ مُرْسل جيد.

قلت: وَعبد الْعَزِيز هَذَا ذكره الْحَافِظ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيّ فِي كِتَابه «معرفَة الصَّحَابَة» وَقَالَ: أوردهُ ابْن شاهين فِي «الصَّحَابَة» وَقَالَ: كَذَا قَالَ ابْن أبي دَاوُد، وَقد اختُلف فِيهِ. وَذكره أَبُو نُعيم فِي «معرفَة الصَّحَابَة» فِي تَرْجَمَة عبد الله بن خَالِد بن أسيد المخزومى، من رِوَايَة وَلَده عبد الْعَزِيز (عَنهُ)، ثمَّ قَالَ: «عبد الله» فِي صحبته (ورؤيته) نظر. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، عَن سُفْيَان، عَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر، عَن عَائِشَة =

❑ وقال (٢٤٤٤): نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ ، نا الْوَاقِدِيُّ ، نا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ يَوْمَ يُعْرَفُ النَّاسُ».

❑ **قال ابن حجر في " إتحاف المهرة "** (١٨/ ٥٩٠): " مرفوعـًا مرسلاً ".

= قَالَت: قَالَ رَسُول الله ﷺ: « عَرَفَة يَوْم يعرف الإِمَام، والأضحى يَوْم يُضحي الإِمَام، و (الْفطر) يَوْم يفْطر الإِمَام ». قَالَ: و (مُحَمَّد) هَذَا يعرف بالفارسي، وَهُوَ كُوفِي، قَاضِي فَارس، تفرد بِهِ عَن سُفْيَان. وَقَالَ فِي «خلافياته»: مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر عَن عَائِشَة مُرْسل. وَرَوَاهُ الشَّافِعِي عَن مُسلم بن خَالِد الزنْجِي – إِمَام أهل مَكَّة (ومفتيها) – عَن ابْن جريج قَالَ: قلت لعطاء: رجل حجَّ أول مَا حَجَّ فَأَخْطَأَ الناسَ بِيَوْم النَّحْر، أيجزئ عَنهُ؟ (قَالَ: نعم أَي لعمري إِنَّهَا لتجزئ عَنهُ) قَالَ – وَأَحْسبهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: « فطركم يَوْم تفطرون، وأضحاكم يَوْم تضحون – وَأرَاهُ قَالَ – وعرفة: يَوْم تعرفُون ». وَمُسلم هَذَا مُخْتَلف فِيهِ، وَذكره الدَّارَقُطْنِيّ فِي « علله » من حَدِيث عَائِشَة مَرْفُوعًا: « يَوْم النَّحْر يَوْم ينْحَر النَّاس وَالْإِمَام، وَيَوْم عَرَفَة يَوْم يعرف النَّاس وَالْإِمَام». ثمَّ قَالَ: (وَقْفه) عَلَيْهَا هُوَ الصَّوَاب. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضا بِلَفْظ آخر: «الْفطر يَوْم يفْطر النَّاس، والأضحى يَوْم يُضحي النَّاس ». ثمَّ قَالَ: (حسن صَحِيح). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد من حَدِيث مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا: « الْفطر يَوْم تفطرون، والأضحى يَوْم تضحون ». وَمُحَمّد هَذَا لم يسمع من أبي هُرَيْرَة وَلم يَلْقَه ؛ كَمَا قَالَه ابْن معِين وَأَبُو زُرْعَة. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه أَيْضًا من حَدِيث مُحَمَّد بن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة (وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث المَقْبُري عَن أبي هُرَيْرَة، وَحسنه مَعَ الغرابة)، وَزَاد فِي أَوله: « الصَّوْم يَوْم تصومون ». ".



إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ

❑ قَالَ العُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ " (٢/ ١٩٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْدَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوَفَّقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَّوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَقَالَ: « يَا بِلَالُ، أَنْصِتْ لِيَ النَّاسَ » ؛ فَقَامَ بِلَالٌ ؛ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، أَنْصِتُوا، فَقَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آنِفًا ؛ فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَا خَلَا التَّبِعَاتِ، أَفِيضُوا بِسْمِ اللهِ "[1].

---

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيدِ " (١/ ١٢٨ و ١٢٩)، والسَّمْعَانيُّ في " أدب الإملاء والاستملاء " (ص: ١١٤)، وأبو بكر محمد بن الحسين الآجريُّ في كتابه " فضائل مكَّةَ " – كما في " جامعِ الآثارِ " لابْنِ نَاصِر الدين – (٦/ ٩٦)، وفيه بلفظ: ".. فَقَالَ يَا بِلَالُ: أَنْصِتْ لِيَ النَّاسَ ؛ فَقَامَ بِلَالُ: فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فأَنْصَتَ النَّاسُ ؛ فَقَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا فَأَقْرَأَنِي مَنْ رَبِّيَ السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّ اللهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ وَضَمِنَ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ ؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هَذَا لَنَا خَاصٌّ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَى بَعْدَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَثُرَ خَيْرُ اللهِ وَطَابَ ".

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: شَبَّوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قُلْنَا: شَبَّوَيْهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَبُو أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ ؛ كَمَا في إِسْنَادِ السَّمْعَانِيِّ وغيرِهِ. ولكن عند ابن عبد البر: أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ.

• قَالَ الحَافِظُ في " قوَّة الحجاج في عُمُوم المغفرة للحجاج " (ص: ٢٩): " قُلْتُ: إن ثبت سنده إلى عبد الله بن المبارك ؛ فهو على شرط الصحيح ؛ فقَدْ أَخرج البخاريُّ من رواية الزبير بن عديٍّ حديثًا ".

=

❑ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ في " زَوَائِدِ المسْنَدِ " (١٦٢٠٧):

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنٌ لِكِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، لِأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُ، وَغَفَرْتُ لِأُمَّتِكَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ، وَتُثِيبَ الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ " ؛ فَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ، إِلَّا ذَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَعَادَ يَدْعُو لِأُمَّتِهِ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ضَحِكْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا أَضْحَكَكَ، أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ قَالَ: " تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيسَ، حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي، وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ، أَهْوَى يَدْعُو بِالثُّبُورِ وَالْوَيْلِ، وَيَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، فَتَبَسَّمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ جَزَعُهُ " (١).

=

وقد أنكره الحافظ في " لسان الميزانِ " (٣/ ١٣٧)، وأوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ في " الميزانِ " (٣/ ٣٦١).

وقد تساهَلَ الدمياطيُّ في " المتجر الرابح " (ص: ٣٢٣) ؛ فجوَّدَهُ! ؛ فقال: " رواه ابن المبارك بإسنادٍ جيدٍ، ورواته ثقات أثبات ".

وقواه الألبانيُّ بشواهدِهِ في " صحيح الترغيب والترهيب " (٢/ ٣٣)، وانظر: " الصحيحة " (٤/ ١٦٤).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في " تَارِيخِهِ الكَبِيرِ " (٧/ ٢ و ٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٢٣٤ - مخْتَصَرًا -)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠١٣)، وَالطَّبَرِيُّ في " التَّفسِيْرِ " (٣/ ٥٣٢)، وَالفَاكِهِي في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٧٣٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ في " فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ " (٢٧)، وَابْنُ أبي عَاصِمٍ في " الآحَادِ والمثَاني " (١٣٩٠)، وَأَبُو يَعْلَى في " مُسْنَدِهِ " (١٥٧٨)، وفي " المفَارِيْدِ " لَهُ (٩٠)، والمحَامِلِيُّ في " الدُّعَاءِ " (٦٢)، وأبو نُعَيْم في " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٥٣٣٠)، وفي " ذِكْرِ أخبَارِ أَصْبَهَانِ " (٢/ ٣٢٣)، والبَيْهَقِيُّ في " الشُّعَبِ " (٣٤٠)، وَفي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " =

=

(٩٤٨١)، وفي " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (١٩٨)، وابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٧/ ٢١٤)، والخَطِيْبُ في " المتَّفِقِ والمفْتَرِقِ " (١١٤٥)، والضِّيَاءِ في " المخْتَارة " (٤٩٣)، والعُقَيْلِيُّ في " الضَّعفاءِ " (٤/ ١٠)، والمزِّيُّ في " تهْذِيْبِ الكَمَالِ " (١٤/ ٢٥١)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (١/ ١٢٢ – ١٢٤)، والفَسَوِيُّ في " المعْرِفَةِ والتَّارِيْخِ " (١/ ١٢٩)، والبَغَوِيُّ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (١٨٦١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (٢٦/ ٤٠٣ – ٥٠٥)، وفي " فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ " لَهُ (ص: ١٥٥)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ في " الموضُوعَاتِ " (٢/ ٢١٤)، والحَكِيْمُ التِّرْمِذِيُّ في " نَوْادِرِ الأُصُولِ " (٨٩٨)، والسَّمَرْقَنْدِيُّ في " تَنْبِيْهِ الغَافِلِيْنَ " (٧٦٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الوَرَّاقِ في " فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ " (٧)، والسّهْرُورْدِيُّ في " مَشْيَخَتِهِ " (٤٢)، وَابْنُ حَزْمٍ في " مُثِيْرِ الغَرَامِ " (ص: ٢٠٤)، والوَاحِدِيُّ في " التَّفْسِيْرِ الوَسِيْطِ " (١/ ٣٠٥)، وَزَادَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٢١) نِسْبَتَهُ لابْنِ أَبي الدُّنْيَا.

● قَالَ البُخَارِيُّ: " عَبَّاسُ بْنُ مِرْداسٍ، أَبُو الْهَيْثَم السُّلَمِي الحِجَازِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ ".

قُلْنَا: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ قَالَ العِجْلِيُّ في " الثِّقَاتِ " (٢/ ٢٣٠):

" هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو الْوَلِيد الطَّيَالِسِيُّ، بَصرِيٌّ ثِقَةٌ ثَبتٌ فِي الحَدِيث، وَكَانَ يَرْوِي عَنِ سَبْعِيْنَ امْرَأَةً، وَكَانَتِ الرِّحْلَةُ بَعْدَ أَبِي دَاوُد إِلَيْهِ، وَكَانَ كثيرًا مَا يسْأَل عَن حَدِيثِ عَبَّاس بْنِ مِرْدَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لأُمَّتِهِ بِالمغْفِرَةِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ يَرْوِي عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ سِوَى هَذَا الحَدِيْثِ، وَكَانُوا إِذا سَأَلُوهُ عَنهُ قَالَ: أَي شَيْءٍ، لَيْسَ عِنْدِي سِوَى هَذَا الحَدِيْثِ ".

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: " كِنَانَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي آدَمُ قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: كِنَانَةُ بْنُ عَبَّاسَ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَصِحَّ ".

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ في ترجمَةِ كِنَانَةَ: " وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ ؛ لَمْ يَصِحَّ. سَمِعْتُ ابْنَ حمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ البُخَارِيِّ ".

وَقَالَ ابْن الجَوْزِيِّ في " الموْضُوعَاتِ " (٢/ ٢١٦): " قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَأَنَّهُ (يَعْنِي: كِنَانَةَ) مُنْكُرُ الحَدِيْثِ جِدًّا ؛ فَلَا أَدْرِي؟ التَّخْلِيْطُ مِنْهُ أَوْ مِن ابْنِهِ، وَمِنْ أَيِّهِمَا كَانَ ؛ فَقَدْ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ".

=

❑ **قَالَ ابْنُ الجوزيِّ في " الموْضُوعَاتِ " (٢/ ٢١٤ و ٢١٥):**

أَنبأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الملِكِ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن غَالِبٍ تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " وَقَفَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الدَّفْعَةِ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ ؛ فَأَنْصَتُوا ؛ فَقَالَ: يَا أَيهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا ؛ فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ

= ـــــــــــــــــــــــــــــــ

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في " القَوْلِ المسَدَّدِ " (ص: ٣٦ و ٣٧):

" وَأَمَّا إِعْلالُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ لَهُ ؛ تِبْعًا لابْنِ حِبَّانَ بِكِنَانَةَ ؛ فَلَمْ يُصِبِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَقْلِيدِهِ لابْنِ حِبَّانَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ ابْنَ حِبَّانَ تَنَاقَضَ كَلامُهُ فِيهِ ؛ فَقَالَ فِي الضُّعَفَاءِ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْجَوْزِيُّ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الثِّقَاتِ فِي التَّابِعِينَ، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ فِي تَارِيخِهِ: يُقَالُ: إِنَّ لَهُ رُؤْيَةً، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كِنَانَةَ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الرِّوَايَاتِ مُبْهَمًا، وَقد سُمِّي فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجه وَغَيْرِهَا، وَلَمْ أَرَ فِيهِ كَلامًا إِلا أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، وَقَالَ: لَمْ يَصِحَّ. انْتَهَى. وَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا ".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " الميْزَانِ " (٢/ ٤٧٤): " عَبْدُ اللهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيُّ (وفي نُسْخَةٍ: السُّلَمِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ كما قَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ في " الشفاعةِ ") عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ في الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لأُمَّتِهِ. وَعَنْهُ عَبْدُ القَاهِرِ بْنِ السَّرِيِّ فَقَطْ. قَالَ البُخَارِيُّ: لم يَصِحَّ حَدِيْثُهُ ".

وَقَالَ (٣/ ٤١٥): " كِنَانَةُ بْنُ العَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ. عن أَبِيْهِ في ذِكْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ البُخَارِيُّ: لم يَصِحَّ حَدِيْثُهُ ".

وَقَالَ البُوصِيْرِيُّ في " مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ " (٢/ ١٢٩): " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ ؛ عَبْدُ اللهِ بْنُ كِنَانَةَ ؛ قَالَ البُخَارِيُّ: لا يَصِحُّ حَدِيْثُهُ. انْتَهَى. وَلَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ بِجَرْحٍ ولا تَوْثِيْقٍ ".

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: " ضَعِيْفٌ ".

وَقَالَ العلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ – بَعْدِ نقلِهِ كلام الذهبيِّ – (" الشفاعة " ص: ١٢٢):

" وحكَمَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ " عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ وَأَبِيْهِ أَنَّهُمَا مجْهُولانِ ".

؛ فَأَعْطَى مُحْسِنكُمْ مَا سَأَلَ وَغَفَرَ ذُنُوبَكُمْ إِلا التَّبِعَاتِ ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ ؛ فَلَمَّا مَرَّ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَفَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَحَرًا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الدَّفْعَةِ اسْتَنْصَتَ النَّاس فأنصتوا ؛ فَقَالَ: يَا أَيهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ تَطَاوَلَ عَلَيْكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا ؛ فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى لِمُحْسِنِكُمْ مَا سَأَلَ وَغَفَرَ ذُنُوبَكُمْ وَغَفَرَ التَّبِعَاتِ وَضَمِنَ لأَهْلِهَا الثَّوَابَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ: فَأَخَذَ بِزِمَام النَّاقَةِ ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَقِيَ من عمل إِلَّا وَقد عَلمته وَإِنِّي لأَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ؛ فَهَلْ أَدْخُلُ فِيمَنْ وَقَفَ؟ قَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ. قَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّكَ إِنْ تُحْسِنْ فِيمَا يُسْتَأْنَفُ غُفِرَ لَكَ " (1).

❑ **قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في " الموْضُوعَاتِ " (٢/ ٢١٥):**

أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الملكِ أَنْبَأَنَا الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الأَزْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ غَفَرَ اللهُ لِلْحَاجِّ ؛ فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ غَفَرَ اللهُ لِلتُّجَّارِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ مِنًى غَفَرَ اللهُ لِلْحَمَّالِينَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ غَفَرَ اللهُ لِلسُّؤَّالِ ؛ فَلا يَشْهَدُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

---

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " المجْرُوحِيْنَ " (٣/ ١٢٤و١٢٥)، وَقَالَ: " يَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ، شَيْخٌ دَجَّالٌ، يَضَعُ الحَدِيْثَ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الثِّقَاتِ، لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَلَا كِتَابَة حَدِيْثِهِ إِلَّا للاعْتِبَارِ ".

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " الموْضُوعَاتِ " (٢/ ٢١٦):

" لَيْسَ فِي هَذِه الأَحَادِيْثِ شَيْءٌ يَصِحُّ ". ثُمَّ عَلَّلَ هذا الحَدِيْثَ بِقَوْلِهِ: " فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَنْبَسَة ؛ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: هُوَ دَجَّالٌ يَضَعُ الحَدِيْثَ ".

وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " الميْزَانِ " (٤/ ٤٠٠) فِي تَرْجَمَةِ يَحْيَى بْنِ عَنْبَسَةَ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ جُزْءًا مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ، ثُمَّ قَالَ عَنْهُ: " وَذَكَرَ حَدِيْثًا طَوِيْلاً مَكْذُوبًا ".

أَحَدٌ إلا غُفِرَ لَهُ " (١).

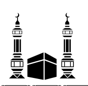
❑ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٨٨٣١)

عَمَّنْ، سَمِعَ قَتَادَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَيَغْفِرُ لَكُمْ إِلَّا التَّبِعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، انْدَفِعُوا بِسْمِ اللهِ فَإِذَا كَانَ بِجَمْعٍ » قَالَ: " إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِصَالِحِكُمْ، وَشَفَعَ صَالِحُكُمْ فِي طَالِحِكُمْ، تَنْزِلُ الْمَغْفِرَةُ فَتَعُمُّهُمْ، ثُمَّ تُفَرَّقُ الْمَغْفِرَةُ فِي الْأَرَضِينَ ؛ فَتَقَعُ عَلَى كُلِّ تَائِبٍ مِمَّنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَإِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ عَلَى جِبَالِ عَرَفَاتٍ يَنْظُرُونَ مَا صَنَعَ اللهُ بِهِمْ ؛ فَإِذَا نَزَلَتِ الْمَغْفِرَةُ دَعَا هُوَ وَجُنُودُهُ بِالْوَيْلِ وَيَقُولُ: كُنْتُ اسْتَفِزُّهُمْ حِقَبًا مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْمَغْفِرَةُ فَغَشِيَتْهُمْ فَيَتَفَرَّقُونَ وَهُمْ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ " (٢).

---

(١) قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في " المَوْضُوعَاتِ " (٢/ ٢١٦):
" لَيْسَ فِي هَذِه الأَحَادِيْثِ شَئٌ يَصِحُّ ". ثُمَّ قَالَ (٢/ ٢١٦): " قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا من حَديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَلا الْأَعْرَجِ وَلَا مَالكٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عليٍّ كَانَ يَضَعُ عَلَى الثِّقَاةِ، لَا يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ وَلا الرِّوَايَة عَنْهُ بِحَالٍ ".

(٢) ومِنْ طَرِيقِهِ ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " (" القَوْلُ المسَدَّدُ " لابْنِ حَجَرٍ ص: ٣٧)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ في " المَوْضُوعَاتِ " (٢/ ٢١٥).
وَقَالَ (٢/ ٢١٦): " لَيْسَ فِي هَذِه الأَحَادِيْثِ شَئٌ يَصِحُّ ". ثُمَّ قَالَ: " رَاوِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ مَجْهُولٌ، وَخِلاسٌ لَيْسَ بِشَيءٍ، كَانَ مُغيرَةُ لَا يَعْبَأُ بِهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ: لَا تَرْوِ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ صَحِيْفِيٌّ ".
وَقَالَ الحَافِظُ: " رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ مَعْرُوفُونَ ؛ إِلاَّ الْوَاسِطَةَ الَّذِي بَيْنَ مَعْمَرٍ وَقَتَادَةَ، وَمَعْمَرٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنْ بَيَّنَ هُنَا أَنَّهُ لم يَسْمَعْ إِلاَّ بِوَاسِطَةٍ ".
● قُلْنَا: وَخِلاسٌ – وإن وثَّقَهُ أحمدُ، وابنُ معينٍ، وأبوداوُدَ، وغيرهم، وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ – قَدْ كَانَ يُرْسِلُ، ولم يُصرِّحْ – هُنَا – بالسَّمَاعِ.



❑ **قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الصَّغِيرِ " (٢٣٢٠):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شَرُوسٍ، قَالَ نا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ نا أَبُو سِنَانٍ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ قَالَ: نا يَعْلَى بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَخَطَّى إِلَيْهِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَسَبَقَ الْأَنْصَارِيُّ الثَّقَفِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلثَّقَفِيِّ، « إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالْمَسْأَلَةِ » ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَكُونَ أَعْجَلَ مِنِّي، فَهُوَ فِي حِلٍّ قَالَ: فَسَأَلَهُ الثَّقَفِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: « إِنْ شِئْتَ خَبَّرْتُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرُ بِذَلِكَ » ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخْبِرُنِي، فَقَالَ: « جِئْتَ تَسْأَلُنِي مَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَمَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ فِي وُقُوفِكَ فِي عَرَفَةَ، وَمَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ فِي رَمْيِكَ الْجِمَارَ، وَمَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ فِي حَلْقِ رَأْسِكَ، وَمَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا وَدَّعْتَ الْبَيْتَ » ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ قَالَ: « فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ أَلَا تَرْفَعَ قَدَمًا أَوْ تَضَعَهَا أَنْتَ ودَابَّتُكَ إِلَّا كُتِبَتْ لَكَ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَتْ لَكَ دَرَجَةٌ، وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي مَا جَاءَ بِعِبَادِي؟ قَالُوا: جَاءُوا يَلْتَمِسُونَ رِضْوَانَكَ وَالْجَنَّةَ ؛ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَإِنِّي أُشْهِدُ نَفْسِي وَخَلْقِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ عَدَدَ أَيَّامِ الدَّهْرِ، وَعَدَدَ الْقَطْرِ، وَعَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ [(١)]، وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:

---

(١) بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا ؛ قَالَ الطِّيبِيُّ: مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ فِيهِ رَمْلٌ كَثِيرٌ، وَنِهَايَتُهُ: الْعَالِجُ، وَتَرَاكُمُهُمْ مِنَ الرَّمْلِ، وَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يُضَافُ الرَّمْلُ إِلَى عَالِجٍ ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ ؛ أَيْ: رَمْلٌ يَتَرَاكَمُ، وَفِي التَّحْرِيرِ: عَالِجٌ مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ ؛ فَيُضَافُ.

قَالَ مَيْرَكُ: الرِّوَايَةُ بِالْإِضَافَةِ ؛ فَعَلَى قَوْلِ صَاحِبِ النِّهَايَةِ، وَجْهُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ أَوِ الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ ؛ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ. (" تحفة الأحوذي "٩/ ٢٤١).

١٧]، وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ شَعَرَةٌ تَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْبَيْتُ إِذَا وَدَّعْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » (١).

❏ **قَالَ الطَّبَرِيُّ في " التَّفْسِيرِ " (٣/ ٥٣٣):**

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثنا بَشَّارُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؛ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا، فَقَبِلَ مُحْسِنَكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، إِلَّا التَّبِعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ أَفِيضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ » ؛ فَلَمَّا كَانَ غَدَاةُ جَمْعٍ قَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا ؛ فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَالتَّبِعَاتِ بَيْنَكُمْ عِوَضُهَا مِنْ عِنْدِهِ أَفِيضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ » ؛ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَضْتَ بِنَا

---

(١) قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَادَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ ".

وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ فِيهِ عِلَّتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ:

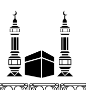
أَحَدُهُمَا: ضَعْفُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ. وَكَذَا تَفَرُّدُهُ ؛ كَمَا قَالَ الطَّبَرَانِيُّ.

وَالثَّانِيَةُ: عِيسَى بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " المجْمَعِ " (٣/ ٢٧٧): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شَرُوسٍ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَمَنْ فَوْقَهُ مُوَثَّقُونَ ".

وَلَكِنْ جَاءَ تَوْثِيْقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ الخَلِيْلِيِّ وَغَيْرِه ؛ كَمَا فِي " الثِّقَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ " لابْنِ قُطْلُوْبَغَا (٨/ ٤١٦)، وَانْظُرْ: " التَّذْيِيْلَ عَلَى كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " لآلِ ابْنِ نَاجِي (ص: ٢٧٦).

ثُمَّ تَوْثِيْقُ الهَيْثَمِيِّ لِبَقِيَّةِ الرُّوَاةِ فِيهِ نَظَرٌ - كَذَلِكَ -، وَقَدْ وَقَعَ تَحْسِينُ الحَدِيْثِ لِغَيْرِهِ فِي " صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ " (٢/ ١١).



بِالْأَمْسِ كَئِيبًا حَزِينًا، وَأَفَضْتَ بِنَا الْيَوْمَ فَرِحًا مَسْرُورًا ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي بِالْأَمْسِ شَيْئًا لَمْ يَجُدْ لِي بِهِ، سَأَلْتُهُ التَّبِعَاتِ فَأَبَى عَلَيَّ ؛ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ أَتَانِي جِبْرِيلُ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: التَّبِعَاتُ ضَمِنْتُ عِوَضَهَا مِنْ عِنْدِي " ؛ فَقَدْ بَيَّنَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ أَنَّ غُفْرانَ اللهِ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَ خَلْقِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِنَّمَا هُوَ غَدَاةُ جَمْعٍ، وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة: ١٩٩] لِذُنُوبِكُمْ، فَإِنَّهُ غَفُورٌ لَهَا حِينَئِذٍ، تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْكُمْ، رَحِيمٌ بِكُمْ. وَالْآخَرُ مِنْهُمَا: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ إِلَيْهِ مِنْهَا ؛ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَهُ كَمَا هَدَاكُمْ [١].

---

(١) رَوَاهُ عَنِ اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ الْغَسَّانِيُّ ؛ كَذَّبَهُ الأَئِمَّةُ، والآخَرُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ: بَشَّارُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَنَفِيُّ.

وَهُوَ في " الحِلْيَةِ " لأَبِي نُعَيمِ (٨/ ١٩٩)، و" الموضُوعَاتِ " لابْنِ الجَوْزِيِّ (٢/ ٢١٣)، و" الفَوَائِدِ العَوَالي المنْتَقَاه مِنْ أُصُولِ سَماعَاتِ الحرمي " (" مخْطُوطٌ " ٤٧)، وكَمَا في " الغَرَائِبِ الملْتَقَطَةِ مِنْ مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ " لابْنِ حجرٍ (٤٥٧).

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في " الموْضُوعَاتِ " (٢/ ٢١٦): " تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَلم يُتَابَعْ عَلَيْهِ ؛ قَالَ ابْنُ حِبَّان: كَانَ يُحَدِّثُ عَلَى التَّوَهُّم والحُسْبَانِ ؛ فَبَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ اثْنَانِ: عَبْدُ الرَّحِيْم بْنُ هَارُون. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ يَكْذِبُ، وَالثَّانِي: بَشَّار بْن بُكَيْرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ".

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: " غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ ".

❑ وَمَالَ الحَافِظُ إلى تَقْوِيَتِهِ في " القَوْلِ المسَدَّدِ " (ص: ٣٧) ؛ فقال:

" وَأَوْرَدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الطَّرِيقَ الْمَذْكُورَةَ - أَيْضًا -، وَأَعَلَّهَا بِبَشَّارِ بْنِ بُكَيْرٍ الْحَنَفِيِّ رَاوِيهَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ.

قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ كَلامًا، وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحِيم بنُ هانيءٍ الْغَسَّانِيُّ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَدِيثُ عَلَى هَذَا قَوِيٌّ ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كِنَانَةَ لَمْ يُتَّهَمْ بِالْكَذِبِ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَلَيْسَ مَا رَوَاهُ شَاذًّا ؛ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْحَسَنِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي =

=

الأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى مِنْ مَخْرَجٍ آخَرَ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَفِيهِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ، وَهُوَ عُمُومُ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْمَوْقِفَ ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ عَنْهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ قَتَادَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا خِلاسُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لَكُمْ إِلا التَّبِعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ ؛ فَادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ ؛ فَلَمَّا كَانَ يَجْمَعُ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِصَالِحِيكُمْ وَشَفَّعَ صَالِحِيكُمْ فِي طَالِحِيكُمْ يُنْزِلُ الْمَغْفِرَةَ فَيُعَمِّمُهَا، ثُمَّ يُفَرِّقُ الْمَغْفِرَةَ فِي الأَرْضِ ؛ فَتَقَعُ عَلَى كُلِّ كَاتب مِمَّنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ وَإِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ عَلَى جَبَلِ عَرَفَاتٍ يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ اللهُ بِهِمْ ؛ فَإِذَا نَزَلَتِ الْمَغْفِرَةُ دَعَا هُوَ وَجُنُودُهُ بِالْوَيْلِ يَقُولُ: كَيْفَ اسْتَفَزَّ بِهِمْ حِقَبًا مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْمَغْفِرَة فَعَمَّتْهُمْ يَتَفَرَّقُونَ وَهُمْ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ مَعْرُوفُونَ ؛ إِلاَّ الْوَاسِطَةَ الَّذِي بَيْنَ مَعْمَرٍ وَقَتَادَةَ، وَمَعْمَرٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنْ بَيَّنَ هُنَا أَنه لم يَسْمَعْ إِلاَّ بِوَاسِطَةٍ ؛ لَكِنْ إِذَا انْضَمَّتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَرَفَ أَنَّ لِحَدِيثِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ أَصْلاً، ثُمَّ وَجَدْتُ لأَصْلِ الْحَدِيثِ طَرِيقًا أُخْرَى، أَخْرَجَهَا ابْنُ مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عبد الله بْن زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ زَيْدٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؛ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا ؛ فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ وَغَفَرَ لَكُمْ مَا كَانَ مِنْكُمْ ".

وَفِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ ؛ إِلاَّ أَنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ إِذا اخْتلفتِ المخَارِجُ تَزِيْدُ الْمَتْنَ قُوَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ ". انتهى.

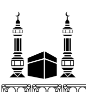
• وَقَالَ الحَافِظُ في " لِسَانِ الميْزَانِ " (٥/ ١١١) – عَنْ حَدِيْثِ زَيْدٍ أَبِي عبْدِ اللهِ –:

" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه. وَقَالَ العَلائِيُّ في الوَشْيِ: صَالحٌ ضعَّفَهُ البُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَلا أعْرِفُ عبدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ هَذَا، وَلاَ وَلَدَهُ ". وانظر: " الإصابة " (٤/ ١١٨) ط هَجَر.

• وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٥/ ١٠٤):

" صَالحُ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ صَالحِ مَدِيْنيٌّ. عِنْدَهُ مَنَاكِيْرُ. حَدَّثَنَا الجنيديُّ، حَدَّثَنا البُخَارِيُّ، قَالَ:

=



❑ **قَالَ أَبُو يَعْلَى في " مُسْنَدِهِ " (٦٨٣٣):**

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنا طَالِبُ بْنُ سَلْمَى بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: « أَلَا إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَشَفَّعَ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ جَمِيعًا » (١).

۞

= ______

صَالحُ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ صَالحٍ المدِيْنِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيْرُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ ".

قَالَ السُّيُوطِيُّ في " اللآليءِ المصْنُوعَةِ " (٢/ ١٠٤ و ١٠٥): " وَهَذَا الْحَدِيثُ ؛ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي " تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ " مِنْ هَذَا الطَّرِيْقِ، وَقَالَ: صَالحٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَجْهُولَانِ ".

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في " المعْرِفَةِ " (٣٠٢٤)، والخطيبُ في " تلخيصِ المتشابهِ " (١/ ١٧١)، وقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: " كَذَا رَوَاهُ أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ عَنْهُ، وَقَالَ: عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَمْ يَقُولُوا: عَنْ جَدِّهِ ".

وَقَالَ الخَطِيْبُ: " وَصَالِحُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَجْهُولانِ ".

● قُلْنَا: وَفي الحَدِيْثِ تَأْكِيْدُ عُمُومِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْمَوْقِفَ، وَهَذَا المعْنَى صَحِيْحٌ ؛ كَمَا بيَّنَاهُ في القِسْمِ الصَّحِيْحِ مِنَ الكِتَابِ في فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(١) إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، فَفِيهِ جَهَالَةٌ، قَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَعِ " (٣/ ٢٥٣): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ ".

وَقَالَ البُوصِيْرِيُّ في " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ٢١٥): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ ".

وقد رَوَاهُ - أيضًا - ابنُ الأَثِيْرِ في " أُسْدِ الغَابَةِ " (٣/ ١٠٩) من طريقِ أبي يعْلَى. وعزاه الحافظ للباوْرَدِيِّ ؛ كَمَا في " الإِصَابَةِ " (٣/ ٤٦٢) - في تَرْجَمَةِ عَاصِمِ بْنِ الحَكَمِ -.



يَوْمُ النَّحْرِ

هَلْ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ طَوَافَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا؟

❑ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٠٥٤):

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، بِبَغْدَادَ ، أنبأ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ ، ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ ؛ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا " (١).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَتْ: أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ.

❑ وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ".

❑ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٩٦٣٥) عَنْ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ ؛ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي " الْمَرَاسِيلِ " بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (٩٦٣٨)، وَقَدْ أَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى عَدَمِ تَقْوِيَتِهِ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٦٥): " سندُهُ ضَعِيفٌ جدًّا ؛ من أجل عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ هذا، وهو المعْرُوفُ بـ (سندل) ؛ فإِنَّهُ مَتْرُوْكٌ. ولاَ يَنْفَعُهُ أنه تابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن عبد الرَّحمنِ بْنِ القَاسمِ بِهِ نحوَهُ ، فإِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وقد عنْعَنَهُ – أَيْضًا – ".

اللهِ ﷺ حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ رَجَعَ إِلَى الْمَنْحَرِ ؛ فَنَحَرَ ، ثُمَّ حَلَقَ ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ [١]: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: " أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

❑ ثُمَّ رَوَى البيْهَقِيُّ (٩٦٣٦) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي حُذَيْفَةَ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ".

❑ ثُمَّ رَوَى (٩٦٣٧) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ

---

(١) • قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٦٤): " وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٠)، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ (١/ ١٧٣)، والبَيْهَقِيُّ، وَأحمَدُ (١/ ٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٦/ ٢١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ، بلَفْظِ: " أَخَّرَ طَوَافَ (وَفِي لَفْظٍ: الطَّوَافَ) يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ".
وفى روايةٍ لأحْمَدَ بلفظ: " أفاضَ رسُولُ الله ﷺ من مِنًى ليلاً ".
وقد تأوَّل هذا الحديثَ الحافظُ ابن حجرٍ (٣/ ٤٥٢) ؛ فقال: " يُحْمَلُ حَديث جابرٍ وابْنِ عُمَر على اليومِ الأوَّل ، وهذا الحديثُ على بقيةِ الأيام ".
قُلْتُ: وهذا التأويلُ ممكِنٌ بِنَاءً على اللفظِ الذي عِنْد البُخَاريِّ: " أخَّر الزِّيَارة إلى اللَّيْلِ ".
وأمَّا الألفاظُ الأُخْرَى ؛ فهى تأبَى ذلك ؛ لأنها صريحةٌ فى أنه طوافُ الإفاضةِ فِي اليوم الأول يومَ النَّحْرِ، ولذلك ؛ فلا بُدَّ من الترجيح ، ومما لا شكَّ فِيْهِ أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ أصحُّ من هذا، مَعَ مَا لَهُ من الشَّاهدِيْنِ من حديث جابرٍ وعائشَةَ نفسِهَا ، بل إن هذا مَعْلُولٌ عِنْدِي ، فَقَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ: " وأبو الزبيرِ سمِعَ من ابنِ عبَّاسٍ ، وفِي سماعهِ من عائشَةَ نَظَرٌ ، قاله البُخَارِيُّ ".
قلت: وهذا إعلالٌ قاصِرٌ ، لأنه إن سمع من ابنِ عباس ؛ فالحَدِيْثُ مُتَّصِلٌ من هذا الوجه ، فلا يضُرُّه بعد ذلك انقطاعُهُ من طريق عائشَةَ ، وإنَّمَا العلَّة رواية أبي الزُّبيرِ إيَّاهُ بالعنعنةِ ، وَهُوَ معْرُوفٌ بالتدليسِ ؛ فلا يحتجُّ من حديثهِ إلا بما صرَّحَ فِيْهِ بالتحديثِ ؛ حتى فِي روايته عن جابرٍ ، ولذلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي ترجمتهِ من " الميزان ": وفِي " صَحِيْحِ مُسْلِمٍ " عِدَّةَ أَحَادِيْثَ ممَّا لَمْ يُوَضِّحْ فِيْهَا أَبُو الزُّبَيْرِ السَّماعَ عن جَابِرٍ ، ولا هي من طريق الليثِ عنه ؛ ففي القَلْبِ منها شيءٌ ".
وَمِنْ هُنَا تعلمُ أنَّ قول الترمذيِّ في هذا الحديث: " حَسَنٌ صحيحٌ " غَيْرُ مُسَلَّمٍ ".

عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ".

وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرٌ ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ [(١)].
وَقَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: " حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ".

❑ **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ " (٧/ ٦٢٥):**

" وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، وَهَذَا بَعِيدٌ – أَيْضًا –، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ، فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا »، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا – أَيْضًا –، وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالنَّهَارِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

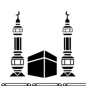
❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المَعَادِ " (٢/ ٢٥٤):**

" وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ الَّذِينَ قَالُوا: أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَهُمْ طَاوُوسٌ، ومجاهد، وعروة ؛ فَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ "، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عائشة وَابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَهُ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ »، وَفِي لَفْظٍ: " طَوَافَ الزِّيَارَةِ "، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ بَيِّنٌ خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ الَّذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ أَهْلُ

---

(١) وَهَذَا فِي " عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ ": أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ نَفْسِهِ ؛ فَقَالَ ذَلِكَ. (" التَّوْضِيْحُ " لابْنِ الملَقِّنِ ١٢/ ١٣٥).



الْعِلْمِ بِحَجَّتِهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَذْكُرُ كَلَامَ النَّاسِ فِيهِ، قَالَ الترمذي فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ " – لَهُ –: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعَ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ عائشة وَابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَمَّا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَنَعَمْ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرٌ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ نَهَارًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا: هَلْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ أَوْ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ؟ فَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا، وَجَابِرٌ يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ هَذِهِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يُرْوَ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ لَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ عُهِدَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهَا بِوَاسِطَةٍ، وَلَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – أَيْضًا – ؛ فَقَدْ عُهِدَ كَذَلِكَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ ؛ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيمَا يَرْوِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا لَا يَذْكُرُ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنْهُمَا، لِمَا عُرِفَ بِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ لَوْ عُرِفَ سَمَاعُهُ مِنْهَا لِغَيْرِ هَذَا، فَأَمَّا وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ ؛ فَالْأَمْرُ بَيِّنٌ فِي وُجُوبِ التَّوَقُّفِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِ إِذَا كَانَ عَمَّنْ قَدْ عُلِمَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ هَاهُنَا.

يَقُولُ قَوْمٌ: يُقْبَلُ، وَيَقُولُ آخَرُونَ: يُرَدُّ مَا يُعَنْعِنُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الِاتِّصَالُ فِي حَدِيثٍ حَدِيثٍ، وَأَمَّا مَا يُعَنْعِنُهُ الْمُدَلِّسُ عَمَّنْ لَمْ يُعْلَمْ لِقَاؤُهُ لَهُ وَلَا سَمَاعُهُ مِنْهُ ؛ فَلَا أَعْلَمُ الْخِلَافَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ.

وَلَوْ كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ مُسْلِمٍ بِأَنَّ مُعَنْعَنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاتِّصَالِ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمِ الْتِقَاؤُهُمَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِينَ.

وَأَيْضًا فَلِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ صِحَّةِ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ نَهَارًا. وَالْخِلَافُ فِي رَدِّ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِينَ حَتَّى يُعْلَمَ اتِّصَالُهُ أَوْ قَبُولُهُ حَتَّى يُعْلَمَ انْقِطَاعُهُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ، وَهَذَا قَدْ عَارَضَهُ مَا لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

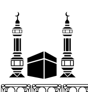
وَيَدُلُّ عَلَى غَلَطِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى: (عَنْ عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ).

وَرَوَى محَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عبد الرحمن بن القاسم، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، (أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ ؛ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا »)، وَهَذَا غَلَطٌ - أَيْضًا -.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَأَصَحُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عائشة يَعْنِي: أَنَّهُ طَافَ نَهَارًا. قُلْتُ: إِنَّمَا نَشَأَ الْغَلَطُ مِنْ تَسْمِيَةِ الطَّوَافِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِلَى اللَّيْلِ ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.. فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَتْ: « فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، ثُمَّ ائْتِيَانِي هَاهُنَا بِالْمُحَصَّبِ. قَالَتْ: فَقَضَى اللهُ الْعُمْرَةَ، وَفَرَغْنَا مِنْ طَوَافِنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْمُحَصَّبِ، فَقَالَ: " فَرَغْتُمَا "؟ قُلْنَا: نَعَمْ ؛ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ » ؛ فَهَذَا هُوَ الطَّوَافُ الَّذِي أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ بِلَا رَيْبٍ، فَغَلِطَ فِيهِ أبو الزُّبَيْرِ، أَوْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ، وَقَالَ: " طَوَافَ الزِّيَارَةِ "، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ ".

❑ **وَقَالَ (٢/ ٢٨١)**: " فَصْلٌ: وَمِنْهَا: وَهْمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الَّذِي أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا، فَحَمَلَ عَنْهَا عَلَى الْمَعْنَى، وَقِيلَ: أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

فَصْلٌ: وَمِنْهَا: وَهْمُ مَنْ وَهِمَ وَقَالَ: أَنَّهُ أَفَاضَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِالنَّهَارِ، وَمَرَّةً مَعَ نِسَائِهِ بِاللَّيْلِ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ ؛ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ ؛ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا)، وَهَذَا غَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عائشة



خِلَافُ هَذَا أَنَّهُ أَفَاضَ نَهَارًا إِفَاضَةً وَاحِدَةً، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ وَخِيمَةٌ جِدًّا، سَلَكَهَا ضِعَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِأَذْيَالِ التَّقْلِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٨/ ٢٢١):

" وَقَدْ صَحَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةٌ يُشْكِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا ؛ حَتَّى إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّ صَنَّفَ كِتَابًا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتَى فِيهِ بِنَفَائِسَ وَاسْتَقْصَى، وَجَمَعَ بَيْنَ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ فِي جَمِيعِ الحَجِّ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ يُبِنْ لِي وَجْهَهُ ؛ إِلَّا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَأَنَا أَذْكُرُ طُرُقَهَا، ثُمَّ أَجْمَعُ بَيْنَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؛ (فَمِنْهَا): حَدِيثُ جَابِرٍ الطَّوِيلُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ ؛ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ ؛ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ جَزْمٍ ؛ فَقَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ (أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ سَمِعَ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرٌ ؛ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنها قَالَتْ: (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ) ؛ قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى)، وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ ؛ فَزَارُوا الْبَيْتَ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ (طَافَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْلًا) ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَصَحُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ. هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ.

(**قُلْتُ**): فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَافَ وَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ؛ مَرَّةً أُخْرَى إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ ؛ كَمَا صَلَّى بِهِمْ فِي بَطْنِ نَخْلٍ مَرَّتَيْنِ ؛ مَرَّةً بِطَائِفَةٍ، وَمَرَّةً بِطَائِفَةٍ أُخْرَى ؛ فَرَوَى جَابِرٌ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ وَابْنُ عُمَرَ بِمِنًى وَهُمَا صَادِقَانِ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا. (وَأَمَّا) حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ ؛ فَجَوَابُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

(**أَحَدُهُمَا**): أَنَّ رِوَايَاتِ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَأَكْثَرُ رُوَاةً ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا، وَلِهَذَا رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ دُونَ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ.

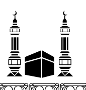
(**وَالثَّانِي**): أَنَّهُ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ: أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ؛ أَيْ: طَوَافَ نِسَائِهِ، وَلا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. (فَإِنْ قِيلَ): هَذَا التَّأْوِيلُ يَرُدُّهُ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: (وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا) ؛ فَجَوَابُهُ لَعَلَّهُ عَادَ لِلزِّيَارَةِ لَا لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ ؛ فَزَارَ مَعَ نِسَائِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مِنًى ؛ فَبَاتَ بِهَا، واللهُ أَعْلَمُ ".

مَوْضِعُ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ "(١٩٧٣):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ [1] صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ؛ فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،

(١) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: " حَتَّى ".



يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ ؛ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا » (١).

---

(١) فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ، وَرَوَاهُ أَحمَدُ (٢٤٥٩٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٥٦) و (٢٩٧١)، وأَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ فِي " حَدِيْثِهِ " (٩٠)، وأَبُو يَعْلَى (٤٧٤٤)، وابْنُ الجَارُودِ فِي " المنْتَقَى " (٤٩٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٧٥)، وابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٣٨٦٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٨٠)، والحَاكِمُ (١٧٥٦)، وعلَّقهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٦٣٧)، وفي " المعرفةِ " (١٠٠٧٧)، ثُمَّ وَصَلَهُ في " السُّنَنِ " (بِرَقَمْ: ٩٦٦١)، وَفِي " الدَّلائِلِ " (٥/ ٤٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ في " المشْكِلِ " (٣٥١٤)، وَفِي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٩٣)، والسَّرَّاجُ في " حَدِيْثِهِ " (١١٦٥ و ١١٦٦)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٣٤٧) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.
لَمْ يُذْكَرِ الشَّاهِدُ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ.

● قُلْنَا: وَفِي إِسْنَادِهِ عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدِ ابْنِ حِبَّان فِي " صَحِيْحِهِ " (٣٨٦٨). وَلَكِنْ زَادَ فِيْهِ: " وَكَانَتِ الْجِمَارُ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيْمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ". ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا الطَّرِيْقِ إِلَى ابْنِ إِسْحاقَ مِنْ تُكلِّمَ فِيْهِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ التَّصْرِيْحُ وَهْمًا فِي هَذَا الطَّرِيْقِ.

● قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٢٣٧):

" حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِهِ، وَلَكِنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ مُدَلِّسٌ، وَالْمُدَلِّسُ إِذَا قَالَ: (عَنْ) لَا يُحْتَجُّ بِروَايَتِهِ، وَيُغْنِي عَنْهُ: حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يتقدم ثم يسهل فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؛ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشمال فيسهل وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؛ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ؛ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مُتَوَالِيَةٍ ".

● وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ ": " حَدِيثٌ حَسَنٌ " ؛ كَمَا فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٨٤).

=

=

• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْواءِ " (٤/ ٤٦٣): " وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، صَاحِبُ الْمَغَازِي، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمُدَلِّسُ إِذَا عَنْعَنَ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ".

• وَأَعَّلَهُ الأَلْبَانِيُّ في " الإِرْوَاءِ " (١٠٨٢) بمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَالَ: " مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ ، نَعَمْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيْثِ في رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ ؛ لَكِنْ في الطَّرِيْقِ إِلَيْهِ سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَهُمَا ؛ فَإِنْ تُوبِعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَالحَدِيْثُ حَسَنٌ ، وَإِلاَّ فَلاَ ".

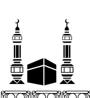
• وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي " صَحِيْح " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ٢١٣):

" حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ؛ إِلاَّ قَوْلَهُ: (حَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ..) ؛ فَهُوَ مُنْكَرٌ ؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ خِلاَفُ حَدِيْثِ جَابِرٍ الطَّوِيْلِ ".

• وَقَالَ العَبَّادِ فِي " شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ " (٢٥/ ٢٢٩): " وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَغَيْرُ ثَابِتٍ ؛ لأَنَّ المحْفُوظَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَفَاضَ ضُحًى، وَإِنَّمَا هَلْ صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ أَوْ صَلَّى بِمَنًى بَعْدَ رُجُوعِهِ؟ هَذَا الذِي فِيْهِ الخِلافُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ إِلاَّ بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ فَهَذَا مُنْكَرٌ وَغَيْرُ ثَابِتٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ للأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَةِ أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ ضُحًى بَعْدَمَا رَمَى وَحَلَقَ وَتَحَلَّلَ وَطَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ".

• قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " الصَّحِيْح " (٤/ ٣١١): " هَذِهِ اللَّفْظَةُ: حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ظَاهِرُهَا خِلَافُ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، وَأَحْسَبُ أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُضَادُّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ ؛ لَعَلَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى مِنًى، فَإِذَا حُمِلَ خَبَرُ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، وَخَبَرُ عَائِشَةَ مَا تَأَوَّلْتُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ [الكهف: ١]، وَمَثَلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، قَدْ بَيَّنْتُ بَعْضَهُ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَسَأُبَيِّنُ بَاقِيَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ [الأعراف: ١١] ؛ فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ حِينَ

=



=

صَلَّى الظُّهْرَ ؛ فَقَدَّمَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ قَوْلِهِ: (ثُمَّ رَجَعَ) ؛ كَمَا قَدَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿خَلَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١] قَبْلَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعرافُ: ١١]، وَالْمَعْنَى: صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ خَلَقْنَاكُمْ ".

• وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: " فَهَذَا جَابِرٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَهُمَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَضْبَطُ لِذَلِكَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَعَائِشَةُ أَخَصُّ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

• وَقَالَ (ص: ١٢٤): " وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ وَهْمٌ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ، وَلَا نَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ؟! ".

• وَقَالَ (ص: ٢٩٥): " إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عِنْدَنَا أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَكَّةَ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ عَلَى ذَلِكَ، وَاخْتِصَاصُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَوْضِعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَيْضًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَتْ فِي شَهْرِ آذَارَ، وَهُوَ وَقْتُ تَسَاوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ دَفَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، وَخَطَبَ بِهَا النَّاسَ، وَنَحَرَ بُدْنًا عَظِيمَةً، وَتَرَدَّدَ بِهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ، وَتَطَيَّبَ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَشَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، وَمِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ يَبْدُو فِي الْأَظْهَرِ أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي فِي مِقْدَارٍ يُمْكِنُ مَعَهُ الرُّجُوعُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى قَبْلَ الظُّهْرِ، وَيُدْرِكُ بِهَا صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي أَيَّامِ آذَارَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّنَا لَا نَقْطَعُ عَلَى هَذَا، وَعِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

• وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٨٢): " وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَحَدُ الْخَبَرَيْنِ وَهْمٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ لِوُجُوهٍ ذَكَرَهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعَادَهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ فِي " سِيرَتِهِ ": وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَجَابِرٌ: بَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِمَكَّةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ وَهْمٌ، وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هُوَ، لِصِحَّةِ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ " (٧/ ٣١٤) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ - وَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ -، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ

=

=

عُمَرَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا. انْتَهَى ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٢٢٢): " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَصَحُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ.. قُلْتُ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَافَ وَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ ؛ كَمَا صَلَّى بِهِمْ فِي بَطْنِ نَخْلٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِطَائِفَةٍ، وَمَرَّةً بِطَائِفَةٍ أُخْرَى ؛ فَرَوَى جَابِرٌ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ وَابْنُ عُمَرَ بِمِنًى، وَهُمَا صَادِقَانِ ".

• وَقَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي " الأَحْكَامِ الوُسْطَى " (٢/ ٣٠٦):

" وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ الأَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -، بَيَّنَ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " الزَّادِ " (٢/ ٢٥٨ وَمَا بَعْدَهَا): " وَاخْتُلِفَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ ؛ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ ": عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﷺ « أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى ».

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ ": عَنْ جابر أَنَّهُ ﷺ « صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ »، وَكَذَلِكَ قَالَتْ عائشة. وَاخْتُلِفَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ:

• فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: قَوْلُ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ أَوْلَى، وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ، وَرَجَّحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ، وَهُمَا أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ.

الثَّانِي: أَنَّ عائِشَةَ أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ ﷺ، وَلَهَا مِنَ الْقُرْبِ وَالِاخْتِصَاصِ بِهِ وَالْمَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ سِيَاقَ جابر لِحَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا أَتَمُّ سِيَاقٍ، وَقَدْ حَفِظَ الْقِصَّةَ وَضَبَطَهَا، حَتَّى ضَبَطَ جُزْئِيَّاتِهَا حَتَّى ضَبَطَ مِنْهَا أَمْرًا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ، وَهُوَ نُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ عِنْدَ الشِّعْبِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَمَنْ ضَبَطَ هَذَا الْقَدْرَ ؛ فَهُوَ بِضَبْطِ مَكَانِ صَلَاتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْلَى.

الرَّابِعُ: أَنَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كَانَتْ فِي آذَارَ، وَهُوَ تَسَاوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، وَخَطَبَ بِهَا النَّاسَ، وَنَحَرَ بُدْنًا عَظِيمَةً وَقَسَمَهَا، وَطُبِخَ لَهُ مِنْ

=

=

لَحْمِهَا، وَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَتَطَيَّبَ، ثُمَّ أَفَاضَ، فَطَافَ وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَمِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْقُونَ، وَهَذِهِ أَعْمَالٌ تَبْدُو فِي الْأَظْهَرِ أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي فِي مِقْدَارٍ يُمْكِنُ مَعَهُ الرُّجُوعُ إِلَى مِنًى، بِحَيْثُ يُدْرِكُ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي فَصْلِ آذَارَ.

الْخَامِسُ: أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَارِيَانِ مَجْرَى النَّاقِلِ وَالْمُبْقِي، فَقَدْ كَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الصَّلَاةَ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ ؛ فَجَرَى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الْعَادَةِ، وَضَبَطَ جَابِرُ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنْ عَادَتِهِ ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَحْفُوظَ.

❑ **وَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِوُجُوهٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، لَمْ تُصَلِّ الصَّحَابَةُ بِمِنًى وُحْدَانًا وَزَرَافَاتٍ، بَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ يَكُونُ نَائِبًا عَنْهُ، وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ قَطُّ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّهُ اسْتَنَابَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ، وَلَوْلَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ. لَقَالَ: إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَسْتُ عِنْدَكُمْ، فَلْيُصَلِّ بِكُمْ فُلَانٌ، وَحَيْثُ لَمْ يَقَعْ هَذَا وَلَا هَذَا، وَلَا صَلَّى الصَّحَابَةُ هُنَاكَ وُحْدَانًا قَطْعًا، وَلَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُصَلُّوا عِزِينَ، عُلِمَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ عَلَى عَادَتِهِمْ.

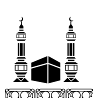
الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِمَكَّةَ، لَكَانَ خَلْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَلَدِ وَهُمْ مُقِيمُونَ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُتِمُّوا صَلَاتَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ قَامُوا فَأَتَمُّوا بَعْدَ سَلَامِهِ صَلَاتَهُمْ، وَحَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ هُوَ مَعْلُومُ الِانْتِفَاءِ قَطْعًا، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ. وَمَا يَنْقُلُهُ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَالَ: « يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » ؛ فَإِنَّمَا قَالَهُ عَامَ الْفَتْحِ، لَا فِي حَجَّتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ، رَكَعَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَمَنَاسِكِهِ ؛ فَلَعَلَّهُ لَمَّا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ، ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَهَذَا الْوَهْمُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُ احْتِمَالِهِ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ بِمِنًى، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْفَرْضِ.

=

=

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ فِي حَجِّهِ أَنَّهُ صَلَّى الْفَرْضَ بِجَوْفِ مَكَّةَ، بَلْ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ بِالْأَبْطَحِ بِالْمُسْلِمِينَ مُدَّةَ مُقَامِهِ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ أَيْنَ نَزَلُوا لَا يُصَلِّي فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَنْزِلِ الْعَامِّ.
الْخَامِسُ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثَ جَابِرٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ. فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي إِسْنَادِهِ فَإِنَّ رُوَاتَهُ أَحْفَظُ وَأَشْهَرُ وَأَتْقَنُ، فَأَيْنَ يَقَعُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَأَيْنَ يَقَعُ حِفْظُ جَعْفَرٍ مِنْ حِفْظِ نَافِعٍ؟
السَّادِسُ: أَنَّ حَدِيثَ عائشة قَدِ اضْطَرَبَ فِي وَقْتِ طَوَافِهِ، فَرُوِيَ عَنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَافَ نَهَارًا، الثَّانِي: أَنَّهُ أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ، الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ؛ فَلَمْ يَضْبِطْ فِيهِ وَقْتَ الْإِفَاضَةِ، وَلَا مَكَانَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.
السَّابِعُ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ بِلَا نِزَاعٍ ؛ فَإِنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ محَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْهَا، وَابْنُ إِسْحَاقَ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ ؛ بَلْ عَنْعَنَهُ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
الثَّامِنُ: أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّ لَفْظَهُ هَكَذَا: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ فَأَيْنَ دَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، وَأَيْنَ هَذَا فِي صَرِيحِ الدَّلَالَةِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، يَعْنِي رَاجِعًا، وَأَيْنَ حَدِيثٌ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَى حَدِيثٍ اخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ". اهـ.
وقد تقدم مزيدٌ حَوْلَ هَذِهِ المسْأَلَةِ في القِسْمِ الصَّحِيْحِ في بابِ: (صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بمَكَّةَ أَمْ بِمِنًى؟).




باب في الإفاضة

❑ **قال الطبراني في " المعجم الكبير" (١٢/ ٣٠٨ رقم ١٣٢٠١)**

حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا أبو الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ: **أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا»**.

قال أبو القاسم: «وهم عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ، لأن المشهور في الرواية عن ابن عمر من عرفات وهو يقول، ثم ذكر الرجز»[١].

---

(١) ورواه - أيضًا - في " الأوسط" (٩٢١) ، وابن عدي في "الكامل " (٢/ ٥٠)، وقال الطبرانيُّ : " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا أَبُو الرَّبِيعِ " ، و ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/ ٥٧١) وقال: " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال هشيم: أبو ربيع يكذب، وقال الدارقطني: متروك جميع من طرق عن أبي الربيع السمان بهذا الإسناد. وذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" (١/ ٢٦٣).

• قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ " (٢/ ٦٩٠): " أبو ربيع أشعث متروك الحديث، ولا يروي هذا الحديث غيره ".

• قال أبو القاسم الطبراني في " المعجم الكبير" (١٢/ ٣٠٨): «وهم عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ، لأن المشهور في الرواية عن ابن عمر من عرفات، وهو يقول، ثم ذكر الرجز».

قلنا: وأخرجه موقوفًا ؛ مالك في "موطأ" (١/ ٣٩٢رقم ١٧٧)، ومن طريقه البيهقي في " السنن الكبرى"(٩٥٢٨) عن نافع " أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر ".

قلنا: والموقوف أصح.



كيفيةُ الدَّفع من عرفات

❑ **قَالَ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " السننِ " (٣٠٢٢):**

أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: « السَّكِينَةَ عِبَادَ اللهِ » يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَيُّوبُ، بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ [١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٧٦٠):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ: " رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ ". قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ، أَعْنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً، نَصَّ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ [٢].

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٣٠٢١)، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ. وَتَقَدَّمَتْ شَوَاهِدُ لَهُ فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " وَغَيْرِهِ فِي قِسْمِ الصَّحِيحِ. لَكِنْ دَونَ قَوْلِهِ: " يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَيُّوبُ، بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ".

(٢) وَقَدْ خُولِفَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ مَالِكٍ ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦٦) وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢٨٦) (٢٨٣) من طريقِ: مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: « كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ».

هكذا مختصرًا على هذا اللفظ. أما ابن إسحاق ؛ فقد تفردَّ ببعضِ الألفاظ ؛ فقال =

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللهُ (٢١٧٦١):

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ: " رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ ".

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ، أَعْنَقَ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً، نَصَّ، حَتَّى مَرَّ بِالشِّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ، فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ، مَا يَقُولُ أَهْرَاقَ الْمَاءَ كَمَا تَقُولُونَ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَقَالَ: " الصَّلَاةُ أَمَامَكَ " قَالَ: فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ؛ فَنَزَلَ بِهَا فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (١).

=

الدارقطني في " أطراف الغرائب والأفراد " (رقم: ٥٦٢): " تفرد بِهِ مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن هِشَام عَن أَبِيه بِهَذِهِ الْأَلْفَاظ ".

و قد توبع مالكٌ عليه من حمادٍ ؛ فرواه مسلمٌ (١٢٨٦) (٢٨٣) من طريق: حمادِ بن زيدٍ عن هشامٍ به.

ثم قال ٢٨٤ - (١٢٨٦) وحَدَّثَناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ، قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

• وقال العلامة الوادعيُّ في " جَامعِهِ " (٢/ ٣٦٨) - في حديثِ ابن إسحاق -:

" هذا حديثٌ حسنٌ، ولكنه مخالفٌ لما جاء في حديث جابر في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ دفع قبل أن تطلع الشمس، وحديث جابر أصحُّ ؛ لأن في حفظ ابن إسحاق شيئًا ".

(١) وَقَدْ خُولِفَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ مَالِكٍ ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩) وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢٨٠) (٢٧٦) من طريقِ: مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ؛ فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ؛

=

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في " المسْنَدِ " (٢٥٠٧):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِعَرَفَاتٍ وَاقِفًا، وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ؛ فَوَقَفَ قَرِيبًا وَأَمَةٌ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ؛ فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَلا الْإِبِلِ ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ " قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، قَالَ: " فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ " قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً [1]، حَتَّى أَتَتْ مِنًى ؛ فَأَتَانَا بِسَوَادِ ضَعْفَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حُمُرَاتٍ لَهُمْ، =

فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

وَتَابَعَ مَالِكًا: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٠) (٢٧٧).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٠) (٢٧٨) من طريقِ: ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ ؛ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ - قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ "، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ »، قَالَ: « ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ».

وَتَابَعَ ابْنَ المبَارَكِ: زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٠) (٢٧٩).

وَقَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٨٠) (٢٨٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ: أَهَرَاقَ -، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا " ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ، فَقَالَ: « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ».

(١) فِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: " فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى أَتَى جَمْعًا ".

وَفِي لَفْظٍ لأَحمَدَ: " لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ عَرَفَاتٍ، أَوْضَعَ النَّاسُ ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ =

فَجعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: " يا بَنِيَّ، أَفِيضُوا، وَلا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " (١).

=

ﷺ، مُنَادِيًا يُنَادِي: " أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَلا الرِّكَابِ "، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ مِنْ رَافِعَةٍ يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى نَزَلَ جَمْعًا ".

وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ » قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا، زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى ".

(١) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢٠)، وأَحْمَدُ (٢٤٢٧) و (٢٥٠٧) و (٣٠٠٣)، وَالبُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الأَوْسَطِ " (١٤٣٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٤٨٤) و (٩٥٣١)، والخَطِيْبُ في " تَلْخِيْصِ المتَشَابِهِ " (٢/ ٦٣٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣٤٩٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبِيْدَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَجَرِيْرٍ وحَفْصٍ وَأَبِي الأَحْوَصِ - كُلُّهُمْ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٠٩٩) و (٢٢٦٤) و (٣٢٠٣) و (٣٣٠٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٩٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ في " المسْنَدِ " (٢٨٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٩٤٠)، وَالبَغَوِيُّ في " مُسْنَدِ الحِبِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ " (٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٤٨٤) مِنْ طُرُقٍ (وَكِيْعٌ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُمَرَ، وَيَزِيْدُ - بْنُ هَارُوْنَ -، وَالطَّيَالِسِيُّ) عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

• قَالَ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٦٦١): " قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ ".

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٤٤)، وَالحَاكِمُ (١٧٠٩) مِنْ طَرِيْقِ: مُعَاوِيَةَ بْن هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ.

وَلَعَلَّ المحْفُوظَ هُوَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ أُسَامَةَ ؛ فَمُعَاوِيَةُ لَهُ أَوْهَامٌ ؛ بَلْ قَالَ أَحْمَدُ: كَثِيْرُ الخَطَأِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٨/ ١٤٨): وَقَدْ أَغْرَبَ عَنِ الثَّوْرِيِّ

=

=

بِأَشْيَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ في " الإِغْرَابِ " (١١١)، وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣٤٩٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٥٦٦) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.
وَتَابَع شُعْبَةَ والأَعْمَشَ وَالمسْعُودِيَّ:
أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٧٧).
وَالحَجَّاجُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٧٦).
وَخَالَفَهُمْ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ؛ فَرَوَاهُ الحَاكِمُ (٥٢٠٠) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ ضَعَّفَ الذَّهَبِيُّ هَذَا الوَجْهَ في " تَلْخِيْصِهِ ". وَعِلَّتُهُ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الحَكَمِ أَشْياءَ مُنْكَرَةً.
وَرَوَاهُ أَحمَدُ (١٨٠٥) مِنْ طَرِيقِ: جَرِيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بِهِ.
تَنْبِيْهٌ: وَقَعَ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ أَحمَدَ (٢٥٠٧) - وَغَيْرِهِ - تَصْحِيْفٌ وَقَلْبٌ؛ قَالَ البُخَارِيُّ: " المسْتَفِيْضُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أُسَامَةُ: أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: الصَّلاَةُ؛ فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى...
وَحَدِيْثُ الحَكَمِ هَذَا عَن مِقْسَمٍ مُضْطَرِبٌ؛ لما وَصَفْنَا، وَلَا نَدْرِي الحَكَمُ سَمِعَ هَذَا مِنْ مِقْسَمٍ أَمْ لاَ؟ ".
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِيِّ في " المحُرَّرِ " (٧٠٠): " وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ ".
وَقَالَ السِّنْدِيُّ: المشْهُورُ أَنَّهُ أَرْدَفَ أُسَامَةَ أَوَّلاً، ثُمَّ الفَضْلَ؛ فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَصْحِيْفٌ. (" مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى المسْنَدِ " طَ الرِّسَالَةِ).
قُلْنَا: وَإِعْلاَلُ البُخَارِيِّ الحَدِيْثَ بِالاضْطِرَابِ وَالانْقِطَاعِ قَوِيٌّ؛ فَقَدْ سَاقَ رِوَايَاتٍ وَأَلْفَاظًا في كِتَابِهِ " التَّارِيْخِ "؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيْهَا هَذَا الجُزْءُ المرَادُ - هُنَا -، والحَكَمُ سَمِعَ مِنْ مِقْسَمٍ أَحَادِيْثَ، ولم يسْمَعْ مِنْهُ أُخْرَى، بَلْ ذَكَرَ شُعْبَةُ أنها خمْسَةَ أَحَادِيْثَ فَقَطْ، وَعَدَّهَا يَحْيَى القَطَّانُ، وَهَذَا الحَدِيْثُ لَيْسَ مِنْهَا، وَالحكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ - هُنَا - =

=

بِالتَّحْدِيْثِ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا، وَمِنْ ثَمَّ يَظْهَرُ قُوَّةُ إِعْلالِ البُخَارِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. بَيْدَ أَنَّ (بَعْض) فَقَرَاتِ الحَدِيْثِ ثَابِتَةٌ وَصَحِيْحَةٌ مِنْ رِوَايَاتٍ أُخْرَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

❑ قُلْنَا: وَرَوَاهُ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

• عَطَاءٌ: أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (" البَحْرُ الزَّخَّارُ "٢١٥٣) مِنْ طَرِيْقِ: مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ وَصِبْيَانَهُمْ أَنْ يَرْتَحِلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ؛ فَيَقُولُ: " أَبَنِيَّ أَوْ أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ".

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (عَقِبَ حَدِيْثِ رقم: ٨٩٣):

" وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ".

وَقَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَحْفَظُهُ، عَنْ مُشَاشٍ أَبِي الْأَزْهَرِ، إِلَّا عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ ".

- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٧٥) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرْعَرَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ ذَكَرَ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَأَةَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُطْلَبُ، وَلَكِنْ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالحَجَّاجُ لا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ مَشْهُورٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرْعَرَةَ لا يُعْرَفُ.

- وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٧٢) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصَّفِيرِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ ؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَعَلَّلَ هَذَا بِأَنَّهُ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ حَدِيْثًا أُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " صَدُوقٌ كَثِيْرُ الوَهْمِ ".

- وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١٩٤١)، والنَّسَائِيُّ (٣٠٦٥)، وَفِي " الكُبْرَى " (٤٠٥٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- قُلْنَا: وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (١/ ٢٦٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

=

=

خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ لَيَسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً ؛ فَقَدْ نَزَلَ عَنْهَا يَعْنِي عَطَاءً نَزَلَ عَنْهَا.

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: " وَلَهُ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرُ حَدِيثٍ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ".

وَتُوبِعَ حَبِيبٌ مِنَ: الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (١١/ ١٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٤/ ٤٠).

وَالرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ مختَلَفٌ فِيْهِ، وَضَعَّفَهُ كَثِيْرُونَ. وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّاوِي عَنِ الرَّبِيْعِ: مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ.

❑ **وَقَدْ خَالَفَهُمْ ابْنُ جُرَيْجٍ ؛**

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٣) (٣٠٣):

وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: " بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا ؛ إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كَذَلِكَ ".

- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٤٨) مِنْ طَرِيْقِ: دَاوُدَ يَعْنِي الْعَطَّار، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: " أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ ثَقَلَةِ وَضَعَفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ ؛ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ ".

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، لَكِنْ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُنَا: " فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ ". لَيْسَ بِصَرِيْحٍ فِي الرَّمْي بَعْدَ الصُّبْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَنَحْوُهُ فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ (١٢٩٠) (٢٩٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ".. فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى ؛ فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ ".

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٧٣): " وَقَوْلُهُ: " وَرَمَيْنَا الجَمْرَةَ " لَيْسَ نَصًّا فى أَنَّهُمْ رَمَوْا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.. ".

● كُرَيْبٌ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٣٥٠٣)، وَفِي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٥٦٧) مِنْ طَرِيْقِ: فُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

=

=

وَفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيْفٌ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جزرَةُ: فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ ؛ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَنَاكِيْرَ.

• طَاوُوْسٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٩) مِنْ طَرِيْقِ: شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِيْهِ عِلَّتَانِ: إِحْدَاهمَا: شَرِيْكٌ سَيِّءُ الحِفْظِ.

ثَانِيْهُمَا: لَيْثٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. وَهُوَ ضَعِيْفٌ.

• الحَسَنُ العُرَنِيُّ: أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٤١) و (٣١٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٧٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ في " الصَّحِيْحِ " (٣٩٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قَالَ أَحمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الحَسَنُ العَرَنِيُّ لم يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لم يُدْرِكْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِيِّ في " تَنْقِيحِ التَّحَقِيْقِ في أَحَادِيْثِ التَّعْلِيْقِ " (٣/ ٥٣٦):

" وَالحَسَنُ العُرْنِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَهُ أَحمَدُ بْنُ حَنْبَل ".

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٧٥): " وَالْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ ؛ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِيْنٍ: إنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَاَللهُ أَعْلَمُ ".

قَالَ الحَافِظُ في " بُلُوغِ المَرَامِ " (رقم: ٧٥٦): " رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ؛ إِلَّا النَّسَائِيَّ! وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ".

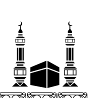
وَرَوَاهُ أَحمَدُ (٢٠٨٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٩٣٨)، وَالحُمَيْدِيُّ (٤٦٥) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، وَمِسْعَرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهِ.

• قَالَ أَبُو مُوسَى المدِيْنِيُّ فِي " اللَّطَائِفِ " (ص: ٢٦٥):

" هَذَا حَدِيْثٌ محْفُوظُ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهمَا عَنْهُ ".

وَرَوَاهُ البَغَوِيُّ في " الجَعْدِيَّاتِ " (١٦٨٥) مِنْ طَرِيْقِ: قَيْسٍ عَنْ سَلَمَة بِهِ.

وتابعَ الثَّوْرِيَّ: منْصُورُ بْنُ المعتمرِ ؛ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٥٦٥) مِنْ طَرِيْقِ:
=



=

إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وابْنُ طَهْمَانَ ثقةٌ يُغْرِبُ، وَمَنْصُورٌ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ ؛

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٠٢) قَالَ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣٤٩٤) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. فَرَوَاهُ – هُنَا – سَلَمَةُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ مُبَاشَرَةً. وَفِيْهِ: الرَّاوِي عَنْ جَرِيرٍ، وَهُوَ: مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ ".

وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيْفَةَ في " مُسْنَدِهِ " (١٨٩) و (١٩٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٢/ ٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣٤٩٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وأَبُو حَنِيْفَةَ ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُ في " الأَوْسَطِ " (٩٤٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ هُوَ اليَمَامِيُّ ؛ ضَعِيْفٌ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: لَيْسَ بِالقَوْيِّ، يَتكَلَّمُونَ فِيْهِ، رَوَى مَنَاكِيْرَ. اهـ.

وَحَدِيْثُهُ عَنْ حَمَّادٍ فِيْهِ اضْطِرَابٌ ؛ كَمَا قَالَ ابُو حَاتِمٍ في " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ " لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٧/ ٢١٩).

وَسُئِلَ أَحمَدُ ؛ كَمَا فِي " العِلَلِ " (٤١٧٦): " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ جَابِرٍ ؛ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَرْوِي أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ، وَهُوَ مَعْرُوف بِالسَّمَاعِ يَقُولُونَ: رَأَوْا فِي كُتُبِهِ لَحَقًا، حَدِيْثُه عَنْ حَمَّادٍ فِيْهِ اضْطِرَابٌ ".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " النُّبَلاءِ " (٨/ ٢٣٨): " قُلْتُ: مَا هُوَ بِحُجَّةٍ، وَلَهُ مَنَاكِيْرُ عِدَّةٌ كَابْنِ لَهِيْعَةَ".قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ: إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ

=

=

سُلَيْمَانَ ".

• قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢/ ١٣٥٥):

" قَدْ خَرَّجْتُ طُرُقَ أَخْبَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِي " الْكَبِيرِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أُبَيْنِيَّ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "، وَلَسْتُ أَحْفَظُ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ إِسْنَادًا ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ؛ فَإِنْ ثَبَتَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ مِنْهَا ؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ الْمَذْكُورَ مِمَّنْ قَدَّمَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا السَّامِعَ الْمَذْكُورَ ؛ لِأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ فَلَا يَكُونُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ ثَبَتَ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، عَلَى أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ بِاللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ – أَيْضًا – عِنْدِي جَائِزٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي أَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ ".

• وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي " الزَّادِ " (٢/ ٢٢٩ – وَمَا بَعْدَهَا –):

" وَأَذِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: « أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ »، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْنِي عِنْدَهَا، رَوَاهُ أبو داود ؛ فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ ؛ أَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: " تُوَافِيَهُ بِمَكَّةَ " وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِيَهُ، وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ قَطْعًا.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَعْجَبُ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتَ الصُّبْحِ مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ؟ يُنْكِرُ ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: " أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ " وَلَيْسَ " تُوَافِيهِ " قَالَ: وَبَيْنَ ذَيْنِ فَرْقٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي يَحْيَى: سَلْ عَبْدَ الرَّحمنِ

=

=

عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ هَكَذَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.
قَالَ الخَلاَّلُ: سَهَا الأَثْرَمُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ وَكِيعٍ " تُوَافِيهِ "، وَإِنَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: تُوَافِي مِنًى. وَأَصَابَ فِي قَوْلِهِ: " تُوَافِي " ؛ كَمَا قَالَ أَصْحَابُهُ، وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: " مِنًى ".
قَالَ الخَلاَّلُ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أم سلمة، قَالَتْ: « قَدَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. قَالَتْ: فَرَمَيْتُ بِلَيْلٍ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مِنًى ».
قُلْتُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا: هُوَ الدِّمَشْقِيُّ الخُولانِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ دَاوُدَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَحمَدَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: ضَعِيفٌ.
قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ، مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ "، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحُبِسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، يُبَيِّنُ أَنَّ نِسَاءَهُ غَيْرَ سَوْدَةَ ؛ إِنَّمَا دَفَعْنَ مَعَهُ.
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " « أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ تُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا، وَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ » ".
قِيلَ: يَرُدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَحَدُ رُوَاتِهِ، كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَيَرُدُّهُ أَيْضًا: حَدِيثُهَا الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَقَوْلُهَا: وَدِدْتُ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ.
وَإِنْ قِيلَ: فَهَبْ أَنَّكُمْ يُمْكِنُكُمْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ "، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.
قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ »، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَدَّمَ.
وَثَبَتَ أَنَّهُ قَدَّمَ سَوْدَةَ، وَثَبَتَ أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَهُ عِنْدَهُ حَتَّى دَفَعْنَ بِدَفْعِهِ. وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ، انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ. فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ؛ فَهِيَ إِذًا مِنَ الضَّعَفَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا.

=

=

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوُا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ، قِيلَ: نُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الْآخَرَ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: " « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» "، وَلَفْظُ أحمد فِيهِ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: " « أَيْ بَنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » " ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْهُ، وَفِيهِ نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ فِيهِ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: إِنَّمَا فِيهِ: أَنَّهُمْ رَمَوْهَا مَعَ الْفَجْرِ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا ؛ فَإِذَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ الصِّبْيَانَ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمْيِ، أَمَّا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَرَمَيْنَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ، وَالْخَوْفِ عَلَيْهِنَّ مِنْ مُزَاحَمَةِ النَّاسِ وَحَطْمِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، جَوَازُ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ بِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُزَاحَمَةُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

<u>**وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ**</u>:

أَحَدُهَا: الْجَوَازُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مُطْلَقًا لِلْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وأحمد - رَحِمَهُمَا اللهُ -.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَقَوْلِ أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ -.

وَالثَّالِثُ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، إِنَّمَا هُوَ التَّعْجِيلُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، لَا نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حَدَّهُ بِالنِّصْفِ دَلِيلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

❑ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى تَصْحِيحِ الحَدِيْثِ بِطُرُقِهِ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٥٢٨) ؛ حَيْثُ قَالَ: " وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ والطَّحَاوِيُّ وابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمِلَة وَفتح الرَّاء بعْدهَا نُونٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ والطَّحَاوِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ: حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ.

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " السُّنَنِ " (٣٠١٨):**

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ ؛ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ » [1].

= ___

وَهَذِهِ الطُّرُقُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ".

قَالَ الحَافِظُ في " بُلُوغِ المرَامِ " (رقم: ٧٥٦): " رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ؛ إِلَّا النَّسَائِيَّ! وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ".

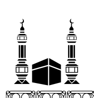
قُلْنَا: وَحُكْمُهُ - هُنَا - عَلَى الحَدِيْثِ بِالانْقِطَاعِ ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ ؛ قَدَ تَقَدَّمَ. أَمَّا الحَدِيْثُ مِنْ جمِيْعِ الوُجُوهِ وَالطُّرُقِ ؛ فَهُوَ صَحِيْحٌ عِنْدَ الحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) وَرَوَاهُ في " الكُبْرَى " (٤٠٠٠)، وَأَحْمَدُ (٢١٧٥٦)، و (٢١٨٠٣)، وَابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٤/ ٤٧)، وَالبَغَوِيُّ في " مُسْنَدِ الحِبِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ " (٣٥)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (٩٨) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ في " سُؤَالاتِهِ " (رَقَمْ: ٢١٧): قُلْتُ لأَحْمَدَ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ؟ قَالَ: ثِقَةٌ، وَلَكِنْ زَعَمُوا أَنَّ كِتَابَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ضَاعَ ؛ فَصَارَ يَرْوِي عَنْهُ أَحَادِيْثَ يَجْعَلُهَا [... - بَيَاضٌ في المخْطُوطِ -]، ذَكَرَ أَحمدُ: قَالَ يحيى: إِنْ كَانَ ما يَرْوِي حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: فتكَلَّمَ بِكَلامٍ كَأَنَّهُ يُنْكِرُهُ عَلَى حمَّادٍ.

وفي " العِلَلِ " لأَحمَدَ - رِوَايَة عَبْدِ اللهِ - (٤٥٤٢): " سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقطَّانُ: إِنْ كَانَ مَا يَرْوِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ حَقًّا فَهُوَ!، قُلْتُ لَهُ: مَاذَا؟ قَالَ: ذَكَرَ كَلامًا، قُلْتُ: مَا هُوَ: قَالَ: كَذَّابٌ ".

و (برقم: ٤٥٤٤): " قَالَ أَبِي: ضَاعَ كِتَابُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ فَكَانَ يُحَدِّثهُمْ مِنْ حِفْظِهِ ؛ فَهَذِهِ قَضِيَّتُهُ ".





باب رمي الجمار

❑ قال النسائي في " المجتبى " (٣٠٨٤):

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ»[1].

---

(١) ورواه - أيضًا - في " السنن الكبرى" (٤٠٧٦) قال: أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان ، وابن ماجه (٣٠٤١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد (١/ ٢٣٤) (٢٠٩٠) قال: حدثنا وكيع، وفي (١/ ٣٤٤) (٣٢٠٤) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن. وفي (١/ ٣٦٩) (٣٤٩١) قال: حدثنا يزيد ، وأبو يعلى (٣٢٧) قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا خالد بن الحارث ، و الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٠٣٩) وحدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عاصم ، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ١٤٠ رقم ١٢٧٠٥) قال: حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن كثير ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩٥٩٦) قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ، ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ الثوري ، ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب.

أربعتهم (وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد، ويحيى بن سعيد هو القطان ، وخالد بن الحارث ، وأبو عاصم ، ومحمد بن كثير ، و عبد الرزاق ، وابن وهب) عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس.

• ورواه البخاري في " التاريخ الأوسط" (١/ ٢٩٦) قال: " ورواه سفيان عن سلمة عن =

❑ قال البزار ؛ كما في "كشف الأستار" (١١٤٠):

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، ثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت الجمار، كان لك نورا يوم القيامة»[1].

❑ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "السنن " (١٩٧٨):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : " هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ " [2].

=

الحسن العرني عن بن عباس أن النبي ﷺ قال لضعفة أهله: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. ولم يسمع الحسن من ابن عباس ".

• قال عبد الله بن أحمد "العلل" (٣١): " سمعتُ أَبي يقول: الحسن العرني، لم يسمع من ابن عباس شيئًا الحسن العرني ".

• قال العلائي في "جامع التحصيل " (١/ ١٦٦): " الحسن بن عبد الله العرني، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من بن عباس شيئًا، وقال أبو حاتم: لم يدرك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ".

(١) قال البزار: " لا نعلمه متصلاً عن ابن عباس إلا بهذا الطريق ".

• قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٦٠): " رواه البزار، وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف ".

• قال الألباني: " ضعيف ". انظر حديث رقم: (٥٢٦) في " ضعيف الجامع ".

(٢) يرويه حجاج بن أرطاة، واختلف عنه ؛

فرواه يزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة،

فأما رواية يزيد بن هارون ؛ فأخرجها أحمد (٢٥١٠٣) ، وابن أبي أسامة في " بغية الباحث " (٣٨٠) ، وابن خزيمة (٢٩٣٧) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٠٢٧) أبو بكر البزَّاز في " الغيلانيات " (٦٢٤) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩٥٩٧)

=

=

و(٩٥٩٨)، وقال: " هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة ، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ، عن النبي ﷺ ؛ كما رواه سائر الناس عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ".
وأما رواية أبي خالد الأحمر ؛ فأخرجها إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٩٩٥) ، والدارقطني "السنن" (٢٦٨٧).
وخالفهما عبد الواحد بن زياد، رويا عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
فأما رواية عبد الواحد بن زياد وعمرو بن صالح ؛ فأخرجها الدارقطني في " العلل " (١٥/ ١٥٠).
ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، فجمع بين الإسنادين جميعًا.
فأما عبد الرحيم بن سليمان ؛ فأخرجها الدارقطني في "السنن" (٢٦٨٨)، وفي " العلل " (١٥/ ١٥٠).
ورواه أبو معاوية، فقال: عن حجاج، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة، ووهم في ذلك.
فأخرجها إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٩٩٦) و(٩٩٧) ، والدارقطني في "السنن" (٢٦٨٦)، وفي " العلل " (١٥/ ١٥٠)، وقال: وهم في ذلك.
قلنا: وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه فيه.
• قال أبو داود في "السنن " (١٩٧٨): " هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ".
• قال الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي في "مصابيح السنة " (٢/ ٢٧٨): " ضعيف منقطع ".
• قال الحافظ فى " البلوغ " (١ / ١٥٥): " فى إسناده ضعف ".
• قال الصنعاني في "فتح الغفار " (٢/ ١٠٥٩ -١٠٦٠): " رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وفي إسناده ضعف. وفي رواية لأحمد: « فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء »، ومدار هذه الروايات على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس ".
• قال الألباني: " ضعيف". انظر حديث رقم: (٥٢٧) في " ضعيف الجامع ".
• قال المناوى في "جامع الأحاديث" للسيوطي (٣/ ٢١٠): " أحمد، والبيهقى عن عائشة، قال: وإسناده حسن ".

❑ **قال أبو داود في "السنن" (١٩٤٢):**

حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر «فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم، الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني - عندها»[1].

---

(١) ورواه الدارقطني في "السنن" (٢٦٨٩)، والحاكم (١٧٢٣): " صحيح على شرطهما، لم يخرجاه "، وابن حزم في "حجة الوداع" (١٢٤)، والبيهقي " السنن الكبرى " (٩٥٧١)، وفي " السنن الصغير" (١٦٨٦)، وفي " معرفة السنن والآثار " (١٠١٨٢) جميعا من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

وهشام بن عروة ؛ قال ابن المديني: " سمعت يحيى يعني ابن سعد يقول: كان هشام بن عروة يتحدث عن أبيه عن عائشة قال: ما خيِّر رسول الله بين أمرين الحديث، وما خيِّرت الحديثَ. فلما سألت قال: أخبرني أبي عن عائشة قال: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، لم أسمع من أبي إلا هذا. والباقي لم أسمعه إنما هو عن الزهري ؛ رواه الحاكم عن ابن المديني. انظر " أسماء المدلسين " للسيوطي (١/ ١٠٠).

وأخرجه النسائي في " المجتبى " (٣٠٦٦)، وفي " السنن الكبرى" (٤٠٥٨)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (١٤٤٣) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة، أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع، فتأتي جمرة العقبة فترميها، وتصبح في منزلها»، وكان عطاء، يفعله حتى مات.

وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ؛ وثقه جماعة وضعفه آخرون.

قال الحافظ في " تهذيب التهذيب " (٥ / ٢٩٩): " قال ابن معين فى موضع: صويلح. و قال الدارقطنى: طائفى يعتبر به. وحكى ابن خلفون أن ابن المدينى وثقه. وقال ابن عدى: يروى عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه. وقال العجلى: ثقة. وضعفه ابن معين. وقال البخارى: فيه نظر ".

قلنا: الراجح - عندنا - أنه ضعيف.

●قال ابن الملقن في " تحفة المحتاج" (٢/ ١٨٣): " رواه النسائي، ورجاله رجال =

❑ **قال ابن المقرئ في " المعجم " (٢٤٥٩):**

حدثنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن عبيد بن فياض الزاهد الدمشقي بدمشق حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، وسألته، هل يرحل الرجل أهله ونساءه من ليلة جمع بسحر حتى يصلوا صلاة الصبح بمنى ويرموا المحل بالحصى بعد أن يقفوا مواقف الناس؟ فقال: قال يعقوب بن عطاء: كان عطاء يصنع ذلك بأهله، وقال عطاء: وحدثني ابن عباس: أنه قدم في ثقل النبي ﷺ قوما وصلى بهم الصبح في منزلهم بمنى(١).

❑ **قال الدارقطني في " السنن" (٢٧٨٩):**

حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا سعيد بن يحيى الأموي ، نا أبي ، نا يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن لأبي سعيد ، عن أبي

=

الصحيحين إلا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ؛ فهو من رجال مسلم ؛ قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي.

• قال الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي" (٧/ ١٣٨): " ضعيف الإسناد ".

(١) ورواه ابن عدي في " الكامل" (٨/ ٤٦٥) وقال: " هذا يستغرب من حديث الأَوْزاعِيّ عن يعقوب بن عطاء، يروي عن الأَوْزاعِيّ عن شُعَيب، ويتفرد به عن دحيم الدمشقي، ولم أكتبه إلا عن ابنه، وحدث به أَبُو زُرْعَةَ الرازي. وسمعت عبدان يقول: لم يحدث بهذا الحديث عن دحيم غير أبى زُرْعَة الرازي، وحدثنا ابن دحيم عنه. وليعقوب بن عطاء أحاديث صالحة، وَهو ممن يكتب حديثه، وعنده غرائب، وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب، وزمعة بن صالح، وعن زمعة أبو قرة ".

وذكره الدارقطني في " أطراف الغرائب " (١/ ٤٩١) وقال: " غريب من حديث الأوزاعي عن يعقوب، تفرد به شعيب بن إسحاق عنه ".

• وقال ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٣/ ١٦٧٧): " رواه يعقوب بن عطاء (عن أبيه، عن ابن عباس أنه قدم) ، ويرويه: عن الأوزاعي، عن شعيب، وحدث به أبوزرعة الرازي، عن دحيم - أيضًا - وسمعت عبدان الأهوازي يقول: لم يحدث بهدا الحديث عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، غير أبي زرعة الرازي، وقد حدثناه ابن دحيم عن أبيه.

سعيد ، قال: قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص ، فقال: «إنه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال»[١].

❑ **قَالَ عبد بن حميد في " مسنده " (٦٣٨):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ»[٢].

❑ **قَالَ ابن ماجة في " السنن" (٣٠٥٤):**

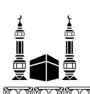
حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «يَرْمِي الْجِمَارَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ»[٣].

---

(١) ورواه الحاكم (١٧٥٢) ، والطبراني في " الأوسط " (١٧٥٠) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٥٤٥) جميعًا من طرق هم يزيد بن سنان بهذا الإسناد.
ويزيد بن سنان ؛ أبو فروة ضعيف.
• قال البيهقي: " وروي عن أبي سعيد موقوفا، وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف، ولا يصح مرفوعًا، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفًا ".
• قال الذهبي في " تنقيح التحقيق" (٢/ ٥٠): " يزيد ضعفه أحمد وابن المديني، وولد أبي سعيد فيه جهالة ".
• قال الزيلعي في " نصب الراية " (٣/ ٧٨): " هذا حديث لا يثبت، فإن أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما، وتركه النسائي ".
• قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٦٠) قال: "وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف".

(٢) سبق تخريجه في "باب في الحجر الأسود وتقبيله وفضله والكعبة، وذكر الركن والمقام والحجر".

(٣) ورواه أحمد (١/ ٣٢٨) (٣٠٣٩)، (١/ ٢٩٠) (٢٦٣٥) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج. وفي (١/ ٢٤٨) (٢٢٣١) قال: حدثنا نصر بن =



❑ **قال البزار ؛ كما في " كشف الأستار " (١١٤٠):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ، كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

❑ **قَالَ البيهقي في " السنن الكبري " (٩٥٥٠):**

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَكِيمِ بْنِ الْأَزْهَرِ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنِي زَيْدٌ أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ، ثُمَّ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ؛ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ؛ اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَعَمَلًا مَشْكُورًا ؛ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا صَنَعَ ، فَقَالَ: " حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ مِثْلَ مَا قُلْتُ.

= باب، قال: حدثنا الحجاج. وابن ماجه (٣٠٥٤) قال: حدثنا جُبارة بن المُغَلّس، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة ؛ أبو شيبة، والترمذي (٨٩٨) قال: حدثنا أحمد بن عَبْدة الضبي البصري، قال: حدثنا زياد بن عبد الله، عن الحجاج.

كلاهما (الحجاج، وأبو شيبة) عن الحكم بن عُتيبة، عن مقسم، فذكره.

زاد أبو شيبة: « قَدر ما إذا فرغ من رميه، صلى الظهر ».

وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة متروك ، و حجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس.

(١) قَالَ الْبَزَّارُ: " لا نَعْلَمُهُ مُتَّصِلاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلا بِهَذَا الطَّرِيقِ ".

وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

• قال الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٦٠): " وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا رميت الجمار كان لك نورا يوم القيامة ». رواه البزار، وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف ".

" عَبْدُ اللهِ بْنُ حَكِيمٍ ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ "[١].

❑ **قَالَ ابن عدي في "الكامل" (٨/ ٣٨٣):**

حدثنا حمدان بن جعفر الجندي سابوري بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن صدران، حدثنا عبد الله بن خراش عن واسط بن الحارث عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ من يقبل حج من امرئ لا يرفع حصاة [٢].

❑ **قال أبو داود في "السنن" (١٩٩٩):**

حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَهْبٍ: « هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ » قَالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ» قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا» - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ -، «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا

---

(١) ورواه الخطيب البغدادي في " تلخيص المتشابه في الرسم " (١/ ٢٥) قال: أنا محمد بن أحمد بن رزقويه، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا بشر بن موسى، ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد الله بن حكيم المزني بهذا الإسناد.

قَالَ البيهقي في "السنن الكبرى " (٥/ ٢١١): " عبد الله بن حكيم ضعيف، والله أعلم".

(٢) قال ابن عدي في " الكامل" (٨/ ٣٨٣): " واسط - هذا - روى عنه بن خراش بنسخة وعامة هذه الأحاديث، لا يتابع عليها ".

وقَالَ ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٤/ ٢١٢٨): " رواه واسط بن الحارث: عن نافع، عن ابن عمر. وهذا غير محفوظٍ، ولم يتابع واسط عليه ".

كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»(١).

๑♢๑

(١) يرويه أبو عُبيدة بن عبد الله بن زَمْعة وقد اضطرب فيه: فرواه محمد بن إسحاق ؛ كما في هذه الرواية عنه، فقال: عن أبيه، وعن زينبَ بنتِ أمِّ سَلَمة، عن أمِّ سلمة.
ورواه محمد بن إسحاق عنه، فقال: حدثتني أمُّ قيس ابنةُ مِحْصن، عن عُكاشة بن مِحْصن، عن النجي ﷺ.
وأخرجه أحمد (٢٦٥٣٠) ابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم (١٨٠٠)، والبيهقي في "السنن(٩٦٠١) من طريقين عن محمد بن أبي عديٍّ، به.
وأخرجه (٢٣ / ٣١١ رقم ٧٠٤) ، و البيهقي (٩٦٠٠) من طريق يونس بنُ بكير، عن محمد بن إسحاق، به. وقال: لا أعلمُ أحداً من الفقهاء يقول بذلك.
وهذه إسناده ضعيف، أبو عُبيدة بن عبد الله بن زَمْعة لم يذكره أحدٌ بجرح ولا تعديل، وقد روى عنه جمع، وأخرج له مسلم حديث إرضاع سالم متابعة، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول.
وقد تابعه ابنُ لهيعة، إلا أن ابنَ لهيعة سيِّءُ الحفظ، وقد اضطرب فيه كذلك.
فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٢٢٨) من طريق عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أمِّ قيس بنت محصن، وآخر في منى يوم الأضحى، فنزعا ثيابهما وتركا الطيب، فقلت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: "من لم يُفِضْ إلى البيت من عشيته هذه ؛ فليدع الثياب والطيب".
وأخرجه الطحاوي - أيضاً - (٢/ ٢٢٧-٢٢٨)من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ وأخاً له آخر جاءاها حين غابت الشمس ؛ فذكر نحوه. وابن لهيعة سيِّءُ الحفظ.



رَمْيُ النَّسَاءِ الجَمْرَةِ لَيلَةَ النَّحرِ قَبْلَ الفَجْرِ

❑ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩٤٢):

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ « فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ ؛ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ، الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - تَعْنِي - عِنْدَهَا » [1].

---

(١) مُضْطَرِبٌ ؛ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٨٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٥٧١) و (٩٥٧٢) مِنْ طَرِيْقِ: الضَّحَاكَ بِهِ.

• قَالَ أَحمَدُ في " المسْنَدِ " (٢٦٤٩٢):

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ ".

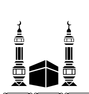
وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٩٥٧٣) مِنْ طَرِيْقِ: " دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " دَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ ، وَكَانَ يَوْمَهَا فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ ".

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

كَذَا رَوَاهُ فِي الْإِمْلَاءِ ، وَرَوَاهُ فِي الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " حَتَّى تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَتُوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَوْمَهَا ، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ " أَوْ " تُوَافِيَهُ ".

وَقَالَ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ؛ فَذَكَرَهُ، وَكَأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَوْصُولًا ".

=



=

• وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٧/ ٢٧٠): " كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَدْفَعُ حَدِيْثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، وَيُضَعِّفُهُ ".

❑ وَفِي " عِلَلِ " الدَّارَقُطْنِيِّ (٣٨٢٢): " وَسُئِلَ عَنْ حَدِيْثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَل بِأُم سَلَمة لَيلَة النَّحر ؛ فرَمَت الجَمرَة قَبل الفَجر، ثُمَّ مَضَت فأَفاضَت، وكان ذَلك اليَوم اليَوم الَّذي يَكُون عِندَها رَسول الله ﷺ فأَحَبَّ أَن تُوافِقَهُ.

فقال: يَرويه هِشامُ بن عُروة، واختُلِف عَنه ؛

فرَواه الضَّحاك بن عُثمان، وعَبد الله بن مُحمد بن يَحيَى بن عُروة، ومُحمد بن عَبد الله بن عُبيد بن عُمير، وشَرِيك، عَن هِشام، عَن أَبيه، عَن عائِشةَ.

وخالَفهم أَبو مُعاوية الضَّرير، رَواه عَن هِشام، عَن أَبيِه، عَن زَينَب، عَن أُم سَلَمة ؛

وخالَفهم أَصحاب هِشام، الحُفاظ عَنه، رَووه عَن هِشام، عَن أَبيه، مُرسَلاً، وهو الصَّحيحُ ".

• وَقَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي " الزَّادِ " (٢/ ٢٢٩ – وَمَا بَعْدَهَا –):

" وَأَذِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: « أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ »، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْنِي عِنْدَهَا، رَوَاهُ أبو داود ؛ فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: " تُوَافِيهُ بِمَكَّةَ " وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِيَهُ، وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ قَطْعًا.

قَالَ الأَثْرَمُ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَعْجَبُ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتَ الصُّبْحِ مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ؟ يُنْكِرُ ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ هشام عَنْ أَبِيهِ: " أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ " وَلَيْسَ " تُوَافِيهِ " قَالَ: وَبَيْنَ ذَيْنِ فَرْقٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي يحيى: سَلْ عبد الرحمن عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ هَكَذَا سفيان، عَنْ هشام، عَنْ أَبِيهِ.

=

=

قَالَ الخَلاَّلُ: سَهَا الأَثْرَمُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ وَكِيعٍ " تُوَافِيهِ "، وَإِنَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: تُوَافِي مِنًى. وَأَصَابَ فِي قَوْلِهِ: " تُوَافِي " ؛ كَمَا قَالَ أَصْحَابُهُ، وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: " مِنًى ".
قَالَ الخَلاَّلُ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أم سلمة، قَالَتْ: « قَدَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. قَالَتْ: فَرَمَيْتُ بِلَيْلٍ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مِنًى ».
قُلْتُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا: هُوَ الدِّمَشْقِيُّ الخُولانِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ دَاوُدَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَحمَدَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: ضَعِيفٌ.
قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ، مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ "، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحُبِسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، يُبَيِّنُ أَنَّ نِسَاءَهُ غَيْرَ سَوْدَةَ ؛ إِنَّمَا دَفَعْنَ مَعَهُ ".
● وقال العلامة الوادعيُّ رحمه الله تعالى في " أحاديث معلة ظاهرها الصحة " (٤٦٨): " أخرجه الحاكم (ج١ص٤٦٩)، والبيهقي (ج٥ص٣٣). أنت إذا نظرت إلى هذا الحديث وجدن رجاله رجال مسلم، على كلام الضحاك، ولكن قد خولف فيه الضحاك بن عثمان سنداً ومتناً ؛ حيث قال الحافظ في " التلخيص " (ج٢ص٤٩٢): رواه الشافعي أنا داود بن عبد الرحمن والدراوردي عن هشام عن أبيه مرسلاً، قال: وأخبرني من أثق به عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مثله، ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر.
قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية وهو في آخر حديث الشافعي المرسل، وقد أنكره أحمد بن حنبل ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىَ آلِهِ وَسَلَّمَ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ؛ فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة؟ اهـ
وأيضـًا ؛ قال ابن التركماني في" الجوهر النقي " (ج٥ص١٣٢): وحديث أم سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سنداً كما بينه البيهقي ومضطرب أيضـًا متنـًا ؛ كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد بن حنبل ضعفه،
=

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٣٥):

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " كَانَ يَبْعَثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لِيَرْمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ " [(١)].

=

وقال: لم يسنده غير أبى معاوية وهو خطأ، وقال عروة مرسلاً: إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

قال أحمد: وهذا - أيضًا - عجب وما يصنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته ؛ فقال عن هشام عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ أمرها أن (توافي)، وليس توافيه وبين هذين فرق، وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن بن مهدي ؛ فسألته ؛ فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه توافي ؛ قال أحمد: رحمَ الله يحيى! ما كان أضبطه وأشد بعقده.

وقال البيهقي في "الخلافيات": (توافي) هو الصحيح ؛ فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر.

وقال الطحاوي: هذا حديث دار على أبى معاوية، وقد اضطرب فيه ؛ فرواه مرة هكذا يعني ؛ كما ذكره البيهقي ورواه مرة أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة ؛ فهذا خلاف الأول ؛ لأن فيه أنه أمرها يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا أشبه ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ يكون في ذلك الوقت حلالاً.اهـ".

وانظر " الإرواء " (١٠٧٧)، و " ضعيف " أبي داود (٢/ ١٧٦).

(١) وَرَوَاهُ أَحَمَدُ - أيضًا - (٢٩٣٦) و (٣٣٠٤)، وابن وهبٍ في " جامعِهِ " (٩٦)، والطيالسيُّ (٢٨٥٢)، والطحاويُّ في " معانِي الآثارِ " (٣٩٧٠ و٣٩٧١)، والطبرانيُّ في " المعجمِ الكبيرِ " (١١/ ٤٣٠) (١٢٢٢٠)، والوقديُّ في " المغازي " (١١٠٧ و ١١٠٨)، وابنُ عديٍّ في " الكامل " (٥/ ٣٨)، والخطيبُ في " الموضِّح " (٢/ ٤٣٠).

وَلاَ يَصِحُّ ؛ لأَجْلِ شُعْبَةَ هَذَا ؛ ضَعَّفَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَأَنْكَرَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٧٤)، و " الضَّعِيفَةِ " (١١/ ١٢٧).

قَالَ أبو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ في " ذَخيرَةِ الحُفَّاظِ " (٢/ ٧٠٩): " وَشُعْبَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيّ ".



باب في الحلق والتقصير

❑ **قال الإمام أحمد في " المسندِ " (١٦٤٧٤):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ هُوَ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ " شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ "، قَالَ: فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، يَعْنِي: شَعْرَهُ[1].

---

(١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - (١٦٤٧٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٣١)، و (٢٩٣٢)، وَالبُخَارِيُّ فِي " التاريخ الكبير " (٥/ ١٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٣/ ٤٠٦)، وَالسَّرَّاج فِي " حَدِيْثِهِ " (٨٣٠ و ٨٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٣٢٤٨)، وَالحَاكِمُ (١٧٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الشُّعَبِ " (١٤٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (٤/ ٣٤٠)، وَأَبُو القَاسِمِ الحُرْفِي فِي " فَوَائِدِهِ " (٣٣)، والضَّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (٣٥٣ - ٣٥٥) من طَرِيْقِ: أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

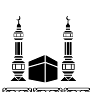
قَالَ البَيْهَقِيُّ - عَقِبَهُ -: " وَهَكَذَا رَوَاهُ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبَانَ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّارِيخ (٥/ ١٢)، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيْلَ ". وَقَالَ فِي آخِرِهِ الْخِضَابِ مِنْهُمْ: خَضَّبْنَاهُ لِكَيْ لَا يَتَغَيَّرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَلْمَ الظُّفْرِ ".

وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ الحُرْفِيُّ: " هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي نَصْرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ ".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " السِّيَرِ " (٢/ ٢٥٣)، وَ " التَّارِيْخِ " (١/ ٤٢٥): " هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ ".

وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ فِي " الإِلْمَامِ " (٣/ ٣٧٥): " والحَدِيْثُ جَيِّدُ السَّنَدِ ".

وَصَحَّحَهُ ابْنُ المنْذِرِ. (" المغْنِي "٣/ ٣٨٨).



❑ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٥٨٩):

نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ ، نا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، نا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ فِي الْأَصْلَعِ: « يَمُرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ ». قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَرَّةً لَمْ يَرْفَعْهُ.

❑ وقال الدارقطني في " السنن " (٢٥٩٠):

نا ابْنُ مَخْلَدٍ ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، نا قُرَادٌ ، وَثنا الصَّغَانِيُّ ، وَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الْحَفَرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالُوا: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا.

❑ وقال الدارقطني في " السنن " (٢٥٨٨):

نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ ، نا يَحْيَى الْجَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَصْلَعِ: «يَمُرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ».

❑ قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٩٤٠٢):

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ أَهَابَ ، ثنا يَحْيَى الْجَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فِي الْأَصْلَعِ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا.

❑ قال البيهقي في " المعرفة " (٧/ ٢٦٦):

" وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فِي الْأَصْلَعِ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا الْبَتَّةَ ".

❑ قال النووي في " المجموع " (٨/ ٢١٤):

" وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ ظَاهِرُ الضَّعْفِ ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَصِحُّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مَرْوِيٌّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. (قُلْتُ):

وَهُوَ مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - أَيْضًا - ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَلَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى النَّدْبِ ".

❑ **قَالَ أبو شجاع الديلميّ الهمذاني في " الفردوس بمأثور الخطاب" (١/ ٤٠٤):**

ابْن عمر أَتَانِي جِبْرِيل فَقَالَ: يَا مُحَمَّد كن عجاجًا ثجاجًا عجاجًا بِالتَّلْبِيَةِ ثجاجًا بنحر الْبدن[١]

❑ **قال الدارقطني في " السنن " (٢٥٨٨):**

أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ ، نا يَحْيَى الْجَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَصْلَعِ: «يَمُرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ»[٢].

---

(١) أورده الرافعى من طريق: القاضى عبد الجبار بن أحمد (٣/ ٣٣٧). قال المناوى (١/ ٩٧): القاضى عبد الجبار بن أحمد الهمدانى، قال عنه الخليلى: كان ثقة فى حديثه لكنه داع إلى البدعة لا تحل الرواية عنه. وبه ضعف الحديث فى أماليه الحديثية.

● قَالَ ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ " (٥/ ٢٣): " رواه واسط بن الحارث: عن نافع، عن ابن عمر. وهذا غير محفوظ، ولم يتابع واسط عليه ".

● قَالَ الألباني: " ضعيف "، انظر حديث رقم: (٧٦) في " ضعيف الجامع ".

(٢) ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩٤٠٢) من طريق: الدارقطني قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن إهاب ثنا يحيى الجاري عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

ويحيى الجاري هو ابن محمد، وعبد العزيز هو الدراوردي ، وتكلم في روايته عن عبيد الله، وللأثر طريق آخر ؛ أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٦) من طريق عيينة بن سعيد نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف.

●قال النسائى: حديث عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى عن عبيد الله العمرى منكر.

●قال ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " (٤/ ٢٠٠)، وذكر حديث: " الأصلع يمر =

❏ **قال ابن عدي في "الكامل" (٥/ ٢٧٢):**

أنبأ ابْنُ سَلْمٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: " مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلْإِحْرَامِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ ".

عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ[1] .

=

الموسى على رأسه". وضعفه برجل، وترك آخر.

ولقد روي هذا موقوفًا ؛ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/ ١/ ٢١٧ -الجز الملحق) من طريق وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر رجل أصلع فكان إذا حج أو اعتمر أمر على رأسه الموسى. وهذا إسناد صحيح وبهذا يكون الموقوف أصح.

وأخرجه الدارقطني في "السنن " (٢٥٨٩) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٤٠٢)كلاهما من طرق عبد الكريم بن روح ، عن عنبسة بن سعيد ، نا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال في الأصلع: «يمر الموسى على رأسه».

وأخرجه الدارقطني في "السنن " (٢٥٩٠) قال: نا ابن مخلد ، ثنا عباس بن محمد ، نا قراد ، وثنا الصغاني ، ونا عبد الرحمن بن يونس الحفري ، وابن أبي مريم ، قالوا: نا عبد الله بن عمر ، مثله موقوفًا.

وأخرجه – أيضًا – (٢٥٨٩) وقال: " عبد الكريم: وجدت في كتابي رفعه مرة إلى رسول الله ﷺ ومرة لم يرفعه ".

وعبد الكريم بن روح بن عنبسة ضعيف.

قَالَ الرَّازِيّ: مَجْهُول. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: ضَعِيف. وقال ابن حجر: ضعيف. انظر: " التقريب " (١/ ٣٦١).

• قال عبد الحق في "الأحكام الوسطى " (٢/ ٣٠٤): " وفي إسناده عبد الكريم بن روح البصري وهو مجهول، ذكر ذلك ابن أبي حاتم قال: ويقال: إنه متروك ".

(١) ورواه البيهقي "السنن الكبرى" (٩٥٨٣) ، والبغوى فى "الجعديات" (١/ ٣٨٤، رقم ٢٦٣٣). كلاهما بإسناده عن ابْن سَلْمٍ

وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ: هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ،

=



باب نحر البدن وما يتعلق

❑ **قال أبو داود في "السنن" (١٨٦٤):**

حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ، يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّام ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي فَأَتَيْتُ ابْنَ =

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ

• قال ابن عدي في "الكامل" (٥/ ٢٧٢): " قال النَّسائِيُّ، فيما أخبرني مُحَمد بن العباس، عنه: عَبد الله بن نافع متروك الحديث ".

• قال الدارقطني (" تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان") (١/ ١٤٧): " عبد الله بن نافع مولى بن عمر يقول إبراهيم بن أحمد: لعبد الله بن نافع نسخة، عن أبيه نافع، عن ابن عمر، منها.

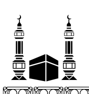
عن أبيه نافع، عن ابن عمر، أن النبي الله ﷺ، قال: «من لبد رأسه في الإحرام ؛ فقد وجب عليه الحلق».

وأولاد نافع ثلاثة: عمر: أقدمهم، وأوثقهم، وأحفظهم.

وأبو بكر بن نافع: كان ثقة - أيضًا -، وقد حدث مالك بن أنس،عن أبي بكر بن نافع حديثا، وعبد الله بن نافع: منكر الحديث ليس بشيء ".

• قال ابن القيسراني "ذخيرة الحفاظ " (٤/ ٢٣٩٨): " حديث: من لبد رأسه ؛ فليحلق ؛ فقد وجب عليه الحلاقة ؛ رواه عاصم بن عمر العمري: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وعمر ضعيف. وأورده في ترجمة عبد الله بن نافع: عن أبيه، عن ابن عمر ".

• قال عبد الحق في "الأحكام الوسطى " (٢/ ٣٠٤): " عبد الله بن نافع منكرُ الحديث ضعيفهُ. وقال فيه النسائي: متروك ".



عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ»(١).

❑ **قال ابن عدي في "الكامل" في (٨/ ١٣٨):**

حَدَّثَنَا جعفر أحمد بن عاصم، حَدَّثَنا محمود بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ شُعَيب أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيى الصَّدَفِي، عنِ الزُّهْرِيّ، عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ يُشْرِكُ بَيْنَ السَّبْعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْبَدَنَةِ(٢).

❑ **قال الطبراني في "الأوسط " (٤٨٨٨):**

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ السِّمْسَارُ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: نَا غَسَّانُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

---

(١) ورواه الحاكم (١٧٨٦) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق ، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٤/ ٣١٩) ، وضياء الدين المقدسي "الأحاديث المختارة " (١٧٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٥/ ٢٠٧) من طريق محمد بن إسحاق – وهو ابن يسار – موصوف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع.

● قال الحافظ في "التقريب": " صدوق يدلس ".

قال الألباني في " ضعيف أبي داود " (٢/ ١٦٥) إسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق.

(٢) ورواه الدارقطني في "العلل" (١٢/ ١٩٥) وسئل عن حديث الزهري، عن أنس كان النبي ﷺ عام الحديبية يشرك بين السبعة من أصحابه في البدنة.

فقال: يرويه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن أنس، ووهم.

وإنما يروي هذا الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، ويروى من حديث الحديبية، وهو الصواب.

●قال ابن عدي في "الكامل" في (٨/ ١٣٨): حَدَّثَنَا مُحَمد بن علي، حَدَّثَنا عثمان بن سَعِيد، قالَ: قُلتُ ليحيى بن مَعِين: فالصدفي معاوية بن يَحْيى؟ قال: ليس بشَيْءٍ.

●قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ " (٣/ ١٣٧٤) حديث: رأيت رسول الله – ﷺ – عام الحديبية يشرك بين السبعة من أصحابه في البدنة. رواه معاوية بن يحيى الصدفي: عن الزهري، عن أنس قال. وهذا يرويه عن الزهري معاوية هذا، وهو ضعيف.

لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْهَدْيُ تَطَوُّعًا، فَيَعْطَبُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ؟ قَالَ: «يَنْحَرُهَا، ثُمَّ يُلَطِّخُ نَعْلَهَا بِدَمِهَا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهَا جَنْبَهَا، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا»[1].

❑ **قال أبو داود في "السنن" (١٧٦٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) ورواه – أيضًا – (٢٨٥٢) و(٤٨٨٨) وقال: " لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ إِلَّا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ " ، و ابن خزيمة (٢٥٨٠)، وقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ» ، وابن عدي في "الكامل" (٤/ ٣٣٨)، وقال: " هذا أعرفه من حديث سليم عن يونس " ، وابن حجر في "المطالب العالية" (١٢٦٦) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٢٦١) ، و "السنن الصغير" (١٧٩٥)، وقال: " وَهَذَا مُرْسَلٌ بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ وَأَبِي قَتَادَةَ ".

جميعًا من طرق عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

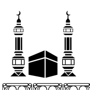
وبين أبي الخليل، وأبي قتادة رجل ، ومحمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ .

● قال ابن خزيمة (٢٥٨٠) وقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ ".

● قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣/ ٢٢٨): " وعن أبي قتادة «عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدي تطوعًا ؛ فيعطب قبل أن يبلغ؟ قال: " ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها ؛ فإن أكل منها وجب عليه قضاؤها»، رواه الطبراني في " الأوسط " مرفوعًا وموقوفًا باختصار عن المرفوع، وفي إسناد الجميع محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

●وقال – أيضًا – عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدي تطوعا فيعطب قبل أن يبلغ؟ قال: ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها فإن أكل منها وجب عليه قضاؤها.

رواه الطبراني في الأوسط مرفوعًا وموقوفًا باختصار عن المرفوع، وفي إسناد الجميع محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.



الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ غُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ» فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ» وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا فِي الْبُدْنِ فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رضي الله عنه[1].

❑ **قال أبو داود في "السنن" (١٧٦٦):**

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا»[2].

---

(١) سبق تخريجه والكلام عليه في "باب في الطواف وفضلة والتلبية والسعي بين الصفا والمروة".

(٢) ورواه أحمد (١٣٧٤)، والبيهقى في "السنن الكبرى" (١٠٠٠٤)، وقال: " **كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، وَرِوَايَةُ جَعْفَرٍ أَصَحُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ** " ، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء" (٢/ ٦١٨)، وعزاه المتقي الهندي في "كنز العمال" (٥/ ٢٣٠) لابن أبي الدنيا في "الأضاحي"، وزاد، وقال: " اقسم لحومها بين الناس، وجلالها وجلودها، ولا تعط جازرا منها شيئًا ".

جميعا من طرق عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، بينه وبين ابن أبي نجيح فيه رجل مبهم، فقد رواه أحمد في مسند ابن عباس برقم (٢٣٥٩) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني رجل، عن عبد الله بن أبي نحيح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس... فذكر الحديث بعينه. ثم هو مخالف لما في مسلم (١٢١٨) (١٤٧) وغيره من حديث جابر: أن النبي - ﷺ - نحر من هديه ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا ؛ فنحر ما غبر، وهي سبع وثلاثون بدنه تكملة المئة.

• قال المنذري في " مختصر سنن أبي داود " (١/ ٥١٣): في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

=

= ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

● قال ابن القَيِّم في "زاد المعاد" (٢/ ٢٦٠): "هَذَا غلط، انقلب على الراوي؛ فإن الذي نَحَرَ ثلاثين: هو عليٌّ، فإن النبي ﷺ نحر سبعـًا بيده لم يشاهده عليٌّ ولا جابر، ثم نَحَرَ ثلاثـًا وستين أخرى، فَبَقِيَ من المائة ثلاثون، فَنَحَرَهَا عليٌّ، فانقلب على الراوي عدد ما نَحَرَهُ عليٌّ بما نحره النبي ﷺ ".

● قال ابن الملقن " البدر المنير " (٩/ ٣١١): " وفي إسناده ابن إسحاق، حدثني رجل، عن عبد الله بن أبي نجيح. قال المنذري: وجاء في حديث غرفة بن الحارث «أنه أتي بالبدن ؛ فقال: ادعوا لي أبا حسن. فدعي له علي بن أبي طالب ؛ فقال له: خذ بأسفل الحربة. وأخذ رسول الله – ﷺ – بأعلاها ثم طعنا بها البدن». فيحتمل أن يكون أراد أن رسول الله – ﷺ – نحر بيده وحده ثلاثين، ونحر هو وعلي بن أبي طالب ثلاثًا وثلاثين، فأضاف الجميع إلى رسول الله – ﷺ – ؛ فيحصل الجمع بين الأحاديث. قلت: وإنما يلتجأ إلى الجمع عند صحة المعارض، وهذا المعارض ضعيف ؛ فإن في إسناده عبد الله بن الحارث، ولا يعرف له حال، وإن ذكره ابن حبان في «ثقاته»، ولا يعرف له راو غير حرملة بن عمران ؛ قال ابن القطان: وقد أخرج مسلم هذا الحديث في غير «صحيحه» كما أخبر بذلك ابن السكن، وإنما لم يخرجه فيه لجهالة عبد الله.

فائدة: ذكر ابن حبان في «صحيحه» «أنه – ﷺ – أوصى بذلك سني عمره، وهي ثلاث وستون بدنة عن كل سنة بدنة».

● قال الألباني في " ضعيف أبي داود " (٣٨٦): " إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق؛ فإنه مدلس، ومتنه منكر؛ لمخالفته لحديث جابر الآتي في "الصحيح " (١٦٦٣) بلفظ: ثم انصرف ﷺ إلى المنحر؛ فنحر بيده ثلاثـًا وستين، وأمر عليًّا ؛ فنحر ما غبر، يقول: ما بقي، ثم إن الحديث في "الصحيحين " عن علي؛ دون ذكر ما نحره ﷺ وما نحر عله، ويأتي في "الصحيح " – أيضـًا – برقم (١٥٥٢)». إسناده: حدثنا هارون بن عبد الله: ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا: ثنا محمد بن إسحاق... قلت: وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق- وهو صاحب المغازي- مدلس؛ وقد عنعنه. ومتن الحديث منكر، لما شرحته آنفـًا من عدم وروده في حديث علي في "الصحيحين "، ولمخالفته لحديث جابر المروي في "الصحيح " ؛ وكذلك قال البيهقي – عقب الحديث –: " كذا قال محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية جابر أصح".

❑ قال الطبراني في "الأوسط " (٤٨٨٨):

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَّافُ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَحَلَلْتُ» وَكَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَيَرَوْنَ أَنَّ الْهَدْيَ كَانَ يَمْنَعُهُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَدْ كَانَ أَحِلَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى[(١)].

❑ قال ابن خزيمة في " صحيح " (٢٥٧٩):

حدثنا الرَّبِيعُ سُلَيْمَانُ، وَصَالِحُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ فَلْيُبْدِلْ»[(٢)].

---

(١) ورواه ابن عدي في "الكامل " (٤/ ٢٤٥) قال: حَدَّثَنَا ابن صاعد، حَدَّثَنا إسحاق بن وهب العلاف، حَدَّثَنا عُمَر بن يُونُس، حَدَّثَنا سليمان بن أبي سليمان بهذا الإسناد.

وسليمان بن أبي سليمان اليمامي الزهري ضعيف.

• قال ابن عدي في "الكامل " (٤/ ٢٤٥): " سليمان بن أبي سليمان اليمامي الزهري له من وجوه عن عمر بن يونس عنه أحاديث، وقال: في بعض رواياته مناكير ".

• قال ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكون" (٢/ ٢١): " قَالَ ابْن عدي: يروي عَن يحيى بن أبي كثير أَحَادِيث لَيست مَحْفُوظَة، وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: ضَعِيف ".

• قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ " (٤/ ٢٠١٠): " حديث: لولا أني أهديت لحللت، وكان أهل بعمرة ؛ فيرون أنه الذي كان منعه أن يحل من عمرته قبل الحج. رواه سليمان بن أبي سليمان الزهري: عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة (زوج النبي – ﷺ – قالت: قال رسول الله – ﷺ – في حجة الوداع). وسليمان هذا لم أر لهم فيه كلاما. وأورد له هذا الحديث في ذكره ".

• قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٣٧): " وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: لولا أهديت لحللت وكان أهل بعمرة وحج. قلت: هو في الصحيح خلا قولها: وكان أهل بعمرة وحج ؛ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات رجال الصحيح

(٢) ورواه الدارقطني في "السنن" (٢٥٢٨) ، والحاكم (١٦٤١) وقال: " هذا حديث صحيح =

□قال الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ١٥٥ رقم ١٢٧٤٣):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سُئِلَ عَنْ مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمَنَاسِكِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ بِجَهَالَةٍ لَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْهِ»[1]

= الإسناد، ولم يخرجاه " ، وتمام بن محمد في "الفوائد" (١١٩١) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٢٥٨)، وقال: " وَرَوَاهُ الْقَرْقَسَانِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ فَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي مَتْنِهِ " ، وفي "السنن الصغير" (١٧٩٦) ؛ جميعًا من طرق عن عبد الله بن عامر.

● قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٠٩٢٩): " وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ فَقِيلَ هَكَذَا ".

● قال البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٢٥٧): " كذا روي بهذا الإسناد ، عن الأوزاعي وأظنه وهما ، فإنما رواه غيره ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، وعبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات ، والله أعلم ".

رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْقُوفًا ؛ كما في " الموطأ " (١/ ٣٨١ رقم ١٥٠)، ومن طريقه البيهقي في"السنن الكبرى" (١٠٢٥٦)، وقال: " هذا هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع ".

وأخرجه الدارقطني (٢٥٢٧) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٢٦٠) وقال: " إسناده ضعيف ".

كلاهما من طرق عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهدى تطوعًا، ثم ضلت ؛ فليس عليه البدل إلا أن يشاء وإن كانت نذرًا ؛ فعليه البدل».

قلنا: أبو الزبير المكى كان مدلسًا، وقد عنعن.

(١) ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩٦٣٣) ، وفي "السنن الصغير" (١٧٠٠) من طرق العلاء بن المسيب، عن رجل، يقال له: الحسن، سمع ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «من قدم من نسكه شيئًا، أو أخره، فلا شيء عليه».

=

❑ قال ابن عدي في "الكامل " (٣/ ٢١٧):

حَدَّثَنَا عُمَر بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنا أبو مصعب، حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمد، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً بِيَدِهِ بِالْحَرْبَةِ قِيَامًا بِمِنَى وَقَالَ هَذَا المنحر وكل مني منحر[١].

❑ قال ابن الصلاح في "طبقات الفقهاء الشافعية" (١/ ١٩٢):

" وَقَالَ: قَالَ مُحَمَّد فِي الحَدِيث الَّذِي رُوِيَ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: " صومكم يَوْم نحركم ": هَذَا من حَدِيث الْكَذَّابين [٢].

= هذا إسناد ضعيف ؛ الرجل الذي يقال له: الحسن ؛ "مجهول الحال".

وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٠/ ١٤٨): " هذا إسناد ضعيف، رجاله موثقون؛ غير الحسن هذا - وهو الكوفي -؛ أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٤٥) من رواية العلاء من المسيب هذا وليث بن أبي سليم عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ومن عجائب ابن حبان: أنه أورده في كتاب "الثقات" من رواية ليث فقط عنه ؛ ثم قال: "لا أدري من هو؟! ولا ابن من هو؟ ".

(١) هذا إسناد ضعيف من أجل الحسين بن زيد في بعض حديثه النكرة.

• قال أبو حاتم: " يعرف وينكر ".

• قال ابن عدي في "الكامل " (٣/ ٢١٧): " وللحسين بن زيد أحاديث غير ما ذكرته يحدث عنه أهل الكوفة وأهل الحجاز ويحدث هو عَن أبي جعفر مُحَمد بن علي، وعن أبيه جعفر، وعن أخي جعفر كما أمليت، ويحدث عن قوم آخرين من أهل البيت كما ذكرت بعضه، وجملة حديثه عن أهل البيت، وأرجو أنه لا بأس به إلا أني وجدت في بعض حديثه النكرة ".

قال ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٢/ ٨٨٤): " حديث: أن النبي - ﷺ - نحر بدنة بيده بالحربة، قيامًا بمنى، وقال: " هذا المنحر، وكل منى منحر". رواه حسين بن زيد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. قال ابن عدي: الحسين في حديثه بعض النكرة. وأرجو أنه لابأس به ".

(٢) وذكره سراج الدين عمر بن علي القزويني في " مشيخة القزويني" (١/ ١٠٦) ، وقد يكون =

=

الحديث قد اشتهر أمره في الدنيا ولا أصل له، وشهرته لكثرة إيراد القصاص له، كقولهم: «من عزى مصابـاً ؛ فله مثل أجره»، و «من بشرني بخروج آذار»، وفي رواية: بخروج صفرٍ – بشرته بالجنة»، و «من آذى ذميًّا ؛ فقد آذاني»، و«يوم نحركم يوم صومكم».

• قال عمر بن بدر الموصلي الحنفي، ضياء الدين في "المغني عن الحفظ والكتاب" (٢/ ٤٠١): " قَالَ أَحْمد: " أَرْبَعَة أَحَادِيث تروى عَن رَسُول الله ﷺ فِي الْأَسْوَاق، لَيْسَ لَهَا أصل: من بشرني بِخُرُوج نيسان ضمنت لَهُ على الله الْجنَّة "، و" من آذَى ذِمِّيا فقد آذَانِي "و " يَوْم صومكم يَوْم نحركم "و "للسَّائِل حق، وَإِن جَاءَ على فرس".

• قال بدر الدين الزركشي في "التذكرة في الأحاديث المشتهرة" (١/ ٣٣): " ووجد بخط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فيما حكاه عن أبي عبد الحكيم صاحب محمد بن رمضان بن شاكر الزيات المالكي أنه سئل عن الحديث الذي روى: (يوم صومكم يوم نحركم) ؛ فقال: " هذا حديث الكذابين ".

• قال نور الدين، علي بن محمد بن علي الكناني في "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة" (٢/ ١٨٢): " قال الحافظ زين الدين العراقي: لا أصل له ".

• قال الهروي في "الأسرار المرفوعة " (/ ٢٨٥): " ذكره ابن الديبع عن الإمام أحمد أنه قال: حديثان يدوران في الأسواق ولا أصل لهما ؛ أحدهما: قولهم: للسائل حق وإن جاء على فرس.

والثاني: يوم نحركم يوم صومكم ". انتهى

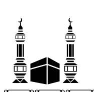
وقال السيوطي: " قال العراقي في حديث: للسائل حق وإن جاء على فرس لا يصح، هذا الكلام عن أحمد ؛ فإنه أخرجه في " مسنده " بسند جيد رجاله ثقات ".

• قال مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى في "الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة" (١/ ١١١): " حَدِيث: " لَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ قَالَ، وَانْظُرْ إِلَى مَا قَالَ". هُوَ مِنْ كَلام عَلِيٍّ.

حَدِيث: " يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ". كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الإِسْلامِ وَلا رَوَاهُ عَالِمٌ قَطٌّ ".

• قال أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري في "الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث " (١/ ٢٦٥) يوم صومكم يوم نحركم يوم رأس سنتكم قال الزركشي والسيوطي لا أصل له.

=



❑ قال ابن عدي في " الكامل " (٢٩٥٦):

حَدَّثَنَا ابن الصاعد، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ التميمي، حَدَّثَنا يونس بْن بُكَيْر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَطَاءٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: كَانَ أهل تهامة يقلدون الغنم كما نقلد الغنم والإبل [١].

الاشْتِرَاكُ فِي الهَدْيِ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ

❑ قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (٤٣٩٢):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ

=

● قال محمد الأمير الكبير المالكي في " النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية " (١/ ١٣٦) : " يَوْم صومكم يَوْم نحركم، يَوْم سنتكم الجديدة". لَا أصل لَهُ ".
● قال القاوقجي في "اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع " (١/ ٢٣١): " حَدِيث: يَوْم صومكم يَوْم نحركم. ويروى: نحركم يَوْم صومكم، لَا أصل لمبناه، وَإِن صَحَّ مَعْنَاهُ يحمل على الْغَالِب، وَالله تَعَالَى أعلم ".
● قال العجلوني في "كشف الخفاء" (٢/ ٣٩٨): " قال الإمام أحمد: حديثان يدوران في الأسواق لا أصل لهما ولا اعتبار: الأول: للسائل حق وإن جاء على فرس. والثاني: يوم نحركم يوم صومكم ". انتهى.

(١) قال ابن عدي في " الكامل " (٢٩٥٦): " قَالَ لنا ابْن صَاعِد ولم أر فِي هذا، عَن أبي هُرَيْرَةَ غير يُونُس بْن بُكَير، ورواه، عَن أبي إِسْحَاق وغيره، ورواه عن عَطَاء جماعة، وأقفوه كلهم على عطاء من قوله ".

قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (٣/ ١٧٢٩): " رواه يونس بن بكير: عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال ابن صاعد: ولم أر في هذا عن أبي هريرة غير يونس. رواه عن محمد بن إسحاق غير يونس. رواه عن عطاء: جماعة ؛ فأوقفوه كلهم عن عطاء قوله ".

● قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٧/ ٣١٣): " رواه جماعة عن أبي إسحاق. عن عطاء قوله. وقد أخرج مسلم ليونس في الشواهد لا الأصول، وكذلك ذكره البخاري مستشهدًا به. وهو حسن الحديث ".

حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ »(١).

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – فِي " الكُبْرَى " (٤١٠٩) وَ (٤٤٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٣١)، وَأَحْمَدُ (٢٤٨٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٠٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٠٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١١٩٢٩)، وَفِي " الأَوْسَطِ " (٨١٣٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١١٣٢)، وَالحَاكِمُ (٧٥٥٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٢٠٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٢٥٩٣)، والضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (١٢/ ١٦٥و١٦٦) مِنْ طَرِيْقِ: حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى ".
- وَقَالَ البَغَوِيُّ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ".
- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ إِلَّا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ".
- وَقَالَ الحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".
- وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
- وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَشَهِدَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَأَخْبَرَنَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِاشْتَرَاكِ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: " نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ "، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا وَهْمًا ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالُوا: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ.

وَرَجَّحَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رِوَايَتَهُمْ لَمَّا خَرَّجَهَا دُونَ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الْبَدَنَةِ عَنْ =

=

عَشَرَةٍ فِيهِ.
وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ يَتَفَرَّدُ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ.
وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ بِاشْتِرَاكِهِمْ فِيهَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَبِالْحُدَيْبِيَةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ ".

❑ **قُلْنَا:** وَقَالَ الأَثْرَمُ: قَالَ أَحْمَدُ: فِي أَحَادِيثِهِ زِيَادَةٌ، مَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ هِيَ، وَنَفَضَ يَدَهُ ؛ كَمَا فِي " تهْذِيبِ " العَسْقَلاَنِيِّ.

• وَقَالَ أَحْمَدُ: فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ نكِرَةٌ. كَمَا فِي " سِيَرِ النُّبَلاءِ ".

• وَقَالَ الميْمُونِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، لَهُ أَشْيَاءُ مَنَاكِيْرُ. « سُؤَالاتُهُ » (رَقَمْ: ٤٤٤) - [(العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ للإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ)، رِوَايَةُ المَرُّوْذِيِّ، وَصَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالميْمُونِيِّ "].

• وَقَالَ المعَلِّمِي اليَمَانِيُّ في " الفَوَائِدِ " (ص: ٨٩): " مَوْصُوفٌ بِالوَهْمِ وَالغَلَطِ " ؛ كَمَا فِي " النُّكَتِ الجِيَادِ " (١/ ٢٨٠).

وعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ: (وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ).

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٥/ ٢٤١): " وَحَدِيثُ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَاضِحٌ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ جَابِرٍ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأٌ وَوَهْمٌ أَوْ مَنْسُوخٌ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ ؛ فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ أَوِ اتِّفَاقٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَيُّ اتِّفَاقٍ يَكُونُ عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ!! وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ يَقُولَانِ: لَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ سَبْعَةٍ إِلَّا أَنْ يَذْبَحَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ؛ فَتَجُوزُ عَنْ سَبْعَةٍ حِينَئِذٍ وَعَنْ أَقَلَّ وَعَنْ أَكْثَرَ ".

• وَقَالَ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٢/ ١٦٠): " وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: اجْتَمَعَتِ الْحُجَّةُ عَلَى
=

=

أَنَّ الْبَقَرَةَ وَالْبَدَنَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأٌ وَوَهْمٌ أَوْ مَنْسُوخٌ.
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ ؛ فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ وَاتِّفَاقٍ ؛ قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: ضَحَّى ثَمَانِيَةٌ بِبَقَرَةٍ، قَالَ: لاَ يُجْزِئُ ".

▫ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المُشْكِلِ ": " فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ ضَحَّوْا مَعَهُ بِالْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ.. فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ – بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ –: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ كَمَا ذَكَرَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ وَافَقَ جَابِرًا فِي السَّبْعَةِ، وَزَادَ عَلَيْهِ مَا فَوْقَهَا ؛ فَصَارَتِ السَّبْعَةُ إِجْمَاعًا ، وَمَا فَوْقَهَا يُطْلَبُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَالزِّيَادَةُ أَوْلَى ؛ فَنَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ مَا يُخَالِفُهُ ؛ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ ".
وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ثَانِيَةً مِثْلَهُ.
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا التَّوْقِيفِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ سَبْعَةٌ مَا يَمْنَعُ أَنْ يُجْزِئَ عَمَّا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدِ احْتَجَّ فِي هَذَا لِلسَّبْعَةِ:
بِمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ: عَلَيَّ نَاقَةٌ ، وَقَدْ عَزَبَتْ عَلَيَّ ؛ فَقَالَ: " اشْتَرِ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ ".
قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَزُورَ عَدْلُهُ سَبْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَكَشَفْنَا عَنْ ذَلِكَ ؛ فَوَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاسِدَ الْإِسْنَادِ:
كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَهُ.
فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عَطَاءً الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ لَيْسَ بِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْخُرَاسَانِيُّ
=

=

الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ ، فَعَادَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُوجِبُ حُكْمَ السَّبْعَةِ فِي الْبَدَنَةِ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ لَا مَا سِوَاهُ ، وَاللهَ عَزَّ وَجَلَّ، نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ".

• وَبَوَّبَ الطَّحَاوِيُّ فِي " مَعَانِي الآثَارِ " (٤/ ١٧٤) بَابًا بِعُنْوَانٍ: " بَابُ الْبَدَنَةِ ، عَنْ كَمْ تُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا ". وَسَاقَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ ، وَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَمِائَةِ رَجُلٍ ، وَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: " فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزِئُ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا عَنْ عَشَرَةٍ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ؛ فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ سَبْعَةٍ ، وَقَالُوا: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَحْرِ الْبُدُنِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، مَا يُخَالِفُ هَذَا. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ ".

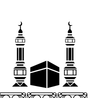
ثُمَّ سَاقَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

ثُمَّ قَالَ: " فَهَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ كَانَ مَعَهُ ، حِينَئِذٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِمَا ، مَا يُوَافِقُ هَذَا فِي الْبَدَنَةِ أَنَّهَا عَنْ سَبْعَةٍ.. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَحْكِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ..

فَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، فِي الْبَدَنَةِ ، يُوَافِقُ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَا مَا رُوِيَ عَنِ الْمِسْوَرِ ، وَمَرْوَانَ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْنَا ، رَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مِمَّا سِوَى مَا نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ".

ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ وَهِيَ مِنَ الْبُدُنِ بِاتِّفَاقِهِمْ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّاقَةُ مِثْلَهَا ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّاقَةَ وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً كَمَا أَنَّ الْبَقَرَةَ بَدَنَةٌ ، فَإِنَّ النَّاقَةَ أَعْلَى مِنَ الْبَقَرَةِ فِي السَّمَانَةِ وَالرِّفْعَةِ. قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَمَا ذَكَرْتَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا حُجَّةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْبَقَرَةَ الْوُسْطَى ،
=



=

تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ وَكَذَلِكَ مَا هُوَ دُونَهَا ، وَمَا هُوَ أَرْفَعُ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ ، أَوْ عَنْ عَشْرَةٍ ، رَفِيعَةً كَانَتْ أَوْ دُونَ ذَلِكَ. فَلَمْ يَكُنِ السِّمَنُ وَالرِّفْعَةُ ، مِمَّا يُمَيَّزُ بِهِ بَعْضُ الْبَقَرِ عَنْ بَعْضٍ ، وَلَا بَعْضُ الْإِبِلِ عَنْ بَعْضٍ ، فِيمَا تُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ. بَلْ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ حُكْمًا وَاحِدًا يُجْزِئُ عَنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ بُدُنًا كُلَّهَا ، ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ بَعْضَهَا لَا يُجْزِئُ أَكْثَرَ مِمَّا يُجْزِئُ عَنْهُ الْبَعْضُ الْبَاقِي ، وَإِنْ زَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي السِّمَنِ وَالرِّفْعَةِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْبَقَرَةُ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ، كَانَتِ النَّاقَةُ – أَيْضًا – كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ، قِيَاسًا وَنَظَرًا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ".

● وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٩٧): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: « الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ ».

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ".

● وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ " (ص: ٥٢١ و ٥٢٢):

" فِي النَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ؛ فَحَضَرَ النَّحْرُ ؛ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَفِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَنهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهِي الْبَعِيرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجْزِىءُ نَفْس إِلَّا عَنْ نَفْسٍ، وَأَمَّا ذَبْحُ الْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ ؛ فَلَمْ يَقُل بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَحَدِيْثُ النَّسَائِيِّ قِيْل: إِنَّ أَصْلَهُ كَانَ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ ؛ فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ ؛ فَعَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، لَا فِي النُّسُكِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ لم يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ غَيْرَ النَّحْرِ، إِلَّا فِي حجَّة الْوَدَاعِ خَاصَّة ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُقِيْمًا مَعَ أَبِيه إِلَى عَامِ الْفَتْحِ ؛ فَلَمْ يَشْهَدْ مَعَهُ عِيْدًا قَبْلَ ذَلِكَ، لَا فِي حَضَرٍ، وَلَا سَفَرٍ، وَبَعْدَ الْفَتْحِ ؛ إِنَّمَا عِيْدُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةُ أَعْيَادٍ: عَامَ ثَمَانٍ، وَتِسْعٍ، وَعَشْرٍ، وَلم يُسَافِرْ سَفَرَ الْحَجِّ إِلَّا حَجَّة الْوَدَاعِ وَسَفْرَتَانِ للغَزْوِ، وَهُمَا غَزْوَةُ خَيْبَرَ، وَغَزْوَةُ تَبُوكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ صَبيًّا دُونَ الِاحْتِلَامِ لَمْ يَكُنْ

=

=

يَشْهَدُ مَعَهُ الْمَغَازِي ؛ لَكِنْ شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يَذْبَحُوا الْبَدَنَةَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

● **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٩/ ٤٣٧ و ٤٣٨):**

" مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ)، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - ﷺ -، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَالِمٌ وَالْحَسَنُ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تُجْزِئُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا عَلِمْت أَحَدًا إلَّا يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ ؛ إلَّا ابْنَ عُمَرَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ الْجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَلَنَا: مَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَقَالَ أَيْضًا: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَانِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ ؛ فَهُوَ فِي الْقِسْمَةِ، لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا ؛ فَسَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا، مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ إنَّمَا يُجْزِئُ عَنْهُ نَصِيبُهُ ؛ فَلَا تَضُرُّهُ نِيَّةُ غَيْرِهِ فِي عُشْرِهِ ".

● وَمِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا المذْهَبَ، وصَحَّحَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ؛ حَيْثُ قَالَ: " وَخَبَرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ ؛ فَعَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ".

● وَمِمَّنْ صَحَّحَ الحَدِيْثَ: ابْنُ القَطَّانِ ؛ حَيْثُ قَالَ فِي " الوَهْمِ وِالإِيْهَام " (٥/ ٤١٠): " قَالَ فِيهِ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ. كَذَا قَالَ، وَهُوَ عِنْدِي صَحِيح ؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ. عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَر ثِقَةٌ، وَسَائِرُهُمْ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ ".

● وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٩/ ٣٠٤): " وَجَمِيْعُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ".

الاسْتِنَابَةُ عَنِ النِّسَاءِ فِي الهَدْيِ

❑ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٤١١٦):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « مَا ذُبِحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا بَقَرَةٌ »[1].

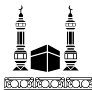
❑ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٧٦٧):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا «يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا »[2].

---

(١) إِسْنَادُهُ مُعَلٌّ. سَبَقَ الكَلامُ عَنِ الحَدِيْثِ فِي القِسْمِ الصَّحِيْحِ فِي أَبْوَابِ الهَدْيِ فِي بَابِ: جَوَازِ الاسْتِنَابَةِ فِي ذَبْحِ الهَدْيِ. وَقَدْ نَقَلْتُ هُنَاكَ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ: " وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نِسَائِهِ (الْبَقَرَ) ". اهـ.
والذِي عِنْدَنَا – هُنَا –: مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « مَا ذُبِحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (إِلَّا بَقَرَةٌ) ». وسَبَقَ فِي " عِلَلِ " الدَّارَقُطْنِيِّ: مُتَابَعَةٌ لِمَعْمَرٍ ؛ فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: " فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَيَزِيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ". فِرَوَايَةُ مَعْمَرٍ الذِي تُوبِعَ فِيْهَا أَرْجَحُ ممَّا ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ البَرِّ. وَلَكِنَّ الزُّهْرِيَّ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيْهِ، رَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمِعْ مِنْ عَمْرَةَ ؛ فَقَالَ: " والصَّحِيْحُ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرَةَ، وَإِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْهَا ".
وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ: " وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً، وَكَانَتْ عَمْرَةُ تُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ. وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ مَعَ رِوَايَةِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرَةَ ".

(٢) وَرَوَاهُ السَّرَّاجُ في " حَدِيْثِهِ " (١٦١١)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (١٠٢١٩)، وابن الأثير في " أسد الغابة " (٣/ ٤٤٦) من طَرِيقِ: أبي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ =



مَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ فِي الحَجِّ

❑ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ في " السُّنَنِ " (٣١٣٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَاهُ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا، فَأَشْتَرِيَهَا « فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ، سَبْعَ شِيَاهٍ، فَيَذْبَحَهُنَّ »[1].

وبَوَّبَ – لَهُ – ابْنُ مَاجَهْ بِقَوْلِهِ: " بَابُ كَمْ تُجْزِئُ مِنَ الْغَنَمِ، عَنِ الْبَدَنَةِ؟ ".

=

جَابِرٍ بِهِ. وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ ؛ كَمَا في " المطالبِ العاليَةِ " (١٢٦٥) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه رضي الله عنهم، يَنْحَرُونَ الْبُدْنَ معقولةَ الْيُسْرَى عَلَى مَا بَقِيَ من قَوائِمِهَا. وقال البَيْهَقِيُّ: " حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْصُولٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ مُرْسَلٌ ".

وقال النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٩/ ٨٥): " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ". وَقَالَ الألبانيُّ في " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٣٦٥): "قُلْتُ: وهو مرسلٌ صحيحُ الإسنادِ. وأما الموصُولُ ؛ ففيه عنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَبِى الزُّبَيْرِ ، فأحَدُهمَا يُقَوِّى الآخَرَ ، ولعله من أجْلِ ذلك سكَتَ عنه الحافِظُ في " الفتح " (٣/ ٤٤١) ".

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ أحمَدُ (٢٨٣٩) ، (٢٨٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ في " المرَاسِيْلِ " (١٥٤ و ١٥٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ " (٢٣٢٩)، والبَيْهَقِيُّ (٩٧٩٢) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْنَا: وَعِلَّتُهُ: الانْقِطَاعُ ؛ فَعَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا ". اهـ.

والمعْنَى صَحِيحٌ: أَنَّ البَعِيْرَ يُجْزِىءُ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ.



باب في حج الصبي والمرأة والعبد

❑ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ في "الكبير" (١٣١٥١):

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ قَالَ: نَا عَاصِمُ بْنُ مَهْجَعٍ قَالَ: نَا مَسْلَمَةُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ هَذِهِ النَّاحِيَةَ الْحَجَّ قَالَ: فَمَشَى مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ الْخَيْرَ، وَكَفَاكَ الْهَمَّ»، فَلَمَّا رَجَعَ الْغُلَامُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ، قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ، وَكَفَّرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»[1].

---

(١) ورواه - أيضًا - في "الأوسط" (٤٥٤٨)، وفي " الدعاء " (٨١٩)، و(٨٢٩)، وابن السُّنِّي في "عمل اليوم والليلة" (٥٠٦)، و(٥٣٣) جميعًا من طريق: مسلمة بن سالم بهذا الإسناد.

ومسلمة بن سالم ضعيف.

قال ابن حجر في " التقريب " (١/ ٥٢٩): " مسلم بن سالم الجهني بصري كان يكون بمكة ضعيف، ويقال فيه: مسلمة ".

• وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢١١): " رواه الطبراني في " الأوسط "، وفي الصحيح طرف من أوله، وفيه مسلمة بن سالم، ويقال: مسلم بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني ".

• وقال السيوطيُّ في" جامع الأحاديث " (٢٣/ ٣٥٧): " يا غلام زودك الله التقوى ووجهك فى الخير، وكفاك الهم يا غلام قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك. (ابن السنى عن ابن عمر) ؛ أخرجه - أيضًا -: الطبرانى فى " الكبير " (١٢/ ٢٩٢، رقم ١٣١٥١) وفى " الأوسط " (٥/ ١٦ رقم ٤٥٤٨) ".

• قال الهيثمى (٣/ ٢١١): " فيه مسلمة بن سالم الجهنى؛ ضعفه الدار قطنى ".

❑ **قال البزَّارُ ؛ كما في " كشف الأستار " (١١٤٤):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَ بِأَمِيرَيْنِ، الْمَرْأَةُ تَحُجُّ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَلَيْسَ لأَصْحَابِهَا أَنْ يَنْفِرُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهَا، وَالرَّجُلُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ أَهْلَ الْجِنَازَةِ».

قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ وَجْهٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، عَلَى أَنَّ الأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَحْوَ مِائَةِ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا نَذْكُرُ مِنْ حَدِيثِهِ مَالا نَحْفَظُهُ عَنْ غَيْرِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ، وَلا رَوَى هَذَا عَنِ الأَعْمَشِ إِلا عَبْدُ الْغَفَّارِ [١].

---

(١) ورواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان" (٢/ ٤٩) ؛ قال الهيثمى (٣/ ٢٨١): " رواه البزار، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا ".

● وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٤١٧): " وعمرو بن عبد الغفار ليس بشيء، وقد اتهمه الناس بوضع الحديث، قال أبو أحمد: كان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت، وفي مثالب غيرهم.
وَقَالَ فِيهِ الْعقيلِيّ: مُنكر الحَدِيث.
وَقَالَ أَبُو حَاتِم: مَتْرُوك الحَدِيث.
وَقَالَ ابْن الْمَدِينِيّ: رَافِضِي، تركته لأجل الرَّفْض.
فَمَا مثل هَذَا طوي ذكره ".

● وقال الذهبي في "الميزان": " تفرد به عمرو، وعمرو متهم" ؛ قلت: عمرو بن عبد الغفار ؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث متروك الحديث، وقال العقيلي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: ليس بالثبت بالحديث ".

● قال عبد الحق في "الأحكام الوسطى " (٢/ ١٣٢): " أبو سفيان لا يحتج به عندهم، وقبله في الإسناد من هو أضعف منه ".

● قال أبو الفيض الغُمَارِي في "المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي" (٢/ ٢٦١) "أمِيرَانِ وَليْسَا بأميرَينِ، المرأة تَحجُّ مَعَ القومِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أن تَطوفَ بالبيَتِ
=

❑ **قال ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٠٥٠)**

ثنا بندار، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إذا حج الصبي ؛ فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل ؛ فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي ؛ فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى».

أخبرني بندار، وأبو موسى قالا: ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس بمثله موقوفًا.

=

طَواف الزِّيَارَةِ، فَليس لأَصْحَابِهَا أنْ يَنفرُوا حَتَّى يَستأمِرُوهَا، والرَّجُل يَتبعُ الجنَازةِ فَيصلي عَلِيهَا، فَليسَ لَهُ أن يَرجعَ حَتَّى يَستأمرَ أهلَهَا". المحاملي في أماليه عن جابر
قلت: هذا كذب مكشوف يلام المصنف على ذكره في هذا الكتاب، وما ألفاظه.
وله شاهد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أخرجه ابن أبي شيبة "المصنف " (١١٥٤٢):
حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِآمِرَيْنِ، الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَّا بِإِذْنِهَا».
ورواه العقيلي في " الضعفاء " (٣/ ٢٨٧) من طريق: عمرو بن عبد الجبار العبدي ابن أخي عبيدة بن حسان، عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أميران وليسا بأميرين، الرجل يتبع الجنازة ؛ فلا ينصرف حتى يستأذن، والمرأة تكون مع القوم فتحيض ؛ فلا تنفروا حتى تطهر»، هذا يروى بإسناد معل، وقال عمرو بن عبد الجبار السنجاري عن أبي شهاب: ولا يتابع على حديثه ".
وأخرجه الديلميّ في " الفردوس بمأثور الخطاب " (١/ ٤١٤).
• قال الحافظ فى " الفتح " (٣ / ٥٩٠): " وأخرجه البزار من حديث جابر، وفى إسناد كل منهما ضعف شديد ".
• قال السيوطي في "جامع الأحاديث" (٦/ ٤٢٥): " حديث أبى هريرة: أخرجه العقيلى (٣/ ٢٨٧ ترجمة ١٢٨٦ عمرو بن عبد الجبار) وقال: " هذا يروى بإسناد معل ".
• قال الألباني في "ضعيف الجامع" حديث رقم: (١٢٨٥): " ضعيف ".

قال أبو بكر: هذا - علمي - هو الصحيح بلا شك، قال أبو بكر: هذه اللفظة، وإذا حج الأعرابي من الجنس التي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات، وهذه اللفظة إن صحت عن النبي ﷺ، فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي ﷺ مكة، فلما فتحها، وخبر ﷺ أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج، فجاز عن الأعرابي إذا حج كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة، وبطلانها بعد فتح مكة(١).

---

(١) ورواه الطبراني في "الأوسط" (٢٧٣١) وقال: " لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعًا إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال " ، وابن عدي في " الكامل " (٢/ ٤٦٩) وقال: " وهذا الْحَدِيث معروف بمحمد بْن المنهال الضرير عَن يزيد بْن زريع، وأظن أن الحارث بْن سريج هَذَا سرقه مِنْهُ، وهذا الْحَدِيث لا أعلم يرويه عَن يزيد بن زريع غيرهما ".
ورواه القطيعي في " جزء الألف دينار" (١٤٥) ، والحاكم (١٧٦٩) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ، و البيهقي في "السنن الكبرى" (٨٦١٣) ، و(٩٨٤٩) وقال: " تفرد برفعه محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، ورواه غيره ، عن شعبة موقوفًا ، وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن الأعمش موقوفًا، وهو الصواب ".
وفي " السنن الصغير" (١٤٧٩) وقال: " كذا رواه يزيد بن زريع، عن شعبة مرفوعًا، ورواه غيره عن شعبة، موقوفًا، والموقوف أصح، وقد رواه الثوري عن الأعمش، موقوفًا ورواه أبو السفر أيضًا، عن ابن عباس، موقوفًا، وقوله في الأعرابي: إذا حج ثم هاجر: يعني حج وهو كافر، ثم أسلم وهاجر ؛ فعليه حجة أخرى ".
• قال ابن القطان الفاسي فى " بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٨١ - ٨٢): " وذكر أبو محمد من المراسل عن محمد بن كعب القرظي، أن رسول الله ﷺ قال: إني أريد أن أُجدد فى صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه.. الحديث.
ثم قال: هذا مرسلاً ومنقطع، ليس بمتصل السماع ".
• قال ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٢/ ١٠٦٢): " وهذا الحديث يعرف بمحمد بن المنهال الضرير: عن يزيد، وأظن الحارث سرقه منه، ولا أعلم يرويه، عن يزيد بن زريع غيرهما. ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه: عن شعبة موقوفًا. والحارث أصله الخوارزمي، كان ببغداد، وهو أحد من لزم الشافعي لما قدم بغداد. قال موسى بن هارون الحمال: كان واقفيًّا، وكان يتهم في الحديث ".
=

❑ **قال السيوطي في "الجامع الصغير من حديث البشير النذير " (٢/ ١٠٣):**
"عليكم حج نسائكم، وفك عانيكم . عن مكحول مرسلاً ". (١)

❑ **قال الطبراني في "الأوسط" (٤٢٤٧):**

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُجَاشِعِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ ، وَلَهَا مَالٌ ، وَلَا =

وأخرجه مرسلاً ؛ أبو داود في "المراسيل" (١٣٤)، وابن أبي شيبة (١٤٨٧١) من طرق عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْفَظُوا عَنِّي، وَلَا تَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا ثُمَّ أَدْرَكَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِينَ».

وأخرجه ابن أبي عروبة في "المناسك" (١١) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَجَّ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْمَمْلُوكُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى».

(١) وذكره السيوطي في "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته" (١/ ٨٢٣٣) ، وذكر في " الفتح الكبير " (٢/ ٢٣٠): " عليكم حج نسائكم وفك عانيكم (ص) عن مكحول مرسلاً".

وذكره المناوي في " فيض القدير " (٤/ ٣٥٣) قال: " (عليكم حج نسائكم) ؛ أي: زوجاتكم حجة الإسلام (وفك عانيكم) ؛ أي: أسيركم من أيدي الكفار، وهذا في الأسير على بابه بالنسبة لمآسير المسلمين عند تعذر بيت المال، وأما بالنسبة إلى الحج فيحمل على أن المراد أن ذلك على الرجال من باب المروءة، والندب المؤكد لا الوجوب ؛ جمعًا بينه وبين ما نطقت به أدلة أخرى من عدم إحجاج الزوجة ؛ قال المحب الطبري: ظاهر الحديث الوجوب بدليل على، ولا أعلم أحدًا قال بوجوب السفر عليه معها ؛ فيحمل على الندب. وقال ابن جماعة: استدل به بعضهم على أن حج الرجل بامرأته أفضل من صلاة التطوع (ص عن مكحول مرسلاً).

ولم أقف له علي إسناد.

قال الألباني: " ضعيف " ؛ كما في "ضعيف الجامع" (٣٧٩٦).

يَأْذَنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[1].

---

(١) ورواه – أيضًا – في "المعجم الصغير" (١/ ٣٤٩ رقم ٥٨٢) وقال: " لَمْ يَرْوِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا حَسَّانُ " ، والدارقطني في "السنن" (٢٤٤١)، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان" (٢/ ١٠٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠١٢٦)، وفي " معرفة السنن والآثار " (١٠٨٤٠) و(١٠٨٤١) و(١٠٨٤٢) وقال: " تَفَرَّدَ بِهِ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ إِحْرَامِهَا عَلَى الِاخْتِيَارِ لَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ جميعًا من طرق عن الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُجَاشِعِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، وهو مجهول ".

• قال ابن الملقن " البدر المنير" (٦/ ٤١٩ (: " روي «أنه – ﷺ – قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها».

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» عن إبراهيم بن أحمد القرميسيني، ثنا العباس بن محمد بن مجاشع، ثنا محمد بن أبي يعقوب، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ قال: قال نافع، عن ابن عمر... فذكره مرفوعًا باللفظ المذكور سواء، ورواه الطبراني في «أصغر معاجمه» كذلك، ثم قال: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان، ورواه البيهقي في «سننه» و «خلافياته» كذلك، وقال في «معرفته»: " تفرد به حسان ".

قلتُ: لا يضره ؛ فقد أخرج له الشيخان وهو ثقة، وإن قال النسائي: ليس بالقوي. وأعله عبد الحق بأن قال في إسناده: رجل مجهول يقال له: محمد بن أبي يعقوب الكرماني رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني ؛ قال ابن القطان: تبع في ذلك أبا حاتم الرازي نصًّا، والبخاري إشارة، ورد الخطيب على البخاري وبين أنه محمد بن إسحاق بن يعقوب الكرماني وهو ثقة ؛ وثقه ابن معين، وأخرج له البخاري في «جامعه» قال: والبخاري في «تاريخه» وهِم في ذلك ؛ فجعلها ترجمتين محمد بن أبي يعقوب الكرماني ومحمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرماني. قال الخطيب: وهما واحد. قال ابن القطان: فإذا ثبت هذا عرف أن هذه العلة كلا علة، وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع فإنه لا يعرف حاله.

قلت: وتابعه أحمد بن محمد الأزرقي ؛ كما أخرجها البيهقي في «سننه» من حديثه عن حسان به، ولم يعله البيهقي من طريقته ؛ بل بوب له واحتج به ".

• قال ابن حجر في "التلخيص الحبير " (٢/ ٦٠٤): " حديث أنه قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج: " ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها" ؛ الدارقطني والطبراني في الصغير والبيهقي كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد =

❑ **قال أبو داود في "السنن " (١٨٣٣):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[1].

= ________________

بن أبي يعقوب الكرماني عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر ؛ قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان، وقال البيهقي: تفرد به حسان، وأعله عبد الحق بجهل حال محمد ؛ قال ابن القطان: تبع في ذلك أبا حاتم نصًّا والبخاري إشارة، وقد بين الخطيب أن البخاري وهم في جعله إياه ترجمتين ؛ فإنه فرق بين محمد بن أبي يعقوب الكرماني ومحمد بن إسحاق بن يعقوب الكرماني وهو واحد، وقد أخرج هو عنه في صحيحه ؛ قال ابن القطان: وإنما علته الجهل بحال العباس. قلت: لم ينفرد به ؛ فقد رواه البيهقي من طريق أحمد بن محمد الأزرقي وغيره عن حسان، وقال: تفرد به حسان. قلت: وروى ابن حبان في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني من صحيحه عن عمر بن حمد الهمداني عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن حسان بن إبراهيم بهذا الإسناد حديث " لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه"، واحتج البيهقي لمن قال: ليس له منعها من حج الفرض لحديث " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، وتعقب بأنه ورد في الصلاة، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ، وتعقب بأن محل ذلك إذا لم يعارض العموم نص آخر.

• قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٤٩١): " عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج قال: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها. رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات ".

• قال الصنعاني في "فتح الغفار " (٢/ ٩٤٩): " عن ابن عمر: «عن رسول الله – ﷺ – في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج قال: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها» ؛ رواه الطبراني في الصغير و"الأوسط"، قال في "مجمع الزوائد": ورجاله ثقات، وقال في "الخلاصة": في إسناده مجهول، وهو العباس بن محمد بن شافع، انتهى ".

(١) ورواه ابن ماجة (٢٩٣٥) قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة. قال: حدثنا محمد بن فضيل (ح) وحدثنا علي بن محمد. قال: حدثنا عبد الله بن ادريس. أحمد (٢٤٠٢١) قال: حدثنا =

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٣/ ٣٨٢):**

حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنا أبو مروان العثماني، حَدَّثَنا عَبد الْعَزِيزِ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبد الرحمن، وَمُحمد بني جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِمَا جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: لَوْ حَجَّ صَغِيرٌ حَجَّةً ؛ لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا بَلَغَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَلَوْ حَجَّ الْمُمْلُوكُ عَشَرًا ؛ لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إذا أعتق إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَلَوْ حَجَّ الأَعْرَابِيُّ عَشَرًا ؛ لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا بَلَغَ إِنِ اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً، وَإذا

= هشيم ، و ابن أبي شيبة (١٤٢٤٠) قال حدثنا ابن فضيل

وابن خزيمة (٢٦٩١) قال: حدثناه عبد الله بن سعيد الاشج. قال: حدثنا ابن ادريس ح وحدثنا يوسف بن موسى. قال: حدثنا جرير ح وحدثنا محمد بن هشام. قال: حدثنا هشيم.

والدارقطني في "السنن " (٢٧٦٣) قال حدثنا محمد بن مخلد ، نا علي بن حرب ، نا محمد بن فضيل وقال خالفه ابن عيينة.

اربعتهم (هشيم، ومحمد بن فضيل، وعبد الله بن ادريس، وجرير) عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، فذكره.

● قال البرديجى: " روى عن مجاهد، و فى سماعه منه نظر، وليس هو بالقوى ". انظر: "تهذيب التهذيب " (١١ / ٣٣٠).

قال الحافظ فى "تهذيب التهذيب " (١١ / ٣٣٠): " ويزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى ضعيف كبر ؛ فتغير وصار يتلقن، و كان شيعيًّا، وقال ابن سعد: كان ثقة فى نفسه، إلا أنه اختلط فى آخر عمره ؛ فجاء بالعجائب. وقال ابن خزيمة: فى القلب منه. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الدارقطنى: لا يخرج عنه فى الصحيح ؛ ضعيف يخطىء كثيرًا، و يلقن إذا لقن.

● قال ابن عبد البر في "الاستذكار"(١١/ ٢٨): وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، ومستند الإجماع: حديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: "ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين" ؛ أخرجه البخاري (١٣٤) و (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧)، والترمذي (٨٤٨)، وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، وصححه ابن حبان (٣٧٨٤).

هاجر[١].

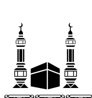
---

(١) ورواه من طريقه البيهقي في "السنن الكبرى"(٩٨٥٠) وقال: أخبرنا أبو سعد الماليني ، قال: أنبأ أبو أحمد بن عدي ، بهذا الإسناد، وحَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ: ضعيف جدًّا.

• قال ابن عدي في " الكامل " (٣/ ٣٨٠و ٣٨١): " سمعت إسماعيل بن داود بن وردان، وَالحُسَين بن مُحَمد بْن الضحاك ويحيى بْن زكريا بن حَيويْه، وَمُحمد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ كلهم بمصر يقولون سمعنا مُحَمد بْنُ عَبد اللهِ بْنِ عَبد الحكم يقول: سَمعتُ الشافعي يقول الحديث عن حرام بن عثمان حرام سمعت مُحَمد بن خالد بن يزيد البردعي يقول: سَمعتُ الربيع يقول: سَمعتُ الشافعي يقول: كل حديث عن حرام حرام.
سمعت أبا عمران بن هانئ يقول: سَمعتُ غندر أحمد بن آدم يقول: سَمعتُ حرملة يقول: قال الشافعي: حرام بن عثمان حرامٌ.
حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ حَيويْه، حَدَّثَنا عُمَر بن عَبد العزيز بن مقلاص يقول: سَمعتُ أبي يقول قيل للشافعي الحديث عن حرام بن عثمان حرام ؛ فقال: الحديث عنه حرام.
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمد بن عَبد الكريم المروزي سمعت إبراهيم بن يزيد الحافظ يقولُ: سَأَلتُ يَحْيى بن مَعِين عن حرام بن عثمان ؛ فقال: الحديث عن حرام حرام.
سمعتُ ابن حماد يقول: قال السعدي سمعت من يقول الحديث عن حرام بن عثمان حرام ؛ لأنه لم يقتصد.
حَدَّثَنَا عَلانٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مريم سمعت يَحْيى يقول حرام بن عثمان ليس بثقة.

• قال ابن القيسراني "ذخيرة الحفاظ " (٤/ ١٩٩٨): " حديث: لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة إذابلغ... رواه حرام بن عثمان: عن عبد الرحمن، ومحمد ابني جابر، عن أبيهما. وحرام متروك الحديث ".

• قال الزيلعي في " نصب الراية " (٣/ ٧): " حديث آخر ضعيف: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن، ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ، إن استطاع إليه سبيلاً، ولو حج المملوك عشرًا لكان عليه حجة إذا أعتق، إن استطاع إليه سبيلاً، ثم أسند عن الشافعي، وابن معين أنهما قالا: الرواية عن حرام حرام، ووافقهما، وقال: عامة أحاديثه مناكير.
حديث مخالف لما تقدم: أخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس، قال: دفعت امرأة صبيًّا
=



=

لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر، انتهى. وهو مذهب أحمد، هكذا نقله عنه ابن الجوزي في "التحقيق"، وأخرج البخاري عن السائب بن يزيد، قال: حج بي أبي مع رسول الله ﷺ، وأنا ابن سبع سنين، انتهى.

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٣٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه " (١٤٨٧١) عن محمد بن كعب القرظي وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت شيخًا، يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه ؛ فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله ؛ فمات أجزأ عنه ؛ فإن أعتق فعليه الحج».

قال يونس بن أبي إسحاق: سمعت شيخًا، يحدث أبا إسحاق.

قلنا: وهذا الشيخ مبهم.

● قال ابن حجر في "التلخيص الحبير " (٢/ ٤٢٢): " أخرجه ابن عدي بلفظ: " لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى.. الحديث، وسنده ضعيف، وأخرجه أبو داود في " المراسيل " عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلاً، وفيه راو مبهم ".

● وقال - أيضًا - ابن حجر في " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (٢/ ٤):"ولأبي داود في " المراسيل " عن محمد ابن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: أيما صبي.. الحديث، وفيه ذكر العبد أيضًا، ولابن عدي عن جابر رفعه: لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ، ولوحج المملوك عشرًا لكان عليه إذا أعتق حجة. وفي إسناده حزام بن عثمان وهو متروكٌ.

تنبيه: يشكل على هذا حديث ابن عباس: رفعت امرأة صبيًّا ؛ فقالت ألهذا حج، قال: نعم.. الحديث، وهو في الصحيح، ويحتاج في طريق الجمع إلى تأويل ".

● وقال ابن حجر في " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (٤/ ١٥٠٤): " عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ: "لَوْ حَجِّ صَغيرٌ حَجَّةً لَكَان عَلَيْه حَجَّةٌ أُخْرى".. الحديث. وسنده ضعيف ".

وأخرجه أبو داود في " المراسيل"عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلاً. وفيه راو مبهم.

● قال السيوطي في "جامع الأحاديث " (١٨/ ١٢١): " لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً، ولو حج عبد حجة لكانت عليه حجة إذا عتق إن

=

❑ **قال الطبراني في "المعجم الكبير " (١٢/ ٣٧٠ رقم ١٣٣٧٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْجَمَلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حُرُمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا»[1].

= استطاع إليه سبيلاً، ولو حج أعرابى حجة لكانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلاً (ابن عدى عن جابر).

أخرجه ابن عدى (٢/ ٤٤٦، ترجمة ٥٥٧ حرام بن عثمان الأنصارى السلمى)، وقال: " قال الشافعى: الحديث عن حرام بن عثمان حرام ".

(١) ورواه - أيضًا - في " الأوسط" (٦١٢٢) قال حدثنا محمد بن زكريا الغلابي " ، وتمام بن محمد في "الفوائد" (٧٧٣) قال: أخبرنا خيثمة بن سليمان، ثنا أبو الفضل أحمد بن ملاعب ببغداد ، و الدارقطني في " السنن " (٢٧٦٠) وفي " المؤتَلِف والمختَلِف" (١/ ٣٩٠) قال: ثنا ابن صاعد ، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة ، ح وثنا ابن صاعد ، ومحمد بن مخلد ، قالا: حدثنا أحمد بن ملاعب بن حبان ، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (١/ ١١٦) قال حدثنا محمد بن نجويه وابن عديّ في "لكامل" (١/ ٣٤٩) في ترجمة "أيوب" ، و البيهقي في "السنن الكبرى" (٩٠٤٩) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ علي بن مؤمل بن حسين بن عيسى ، ثنا محمد بن يونس ، و الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (٧/ ٤٥٨) ؛ خمستهم (محمد بن زكريا الغلابي ، و أبو الفضل أحمد بن ملاعب ، و محمد بن نجويه ، و محمد بن يونس ، و أيوب بن إسحاق بن سافري بغدادي) عن عبد الله بن رجاء قال: حدثنا أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.

تفرد برفع هذا الحديث أيوب بن محمد أبو الجمل، ولا يتابع على رفعه إنما هو موقوف وهو ضعيف.

• قال الطبراني في "الأوسط" (٦١٢٢): " لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا أيوب أبو الجمل، تفرد به عبد الله بن رجاء ".

• قال الدارقطني في " المؤتَلِف والمختَلِف" (١/ ٣٩٠): " لم يرفعه غير أبي الجَمَل وكان ضعيفا. وغيره يرويه عن عُبَيد الله مَوْقُوفًا، وروى أبو الجمل - أيضًا - عن الثَّوْري =

=

عَمْرو بن جَمَل التَّمِيمِيّ ".
• قال العقيلي في "الضعفاء الكبير" (١/ ١١٦): " لا يتابع على رفعه إنما هو موقوف ".
• قال ابن عديّ في " الكامل" (١/ ٣٤٩): " لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا ؛ قال الشيخ: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ؛ فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا ، والمحفوظ موقوف ".
• قال ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٩/ ١٨٤) : " حديث (قط): ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها. قط في الحج: ثنا ابن صاعد، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا أيوب بن محمد أبو الجمل، عنه، بهذا. وعن ابن صاعد، ومحمد بن مخلد، قالا: ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا عبد الله بن رجاء، به. وعن الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عنه، نحوه. موقوفًا.
• قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ " (٤/ ٢٠٢٦): " حديث: ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها. رواه أيوب بن محمد أبو الجمل: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرو هذا لايرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل، وهو ضعيف ".
• قال ابن القيم في " تهذيب السنن" (٢/ ٣٥٠): " هذا الحديث لا أصل له، ولم يَرْوِهِ أحدٌ من أصحاب الكُتُبِ المعتمد عليها، ولا يُعرَفُ له إسناد، ولا تقوم به حُجَّةٌ، ولا يُترَكُ له الحديث الصحيح الدَّال على أن وجهها كبدنها، وأنه يَحْرُمُ عليها فيه ما أُعْدَّ للعضو؛ كالنِّقَابِ والبُرْقَع ونحوه، لا مُطْلَقُ السِّترِ كاليدين".
قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني في (سننه)، والطبراني في (الأوسط)، والبيهقي في (سننه)، والعقيلي في (الضعفاء)، وابن عديّ في (الكامل)، كلهم من طريق: عبد الله بن رجاء، عن أيوب بن محمد، عبد عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعـًا، ولفظه: "ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها". وعند الطبراني وابن عدي: "حرم" بدل "إحرام".
وقد أخرجه الطبراني في (الكبير) بالإسناد نفسه، لكن جعله موقوفـًا، والظاهر أنه خطأ ؛ لأن الإسناد هو نفسه إسناده في (الأوسط)، من شيخ الطبراني إلى آخره، بالإضافة إلى اتفاق هؤلاء الجماعة على روايته بهذا الإسناد مرفوعـًا.
وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعلتين:

=

=

١- الكلام في أيوب بن محمد اليمامي.
٢- وأن الصواب فيه الوقف على ابن عمر.

أما العلة الأولى، وهي الكلام في أيوب بن محمد: فقال فيه ابن معين: "لا شيء". وسأله عند الدارمي؟ فقال: "شيخ يماميٌّ ضعيف". وقال أبو زرعة: "منكر الحديث". وقال العقيلي: " يَهِمُ في بعض حديثه". وقال ابن حبان: "كان قليلَ الحديث، ولكنه خالفَ النَّاس في كلِّ ما روى، فلا أدري: أكان يَتَعَمَّدُ، أو يقلبُ وهو لا يَعْلَم". وقال الدارقطني: "مجهول".

وقال أبو حاتم: "لا بأس به". وَوَثَّقَهُ يعقوبُ الفَسَويّ.

والذي يظهر: رُجْحَان جانب الجرح على جانب التعديل في هذا الرجل، ولاسيما أن بعضهم قد بَيَّنَ سبب الجرح.

ولذلك ؛ فقد أَعَلَّ جماعة من أهل العلم هذا الحديث بأيوب هذا:

فقال البيهقي: "وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيفٌ عند أهل العلم بالحديث، فقد ضَعَّفَهُ يحيى بن معين وغيره". وقال ابن القطان: "لا يصحّ"، وقال الذهبي في (تهذيب سنن البيهقي): "وفيه أيوب بن محمد أبو الجمل، ضَعَّفَهُ ابن معين، وغيره". وقال الهيثمي: "وفيه أيوب بن محمد اليمامي، وهو ضعيف"، وقال الحافظ ابن حجر: "وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل، وهو ضعيف".

وأما العلّة الثانية، وهي أنه يُروى موقوفـًا، وأنه الصواب: فإن أيوب بن محمد هذا مع ضعفه قد خُولِفَ فيه: فأخرجه الدارقطني في (سننه) ومن طريقه البيهقي من طريق: هشام بن حَسَّان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه".

وأخرجه العقيلي في (الضعفاء)، وابن حزم في (المحلى) من طريق: سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر بالإسناد نفسه إلى ابن عمر قال: "الذِّقْنُ مِنَ الرأسِ فلا تُغَطِّهِ" وقال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرَّجُلِ في رأسه".

فقد خالف سفيان بن عيينة، وهشام بن حسان أيوب بن محمدَ في رواية هذا الحديث، فروياه موقوفـًا على ابن عمر من قوله.

وقد حَكَمَ الأئمة لرواية الوقف وحكموا على الرواية المرفوعة بالوهم، فقال العقيلي: "لا يُتَابع على رفعه، إنما هو موقوف". وقال الطبراني: "لم يرفعه عن عبيد الله بن عمر إلا
=

=

أيوب، تَفَرَّدَ به عبد الله بن رجاء". وقال ابن عدي: "هذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا، وأبو الجمل لا أعرف له كثير شيء". وقال الدارقطني: "تَفَرَّدَ برفعه أيوب هذا، والصواب وقفه" وقال البيهقي: "المحفوظ موقوف". وقال الذهبي: "المحفوظ موقوف".

فَتَبَيَّنَ من ذلك: أن هذا الحديث لا يصحُّ رَفْعُهُ إلى النبي ﷺ، وأن الصواب أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما.

فإذا تقرر ذلك، فإننا لا نوافق ابن القَيِّم - رحمه الله - على قوله:

- إن الحديث لا أصل له، إلا أن يقصد: لا أصل له مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
- وأنه لم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب الْمُعْتَمَدِ عليها.
- وأنه لا يُعرف له إسناد.

فإنه قد ثَبَتَ من خلال هذه الدراسة خلاف ذلك، والله أعلم. ("ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة" جمال بن محمد السيد ٢/ ٤٠٤ - ٤٠٨).

• قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (١/ ٢٩٢): " وروى عبد الله بن رجاء، حدثنا أيوب بن محمد: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها.

المحفوظ موقوف، وقد روى عنه حبان بن هلال، وعمر بن يونس، وعبد الله بن رجاء، ووثقه الفسوي وأبو الجمل اليمامي. أيوب بن محمد، أبو سهل العجلي اليمامي. ولقبه أبو الجمل. حدث عن يحيى بن أبي كثير، وعطاء بن السائب.

ضعفه ابن معين. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال العقيلي: يهم في بعض حديثه.

• قال أبو الفداء زين الدين قاسم بن السُّوْدُوْنِي في "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" (٢/ ٤٨٧): " قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو زرعة: منكر الحديث وقال ابن معين: لا شيء، وقال العقيلي: يَهِمُ في بعض حديثه.

وقال الدارقطني: مجهول.

وقال عبد الله بن رجاء: ثنا أيوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حديث: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» ؛ رواه ابن عدي.

وقال ابن حبان: كان قليل الحديث، ولكنه خالف الناس في رواياته، فلا أدري أكان يتعمد =

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

ذلك أو يَقْلِب ولا يعلم ".

• قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ٩٣): " قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إحرام المرأة في وجهها"، قلت: أخرجه البيهقي في "سننه" من حديث ابن عمر مرفوعًا: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها"، وقد تقدم في "الإحرام".

حديث آخر: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما" عن أيوب بن محمد أبي الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها"، انتهى. وكذلك رواه الطبراني في "معجمه"، قال الدارقطني في "علله": أيوب هذا ضعيف، وقد خالفه جماعة: كابن عيينة، وهشام بن حسان، وعلي بن مسهر، وعبد الرحمن بن سليمان، وابن نمير، وإسحاق الأزرق، وغيرهم، فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وهو الصواب، انتهى. وقال البيهقي: وأبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، والمحفوظ موقوف، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف، فقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا بأس به، فخرج من هذا أن حديثه غير صحيح، انتهى كلامه. ورواه ابن عدي في "الكامل"، والعقيلي في "ضعفائه"، وأعلاه بأبي الجمل، وقال: لا يتابع على رفعه، إنما يروى موقوفًا، انتهى.

قوله: ولو أسدلت على وجهها شيئًا، وجافته عنه جاز، هكذا روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قلت: أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه، انتهى. أخرجه أبو داود عن هشيم عن يزيد به، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن فضيل، وعن عبد الله بن إدريس عنه، قال في "الإمام"، وكذلك رواه أبو عوانة، وعلي بن عاصم عن يزيد، وخالفهم ابن عيينة عن يزيد، فقال: عن مجاهد عن أم سلمة، ومع ذلك فيزيد فيه ضعف، تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به، انتهى. قلت: حديث علي بن عاصم عند الدارقطني في "سننه"، قال الدارقطني: وخالفه سفيان بن عيينة، فقال: عن مجاهد عن أم سلمة، ثم أخرج كذلك، ورواه الطبراني في "معجمه" عن سفيان بن عيينة، نحو الدارقطني.

واعلم أن سماع مجاهد من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مختلفٌ فيه، فأنكره يحيى بن معين، ويحيى =

=

بن سعيد القطان، وشعبة، وقال أبو حاتم: مجاهد عن عائشة مرسل، فقد ثبت عند البخاري، ومسلم سماعه منها، وأخرجا له عن عائشة أحاديث في بعضها ما يدل على سماعه منها، نحو ما رواه منصور عن مجاهد، قال: دخلت أنا، وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربع عمر: إحداهن في رجب، فكرهنا أن نكذبه، ونرد عليه، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة، فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ فقالت: وما يقول؟ قال: يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: إحداهن في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط، انتهى. أخرجه مسلم في "الحج"، والبخاري في "المغازي في غزوة خيبر في باب عمرة القضاء"، وظاهر هذا أنه سمع منها، ولو لم يكن عند البخاري كذلك لما أخرجه، لأنه يشترط اللقاء، وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعدًا، ولا خلاف في إدراك مجاهد لعائشة، وأخرج مسلم - أيضًا - عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة، قالت: حضت بسرف، فطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ : "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك"، انتهى. ومسلم إنما يعتبر التعاصر، وإمكان السماع ما لم يقم دليل على خلافه، مع أنه أخرجه من رواية طاوس عن عائشة بإسناد لا خلاف في اتصاله، وأخرج النسائي في "سننه" عن موسى الجهني، قال: أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، انتهى. وهذا صريح في سماعه منها، وقال ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثاني: من زعم أن مجاهدا لم يسمع من عائشة كان واهمًا، ماتت عائشة في سنة سبع وخمسين، وولد مجاهد في سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، انتهى كلامه. وقال ابن القطان في "كتابه"، ذكر الدوري عن ابن معين، قال: كان يحيى بن سعيد القطان ينكر سماع مجاهد من عائشة، وقال القطان: كان شعبة ينكره - أيضًا -، ذكره الترمذي في "العلل"، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، قال: كان شعبة ينكره، وقال ابن أبي حاتم: روى عن عائشة مرسلاً، انتهى كلامه. وقال غيره: وقد ثبت عن البخاري، ومسلم سماع مجاهد من عائشة، فلا يلتفت إلى من نفاه ".

• قال السيوطي في " جمع الجوامع أو الجامع الكبير" (١/ ١٧٣٢٤): " ليس على

=

❑ **قال الدارقطني في "السنن" (٢٦٦٩):**

حدثنا ابْنُ مَخْلَدٍ ، نا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ ، نا أَبِي ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ تُدَلِّكُ الْمَرْأَةُ مِنْ رَأْسِهَا بِشَيْءٍ مِنْ حِنَّاءٍ عَشِيَّةَ الْإِحْرَامِ ، وَتُغَلِّفُ رَأْسَهَا بِغَسْلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ وَلَا تُحْرِمْ عَطَلًا» (١).

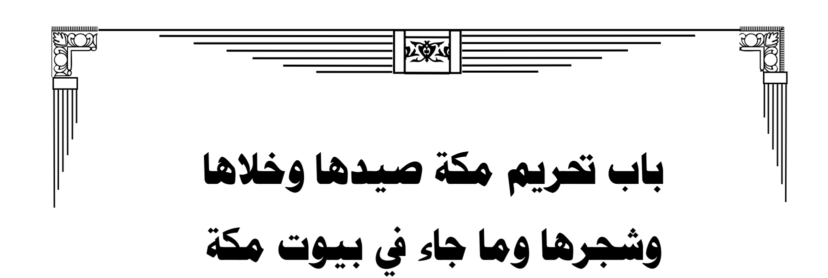
=

المرأة إحرام إلا فى وجهها (العقيلى، وابن عدى، والطبرانى، والبيهقى، والخطيب عن ابن عمر، وصحح الدارقطنى وقفه) ".
أخرجه العقيلى (١/ ١١٦، ترجمة ١٣٧)، وابن عدى (١/ ٣٥٦، ترجمة ١٨٧) كلاهما فى ترجمة أيوب بن محمد أبو الجمل اليمامى، قال العقيلى: يهم فى بعض حديثه. والطبرانى (١٢/ ٣٧٠، رقم ١٣٣٧٥)، والبيهقى (٥/ ٤٧، رقم ٨٨٣١)، والخطيب (٧/ ٩)، وقال: قال الدارقطنى: لم يرفعه غير أبى الجمل، وكان ضعيفًا وغيره يرويه موقوفًا. والدارقطنى (٢/ ٢٩٤). وأخرجه - أيضًا -: الطبرانى فى " الأوسط " (٦/ ١٧٨، رقم ٦١٢٢). قال الهيثمى (٣/ ٢١٩): " رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه أيوب بن محمد اليمامى، وهو ضعيف ". وقال الزيلعى فى " نصب الراية " (٣/ ٩٣): " رواه الطبرانى فى معجمه ؛ قال الدارقطنى فى " علله ": أيوب هذا ضعيف، وقد خالفه جماعة ؛ كابن عيينة وهشام بن حسان وعلى بن مسهر وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير وإسحاق الأزرق وغيرهم ؛ فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وهو الصواب. انتهى. وقال البيهقى: وأبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، والمحفوظ موقوف. انتهى. وقال ابن الملقن فى " خلاصة البدر المنير " (٢/ ٣٢): " رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابن عمر، وضعفه الحاكم، والصحيح وقفه عليه ؛ قاله العقيلى والبيهقى والدارقطنى ".

• قال الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٨٩٤): " ضعيف ".

(١) ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩٠٥٣) قال: " وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه " ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أنبأ سعيد بن سالم.
كلاهما من طرق (سعيد بن سالم ، ومُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ) عن موسى بن عبيدة بهذا الإسناد.

=



باب تحريم مكة صيدها وخلاها وشجرها وما جاء في بيوت مكة

❑ قال الإمامُ أبو داود "السنن" (٢٠٣٢):

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِنْسَانٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَخِبًا بِبَصَرِهِ، وقَالَ: مَرَّةً وَادِيَهُ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ =

وزاد البيهقي: عبد الله بن عبيدة ، متابعًا لعبد الله بن دينار.

وفي إسناده موسى بن عبيد الربذي، وهو واهي الحديث.

● قال البيهقي: " وليس ذلك بمحفوظ ".

● قال ابن حجر في " التلخيص الحبير" (٢/ ٤٥٢) في قوله: « روي أن من السنة أن تمسح المرأة يديها ؛ للإحرام بالحناء »: الشافعي والدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الله بن دينار، عن « ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الإحرام» – الحديث –، وفي إسناده موسى بن عبيد الربذي، وهو واهي الحديث، وقد أرسله الشافعي، ولم يذكر ابن عمر.

● قال ابن حجر في " إتحاف المهرة " (٨/ ٥٠٥): " حديث قط: " من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام... " الحديث.

قط في الحج، ثنا ابن مخلد، ثنا صالح بن مقاتل، ثنا أبي، ثنا محمد بن الزبرقان، عن موسى بن عبيدة، عنه، به موقوفًا.

قال ابن الخراط في "الأحكام الوسطى " (٢/ ٢٦٢): " وذكر الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام، وتعلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلًا ؛ في إسناده موسى بن عبيد ة الرَّبَذِي ".

وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ[1].

---

(١) ورواه أحمد (١٤١٦)، والبخاري في " التاريخ الكبير" (١/ ١٤٠) قال: " قال مُحَمد بْن عَبد اللهِ بْن إنسان وَلَمْ يُتابَع عَلَيْهِ "، والحميدي (٦٣)، والفسوي في "مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي" (١/ ٣٥) والشاشي (٤٨)، والبغوي (٨٠٥)، والبيهقي (٩٧٥٧).

ثلاثتهم (الحميدي، وأحمد، وحامد) عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، عن أبيه، عن عروة، فذكره.

في رواية أحمد: حدثنا عبد الله بن الحارث، من أهل مكة، مخزومي، حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان، قال: وأثنى عليه خيرًا.

إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن إنسان ؛ سُئِلَ عنه أبو حاتم الرازي ؛ فقال: ليسَ بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في "تاريخه" (١/ ١٤٠)، وذكر له هذا الحديث وقال: " لم يُتابع عليه "، وذكر أباه (٥/ ٤٥)، وأشار إلى هذا الحديث وقال: لم يَصِح حديثه.

• قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤/ ٣٢٦): " وذكر حديث الزبير: " أن صيد وج وعضاهه حرام "، وأتبعه أن قال: عروة رأى أباه.

لم يعرض له بأكثر من هذا، وهو حديث لا يصحُّ ؛ فإنه من رواية محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة.

ومحمد بن عبد الله بن إنسان، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي ؛ في حديثه نظر.

وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال: لا يتابع عليه.

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: ليس به بأس.

فأما أبوه عبد الله بن إنسان، فلا يعرف روى عنه غير ابنه محمد، قال البخاري: " لا يصح حديثه ".

• قال الصنعاني في " فتح الغفار" (٢/ ١٠١٤): " عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير أن النبي - ﷺ - قال: «إن صيد وَجّ وعضاهه حرم محرم لله عز وجل» رواه أحمد وأبو داود والبخاري في "تاريخه" ولفظه: «إن صيد وَجّ حرام» وفي إسناده محمد بن عبد الله الطائفي ليس بالقوي، في حديثه نظر، وقال البخاري: لا يتابع عليه وذكر أباه، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لا يصح حديثه، وسكت عن الحديث أبو داود وحسنه المنذري ونقل الذهبي عن الشافعي تصحيحه، والجلال عن أحمد تضعيفه، وقال النووي في "شرح المهذب": إسناده ضعيف، قال: وقال البخاري:
=

● **قال ابن ماجة في "السنن " (٣١٠٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ، إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ»(١).

= لا يصح، قال في "التلخيص": وَجّ بفتح الواو وتشديد الجيم أرض الطائف، وقيل: واديها، وقيل: كل الطائف ".

● قال المُنَاوِي في "كَشْفُ المنَاهِجِ " (٢/ ٤٥٢): " وروى الزبير عن رسول الله -ﷺ- " أن صيد وجّ وعضاهه حرْم محرم لله ". (ووج ذكروا أنها من ناحية الطائف) ؛ قلت: رواه أبو داود من حديث الزبير، وفي الحديث قصة، وفي سنده محمَّد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، وأبوه، فأما محمَّد: فسئل عنه أبو حاتم الرازي ؛ فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في " تاريخه الكبير "، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصح حديثه، وكذا قال ابن حبَّان - أيضًا -.

ووج: بفتح الواو وتشديد الجيم ؛ قيل: هو أرض الطائف، وقيل: الطائف نفسه، وقيل: هو اسم الوادي، وسمي وجا بوج بن عبد الحي من العمالقة، ويقال: وج واج بالهمز.

قوله - ﷺ -: حرم أي حرام وهما لغتان، كحل وحلال، ومحرم جاء على وجه التأكيد لقوله حرم.

● قال التبريزي في "مشكاة المصابيح" (٢/ ٨٣٩): " وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: «وَجٌّ» ذَكَرُوا أَنَّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِف وَقَالَ الْخطابِيّ: «إِنَّه» بدل «إِنَّهَا».

● قال الألباني في "ضعيف الجامع" (١٨٧٥): " ضعيف ".

(١) ورواه ابن قانع في " معجمه " (٢/ ٢٨٧) عن علي بن محمد، والطبراني في " الكبير " (٨/١٨ رقم ٧) عن معاذ بن المثنى ، وابن أبي شبة (١٤٦٩٣)، وتحرف فيه عمر بن سعيد إلى عمرو، ومن طريقه أخرجه الطبراني(١٨/ (٧))، والدارقطني (٣٠١٩).

وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٩٢)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/ ٢٨٧)، والطبراني (١٨/ ٨ رقم ٧) من طريق مسدد بن مسرهد، عن عيسى بن يونس، =

❑ **قال الطبراني في " المُعْجَمُ الكَبِير" (١٣/ ٤٥٥ رقم١٤٣١٦):**

حدثنا محمَّد بن هشام بن أبي الدُّمَيك، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان مُشْكُدانَه، ثنا عبد الرَّحيم بن سُلَيمان، عن إسماعيلَ ابن إبراهيم بن مُهاجِر، عن أبيه، عن

=

بهذا الإسناد. وجاء في رواية ابن أبي حاتم: عثمان بن سليمان، قال أبو حاتم: كذا قال مسدد، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان. قلنا: وقد جاءت روايته على الصواب عند الطبراني وابن قانع.

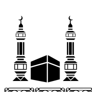
وأخرجه الأزرقي في "أخبار مكة" (٢/ ١٦٢ - ١٦٣)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٠٤٧)، والطحاوي (٤/ ٤٨ و ٤٩)، وابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر من "الكامل" (٢٧٠١)، والدارقطني (٣٠٢٠) من طرق عن عمر بن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي (١١١٨٦) من طريق: أبي الجواب الأحوص بن جواب، عن سفيان الثوري، عن عمر بن سعيد، به. وتابع أبا جواب عليه محمَّد بن يوسف الفريابي عن ابن منده، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ؛ عند الطبراني، فيما ذكر الحافظ في "الإصابة" (٤/ ٢٥٠) ؛ إلا أن الفريابي سمى علقمة: عبدَ الله بن نضلة.

وخالفهم معاوية بن هشام ؛ عند الدارقطني (٣٠٢٠)، فرواه عن سفيان، عن عمر بن سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علقمة ابن نضلة. فزاد نافعًا، ونافع ثقة، وكان البيهقي وابن حجر في "الفتح" (٣/ ٤٥٠) حكمًا بانقطاع الإسناد الأول لهذه الزيادة، لكن قد إنفرد بذكره في هذا الإسناد معاوية بن هشام، وهو صدوق له أوهام، وخالفه الرواة عن سفيان، والرواة عن عمر ابن سعيد، ثم قد صرح عثمان بن أبي سليمان بسماعه من علقمة عند الدارقطني (٣٠٢٠)، وابن منده كما في "الإصابة" (٤/ ٢٥٠)، وهو ثقة على كل حال، فتبقى علةُ الحديث الإرسال، وأن مُرسِلَه مجهول الحال، والله أعلم.

وانظر في مسألة تأجير بيوت مكة: "شرح معاني الآثار" (٤/ ٤٨ - ٥١)، و "فتح الباري" (٣/ ٤٥٠).

- قال الحافظ فى " الفتح " (٣ / ٤٥٠): " أشار البخارى في الترجمة علقمة بن نضلة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة، وفى إسناده انقطاع وإرسال ".
- قال الألباني "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة" (٧/ ١٠٧): " ضعيف ".



مُجاهد، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ إِجَارَتُهَا، ولاَ رِبَاعها»؛ يعني: مكَّة (١).

---

(١) يرويه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، واختلف عنه، وإسماعيل هذا ضعيف:
فرواه الحاكم (٢٣٢٦) قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا عبد الله بن نمير ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٦٦٤) قال: حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي ، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، والعقيلي في " الضعفاء الكبير " (١/ ٧٣) قال: حدثناه محمد بن إسماعيل قال: حدثنا خلف بن تميم.
وابن عدي في "الكامل " (١/ ٤٦٦) قال: حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم بمصر، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، والفاكهي في " أخبار مكة " (١٤٦٨٠) قال: حدثنا أبو معبد البصري، قال: ثنا عبيد الله عبد المجيد الحنفي أبو علي ، وابن المنذر في " الأوسط " (٦/ ٣٩٠) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا خلف بن تميم ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (١١١٨٣) قال: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى القطان، ثنا عبد الله بن نمير. قال: كذا روي مرفوعًا، ورفعه وهم، والصحيح أنه موقوف، قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني.
أربعتهم (عبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان ، و عبيد الله عبد المجيد الحنفي ، وخلف بن تميم) عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي داود في " كتاب المصاحف " (١/ ٤٦) قال: حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، إن شاء الله حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي قال: " سألت المهاجرين من أين تعلمتم الكتابة؟ قالوا: من أهل الحيرة، وسألنا أهل الحيرة من أين تعلمتم الكتابة؟ قالوا من أهل الأنبار ".
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٨٠) ، وأبو عُبيد في " الأموال"(١٦٢) كلاهما (ابن أبي شيبة، وأبو عُبيد) عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، أراه رفعه قال: مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤخذ إجارتها، ولا تحل ضالتها إلا لمنشد.
• قال ابن عدي في "الكامل " (١/ ٤٦٦): " إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر في حديثه بعض النكرة، وأبوه خير منه ".
• قال الذهبي: " إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ؛ ضعفوه ".
=

❑ **قال الأزرقي في " أخبار مكة " (٢)**

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: " مَنْ أَكَلَ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا "(١).

= ________________

• قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (٥/ ٢٦٠٦): " حديث: لا تحل إجارتها، ولا بيع رباعها يعني مكة. رواه إسماعيل بن مهاجر): عن أبيه) عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ -، وإسماعيل - هذا - ضعيف ".

• قال الهيثمى في " مجمع الزوائد" (٣/ ٢٩٧): " أخرجه الطبراني، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف ".

• قال السيوطي في "جامع الأحاديث " (١٦/ ٦٥): " لا تحل إجارتها ولا بيعها يعنى مكة (الطبرانى عن ابن عمرو).

أخرجه الطبرانى ؛ كما فى " مجمع الزوائد " (٣/ ٢٩٧)، قال الهيثمى: " فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ".

• قوله: «ولا رباعها» كذا في الأصل، وفي الموضع السابق من " الكامل" لابن عدي: «ولا بيع رباعها»، وهو الجادة. والرِّباع- بكسر الراء-: جمع «رَبْع» وهو المنزل والدار. "تاج العروس" (ر ب ع).

وما في الأصل يخرج: إما على تقدير مضافٍ ؛ أي: «ولا بيعُ رباعِها» ؛ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وتضبط حينئذٍ: «ولا رباعُها» بالرفع عطفًا على «إجارتُها». أو على أنه عطفها على الضمير المخفوض في «إجارتها» دون إعادة الخافض ؛ أي: «لا يحل إجارتُها ولا إجارةُ رباعِها» وتضبط حينئذٍ: «ولا رباعِها» بالجر. وانظر في حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وانظر في العطف على الضمير المخفوض دون إعادة الخافض: "الإنصاف، في مسائل الخلاف" (٢/ ٤٦٣-٤٧٨)، و"شرح التسهيل" (٣/ ٣٧٥-٣٧٨).

(١) ورواه أبو يوسف في "الآثار" (٥٤٤) قال: حدثنا أبي عن أبي حنيفة ، والدارقطني في " السنن " (٢٧٨٧) قال حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا إسحاق بن إبراهيم الختلي ، نا محمد بن أبي السري، نا المعتمر بن سليمان ، عن أبي إسرائيل ، و(٣٠١٤) حدثنا أحمد =

=

بن محمد بن يوسف الفزاري ، نا محمد بن المغيرة حمدان ، نا القاسم بن الحكم ، نا أبو حنيفة ، وفي (٣٠١٥) قال حدثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي ، قال: وجدت في كتاب جدي ، نا محمد بن الحسن ، نا أبو حنيفة.

والحاكم (٢٣٢٧) قال: حدثناه علي بن حمشاذ العدل، وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا: ثنا محمد بن المغيرة الكري، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا أبو حنيفة.

والبيهقي في "السنن الكبرى" (١١١٨٤) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، وأبو جعفر بن عبيد الحافظ، قالا: ثنا محمد بن المغيرة السكري، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا أبو حنيفة.

كلاهما (أبي حنيفة ، و أبي إسرائيل) عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ

قال الدارقطني في "السنن" (٤/ ١٢): " كذا رواه أبو حنيفة مرفوعًا ، ووهم – أيضًا – في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف ".

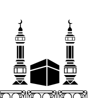
وعبيد الله بن أبى زياد القداح، أبو الحصين. قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " (١/ ٣٧١): " ليس بالقوي ". قال الذهبي: فيه لينٌ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٨٤) قال: حدثنا عيسى بن يونس، و أبو عُبيد في " الأموال " (١٦٣) قال حدثنا وكيع ، والدارقطني في "السنن " (٣٠١٦) قال: ثنا الحسين بن إسماعيل ، نا سعيد بن يحيى الأموي ، نا عيسى بن يونس عبيد الله بن أبي زياد ، حدثني أبو نجيح ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال: « إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارًا ».

وفي (٣٠١٧) قال: حدثنا ابن مبشر ، نا محمد بن حرب ، نا محمد بن ربيعة.

والبيهقي (١١١٨٥) قال: أخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه، ثنا محمد بن الحسين الفارسي، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا عيسى بن يونس.

• قال البيهقي في " السنن الكبرى" (٦/ ٥٧): " كذا روي مرفوعًا، ورفعه وهم، والصحيح: أنه موقوفٌ، قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني ".





باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

❑ قال البزَّار ؛ كما في "كشف الأستار" (٤٢٢):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَدَّادٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُ مِائَةِ صَلاةٍ»[١].

---

(١) ورواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٩) ، وابن عدي في " الكامل " (٣/ ٣٩٨) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٤٥) جميعًا من طرق عن سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وسعيد بن بشير الأزدى ضعيف.

وقال المفضل بن غسان الغلابى، عن يحيى بن معين: ضعيف. و قال على بن المدينى: كان ضعيفًا.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشىء، ليس بقوى الحديث، يروى عن قتادة المنكرات.

ذكره أبو زرعة فى كتاب " الضعفاء، ومن تكلم فيهم من المحدثين".

• قَالَ الْبَزَّارُ في "كشف الأستار" (٤٢٢): " لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ مَرْفُوعًا إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ ".

• قال المناوي في " التيسير بشرح الجامع الصغير" (٢/ ١٧٠): " بِإِسْنَاد فِيهِ شبه الْمَجْهُول ".

قال الصنعاني في " التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٧/ ٤٩٤): " (هب عن أبي الدرداء) رمز المصنف لصحته، وفيه سعد بن سالم يعني القداح، وليس بذاك عن سعيد بن بشير =

❑ **قال ابن الملقن في " البدر المنير "(٩/ ٥١٦):**

«وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام»[(١)]

❑ **قال علاء الدين ابن العطار في "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين" (١/ ١٦٨):** " مَن حجَّ؛ فليُقَدِّسْ حجته في سنته "[(٢)].

= ________________

قال الذهبي: شبه المجهول ".

• قال الألباني في "ضعيف الجامع" (٣٩٦٦): " لفظة (وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ خَمْسُمائَةِ صَلاَةٍ) ضعيفة ".

(١) قال الرافعي في "الشرح الكبير" (١٢/ ٣٩٣): " لو نَذَرَ صلاةً في الكعبة، فصلى في أطراف المسْجِدِ الحرام، خرج عن النذر، وأن الزيادة التي رُوِيَتْ في الحديث السابق ؛ أن النبيَّ - ﷺ- قال: "وَصَلاةٌ في الْكَعْبَةِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ في الْمَسْجِدِ الحَرَامِ" لم يصححها الإثبات به، والعلم عند الله.

• قال ابن الملقن في " البدر المنير" (٩/ ٥١٦): " لم يصححها الأثبات ؛ فلا تعويل عليها والعلم عند الله. انتهى. وهذه الرواية المذكورة غريبة جدًّا وبعيدة - أيضًا -، نعم في «سنن النسائي» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة»، وفيه أيضًا من حديث ميمونة مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الكعبة».

• قال ابن حجر في " التلخيص الحبير" (٤/ ٣٣١): " ذكر إمام الحرمين عن أبيه: أن الحديث الذي فيه «وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام». لم يصححها الإثبات ؛ فلا تعويل عليها. قلت: لم أجد لها أصلاً، فضلا عن أن تصحح، والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحين، لكن لم يثبت أن النبي ﷺ صلى فيها الفرض ".

(٢) قال الإمام النووي في "فتاوى الإمام النووي" (ص ٢٦٦ و ٢٦٧): " الحديث المذكور باطل وموضوع ، ولا أصل لواحد من هذين الأمرين المذكررين، لكن زيارة الخليل - ﷺ - وبيت المقدس فضيلة لا تختص بالحاج، ولو تركهما الحاج ؛ لم يؤثر ذلك في صحة حجّه".

ويقول الشيخ محيي الدين عن ذلك - أيضًا - في " المجموع " (٨/ ٢٧٧): "وهذا باطل؛ ليس هو مرويًّا عن النبي - ﷺ -، ولا يُعْرَف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل =

❑ **قال العجلوني في "كشف الخفاء "(٢/ ٣٠٩):**

أخرجه الديلمي في " مسنده " بلفظ: " من طاف بالبيت أسبوعًا، ثم أتى مقام إبراهيم ؛ فركع عنده ركعتين، ثم أتى زمزم فشرب من مائها ؛ أخرجه الله من ذنوبه

= وضعه بعض الفجرة ".

وقد حذَّر رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية الحديث الموضوع والضعيف، وعدم بيان حاله، وأن مَن يفعل ذلك؛ فهو داخل في قوله - ﷺ -: " إنَّ كذبًا عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحدٍ، فمَن كذب علي متعمدًا ؛ فَلْيَتبوَّأ مقعده من النار" ؛ أخرجه البخاري في "الصحيح" (٣/ ١٦٠) (رقم ١٢٩١)، ومسلم في مقدمة "الصحيح" (١/ ١٠) (رقم ٣) ؛ من حديث المغيرة بن شعبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبين رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ لا فرقَ في ذلك بين ما كان في الأحكام، وما لا حكم فيه ؛ كالترغيب، والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك، فقال: " لا فرق في تحريم الكذب عليه - ﷺ - بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه ؛ كالترغيب، والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك، فكلُّه حرام، من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح، بإجماع المسلمين الدين يُعتدُّ بهم في الإجماع ؛ خلافًا للكَرَّامية، الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الدين ينسبون أنفسهم إلى الزُّهد، أو ينسبهم جهلةٌ مثلُهم.

وشُبْهَةُ زعمهم الباطل أنه جاء في رواية: "من كذبَ عليَّ متعمدًا ؛ ليضلَّ به ؛ فليتبوأْ مقعَدَهُ مِن النار"، وهو منكر بهذه الزيادة، انظر: "السلسلة الضعيفة" (رقم ١٠١١).

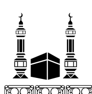
وزعمَ بعضُهم أن هذا كذب له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا كذب عليه.

● قال السيوطي في "الزيادات على الموضوعات " (٢/ ٧٩٢): " وسئل: هذا الحديث الذي يقوله عوام أهل الشام إن النبي - ﷺ قال: (من زارني وزار أبي إبراهيم في سنة واحدة ضمنتُ له على الله الجنة).

ويقولون - أيضًا -: (من حجَّ فليقدِّس حجّته مِن سَنَته)؟

أجاب: الحديث المذكور باطلٌ أو موضوع، ولا أصل لواحدٍ من الأمرين المذكورين ".

● قال ابن عرّاق الكناني في "تنزيه الشريعة المرفوعة" (٢/ ١٧٤): " لا أصل له ".



كيوم ولدته أمه" [١].

❑ **قال الفاكهي في "أخبار مكة" (١١٨٩):**

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فِي جَمَاعَةٍ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ "، قِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ: أَعَنْ رَأْيِكَ هَذَا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٢].

❧◈☙

---

(١) سبق تخريجه في " باب في الطواف وفضلة والتلبية والسعي بين الصفا والمروة " .

(٢) قال ابن عراق الكناني " تنزيه الشريعة المرفوعة" (٢/ ١٢١ رقم ١٢٩): " حديث: من صلى حول بيت الله الحرام في جماعة كتب الله له خمسًا وعشرين مرة كل مرة مائة ألف تكون ألفي ألف وخمسمائة ألف صلاة، ومن صلى حول البيت كتب الله له مائة ألف صلاة. (مي) من حديث ابن عباس، وفيه زيد العمي ضعيف، وعنه ابنه عبد الرحيم متروك، وعنه بشر بن عطية ضعيف.

(قلت): بشر مشَّاه ابن عدي وزَيْدٌ روى له الأربعة على ضعفه، وعبد الرحيم روى له ابن ماجه، نعم كذَّبه ابن معين على أنه لا يظهر لي الحكم على هذا الحديث بالوضع، والله تعالى أعلم ؛ فينبغي أن يكون الآفة عبد الرحيم، وإن كان من رجال ابن ماجه ؛ لأن ابن معين قد كذبه، والله أعلم.

• قال السيوطي في " ذيل الآلئ المصنوعة" (١/ ٤١٦): حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه: (من صلى حول بيت الله الحرام في جماعة كتب الله له خمسًا وعشرين مرة، كل مرة مائة ألف، تكون ألفي ألف وخمسمائة ألف صلاة. ومن صلى حول بيت الله الحرام تطوعًا كتب الله له مائة ألف صلاة.

زيد العمّي ضعيف. وابنُه ؛ قال البخاري في " التاريخ الكبير" (٦/ ١٠٤ رقم ١٧٤٤): " تركوه ".



باب ثواب من حج بمال حلال وإثم من حج بمال حرام وما جاء في دين الحاج

❑ **قال ابن عدى في "الكامل" (٣/ ١٠٦) - ترجمة (٦٤١) دجين بن ثابت-:**

حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثَنا الحسن بن أبي يَحْيى الأصم، حَدَّثَنا عَبد الصمد بن عَبد الوارث، حَدَّثَنا أبو الغصن الدجين بن ثابت أعرابي من بني يربوع عن أسلم مولى عُمَر بن الخطاب عن عُمَر بن الخطاب قَال رَسُول اللهِ ﷺ: " إذا حج الرجل بمال من غير حله ؛ فقال: لبيك اللهم لبيك ؛ قال الله: لا لبيك، ولاَ سعديك هذا مردود عليك[1]".

(١) قال ابن عدى في "الكامل" (٣/ ١٠٦) ؛ ترجمة (٦٤١) - دجين بن ثابت -: " لدجين بن ثابت غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ ".
وذكره ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ" (١/ ٣٠٤) ، والديلميّ في " الفردوس بمأثور الخطاب " (١/ ٢٩٥) ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/ ٥٦٦، رقم ٩٣٠)، وقال: " لا يصح " ، والسيوطي في " الجامع الصغير " (١/ ٤٢) ، وفي "الفتح الكبير " (١/ ٩٥) وفي "جامع الأحاديث " (٣/ ٥٥).
قلت: قال الديلمى [١/ ٣٦٣، رقم ١١٧٢]: أخبرنا أبي، أخبرنا أبو بكر المعبر، ثنا عبد الله بن عيسى بن إبراهيم الفقيه، ثنا على بن الحسن بن يحيى بن السكن، أخبرنا على الأصم، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبو الغصن الدجين بن ثابت من بني يربوع، ثنا أسلم مولى عمر، عن عمر به، وأبو الغصن ضعيف.
• قال الألباني في " ضعيف الجامع" (٤٦٠): " ضعيف ".
ومن غريب الحديث: « من غير حله »: من وجه حرام. «لا لبيك»: لا إجابة لك.

❑ **قال البزَّارُ في "المُسْند" (٨٦٣٨):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقَطِيُّ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ»[1].

---

(١) وهو في " كشف الأستار " للهيثمي(١٠٧٩) ، ورواه الطبراني في "الأوسط" (٥٢٢٨) ، وأبو الحسن الخِلَعي الشافعيّ " الخلعيات " (٢٦٤) جميعًا من طرق عن سليمان بن داود بهذا الإسناد.

وسليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف " ؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال آخر: متروك.

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٢/ ٢٠٢): " قال البخاري: من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل رواية حديثه ".

• قال البزار: " الضعف بين على أحاديث سليمان، ولا يتابعه عليها أحدٌ، وهو ليس بالقوي ".

• قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣/ ٤٨١): " رواه البزار، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف ".

• قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (١/ ٨٢): " حَدِيث: إِذَا حَجَّ رَجُلٌ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ؛ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهم لَبَّيْكَ ؛ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ، هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، الديلمي من حديث أبي الغصن الدجين بن ثابت عن أسلم مولى عمر عن عمر رفعه بهذا، والدجين ضعيف، وله شاهد عند البزار بسند ضعيف - أيضًا - عن أبي هريرة رفعه ".

• قال العجلوني في "كشف الخفاء " (١/ ٩٨): "إذا حج رجل بمال من غير حله، فقال: لبيك اللهم لبيك ، قال الله عز وجل: لا لبيك ولا سعديك ، هذا مردود عليك".

=

❑ **قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (١/ ١١١): "** حديث: "إنه يقضى عن الحاج دينه قديمًا كان أو حديثًا " [(١)].

باب أنواع الحج والأفضل منها

❑ **الطبرانيُّ في " المعجم الكبير" (١٢/ ٢٢٨ رقم ١٢٩٦١):**

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِاللهِ: حدثنا يونسُ بنُ عبدِالأعلى: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ: حدثنا عُبيدُاللهِ بنُ عَمرو، عن عَمرو بنِ عُبيدٍ، عن أبي جمرةَ، عن ابنِ عباسٍ، [يَعني عن النبيِّ ﷺ] قالَ: «أَتاني جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لثلاثٍ بَقينَ مِن ذي القعدةِ فقالَ: دَخَلَت العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ»[(٢)].

=

قال في المقاصد: رواه الديلمي وابن عدي عن حديث دجين عن عمر مرفوعًا، ودجين ضعيف، وله شاهد عند البزار بسند ضعيف - أيضًا - عن أبي هريرة مرفوعًا: "من أَمَّ هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله ... " الحديث، وهو عند الخلعي من هذا الوجه بلفظ: "من تيمم بكسب حرام حاجًّا كان في غير طاعة الله... " الحديث، والمشهور على الألسنة: "حجك مردود عليك" بدل هذا ".

• قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٣/ ٢١٢): " ضعيف جدًّا".

ورواه البزَّار في " مسنده " (رقم - ١٠٧٩) من طريق: سليمان بن داود: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وقال: " الضعف بيِّن على أحاديث سليمان، ولا يتابعه عليها أحد، وهو ليس بالقوي! ".

• قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣/ ٢١٠): " رواه البزار، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف " ؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقد مر - معنا - أن البخاري قال: من قلْتُ فيه: منكر الحديث، فلا تحل رواية حديثه، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال آخر: متروك ".

(١) قال الشوكاني في " الفوائد المجموعة " (١/ ١١١): " في إسناده: وهب بن وهب أبو البختري كذاب ". ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) ورواه أبو طاهر المخلص في " المخلصيات " (١/ ٤١٣ رقم٩٨)، وذكره المتقي الهندي =

❑ **قال مسلم في "صحيحه" (١٢٢):**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»(١).

= ________________

في "كنز العمال" (٥/ ٤٣) كلاهما من طريق عبيد وهو المعتزلي.

قال ابن حبان: " كان يكذب في الحديث وهمًا لا تعمدًا ".

● قال السيوطي في "جامع الأحاديث" (١/ ٢٢٢): " أتانى جبريل فى ثلاث بَقِيْنَ من ذى القعدة فقال: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة (الطبرانى عن ابن عباس). [قال النبهانى: هذا أصل فى التاريخ] ؛ أخرجه الطبرانى (١٢/ ٢٢٨، رقم ١٢٩٦١).

وللحديث أطراف أخرى منها: "دخلت العمرة فى الحج".

● قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٣/ ٤٨٣): " رواه المخلص في " الفوائد المنتقاة " (٤/ ١٦٨/ ٢): حدثنا أحمد (يعني ابن عبد الله بن سيف): حدثنا يونس بن عبد الأعلى: حدثنا علي بن معبد: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن عبيد عن أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعًا.

وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/ ١٨٤/ ١) من طريق: عبيد وهو المعتزلي ؛ قال ابن حبان: " كان يكذب في الحديث، وهمًا لا تعمدًا ".

وفي " التقريب ": " اتهمه جماعة، مع أنه كان عابدًا ". ويبدو أن المناوي لم يقف على علة الحديث، ولذلك لم يزد على قوله: " رمز المؤلف لحسنه "! ثم قلده في ذلك ؛ فقال في " التيسير ": " وهو حسن "!

ومن أجل ذلك خرجته، ولما فيه من التأريخ.

وأما الشطر الثاني من الحديث ؛ فصحيح ثابت من حديث جابر الطويل في " مسلم " وغيره، ومن حديث ابنِ عباسٍ، وهما مخرجان في " الإرواء " (٤/ ١٥٢ و٢٠١ -٢٠٣).

(١) ورواه أبو داود (١٧٧٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، والنسائي في "المجتبى" (٢٧١٥) حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني خالي ، والترمذي (٨٢٠) حدثنا أبو مصعب ، وابن ماجه (٢٩٦٤) قال: حدثنا هشام بن عمار، وأبو مصعب ، و(٢٩٦٥) قال حدثنا أبو مصعب ، ومالك في "موطأ " (١/ ٣٣٥ رقم ٣٧) ، والشافعي في "المسند" =

=

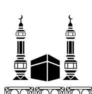
(١/ ١٩٦) ، وأحمد (٢٤٠٧٧) قال حدثنا عبد الرحمن ، وفي (٢٤٧٢٩) قال حدثنا أبو سلمة، و (٢٦٠٦٣) قال: حدثنا روح ، وفي (٢٦٠٦٤) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، والدارمي (١٨١٢)، وأبو يعلى (٤٣٦١) و (٤٥٤٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٣٩، والصيداوي في "معجم الشيوخ" ص١٠٧، وتمّام في "فوائده" (٦٠٨)، والبيهقي في "السنن"(٥/ ٣)، وفي "معرفة الآثار" (٩٣١٣) و (٩٣٢٤)، والخطيب في "تاريخه"(١/ ٣٧٥-٣٧٦)، وابن عبد البر في "التمهيد"(١٩/ ٢٥٩)، والبغوي في "شرح السنة" (١٨٧٣) سبعتهم (عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سلمة الخزاعى، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وهشام، وأبو مصعب الزهري) عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ أخرجه مالك في " الموطأ " (١/ ٣٣٥) عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن. وأحمد (٢٤٧٢٧) قال: حدثنا سريج. قال: حدثنا ابن ابي الزناد، عن ابيه، وعن هشام بن عروة. وفي(٦/ ٢٤٣) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا مالك، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وكان يتيمًا في حجر عروة بن الزبير. وفي (٦/ ٢٤٣) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد. قال: قرأت على مالك بن أنس، عن أبي الأسود. و"ابن ماجة" (٢٩٦٥) قال: حدثنا أبو مصعب. قال: حدثنا مالك بن انس، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وكان يتيمًا في حجر، عروة بن الزبير.

ثلاثتهم (أبو الأسود، وأبو الزناد، وهشام بن عروة) عن عروة بن الزبير، فذكره.

وقد ثبت عن عائشة أنه ﷺ اعتمر مع حجته، فقد روى أبو داود (١٩٩٢) من حديث أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثـًا سوى التي قرنها بحجة الوداع، وقال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤٢٩): " إنّ كل من روى عنه الإفراد حُمِلَ على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القِران أراد ما استقر عليه أمره، ويترجح من روى القِران بأمور:

منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره، وبأن من نوى الإفراد والتمتع اختُلف عليه في ذلك: فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته ؛ كما تقدم، وابنُ عمر، وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج ؛ كما سيأتي في أبواب الهدي، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة، ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك، وسيأتي أيضـًا، وجابرٌ، وقد تقدم قوله: إنه اعتمر مع حجته - أيضـًا -.

=



❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٢/ ٣٣٨):**

حَدَّثَنَا ابن صاعد، حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالحُسَين بن بحر البيروذي، قَالا: حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُوَاتِيَةِ الْفَيْدِيُّ الْعَلافُ، حَدَّثَنا جَابِرُ بْنُ نُوح عَنْ مُحَمد بْنِ عَمْرو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَال رَسُول اللهِ ﷺ: " إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ "[1].

=

وروى القِرانَ عنه جماعةٌ من الصحابة لم يُختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: "قرنت"، وصح عنه أنه قال: " لولا أن معي الهدي لأحللت ". اهـ.

• قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/ ٤٤٣): " حديث عائشة: «أنه - ﷺ - أفرد الحج»، متفق عليه بلفظ: أهل بالحج. ولمسلم: «أنه - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - أفرد الحج» وفي رواية لهما: «خرجنا ولا نذكر إلا الحج».

• قال الألباني في " ضعيف سنن الترمذي" (١/ ٩٥) ، وفي "صحيح وضعيف سنن النسائي" (٦/ ٢٨٧): " شاذ ".

• قال الإمام الخطابي: " لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقِران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها ؛ فقال مالك والشافعي:
الإفراد أفضل، وقال أصحاب الرأي والثوري: القران أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل. وانظر لزامًا: " زاد المعاد" (٢/ ١٧٧ - ١٨٧).

(١) ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٨٩٢٩) ، وفي "شعب الإيمان" (٣٧٣٦) كلاهما من طرق عن جابر بن نوح بهذا الإسناد. وجابر بن نوح ضعيف.

• قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (١/ ٣٧٩): " جابر بن نوح الحمانى. قال ابن معين: ليس بشئ. وقال أبو داود: ما أنكر حديثه. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوى ".

• قال ابن عدي في " الكامل " (٢/ ٣٣٨): " وجابر بْن نوح هَذَا لَيْسَ لَهُ روايات كثيرة وهذا الْحَدِيث الَّذِي ذكرته لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولم أر له أنكر من هذا ".

• وقال البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٧٣٦): " تفرد به جابر بن نوح، وهذا إنما يعرف
=

=

عن علي موقوفًا، وقد استحب بعض السلف تأخيره إلى الميقات لما في تقديمه من خوف التقصير في القيام بشرائطه "، وقال في "السنن الكبرى" (٥/ ٣٠، رقم ٨٧١١): " وروى هذا من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا، وفيه نظر ".

● قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (٢/ ٩٧٧): " حديث: إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ؛ رواه جابر بن نوح الحماني: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وجابر هذا يعرف بهذا الحديث، وليس له أنكر منه، وليس بالقوي ".

● قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٧٨): " (يروى) أنه - ﷺ - قال: « (إن) أفضل الحج أن يحرم من دويرة أهله».

هذا الحديث رواه البيهقي بنحوه من حديث جابر بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، (عن النبي - ﷺ -) « في قوله - عز وجل -: (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرة (أهلك) »، ثم قال: وفي رفعه نظر. وذكره الغزالي في «وسيطه» بلفظ: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم (بهما) من دويرة أهلك». قال ابن الصلاح: " وهو (يروى) بإسناد (ضعيف) ".

قلت: وصح موقوفًا على عليٍّ ؛ كما سيأتي (في) آخر الباب.

● قال الألباني: " وأما حديث " من تمام الحج تحرم من دويرة أهلك" ؛ فهو حديث منكر ؛ كما بينته في " سلسله الأحاديث الضعيفة " (رقم ٢١٠) على أنه قد روي ما يعارضه مرفوعًا وموقوفًا عن جماعة من الصحابة ؛ كعمر وعثمان رضي الله عنهما ؛ كما ذكرت هناك، وما أحسن ما روى الهروي وغيره عن ابن عيينة أنه قال:

سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل ؛ فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ ؛ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر؟ قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة ؛ فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أريدها قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في " شرح الهداية " (٢ / ١٣٢)! والله المستعان.

وأخرجه موقوفًا ؛ ابن أبي شيبة (١٢٦٨٩) ، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٧٥٥) ، وأبو يوسف في "الآثار" (٤٨٤) ، وابن الجعد في "مسنده" (٦٣) ، والطحاوي في "شرح معاني =

❑ **قال أبو داود في " السنن" (١٧٩٣):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ «يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ»[١].

=

الآثار" (٣٧٣٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٧٠٦) ، وفي "معرفة السنن والآثار" (٩٤٤٧) جميعًا من طرق عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: «إن من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك».

(١) ورواه من طريق أبو داود: ابن حزم في "حجة الوداع" (٥٥١) ، والبيهقي في "السنن الكبرى " (٨٨٦٨) من طريق أحمد بن صالح بهذا الإسناد.

وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل أبو عيسى الخراساني مجهول، وعبد الله بن القاسم وأبوه أيضًا لا تعرف أحوالهما، وسعيد بن المسيب لا يصح له سماع من عمر.

• قال ابن حزم في " حجة الوداع " (١/ ٤٨٤): " أما حديث ابن المسيب ؛ ففي غاية الوهي والسقوط ؛ لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه - أيضًا - ثلاثة مجهولون " أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه، ففيه خمسة عيوب، ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلاً ؛ لأنه ليس فيه نهي عن جمع بين الحج والعمرة، وإنما فيه نهي عن أن يعتمر قبل الحج، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم ".

• قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/ ٥٢٢): " سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال أبو سليمان الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله -ﷺ- عمرتين قبل حجه، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم، ولم يذكر فيه خلاف ".

• وَقال العلائي في "جامع التحصيل" (١/ ١٨٤): " سعيد بن المسيب أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ؛ قال أبو حاتم: لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن رضي الله عنه ؛ قلت: حديثه عن عمر رضي الله عنه في السنن الأربعة ".

• قال ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٣/ ٤٥١): " أبو عيسى الخراساني مجهول،
=

= ـــــــــــــــــــــــ

وعبد الله بن القاسم وأبوه - أيضًا - لا تعرف أحوالهما ".

• قال ابن الخراط في " الأحكام الوسطى " (٢/ ٢٧٣): " هذا مرسلًا عمن لم يسم، وإسناده ضعيف جدًّا.

وحديث أبي شيخ المتقدم لم يسمعه من معاوية بكماله سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر، وذكر النهي عن القرآن، سمعه من أبي جمانة عن معاوية. ومرة يقول عن أخيه خمان ومرة يقول حمان.

قال أبو محمد بن حزم: ولا يعرف من هم ".

• قال الخطابي في "معالم السنن " (٢/ ١٦٦): " في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختيارًا واستحبابـًا، وأنه إنما أمر بتقديم الحج ؛ لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور. والعمرة ليس لها وقت موقوت وأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ".

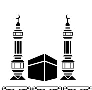
• قال ابن القيم في " حاشية ابن القيم على سنن أبي داود " (٥ / ١٥١): " هذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر ؛ فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله ﷺ ؛ فهو حجة ؛ قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ؛ فمن يقبل، وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط ؛ لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه - أيضًا - ثلاثة مجهولون أبو عيسى الخراساني وعبد الله بن القاسم وأبوه ؛ ففيه خمسة عيوب، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم، وقال عبدالحق: هذا منقطع ضعيف الإسناد ".

• قال الشوكاني في "نيل الأوطار " (٤/ ٣٨٤): " هو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور، وهو لم يسمع من عمر ".

• قال الألباني "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١٠/ ٢٧٠ ، ٢٧١): (نهى عن العمرة قبل الحج) ؛ منكر ".

أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٣) عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله - ﷺ - في مرضه الذي قبض فيه ينهى.

=



❑ **قال أبو داود في " السنن" (١٧٩٤):**

حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بْنِ خَلْدَةَ، مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ»(١).

=

قلت: وهذا إسناد ضعيفٌ ؛ عبد الله بن القاسم - وهو التيمي البصري - روى عنه ثقتان آخران، ولم يوثقه غير ابن حبان. وقال ابن القطان: "مجهول".

ونحوه أبو عيسى الخراساني ؛ إلا أنه روى عنه جمع أكثر. ولما قال ابن القطان: "لا يعرف حاله"! تعقبه الذهبي في "الميزان" بقوله: " قلتُ: ذا ثقة، روى عنه حيوة بن شريح، و... ووثقه ابن حبان ".

وأما الحافظ ؛ فقال في كل منهما: "مقبول". يعني: عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث.

على أن الإسناد صورته صورة المرسل ؛ للخلاف المعروف في سماع سعيد بن المسيب من عمر، وقد كان صغيرًا في عهده.

والحديث عندي منكر ؛ فالأحاديث في اعتماره ﷺ قبل الحج كثيرة ؛ في "الصحيحين" وغيرهما.

(١) اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا.

فروي عن أبي شيخ عن أخيه حِمَّان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية.

وروى عن بَيْهس بن فَهْدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمر. وعن بيهس عن أبي شيخ عن معاوية.

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه. وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمان. وروي عنه حدثني حُمَران، من غير واسطة. وسماه حمران.

أخرجه معمر بن راشد في "جامعه" (١٩٩٢٧) عن قتادة ، وعبد الرزاق (٢١٦) عن معمر، عن قتادة ، وأحمد (١٦٩٥٨) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. وفي (١٦٩٨٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة. وفي (١٧٠٢٥) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثني بيهس بن فهدان. وفي (١٧٠٣٣) قال: حدثنا محمد ابن =

=

جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة. و"عبد بن حميد" (٤١٩) قال: حدثني أبو الوليد، حدثنا همام ابن يحيى، حدثنا قتادة. والنسائي في "المجتبى" (٥١٥١)، وفي "الكبرى" (٩٣٩٠) و(٩٥٢٦)و (٩٧٣٠) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة. وفي "المجتبى" (٥١٥٢)، وفي "الكبرى" (٩٣٩١) و(٩٧٣١) قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: أنبأنا أسباط، عن مغيرة، عن مطر. وفي "المجتبى" (٥١٥٩)، وفي "الكبرى" (٩٣٩٨) و(٩٥٢٧)قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا النضر بن شميل، قال: حدثنا بيهس بن فهدان.

والطيالسي في "مسنده " (١٠٥٥) قال: حدثنا هشام، عن قتادة.، وعبد بن حميد في "المنتخب " (٤١٩) قال: حدثني أبو الوليد، ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة.

، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٥٠) قال: حدثنا إسماعيل بن حمدويه البيكندي قال: حدثنا حجاج بن منهال الأنماطي قال: حدثنا همام، عن قتادة.

والطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/ ٣٥٣ رقم٨٢٥) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم الكشي، قالا: ثنا حجاج بن المنهال، ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة.

وابن المنذر في "الأوسط " (٨٩٨) قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة. وفي (٨٩٩) قال حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا همام، عن قتادة ، وفي (٩٠٠) قال حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة.

وابن حزم في "حجة الوداع" (٥٤٨) قال: حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال القرينشي، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم، حدثنا يوسف بن الضحاك، حدثنا أبو مسلم، حدثنا قتادة.

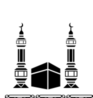
وقال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في روايتي عن عبد الله: يفرق، وهكذا في كتابه هو – والله أعلم – وهم، والمحفوظ: يقرن في هذا الحديث ، وقال: والبيهقي في " السنن الكبرى" (٨٨٦٩) أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا هشام ، عن قتادة.

قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا هشام ، عن قتادة.

ثلاثتهم (قتادة، وبيهس، ومطر الوراق) عن أبي شيخ الهنائي، خيوان بن خالد، فذكره.

أخرجه أحمد (١٧٠٠١) قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حرب، يعني ابن شداد. ، و

=



=

النسائي في "المجتبى" (٥١٥٤)، وفي "الكبرى" (٩٣٩٣) و (٩٥٢٩) و(٩٧٣٣) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب بن شداد. وفي "المجتبى" (٥١٥٥)، وفي "الكبرى" (٩٣٩٤) و (٩٥٣٠) و (٩٧٣٤) قال: أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن سعيد، قال: حدثنا شعيب، عن الأوزاعي.

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٤٩) قال: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي.

والطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/ ٣٥٤ رقم ٨٣٠) قال: حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، حدثني أبي، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا الأوزاعي.

وفي (١٩ / ٣٥٥ رقم ٨٣١) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري، ثنا محمد بن يحيى بن فياض الزماني، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا حرب بن شداد.

كلاهما (حرب، والأوزاعي) عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو شيخ الهنائي، عن أخيه حمان، فذكره.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٥١٥٣) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا.ي بن المبارك، عن يحيى، حدثني أبو شيخ الهنائي، عن أبي حمان، فذكره.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٥١٥٦)، وفي "الكبرى" (٩٣٩٥) و (٩٥٣١) و(٩٧٣٥) قال: أخبرنا نصير بن الفرج، قال: حدثنا عمارة بن بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني حمان، فذكره.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٥١٥٧)، وفي "الكبرى" (٩٣٩٦) و(٩٥٣٢) و (٩٧٣٦) قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، عن عقبة، عن الأوزاعي، حدثني يحيى، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني أبو حمان، فذكره.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٥١٥٨)، وفي " الكبرى" (٩٣٩٧) و (٩٥٣٣) و (٩٧٣٧) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني حمان، فذكره.

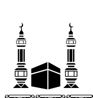
وعن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن

=

=

لبس الذهب إلا مقطعًا.
أخرجه أبو داود (٤٢٣٩) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل. و أحمد (١٦٩٦٩) قال: حدثنا إسماعيل. والنسائي (٥١٥٠)، وفي "الكبرى" (٩٣٨٩) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب.
كلاهما (إسماعيل بن علية، وعبد الوهاب الثقفي) عن خالد الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، فذكره.
● قال أبو داود: " أبو قلابة لم يلق معاوية ".
أخرجه النسائي في "المجتبى" (٥١٤٩)، وفي " الكبرى" (٩٣٨٨) قال: أخبرنا الحسن بن قزعة، عن سفيان بن حبيب، عن خالد، عن أبي قلابة، فذكره، ليس فيه: عن ميمون القناد.
أخرجه أحمد (١٦٩٩٧) قال: حدثنا روح، وفي (١٧٠٥٤) قال: حدثنا عبد الله بن الحارث. وفي (١٧٠٤٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير.
ثلاثتهم (روح، وعبد الله، ومحمد بن عبد الله) عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، أن.ي بن عبد الله بن.ي العدوي أخبره، أن أباه أخبره، فذكره.
عن الحسن، قال: خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فما سمعتم منه ؛ فصدقوني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تلبسوا الذهب إلا مقطعًا ". قالوا: سمعنا، قال: وسمعته يقول: من ركب النمور لم تصحبه الملائكة. قالوا: سمعنا، قال: وسمعته ينهى عن المتعة. قالوا: لم نسمع، فقال: بلى.
أخرجه النسائي في " الكبرى " (٩٧٣٨) قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن أبي فروة، عن الحسن، فذكره.
عن ابن سيرين، عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تركبوا الخز ولا النمار ".
قال ابن سيرين: وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن النبي ﷺ.
أخرجه. و أبو داود (٤١٢٩) قال: حدثنا هناد بن السري ، وابن ماجة (٣٦٥٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد (١٦٩٦٥).
ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد، وهناد) عن وكيع، حدثنا أبو المعتمر، عن ابن سيرين، فذكره.
وقال أبو داود: أبو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة.

=



=

وعن أبي حريز، مولى معاوية، قال: خطب الناس معاوية بحمص، فذكر في خطبته: أن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء، وإني أبلغكم ذلك، وأنهاكم عنه، منهن: النوح، والشعر، والتصاوير، والتبرج، وجلود السباع، والذهب، والحرير.
أخرجه ابن ماجة (١٥٨٠) قال: حدثنا هشام بن عمار ، و أحمد (١٧٠٥٩) قال: حدثنا خلف بن الوليد.
كلاهما (خلف، وهشام) عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، وغيره، عن أبي حريز، مولى معاوية، فذكره.
عن خالد بن معدان، قال: وفد المقدام بن معدي كرب، وعمرو ابن الأسود، ورجل من بني أسد من أهل قنسرين، إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن علي توفي؟ فرجع المقدام، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قال له: ولم لا أراها مصيبة، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره، فقال: هذا مني، وحسين من علي، فقال الأسدي: جمرة أطفأها الله، عز وجل، قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك، وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية، إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعل، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله، لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام.
قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفرض لابنه في المئتين، ففرقها المقدام في أصحابه، قال: ولم يعط الأسدي أحدا شيئا مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية، فقال: أما المقدام فرجل كريم بسط يده، وأما الأسدي ؛ فرجل حسن الإمساك لشيئه.
أخرجه أبو داود (٤١٣١) قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ، وأحمد (١٧٣١٧) قال: حدثنا حيوة بن شريح ، والنسائي (٤٢٥٤)، وفي "الكبرى" (٤٥٦٦) و(٤٥٦٧) قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، وأحمد بن عبد الملك. و (١٧٣٢١) قال: حدثنا حيوة بن شريح.
ثلاثتهم (حيوة، وأحمد بن عبد الملك، وعمرو) قالوا: حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، فذكره.

=

=

• قال المنذري "مختصر سنن أبي داود" (١/ ٥٢٣): " وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، كما ذكرناه ".
فروي عن أبي شيخ عن أخيه حِمَّان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية.
وروى عن بَيْهس بن فَهْدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمر. وعن بيهس عن أبي شيخ عن معاوية.
وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه. وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمان. وروي عنه حدثني حُمَران، من غير واسطة. وسماه حمران. وقال الخطابي: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه.
• قال الحافظ ابن رجب: " فلعل لفظَ الحديث: نهى عن المتعة، والمراد بها: متعةُ النساء، ففسرها بعض الرواة بمتعة الحجّ ". في "كشف اللثام" (٤/ ٣١٢).
•قال ابن الخراط في "الأحكام الوسطى" (٢/ ٢٧٣): " هذا مرسلًا عمن لم يسم، وإسناده ضعيف جدًا وحديث أبي شيخ المتقدم لم يسمعه من معاوية بكماله سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر، وذكر النهي عن القرآن، سمعه من أبي جمانة عن معاوية. ومرة يقول: عن أخيه خمان، ومرة يقول: حمان ؛ قال أبو محمد بن حزم: ولا يعرف من هم ".
• قال عبد الحق في "الأحكام الشرعية "(١/ ٤٢١): " ذكره أبو محمد بن أبي حاتم وقال: روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير، وذكر أبو محمد علي بن أحمد أن أبا شيخ لم يسمع هذ الحديث من معاوية بن أبي سفيان، وقد سمع منه غير ذلك. بين هذا في حجة الوداع ".
• قال الحافظ ابن القيم في " تهذيب السنن "(٢ / ٣١٧): " وقال عبد الحق الإشبيلي: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه " النهي عن ركوب جلود النمور " ، فأما النهي عن القران، فسمعه من أبي حسان عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حمان ، ومرة يقول: جمان، وهم مجهولون. وقال ابن القطان: يرويه عن أبي شيخ رجلان: قتادة ومطرف ، لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحدًا. ورواه عنه بيهس بن فهدان. فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمور خاصة. قال النسائي: ورواه عن أبي شيخ: يحيى بن أبي كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه.
=

❑ قال الترمذي في "السنن" (٨٢٣):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ»

=

فقيل: أبو حمان ، وقيل: حمان ، وقيل: جمان، وهو أخو أبي شيخ. وقال الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحدًا - يعني قتادة ومطرفًا وبيهس بن فهدان. وقال غيره: أبو شيخ - هذا - لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظًا لكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ، فإنه أحرم قارنًا ، رواه عنه ستة عشر نفسًا من أصحابه ، وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتع ، وأجمعت الأمة على جوازه. ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره. والقران داخل عندهم في اسم المتعة، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ في بعض عمره ، بأن ذلك في حجته ، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ لميمونة ، فظن أنه نكحها محرمًا ، وكان قد أرسل أبا رافع إليها ، ونكحها وهو حلال ، فاشتبه الأمر على ابن عباس. وهذا كثير. ثم قال: وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة الذين رووا القران عن رسول الله ﷺ وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ، وأجمعت الأمة عليه. والله أعلم ".

• قال الخطابي في " معالم السنن " (٢/ ١٦٧): " جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال ؛ فشق عليهم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وكان قارنًا.

فيما دلت عليه هذه القصة ؛ فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي ".

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ "(١).

---

(١) ورواه مالكٌ في " الموطأ " (١/ ٣٤٤ رقم ٦٠) ومن طريق مالك ؛ أخرجه الشافعي في "المسند" (١/ ٣٧٣-٣٧٤) ، والنسائي (٢٧٣٤)، وأحمد (١٥٠٣)، وأبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (٣٢٦)، والدورقي (١٢٤)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ١٢٥)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة" (١/ ٣٦٣)، وأبو يعلى (٨٠٥)، والشاشي (١٦٥) و (١٦٦)، وابن حبان (٣٩٣٩)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٨٥٤) جميعًا من طرق عن الزهري، به.

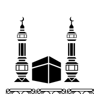
وأخرجه بنحوه الدارمي (١٨١٤)، والبزار (١٢٣٢) من طريق محمد بن إسحاق، والبخاري في "تاريخه" (١/ ١٢٥) من طريق عقَيل بن خالد، وأبو يعلى (٨٢٧)، وابن حبان (٣٩٢٣) من طريق يونس بن يزيد، ثلاثتهم (محمد بن إسحاق ، وعقَيل بن خالد ، و يونس بن يزيد) عن الزهري، عن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بهذا الإسناد.

• قال ابن حجر في " التقريب " (١/ ٤٨٧): " محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشى " مقبول".

وأخرج مسلم (١٢٢٥) من طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة، فقال: فعلناها وهذا يومئذٍ كافر بالعُرُش، يعني بيوت مكة (يقصد معاوية بن أبي سفيان).

• قال البيهقي في " السنن الكبرى" (٥/ ٢٣): " كذا في هذه الرواية قد صنعها رسول الله ﷺ ، وفي الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس ، عن سعد في هذا الحديث قد فعلناها ليس فيها ذكر فعل النبي ﷺ ، والله أعلم ".

• قال ابنُ عبد البر في "التمهيد" (٨/ ٣٦٠): أما قول سعد: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ؛ فليس فيه دليل على أن رسول الله ﷺ تمتع ؛ لأن عائشة وجابرًا يقولان: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ويقول أنس وابن عباس وجماعة قرن رسول الله ﷺ، وقال أنس: سمعته يلبي بعمرة وحجة معا، وقال ﷺ: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. ويحتمل قوله: صنعها رسول الله ﷺ بمعنى أذن فيها وأباحها، وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه ؛ كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنا وقطع في السرقة ونحو هذا، ومن هذا المعنى قول الله عز وجل: (ونادى فرعون في قومه) ؛ أي: أمر فنودي والله أعلم.



❑ **قال الترمذي في "السنن" (٨٢٢):**

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ"، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ[1].

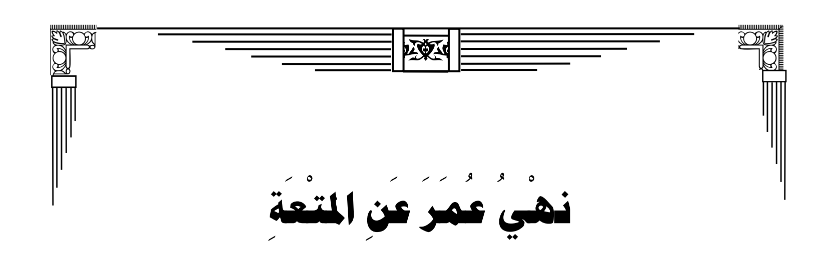
---

(١) ورواه أحمد (٢٦٦٤) قال: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد ، يعني ابن زياد. وفي (٢٨٦٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان. وفي (٢٨٦٦) قال: حدثنا اسود بن عامر، أخبرنا سفيان. وفي (٢٨٧٩) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان ، وابن أبي شيبة (١٣٦٩٩) قال حدثنا عبد الله بن إدريس ، والبزار (٤٧٩٤) قال حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (٣٦٦١) قال: حدثنا سليمان بن شعيب ، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال: ثنا سفيان ، وابن حزم في "حجة الوداع" (٣٩٥) حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الصموت الرقي، حدثنا البزار، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، والطبراني في "الكبير" (١١/ ٣٧ رقم ١٠٩٦٥) قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك. وليس في رواية الطحاوي والطبراني "نهي معاوية عن التمتع".

أربعتهم (عبد الواحد، وسفيان ، وعبد الله بن إدريس ، و شريك) عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، بهذا الإسناد.

وليث ابن أبي سليم: "صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه، فترك"، كما قال الحافظ في "التقريب".

• قال بن عبد البر "التمهيد" (٨/ ٢١٠): " حديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر، وضرب عليها فسخ الحج في عمرة ؛ فأما التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فلا وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام، وقال آخرون: إنما نهى عنها عمر ؛ لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته ؛ فخشي أن يضيع الإفراد والقران، وهما سنتان للنبي ﷺ، وذكر معمر عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها ؛ فقيل له: إنك لتخالف أباك ؛ فقال: إن عمر لم يقل الذي تقولون: إنما قال عمر أفردوا =



نَهْيُ عُمَرَ عَنِ المتْعَةِ

❑ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٧٣٦):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: « وَاللهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ »، يَعْنِي: الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ (١).

=

الحج من العمرة ؛ فإنه أتم للعمرة ؛ أي: أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج ؛ فجعلتموها أنتم حرامًا، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله وعملها رسول الله ﷺ ؛ فإذا أكثروا عليه قال: كتاب الله بيني وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر.

- قال الزيلعي في "نصب الراية " (٣/ ١٠٢): " وليث هو ابن أبي سليم، وفيه مقال ".
- قال الألباني في " صحيح وضعيف سنن الترمذي" (٢/ ٣٢٤): " ضعيف الإسناد ".

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – فِي " الكُبْرَى " (٣٧٠٢) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي حَمْزَةَ هُوَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، يَعْنِي: ابْنَ طَرِيفٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

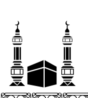
قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " مُسْنَدِ الفَارُوقِ " (٣١٥)، وفِي " تاريخهِ " (٧/ ٤٦٠): " إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ".

إِلاَّ أَنَّ ثَمَّ علَّةً فِيْهِ، وَهِي، مَا رَوَاهُ مُسَدَّدٌ (" المطَالِبُ العَالِيَةُ ") (١١٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُوْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يقُولُ: لَوِ اعْتَمَرْتَ، ثُمَّ اعْتَمَرْتَ، ثُمَّ حَجَجْتَ ؛ تمَتَّعْتَ.

وَرَوَاهُ – أَيْضًا – الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٦٨٨) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ بِهِ.

قَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " الإتحافِ " (٣/ ١٧١): " رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ".

=



=

وَتَابَعَ سُفْيَانَ: شُعْبَةُ ؛ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٦٨٨).

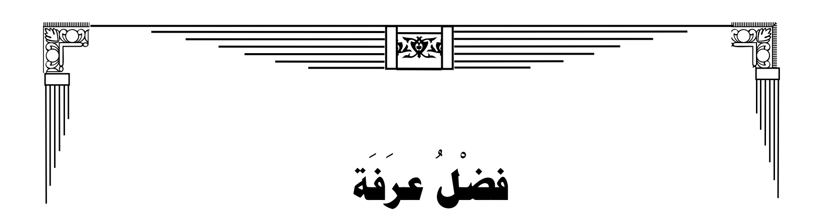
• قلنا: وقد ثبت نهي عمرَ عن المتعة من وجوهٍ أخر في " الصحيح ". راجع في قسم الصحيح ؛ باب: [حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ كَانَ خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: " فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقِرَانَ ".

ثُمَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ اسْتِحْبَابَ الإِفْرَادِ، ثُمَّ قَالَ (٢/ ١٤٧):

" فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِذَلِكَ تَمَامَ الْعُمْرَةِ ، لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة: ١٩٦] وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فِيهَا الْمَرْءُ بِالْحَجِّ ، لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يُهْدِيَ صَاحِبُهَا هَدْيًا ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَتِمُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، أَيْ: يُزَارُ الْبَيْتُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَيَلْزَمُ النَّاسَ ذَلِكَ ، فَلَا يَأْتُونَ الْبَيْتَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ ؛ فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْعُمْرَةِ مِنَ الْحَجِّ ، لِئَلَّا يَلْزَمَ النَّاسَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَأْتُونَ الْبَيْتَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ ؛ لَا لِكَرَاهَتِهِ التَّمَتُّعَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ أَتَمُّ لِعُمْرَةِ أَحَدِكُمْ وَحَجَّتِهِ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ صَاحِبَتِهَا ، فَإِنَّ مَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ رَأْيِهِ خِلَافًا لِذَلِكَ أَيْضًا ".

إلى أن قَالَ: " فَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيْضًا ، قَدْ فَضَّلَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، عَلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذًا ، لَمَا قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ أَبَاهُ قَالَهُ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، لَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ دَافِعٌ ، وَهُوَ أَيْضًا ، فَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ وَلَا يَقُولُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ كَانَ فَعَلَ هَذَا، وَلَكِنَّ الْمَحْكِيَّ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ إِرَادَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ ".



فَضْلُ عرَفَة

❑ قال الديلميّ في " الفردوس بمأثور الخطاب" (١/ ٣٥٩):

أخبرني أبو طالب مكي بن علي بن عبد الرزاق الحريري حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري إملاء أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري حدثنا محمد بن عمر الدرابجردي حدثنا إسحاق بن بشر أبو حذيفة حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " أعظم الناس جرمًا من انصرف من عرفات، ويرى أن الله لم يغفر له " (١).

---

(١) ورواه الديلميّ في "الفردوس بمأثور الخطاب" (١/ ٣٥٩) ، وهذا الإسناد ضعيف من أجل إسحاق بن بشر بن محمد بن عبد الله أبو حذيفة.
قال الدارقطنى: كذابٌ متروكٌ.
• قال السيوطي في "جامع الأحاديث" (٥/ ٩٤): " أعظم الناس أجرًا قوم يأتون من بعدى يأتيهم كتاب الله يبين الوحى ؛ فيؤمنون به، ويعملون بما فيه أولئك أعظم الناس أجرًا ؛ قاله ثلاثًا. (الطبرانى عن أبى جمعة الأنصارى) ". [المناوى].
أخرجه الطبرانى (٤/ ٢٣، رقم ٣٥٤٠) ؛ قال الهيثمى (١٠/ ٦٦): " اختلف فى رجاله ".
أخرجه الديلمى (١/ ٣٥٩، رقم ١٤٥٢) ؛ قال ابن الجوزى فى " الضعفاء والمتروكين " (١/ ١٠٠، ترجمة ٣٠٧): إسحاق بن بشر بن محمد بن عبد الله أبو حذيفة، وقال: قال الدارقطنى: كذاب متروك، وقال الأزدى: متروك الحديث ساقط يرمى بالكذب، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.
• قال العراقي في " المغني عن حمل الأسفار " (١/ ١٩٤): " حديث (أعظم الناس ذنبًا من وقف بعرفة فظن أن الله لم يغفر له) (١ / ٢٤١) الخطيب في المتفق والمفترق وأبو منصور شهر دار بن شيرويه الديلمي في " مسند الفردوس " من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.
=

❑ **قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٥٢٦ رقم ٩٧٤):**

عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز «أفضلُ الأيام يومُ عرفة وافقَ يوم جُمُعَة وهو أفضل من سبعين حَجَّة في غير يومِ جُمُعة، وأَفْضَلُ الدُّعاءِ: دُعَاءُ يومِ عَرَفَةَ، وأفضلَ ما قلتُ أنا والنّبيُّون من قبلي: لاَ إله إلا الله وحدَه لا شَريكَ له»[1].

= ـــــــــــــــــــــــــــ

• قال العجلوني في " كشف الخفاء ومزيل الإلباس" (١/ ١٦٥): " أعظم الناس ذنبًا من وقف بعرفة فظن أن الله لم يغفر له.

قال العراقي في " تخريج أحاديث الإحياء ": " رواه الخطيب في المتفق والمفترق، والديلمي في " مسند الفردوس " من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، انتهى ".

• قال في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " (٢/ ٦٢٨)، وفي حديث مسند من طريق أهل البيت أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة ؛ فظن أن الله لم يغفر له). ولفظ القوت ولقي رجل ابن المبارك، وقد أفاض من عرفة إلى مزدلفة ؛ فقال: من أعظم الناس جرماً يا أبا عبد الرحمن في هذا الموقف ؛ فقال: من قال إن الله عز وجل لم يغفر لهؤلاء، وقد روينا فيه حديثاً مسندًا من طريق أهل البيت وساقه ؛ كما للمصنف. اهـ.

وقال العراقي: " رواه الخطيب في " المتفق والمفترق "، والديلمي في " مسند الفردوس " من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف ".

• قال ابن السبكي في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " (٢/ ٦٢٨): " قال ابن السبكي: (٦/ ٣٠٠) لم أجد له إسنادًا ".

(١) قال ابن الأثير في "جامع الأصول" (٩/ ٢٦٤): " طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أفضلُ الأيام يومُ عرفة وافقَ يوم جُمُعَة وهو أفضل من سبعين حَجَّة في غير يومِ جُمُعة، وأَفْضَلُ الدُّعاءِ: دُعَاءُ يومِ عَرَفَةَ، وأفضلَ ما قلتُ أنا والنّبيُّون من قبلي: لا إله إلاَ الله وحدَه لا شَريكَ له» ؛ أخرج «الموطأ» من قوله: «أفضل»، والحديث بطوله ذكره رزين.

• قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٥٢٦): " قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج به، وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به، وقد جاء مسندًا من حديث علي وابن عمر، ثم خرج حديث على من طريق =

= ___

ابن أبي شيبة. وجاء - أيضًا - عن أبي هريرة ؛ أخرجه البيهقي وهو حديث ابن عمر ".

• قال السخاوي في " الأجوبة المرضية " (٣/ ١١٢٧): ذكر رزين في جامعة في المرفوع أن النبي ﷺ قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها "، وهذا شيء انفرد رزين بإيراده، ولم يذكر صحابيه ولا من خرجه، والله أعلم.

فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كل حال ؛ فتثبت المزيد بذلك، سيما، وقد استدل باتفاق كون يوم عرفه في حجة الوداع يوم الجمعة على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ؛ لما ثبت في صحيح مسلم مرفوعًا: "خير يوم طلعت فيه ".

• قال محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي في "مجمع الفوائد" (١/ ٥٣٣): " طلحة بن عبيد الله بن كريز، أرسله: «أفضلُ الايام يومُ عَرَفة إذا وَافقَ يَومَ جُمعةٍ وهو أفْضلُ مِنْ سَبْعين حجة في غيرِ يَومِ جُمْعةٍ، وأفضلُ الدعاءِ دُعاءُ يَوم عَرَفة، وأفْضلُ ما قلتهُ أنَا والنبيونَ مِنْ قَبلى: لاإله إلا اللهَ وحْدَه لا شَرِيكَ لَه». لرزين.

• قال في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين" (٢/ ٦٣١): " ولفظ القوت لكل أهل الموقف وقد أسنده رزين بن معاوية العبدري في " تجريد الصحاح " عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: " أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة ". قال: وعليه علامة الموطأ، ولم أره في " موطأ يحيى بن يحيى الليثي " ؛ فلعله في غيره من الموطآت.

• قال الألباني " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٧/ ١٣٧): " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها). باطل لا أصل له.

قال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٢٠٤) بعد أن عزاه لرزين في "الجامعة" مرفوعـًا: "لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه، ولا من أخرجه".

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء "فضل يوم عرفة": "حديث: وقفة الجمعة يوم عرفة: أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة، حديث باطل لا يصح، وكذلك لا يثبت ما روي عن زر بن حبيش: أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة ".

❑ **قال أبو داود "السنن" (٣٥٨٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "(١).

❑ **قال مالك "موطأ" (١/ ٢١٤ رقم ٣٢):**

حَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ

---

(١) ورواه أحمد (٦٩٦١) قال: حدثنا روح ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٧/ ١٠٣) قال: ثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو العباس بن سعيد، ثنا جعفر يعني ابن محمد بن مروان، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن فراسة، عن سفيان.

والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٤٨٩) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن الحسن بن يزيد القزويني، حدثنا محمد بن منده الأصبهاني، حدثنا بكر بن بكار ، و " فضائل الأوقات " (١٩٢) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن الحسن بن يزيد القزويني بالري، حدثنا محمد يعني ابن مسندة الأصفهاني، حدثنا بكر بن بكار ، والمحاملي " الدعاء " (٦٠) قال: حدثنا الصاغاني، أخبرنا خلاد بن أسلم، أخبرنا النضر بن شميل.

أربعتهم (روح ، و سفيان ، و بكر بن بكار ، و النضر بن شميل) حماد بن أبي حميد بهذا الإسناد. وحماد بن أبي حميد ضعيف.

• قال الترمذي في " السنن" (٥/ ٥٧٢): " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ ".

• قال الذهبي " تاريخ الإسلام " (٤/ ٢٠٠): " محمد بْن أَبِي حميد الأَنْصَارِيّ الزُّرَقيُّ الْمَدَنِيّ، وهو الذي يقال لَهُ: حَمَّاد بْن أَبِي حميد. وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال مرة: ليس بقويّ. وروى عباس عَن ابْن معين: أَنَّهُ ليس بشيء. وقال البخاري: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ "[١].

❑ **قال الترمذي في "السنن" (٣٥٢٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي المَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ»[٢].

---

(١) ورواه عبد الرزاق (٨١٢٥) ، والمحاملي في "الدعاء" (٦١) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٣٩١)، وقال: " هذا مرسل " ، و(٩٤٧٣) في "الدعوات الكبير" (٥٣٦) ، وفي "فضائل الأوقات" (١٩١) ، وفي "السنن الصغير " (١٦٧٧) جميعًا من طرق عن زياد بن أبي زياد، مولى ابن عياش، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن النبي ﷺ .

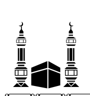
• والبيهقي في "السنن الكبرى"(٩٤٧٣) ، و"فضائل الأوقات" (١٩١) ، و "الدعوات الكبير" (٥٣٦)وقال: " هذا مرسل ، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولا ، ووصله ضعيف ".

• قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢/ ٢٥٣) ، وفي "نتائج الأفكار " (٥/ ٦٢) : " حديث أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له "، مالك في " الموطأ " من حديث طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف مرسلا وروي عن مالك موصولاً، ذكره البيهقي، وضعفه، وكذا.

• قال عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (٤/ ٣١٥) مالك، عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن طلحة بن كريز أن رسول الله – ﷺ – قال: "أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَهُ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ" هذا مرسل.

•قال السيوطي في "السراج المنير " (٢/ ١١٤٥): " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ". (حسن) (مالك) عن طلحة بن عبيد بن كريز مرسلًا.

(٢) ورواه ابن خزيمة في "صحيحه " (٢٨٤١) ، والطبراني في " الدعاء للطبراني" (٨٧٤) قال =



=

حدثنا الحسن بن المثنى بن معاذ العنبري، ثنا عفان بن مسلم ، و في "شعب الإيمان" (٣٥٦٠) قال أنبأني القاضي أبو بكر، إجازة، أخبرنا محمد بن محمد الهروي، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا عفان

، وأبو بكر البزَّاز في "الغيلانيات" (٦١١) قال حدثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الصمد

، و المحاملي في " الدعاء" (٥٨) قال حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن رفاعة ويوسف بن موسى قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي

و أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ٢٦٦) قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن مخلد، ثنا إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، ثنا أبي، ثنا أبو كريب، ثنا الحسن بن عطية. خمستهم (ابن خزيمة ، و عفان بن مسلم ، و عبد الصمد ، و عبيد الله بن موسى العبسي ، و الحسن بن عطية) قيس بن الربيع بهذا الإسناد. وقيس بن الربيع ضعيف

قال البخاري في الضعفاء وقال: كان وكيع يضعفه

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء وقال في رواية أخرى: ضعيف الحديث لا يساوي شيئا

وقال أبو حاتم ليس بقوي ومحله الصدق يكتب حديثه انظر " الكواكب النيرات " لابن الكيال (١/ ٤٩٢)

• قال الترمذي (٣٥٢٠): " هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي ".

• قال السيوطي في "جامع الأحاديث" (٢٩/ ٣١٩) عن على قال: أكثر ما دعا به رسول الله - ﷺ - عشية عرفة فى الموقف: اللهم لك الحمد كالذى نقول، وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى، وإليك مآبى، ولك رب تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح.

وفي " كنز العمال " (١٢٥٦٤): (الترمذى، وقال: غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى. وابن خزيمة، والمحاملى فى الدعاء، والبيهقى فى شعب الإيمان، ولفظه: اللهم إنى أسألك من خير ما تجىء به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تجىء به الرياح).

• قال الألباني: " ضعيف "، في " الضعيفة" (٢٩١٨)، وفي "ضعيف الجامع الصغير" (١٢١٤).

وأخرجه الخرائطي "مكارم الأخلاق" (١٠٨٢) ، والمحاملي في " الدعاء" (٥٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٤٧٥) ، وابن أبي شيبة (١٥١٣٥) جميعًا من طرق

=

❑ **قال ابن ماجه في " السنن " (٣٠٢٤):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: غَدَاةَ جَمْعٍ «يَا بِلَالُ أَسْكِتِ النَّاسَ»، أَوْ «أَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ، لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ»(١).

= ________________

موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن علي، قال: كان النبي ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أعوذ بك من وساوس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر، وشر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر».

وموسى بن عبيدة بن نشيط ضعيف.

قال الحافظ في " تهذيب التهذيب " (١٠ / ٣٥٩): " قال أبو بكر البزار: موسى بن عبيدة رجل مفيد، وليس بالحافظ، وأحسب أنما قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم. وقال الساجى: منكر الحديث، وكان رجلاً صالحًا. و كان القطان لا يحدث عنه، وقد حدث عنه وكيع، وقال: كان ثقة. وقد حدث عن عبد الله بن دينار أحاديث لم يتابع عليها. قال: وقيل ليحيى بن معين: إن موسى يحدث عن الزهرى أحاديث؟ قال: إنها مناولة، قيل: إنه يحدث عن أبى حازم عن أبى هريرة، و لم يسمع من أبى حازم، هى من كتاب صار إليه. وذكره البرقى فى باب من كان الضعف غالبًا فى حديثه، و قد تركه بعض أهل العلم. وقال ابن قانع: فيه ضعف. وقال ابن حبان: ضعيف.

(١) ورواه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢٦٩٤) مرسلًا من طريق: ابن أبي عدي، سمعت عبد العزيز بن أبي رواد في مسجد مِنى يحدث عن أبي سلمة الحمصي يرفعه إلى النبي - ﷺ - أنه أمر بلالًا في موقف جمع قبل الدفعة أن أسمعِ الناس... فذكر نحوه.

إسناده ضعيف " لجهالة " أبي سلمة الحمصي.

• قال البوصيرى في "مصباح الزجاجة" (٢/ ١٣٠): " هذا إسناد ضعيف ؛ أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه، وهو مجهول ".

وله شاهد لا يفرح به من حديث عبادة بن الصامت ؛ عند عبد الرزاق (٨٨٣١)، ومن =

❑ **قال أبو يعلى "مسنده" (٤١٠٦):**

حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا صالح المري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الله تطول على أهل عرفات، يباهي بهم الملائكة، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي شعثا غبرا، أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله، يقول: يا ملائكتي، عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع

=

طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢١٥ - ٢١٦) عن معمر عمن سمع قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن عبادة بن الصامت ؛ رفعه. قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح، فراويه عن قتادة مجهول، وخلاس ليس بشئ كان مغيرة لا يعبأ به، وقال أيوب: " لا تَرو عنه ؛ فإنه صحيفي ".

وآخر من حديث ابن عمر ؛ عند أبي نعيم في "الحلية" (٨/ ١٩٩)، ومن طريقه ابن الجوزي (٢/ ٢١٣ - ٢١٤) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد.

وأورده الهيثمي «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٧)، وقال: " رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

وضعفه الألباني في " ضعيف الترغيب " (٧٤٠).

وأخرجه ابن الجوزي (٢/ ٢١٤ - ٢١٥) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن نافع عن ابن عمر رفعه. قال ابن الجوزي: لا يصح، أما الطريق الأول، قال: فتفرد به عبد العزيز بن أبي رواد، ولم يتابع عليه، قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم والحسبان ؛ فبطل الاحتجاج به، وقد رواه عنه اثنان: عبد الرحيم بن هارون، قال الدارقطني: متروك الحديث يكذب، والثاني: بشار بن بكير، وهو مجهول. وأما الطريق الثاني، قال: ففيه يحيى ابن عنبسة، قال ابن حبان: هو دجال يضع الحديث.

وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " (٢٤٥٠).

ما سألني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم "[١].

❑ **قال السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى"** (٦/ ٣٠٠): " حَدِيث جَعْفَر بن مُحَمَّد أَسْندهُ من الذُّنُوب ذنُوب لَا يكفرهَا إِلَّا الْوُقُوف بِعَرَفَة[٢] ".

❑ **قال السيوطي في "الزيادات على الموضوعات"** (١/ ٤٦٨):

قال الديلمي أخبرنا أبو ثابت بنجير بن منصور بن علي عن جعفر بن محمد بن الحسين الأبهري عن إبراهيم بن محمد بن أبي حماد عن أحمد بن محمد بن شاكر الزنجاني عن الحسن بن علي الحلواني عن منصور بن المهاجر عن محمد بن عبيد المحرِم عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: (صيام أوّل يوم مِن العشر يعدل مائة سنة، واليوم الثاني يعدل مائتي سنة، فإذا كان يوم التروية يعدل

---

(١) ورواه ابن عدي في " الكامل " (٥/ ٩٥) ، والخطيب البغدادي في " المتفق والمفترق " (١/ ٤٦٢) ، وابن حجر في " المطالب العالية " (١٢٤٨) جميعًا من طرق عن صالح المري بهذا الإسناد. وصالح المري، وهو ضعيف.

• قال الهيثمى في "مجمع الزوائد " (٣/ ٢٥٧): " فيه صالح المرى، وهو ضعيف ". وضعفه الألباني في " ضعيف الترغيب " (٧٤١).

(٢) وذكره السّبكي في " أحاديث الإحياء التي لا أصل لها " (١/ ٨) ، والعراقي في " المغني عن حمل الأسفار " (١/ ١٩٣): " حديث (من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة) (١ / ٢٤٠): " لم أجد له أصلاً ".

• قال الهروي في " المصنوع في معرفة" (١/ ٦٩): " حديث إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة ؛ قال العراقي: لم أجد له أصلاً ".

• قال العجلوني في "كشف الخفاء" (١/ ٢٨٨): " إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة. كذا في الإحياء، قال مخرجه العراقي: لم أجد له أصلًا ".

• قال محمد بن محمد درويش "أسنى المطالب " (١/ ٢٩٤) حديث: " من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة". ذكره في الحياء، قال العراقي: لم أجد له أصلاً.

• قال القاوقجي في "اللؤلؤ المرصوع" (١/ ٢٠٤): " حديث: من الذنوب لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة. في الإحياء ؛ قال مخرجه: " لم أجد له أصلاً ".

ألف عام، وصيام يوم عرفة يعدل ألفي عام.[١]

❑ **قال ابن ماجة في "السنن" (٣٠١٣):**

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، بِالْمَغْفِرَةِ» فَأُجِيبَ: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ» قَالَ: «أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» ؛ فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ، فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ»[٢].

---

(١) محمد بن المحرم كذَّاب. انظر ترجمته في " الميزان " (٣/ ٥٩٠ – ٥٩١، ٦٦٩)، و " لسان الميزان " (٧/ ٢٢٧ – ٢٢٩، ٤٠٤ – ٤٠٥). وذكره الديلميّ "الفردوس بمأثور الخطاب" (٢/ ٣٩٦).

● قال طاهر الفتني الهندي في " تذكرة الموضوعات " (١/ ١١٩): " عائشة «صيام أول يوم من العشر يعدل مائة سنة واليوم الثاني يعدل مائتي سنة ؛ فإذا كان يوم التروية يعدل ألف عام وصيام يوم عرفة يعدل ألفي عام» ؛ فيه محمد بن المحرم كذَّاب.

(٢) ورواه أبو داود (٥٢٣٤) ، وأحمد (١٦٢٠٧) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٩٠)، وأبو يعلى (١٥٧٨) من طريق إبراهيم بن الحجاج الناجي به. واسم ابن كنانة عند ابن أبي عاصم: نعيم.

وأخرجه البخاري في "تاريخه" (٧/ ٢-٣)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١/ ٢٩٥)، وابن أبي عاصم (١٣٩١)، والطبري في "التفسير" (٣٨٤٣)، والعقيلي في "الضعفاء" (١٥٦٣)، وابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٠٩٤)، والبيهقي في "السنن" (٥/ ١١٨) وفي "الشعب" (٣٤٦) من طرق عن عبد القاهر بن السري، به. واسم ابن كنانة عند ابن ماجه وابن عدي: عبد الله.

=

=

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في " الموضوعات"، ورَدَ الحكم عليه بالوضع ابنُ حجر في " القول المسدد " (٣٥-٣٨)، (الحديث السابع)، وذكر أن الحديث رواه ابن ماجه، والطبراني، وأبو داود في " السنن"، وسكت عليه، فهو صالح عنده.
ثم قال: وأما إعلال ابن الجوزي له ؛ تبعـًا لابن حبان بكنانة ؛ فلم يصب ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في ذلك، فإن ابن حبان تناقض كلامه فيه... ثم قال: ولا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعـًا.
قلنا: إسناده ضعيف، ابن كنانة بن العباس بن مرداس، هكذا وقع في أكثر الروايات مبهمـًا، وهو عبد الله ؛ كما جاء مصرحـًا به عند ابن ماجه وابن عدي، وورد اسمه عند ابن أبي عاصم: نعيم، ولم نقع له على ترجمة، ولعله تحريف. وقد انفرد بالرواية عنه عبد القاهر بن السري، ولذلك:
• قال ابن حجر في " التقريب": مجهول، وقال البخاري: لم يصح حديثه. ووالده كنانة بن العباس، انفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله، ولذلك - أيضـًا - ؛ قال فيه ابن حجر في "التقريب": مجهولٌ، وقد تناقض فيه ابن حبان، فذكره في "الثقات" على عادته في توثيق المجاهيل، ثم جازف، فأعاد ذكره في "المجروحين"، وقال: حديثه منكر جدًّا، لا أدري التخليط منه أو من ابنه، ومن أيهما كان ؛ فهو ساقط الاحتجاج بما روى، لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير.
ووجدت له شاهدًا.
أخرجه أبو جعفر بن جرير في " التفسير" في سورة البقرة (٣٨٤٤) من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، فساق حديثـًا فيه المعنى المقصود من حديث العباس بن مرداس، وهو غفران جميع الذنوب لمن شهد الموقف، وليس فيه قول أبي بكر وعمر.. وأورد ابن الجوزي الطريق المذكورة – أيضـًا –، وأعلها ببشار بن بكير الحنفي راويها عن عبد العزيز، فقال: إنه مجهولٌ.
• قال ابن حجر: ولم أجد للمتقدمين فيه كلامًا، وقد تابعه عبد الرحيم بن هارون في المطبوع: هانئ وهو خطأ الغساني، فرواه عن عبد العزيز نحوه، وهو عند الحسن بن سفيان في " مسنده ". والحديث على هذا قوي ؛ لأن عبد الله بن كنانة لم يتهم بالكذب، وقد روي حديثه من وجه آخر، وليس ما رواه شاذًّا، فهو على شرط الحسن عند الترمذي، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في " الأحاديث المختارة مما ليس في
=

=

الصحيحين"، والله الموفق.
قلنا: وكذلك أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٨/ ١٩٩) من طريق عبد الرحيم بن هارون الغساني، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، به. وعبد الرحيم بن هارون، قال أبو حاتم: مجهول لا أعرفه، وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. وقال أبو نعيم: غريب، تفرد به عبد العزيز عن نافع، ولم يتابع عليه.
ثم قال الحافظ: ثم وجدت له طريقاً أخرى، ومن مخرج آخر بلفظ آخر، وفيه المعنى المقصود، وهو عموم المغفرة لمن شهد الموقف، وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٣١)، ومن طريقه الطبراني في "معجمه"، أخرجه عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عنه، عن معمر، عمن سمع قتادة يقول: حدثنا خلاس بن عمرو، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفةَ: " أيها الناس، إن الله- عز وجل- قد تطوَّل عليكم في هذا اليوم، فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله" ؛ فلما كان بجَمْعٍ، قال: " إن الله قد غفر لصالحيكم، وشفع صالحيكم في طالحيكم، تنزل المغفرة فتعمهم، ثم تَفَرَّقُ المغفرة في الأرض، فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، يقول كنت أستفزهم حقباً من الدهر، ثم جاءت المغفرة ؛ فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور".
رجاله ثقات أثبات معروفون إلا الواسطة بين معمر وقتادة، ومعمر قد سمع من قتادة غير هذا، ولكن بيَّن هنا أنه لم يسمعه إلا بواسطة، لكن إذا انضمت هذه الطريق إلى حديث ابن عمر عرف أن لحديث عباس بن مرداس أصلاً.
● قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٥٧): " رواه الطبراني في " الكبير"، وفيه راوٍ لم يسمَ، وبقية رجاله رجال الصحيح ".
وقال ابن حجر: " ثم وجدت لأصل الحديث طريقاً أخرى ؛ أخرجها ابن منده في "الصحابة"، من طريق: ابن أبي فديك، عن صالح بن عبد الله بن صالح، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده زيد، قال: وقف النبي ﷺ عشية عرفة، فقال: "أيها الناس، إن الله قد تطوَّل عليكم في يومكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، وغفر لكم ما كان منكم ". وفي رواية هذا الحديث من لا يعرف حاله، إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة، والله أعلم ".

=

❑ **قال الفاكهي في "أخبار مكة" (٢٧٥٦):**

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الزَّيَّاتُ مَوْلَى أَبِي بَحْرٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ وَيَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ يَدْعُو كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ "(١).

= ________

• قال البيهقي في "الشعب": " وهذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في كتاب "البعث" ؛ فإن صَحَّ بشواهده ؛ ففيه الحجة، وإن لم يصح ؛ فقد قال الله عزَّ وجلَّ: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ) [النساء:٤٨]، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك ".

(١) ورواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٨٩٢) ، وابن عدي " الكامل " (٢/ ٣٥٠) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٤٧٤) ، وفي " فضائل الأوقات " (١٩٧) ، والسيوطي في " فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء " (١/ ٧٦) جميعًا من طرق عن عبد المجيد بن عبد العزيز بهذا الإسناد.

والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ؛ ضعيف.

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٢ / ٣٤٢): " والحسين بن عبد الله بن عبيد الله. قال البخارى: " يقال إنه كان يتهم بالزندقة ".

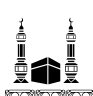
وقال الآجرى، عن أبى داود: " عاصم بن عبيد الله فوقه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم ".

وقال ابن حبان: " يقلب الأسانيد، و يرفع المراسيل ".

• قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (٣/ ١٣٧١): " حديث: رأيت رسول الله - ﷺ - بعرفة فد رفع يديه إلى صدره كاستطعام المسكين. رواه الحسين بن عبد الله الهاشمي: عن عكرمة، عن ابن عباس. وحسين - هذا - متروك الحديث ".

• قال الهيثمي في " مجمع الزوائد" (١٠/ ٢٦٤): " وعن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين، رواه الطبراني في " الأوسط "، وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف ".

=



❑ **قال السيوطي في "الزيادات على الموضوعات، ويسمى «ذيل الآلئ المصنوعة» " (١/ ٤٦٧):**

الديلمي: أخبرنا أبو الفتح عبد الواحد بن إسماعيل بن نغارة إذنا أخبرنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن علي بن خشنام الحافظ حدثنا أبو النضر محمد بن أحمد بن سليمان التستري حدثنا محمد بن مخلد العطار حدثنا أبو سعيد محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن تميم الفريابي حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – ﷺ –: (صوم يوم عرفة كصوم ستين سنة)(١).

=

وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٨/ ٢١٣) قال: حدثنا محمد بن عمر ، ثنا محمد بن القاسم ، ثنا هشام ، ثنا محمد بن صبيح ، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جبر بن عبد الله ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ عشية عرفة يدعو، ويده عند صدره ؛ كاستطعام المسكين»، غريب من حديث ابن السماك لم نكتبه إلا من حديث هشام ومحمد بن صبيح ضعيف ؛ قال الدارقطني: ضعيف الحديث. انظر: " ميزان الاعتدال " (٣/ ٥٨٥)، وإبراهيم بن أبي يحيى كذَّاب.

قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " (١/ ٥٧): " إبراهيم بن أبي يحيى، وقال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب ".

وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال: " تركوا حديثه قدري، معتزلي ".

(١) " مسند الفردوس " (ج ٢ ق ٢٠٦/ ب)، وهو في " زهر الفردوس " (ج ٢ ص ٢٤٧ – ٢٤٨)، وهو في " الفردوس " (٢/ ٣٩٤) رقم (٣٥٧٠).

ذكره ابنُ عراق في " تنزيه الشريعة " (٢/ ١٦٥ رقم ٤٩)، وقال: " فيه محمد بن تميم. قَالَ ابْن حبَان: مُحَمَّد بن تَمِيم السَّعْدِيّ الْفِرْيَابِيّ، يضع الحَدِيث تعلق بِهِ مُحَمَّد بن كرام وتشبث بالجويباري، وأكثر رواياته عَنْهُمَا، وَكَانَا يضعانِ الحَدِيث ". انظر: " الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (٣/ ٤٤).

- قال الحاكم في "المدخل" (١/ ٢٤٤)، ونحوه في "سؤالات السجزي" (١/ ١٣٩ – ١٤٠): " هو كذاب خبيث. وقال النقاش: وضع عدة أحاديث ".
- قال أبو نعيم في "الضعفاء" (ص ١٤٥): " كذاب وضاع، انتهى ".

=

❑ **قال أبو داود في "المراسيل " (١٤٩):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَوَّامٌ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ»(١).

= ______

• قال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان) (٣/ ٤٩٤): " قال سهل بن شاذويه البخاري: رأيت ببخارى ثلاثة من الكذابين الذين يكذبون على رسول الله - ﷺ -: محمد بن تميم والحسن بن شبل وآخر ".

• قال السيوطي في "الزيادات على الموضوعات" (١/ ٤٦٧): " موضوع ".

(١) ورواه الفاكهي في " أخبار مكة " (٢٧٩٥) ، وابن أبي أسامة في "بغية الباحث " (٣٨٢) ، والدارقطني في "السنن" (٢٤٤٣) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٨٢٨) وقال هذا مرسل جيد ، و أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (٤١٠١) ، و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٣٦/ ٢٩٤) ، و ابن الأثير "أسد الغابة" (٣/ ٢٢٢) ، و ابن حجر في "المطالب العالية " (١٢٣٧) جميعا من طرق عن السفاح بن مطر الشيبانى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، قال: قال رسول الله ﷺ

وعبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد القرشى الأموى، أبو الحجاج المكى من الطبقة الثالثة الوسطى من التابعين لم يدرك النبي ﷺ.

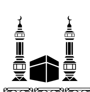
والسفاح بن مطر الشيبانى، مقبول قاله ابن حجر " التقريب" (٢٤٤٠)، وتهذيب الكمال (١١/ ١٣٤).

قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٩٨٢٨) وقال: " هذا مرسل جيد ".

• قال ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (٢/ ١٧٨): " وعن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس ؛ رواه أبو داود في مراسيله ".

• قال ابن حجر في "إتحاف المهرة" (١٩/ ٢٠٣): " حديث: يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه. قط في الحج: ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحسن ابن عرفة، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن السفاح بن مطر، عنه، به مرفوعا مرسلاً".

=



❑ **قال ابن عدي " الكامل " (٦/ ٤٢٦):**

حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ صَالِحِ الْكُلَيْبِيُّ، قَال: حَدَّثَنا بَكْرُ بْنُ عَبد الْوَهَّابِ، قَال: حَدَّثني عِيسَى بْنُ عَبد اللهِ بْنِ مُحَمد بْنِ عُمَر بْن عَلِيّ بْن أَبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: عَرَفْتُ جعفر فِي رُفْقَةٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ يُبَشِّرُونَ أَهْلَ بِيشَةَ بِالْمَطَرِ قَالَ بَكْرٌ بِيشَةُ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبد الوهاب، حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ عَبد اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي يَوْمِ فَتْحِ خَيْبَرَ فَقَبَّلَهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا أَبِفَتْحِ خَيْبَرَ أَوْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ [1].

=

• قال السيوطي في " جمع الجوامع " (١/ ١٤٣٨٦): " عرفة اليوم الذى يعرف فيه الناس. (أبو نعيم فى الحلية، وابن منده، وابن عساكر عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن أبيه أبو داود فى " المراسيل "، والدارقطنى، والبيهقى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد مرسلاً ".

• قال الألباني في "ضعيف الجامع" (٣٧٠٧): " ضعيف ".

(١) ورواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٧٢/ ١٣٥)، وفي إسناده عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ؛ متروك الحديث.

قال الدارقطني في "سننه" (٢/ ٢٦٣)، وعيسى هذا يقال له مباركٌ، وهو متروك الحديث.

وقال أبو نعيم في "الضعفاء" (١/ ١٢٢): " روى عن آبائه أحاديث مناكير، لا يُكتب حديثه، لا شيء ".

• قال ابن عدى (٥/ ٢٤٣، ترجمة ١٣٨٩ عيسى بن عبد الله)، وقال: " عامة ما يرويه لا يتابع عليه ".

• قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (٣/ ١٥٧٧): " حديث: عرفت جعفرًا في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر - بيشة قرية باليمن -. رواه عيسى بن عبد الله بن محمد بن على: عن آبائه. ولايتابع عليه ".

• قال السيوطي في "جامع الأحاديث" (١٤/ ٢٠٠): " عرفت جعفرًا فى رفقة من

=

❑ **قال النسائي في "السنن الكبرى" (٢٨٤١):**

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ»(١).

❑ **قال ابن عدي في " الكامل " (٩/ ١٢٥):**

حَدَّثَنَا عَبد الْكَرِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حبان بمصر، قَال: حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي جَرِيدَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ سَلام عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيُّ ﷺ قَال: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ عَشِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ إِذَا كَانَتْ =

الملائكة يبشرون أهل بِيشَة بالمطر. (ابن عدى، وابن عساكر عن على) ".

أخرجه ابن عدى (٥/ ٢٤٣، ترجمة ١٣٨٩ عيسى بن عبد الله)، وقال: " عامة ما يرويه لا يتابع عليه ".

• قال الألباني في " ضعيف الجامع الصغير " (٣٧٠٦): " ضعيف ".

(١) ورواه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢٧٦٥) ، والطبري في "تهذيب الآثار" (٥٥٧) ، والطبراني في " الأوسط" (٧٥١) وقال: " لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا أبو حريز " ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٢٦٩) ، وابن عدي في "الكامل " (٥/ ٢٦٤) جميعًا من طرق أبي حريز، وهو ليس بالقوي.

• قال أبو عبد الرحمن النسائي في "السنن الكبرى" (٢٨٤١): " أبو حريز ليس بالقوي، واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان، وحديثه هذا حديث منكر ".

• قال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (٤/ ١٨٩٨): " حديث: كنا ونحن مع النبي – ﷺ – نعدله بصوم سنة يعني يوم عرفة. رواه أبو حريز عبد الله بن الحسين القاضي: عن سعيد بن جبير، ابن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة ؛ فقال.. وأبو حريز ضعيف ".

• قال ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٨/ ٤٥٢): " حديث الفاكهي: " أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة " الحديث. رواه الفاكهي: عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن الفضيل بن سليمان، عن أبي حريز، أنه سمع سعيد بن جبير، بهذا. صححه ابن عبد البر ".

عَشِيَّةُ عَرَفَةَ نَزَلَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَحَفَّتْ بِهِ الْمَلائِكَةُ فَيُبَاهِي بِهِ مَلائِكَتَهُ وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عبادي اتوني شعثا غبرا ضاجين جاؤوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَلَمْ يَرَوْا رَحْمَتِي، ولاَ عَذَابِي.

قَالَ فلم ار يومًا أكثر عقيقا مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.(١)

❑ **قال الطبراني في "المعجم الكبير"** (١٠/ ٢٢٧ رقم ١٠٥٥٤):

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَزْرَةُ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْفَيْضِ مَوْلَاةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ: سُبْحَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَوْطِؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْقُبُورِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي

---

(١) قال ابن عدي في " الكامل " (٩/ ١٢٥): " وهذا الحديث لا أعلم رواه عن الثوري بهذا الإسناد غير يحيى بن سلام ".

● قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤/ ٣٨١): " وقال ابن عدي: حدثنا عبد الكريم بن حبان بمصر، حدثنا الحسين ابن الفضل بن أبي حديدة الواسطي، حدثنا يحيى بن سلام، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: ما من أيام أعظم عند الله من عشر ذي الحجة، إذا كان عشية عرفة نزل عزوجل إلى السماء الدنيا وحفت به الملائكة ؛ فيباهي بهم الملائكة، ويقول: انظروا إلى عبادي، أتونى شعثًا غبرًا ضاجين من كل فج عميق، ولم يروا رحمتى ولا عذابي، قال: فلم ير يوم أكثر عتيقًا من يوم عرفة، وهذا انفرد به يحيى ".

وأخرجه ابن عدي (٧/ ٢٧٠٨) من طريق الحسن بن الفضل بن أبي جريدة ثنا يحيى بن سلام عن الثوري به. وقال: " وهذا الحديث لا أعلم رواه عن الثوري بهذا الإسناد غير يحيى بن سلام".

وقال - بعد أن ساق له هذا الحديث وغيره -: " وليحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه".

الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رُوحُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ الَّذِي وَضَعَ الْأَرْضَ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا مَنْجَا مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ "، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ كَالْمُتَنَهِّرِ: نَعَمْ[1].

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٨٢٣) ، والطبراني في " الدعاء" (٨٧٦) ، والشاشي في " المسند " (٨٠٠) ، وأبو يعلى (٥٣٨٥) ، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (٣/ ٤١٢) ، والبيهقي في "فضائل الأوقات" (٢٠٧). ورواه عاصم بن علي عن عزرة بن قيس، بإسناده، وزاد قال: " تكون على وضوء، فإذا فرغت من آخره صليت على النبي ﷺ، واستأنفت حاجتك " ، و ابن حجر " المطالب العالية" (١٢٤١) جميعًا من طريق عزرة بن قيس اليحمدي، في مجلس حماد بن سلمة، وحماد يسمع قال: حدثتني أم الفيض، مولاة عبد الله بن مسعود قالت: سمعت عبد الله بن مسعود.

أم الفيض مولاة عبد الله بن مسعود لم أقف لها علي ترجمة.

وعزرة بن قيس ضعيف

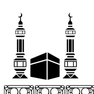
• قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل" (٧/ ٢١): " عزرة بن قيس اليحمدي البصري.

روى عن: أم الفيض مولاة عبد الملك بن مروان، قالت: سألت عبد الله بن مسعود، روى عنه: أحمد بن إسحاق الحضرمي، ومسلم بن إبراهيم نا عبد الرحمن، أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة، فيما كتب إلي، قال: سئل يحيى بن معين، عن عزرة بن قيس هذا؟ فقال: لا شيء ".

• قال العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٣/ ٤١٢): " عَزْرَةُ بْنُ قَيْسٍ الْيَحْمَدِيُّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ.: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: عَزْرَةُ بْنُ قَيْسٍ الْيَحْمَدِيُّ أَزْدِيٌّ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ.: حدثني آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَزْرَةُ بْنُ قَيْسٍ الْيَحْمَدِيُّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ ".

قال ابن الجوزي في " الضعفاء والمتروكون " (٢/ ١٧٤): " عزْرَة بن قيس اليحمدي يروي عَن ام الْفَيْض قَالَ يحيى ضَعِيف وَفِي لفظ لَا شَيْء ".

• قال ابن حجر " لسان الميزان " (٤/ ١٦٦): " عزرة بن قيس عن أم الفيض، وعنه مسلم بن إبراهيم ؛ ضعفه يحيى بن معين ؛ فقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين عزرة بن قيس اليحمدي أزدي بصري ضعيف، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا عزرة بن قيس صاحب الطعام حدثتني أم الفيض مولاة عبد =



❑ **قال البيهقى فى "شعب الإيمان" (٣٧٦٨):**

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَةَ" (١).

❑ **قال ابن عدي في "الكامل " (٢/ ٢٩٥)**

أنبأنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن داود القومسي، ومحمد بن غالب، قالا: حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن ثابت، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو ؛ إنما سميت عرفات ؛ لأنه حين أُوريَ إبراهيم المناسك قال: عرفت(٢).

=

الملك بن مروان قالت: سمعت عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ما من عبد دعا الله ليلة عرفة بهذه الدعوات ألف مرة، ويسأل الله إلا أعطاه سبحان الذي في السماء عرشه وسبحان الذي في الأرض موطئه، وذكر الحديث. انتهى، وأخرج الخطيب في المتفق هذا الحديث من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا عروة بن قيس يحمدي في حلقة حماد بن سلمة، وحماد يسمع قال: حدثتنا أم الفيض فذكره.

(١) يرويه سليمان بن طرخان التيمى عمن رجل من عبد قيس لا يعرف.

• قال السيوطي في "الفتح الكبير" (٣/ ١٧٧): " من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له من عرفة إلى عرفة» (هب، عن الفضل)، عن أبي هريرة ".

• قال الألباني "ضَعِيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب" (١/ ٣٧٠): " ضعيف ورواه أبو الشيخ ابن حيان في "كتاب الثواب"، والبيهقي - أيضـًا - عن الفضل بن العباس عن النبي - ﷺ - مختصرًا قال: "من حفظ لسانَه وسَمْعَه وبَصَرَه يوم عرفة ؛ غُفر له من عرفةَ إلى عرفة".

(٢) وقال: " ولأبي حمزة هذا أحاديث، وضعفه بين على رواياته، وَهو إلى الضعف أقرب ".

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٣١)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٧٢٥) من طرق عن عبد الملك، عن عطاء قال: " إنما سميت عرفات لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك فيقول: عرفت؟ ثم يريه فيقول: عرفت؟ فسميت عرفات".

=



كيف يعامل المحرم إذا مات في الحج

❑ قال ابن عدي في "الكامل" (٢/ ١٩٢):

حدثنا ابن أبي الصفيراء، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الحارث بن عبيدة، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أمر بمحرم هلك ألا يغشى وجهه ؛ فقال: إن الله عز وجل باعثه يوم القيامة ملبيًا أو ملبدًا (١).

❑ قال أبو حنيفة في "مسنده" (٤١٢):

عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها سئلت عن محرم مات كيف يصنع به؟ فقالت: كما تصنعون بموتاكم، فإنه حين مات ذهب عنه الإحرام (٢).

=

وبين عطاء وهذه القصة انقطاع كبير.

(١) ورواه ابن أبي حاتم في "العلل " (٣/ ٢٧٨) ، والدارقطني في "الأفراد والغرائب " (١/ ١٦٠) جميعا من طريق عم الحارث بن عبيدة بهذا الإسناد. والحارث بن عبيدة ضعيف.

• قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (١/ ٤٣٨): " الحارث بن عبيدة قاضى حمص. عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهشام بن عروة، وجماعة. قال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال الدارقطني: ضعيف ".

• قال الدارقطني في "الأفراد الغرائب " (١/ ١٦٠): «تفرد به الحارث بن عبيدة، عن ابن جريج، عنه»

• قال ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " (٢/ ٧٠٠): " حديث: إن النبي - ﷺ - أمرلمحرم هلك ألا يغشى وجهه ؛ فقال: إن الله عزرجل باعثه يوم القيامة ملبيًا، أو ملبدًا. رواه الحارث بن عبيدة الحمصي: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. والحارث هذا لم يتكلم فيه المتقدمون. وقال ابن عدي: لايتابع عليه.

(٢) ورواه من طريق أبي حنيفة ؛ الجورقاني في " الأباطيل والمناكير " (٥٠٣) ؛ قال الجورقاني

=



باب في السقاية والرفادة

❑ **قال ابن عدي "الكامل" (٤/ ٢٧٨):**

حَدَّثَنَا مُحَمد بن إبراهيم بن شُعَيب أبو الحسين الغازي، حَدَّثَنا مُحَمد بن حميد، حَدَّثَنا جرير، عَن أبي داود يعني الطيالسي عن شُعْبَة، عَن منصور عن مجاهد؛ كان ابن عباس إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم [(١)].

=

في " الأباطيل والمناكير " (٢/ ١٤٠): " هذا حديث باطل، وأبو حنيفة هذا متروك الحديث، وإبراهيم لم يسمع من عائشة شيئًا ".

(١) ورواه أبو بكر بن سلمان الفقيه في "مجلس من الأمالي" (٥/ ٢) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٣٠٤) ، وفي "أخبار أصبهان" (١/ ٣٩٠) وقال: " هذا حديث غريب من حديث منصور ومجاهد وشعبة، لم نكتبه إلا من حديث الباغندي ، وأبِو الشيخ في "طبقات المحدثين" (٢/ ٤٨) جميعًا من طرق عن محمد بن حميد الرازي ضعيف ".

• قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣/ ٥٣٠): " قال يعقوب القمى، وابن المبارك من بحور العلم، وهو ضعيف. قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وكذبه أبو زرعة ".

• قال محمد بن إدريس، الفاسي "إزالة الدهش" (١/ ١٦٨): " ضعيف ".

• قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٩/ ١٨٦):" ضعيف ".

وأخرجه أبو بكر بن سلمان الفقيه في "مجلس من الأمالي" (٥/ ٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٣٠٤) عن محمد بن حميد الرازي: حدثنا جرير، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعـًا. وقال أبو نعيم: "حديث غريب". يعني: ضعيف، وعلته الرازي هذا ؛ فإنه ضعيف مع حفظه.

باب من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له

❑ **قال ابن الملقن في " البدر المنير " (٦/ ٢٤٩):**

روى أنه – ﷺ – قال: «**من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له**» (١).

❑ **قال ابن أبي شيبة في " المصنف" (١٣٨٦٥):**

حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ؛ أن نبي الله ﷺ ، قال: من لم يدرك ؛ فعليه دمٌ، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل (٢).

---

(١) قال ابن الملقن في " البدر المنير " (٦/ ٢٤٩) " هذا الحديث – أيضًا – غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه ليس بثابت ولا معروف. قال: ويجاب عنه على تقدير ثبوته أن المراد: لا حج كامل. وقال الحافظ محب الدين الطبري في «شرح التنبيه»: (لا) أدري من أين أخذه الرافعي؟".

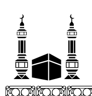
• قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/ ٤٩١): " روي «أنه – ﷺ – قال: من ترك المبيت بمزدلفة ؛ فلا حج له». لم أجده، وقال النووي: ليس بثابت ولا معروف، وقال المحب الطبري: لا أدري من أين أخذه الرافعي: وقد تقدم من حديث أبي يعلى: «ومن لم يدرك جمعا فلا حج له». وبه يحتج لابن خزيمة، وابن بنت الشافعي في قولهما: إن المبيت بمزدلفة ركن، والنسائي: «من أدرك جمعًا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك». وهي من رواية مطرف عن الشعبي، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءًا في إنكارها، وذكر أن مطرفًا كان يهم في المتون، والله أعلم.

(٢) ورواه ابن الخراط في " الأحكام الوسطى " (٢/ ٣٢٤).

قال أبو محمد في " كتاب الإعراب ": " روينا من طريق ابن أبي شيبة قال: نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن النبي – ﷺ –: "مَنْ لَمْ يدركِ الحجَّ ؛ فعليهِ الهديَ، وحجَّ قابلًا قالَ: وليجعلَها عمرةً"، وقال: هذا مرسل وضعيف الإسناد ".

قلنا: عطاء لم يدرك النبي ﷺ. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سيىء الحفظ جدًا.

=





باب مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلْيُهْرِقْ دَماً

❑ **قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٩٧٩٠):**

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ خُرَّزَاذَ ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: " مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا "[١].

༄◈༄

=

قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير فى روايته، تركه أحمد ويحيى. وقال الدارقطنى: كان رديء الحفظ، كثير الوهم. وقال ابن جرير الطبرى: لا يحتج به ؛ قاله الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٩ / ٣٠٢). وذكره عبد الهادي المقدسي في "رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة" (١/ ٤٣).

(١) قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/ ٢٧٥): " هذا منقطع ".

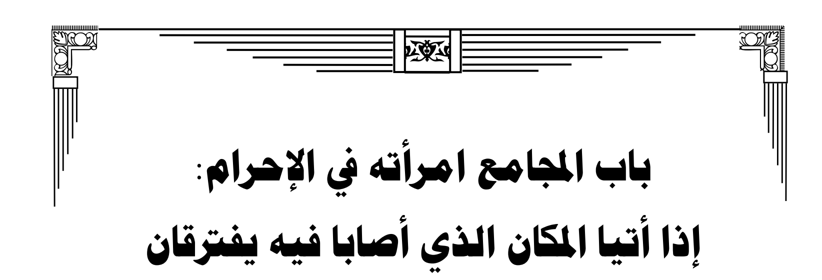
• قال ابن الملقن في " البدر المنير" (٦/ ٣٩٠): " قال البيهقي: هذا منقطع: يريد فيما بين أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين وبين علي بن أبي طالب ".

قلت: وجابر هو الجعفي، وحالته علمت.

قلنا: جابر الجعفي ضعيف.

• قال السيوطي "جامع الأحاديث" (٣٢/ ١١٠): " عن على قال: من قبل امرأته وهو محرم ؛ فليهرق دمًا (البيهقى، وقال: " منقطع ") ".

• قال المتقي الهندي "كنز العمال" (٥/ ٢٥٥): " عن علي قال: من قبل امرأته وهو محرم ؛ فليهرق دمًا. "ق"، وقال: منقطع ".



باب المجامع امرأته في الإحرام: إذا أتيا المكان الذي أصابا فيه يفترقان

❑ **قال أبو داود في " المراسيل " (١٤٠):**

حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ – شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ – أَنَّ، رَجُلًا، مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَهُمَا: «اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَاهْدِيَا هَدْيًا، ثُمَّ ارْجِعَا ؛ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا تَفَرَّقَا، وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى فَتُقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَأَحْرِمَا، وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا»[(١)].

---

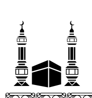
(١) ورواه من طريق أبي داود : البيهقي في " السنن الكبرى " (٩٧٧٨)، وقال: " هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك ، وقد روي ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ".

• قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام " (٢/ ١٩٢): " هذا نص ما في المراسل، وإنما فيه الأمر بالتفرق في الرجوع لا في العودة، وقد يروي على غير هذا الوجه.

قال ابن وهب في " موطئه ": أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب أن رجلاً من جذام، جامع امرأته – وهما محرمان – ؛ فسأل الرجل رسول الله – ﷺ –، فقال لهما: " أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى، فأقبلا، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما وأهديا ".

فهذا الحديث يفسر ما أمرا به، وهو أن يتفرقا في العودة، فأما الأول فغير بين، ولا سيما على سياق ابي محمد، وكلاهما لا يصح، وأما هذا ؛ فأمره بين بابن لهيعة، وأما الأول فزيد بن نعيم مجهولٌ، ويزيد بن نعيم ثقة، ولم يعرف عمن هو منهما، فهو لا يصح.

• قال المزي في " تحفة الأشراف " (١٣/ ٤٢١): " د في المراسيل (٢٣: ٧) عن أبي =



=

توبة، عن معاوية - يعني ابن سلام -، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير -، قال: أخبرني يزيد بن نعيم - أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة... فذكره ".

• قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ١٢٥): " ورواه البيهقي، وقال: إنه منقطع، وهو يزيد بن نعيم بلا شك، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث لا يصح، فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يعلم عمن هو منهما، ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، فهو لا يصح.

قال ابن القطان: وروى ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن رجلاً من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: " أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما".

• قال ابن الملقن في "البدر المنير "(٦/ ٣٨٨): " ورواه (أبو داود) في " مراسيله " مرفوعًا، لكنه مرسل وضعيف، رواه عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك (أبو توبة) - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله - ﷺ - ؛ فقال لهما: اقضيا نسككما، وأهديا هديا، ثم ارجعا، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما ؛ فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتما نسككما وأهديا.

قال ابن وهب في «موطئه»: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن (بن حرملة)، عن ابن المسيب «أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله - ﷺ - فقال لهما: " أتما حجكما.. ".

فهذا الحديث يفسر ما أمرا به، وهو أن يتفرقا في العودة، والأول فيه الأمر بالتفريق في الرجوع لا في العودة. قال ابن القطان: وهذا غير بين ووقع في أحكام عبد الحق، عن مراسيل أبي داود: الأمر بالتفريق في العودة، فقال: بعد قوله: «ما أصبتما فتفرقا ولا يرى أحد منكما صاحبه فأحرما...» إلى آخره.



باب في فضل من مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ

❑ قال أبو داود الطيالسي "مسنده" (٦٥):

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو الْجَرَّاحِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي» أَوْ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ فِي الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

---

(١) ورواه ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٥، وفي الشعب (٣٨٥٧)، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (٧٥٦) من طريق يونس بن بكير، والبخاري في "التاريخ" - معلقًا - ؛ كما ذكره البيهقي في " شعب الإيمان " (٨/ ٩١) عن يوسف بن راشد، والدينوري في "المجالسة" (١٣٠)، والدارقطني (١٩٣)، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٣٨٥٥) من طريق محمد بن الوليد البسري، كلاهما (يوسف بن راشد، ومحمد بن الوليد) عن وكيع، والعقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٣٦٢)، والبيهقي في "الشعب" (٣٨٥٦) من طريق شعبة، أربعتهم (وكيع بن الجراح، والطيالسي، ويونس بن بكير، وشعبة) عن سوار بن ميمون، وقد اختلفوا فيه، فقال الطيالسي: عن سوار بن ميمون أبي الجراح العبدي، عن رجل من آل عمر، عن عمر مرفوعـًا، وقال في رواية يونس بن بكير: عن سوار بن ميمون، عن أبي قزعة، قال: حدثني رجل من آل عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله - ﷺ ، وقال في رواية شعبة: عن سوار بن ميمون، عن هارون بن قزعة، عن رجل من آل الخطاب مرفوعـًا. وأما وكيع ؛ ففي رواية يوسف بن راشد عنه قال: عن ميمون بن سوار العبدي، عن هارون أبي قزعة، عن رجل من آل حاطب. وفي رواية محمد بن الوليد عن وكيع قال: عن خالد بن أبي خالد، وابن عون وفي رواية الدارقطني: أبي عون عن الشعبي، والأسود بن ميمون، عن هارون أبي قزعة، وفي بعض المصادر: ابن أبي قزعة عن رجل من آل حاطب، عن حاطب مرفوعـًا، وفي بعض طرقه قال: هارون مولى حاطب، عن حاطب، وربما لم يسم مولى حاطب.

=

=

وأما متنه ؛ فمعناه متقارب ؛ إلا أنه مختصر في رواية يونس بن بكير، ورواية يوسف بن راشد، عن وكيع، حيث اقتصر على موطن الشاهد فيمن مات في الحرمين. وفي لفظ شعبة قال: " من زارني متعمداً كان في جوار الله يوم القيامة".
وهذا حديث شديد الضعف، وقد قال العقيلي - بعد ذكره -: والرواية في هذا لينة، ونقل قبل ذلك عن البخاري أنه قال - في هارون بن قزعة -: لا يتابع عليه. وقال البيهقي: " هذا إسناد مجهول ".
وهو معلولٌ من وجوه كثيرة، منها الاضطراب، والانقطاع، والجهالة في سوار بن ميمون وشيخه هارون، مع إبهام بعض رواته وإرساله في بعض وجوهه.
وقد طوَّل الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي في نقد هذا الحديث وبيان بطلانه، وكان مما ذكر: أنه حديث ضعيف، مجهول الإسناد، مضطرب اضطراباً شديدًا، ومداره على هارون أبي قزعة، وقيل: ابن قزعة، وقيل: ابن أبي قزعة، وبعض الرواة يذكره، وبعضهم يسقطه، وشيخه الرجل المبهم، بعضهم يذكره، وبعضهم يسقطه، وبعضهم يقول فيه: عن رجلٍ من آل عمر، وبعضهم يقول: عن رجل من آل الخطاب، وبعضهم يقول: عن رجلٍ من ولد حاطب، ثم بعضهم يسنده عن عمر، وبعضهم يسنده عن حاطب، وبعضهم يرسله، ولا يسنده لا عن حاطب ولا عن عمر، وهو الذي ذكره البخاري وغير واحد، ثم الراوي عن هارون يسميه بعض الرواة سوار بن ميمون، ويقلبه بعضهم فيقول: ميمون بن سوار، ويسميه بعضهم: الأسود بن ميمون، ولا يرتاب من عنده أدنى معرفة بعلم المنقولات أن مثل هذا الاضطراب الشديد من أقوى الحجج وأبين الأدلة على ضعف الخبر وسقوطه وعدم قبوله وترك الاحتجاج به... وأما ما وقع من الزيادة في الإسناد: عن وكيع، عن خالد بن أبي خالد وأبي عون أو ابن عون، عن الشعبي، أو بإسقاط الشعبي ؛ فإنها زيادة منكرة غير محفوظة، وليس للشعبي مدخل في هذا الحديث... الخ. (انظر: " الصارم المنكي " ص١٥٠-١٥١، وانظره - أيضاً - ص١٣٠-١٥١).
وله شاهدٌ من حديث أنس، ولكن كعدمه ؛ أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (٥/ ٨٧١) قال: " سألت أبي وأبا زرعة عن حديثٍ رواه عمر بن علي الكندي الإِسْفَذْني، عن ابن أبي فديك، عن سليمان بن يزيدٍ، عن ربيعة، عن أنس، عن النبي ﷺ - قال: " من مات في الحرمين... " قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: سليمان -أخاف أن يكون - عن الثقة، عن
=

=

أنس. قال أبو زرعة: حدثنا عباد الختلي، عن ابن أبي فديك، عن سليمان، عن أنس. وأخاف أن يكون أخطأ فيه عمر بن أبي بكر الكندي، ما أعلم لربيعة معنى ".
وأخرجه السهمي في "تاريخ جرجان (١/ ٤٣٤) من طريق أبي عوانة موسى بن يوسف القطان، عن عباد بن موسى الختلي، عن ابن أبي فديك، عن سليمان بن يزيد، عن أنس به، لكنه اقتصر على آخره، وهو قوله: " من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيدًا أو شفيعـًا يوم القيامة.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في "كتاب القبور" (كما في " تاريخ جرجان " ص٢٢٠)، ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٦٠)، وابن الجوزي في "مثير العزم الساكن" (١/ ٢٧٣) عن سعيد بن عثمان الجرجاني، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٦١) من طريق أيوب بن الحسن، كلاهما (سعيد، وأيوب) عن ابن أبي فديك، عن سليمان بن يزيد، عن أنس بن مالك به، ولفظه في رواية أيوب:" من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة، ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة "، واقتصر في رواية سعيد على آخره.
وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (١٨١٣)، وقوام السنة في "الترغيب والترهيب" (١٠٦١) من طريق أبي هشام محمد بن سليمان المخزومي، عن عمه أيوب بن حكيم، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبي ﷺ ولفظه عند قوام السنة: " من مات بين الحرمين حشره الله يوم القيامة من الآمنين، وكتب شهيداً أو شفيعـًا يوم القيامة".
واقتصر على أوله في رواية الفاكهي، وزاد فيه: فقيل له: يا أبا حمزة، وإن كان كافراً؟ قال: وإن كان كافراً حتى يقضي الله بين العباد.

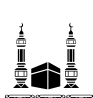
❑ **الحكم عليه:**

محصل ما ذكره أبو حاتم، وأبو زرعة من الاختلاف في هذا الحديث على ابن أبي فديك ثلاثة أوجه، وهي:

الوجه الأول: عن ابن أبي فديك،عن سليمان بن يزيد، عن ربيعة، عن أنس مرفوعـًا، وهذه رواية عمر بن علي الكندي.

الوجه الثاني: عن ابن أبي فديك، عن سليمان بن يزيد، عن الثقة، عن أنس مرفوعـًا، ولم يذكر أبو حاتم من روى هذا الوجه.

=



=

الوجه الثالث: عن ابن أبي فديك، عن سليمان بن يزيد، عن أنس مرفوعـًا، وهذه رواية عباد الختلي، وسعيد بن عثمان الجرجاني، وأيوب بن الحسن.
وقد اتفق أبو حاتم، وأبو زرعة على أن الوجه الأول خطأ، قال أبو زرعة: أخاف أن يكون أخطأ فيه عمر بن أبي بكر الكندي، ما أعلم لربيعة معنى.
ومعنى قول أبي زرعة: ما أعلم لربيعة معنى: هو استنكار ذكر ربيعة في هذا الإسناد، واستنكار أن يكون هذا الحديث عنه، وإذا كان كذلك فلا معنى لذكره.
وقد جزم أبو زرعة بترجيح الوجه الثالث، وأما أبو حاتم ؛ فقال: أخاف أن يكون: عن الثقة، عن أنس.
والذي يظهر لي أن الوجهين الثاني، والثالث بمعنى واحد، فإن سليمان بن يزيد لم يدرك أنس بن مالك، وإنما روايته عن التابعين وأتباعهم، انظر "الصارم المنكي في الرد على السبكي" للحافظ أبي عبد الله بن عبد الهادي (ص٢٣١- ٢٣٢)، و "تعليق المعلمي على الفوائد المجموعة" (ص١١٥)، فسواء قال: عن أنس، أو قال: عن الثقة، عن أنس فهما سواء لعدم تعيين المراد بالثقة، فهو منقطع على كل حال.
ثم إن الحديث ضعيف من جهة أخرى، وهي تفرد سليمان بن يزيد به، وهو ضعيف – كما سبق في ترجمته ؛ فهذان سببان في ضعف هذا الإسناد.
وأما الطريق الثاني عن أنس، وهو طريق أبان بن أبي عياش فهو ساقط لا يلتفت إليه، فقد تفرد به أبان بن أبي عياش، وهو متروك قال ابن حجر في "التقريب" (ترجمة رقم ١٤٢)، وفي بعض من دونه – أيضـًا – ضعف، ولكن يكفي بيان حال أبان عن النظر في بقية الإسناد.
وبهذا يعلم أن هذا الحديث لا يصح عن أنس من طريقيه جميعـًا، و "انظر الصارم المنكي" (ص٢٣٠-٢٣٣)، و "الأحاديث الواردة في فضائل المدينة" (١٣٤).
ولكن قد روي في هذا المعنى عن غير أنس، وهذا بيانه.
ثانيـًا: حديث جابر، ومحمد بن قيس بن مخرمة، ولفظه: " من مات في أحد الحرمين، مكة أو المدينة، بعث آمنـًا يوم القيامة".
أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٨٨٣) ، وفي "الصغير" (٨٢٧)، وابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٣٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٨٣)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢١٨) من طريق زيد بن الحباب،

=

=

والفاكهي في "أخبار مكة" (١٨١٢)، وأبو نعيم في "المعرفة الصحابة" (١/ ١٩٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، وأبو نعيم في "المعرفة الصحابة" (١/ ١٩٥) من طريق محمد ابن يوسف الفريابي، كلاهما (أحمد بن يونس، والفريابي) عن الثوري، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٨١١) من طريق العلاء بن عبد الجبار، ثلاثتهم (زيد بن الحباب، والثوري، والعلاء) عن عبد الله بن المؤمل، وقد جعله في رواية زيد بن الحباب: عن أبي الزبير، عن جابر. وجعله في رواية الثوري، والعلاء: عن محمد بن عباد بن جعفر، عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً، إلا في رواية الفريابي، عن الثوري فإنه قال: عن محمد بن قيس، عن أبيه.

ومدار هذا الحديث على عبد الله بن المؤمل المخزومي، وهو ضعيف، ضعفه أكثر الأئمة، وقد قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال أبو داود: منكر الحديث وقد اختلف عليه في هذا الحديث، ولعل أرجح وجوهه جعله: عنه، عن محمد بن عباد، عن محمد بن قيس مرسلاً، ومع ذلك فهو ضعيف على كل حال لضعف عبد الله بن المؤمل، وقد ذكر ابن عدي حديث جابر في ترجمته وذكر أنه غير محفوظ، وأعله ابن الجوزي في الموضوعات بعبد الله بن المؤمل.

" اللآلي المصنوعة" (٢/ ١٢٩)، و "الفوائد المجموعة" (ص١١٤)، و "الأحاديث الواردة في فضائل المدينة" (١ / ٢٧١).

ثالثًا: حديث سلمان الفارسي، ولفظه: " من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي، وكان يوم القيامة من الآمنين".

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦/ ٢٩٤ رقم ٦١٠٤)، وابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (٣٢٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٨٢)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢١٨) من طريق خلف بن عبد الحميد بن عبد الرحمن السرخسي، عن أبي الصباح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فقد قال البيهقي بعد سياقه: عبد الغفور هذا ضعيف. وقال ابن الجوزي: أما حديث سلمان ؛ ففيه ضعفاء، والمتهم به عبد الغفور، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث تركوه. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه ولا الذكر عنه إلا على جهة التعجب. وانظر: "اللآلي

=

= ـــــــــــــــــــــــــــ

المصنوعة" (٢/ ١٢٩)، و"الفوائد المجموعة" (ص١١٤)، و"الأحاديث الواردة في فضائل المدينة" (ص٢٨١)، وفي حال عبد الغفور ؛ انظر: "التاريخ الكبير"(٦/ ١٣٧)،، والمجروحين (٢/ ١٤٨).

رابعـًا: حديث عبد الله بن مسعود، وهو مطوَّل، وفيه: أن النبي ﷺ سئل: " ما لمن هلك في حرم الله عز وجل فقال ﷺ: من هلك في حرم الله تعالى محتسبـًا داره بعثوا آمنين يوم القيامة. قال: فما لمن هلك في حرمك؟ قال ﷺ: من هلك بالمدينة محتسبـًا داره حبـًا لله تعالى ولرسوله بعثوا آمنين يوم القيامة... الحديث".

وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢٣٧٠) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمِّي، عن أبيه، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود به.

وهذا إسناد ساقط جداً، تفرد به عبد الرحيم بن زيد، وهو متروك، كذبه ابن معين انظر "التقريب" ترجمة(رقم ٤٠٥٥)، ولفظه دال على أنه مصنوع.

خامسـًا: مرسل الزهري، ولفظه:" من قبر بمكة جاء آمنا يوم القيامة، ومن قبر بالمدينة كنت عليه شهيدًا، وله شافعـًا".

أخرجه الفاكهي في " أخبار مكة " (١٨١٠) عن محمد بن يوسف بن حميد، عن موسى بن طارق، عن ابن جريج قال: حدثت عن الزهري، عن النبي ﷺ به.

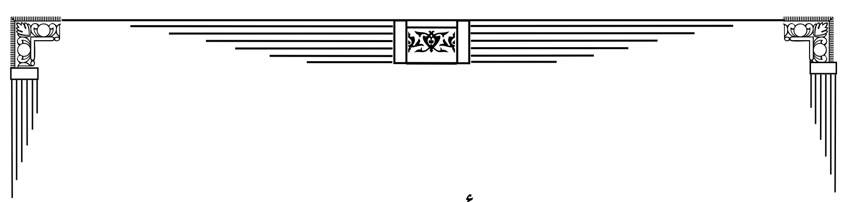
وهذا مرسلٌ ومنقطعٌ بين ابن جريج والزهري، وهذا كافٍ في سقوطه، ولعل ابن جريج إنما أخذه عن متهم، فإنه معروف بتدليس الضعفاء والهلكى، فما يبهمه فهو أحرى أن يكون من هذا النوع. وقد قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها يعني قوله: أخبرت وحدثت عن فلان. انظر: "تهذيب الكمال" (١٨/ ٣٤٨-٣٥٣)، والذهبي "الميزان" (٢/ ٦٥٩).

سادسـًا: مرسل غالب بن عبيد الله، ولفظه: " من زارني يعني من أتى المدينة كان في جواري، ومن مات يعني بواحد من الحرمين بُعِث من الآمنين يوم القيامة".

أخرجه عبد الرزاق (١٧١٦٦) عن يحيى بن العلاء البجلي وغيره، عن غالب بن عبيد الله رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وهذا إسناد ساقط، يحيى بن العلاء رمي بالوضع، رماه به الإمام أحمد وغيره، وقال الفلاس، والنسائي وغيرهما: متروك. انظر "تهذيب الكمال" (٣١/ ٤٨٤)،

=



باب في فضل من توضأ ثم مشى بين الصفا والمروة

❑ قال السيوطي في "ذيل الآلئ المصنوعة" (١/ ٤٧٥):

الديلمي أخبرنا حمد بن نصر أخبرنا إبراهيم بن جعفر الصباح حدثنا ابن خزر حدثنا إبراهيم بن محمد بن فيره حدثنا الحسين بن القاسم حدثنا إسماعيل الشامي حدثنا أبو محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: " من توضأ فأحسن الوضوء، ثم مشى بين الصفا والمروة كتب الله له بكل قدم سبعين ألف درجة"(١).

=

وغالب بن عبيد الله ؛ قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، منكر الحديث. "التاريخ الكبير" (٧/ ١٠١)، و"الجرح والتعديل" (٧/ ٤٨)، مع أنه إسناد مرسل.

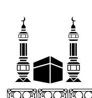
فهذا أهم ما ورد في فضل من يموت في أحد الحرمين، وقد تبين أنه لا يصح من ذلك شيء، بل بعضها أوهى من بعض. " تحقيق جزء من علل أبي حاتم- الغميز ".

(١) ورواه الديلمي في الفردوس (٤/ ٤٣ رقم ٥٦٢٢). وذكره ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (٢/ ١٧٥ رقم ١٨).

وفي إسناده إسماعيل كذاب، والحسين وإبراهيم مجروحان.

● قال السيوطي في "ذيل الآلئ المصنوعة" (١/ ٤٧٥): " إسماعيل كذاب، والحسين وإبراهيم مجروحان ".

● قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" (١/ ١١٢): " حديث: " من توضأ فأحسن الوضوء ومشى بين الصفا والمروة كتب الله له بكل قدم سبعين ألف درجة. فيه كذاب ومجروحان ؛ قاله في الذيل ".





فَضْلُ مَنْ حَجَّ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا

❑ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢٧٩١):

ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَضًا شَدِيدًا ؛ فَدَعَى وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قِيلَ لَهُ: مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ (١).

(١) **ضَعِيفٌ جِدًّا**، ورَوَاهُ البُخَارِيُّ في " الضُّعَفَاءِ الكَبِيْرِ " (كَمَا فِي " المِيْزَان " ٣/ ٣١٣)، والطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (١٢٦٠٦)، وفي " الأوسطِ " (٢٦٧٥)، والبَزَّارُ في " مسندهِ " (٤٧٤٥)، والحَاكِمُ (١٦٩٢)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٦٤٦ و ٢٠١٠٧)، وفي " الشُّعَبِ " (٣٦٩٥)، وَفِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (٣٢١١)، والدُّولابِيُّ فِي " الكُنَى والأَسْمَاءِ " (١١٨٥) من طريق: عِيسَى بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَاذَانَ بِهِ مَرْفُوعًا.

● قُلْنَا: قال البَيْهَقِيُّ: " تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَى بْنُ سَوَادَةَ هَذَا ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ".

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي " الضُّعُفَاءِ الكَبِيرِ ": " مُنْكَرُ الحَدِيْثِ ". (" الميزان " ٣/ ٣١٣).

وَقَالَ أَبُو حَاتمٍ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ.

وكذَّبَهُ آخَرُونَ ؛ كَابْنِ مَعِينٍ ؛ فَقَدْ قَالَ: كَذَّابٌ رَأَيْتُهُ. وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ (٣/ ٢٠٩): " وَلَهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ إِسْنَادَانِ: أَحَدُهُمَا: فِيهِ كَذَّابٌ ".

● وَقَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي" إتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ١٥١): (قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وقال ابْنُ مَعِينٍ: كَذَّابٌ رَأَيْتُهُ).

● وَقَالَ الحَاكِمُ: " صَحِيْحٌ " ؛ فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " التَّلخِيْصِ " بِقَوْلِهِ: " قُلْتُ: لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، وَفِيْهِ: عِيْسَى بْنُ سَوَادَةَ ". قال أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ". " مُخْتَصَرُ اسْتِدْرَاكِ الحَافِظ الذَّهَبِيِّ عَلَى مُسْتَدْرَكِ أَبِي عبدِ اللهِ الحَاكِمِ " لابْنِ المُلَقِّنِ =

بَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ: " بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ مَاشِيًا مِنْ مَكَّةَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عِيسَى بْنِ سَوَادَةَ هَذَا ".

❑ **وَقَالَ الأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ٧):**

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، يَقُولُ: « مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا بِعِيرِهِ سَبْعُونَ حَسَنَةً ؛ فَإِنْ حَجَّ مَاشِيًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعِمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ

= (١/ ٣٤٦).

• وقال الألبانيُّ في " ضعيف الجامع " (٣٤٤): " موضوعٌ ".

• وقال في " الضعيفة " (٤٩٥): " ضعيفٌ جدًّا ". ثُمَّ قَالَ: " قلت: وتمامُ كلامِ أبي حاتمٍ؛ كَمَا في " الجرحِ والتعديلِ " (٣/ ١ / ٢٧٧): ضعيفٌ، رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أبي خالدٍ عن زاذَانَ عَنِ ابنِ عباسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ حديثا منكرًا.

قلت: كأَنَّهُ يَعْنِي هَذَا ".

ثُمَّ قَالَ: " قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: هو مُنْكَرُ ؛ قلْتُ: فَفِي قَوْلِ البُخَارِيِّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى اتِّهَامِهِ، وأَنَّهُ لا تَحِلُّ الروايةُ عَنْهُ ؛ كَمَا سَبَقَ التنبيه عليه مرارًا، وقد أفصَحَ بِذَلك ابنُ معينٍ ؛ فَقَالَ فيه: " كذَّابٌ، رأيتُهُ "

ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابعًا ؛ فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الهَرَوِيُّ في الأَوَّلِ من الثَّانِي من " الفَوَائِدِ " (٩ / ٢): حدثنا سليمانُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ جبريلَ حدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حدَّثَنَا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن إسماعيل بن أبي خالدٍ بِهِ، إلاَّ أَنَّهُ أوقف الشَّطْرَ الأخيرَ منه على ابنِ عبَّاسٍ، وهو: " بكلِّ حَسَنَةٍ مِائَة ألف حسنة ".

وهذا سندٌ واهٍ، سليمان بن الفضل بن جبريل ؛ لم أجد له ترجمةً، ولعلَّه الذي في " الكامل " لابن عدي (١٦١ / ١): سليمان بن الفضل عن ابن المباركِ ؛ قال ابن عديٍّ: رأيتُ له غير حديثٍ منكرٍ، وقال أيضًا: ليس بمستقيم الحديث، والله أعلم ".

الْحَرَمِ ، تَدْرِي وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ ، الْحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ » (١).

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " أَخْبَارِ أَصْبَهَان " (٢/ ٣٥٤)، والضِّيَاءُ فِي " المُخْتَارَةِ " (١٠/ ٥١)، وأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِي في " الخَامِسِ والثَّلاثُون من المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّة " (رقم: ٢٠) من طريق: يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ بِهِ.

• قَالَ الأَلْبَانِيُّ في (" الضعيفةِ "١/ ٧١١): " وهذا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ، يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ومُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ ضَعَّفَهُمَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وقد اضْطَرَبَ أَحَدُهُمَا فِي إِسْنَادِهِ ؛ فَمَرَّةً رَوَاهُ هَكَذَا، وَمَرَّةً قَالَ: إبراهِيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ بَدَلَ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَمَرَّةً قَالَ: إسماعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَمَرَّةً أُخْرَى أَسْقَطَهُ ؛ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " عِلَلِ الحَدِيْثِ " (١ / ٢٧٩)، وَقَالَ: قَالَ أَبِي: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَير: مُرسَلٌ، وَهَذَا حَدِيْثٌ يُرْوَى عَنْ ابْنِ سَيْسَن: رَجُلٍ مَجْهُولٍ، وَلَيْسَ هَذَا حَدِيْثًا صَحِيْحًا ".

قُلْنَا: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيُّ: وَثَّقَهُ بَعْضُهُم، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ . وكَذَلِكَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ.

وَتُوبِعَ يَحْيَى مِنْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ (المِصِّيْصِيِّ) عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٥/ ٤٢٤)، وقوَّامُ السُّنَّةِ فِي " التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ " (١٠٣٧)، و " الغَرَائِبِ المُلْتَقطَةِ مِنْ مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ مِمَّا لَيْسَ فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ " لابْنِ حجَرٍ (١٤٥٣)، وَعَزَاهُ الأَلْبَانِيُّ للدَّيْلَمِيِّ (٢/ ٩٨).

قُلْنَا: وعَبْدُ اللهِ هَذَا ؛ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إلّا عَلَى سَبِيلِ الاعْتِبَارِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: يَرْوِي عَنْ مالك الموضوعات.

وَذَكَرَ حَدِيْثَهُ (هَذَا) ؛ الذَّهَبِيُّ فِي " الميزان "، وقال: ضعَّفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ ابْنُ عديٍّ: "وعامَّةُ حَدِيْثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَهو ضَعِيْفٌ على مَا تَبَيَّنَ لِي من رواياتِهِ واضطرابِهِ فِيْهَا، ولَمْ أَرَ للمُتَقَدِّمِيْنَ فِيْهِ كَلامًا فأَذْكُرَهَ ".

وقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي (" الضَّعِيْفَةِ " ٣٤٩٩): " قلتُ: وهَذَا إِسْنَادٌ ضعيفٌ جدًّا ؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيُّ ضعيفٌ سيِّءُ الحِفْظِ. وعَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْن رَبِيعَةَ – وهو القُدَامِي – ضعيفٌ جدًّا ؛ قال الذهبيُّ: " أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، أَتَى عَنْ مَالِكٍ بِمَصَائبَ ". وقال الحاكِمُ والنَّقَّاشُ: "رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَحَادِيْثَ مَوْضُوعَةً ". ".

=

=

ورَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (" المَطَالِبُ "٦/ ٢٧٥)، والفاكهيُّ في " أخبار مكَّةَ " (٨٣٢) من طرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ مَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ البَزَّارُ في " مُسْنَدِهِ " (٤٧٤٥) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، قَال: حَدَّثَنَا مُحمد بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وإسماعيلٌ ؛ قَالَ الهَيْثَمِيُّ (" المجمع"٣/ ٢٠٩): " فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ".

ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٢٥٢٢)، وفِي " الأَوْسَطِ " (- المَجْمَعُ -٣/ ٢٠٩)، والضياءُ في " المختارةِ " (١٠/ ٥١) من طريقِ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بهِ.

وتوبعَ يَحْيَى - هُنَا - ؛ فرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (الطَّبَقَة الخَامِسَة من الصَّحَابَةِ / قِسْم مُتَمِّم) (١/ ١٣٤)، وابنُ شَاهِيْنٍ فِي " فَضَائِلِ الأَعْمَالِ " (٣٢٦)، وابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ " (٩٣١ و٩٣٢) مِنْ طَرِيْقِ: حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

• ومُتَابَعَةُ حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ لا تَنْفَعُ ؛ فَحَجَّاجٌ ؛ ضَعِيفٌ، تُرِكَ حَدِيْثُهُ. وقَالَ الحَافِظُ: " ضَعِيْفٌ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِيْنَ ".

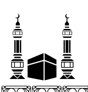
• ثُمَّ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ اضْطَرَبَ فِيْهِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

• وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: " هَذَانِ حَدِيْثَانِ لاَ يَصِحَّانِ مَدَارُهُمَا عَلَى إِسْمَاعِيْل بْنِ أُمَيَّة ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: " كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ ".

قُلْنَا: وَفِيْهِ - كَذَلِكَ -: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ: وَثَّقَهُ بَعْضُهُم، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ.

• وَرَوَاهُ الأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ٧) من طريقِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ زَيْدٍ الْحَوَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ موقوفًا.

وخُولِفَ هَارُونَ - ولم نَقِفْ لَهُ على ترجمَةٍ - مِنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ؛ فَرَوَاهُ أَبُو الفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي " حِدِيْثِهِ " (٢٧٧) من طرِيْقِ: ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ صَالِحٍ، =



❑ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٧٠٨٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ الْعُكَاشِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ مُشَاةً، وَقَوْمٌ يَخْرُجُونَ رُكْبَانًا ؛

= ___

عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بِهِ – مَرْفُوعًا – . والمَدَارُ عَلَى زَيْدٍ العَمِّي، وَهُوَ ضَعِيْفٌ.

● قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي (" الضَّعِيْفَةِ "١/ ٧١١): " قُلْتُ: وَجُمْلَةُ القَوْلِ: أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ؛ لِضَعْفِ راوِيْهِ، واضطرابِهِ في سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، وكَيْفَ يكُون صَحِيْحًا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّ راكبًا ؛ فلو كان الحَجُّ ماشيًا أفضلَ ؛ لاختارَهُ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ، ولذلك ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاء إلى أنَّ الحَجَّ راكبًا أفضلُ ؛كَمَا ذكَرَهُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ ".

وقَالَ في " حجَّةِ النَّبِيِّ " (ص: ٥٢): " قَالَ النَّوَوِيُّ – مَا مُخْتَصَرُهُ –: فِيهِ جَوَاز الْحَجّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْأَفْضَل مِنْهُمَا ؛ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَن لَهُ عَلَى وَظَائِف مَنَاسِكِهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَر نَفَقَة. وَقَالَ دَاوُدُ: مَاشِيًا أَفْضَل ، لِمَشَقَّتِهِ. وَهَذَا فَاسِد ، لِأَنَّ الْمَشَقَّة لَيْسَتْ مَطْلُوبَة ".

ومِنْهُ تعلَمُ جوازَ ؛ بل استحبابَ الحجِّ راكبًا في الطائرةِ ؛ خلافًا لمن يظنُّ العكس، وأما حديثُ: " إنَّ للحاجِّ الراكبِ بكلِّ خطوةٍ تخطُوها راحلَتُهُ سبعين حسنَةً، والماشي بكلِّ خطوةٍ يخْطُوها سبعمائة حسنة " ؛ فهو ضعيفٌ لا تقومُ به حجةٌ، وروي بلفظ: " للماشي أجْرُ سبْعِين حَجَّةً، وللراكب أجْرُ ثلاثين حجةً "، وهو أشد ضعفًا من الأول، ومن شاءَ الاطلاع عليها ؛ فليُراجِع كتابَنَا: " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٤٩٦ – ٤٩٧)، وقد صَرَّح شيخُ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ – في " مناسك الحج " أنَّ الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس " ؛ فمِنْهُم مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ راكبًا أفضلَ، ومِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ ماشيًا أَفْضَلَ " ؛ قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الأَقْرَبُ إلى الصَّوَابِ. ا. هـ (" حَجَّة النَّبِيِّ " ص٥٢) ".

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لِلمَاشِي أَجْرُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وللراكبِ أَجْرُ ثَلَاثِينَ حَجَّةً »[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي " الشُّعَبِ " (٣٨٠٥):**

أَخبَرنا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخبَرنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّيْبِيُّ (ح) وَأَخبَرنا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَخبَرنا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَاء، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَخبَرنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتُصَافِحُ رُكَّابَ الْحُجَّاجِ، وَتَعْتَنِقُ الْمُشَاةَ ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ:**

" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ قَتَادَةَ: رُكَّابَ الْحَاجِّ، هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ "[٢].

---

(١) وَرَوَاهُ – أيضًا – فِي " مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ " (رقم: ٦٠)، والدَّيْلَمِيُّ ؛ كَمَا عَزَاهُ – لَهُ – فِي " الكَنْزِ " (١١٨٩٥)، وَهُوَ فِي " الفِرْدَوْسِ " (٤٩٦٧).

● قُلْنَا: وَفِيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ الْعُكَاشِيُّ ؛ قَالَ الهَيْثَمِيُّ (٣/ ٢٠٩):

" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ الْعُكَّاشِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ".

وقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الضَّعِيْفَةِ " (١/ ٧١٢) (٤٩٧):

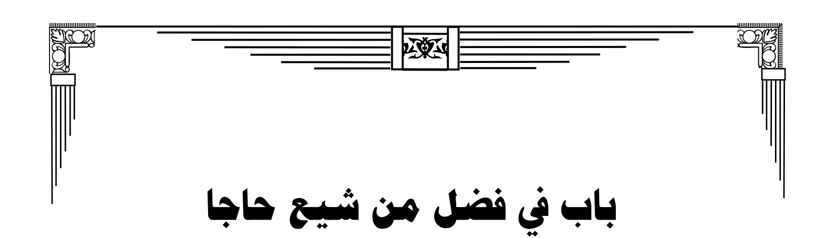
" قُلْتُ: وَهُوَ مُحَمَّد بْنُ إسحاقَ بْنِ إبراهِيْم نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ الأَعْلَى، وَهُوَ كَذَّابٌ، وَقَدْ مَضَى غَيْرَ مَرَّةٍ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ (٣/ ٢٠٩): وهُوَ مَتْرُوكٌ ".

(٢) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الضَّعِيْفَةِ " (٥٩٦١): " كذا قال! وفيه تساهلٌ ظاهرٌ، وكأنه كان لا يرى محمد بن يونس – وهو القرشي الكديمي – أنه متهم بالوضع ؛ تبعًا لمن كَانَ حَسَن الظنِّ بِهِ ؛ فقد قال الدارقطنيُّ: " كان يُتَّهَم بوضع الحديثِ، ما أَحْسَنَ القولَ فيه إلا من لم يَخْبُرْ حالَهُ ". وقال ابن حبان:

" كان يضع الحديث، لعلَّهُ قد وَضَعَ على الثِّقَاتِ أكثرَ من ألفِ حديث ".

وشيخه موسى بن هارون بن أبي الجراح ؛ لم أعرفه.

ويَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ المَدِيْنِيُّ ؛ إن كان الشجريَّ ؛ فضعيفٌ، وإن كان المحاربيَّ ؛ فصدوقٌ =



باب في فضل من شيع حاجا

❑ قال السيوطي في "ذيل الآلئ المصنوعة" (١/ ٤٧٩):

الديلمي: أخبرنا أبي أخبرنا الميداني أخبرنا أبو سعد عبد الرحمن بن حمدان النصروي أخبرنا أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن سعيد البورقي حدثنا أبي حدثنا محمد بن توبة الغازي حدثنا أحمد بن سليمان بن سفيان حدثنا إسماعيل الشامي عن محمد بن حيان بن جبلة عن عروة بن رويم عن فضالة بن عبيد رفعه: " من شيع حاجًّا أربعمائة خطوة ، ثم عانقه وودعه لم يتفرقا حتى يغفر الله له " (١).

=

يُخْطِئُ كَثِيرًا ؛ كَمَا في " التقريبِ ".

والحدِيْثُ ؛ مما سوَّد بِهِ السيوطيُّ " الجامع الصغير "، وقد تعقَّبَهُ المُنَاويُّ فِي" فَيْضِ القَدِيْرِ " بِقَوْلِهِ – بعد أن نقل عبارَةَ البَيْهَقِيِّ فِي تضعِيْفِ إسنادِهِ –: " هذه عبارتُهُ ؛ فَحَذفه لذلك من كلامه ؛ من سُوءِ التصرف، وسببُ ضعْفِهِ: أنَّ فيه محمد بن يونس ؛ فإن كان الجَمَّال ؛ فهو يَسْرِقُ الحديث ؛ كَمَا قال ابن عديٍّ، وَإِنْ كان المحاربي ؛ فمتروك الحديث ؛ كما قَالَ الأزديُّ، وَإِنْ كان القرشيَّ ؛ فوضاع كذاب ؛ كما قال ابن حبان ".

وأَقُولُ: هو القرشيُّ الكديمي يَقِينًا ؛ فإنهم ذكروه في شيوخ اَللَّذَيْنِ رويا هذا الحديث عنه: السقطي بهاء، وهما مترجمان في " تاريخ بغداد ".

(١) ورواه الديلمي في الفردوس (٣/ ١٦١).

ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٦ رقم ٢٦) وقال: " حديث من شيع حاجًّا أربعمائة خطوة، ثم عانقه وودعه لم يتفرقا حتى يغفر الله له، (مي) من حديث فضالة بن عبيد، وفيه محمد بن سعيد البورقي.

وطاهر الفتني الهندي في "تذكرة الموضوعات" (ص ٧٤)، وقال: " حديث من شيع حاجًّا خطوات، ثم عانقه وودعه لم يفترقا حتى يغفر الله له »، فيه البورقي يضع ".

=



باب مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا

❑ قال أحمد في "المسند (١٩٨٥٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّي، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْزِمَ أَنْفَهُ، أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ»(١).

=

والشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص ١١١ رقم ٣١٤) وقال: " حديث: "من شيع حاجا أربعين خطوة ثم عانقه وودعه لم يفترقا حتى يغفر الله له. في إسناده: وضاع ".

في تذكرة الموضوعات: (أربع خطوات)، وفي "الفوائد المجموعة": (أربعين خطوة).

قلنا: في إسناده محمد بن سعيد البورقي يضع الحديث.

وقال الخطيب في ترجمته: حدثنا علي بن محمد الدينوري، قال: حدَّثني حمزة السَّهميّ، قَالَ: محمد بْن سَعِيد البُورقيّ كذّاب، حدَّث بغير حديث وَضَعه.

وقال الحاكم: قد وضع ما لَا يُحْصَى.

وقال الخطيب: ما كَانَ أجرأه عَلَى الكذِب.

انظر ترجمته في " تاريخ الإسلام" (٧/ ٣٤٦)، و"الميزان" (٣/ ٥٦٦ رقم ٧٦٠٦)، و "اللسان" (٧/ ١٥٨ - ١٥٩ رقم ٦٨٣٩).

• قال السيوطي في "ذيل الآلئ المصنوعة" (١/ ٤٧٩): " محمد بن سعيد البورقي يضع الحديث ".

(١) ورواه الطيالسي (٨٣٦)، والبزار في "مسنده" (٣٥٦٦) و (٣٥٦٧)، والطبراني (١٨/ ٣٤٥)، والبيهقي (٢٠١٢٥) من طرق عن صالح بن رستم، به وفي رواية البزار: وإن من المثلة أن يحج الرجل ماشياً أو يحلق رأسه.

=



باب في ثواب مَنْ حَجَّ عَنْ مَيِّتٍ

❑ **قال الطبراني في "الأوسط" (٥٨١٨):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ بَهْرَامَ قَالَ: نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ مَيِّتٍ فَلِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

وقال: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ بَهْرَامَ "[1].

= وأخرجه الطبراني – أيضاً – (١٨/ ٣٤٣) من طريق عتاب بن حرب، عن صالح عن زياد الأعلم، عن الحسن، به.

قلنا: عتاب ضعيف، وشيخ الطبراني محمد بن خالد الراسبي لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه الحاكم (٧٨٤٣)، والبيهقي (٢٠١٢٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: " ولا يصح سماع الحسن من عمران ، ففيه إرسال ، والله أعلم ".

قلنا: ومع ذلك صحح إسناده الحاكم.

وهذا إسناد منقطع ؛ فالحسن هو البصري لم يسمع من عمران، بينهما هياج بن عمران ؛ كما ذكر البيهقي.

(١) ورواه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد" (١٣/ ٢٧١) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْخِرَقِيُّ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ الشُّجَاعِيُّ.

كلاهما (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، و الْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ الشُّجَاعِيُّ) عن أَبِي حُجَيَّةَ عَلِيّ بْن بَهْرَامَ الْعَطَّارِ بهذا الإسناد.

=

=

وعلي بْن بهرام بْن يزيد أَبُو حجية المزني العطار ؛ ذكره الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد" (١٣/ ٢٧١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

• قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣/ ٢٨٢): " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن يزيد بن بهرام ؛ ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات ".

• قال خليل بن محمد بن عوض الله المطيري العربي في " الفرائد على مجمع الزوائد" (١/ ١٨٣): " لم أعرفه ".

وفيه – أيضًا – عنعنة ابن جريج ؛ فإنه مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه بدون لفظة: " مَنْ حَجَّ عَنْ مَيِّتٍ فَلِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ" ؛ العقيلي في "الضعفاء الكبير" (١/ ٢٢٥) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني ، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢/ ٢٧٦) قال: حدثنا القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن مالك، ثنا محمود بن غيلان ، والبيهقي في "شعب الإيمان"(٣٦٦٨) قال: حدثنا أبو الحسن العلوي، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أبو الأزهر.

(حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني ، و محمود بن غيلان ، و أبو الأزهر) عن عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من فطر صائمًا أطعمه وسقاه، كان له مثل أجره».

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٧٩٠٦) عن ابن جريج، عن صالح، مولى التوأمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: «من فطر صائمًا أطعمه وسقاه، كان له مثل أجره» ؛ هكذا موقوفًا.

• قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٣/ ٣٣٢): " من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره، ومن فطر صائمًا فله مثل أجره، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله". ضعيف ".

وأخرجه الخطيب (١١/ ٣٥٣) من طريق أبي حجية علي بن بهرام العطار: حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة أبي حجية هذا ؛ فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

والأخرى: عنعنة ابن جريج ؛ فإنه مدلس.

والفقرة الثانية والثالثة: قد جاءتا من طرق ثابتة، وإنما أوردته من أجل

=

❏ **قال أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (١/ ٤٤٠):**

أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ إِجَازَةً ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّاءَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ قَرِينٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا كُتِبَ لِلْمَيِّتِ أَجْرُ حَجَّةٍ ، وَكُتِبَ لِلْحَاجِّ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»(١).

=

الفقرة الأولى، فإنها غريبة منكرة.

● قال الخطابي: في "معالم السنن" (٤/ ٨٩): " الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان، لا تجري فيها النيابة. وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت، فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه. وإنما يلحقه الدعاء. ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال ".

● قال النووي في "شرح مسلم" (١١/ ٨٥): " وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وأما الحج ؛ فيجزىء عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجًّا واجبًا، وإن كان تطوعا وصى به ؛ فهو من باب الوصايا.

(١) قال السيوطي في "جامع الأحاديث" (٢٠/ ٢٤١): " من حج عن ميت كتبت عن الميت وكتب للحاج براءة من النار. (الديلمى عن ابن عباس) ".

قال المتقي الهندي في "كنز العمال" (٥/ ١٢٥): " من حج عن ميت كتبت عن الميت وكتب للحاج براءة من النار. "الديلمي عن ابن عباس".

● قلنا: في إسناده على بن قرين بن بيهس ضعيف. قال يحيى: لا يكتب عنه، كذاب خبيث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال موسى بن هارون، وغيره: كان يكذب.وقال العقيلي: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف، وهو أبو الحسن، انظر: "ميزان الاعتدال" (٣/ ١٥١).

وخالد بن عبد الله الطحان ؛ ذكره ابن حبان في " الثقات" (٦/ ٢٦٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.



الحَجُّ عَنِ الغَيرِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ

❑ قَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٦٤٥):

نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُبَشِّرٍ ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ ، نا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ ؛ فَقَالَ: « أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ ؛ هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ » (١).

---

(١) وَرَوَاهُ - مِنْ طَرِيقِهِ - البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٦٨٤)، والجَوْزَقَانيُّ في " الأَبَاطِيْلِ والمناكيْرِ " (٥٠٠) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ".

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - أَيْضًا - في " السُّنَنِ " (٢٦٤٦)، من طريقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ ، نا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ بِهِ.

و (٢٦٤٧) من طريقِ: خَالِدِ بْنُ صُبَيْحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ بِهِ.

• قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: " الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، مَتْرُوكُ الْحَدِيْثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ".

• وَسَاقَ الدَّارَقُطْنِيُّ - بَعْدَهُ - حَدِيثَ شُبْرُمَةَ، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ وَهْمٌ ". - يَعْنِي: حَدِيْثَ نُبَيْشَةَ -.

• وَقَالَ: وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيْثُ شُبْرُمَةَ ".

• وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (٣/ ٤٨٥): " وأَمَّا حَدِيْثُ نُبَيْشَةَ ؛ فإِنَّهُ بَاطِلٌ لا أَصْلَ له ".

• وَقَالَ في " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ " (٧/ ٣٠): " وَحَدِيثُ نُبَيْشَةَ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ؛ فَرَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ ".

• وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في " التَّحْقِيْقِ " (٢/ ١١٦): " كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ كَذَّابًا يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ قَدْ وَضَعَهَا، وَقَالَ يَحْيَى: كَانَ يَكْذِبُ، وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ:**

" تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثُ شُبْرُمَةَ ".

❁ فائدةٌ:

❑ **قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٥٣):**

" و « نُبَيْشَةُ » غَيْرُ مَنْسُوبٍ – أَيْضًا –، تُوُفِّي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ «نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّ »، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَة نُبَيْشَةٌ غَيْرَهُمَا ".

৯♢৩

= حَدِيثِهِ ".

● وَقَالَ الزَّيلعيُّ في " نَصْبِ الرَّايةِ " (٣/ ١٥٤): " قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهَذَا وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: "مَنْ شُبْرُمَةُ؟ " قَالَ: أَخٌ لِي، قَالَ: " هَلْ حَجَجْتَ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " فَحُجَّ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ اُحْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ "، قَالَ: وَقَدْ رَجَعَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ، مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: " مَنْ شُبْرُمَةُ؟ " إلَى آخِرِهِ. قَالَ: وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ فَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ، انْتَهَى ".



باب النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

❑ **قال أبو داود في "السنن" (٢٤٤٠):**

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[(١)].

---

(١) ورواه ابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٨٤٣)، و (٢٨٤٤)، وأحمد (٩٧٦٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٧/ ٤٢٤-٤٢٥)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في " غريب الحديث " (١/ ١٨٦)، وابن أبي شيبة (١٣٣٨٥)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٩٦٦)، و (٣٢٦٣)، والطبراني في " الأوسط "(٢٥٥٦) وقال: " لم يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ إِلَّا مَهْدِيٌّ، تَفَرَّدَ بِهِ حَوْشَبٌ "، والقطيعي في " جزء الألف دينار " (١٨٥)، والحاكم (١٥٨٧)، والعقيلي في " الضعفاء الكبير " (١/ ٢٩٨)، وقال: " رواية مهدي الهجري العبدي ولا يتابع عليه "، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٣٤٧)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٣٨٩)، و(٨٣٩٠)، وفي "فضائل الأوقات" (١٩٠)، وفي "السنن الصغير" (١٤١١)، وفي " معرفة السنن والآثار " (٨٩٦٤) جميعًا من طرق عن حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري.

وأخرجه أحمد (٨٠٣١)، والبيهقي (٩٤٧٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ» "، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: عَنْ مَهْدِيٍّ الْعَبْدِيِّ ".

قلنا: وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة العبدي، واسمه مهدي بن حرب ؛ قال ابن معين وأبو حاتم: لا أعرفه.

● قال الذهبي في "ميزان " (٤/ ١٩٥): " مهدي بن حرب الهجرى، ويقال: ابن هلال.
عن عكرمة بحديث النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

=



باب في سبب تسميته بالبيت العتيق

❑ قال الترمذي في "السنن" (٣١٧٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ البَيْتَ العَتِيقَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ».

وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[1].

= وعنه حوشب بن عقيل، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال ابن حزم: هو ابن هلال مجهول".

● قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢١٣): " وفيه مهدي الهجري، مجهول ".

وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٥٢٨).

(١) ورواه البخاري في " التاريخ الكبير " (١/ ٢٠١) ، والبزار (٦/ ١٧٢ ح٢٢١٥)، عن أحمد بن منصور، وابن جرير في "التفسير" (١٧/ ١١١)، عن محمد بن سهل البخاري،

وابن الأعرابي في "معجمه" (٣/ ١٠٤٢)، عن علي بن داود،

والطبراني في الكبير (١٣/ ١٠٨)، عن مطلب بن شعيب الأزدي،

والحاكم (٣٤٦٥)، وعنه البيهقي في " شعب الإيمان " (٣٧٢١) عن إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، عن جده،

والبيهقي في " دلائل النبوة " (١/ ١٢٥)، من طريق محمد بن إسماعيل السلمي

وأخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (١٧/ ١١٠) من طريق محمد بن ثور الصنعاني، وعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال في رواية ابن ثور: أن ابن الزبير قال، فذكره =

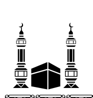
=

بنحوه، وقال في رواية عبد الرزاق، عن ابن الزبير مثله. فلم يذكر محمد بن عروة، في الطريقين جميعـًا، وهو من قول ابن الزبير.
سبعتهم (البخاري، وأحمد بن منصور، ومحمد بن سهل، وعلي بن داود، ومطلب، وجدُّ الشعراني، والسلمي) عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد به بنحوه، وزاد فيه بعضهم: " فلم يظهر عليه جبار قط "، وهو مرفوعٌ، وذكر في رواية أحمد بن منصور ومطلب بن شعيب: عبد الله بن عروة، بدل محمد بن عروة. ووقع في معجم ابن الأعرابي: عن ابن شهاب، عن عروة، فصححه المحقق إلى: محمد بن عروة، ونبه عليه في الحاشية.
وأخرجه الترمذي (٣١٧٠)، عن قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عقيل
وابن جرير في " التفسير " (١٧/ ١١١)، من طريق الحجاج، عن ابن جريج
كلاهما (عقيل، وابن جريج) عن الزهري، قال في رواية عقيل: عن النبي ﷺ، وقال في رواية ابن جريج: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال.. فذكره.

❑ **الحكم عليه:**

ذكر أبو حاتم في " العلل " (٣/ ٢١٦) الاختلاف في هذا الحديث على الزهري رُوي عنه على أربعة أوجه، وهي:
الوجه الأول: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذه رواية صالح بن أبي الأخضر، وقد ذكر أبو حاتم أن هذا الوجه خطأ، وهو كما ذكر، فلم يروه عن الزهري غير صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف وفي حديثه عن الزهري كلام، زيادة على ضعفه، ثم هو قد لزم جادة معهودة، روى فيها عن الزهري أحاديث كثيرة فكل هذا مما يؤكد خطأ هذه الرواية.
أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (٣/ ٢١٦)، وقال: " وسألت أبي عن حديث رواه صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إنما سمي: البيت العتيق؛ لأنه أعتق من الجبابرة؟ قال أبي: هذا خطأ ".
الوجه الثاني: عن الزهري، عن محمد بن عروة، عن عبد الله بن الزبير موقوفـًا، وهذه رواية معمر فيما ذكره أبو حاتم في هذه المسألة، ولكن سبق في التخريج أنه رواه عن معمر كذلك محمد بن ثور، وعبد الرزاق بن همام الصنعانيان، ولكنهما لم يذكرا فيه محمد بن عروة، فصار عن الزهري، عن عبد الله بن الزبير منقطعـًا موقوفـًا.

=



=

خرجها عبد الرزاق في "تفسيره" (٢/ ٣٧). عن معمر، به ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبري في "تفسيره" (١٦/ ٥٢٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٤/ ٢١٠).
ورواه الطبري في "تفسيره" (١٦/ ٥٢٩) من طريق ابن ثور، عن معمر، به.
الوجه الثالث: عن الزهري، عن محمد بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، مرفوعـًا إلى النبي - ﷺ، وهذه رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، رواه عنه الليث بن سعد، وقد رد أبو حاتم هذا الوجه بأنه لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ مرفوعـًا، ويؤكد ما ذهب إليه أبو حاتم من دفع هذا الوجه أني لم أقف عليه عن الليث بن سعد إلا من طريق كاتبه أبي صالح عبد الله بن صالح الجهني، وهو متكلم فيه، قال أحمد: كان أول أمره متماسكـًا ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء. وقال ابن المديني: ضربت على حديثه، وما أروي عنه شيئـًا. وقال أحمد بن صالح: متهم ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وتكلم فيه غيرهم من الأئمة، ووثقه بعضهم كابن معين، لخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. " تهذيب التهذيب " (٢/ ٣٥٤)، " التقريب " (٣٣٨٨).
أخرجها البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٢٠١)، والترمذي (٣١٧٠)، والبزار في (٢٢١٥)، والطبري في "تفسيره" (١٦/ ٥٣١)، والطبراني في "الكبير" (١٣/ ١٠٨ رقم ٢٦٢)، والحاكم في "المستدرك" (٣٤٦٥)، والبيهقي في "الشعب" (٣٧٢١)، و"الدلائل" (١/ ١٢٥)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٤/ ٢٠٩ و٢١٠). ورواية الطبراني موقوفة!
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح [وفي بعض النسخ: حسن غريب] وقد روى هذا الحديث، عن الزهري، عن النبي ﷺ، مرسلاً».
وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن ابن الزبير، عنه، ولا نعلم له طريقا عن ابن الزبير إلا هذا الطريق».
ورواه الترمذي (٣١٧٠) من طريق قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ، به مرسلاً.
- قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣/ ٢١٦): " قال أبي: حديث معمر عندي أشبه؛ لأنه لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ مرفوع ".
- قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٧/ ٢٠٧): " ضعيف ".

=



باب أول ما خلق من الأرض موضع البيت

❑ قال العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٢/ ٣٤١):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ لُمْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعُ الْبَيْتِ، ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهَا الْأَرْضُ، وَإِنَّ أَوَّلَ جَبَلٍ وَضَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ، ثُمَّ مُدَّتْ مِنْهُ الْجِبَالُ»(١).

= انظر هذا التحقيق في: " تحقيق جزء من علل أبي حاتم- الغميز ".

(١) ورواه في "شعب الإيمان" (٣٦٩٨) ، وابن عساكر "تاريخ دمشق" (٣٥/ ١٣٣).

رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (١ / ١١)، وعزاه السيوطي في " جامع الأحاديث " (١٠/ ٢٧٧) للحاكم فى "تاريخه"، ولم أقف عليه.

• قال العقيلي في " الضعفاء الكبير " (٢/ ٣٤١): " عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَجْهُولٌ بِنَقْلِ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ، مِنْ قَوْلِهِ".

• قال الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١٢/ ٨٠١): " ضعيف. رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (١ / ١ / ١١)، وابن عساكر (١٠ / ٣١ / ١) عن سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الرحمن بن علي بن عجلان القرشي - دمشقي ثقة -: نا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعـاً.

قلت: عبد الرحمن هذا؛ قد وثق في هذا السند كما ترى، ولم أجده في غيره، وفي «الميزان» للذهبي: «فيه جهالة، وحديثه غير محفوظ». ثم ساق هذا الحديث. ثم قال: «وله خبر باطل من ترجمة تاريخ بغداد».

قلت: والحديث؛ ساقه العقيلي في «الضعفاء» (٢ / ٣٤١ / ٩٤٠) من الوجه المذكور. وليس فيه التوثيق المذكور فيه، وقال في راويه عبد الرحمن بن علي ابن عجلان: (مجهول =



باب في ميقات أهل المشرق

❑ قال أبو داود في "السنن" (١٧٤٠):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»[1].

= ـــــــــــــــــــــــــــ

ينقل الحديث، حديثه غير محفوظ؛ إلا عن عطاء من قوله، وهذا أولى).

والخبر الباطل الذي أشار إليه الذهبي لم أقف عليه ".

(١) ورواه الترمذي (٨٣٢)،وأحمد (٣٢٠٥)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٨٩١٨) ، وابن أبي شيبة (١٤٠٦٩) جميعًا من طرق عن يزيد بن أبي زياد.

وهذا إسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

● قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣/ ٥٣٣): إنه تفرد به، وقال ابن القطان – فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ١٤) –: " هذا حديث أخاف أن يكون منقطعًا، فإن محمد بن علي بن عباس إنما عُهد أن يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في "صحيح مسلم" في صلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ من الليل، وقال مسلم في كتاب "التمييز": لا نعلم له سماعـًا من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جَده، وذكر أنه يروي عن أبيه.

و(العقيق)، قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (٤/ ٥٦): " هو واد يدفق ماؤه في غَوْرِي تهامة، كذا ذكره الأزهري في "تهذيب اللغة"، وهو أبعد من ذات عرْق بقليل ".

● قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٨٧): " يزيد هذا ضعفوه، وقد تفرد به ؛ كما قاله البيهقي، قال ابن (فضيل): كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال أحمد: لم يكن بالحافظ ليس بذاك. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال مرة: ضعيف الحديث. قيل له: أيما أحب إليك هو أو عطاء بن السائب؟ قال: (ما أقربهما). وقال مرة: ليس بذاك. وقال مرة: ليس بالقوي. وكذا قال أبو حاتم، وقال أبو زرعة: (لين) يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال =

=

النسائي: ليس بالقوي ضعيف. وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعفون حديثه. (وأخرج) له مسلم (مقرونًا)، والبخاري تعليقًا. وقال العجلي: جائز الحديث وكان بأخرة [يلقن]. وقال جرير: كان أحسن حفظا من عطاء بن السائب. وقال عبد الله بن المبارك: أكرم به. ووقع في كلام ابن حزم وابن الجوزي عنه: «ارم به» بدل «أكرم به»، وقال أبو داود: لا أعلم أحدا ترك حديثه. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. واعترض النووي في «شرح المهذب»، فقال: يزيد هذا ضعيف باتفاق المحدثين. قال: وقول الترمذي: «هذا حديث حسن» ليس كما قال. وأشار إلى الإنكار على الترمذي أيضا المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب»، ولا إنكار (عليه) في ذلك؛ فإنه لأجل اختلاف الأئمة فيه حسن حديثه، نعم الشأن فيما أبداه ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»، وهو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله؛ لأن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف بالرواية عن أبيه، عن جده ابن عباس، وبذلك ذكر في كتب الرجال وفي حديثين (ذكرهما) كذلك، أحدهما في كتاب مسلم، والآخر في كتاب البزار، ثم قال: ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث، وأخاف أن يكون منقطعا ولم يذكر البخاري. ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وقد ذكر أنه روى عن أبيه، وقال مسلم في «كتاب الكنى»: لا يعلم له سماع من جده (و) لا أنه لقيه. هذا (آخر) ما أبداه، ولقاؤه له ممكن؛ فإنه ولد (في) سنة ستين وجده توفي سنة سبعين، أو سنة ثمان وستين، أو تسع وستين.

تنبيه: جملة ما يجيء في رواة الحديث يزيد بن أبي زياد أربعة:

أحدهم: هذا، وأهمله (الحافظ جمال الدين) ابن الجوزي في «ضعفائه».

(ثانيهم): الشامي المتروك. واقتصر عليه.

(ثالثهم): يروي عن الشعبي، قال أبو حاتم: لا تقوم به حجة.

(رابعهم): (الواقع) في حديث أبي هريرة « كان يمين رسول الله - ﷺ -: لا وأستغفر الله » يرويه عن محمد بن هلال، عن أبيه عنه به. قال ابن أبي حاتم: ضعيف، وكان هذا موضوعًا.

فائدة: العقيق واد يدفق ماؤه في غورى تهامة، كذا ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة»، وفي بلاد العرب أربعة أعقة، وهي أودية عارية، والمذكور هنا أبعد من ذات عرق بقليل، وقال المنذري في «نكته على مختصره لصحيح مسلم»: العقيق: واد عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال، وقيل: ميلين، وقيل: أربعة، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وهما

=



باب الجراد من صيد الحرم

❑ **قال أبو داود "السنن" (١٨٥٤):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». سَمِعْت أَبَا دَاوُد يَقُولُ: أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهْمٌ[1].

=

عقيقان: أحدهما عقيق المدينة عق (عن) (حرتها) أي: قطع، فهو عقيق (بمعنى) معقوق، وهو العقيق الأصغر (وفيه بئر رومة) والآخر أكبر من هذا، وفيه بئر عروة (الذي) ذكره الشعراء، وثم عقيق (بقربه) وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله - ﷺ - بلال بن الحارث، ثم أقطعه عمر (بن الخطاب) الناس، والعقيق الذي جاء فيه أنه مهل أهل العراق هو من ذات عرق، وكل (مسيل) شقه ماء السيل يوسعه فهو عقيق، والجمع أعقة، وعقائق، والمواضع التي تسمى بالعقيق عشرة مواضع أشهرها عقيق المدينة، وأكثر ما يذكر في الأشعار، وإياه يعنون.

- وضعفه ابن حجر في "التلخيص" (٢ / ٢٢٩).
- وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٣٨١).

(١) ورواه أبو داود في " السنن " (١٨٥٣)، ، و أحمد (٨٠٤٦) قال: حدثنا أبو كامل، وعفان، قالا: حدثنا حماد. وفي (٨٧٥٠) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة. وفي (٨٨٥٨) قال: حدثنا سريج، حدثنا حماد.(٩٢٦٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة ، وابن ماجه (٣٢٢٢) قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة. و الترمذي (٨٥٠) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة ، و الطبراني في " الأوسط " (٢٠٢٤) قال: حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي قال: نا علي بن بحر قال: نا أبو النضر حمران بن حمران قال: نا حماد بن زيد، عن أبي سلمة ، وأبو نعيم في " الحلية " (٨/ ٣٠٢) حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق
=

=

بن أحمد الخزاعي ، ثنا محمد بن أبي عمر ، ثنا بشر بن السري ، ثنا حماد بن سلمة كلاهما (حماد بن سلمة، وحبيب المعلم) عن أبي المهزم، فذكره.
وأخرجه أبو داود (١٨٥٣) ، والبيهقي في " الكبرى " (١٠٠١٥).
● قال أبو داود: " أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهْمٌ ".
● قال ابن الخراط في "الأحكام الوسطى " (٢/ ٣٢٩) قال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم، وقد تكلم فيه شعبة، كذا قال تكلم فيه شعبة، وممن تكلم فيه - أيضًا - أبو زرعة ويحيى بن معين وغيرهما.
وذكر أبو داود عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ قال: "الجرادُ من صيدِ البحرِ". وميمون بن جابان ليس ممن يحتج به.
● قال الألباني في "الإرواء " (٤/ ٢١٩): " (وحديث أبى هريرة مرفوعًا: " أنه من صيد البحر " وهم ، قاله أبو داود (ص ٢٤٩) ".
ثم قال: " ضعيف ؛ أخرجه أبو داود (١٨٥٤)، والترمذى (١/ ١٦٢)، وابن ماجه (٣٢٢٢)، والبيهقى (٥/ ٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٦ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ ، ٤٠٧) من طريق أبى المهزم عن أبى هريرة قال: " أصبنا (حرمًا) من جراد ؛ فكان رجلٌ منا يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له: إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ؛ فقال: " إنما هو من صيد البحر".
واللفظ لأبى داود والبيهقى ، ولفظ الآخرين: " كلوه ، فإنه من صيد البحر".
وقال الترمذى: " حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبى المهزم ، واسمه يزيد ابن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة".
قلت: بل هو ضعيف جدًّا ؛ كما تقدم قريبًا ، وقد روى من غير طريقه ، أخرجه أبو داود وعنه البيهقى من طريق ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: " الجراد من صيد البحر".
وقال أبو داود: " أبو المهزم ضعيف ، والحديثان جميعًا وهم".
قلت: كأنه يعنى أن الصواب فيه الوقف ، فقد ساقه موقوفًا من طريق ميمون بن جابان أيضًا عن أبى رافع عن كعب: الجراد من صيد البحر.
وميمون هذا ليس ممن يحتج به ؛ كما قال عبد الحق.



باب أمره ﷺ أصحابه أن يبدلوا الهدي

❑ قال أبو داود "السنن" (١٨٦٤):

حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ، يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّام ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ»[١].

---

(١) ورواه الحاكم (١٧٨٦) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه »، وأبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق ، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٤/ ٣١٩) ، والضياء في " الأحاديث المختارة" (١١/ ١٨٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٥/ ٢٠٧) جميعًا من طرق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

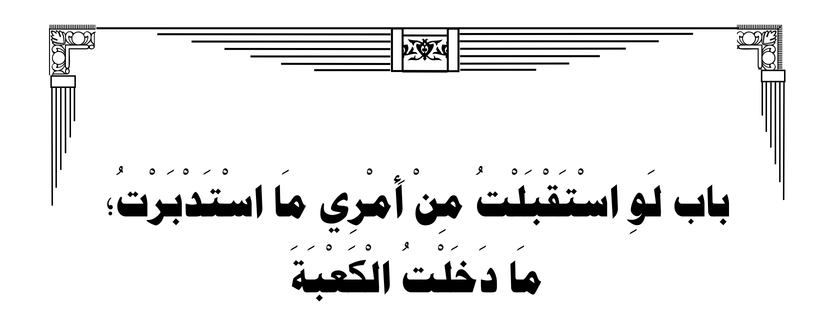
وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق وهو ابن يسار ؛ مدلس، ولم يصرح بالسماع.

● قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/ ٥٤٢): " في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقال البيهقي: ولعله، إن صح الحديث، استحب الإبدال، إن لم يكن واجبًا، كما استحب الإتيان بالعمرة، وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجبًا بالتحلل. والله أعلم ".

● قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٧٣٨): " وذكر أمر أصحابه، أن يبدلوا الهدي. ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق ".

● قال المُنَاوِي في "كَشْفُ المنَاهِجِ" (٢/ ٤٣٥): " رواه أبو داود من حديث ابن عباس وفيه قصة، وفي إسناده محمَّد بن إسحاق، وقال البيهقي: ولعله إن صح الحديث استحب الإبدال، وإن لم يكن واجبًا، كما استحب الإتيان بالعمرة، وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجبًا، والله أعلم ".

=



بابُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ

❑ قال أبو داود في "السنن" (٢٠٢٩):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي، مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي»(١).

= ________________

• قال التبريزي في "مشكاة المصابيح" (٢/ ٨٢٩): " عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. رواه أبو داود وفيه قصة، وفي سنده محمد بن إسحاق ".

قال الألباني " ضعيف أبي داود الأم" (٢/ ١٦٦): " إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق).

إسناده: حدثنا النفيلي: ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات معروفون ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

وأبو حاضر: اسمه عثمان بن حاضر.

وخالف ابن إسحاق أبو بكر بن عياش ؛ فقال: عن عمرو بن ميمون عن أبي حاضر الأزدي عن ابن عباس قال: قلت: الإبل على عهد رسول الله ﷺ ؛ فأمرهم أن ينحروا البقر.

قلت: وهذا أصح، وصححه البوصيري في " الزوائد" (٣/ ٢٢٤).

(١) ورواه الترمذي (٨٧٣) وقال: " هذا حديث حسن صحيح " ، وابن ماجه (٣٠٦٤) ، وأحمد (٢٥٠٥٦) ، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (٣/ ٦٥٢) ، وابن خزيمة (٣٠١٤) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٧٩٠) ، وابن عدي في "الكامل"(٥/ ١٨٤٨)، والفاكهي في "فوائد أبي محمد الفاكهي" (١٤٠) ، والطبراني في "الأوسط" (٦٧٤٨)، والحاكم في "المستدرك" (١٧٦٢)، وفي "معرفة علوم الحديث" (ص ٩٨)، =

=

والبيهقي في "السنن" (٩٧٢٩) جميعًا من طرق عن إسماعيل بن عبد الملك، به. " وهذا إسناده ضعيف ؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك ".

قال النسائي: " ليس بالقوي". وقال الحافظ في "التقريب ": " صدوق كثير الوهم".

• قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١/ ١/ ١٨٦): "سمعت أبي يقول: (إسماعيل بن عبد الملك) ليس بقوي الحديث، وليس حده الترك، قلت: يكون مثل أشعث بن سَوَّار في الضعف؟ قال: نعم ".

• قال عبد الحق الأشبيلي في " الأحكام الوسطى " (٢/ ٣٣٥): " هذا يرويه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْرَاءُ، وهو ضعيف الحديث عندهم ".

وقد روي بإسناد آخر عن عائشة أن رسول الله ﷺ ندم على دخوله البيت. خرجه أبو بكر البزار ولا يثبت - أيضًا -.

قال الألباني في "ضعيف أبي داود " (٢/ ١٩٤): " إسناده: حدثنا مسدد: ثنا عبد الله بن داود: عن إسماعيل بن عبد الملك.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير إسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصّفير ضعفه الجمهور ؛ ولذا أورده الذهبي في " الضعفاء "، وقال: " قال النسائي: ليس بالقوي". وقال الحافظ في "التقريب ": " صدوق كثير الوهم".

وساق له الذهبي في "الميزان " هذا الحديث مشعرًا بأنه من مناكيره. ومع ذلك ؛ فقد نقل الحافظ في "الفتح " (٣/ ٣٦٦) تصحيحه عن الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وسكت عليه. والحديث أخرجه الترمذي وغيره، وهو مخرج في "الأحاديث الضعيفة " (٣٣٤٦). وللحديث شاهد، ولكن كعدمه في إسناده جابر بن يزيد الجُعفي "ضعيف".

أخرجه أحمد (٢٥١٩٧) من طريق جابر الجعفي، عن عرفجة بن عبد الله الثقفي، عن عائشة. وجابر الجعفي لا يصلح للاعتبار به في المتابعات لشدة الكلام فيه.

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٢ / ٤٨): " قال سلام بن أبى مطيع: قال لى جابر الجعفى: عندى خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحدًا. فأتيت أيوب، فذكرت هذا له، فقال: أما الآن ؛ فهو كذاب.

وقال جرير بن عبد الحميد، عن ثعلبة: أردت جابرًا الجعفى، فقال لى ليث بن أبى سليم: لا تأته ؛ فإنه كذاب. قال جرير: لا أستحل أن أروى عنه ؛ كان يؤمن بالرجعة. و قال أبو داود: ليس عندى بالقوى فى حديثه. وقال أبو الأحوص: كنت إذا مررت بجابر الجعفى سألت ربى العافية. وقال الشافعى: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت من جابر الجعفى كلامًا، فبادرت، خفت أن يقع علينا السقف. قال سفيان: كان يؤمن بالرجعة.

=



باب لَا بَأْس أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ

❑ قال أبو يعلى في "مسنده" (٢٦٩٢):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ، فَلَيْسَ لَهُ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ»[1].

=

وقال إبراهيم الجوزجانى: كذاب.

• قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي! وقال في "المعرفة": " هذا حديث تفرَّد به أهل مكة، وليس في رواته إلا مكِّيّ ".

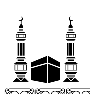
(١) ورواه أحمد (٣٣١٤) ، والبزار ؛ كما في "كشف الأستار" (١٠٨٧) جميعًا من طرق عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف.

•قال الأثرم: " سمعت أبا عبد الله، وذكر له حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس. فقال: له أشياء منكرة ". «الجرح والتعديل» ٣/ (٢٥٨).

• قال الذهبي في " تاريخ الإسلام " (٣/ ٨٤٧): " قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ: ليس بقوي. وقال النسائي: متروك ".

• قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢١٩)، وقال: " فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف. وفاته أن ينسبه إلي أحمد ".

وأخرج البخاري (١٥٤٥) من طريق كريب، عن عبد الله بن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترَجل وادَّهن، ولبس إزارَه ورِداءَه هو وأصحابه، فلم يَنْهَ عن شيء من الأرْدِيَة والأُزُر تُلْبَسُ، إلا المُزَعْفَرة التي تَرْدعُ على الجلدِ... الحديثَ.





باب الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ

❑ **قَالَ أحمد في "مسنده" (٣٥٣٧):**

حَدَّثنَا رَوْحٌ، حَدَّثنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ "(١).

---

(١) ورَوَاهُ الترمذي (٨٧٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن خزيمة (٢٧٣٣) من طريق جرير ومحمد بن موسى الحرشي وزياد عبد الله، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به. وقالوا في آخره: " سودته خطايا بني آدم ". وهؤلاء ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرج الطبراني في "الكبير" (١١٣١٤) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح -، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: " **الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ، وَكَانَ أَبْيَضَ كالمَهَا، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ رِجْسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرِئَ** "، وهذا إسناد ضعيف.

ولفظ: "الحجر الأسود من الجنة" صحيح بشواهده، وأما بقيةَ الحديث شاهد يُقوِّيه، وإسناد الحديث ضعيف ؛ لاختلاط عطاء السائب، وقال الإمام أحمد: كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها، وقال أبوحاتم: رفع أشياء عن الصحابة كان يرويها عن التابعين.

وأخرجه النسائي(٥/ ٢٢٦) من طريق موسى بن داود، وابن عدي (٢/ ٦٧٩)، ومن طريقه البيهقي فى "شعب الإيمان" (٤٠٣٤) من طريق عبد الله العيشي، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواية النسائيِ مختصرة بقوله: "الحجر الأسود من الجنة" فقط.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٨٧٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن خزيمة (٢٧٣٣)
=



باب اقْتُلُوا الْوَزَغَ، وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ

❑ قال في الطبراني " الكبير " (١١/ ٢٠٢ رقم ١١٤٩٥):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، قَالَا: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْوَزَغَ، وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ»[1].

=

من طريق جرير ومحمد بن موسى الحرشي وزياد عبد الله، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به. وقالوا في آخره: سودته خطايا بني آدم. وهؤلاء ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط، وقال الترمذي: حسن صحيح

(١) ورواه – أيضًا – في (٦٣٠١) من طرق عن عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف.

قال ابن حجر في "التقريب" (١/ ٤١٦): " عمر بن قيس المكي المعروف بسندل بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام متروك ".

• قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٢٩): " عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة». رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف ".

• قال السيوطي في "جامع الأحاديث" (٥/ ٢٩٠): " اقتلوا الوَزَغ ولو فى جوف الكعبة (الطبرانى عن ابن عباس) أخرجه الطبرانى (١١/ ٢٠٢، رقم ١١٤٩٥). قال الهيثمى (٣/ ٢٢٩): فيه عمر بن قيس المكى، وهو ضعيف ".

• قال ابن طاهر السوسي في "جمع الفوائد" (٢/ ٨٨): " ابنُ عباس رفعه: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة». «للكبير» بضعف ".

• قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٦/ ٣٢): " (اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة). ضعيف جدًّا. رواه الطبراني (٣/ ١٢٤/ ١)، وفي " الأوسط " (١/ ١٣٠/ ١) عن عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.

=

❑ **قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٩٩٠٠)**: حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «اقتلوا الوزغ في الحل والحرم» [١].

❑ **قال أحمد في "مسنده" (١٦٠٣)**:

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا حَرَجَ "[٢].

=

قلت: وهذا سند ضعيف جدًّا ؛ عمر هذا هو المعروف بسندل ؛

قال أحمد: " متروك، ليس يسوى حديثه شيئًا، لم يكن حديثه بصحيح، حديثه بواطيل".

وقال البخاري وأبو حاتم: " منكر الحديث".

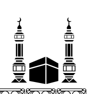
(١) ورواه عبد الرزاق (٨٣٩٨) عن ابن التيمي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «اقتلوا الوزغ، فإنه شيطان »، وليث وهو ابن أبي سليم ضعيف، وسبق الكلام عليه.

(٢) وقد تفرد الإمام أحمد بإخراجه.

وهذا إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه، مجاهد لم يسمع مِن سعد بنِ أبي وقاص.

• قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٥/ ١٤٩): " قال ابنُ القطان: لا أعلم لمجاهدٍ سماعـًا من سعد، وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": " حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثلَه، وذكر ابن جرير في "التهذيب" أنه لم يستمر العمل به، لأنه لم يصحَ لاختلافِ الرواة عن ابن أبي نجيح فيه، فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب وإن كان من رواية الحجاج، لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعدًا لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وفعله، ولأنه ولو صح ؛ فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب.

والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.





باب مني كالرحم

❑ **قال الطبراني في "الأوسط" (٧٧٧٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُلُوسِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْهُذَلِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ، نَا جَوْنَةُ، مَوْلَاةُ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمُورَ مِنًى لَعَجَبٌ، هِيَ ضَيِّقَةٌ، فَإِذَا نَزَلَهَا النَّاسُ اتَّسَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ مِنًى كالرَّحِمِ، هِيَ ضَيِّقَةٌ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَسَّعَهَا اللهُ».

وقال: " لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ "[1].

---

(١) ورواه أبو الشيخ في " كتاب الأمثال في الحديث النبوي " (٢٥٩) كلاهما من طرق علي بن عيسى السكري. ويزيد بن عبد الله بن رزيق القرشى ؛ قال ابن حجرٍ: "مقبول".

وجونة، مولاة أبي الطفيل لم أقف لها في ترجمة.

● قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٦٥): " عن أبي الدرداء قال: قلنا: «يا رسول الله، إن أمر منى لعجب وهي ضيقة، فإذا نزلها الناس اتسعت؟! فقال رسول الله ﷺ: " إنما مثل منى كالرحم هي ضيقة، فإذا حملت وسعها الله ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

● قال السيوطي في " جامع الأحاديث " (١٠/ ٧): " إنما مثل أمتى كالرحم ضيقة ؛ فإذا حملت وسعها الله. (الطبرانى فى " الصغير " عن أبى الدرداء، قلت: إن أمر أمتى لعجب هى ضيقة ؛ فإذا نزلها الناس اتسعت) [المناوى] ؛ أخرجه - أيضًا -: الطبرانى فى " الأوسط " (٧/ ٣٧٧، رقم ٧٧٧٥). قال الهيثمى (٣/ ٢٦٥): " فيه من لم أعرفه".

● قال الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٢٥٠): " ضعيف ".

❑ **قال الطبراني في " الكبير" (١١ / ٥٣ رقم ١١٠٢١):**

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُجَاشِعِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ، ثنا أَبُو مُطِيعٍ، قَاضِي بَلْخٍ، عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى: «لَوْ يَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ بِمَنْ حَلُّوا أَوْ بِمَنْ نَزَلُوا لَاسْتَبْشَرُوا بِالْفَضْلِ مِنْ رَبِّهِمْ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ»[١].

---

(١) ورواه ابن عدى (٢/ ٢٨٨، ترجمة ٤٤٥ الحسن بن عمارة)، وفى (٦/ ٢٨٠، ترجمة ١٧٦٦ محمد بن يونس الجمال)، وابن دوست في "الأمالي" (ق ١١٧/ ١)، والبيهقي " شعب الإيمان " (٣٨١٨) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله - ﷺ - ونحن بمنى يقول: فذكره.

الطبراني في "الكبير" (١١/ ٥٣ رقم ١١٠٢٢) وقال: " غير محفوظ " ، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ١٨) ، والشجري في "ترتيب الأمالي الخميسية " (١٦٥٦)، والرئيس أبو القاسم بن الجراح في "ستة مجالس من الأمالي" (ق ١٨٦/ ٢) من طريق إسحاق بن حاتم العلاف قالا: أخبرنا عبد المجيد. و الحسن بن عمارة، وهو متروك.

- قال الهيثمى في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٧٧): " في إسناده من لم أعرفه ".
- قال الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١١/ ١٨٠): " لو يعلم أهل الجمع بمن حلوا ؛ لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة) ضعيف جدًّا ".

من طريق إسحاق بن حاتم العلاف قالا: أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد به؛ إلا أنهما لم يذكرا في إسناده: الحسن بن عمارة.

قلت: ولعل ذلك من عبد المجيد ؛ فإن يزيد بن قبيس ثقة من رجال "التهذيب".

وكذلك العلاف ثقة ؛ كما في "تاريخ بغداد" (٦/ ٣١٥).

وأما عبد المجيد ؛ ففيه كلام كثير، وقد قال الحافظ: "صدوق يخطىء، أفرط ابن حبان فقال: متروك".

قلت: فالظاهر أنه - لسوء حفظه - كان يضطرب في إسناده، فتارة يثبت فيه الحسن بن عمارة، وتارة يسقطه. **والحديث حديث ابن عمارة، ويدل عليه أمران:**

الأول: أنه تابعه على إثباته: أبو مطيع البلخي ؛ فقال الطبراني (١١٠٢١): حدثنا العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني: أخبرنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني: أخبرنا أبو مطيع قاضي بلخ عن الحسن - يعني: ابن عمارة - عن الحكم به.

=

❑ **قال أبو داود في "السنن" (٢٠٠٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»(١).

❑ **قال البزار في " كشف الأستار " (١١٤٠):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ، كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

=

وأبو مطيع: هو الحكم بن عبد الله الخراساني الفقيه الحنفي، وهو - وإن كان ضعيفـًا -؛ فيشهد له الأمر الآتي:

الثاني: أن ابن عدي ساق الحديث في ترجمة الحسن بن عمارة، وقد أطال فيها جدًّا، وختمها بقوله: " هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ". وقال الحافظ: "متروك".

قلت: فهو علة الحديث.

(١) ورَوَاهُ الترمذي (٩٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٥٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن، وعلقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة الجزم عن أبي الزبير، وهو في "مسند أحمد" (١٦١٢).

أما مرسل طاووس ؛ فأشار إليه البخاري في "تاريخه" (١/ ١٩٩). وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٥٢٥)، والمزي في ترجمة محمَّد بن طارق من "تهذيب الكمال"(٢٥/ ٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه البخاري - تعليقـًا - (٣ / ٤٥٢). وهذا إسناده ضعيف، أبو الزبير، وهو محمَّد بن مسلم بن تدرس المكي- موصوف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنة، وفي سماعه من ابن عباس وعائشة.

ثم إن هذا الحديث مخالف لحديث ابن عمر عند مسلم (١٣٠٨)، وحديث جابر الآتي برقم (٣٠٧٤)، وحديث عائشة عند أبي داود (١٩٧٣)،

ففيها: أن النبي - ﷺ - أفاض إلى مكة نهارًا، وصلى الظهر بها. وقد جُمع بينها بحمل حديث ابن عمر وجابر وعائشة على اليوم الأول، وحملِ حديث ابن عباس وعائشة على باقي الأيام. وانظر: "فتح الباري" (٣/ ٥٦٧).

(٢) قَالَ الْبَزَّارُ: " لا نَعْلَمُهُ مُتَّصِلا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلا بِهَذَا الطَّرِيقِ ". وفيه صالح مولى التوأمة،

=

الرخصة لأهل السقاية وغيرهم من ذوي الأعذار في عدم المبيتِ بمنى أيام التشريق

❑ قَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (٣٠٦٦):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لأَحَدٍ، يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلاَّ لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ (١).

= وهو ضعيف. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٦٠): " وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت الجمار كان لك نورًا يوم القيامة». رواه البزار، وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف ".

(١) قَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ " (٣/ ٢١٠): " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمِ الْبَصْرِيُّ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأحمَدُ وَابْنُ مَعِيْنٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيّ: أَجمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَرْكِ أَحَادِيثِهِ.
قُلْتُ: وَفِي طبقَتِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيث عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه ".
• وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (١١٣٠٧) مِنْ طَرِيْقِ: مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « رُخِّصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ، وَأَهْلِ الْحجابةِ، أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِي بِمِنًى » - يَعْنِي آلَ شَيْبَةَ وَآلَ الْعَبَّاسِ -.
قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " المجْمَعِ " (٣/ ٢٦٥): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيْهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ ". والرَّاجِحُ أَنَّ لَيْثًا ضَعِيْفٌ.
وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ (كَمَا فِي " المطَالِبِ " ١٢٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصْ لأحدٍ أَنْ يَبِيْتَ عَنْ مِنًى إِلَّا للعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلَبِ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ.
أَشَارَ مُحَقِّقُ المطَالِبِ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ تَرْجَمَةً لأَيُّوبَ بْنِ سِنَانٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ صَوَابُهُ: أَيُّوبَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ الأَظْهَرُ ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ: " أَيُّوبُ بْنُ ثَابِتٍ. عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ يُحْمَدُ حَدِيْثُهُ. رَوَى عَنْهُ أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ ".

بَوَّبَ لَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ، لَيَالِي مِنًى ".

باب في رمي الجمرات

❑ قال الإمام أحمد في المسند (١٤٣٩):

حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا ابن أبي نجيح، قال: سألت طاوسا، عن رجل رمى الجمرة بست حصيات، فقال: ليطعم قبضة من طعام، قال: فلقيت مجاهدا فسألته، وذكرت له قول طاوس، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، أما بلغه قول سعد بن مالك قال: " رمينا الجمار - أو الجمرة - في حجتنا مع رسول الله ﷺ "، ثم جلسنا نتذاكر، فمنا من قال: رميت بستٍّ، ومنا من قال: رميت بسبع، ومنا من قال: رميت بثمان، ومنا من قال: رميت بتسع، فلم يروا بذلك بأسًا [(١)].

---

(١) ورواه الدورقي في "مسند سعد بن أبي وقاص" (١٣٣) عن عبد الرحمن بن المبارك الطفاوي، عن عبد الوارث بن سعيد..به.

و إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه، مجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٢٠٥): " سمعت أبي يقول: مجاهد لم يدرك سعدًا إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد ".

وقال العلامة ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٥/ ١٤٩): " قال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعا من سعد "، وقال الطحاوي في " أحكام القرآن " للطحاوي (٢/ ١٨٦): " حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في "التهذيب" أنه لم يستمر العمل به، لأنه لم يصح ؛ لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه، فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب، وإن كان من رواية الحجاج، لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعدًا لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عَلَيْهِ السَّلَامُ وفعله، ولأنه ولو صح ؛ فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع.



النزولُ بالأبطح عند النَّفْرِ

❑ قَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (٣٠٦٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا »(١).

---

(١) الصَّوابُ فيه الإرسالُ، ورواه أحمد (٢٤٤٩٣)، وابن أبي شيبةَ (١٣٥٠٢)، وأبو يعلى (٤٥٥٥)، وابن الأعرابي في "معجمهِ " (٨٠٤)، وابن المقرىء في " معجمهِ " (١٣٢)، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١/ ٢٣٧) من طريقِ: معاوية به.
ومعاوية به كلامٌ ؛ لكنه توبع من الْأَحْوَص بْنِ جَوَّابٍ عند النسائيِّ في " الكبرى " (٤١٩١).
قال ابن طاهر في " أطراف الغرائبِ " (٥/ ٤٢١): " تَفَرَّدَ بِهِ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَن الْأَعْمَش عَن إِبْرَاهِيم عَنهُ ".
وقد خولف الأعمشُ فيه، فرواه منصورٌ عن إبراهيمَ مُرسلاً.
فرواه ابن أبي شيبة (١٣٥٠٤) من طريقِ: مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ نَوْمَةً بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ أَدْلَجَ. رواه عن منصورٍ – هنا –: جريرٌ. وهو من أثبتِ أصحابِ منصورٍ.
قلنا: ومنصورٌ أثبت من الأعمشِ.
وقال ابن محرز: « وَسَمِعْتُ يَحْيَى، وَقِيْلَ لَهُ: من كَانَ أَثْبَت أَصْحَاب إِبْرَاهِيْم في إِبْرَاهِيْم وأَحَبَّهُم إليك؟ قَالَ: مَنْصُور.
فَقِيْلَ لَهُ: فمن بعده؟ فَقَالَ: الأَعْمَش، وذلك أَنَّهُ لم يختلف عن مَنْصُور ». (" تاريخ ابن معين " رواية ابن محرز ١/ ١١٩).
قَالَ عَلِيٌّ: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي إِبْرَاهِيمَ مَنْصُورٌ وَالْحَكَمُ، كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يَقُولُ: هُمَا سَوَاءٌ لَا نُفَضِّلُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ فُضَيْلُ بن عمرو عن سليمان الأعمش.
وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وقيل له: إذا اختلف مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ =

قَوْلُهُ: (ادَّلَجَ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَهُوَ السَّيْرُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَبِلَا تَشْدِيدٍ هُوَ السَّيْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَخُرُوجُهُ مِنَ الْبَطْحَاءِ كَانَ فِي الْآخِرِ ؛ فَتَعَيَّنَ التَّشْدِيدُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ("حاشية السندي على ابن ماجه "١/ ٢٥١).

قَوْلُهُ: (وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩٣٧):**

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ »[1].

=

إِبْرَاهِيمَ فَبِقَوْلِ مَنْ تَأْخُذُ؟ قَالَ: بِقَوْلِ مَنْصُورٍ، فَإِنَّهُ أَقَلُّ سَقْطًا. (" المعرفة " للفسويِّ ٣/ ١٣).

(١) فِيهِ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهِي: (وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)، وَالصَّوَابُ فِيهَا الإِرْسَالُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (٣٠٤٨)، وَأَحْمَدُ (١٤٤٩٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي " المنْتَخَبِ " (١٠٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٨٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٢١)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي " جَامِعِهِ " (٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٥٧٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٣١٨٣)، وَالحَاكِمُ (١٦٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٥٠٣ و ١٠٢٢٩)، وَفِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٨٨)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (١٠٩١٣)، والفَسَوِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (٣/ ١٨٠و١٨١)، والطَّحَاوِيُّ فِي " المشْكِلِ " (٣/ ٢٣٢)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٤/ ٤١٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا.

وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ مُخْتَصَرًا بِدُونِ الشَّاهِدِ.

وأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٨٩) بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ ؛ فَقَالَ: " قُلْتُ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: « وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ »، وَلَمْ يَذْكُرْ فِجَاجَ مَكَّةَ ". ".

● قُلْنَا: وَهَذَا الإِسْنَادُ فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ اللَّيْثِيُّ، ضَعِيفٌ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وقَدْ اسْتَنْكَرَهُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ (فِي " العِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ " ٤٧١٢): " قَالَ أَبِي: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

=

=

عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ (في " المسْنَدِ " ١٤٤٩٨)، وَفِيهِ كَلَامٌ غَيْرَ هَذَا؛ فَتَرَكَهُ يَحْيَى بِأَخَرَةَ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ ".

وَلَمْ يُوَافِقِ الفَسَوِيُّ اسْتِنْكَارَ القَطَّانِ لَهُ ؛ فَقَالَ:

" وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ؛ فَتَكَلَّمَ فِي أُسَامَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأُسَامَةُ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِهِ بِالْمَدِينَةِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وَكَانَ يَجِبُ عَلَى يَحْيَى غَيْرُ مَا قَالَ ؛ لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ رَوَى (بَعْضَ) هَذَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي " التَّنْقِيحِ " (٣/ ٥٥٦):

" هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُسَامَةَ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً - فِيمَا أَرَى -، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ ".

- قُلْنَا: وَلاَ يُرَدُّ كَلاَمُ القَطَّانِ بِمِثْلِ هَذَا ؛ فَثَمَّ (بَعْضُ) أَلْفَاظِهِ - أَيْضًا - لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.
- وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (١/ ١١٦ وَمَا بَعْدَهَا):

" أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ مَوْلًى لَهُمْ، مَدَنِيٌّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِأَحَادِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَقَالَ: يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَلَى النَّكِرَةِ لِمَا قَالَ. وَأَخْبَرَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَسْكُتُ عَنْهُ، يَعْنِي: أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَكْرَهُ لِأُسَامَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ تَرَكَ حَدِيثَهُ بِأَخَرَةَ. وَقَالَ أَبِي: رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أُسَامَةَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنْ تَدَبَّرْتَ حَدِيثَهُ ؛ فَسَتَعْرِفُ النَّكِرَةَ فِيهَا ؛ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ »، وَفِيهِ كَلَامٌ غَيْرُ هَذَا ، فَتَرَكَهُ يَحْيَى بِأَخَرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: إِنَّ ابنَ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِكَذَا ؛ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِشَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَقَدْ كَانَ حَدَّثَنَا عَنْهُ قَبْلَ ذَاكَ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَنْكَرَهُ يَحْيَى عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَ:

=

=

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ »، وَأَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ: « ارْمِ وَلَا حَرَجَ »، وَقَالَ آخَرُ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؛ فَقَالَ: « ارْمِ وَلَا حَرَجَ »، وَاللَّفْظُ لِلصَّائِغِ.
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا الْمَتْنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَابِتٌ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ تَرَكَهُ بِأَخَرَةَ ".

• وَاخْتُلِفَ عَلَى عَطَاءٍ فِيْهِ ؛ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١١/ ١٦٥)، وَفِي " الأَوْسَطِ " (٤٢٥٠) و (٨٩٥٧)، وَفِي " الصَّغِيْرِ " (٥٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَرْوَةِ: « هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ فِي الْعُمْرَةِ ».
قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلَّا أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ.
وَفِيْهِ العُمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ - الجُزْءُ الذِي نَشَرَهُ العَمْرَوِيُّ " (ص٤١٧) عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا. وَهَذَا الوَجْهُ نَقَلْتُهُ مِنْ مُحَقِّقِي المسْنَدِ ط الرِّسَالَةِ (٢٢/ ٣٨١).

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٤/ ٤١٨) – عَقِبَ طَرِيْقِ: أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ؛ المتَقَدِّمِ -:
" هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ دُونَ عُبَيْدِ اللهِ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي ذَلِكَ ".

• وَلِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ) شَوَاهِدُ أُخْرَى ؛ لَكِنَّهَا مُعَلَّةٌ - كَذَلِكَ - ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

• مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٤)، وَإِسْحَاقُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٣٧٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢١٧٧ - ٢١٧٩)، وَالفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٥٥٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٦٢٨٥ و٨٢٠٦ و٨٢٠٧ و ٩٨٢٦)، وَالبَزَّارُ (- البَحْرُ الزَّخَّارُ - رقَمْ: ٨٨١٠)، =

=

وَالجَصَّاصُ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١/ ٢٧٦)، والخَطِيْبُ فِي " الموَضِّحِ " (١/ ٢٤٦) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ ابْنِ المنْكَدِرِ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ: مَرَّةً مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً مَوْقُوفًا.

قُلْنَا: وفِيْهِ خلافٌ في الوَصْلِ وَالوَقْفِ وَالإِرْسَالِ.

• وَفِي " عِلَلِ " الدَّارَقُطْنِيِّ (١٨٦٧): " سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ مَنْحَرٌ.

فَقَالَ: اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ عَلَى ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ فَرَفَعَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَمَعْمَرٌ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَيُّوبَ ؛ فَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا.

وَوَقَفَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ ".

• وَفِي " عِلَلِ " الدَّارَقُطْنِيِّ (١٨٦٨): " وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ.

فَقَالَ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ فَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فَرَفَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَوَقَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ مَعْمَرٍ ؛ فَرَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ مَوْقُوفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ ". انْتَهَى.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٨٦) – عَقِبَ طَرِيْقِ: حمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ –:

" وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَرُوِيَ بَعْضُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِيَ عَنِ

=

=

الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ". اهـ.
وَعَلَى كُلٍّ؛ فَقَدْ قَالَ البَزَّارُ: " وَمُحَمَّدُ بْنُ المنْكَدِرِ، لاَ نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ".
● وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَام " (٢/ ٣٩٧):
" وَقَدْ نَصَّ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَبَّاسٍ الدُّوْرِيِّ. وَذَكَرَ الْبَزَّارُ لمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَحَادِيْثَ يَسِيْرَةً؛ مِنْهَا: هَذَا الحَدِيْثُ بِعَيْنِهِ؛ فَقَالَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ: وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مُحَمَّد بْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمْسَكْنَا أَنْ نَذْكُرَ عَنْهُ إِلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيْث؛ لِنُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.
وَلِهَذَا الحَدِيْثِ شَأْنٌ آخَرُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَنَّ جماعَةً رَوَتْهُ عَنْ أَيُّوبَ؛ فَوَقَفَتْهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ:
مِنْهُم عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ؛ فَرُفِعَ عَنْهُ وَوُقِفَ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ ".
وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٤٥٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ ".
وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٩٤٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى، أنبأ عَبْدُ الْوَهَّابِ، أنبأ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " ارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ، وَارْتَفِعُوا، عَنْ مُحَسِّرٍ "، قَالَ: " وَعُرَنَاتٌ بِعَرَفَاتٍ "، وَقَالَ عَطَاءٌ: وَبَطْنُ عُرَنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَبْنَى.
قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.
- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٢/ ١٣٨) (١٥٨٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤٧٥٦) و (٤٧٥٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (١٠٢٢٦)، و (١٩٢٤٢) مِنْ طَرِيْقِ: سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.
وَقَالَ البَزَّارُ (عَقِبَ رَقَمْ: ٣٤٤٤): " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ
=

=

بِحَدِيثٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ لَمْ يَلْقَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » ؛ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ، وَبَيَّنَا الْعِلَّةَ فِيهِ ".

وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ. وَالمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا الوَجْهَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثِقَةٌ إِمَامٌ، سَوَّاهُ أَحمَدُ بِالأَوْزَاعِيِّ، وَقَدَّمَهُ أَبُو مِسْهَرٍ، لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

وَسُوَيْدٌ: ضَعِيفُ الحَدِيْثِ، وَالرَّاوِي عَنْ سُوَيْدٍ: زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ الرُّوَاسِيُّ ؛ مَجْهُولٌ ؛ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ؛ كَمَا فِي " المِيْزَانِ " للذَّهَبِيِّ. ولَكِنَّهُ تُوبِعَ مِنْ مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (٤٧٥٦)، والبَيْهَقِيِّ (١٩٢٤٢)، وَهُوَ صَاحِبُ غَرَائِبَ.

وَشَيْخُ الطَّبَرَانِيِّ: الرَّقِّي، تَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " تَارِيْخِهِ "، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَوْثِيْقٍ لَهُ. وَلَكِنْ وَقَفْتُ عَلَى نَقْلٍ فِي كِتَابِ " التَّذْيِيْلِ عَلَى كُتُبِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ " (ص: ٢٦): " قُلْتُ: وَثَّقَهُ أَبُو نَصْرٍ هِبَةُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ السَّجْزِيُّ، أَفَادَهُ الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ فِي " ذَيْلِ المِيْزَانِ " فِي تَرْجَمَةِ " أَيْمَنِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ".

قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ النَّقْلِ عَنْ سَعِيدٍ".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَهَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ سُوَيْدٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعِيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جُبَيْرٍ ".

وَطَرِيْقُ أَبِي مُعِيْدٍ ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٧٥٨)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ (١٩٢٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ".

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مُعِيْدٍ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَفِيْهِ كَلَامٌ. وَأَبُو مُعِيْدٍ - أَيْضًا - فِيْهِ كَلامٌ. والرَّاوِي عَنْ أَبِي مُعِيْدٍ هُوَ الخَشَّابُ - التِّنِّيسِيُّ - ؛ رُمِي بِالكَذِبِ. وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: مُضْطَّرِبُ الحَدِيْثِ جِدًّا.

وَخُولِفَ أَبُو مُعِيْدٍ عَلَيْهِ ؛ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ " (١٥٥٦) مِنْ طَرِيْقِ: الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « عَرَفَاتُ مَوْقِفٌ وَادْفَعُوا مِنْ عُرْنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ وَادْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ ».

=

= ـــــــــــــــــــــــــــ

ولَيْسَ فِيْهِ: " كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ".
وَهَكَذَا - هُنَا - اخْتُلِفَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، كَمَا مَرَّ، وَكَمَا سَيَأْتِي - أَيْضًا -.
وَاخْتُلِفَ - كَذَلِكَ - عَلَى عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ فِيْهِ ؛ فَانْظُرْ: " مُسْنَدِ " ابْنِ الجَعْدِ (١٦٣٦)، و " مُسْنَدِ " أَحْمَدِ (١٥٤٢٩)، و (١٨٩٥٥)، و (١٨٩٥٦)، و " سُنَنِ " الدَّارِمِيِّ (١٨٠٧)، و " السُّنَنِ الكُبْرَى " للنَّسَائِيِّ (٢٩٠٧) و (٢٩٠٨)، و " المعْجَمِ الكَبِيْرِ " للطَّبَرَانِيِّ (٢/ ٣٧)، و " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " للبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ مَرْفُوعًا بلفظِ: " أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ "، يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ". وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.
وَفِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٤٩٨) مِنْ طَرِيْقِ: لَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِهِ.
ثُمَّ رَوَاهُ (١٥٤٩٩)، ومِنْ طَرِيْقِهِ: ابْنُ مَاجَهْ (١٧٢٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ.
• **قُلْنَا: وَعَلَيْهِ ؛ فَفِيْهِ اضْطِرَابٌ - كَذَلِكَ -**: فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَد (١٦٧٥١) و (١٦٧٥٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (١٠٢٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بِهِ. دُوْنَ الشَّاهِدِ. وَفِيْهِ: " وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ".
• قَالَ البَيْهَقِيُّ: " مُرْسَلٌ ".
• وَقَالَ فِي " مَعْرِفَةِ الآثَارِ " (٧/ ٥٢٣): " حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ".
• وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " التَّفْسِيْرِ " (٢/ ٢٩٥): " وَهَذَا - أَيْضًا - مُنْقَطِع ؛ فَإِنَّ سُلَيْمَان بْن مُوسَى هَذَا - وَهُوَ الْأَشْدَق - لَمْ يُدْرِك جُبَيْر بْن مُطْعِم ".
فَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الأُمَوِيُّ الأَشْدَقُ، لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ ؛ كَمَا فِي " العِلَلِ " للتِّرْمِذِيِّ ؛ كَمَا فِي " جَامِعِ التَّحْصِيْلِ ". وَلَهُ مَفَارِيْدُ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: عِنْدَه مَنَاكِيْرُ.
وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٣٨٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٥٨٠)، وَالبَزَّارُ (- البَحْرُ الزَّخَّارُ - رقَمْ: ٣٤٤٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (١٩٢٤١) مِنْ طَرِيْقِ: سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بِهِ. دُوْنَ الشَّاهِدِ، وَفِيْهِ: " وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ".
وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (٢٢/ ٣٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ، بِذِكْرِ الشَّاهِدِ.
=

=

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، لَمْ يُوَثِّقْهُ مَنْ يُعْتَدُّ بِتَوْثِيْقِهِ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٥/ ٢٤٦): " رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ مُنْقَطِعًا وَمُتَّصِلاً، وَاضْطُرِبَ عَلَيْهِ - أَيْضًا - فِي ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ.
وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَإِنْ كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْعِلْمِ ؛ فَهُوَ عِنْدَهُمْ سَيِّءُ الْحِفْظِ.
وَلِهَذَا قِيلَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يُذْكَرْ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ".
وَقَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ لَمْ يَلْقَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » ؛ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ، وَبَيَّنَا الْعِلَّةَ فِيهِ ".
وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: " فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ يَتَّصِلُ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ قَدْ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَكَرَ الْأَثْرَمُ فِي كِتَابٍ، زَعَمَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ الْأَثْرَمَ أَجَازَهُ لِمَنْ كَتَبَهُ مِنْ نُسْخَتِهِ، فَكَتَبْنَاهُ نَحْنُ مِنْ نُسْخَتِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا رَوَى هَذَا الشَّيْخُ عَنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَعَنْ طَاوُسٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَذُكِرَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ؛ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ أَقْدَمُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْهُمْ - أَيْضًا -، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَحْدَاثَ، ثُمَّ نَظَرْنَا نَحْنُ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ هَذَا ؛ حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى أَصْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ: مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ تَمَّامٍ الْكَلْبِيَّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، يُخْبِرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءٌ يَسْمَعُ، فَقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ".
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ غَيْرَ هَذَا ؛ فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَا إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

=

=

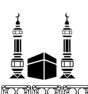
وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؟ وَلَا نَرَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا أَيَّامَ ذَبْحٍ إِلَّا مِنْ كَلَامِ عَطَاءٍ أَوْ مِنْ كَلَامِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ".

● وَقَالَ الجَصَّاصُ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (٥/ ٦٨): " رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مطعم عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ عَرَفَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ.
وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ ذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ مِنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِ عَنْ سَهْوٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ مَا رَوَاهُ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْر بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يُخْبِرُ عن عطاء عن أَبِي رَبَاحٍ وَعَطَاءٍ يَسْمَعُ ؛ قَالَ: سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ.
فَهَذَا أَصْلُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ ".
وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ – أَيْضًا – فِي " المشْكِلِ " (١١٩٨) مِنْ طَرِيْقِ: مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.
قُلْنَا: وَمَخْرَمَةُ بْنِ بُكَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وإِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِيْهِ مِنْ كِتَابِه.

● وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢٣/ ١٩٧): " وَرَوَى إِسْمَعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ – أَيْضًا – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ "، وَاحْتَجَّ بِهَذَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.
وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِوَصْلِهِ إِسْمَعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ.
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الصَّحِيْحُ فِيْهِ مُرْسَلٌ.
قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ". اهـ.

● وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحَلَّى " (٥/ ١٥٩)، وَفِي " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ نَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُسَدَّدٌ نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

=



كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٦٧٥١):**

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ "[1].

=

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ: هَذَا الْمَنْحَرُ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ ».

ابْنُ الجَهْمِ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَوْثِيْقٍ لَهُ، وَتَرْجَمَتُهُ فِي " تَارِيْخ بَغْدَادٍ " (٢/ ١١٣)، وَهَذَا الوَجْهُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) (١٤٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيْهِ: " ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ".

وَقَالَ (١٢١٨) (١٤٩): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: « نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ».

وأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٨٩) بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ ؛ فَقَالَ: " قُلْتُ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: « وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ »، وَلَمْ يَذْكُرْ فِجَاجَ مَكَّةَ ". ".

وَهُنَاك وَجْهٌ آخَرُ مِنْ حَدِيْثِ جَعْفَرِ بْنِ محَمَّدٍ بِهِ ؛ عِنْدَ الخَطِيْبِ فِي " الفَصْلِ للوَصْلِ " (٢/ ٦٧٠)، وَفِيْهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُوهُ: فِيْهِمَا مَقَالٌ.

• وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي " الموَطَّأ " (١/ ٣٩٣): أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى: « هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ »، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: « هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي: الْمَرْوَةَ -، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ ».

(١) تَوَسَّعْتُ فِي الكَلَامِ عَلَيْهِ فِي بَابِ: ﴿ قَوْلُهُ: (وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ) ﴾. وقَدْ أُعِلَّ بالاضْطِرَابِ وَالانْقِطَاعِ.

=



قَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاةَ بِمَكَّةَ

❏ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (١٤٥٢):**

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا »، قُلْتُ: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا (١).

❏ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (١٤٥٣):**

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

=

- قَالَ البَيْهَقِيُّ: " مُرْسَلٌ ".
- وَقَالَ فِي " مَعْرِفَةِ الآثَارِ " (٧/ ٥٢٣): " حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ".
- وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " التَّفْسِيرِ " (٢/ ٢٩٥): " وَهَذَا – أَيْضًا – مُنْقَطِع ؛ فَإِنَّ سُلَيْمَان بْن مُوسَى هَذَا – وَهُوَ الْأَشْدَق – لَمْ يُدْرِك جُبَيْر بْن مُطْعِم ".

(١) إِسْنَادُهُ فِيْهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ ؛ قَالَ الحافظ في " تهذيب التهذيب " (١١ / ١٧٨): " وقال ابن أبي حاتمٍ: سألتُ أَبي عَنْهُ؟ فقال: لا بأس بِهِ. وقال العقيليُّ: قال أحمد بن حنبل: في حديثه نكارةٌ. وقال يحيى بنُ معينٍ: في حديثه بَعْضِ الضعف ". اهـ.
وقَالَ المزيُّ: قال عبد الله بن أحمد بن حَنْبَل: سألت يحيى بن معين عن عبد العزيز بن صهيب ويحيى بن أبي إِسْحَاق، أيهما أوثقُ؟ فقال: كلاهما ثقة.
وقال محمد بن سعدٍ: كان ثقةً، و له أحاديث، وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو.
وقال النسائيُّ: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات ".
وقال الحافظ في " التقريبِ ": " صدوق ربما أخطأ ".

عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ »[١].

وُجُوبُ طَوَافِ الوَدَاعِ فِي الحَجِّ

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (٣٠٧١):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ[٢].

---

(١) وَرَوَاهُ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٥١٦)، وَإِسْنَادُهُ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، كان يُرْسِلُ، وقد عنعن. وفيه عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، فيه مَقَالٌ خفيفٌ، وقد قَالَ الحَافِظُ: صدوقٌ رُمِي بالقدر، وربما وَهِم.
وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٣/ ٢١٦): " وَرَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".
وَقَالَ (٣/ ٢١٥): " اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ، وَسَبْعَ عَشْرَةَ كَمَا تَرَى، وَأَصَحُّهَا عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ -: رِوَايَةُ مَنْ رَوَى تِسْعَ عَشْرَةَ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَوْدَعَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، فَأَخَذَ مَنْ رَوَاهَا، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".
وقال الألبانيُّ في تحقيقه للنسائيِّ: "صحيح بلفظ " تسعة عشر يومًا ".
• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيحِ " (١٠٨٠): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا ».

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَالمتْنُ صَحِيْحٌ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (١٣٤٦٠)، والدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٦٩١)، وابْنُ عَدِيٍّ في " الكامِلِ " (١/ ٣٦٩)، مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ طَاوُوسٍ بِهِ.
وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وهُوَ الخُوزِيُّ، مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ، وَاهٍ.
• قَالَ أَبُو الفَضْلِ ابْنُ طَاهِرٍ في " ذَخِيرَةِ الحُفَّاظِ " (رقم: ٥٨٠٩): " وَإِبْرَاهِيم هَذَا مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ ".
• قَالَ البُوصِيْرِيُّ في " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ٢٨٩): " رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ =

زَادَ فِي " سُنَنِ " الدَّارَقُطْنِي:

" قَالَ طَاوُسٌ: فَلَا أَدْرِي ابْنُ عُمَرَ نَسِيَهُ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ شَهِدْتُهُ وَسُئِلَ عَنْهَا ، فَقَالَ: « نُبِّئْتُ أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُنَّ » ".

= بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ؛ لِضَعْفِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ دُونَ قَوْلِهِ: " إِلَّا الْحُيَّضَ... " إِلَى آخِرِهِ ".

• وَقَالَ - أيضًا - فِي " مصباح الزجاجةِ " (٣/ ٢١١): " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ يزيدَ هُوَ أَبُو إِسْمَاعِيل الْمَكِّيُّ الْخُوزِيُّ، ضعَّفه أَحْمد وَابْن معِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَابْن الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ سعدٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيرُهُم ؛ لَكِن لم ينْفَرد بِهِ إِبْرَاهِيم بن يزِيد عَن طَاوسٍ ؛ فقد تَابعه عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بنُ ميسرَة عَن طَاوس ؛ كَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سننِهِ من طَرِيقِ: نَافِع، وَمن طَرِيقِ: طَاووسٍ ؛ كِلَاهُمَا عَن ابْن عُمَرَ، وَرَوَاهُ ابْن أبي عمر فِي " مُسْنده " عَن وَكِيع عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ وَمَتنِهِ، وَزَادَ: إِلَّا الْحُيَّضَ رَخَّصَ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَله شَاهِدٌ من حَدِيث عبد الله بن عَبَّاسٍ ؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ ".

• قُلْنَا: وَقَدْ صَحَّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْح " (٣٢٩ و ٣٣٠) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: " فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ » .

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٧٦٠ و ١٧٦١).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٤١٨٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ، عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ، وَقَدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ « كَانَتْ تَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُخْصَةً لِلنِّسَاءِ »، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٢٨) (٣٨٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا.

ومُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٢٧) (٣٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.



هَلْ عَلَى المعْتَمِرِ طَوَافُ وَدَاعٍ؟

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤٤١):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ؛ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ " ؛ فَبَلَغَ حَدِيثُهُ عُمَرَ ؛ فَقَالَ لَهُ: " خَرَرْتَ مِنْ يَدِكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ " [(١)].

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٥٤٤٢)، وَالبُخَارِيُّ في " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (٢/ ٢٦٣)، وَالتِّرمِذِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٤٦)، والبَغَوِيُّ في " معْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٤٤٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٢٠٨٥)، وابْنُ قَانِعٍ في " معْجَمِ الصَّحَابَةِ " (١/ ١٨١)، وَابْنُ الأَثِيْرِ في " أُسْدِ الغابَةِ " (١/ ٦١٨) من طرقٍ: عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ بِهِ.

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - البَغَوِيُّ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٤٤٤) قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أرطأة عن عبدِ الملكِ بْنِ المغيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المقْدَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

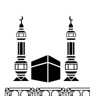
قَالَ أبو القَاسِمِ: خَالَفَ دَاوُدُ أَبَا الرَّبِيْعِ في إسنَادِهِ، وَالصَّوَابُ: حديثُ أَبِي الرَّبِيعِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عن حجاجٍ مثل حَدِيْثِ أبي الرَّبِيْعِ عن عَبَّادٍ، وقد رُوِي في هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

تَنْبِيْهٌ آخَرُ: وَرَدَ عِنْدَ ابْنِ قَانِعٍ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ بِهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ قَانِعٍ: كَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ ؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، نا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ، نا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، وَحَدَّثَنَا الْمَرْثَدِيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا عَبَّادٌ قَالَا: نا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ عَبَّادٌ ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ =

=

يُخْبِرْنِي؟
والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٣٣٥٥)، ومن طريقهِ: البَغَوِيُّ في " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٢٠٨٦) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: إِنَّمَا هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ ؛ كَمَا حَفِظَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ.
• قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ خُولِفَ الحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الإِسْنَادِ ".
• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في " التَّنْقِيح " (٣/ ٥٢٦): " هذا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ - هَكَذَا - غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحجَّاجِ، وقد خُولِفَ في بَعْضِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".
• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ في " فَتْحِ البَارِي " (١/ ٥٣٦): " وفي إِسْنَادِهِ: حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ في إِسْنَادِهِ ".
فَرَوَاهُ ابْنُ زَيْدَانَ في " مُسْنَدِهِ " (رقم: ٢٤) [" جمهرةُ الأَجْزَاءِ الحَدِيْثِيَّةِ " ص: ٢٨٤] وَالآجُرِّيُّ في " الجُزءِ الثَّانِي مِنَ الأَوَّلِ مِنَ الفَوَائِدِ المنْتَخَبَةِ " (رقم: ٩١) مِنْ طَرِيْقِ: عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّام، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ بِهِ. (بِدُونِ ابْنِ البَيْلَمَانِيِّ).
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (١/ ١٦٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّام، عَنِ الحَجَّاج بْنِ أَرْطَاة، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكَ بْنِ الْمُغِيْرَة الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْس، عَنِ الْحَارِث بْنِ أَوْس ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ حَجَّ ؛ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بالْبَيْتِ ". قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنا بِهِ؟.
قُلْنَا: فَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ لَفْظَةَ: " أَوِ اعْتَمَرَ ".
• وَعَلَيْهِ ؛ فَلَفْظَةُ: " أَوِ اعْتَمَرَ " شَاذَّةٌ ومُنْكَرَةٌ.
قَالَ الذَّهبيُّ في " التَّنقِيح " (٢/ ٤٦): " قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ".
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيح " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ٢٤٧): " وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ ؛ لِضَعْفِ ابْنِ البَيْلَمَانِيِّ، وَعَنْعَنَةِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَة ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا ".
=





هَلْ تَطُوفُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

❑ قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٤٥):

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ» (١).

=

وَهُوَ في " الضَّعِيفَةِ " (برقم: ٤٥٨٥). وَقَالَ: " ثُمَّ رَأَيْتُ حَدِيْثَ التَّرْجَمَةِ ؛ قَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبي خَيْثَمَةَ في " التَّارِيْخِ " (ص ٤٠-٤١) مِنْ طَرِيْقِ: الحَجَّاجِ بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: " أَوِ اعْتَمَرَ " ؛ فَهُوَ الصَّوَابُ ".

(١) إِسْنادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٧٤٤)، وَأَحْمَدُ في " المُسْنَدِ " (٣٤٣٥)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٤)، وَفي " التَّمْهِيْدِ " (١٩/ ٣١٥) مِنْ طَرِيْقِ: مَرْوَانَ بْنِ شُجَاعٍ الجَزَرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ".

وَقَالَ أَبُودَاوُدَ: " وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيسَى: عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا، قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيسَى، كُلَّهَا قَالَ: « الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ » ".

• قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي (" نَصْبِ الرَّايَةِ " ٣/ ١٢٣):

" وَخُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيِّ ؛ كُنْيَتُهُ أَبُو عَوْنٍ، ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ".

• وقَالَ الحَافِظُ في " التَّقرِيْبِ ": " صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ، خَلَّطَ بِأَخَرَةٍ، وَرُمِي بالإِرْجَاءِ ". وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ - مَرَّةً -: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: صَالحٌ. وَقَالَ - مَرَّةً -: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: تُكلِّمَ فِي سُوءِ حِفْظِهِ. وَقَالَ يَحْيَى القَطَّان: كُنَّا نَجْتَنِبُ خُصَيْفًا. انْظُرِ " المِيْزَانَ " (١/ ٦٥٣).

• قَالَ البَرْقَانِيُّ: سَمِعْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ يَقُوْلُ: خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَزَرِيٌّ: يُعْتَبَرُ بِهِ، يَهِمُ.

=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ في " السُّنن " (٢٦٦٤):**

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، « فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا، أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ »[1].

=

انظر: " موسوعةَ أقوالِ أبي الحسَنِ الدَّارَقُطْني في رجالِ الحَديْثِ وعِلَلِهِ " (١١٧٦).
فَالإِسْنَادُ ضَعِيْفٌ ؛ لكِنْ لِبَعْضِهِ شَوَاهِدُ فِي " الصَّحِيْحِ " وَغَيْرِهِ ؛ كَمَا تَقَدَّم – فِي قِسْمِ الصَّحِيْحِ – فِي بَابِ اسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِ الحَائِضِ والنُّفَساءِ للإِحْرَامِ، وَصِحَّةُ إِحْرَامِهِمَا بِإِجْمَاعٍ.

● قَالَ الألبانيُّ في " الصَّحِيْحَةِ " (١٨١٨): " قُلْتُ: وهذا إسنادٌ فيه ضعفٌ، رجاله ثقات، غير أن خصيفًا، وهو ابن عَبْدِ الرحمن الجَزَرِيُّ سَيِّءُ الحفظ ؛ لكن الحديث صحيحٌ، يشهد له حديث جابر في حديث أسماء بنْتِ عُمَيْسٍ حين نفست بذي الحليفة ".

(١) إِسْنادُهُ منقطِعٌ ؛ وَرَوَاهُ في " الكُبْرَى " (٣٦٣٠)، وابْنُ ماجه (٢٩١٢)، وابن خزيمة (٢٦١٠)، وابن أبي عاصمٍ في " الآحَادِ " (٦٦٠)، والمروزيُّ في " مسندِ أبي بكرٍ " (١٠٣)، وابن حزم في " حجة الوداع " (٢٥٠)، والخِلعي في " الخلعياتِ " (٢٦٧) من طريق: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وهذا إسنادٌ مُنْقَطِعٌ.

● ففي " المراسيل " لابن أبي حاتم (٦٥٩):
قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّتِهِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَكَانَتْ
=

=

خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا.
وَوُلِدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَتُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَلِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ.
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ.
• وقَالَ وليُّ الدِّيْنِ ابْنُ العِرَاقِيُّ في " تحفَةِ التَّحْصِيْل " (ص: ٢٧٥):
" مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ ؛ قَالَ أَبُو زرْعَةَ: وُلِدَ فِي حَجَّة الْوَدَاعِ بِذِي الحُلَيْفَةِ ؛ فَحَدِيثه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَن أَبِيهِ أَبي (بَكْر) مُرْسَلٌ.
قُلْتُ: وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْإِخْوَة وَالْأَخَوَاتِ: إِنَّه يَصْغُرُ عَنِ السَّمَاعِ مِنْ أَبِيْهِ ". وانظر – كذلكِ – (ص: ٢٦٠ و ٢٦١).
• وَحَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ القَطَّانِ بالانْقِطَاعِ في " بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ " (٢/ ١٢٣و ١٢٤).
• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥١٤): " وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِيهِ نَعَمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ أُمِّهِ ؛ لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ الْقَاسِمَ أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ".
• وَحَكَمَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَيْهِ – أَيْضًا – بِالانْقِطَاعِ، وَلَكِنَّهُ أَنْكَرَ لَفْظَهُ ؛ فَقَالَ: " فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَإِنَّمَا هَذَا اللَّفْظُ مَحْفُوظٌ فِي أَمْرِهِ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ حَاضَتْ، وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ نُفَسَاءَ، وَالنُّفَسَاءُ لَيْسَتْ حَائِضًا، وَلَيْسَ اتِّفَاقُهُمَا فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَا وَلَا يَطُوفَا بِمُوجِبٍ أَنْ يُمْنَعَا أَيْضًا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ دُونَ نَصٍّ وَارِدٍ فِي النُّفَسَاءِ كَوُرُودِهِ فِي الْحَائِضِ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ، فَنَظَرْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَوَجَدْنَاهُ مُفْتَعَلًا مِنْ جِهَتَيْنِ مُسْقَطَتَيْنِ لِلْأَخْذِ بِهِ، وَهُمَا انْقِطَاعَانِ فِيهِ، فَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُسْنَدًا: وَذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وُلِدَ كَمَا قَدْ رُوِّينَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَبْلَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَتَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَاشَ فِي وِلَايَتِهِ عَامَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ عَامَيْنِ وَسَبْعَةِ أَشْهُرٍ غَيْرَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهَذِهِ سِنٌّ مَنْ لَا يَحْفَظُ مَعَهَا حَدِيثَ سُنَّةٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قُتِلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَتَرَكَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ صَغِيرًا جِدًّا، لَيْسَ فِي حَالِ مَنْ يَضْبِطُ السُّنَنَ، وَلَا يَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَمَاتَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ، فَفِي الْحَدِيثِ انْقِطَاعَانِ كَمَا تَرَى، فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ أَيْضًا، وَأَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ لَا نَدْرِي مَا حَالُهُ، وَالِانْقِطَاعُ الْمَذْكُورُ مُسْقِطٌ لَهُ بِالْجُمْلَةِ، كَافٍ

=

=

عَمَّا سِوَاهُ، وَوَجَدْنَا الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، تُوَافِقُ حَدِيثَ جَابِرٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي سُقُوطِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْه ". اهـ.

• قُلْتُ: وَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِيْهِ نَظَرٌ ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٠٦): " وَالْحُكْمُ فِي النُّفَسَاءِ كَالْحُكْمِ فِي الْحَائِضِ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ النِّفَاسِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، فِيمَا يُوجِبُ وَيُسْقِطُ ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمِ " (٨/ ١٣٣): " وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ ".

• وَقَالَ – أَيْضًا – فِي " شَرْحِ مُسْلِمِ " (٨/ ١٤٦): " مَعْنَى (اقْضِي): افْعَلِي ؛ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: " فَاصْنَعِي "، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ وَالْمُحْدِثَ وَالْجُنُبَ يَصِحُّ مِنْهُمْ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ وأقوالِهِ وهَيْأَتِهِ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ ".

– هَذَا، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ~ (١٢٠٩): حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، « يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ ».

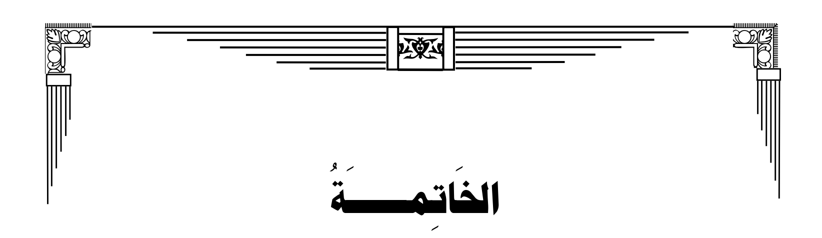
• وَلَيْسَ فِيْهِ هذهِ الزِّيَادَةُ: " وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ". وإِنْ كان معناها صحيحًا، بخلافِ ما قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٤) – عَقِبَ أَثَرٍ مَوْقُوفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ –:

" وَالْمَعْنَى فيه صحيحٌ عِنْدَ جماعَةِ العُلَمَاءِ في أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ تَغْتَسِلَانِ وَتُهِلَّانِ بِالْحَجِّ وَإِنْ شَاءَتَا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تُحْرِمَانِ وَإِنْ شَاءَتَا فَلْتَعْمَلَا عَمَلَ الْحَجِّ كُلَّهُ ؛ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ".

• وَقَالَ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٩/ ٣١٥): " وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ صَحِيحٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ كُلُّهُمْ يَأْمُرُ النُّفَسَاءَ بِالِاغْتِسَالِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتُهِلُّ بِحَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا وَهِيَ كَذَلِكَ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الحَائِضِ تَقْضِي المناسِكَ كُلَّهَا وَتَشْهَدُهَا ؛ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ ".

=



الخَاتِمــــَةُ

بهَذَا انْتَهَى كِتَابُنَا (جَامِعُ أَحْكَام الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)، وَمَعَهُ: (الضَّعِيْفُ الْمُسْنَدِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لَنَا يَوْمَ نَلْقَاهُ، وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَصَلاةً وَسَلامًا عَلَى نَبِيِّهِ المصْطَفَى.

مَحَمَّدُ بْنُ العَفِيْفِي وَمَجْدِي بْنُ عَطِيَّةَ حَمُّودَةَ

منية سمنودٍ / دقهلية / مصر

هاتف ٠١٠٦٠٣٩٦٦٣٩

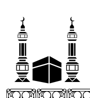
و

٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

=

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ في " أَحَادِيْثِ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ " (رقم: ٢٤٢) - وَعَزَاهُ للنَّسَائِيِّ -:
" هَذَا الحديثُ رجالُهُ رجالُ الصحيحِ، إلا أحمدَ بْنَ فَضَالَةَ، وقد قَالَ النَّسَائِيُ ومَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: لا بَأْسَ كَانَ يُخْطِئُ.
لكِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبي بَكْرٍ لم يَسْمَع من أبيه، فقد كان عمره حين توفي أبوه أبو بكر رضي الله عنه نحو ثلاث سنين، وَذَكَرَ العَلائي أنَّ القاسم لم يدرك أباه أيضًا. اهـ من " جامع التحصيل ".
وقد بسط القول أبو محمَّد بن حزم رحمه الله في كتابه "حجة الوداع " في تضعيف هذا الحديث وعدم ثبوته، فراجعه إن شئْتَ ".

فهرس الكتاب



❧◊❧